

مجلة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

في هذا العدد

المجلد ١٢ العدد ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ / يونيو ٢٠٠٣ م

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى نشر الإنتاج العلمي في مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ) وتحقيقا لهذا الغرض، ينشر في المجلة ما يلي:

١ - الأبحاث العلمية.
٢ - تقارير اللقاءات العلمية (المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية).
٣ - مراجعات الكتب والرسائل الجامعية والدراسات المتخصصة.

المراسلات:

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
ص.ب: ٦٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢ المملكة العربية السعودية

هواتف المجلة:
رئيس التحرير: ٢٤٦٢٢٦٨٨
مدير التحرير: ٢٤٦٣٦٨٤
فاكس: ٢٤٦١٣٧٦

ردمد ١٦٥٨-٠٤٣٥
ISSN.1658-0435
رقم الإيداع ٢٢/٣٣٩١

المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة الداخلية
كلية الملك فهد الأمنيّة
مركز البحوث والدراسات



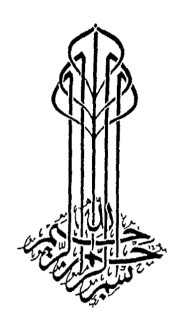
مجلّة البُحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجالات الأمن بمفهومه الشامل

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

المجلد ١٢ العدد ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ / يونيو ٢٠٠٣م



﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ
الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢)

الهيئة الاستشارية

هيئة التحرير

- تخضع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.
- يتم ترتيب المواد العلمية في كل عدد وفقا لاعتبارات فنية.

قواعد النشر بمجلّة البحوث الأمنيّة

يراعى أن تتسم الأعمال المقدمة للنشر بالجدّة والأصالة والموضوعية، وتكتب بلغة عربية سليمة، وأسلوب واضح ، مع ملاحظة ما يلي.

أولا: البحوث العلمية

ضوابط نشر البحوث والدراسات العلمية

١. أن يكون الباحث متخصصا في المجال نفسه ، ويجوز أن يشترك في كتابة البحث اثنان.
٢. تقبل الأعمال العلمية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في دورية أو مطبوعة أخرى.
٣. ألا يتجاوز العمل العلمي ١٥٠٠٠ كلمة، ولا يقل عن ٨٠٠٠ كلمة .
٤. تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر بالمجلة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

ثانيا: عروض الكتب

تنشر المجلة المراجعات التقييمية للكتب (العربية والأجنبية) حديثة النشر إذا توافرت الشروط التالية.

١. أن يعالج الكتاب إحدى قضايا أو مجالات الأمن المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
٢. أن يكون الكتاب متميزا ومشتملا على إضافة علمية جديدة.
٣. أن يكون معد المراجعة متخصصا في نفس المجال العلمي للكتاب.
٤. ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
٥. أن يعرض المراجع ملخصا وافيا لمحتويات الكتاب مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور.
٦. ألا يزيد عدد صفحات العرض عن (١٥) صفحة.

ثالثا: عروض الرسائل الجامعية

يراعى في الرسائل الجامعية موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد مجالات الأمن، وألا يزيد عدد صفحات العرض عن (٢٠) صفحة، مع مراعاة أن يشتمل على ما يلي.

١. مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث.
٢. ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
٣. ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته.
٤. ملخص للدراسة الميدانية (التطبيقية)، وأهم نتائجها.
٥. خاتمة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

رابعا: تقارير اللقاءات العلمية

تنشر المجلة التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بأحد المجالات الأمنية التي تعقد داخل المملكة أو خارجها، ويشترط أن يغطي التقرير فعاليات الندوة أو المؤتمر، وأن يركز على الأبحاث العلمية وأوراق العمل المقدمة ونتائجها، وأهم التوصيات التي يتوصل إليها اللقاء، وألا يزيد عدد صفحات التقرير عن ٢٠ صفحة.

خامسا: ملاحظات عامة

١) يرفق ملخصان لكل عمل علمي أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات كل منهما (٢٠٠) كلمة.
٢) يرفق معد العمل نبذة عن سيرته الذاتية تتضمن: الاسم، الدرجة العلمية ،التخصص الدقيق، العمل الحالي وجهته، أهم الإنجازات العلمية، عنوانه البريدي (العادي والإلكتروني)، ورقمي الهاتف والفاكس .
٣) ترسل ثلاث نسخ ورقية من المادة العلمية المراد نشرها، مع نسخة إلكترونية على قرص مرن IBM
٤) بعد استكمال إجراءات التعديل وقبول العمل العلمي للنشر تقدم نسخة ورقية و نسخة إلكترونية على قرص مرنIBM
٥) توضع الملاحق (إن وجدت) بشكل مستقل بعد نهاية المراجع مباشرة، وتنشر إذا رأت هيئة التحرير ضرورة ذلك.
٦) ترفق أداة جمع البيانات (إن وجدت) مع العمل العلمي وتنشر مع الملاحق إذا رأت هيئة التحرير ذلك.
٧) تعطى الأولوية في النشر للبحوث والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود الى هيئة تحرير المجلة، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً، ووفقا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
٨) تنتقل الحقوق المتعلقة بالأعمال العلمية المنشورة إلى المجلة.
٩) تُصرف مكافآت مالية لكتاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها في المجلة.
١٠) لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها، سواء نشرت أم لم تنشر.

سادسا: طريقة التوثيق

يجب أن يشير الكاتب الى ما يقتبسه من الآخرين، سواء كان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفيا أو أفكار لكتاب آخرين، ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه، وذلك على النحو التالي:

- الاقتباس الحرفي: يجب نقله كما هو، وتمييزه عن كلام الكاتب بإحدى طريقتين:
  * إذا كان النص المقتبس في حدود خمسة أسطر، فيميز عن النص بوضعه بين علامتي تنصيص في بدايته ونهايته.
  * أما إذا كان النص المقتبس أكثر من خمسة أسطر، فيطبع في فقرة جديدة بعيدا عن الهامشين الجانبيين (حوالي سم واحد للداخل)، مع تضييق المسافة الرأسية بين أسطره بحيث تكون مسافة سطر واحد.
- الاقتباس غير الحرفي: وهو عرض لآراء كتاب آخرين وأفكارهم، مصوغة بلغة الكاتب يتم دمجه مع المتن.

توثق الاقتباسات في العمل العلمي بوضع الهوامش داخل المتن، وذلك على النحو التالي:

(١) عندما يكون الاقتباس نصا يذكر رقم صفحة الاقتباس أو صفحاته بعد سنة النشر مباشرة:
(السعيد، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م : ٩٤) (George, 1985 :69)
السعيد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م : ٣٥) (George, (1985 : 45)
(٢) عندما يكون الاقتباس عاما، فإنه يشار إلى مصدر/مصادر اقتباس الفكرة، وذلك بوضع الاسم الأخير للمؤلف/المؤلفين، وسنة النشر بين قوسين:
(الباز، ١٤٢١هـ) (Walter, 1995) .
(٣) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمرجع سبقت الإشارة إليه في متن البحث، يذكر اسم المؤلف أولا ثم توضع سنة النشر بين قوسين:
، الباز (١٤٢١هـ) Walter (1995)
(٤) إذا ورد اسم المؤلف في الفقرة نفسها بحيث لا يمكن الخلط بينه وبين دراسات أخرى، فإنه يُكتفى بذكر اسم الكاتب فقط: وقد وجد الباز أيضا ..... وقد وجد Walter أيضا ....
(٥) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمصادر المختلفة، توضع أسماء المؤلفين وسنوات النشر بين قوسين: (الباز، ١٤٢١هـ ؛ المالكي، ١٤٢١هـ)
(George, 1993 ; Smith, 1995 ; David, 1997)
(٦) عند الاقتباس أو الاستشهاد بأكثر من مرجع لمؤلف واحد نشرت في نفس العام، يميز بين المراجع باستخدام ترتيب الأحرف الهجائية لكل مرجع، بحيث توضع هذه الأحرف بعد سنة الإصدار مباشرة:
(الباز، ١٤٢١هـ أ) (الباز،١٤٢١هـ ب). (Al-Baz,2000 a) (Al-Baz, 2000 b).
(٧) عند الاقتباس من عمل لأكثر من مؤلف تذكر في المرة الأولى الألقاب (الأسماء الأخيرة) لجميع المؤلفين، تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، ضياء الدين، هلال (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)
George, Jone, and Smith (1985)
وفي المرات التالية يذكر اللقب (الاسم الأخير) للمؤلف الأول، تليه عبارة وآخرون تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، وآخرون، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). George *et al.* (1985)

سابعا: طريقة كتابة قائمة المراجع

يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث أو الدراسة في قائمة المراجع، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها: كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية، ...الخ، وتوضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية، وترتب أبجديا حسب الاسم الأخير للمؤلف أو الباحث، وذلك على النحو التالي.

أ) الكتب
ربيع، حامد (١٩٨٤). نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط. القاهرة: دار الموقف العربي.

ب) فصل في كتاب
النمر، سعود بن محمد (١٤١١/١٩٩١). التخطيط. في سعود النمر وآخرون، الإدارة العامة: الأسس والوظائف. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص ٨٥-١٣٤.

Baha El-Din, A. (1981). An Arab View of Superpower "Security" in the Gulf. In Abdel Majed Farid *et at.* Oil and Security in The Arbian Gulf. London: Croom Helms.

جـ) البحوث والدراسات
مثال: أحمد، محمد (١٩٨١). "حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال السبعينات" ، الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١: ٩-٤٠.

Al-Rumaihi, M. (1987-88) "Arabian Gulf Security" . American – Arab Affairs, 23: 47-56.

د) الوثائق والنشرات الرسمية
- الكتاب الإحصائي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الرياض : وزارة الداخلية.
- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

هـ) الرسائل العلمية
المالكي، عبدالحفيظ (١٤٢١). تقويم مناهج كلية الملك فهد الأمنية الخاصة بمكافحة الشغب ودورها في تأهيل ضباط الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

Alshehri, F. (2000). Electronic Newspapers on The Internet : A Study of the Production and Consuption of Arab Dailies on the World Wide Web. Unpublished doctoral dissertation, University of Sheffield, UK.

كلمة العدد

الحمـــد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تواصـــل مجلـــة الـــبحوث الأمنية انطلاقتها العلمية بفضل من الله سبحانه وتعالى ثم بفضل الجهـــود العلمية المميزة للباحثين المختصين في مجال الأمن وقضاياه المختلفة. ولعل من أبرز ســـمات انطلاقة هذه المجلة المتخصصة تواصلها مع الباحثين المختصين في الجامعات ومراكز الأبحـــاث علـــى مستوى الوطن العربي مما ساهم في إضفاء روحاً علمية خاصة على محتوى ومضمون الأعداد المتعاقبة للمجلة. وهنا لا بد أن نشير إلى أن سعينا إلى الوصول إلى الباحث العربـــي كـــان بهـــدف توســـيع دائـــرة التبادل الفكري كخطوة ضرورية لتهيئة البيئة الملائمة للاســـتفادة مـــن الخـــبرات العلمية المتخصصة في المجالات المختلفة التي تخدم أغراض الأمن بمفهومه الشامل.

وفـــي هذا العدد تتواصل جهود الباحثين المهتمين بقضايا الأمن بمفهومه الشامل من خلال الأبحـــاث والدراسات المتميزة التي تتناول موضوعات مهمة ذات صلة بمكونات البناء الفكري الأمنـــي. فمـــن خـــلال الدراســـة الأولى، يتناول الدكتور/ نور الدين بن مختار الخادمي مفهوم الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن كرؤية شرعية مقاصدية ويعرض في دراسته إلى الكيفية التي مـــن خلالهـــا يمكـــن للهندســـة الوراثية أن تسهم في إحداث خلل في بعض المنطلقات الأمنية ووسيلة للابتزاز والاستغلال من خلال عمليات المتاجرة بالأجنة والأعضاء الآدمية.

ولقد تناول البحث الثاني الذي أعده اللواء الركن / فهد بن خالد الحارثي دور الحس الأمني فـــي مكافحـــة الجـــريمة حيـــث يؤكد من خلاله على أهمية الحس الأمني باعتباره من العوامل الرئيسة التي تساعد رجل الأمن على أداء واجبه في مكافحة الجريمة. فكلما كان الحس الأمني لـــدى رجل الأمن متطوراً، كان بإمكانه القيام بواجبه في ميدان الضبط الإداري والضبط الجنائي بصورة أفضل.

ومـــن الأبحاث المهمة التي تضمنها هذا العدد البحث الذي قدمه الدكتور/ يوسف بن أحمد الرمـــيح حـــول التحليل السوسيولوجي لأنماط واتجاهات الجريمة في شبه الجزيرة العربية في فـــترة مـــا قـــبل التوحيد. ويكتسب هذا البحث أهميته من قدرته على رصد أبرز ملامح وأنماط الجريمة في مجتمع شبه الجزيرة العربية في فترة ما قبل التوحيد خاصة وأن هذه الفترة تشتكي من ندرة شبه مطلقة للدراسات النوعية التي تعالج القضايا الأمنية في إطار علمي متخصص.

ومن الدراسات الميدانية ذات العلاقة المباشرة بالعمل الأمني دراسة الدكتور/ رشيد بن النوري البكر التي حاول من خلالها رصد المفاهيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية. وقد توصل من خلال نتائج تحليل المحتوى لكتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي إلى أن معظم المفاهيم الأمنية قد وردت في شكل جمل ثم في شكل عناوين فرعية ثم في شكل عناوين رئيسة. واستناداً إلى هذه النتيجة المهمة وغيرها من النتائج ذات الصلة أوصى الباحث بضرورة تركيز المناهج الدراسية على الأهداف الأمنية والاهتمام بزيادة المفاهيم الأمنية التي دلت نتائج الدراسة على عدم توفرها في المناهج التعليمية.

وكعادة مجلة البحوث الأمنية في إتاحة الفرصة للباحث العربي في طرح تصوره وخلاصة نتاجه الفكري بما يخدم ويحقق النمو الفكري الأمني للقارئ الكريم، فقد جاء بحث الدكتور/ البسيوني عبد الله البسيوني من جمهورية مصر العربية ليناقش البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام وليؤكد خصوصية السياسة الجنائية في الإسلام من خلال ارتباطها الوثيق بالبعد الاجتماعي والوازع الديني لدى المسلم.

وفي هذا العدد نطالع أيضا عدداً من التقارير العلمية المتخصصة التي تسعى إلى تنمية وتطوير الفكر الأمني لدى رجل الأمن المتخصص ولدى القارئ المهتم بالقضايا الأمنية المختلفة. كل ما نرجوه هو أن نكون قد وفقنا في إعداد مائدة علمية شهية تسهم في تنمية مكونات الثقافة الأمنية والاجتماعية لدى القارئ الكريم وتساعد على تحقيق الدرجة المطلوبة من الشمولية العلمية لمجلة البحوث الأمنية.

وفي الختام أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الزملاء الباحثين وإلى رئيس وأعضاء هيئة الإشراف وإلى الزملاء أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد وما أبدوه من تعاون ساهم في استمرار تميز مجلة الجميع مجلة البحوث الأمنية. الشكر الخالص إلى الزملاء في الهيئة الإدارية بالمجلة وعلى رأسهم الزميل الرائد/ عبد الحفيظ المالكي مدير التحرير والزميل الرائد/ محمد المنيع سكرتير التحرير لما يقدمانه من جهد متميز لتطوير وتنمية التواصل العلمي مع الباحثين المختصين وما يبذلانه من جهود رائعة في سبيل الرقي بالعمل الإداري في مجلة البحوث الأمنية.

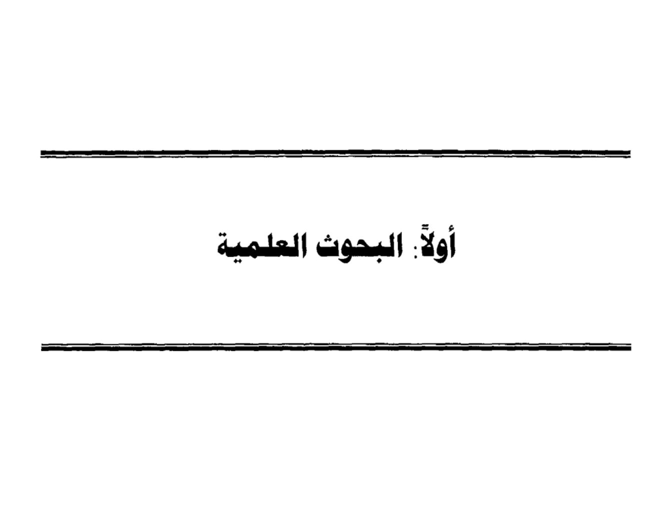
نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

الدكتور/ مفرج بن سعد الحقباني
drmofa@yahoo.com

المحتويات

أولاً: البحوث العلمية

ثانياً: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب والرسائل الجامعية



أولاً: البحوث العلمية

الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن

(رؤية شرعية مقاصدية)

إعداد

الدكتور/ نور الدين بن مختار الخادمي

كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية

جامعة الزيتونة ـ تونس

ملخص :
تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهماً هو الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن ، والهندسة الوراثية كما عرفها العلماء هي : دراسة الطبائع والخصائص الوراثية للإنسان والحيوان والنبات، والتحكم فيها بالتغيير والتعديل والدمج بصورة إنتقائية وبتقنيات علمية معينه . ومن أهم مجالاتها : الاستنساخ ، والتغيير الجيني .
ورغم وجود بعض الفوائد للهندسة الوراثية تتمثل في بعض المجالات الصحية والغذائية والبيئية والبحثية إلا أن لها مخاطر جمة تظهر في الميدان الصحي والبيئي والاجتماعي والأخلاقي . وقد ركز الباحث في بحثه على إخلال الهندسة الوراثية بالأمن الشامل؛ وهو ما يعبر عنه علماء الأصول والمقاصد والفقه بعبارة الكليات الخمس . فعلى مستوى حفظ الدين قد يتوهم البعض من خلال المنجزات الوراثية غلبة سلطان العقل على الدين والعقيدة وهو غير صحيح . وأما على مستوى حفظ النفس فإن تجارب الاستنساخ والتغيير الجيني قد تؤدي إلى إهدار حرمة النفس بسبب ما تحدثه من أضرار ومفاسد صحيه ونفسيه وبيئية ، وأما ضررها على العقل فإن تجارب الهندسة الوراثية قد تؤدي إلى إشغال العقل بالسفاسف والضلالات والكفريات ، وصرفه عن التأمل والتفكير والقيام بدوره الطبيعي . ويتضح خطر الهندسة الوراثية على مستوى النسل بصورة كبيرة فالقيام بالاستنساخ يلغي دور الأب في الإنجاب وتلغي فيه الأم الواحدة مما قد يكون ذريعة للزنا والانحراف ، كما أن الهندسة الوراثية قد تكون وسيلة للابتزاز والاستغلال من خلال عملية المتاجرة بالأجنة والأعضاء الآدمية والخلايا والأنسجة الحيوية المختلفة .
ويخلص الباحث في ختام بحثه إلى أنه يتعين على أهل العلم والخبرة والسلطة ضبط نشاط الهندسة الوراثية أو تقييده بالشروط الشرعية والأخلاقية حتى تحقق أغراضها المشروعة وتدرأ أضرارها ومفاسدها .

المقدمة

الهندسة الوراثية مصطلح علمي معاصر، ومكتشف معرفي يتطور، وينمو ويتزايد الاهتمام به بسرعة فائقة للغاية، وبصورة مدهشة ومحيرة .

وقد أصبح شائعا على ألسنة العلماء والباحثين والإعلاميين والسياسيين أن القرن الحادي والعشرين الميلادي " الخامس عشر الهجري " سيكون قرن الهندسة الوراثية، والعلوم البيولوجية أو الثورة البيولوجية - كما يسميها بعضهم [1] - (البيولوجيا هي علم الحياة : إبراهيم : ١٤١١ - ١٩٩٠ : قسم ٢ ص ١٣٢).

[1] والبيولوجيا كلمة مركبة من عبارتين : عبارة (البيو) وهي الحياة، وعبارة (لوجيا) وهي علم . ويراد بالكلمة المركبة علم الحياة أو علم الكائنات الحية .

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على تزايد الاهتمام الملحوظ على صعيد الدراسات والأبحاث والتجارب الوراثية والبيولوجية في مجال الإنسان والحيوان، والنبات، والكائنات والمخلوقات الدقيقة .

وقد أثارت الهندسة الوراثية عدة مخاوف وتحفظات لدى الأفراد والمؤسسات والدول والمنظمات، وذلك لما يمكن أن تؤول إليه من أخطار جمة، وأضرار فادحة على صعيد صحة الإنسان وحياته، وأمنه وكرامته وبيئته، وعلى صعيد منظومة الأخلاق والأعراف والأديان والقوانين .

وتلتقي كل هذه الأخطار والأضرار في تهديد أمن الأفراد والشعوب والمجتمعات، والإخلال بالنظام الحياتي والنماء الإنساني والتطور الحضاري بوجه عام .

وقد أصبح من المتداول في الآونة الأخيرة مصطلح الأمن الشامل، أو الأمن العام، ليستدل به على أمن الإنسان في جميع مناحي حياته، وفيما يتصل بسائر ضروراته وحاجياته وتحسيناته .

ولذلك أطلق الباحثون والمختصون عبارة الأمن الشامل أو العام على أمن الإنسان على حياته وصحته، وعرضه وممتلكاته وبيئته، وعلى كل ما يحقق سلامته في الدنيا، وسعادته في جنات الله العلية .

ومعلوم أن الهندسة الوراثية، كما تنطوي على محاسنها وفوائدها، فإنها تتضمن كذلك مفاسدها وأضرارها، وهذا يتحدد بحسب طبيعة الاستخدام والتوظيف والتطويع، وفي ضوء تعدد القصود والنوايا والإرادات للقائمين على أمر الهندسة الوراثية وعلى أبحاثها وتجاربها وتطبيقاتها .

وقد تقرر بناء على هذا تخوف الكثيرين من أخطار هذه الهندسة على صعيد

الأمن الشامل، وذلك لما يمكن أن تحدثه التجارب والتطبيقات الوراثية من أضرار ومفاسد على أمن الإنسان على حياته وصحته، أو على دينه وإيمانه، أو على عرضه وكرامته، أو على بيئته ومجتمعه .

ولذلك أطلقت صيحات جمهور العلماء والإعلاميين والسياسيين ورجال القانون والأدب وغيرهم[1]، منادية بوجوب الحذر والحيطة والانتباه، وبلزوم التروي والتأني في تقرير الأبحاث والنتائج، والحقائق والتطبيقات الوراثية المختلفة .

وليس من هدف لهذه الصيحات والدعوات سوى تأكيد ضرورة تحقيق أمن الإنسان الشامل، وجلب مصالحه وسعادته في الدنيا والآخرة .

لذا شارك هؤلاء العقلاء في دعواتهم كثير من علماء المسلمين المعاصرين، باعتبار الأمن الشامل في الإسلام من الدعائم الثابتة، والركائز التي تقوم عليها الحياة السعيدة ، استنادا إلى ما قرره أسلافهم في هذا الشأن .

فالعلماء المسلمون (الفقهاء، الأصوليون، المقاصديون) يعبرون عن مصطلح الأمن الشامل بمصطلح حفظ الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال). وواضح أن هذه الكليات تستغرق جميع مفردات الأمن الإنساني، وتستوعب مختلف حقوقه ومصالحه .

ولتحقيق هذه الكليات شرع الشارع جملة الأحكام والوسائل الشرعية المتقررة والمعروفة في هذا الصدد، وهي التي تأخذ حكم الكليات نفسها من حيث الفعل والقيام بها، ولذا قال علماء القواعد والأصول والمقاصد : (الوسائل لها أحكام المقاصد).(العز بن عبد السلام : ١/٤٦)

---

[1] هذه الصيحات والدعوات أطلقها رؤساء دول وحكومات، ومنظمات وهيئات نيابية وقانونية، وسياسية وفكرية ودينية مختلفة. ينظر دوس : ١٩٩٩ · ص ٨٩ وما بعدها، ١٠٧، ١٠٨ ، ١٠٩ .

وعليه فإن الوسيلة المحققة للمقصد الشرعي تتعين وتلزم.كتعين ولزوم المقصد الشرعي نفسه. ومثال ذلك: تحريم القتل، وتشريع القصاص من القاتل، فإنهما موضوعان لتحقيق حفظ النفس وصونها وسلامتها. فالوسيلة والمقصد متفقان ومتحدان من حيث وجوب الرعاية والإعمال والاعتبار .

وكذلك فإن الوسيلة التي تفوت المقصد الشرعي تُلغى وتُهمل وتُبعد. ومثال ذلك: السرقة والرشوة والغصب، فإنها ممارسات تفوت مقصد حفظ المال وصونه وسلامته، ولذلك وقع تحريمها، وتجريم فاعلها ومعاقبته وتأديبه.

فالوسائل والطرائق والكيفيات واجبة الاعتبار والمراعاة، بالنظر إلى المقاصد والغايات الشرعية، أو بالنظر إلى المبدأ الشرعي المعروف بمراعاة مآلات الأفعال ونتائجها.

وفي موضوع الحال (الهندسة الوراثية) يُلاحظ أن هناك بعض الاستخدامات التي ضيعت وأهملت، أو التي ستضيع وتهمل بعض المقاصد، والكليات الشرعية المعتبرة. وعليه تكون هذه الاستخدامات بمثابة الوسائل المفوتة للمقاصد، ويُحكم عليها عندئذ بالفساد والبطلان ، وبلزوم الترك والإهمال والإبعاد.

وهذا هو الذي قصدته في هذا البحث، وأطلقت عليه عنوان (الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن – رؤية شرعية مقاصدية)، وأبرزت فيه المظاهر التي أضرت أو التي قد تضر فيه الهندسة الوراثية بأمن الإنسان على حياته وعرضه، وممتلكاته وسائر حقوقه.

ويمكن أن يُحكم على هذه الاستخدامات بأنها في حكم الوسائل المُبعدة والمتروكة، وفي معنى ما يحرم فعله ويُمنع، وذلك لأنها تفوت المقاصد المشروعة، وتجلب المفاسد المذمومة.

وما يجدر التنبيه إليه أن إبراز الجوانب السلبية للهندسة الوراثية على صعيد الأمن الشامل لا يعني البتة إغفال أو إهمال الجوانب الإيجابية والمفيدة للهندسة الوراثية على صعيد الأمن الشامل نفسه وعلى صعيد الحياة الإنسانية بوجه عام، وإنما يعني فقط الاستجابة لغاية بحثية وعلمية ومنهجية، تتبين من خلالها الجوانب التي أضرت وأخلت بهذا الأمن الشامل.

ومن الممكن للباحث أو لغيره القيام ببحث آخر يبرز فيها هذه الجوانب الإيجابية والنافعة، وهذا كذلك لا يعني إهمال الجوانب السلبية ، ولكل مقام مقال.

الدراسات السابقة في الموضوع :

تناول العلماء والباحثون دراسة الهندسة الوراثية من جهتين أساسيتين:

- جهة علمية تجريبية صرفة تتصل بحقيقتها وتقنياتها ونتائجها ... وهذا هو عمل المختصين وعلماء البيولوجيا والوراثة والجينات .

- جهة فكرية فلسفية أدبية شرعية تتصل بتقويم الهندسة الوراثية في ضوء الدين، والأخلاق والقوانين والأعراف، وهذا العمل يتولاه علماء الشريعة والأخلاق والقوانين والسياسة.

وقد انتشرت كتب و مقالات وأبحاث كثيرة تناولت الهندسة الوراثية في ضوء الجهتين المذكورتين.

غير أن تناول الهندسة الوراثية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية لم يكن ليُتناول بالصورة المطلوبة من حيث التخصيص والتدقيق والإفراد بالتأليف، وإنما وقع بطريق عام وإجمالي ومتداخل مع موضوعات ومباحث أخرى، ولذلك رأيت من اللازم والمفيد تخصيصه بالذكر والبحث، وذلك لإبراز صلته بالمقاصد الشرعية والحكم عليه في ضوئها، ولإبراز المقاصد الشرعية نفسها، التي يتزايد الاهتمام بها

في العصر الحالي، ولإبراز صلته بمفهوم الأمن الشامل، الذي يتوافق مع ما يصطلح عليه بالكليات المقاصدية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

خطة البحث

عناصر البحث ثلاثة :

- حقيقة الهندسة الوراثية، وفيها أبين تعريف الهندسة الوراثية وفوائدها وأخطارها، ومجالاتها.
- حقيقة الأمن، وفيه أعرف بإيجاز بالأمن، وأبين أهميته وضرورته.
- المظاهر التي قد تخل فيها الهندسة الوراثية بالأمن، وفيه أبين أهم المظاهر التي يمكن أن تخل فيها الهندسة الوراثية بأمن الإنسان في دينه وعقيدته، وفي نفسه وحياته، وفي عقله وتفكيره، وفي نسله ونسبه وعرضه، وفي ماله وممتلكاته .

حقيقة الهندسة الوراثية

تعريف الهندسة الوراثية: الهندسة الوراثية جزء من العلوم البيولوجية أو الثورة البيولوجية الحديثة. وهي فن من فنون العلوم الوراثية ومحور هام من محاورها . وهي باختصار شديد تعني دراسة الطبائع والخصائص الوراثية للإنسان والحيوان والنبات والكائنات الحية المختلفة، والتحكم فيها بالتغيير والتعديل والدمج بصورة انتقائية وبتقنيات علمية معينة، وذلك على نحو: تغيير البروتين المعيب، والعضو المريض، وإيجاد كميات من الدماء والأعضاء البشرية، وتحسين السلالات الحيوانية، وتوفير بعض الأطعمة والأدوية ذات الجودة العالية والمقادير الكبيرة،

وغير ذلك مما هو من مشمولات الهندسة الوراثية ومن نتائجها ومحصلاتها.

وقد عرفت الهندسة الوراثية بأنها: (علم التحكم والسيطرة والتعامل مع الجينات في خلايا الكائنات الحية وتنشيطها للعمل بالطرق المعملية) (الغامدي وآخرون : ص ٢٦٧، نقلا عن حسن : ص ٢٠).

وعرفت بأنها (دراسة المادة في تركيباتها الأساسية، والتعرف على كنهها وطريقة نموها، ومحاولة إدخال التغييرات الممكنة عليها، بما يجعلها أكثر ملاءمة وخدمة لمصالح الإنسان، وذلك باستخدام وسائل البحث العلمي الحديث) (الكردي: ١٤٢١ / ٢٠٠٠ : ج٢ـ ص ٢٢٩)

مجالات الهندسة الوراثية

ذكر العلماء أن الهندسة الوراثية تتناول مباحث تتمثل أساسا في:

- التحكم في الجينات والسيطرة عليها، أو التغيير الجيني.
- الاستنساخ الحيوي.
- إعادة تركيب الحامض النووي (د - ن - أ) الذي يحمل الخصائص الوراثية للإنسان. (البقصمي : ١٤١٣/١٩٩٣ : ص : ٩١ ، وشوقي : ص : ٨٦ نقلا عن حسن : ص ١٠ ، والحفار : ص : ١٣٤ نقلا عن حسن : ص : ٧٥).

وللاستنساخ، والتغيير الجيني بالخصوص صلة وثيقة بالأمن الشامل. ويجدر بالباحث التعريف بهما قبل بيان صلتهما بالأمن.

تعريف الاستنساخ

الاستنساخ في اللغة له عدة معان، ومن بينها: طلب النسخة المتطابقة مع الأصل المنسوخ منه (ابن منظور: ٢٨/٤ ، وابن عاشور: ٢٥ / ٣٦٩ ، ٣٧٠).

أما الاستنساخ في الاصطلاح فهو توليد الكائنات الحية وإيجاد نسخ نباتية أو حيوانية أو بشرية تتطابق مع الأصل (الظواهري : ١٤١٣/١٩٩٣ : ص : ١٧)، وتتشــابه معه (الشعبوني : ١٤١٨ / ١٩٩٧ : ص ٣٥) كليا أو جزئيا.

فهو - أي الاستنساخ - حدث علمي معاصر، ظهر وشاع مع تطور علم الهندسة الوراثية، لا سيما أثناء الإعلان عن بعض تطبيقاته ونتائجه وأخبــاره، كخبر النعجة دوللي [1]:

ولحصول الاستنساخ طريقتان:

أ - طريقة الاستنساخ بالتشطير: وهو تشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء إلى شطرين، ليتولد منها توأمان متماثلان (قرار مجمع الفقه: رقم ١٠٠ / ٢/ د ١٠) ، بحيث تتصرف كل من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للبويضة، وكأنهما بويضتان جديدتان من البداية.(المسلمون : عدد ٦٤٧).

ب - طريقة الاستنساخ على مثال النعجة دوللي :

وهو نقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، لتكون خلية كاملة تحتوي على ٤٦ كروموزوما (صبغية).

وهذه الخلية الكاملة يطلق عليها اسم اللقيحة. وهي تمتلك طاقة الانقســام والتكاثر ـــ بمشيئة الله تعالى ـــ .

وقد تولدت بهذه الطريقة - بمشيئة الله - النعجة دوللي. (قرار مجمع الفقه، ومصباح :١٤١٨ / ١٩٩٧: ص ٥، وسلامة : ١٤١٨/١٩٩٧: ص ٢٥).

---

[1] هي أول الثدييات التي ولدت من غير أب، وسميت باسم النجمة الأمريكية . وقد ولدت في بريطانيا سنة ١٩٩٦ م.

وقد أثار الإعلان عن التجارب الاستنساخية المجراة على الإنسان بالخصوص عدة مخاوف وتحذيرات وتحركات من قبل علماء الأديان والأخلاق والقانون ورجال السياسة والصحافة، وذلك للنتائج الخطيرة والمدمرة التي يمكن أن يؤول إليها أمر هذه التجارب على الإنسان الذي كرمه الله تعالى وشرفه وفضله على كثير من المخلوقات.

ولقد تمحورت كل هذه التحذيرات والتحركات حول الدعوة إلى منع جميع التجارب الاستنساخية البشرية وحظرها، وإلى ضرورة استصدار القوانين والأوامر التي تنص على منع تلك التجارب، وحظر تمويلها وتشجيعها، والإسهام فيها بأي شكل من الأشكال، وكذلك إلى ملاحقة الجهات أو الأفراد القائمين بها، ومقاضاتهم وتسليط أشد العقوبات عليهم، من بين المؤسسات التي دعت إلى ذلك: مجمع الفقه بجدة، والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، والمجلس الإسلامي الأعلى بتونس، والمنظمة العالمية للصحة، والمجلس الأوروبي، وعديد من المجالس النيابية العالمية (ينظر: الخادمي: الاستنساخ: ١٤٢٢/٢٠٠١ ص ١٩٣ وما بعدها).

تعريف التغيير الجيني

التغيير الجيني هو أحد فروع الهندسة الوراثية، ومظهر من مظاهر تطبيقاتها.

ويراد به تغيير المكونات والخصائص الوراثية (الجينات)، والتحكم فيها بالتبديل أو التنقيص أو الزيادة.

وللتغيير الجيني تقنياته وكيفياته المعروفة لدى المختصين والخبراء. وهو يهدف إلى تحقيق المنافع الغذائية والعلاجية والبيئية والبحثية ... ولكنه مع ذلك ينطوي على عدة أخطار وأضرار يجب الانتباه إليها والحذر منها (ينظر مطلب فوائد وأضرار الهندسة الوراثية ومبحث ضوابط الهندسة الوراثية).

ومن بين تلك الأخاطر والأضرار ما يتصل بإمكان تهديد أمن الإنسان وأمانه وسلامته. وهو ما سأبينه لاحقا ــ بمشيئة الله تعالى ــ .

فوائد الهندسة الوراثية وأضرارها

الهندسة الوراثية لها فوائدها، كما لها أضرارها. والبحث – كما بينت في المقدمة – سيعرض لبيان الأضرار على صعيد الأمن، وهذا لا يعني خلو الهندسة الوراثية مما تنطوي عليه من الفوائد والمنافع الكثيرة. ويمكنني في هذا الصدد إجمال القول في بيان هذه الفوائد والمنافع، وهذه الأضرار والمفاسد.

فوائد الهندسة الوراثية

للهندسة الوراثية فوائد غذائية وعلاجية وبحثية.

** فعلى المستوى الغذائي تهدف الهندسة الوراثية لإنتاج نباتات خالية من الفيروسات ومسببات الأمراض، والاحتفاظ بالأصول الوراثية بصورة تفوق الطرق التقليدية، وإنقاذ أجنة الأنواع المعرضة للانقراض التي تعاني من ضعف الخصوبة، وتربية نباتات أفضل بالنسبة للاستخدام الآدمي، وتقليل تكاليف الإنتاج النباتي (الكردي : ج١-ص ٢٣١) وإيجاد سلالات جيدة في الثروة الحيــوانية وتكثير المنتــوج من اللحم والحليب والجلــود (الخادمي : ص ٣٣، ٣٤).

** وعلى المستوى العلاجي تهدف الهندسة الوراثية لمقاومة الأمراض الموروثة كالسكر والسرطان وضغط الدم والقلب وغيرها، وإيجاد الأدوية اللازمة وتصنيع الهرمونات والبروتينات وتوفير الأعضاء البشرية، والتنبؤ ببعض العاهات والعيوب العصبية والعضوية، بغرض الوقاية منها قبل وقوعها أو استفحالها ... (الخادمي: ص ٣٤ وما بعدها، والكردي: ص ٢٣٢).

** وعلى المستوى البحثي تهدف الهندسة الوراثية لتطوير الدراسات والأبحاث والتجارب العلمية الوراثية بغرض الوصول إلى النتائج والحقائق التي تعود بالخير والنفع على الإنسانية والبيئة والحياة. (الخادمي: ص ٣٨ ، ٣٩).

أضرار الهندسة الوراثية

الهندسة الوراثية لها محاذير وأخطار وأضرار كثيرة، تتصل بمختلف مجالات الحياة الإنسانية، كالمجال الصحي العلاجي، والمجال الأخلاقي الديني، والمجال البيئي الحياتي ... ومن بين تلك الأخطار والأضرار:

- إمكان تعريض الحقوق الإنسانية كحق الحياة، وحق الصحة، وحق الكرامة للإنتهاك.
- إمكان تعريض البناء الوراثي البشري للتلاعب والتشويه والخلط ، خاصة بتطبيق الاستنساخ البشري (الظواهري : ص ١٧).
- التبرير لوقوع حالات الإجهاض والتكثير منها، بسبب التجارب الوراثية الواقعة على الأجنة، بغرض توفير الأنسجة والخلايا والمكونات الجينية التي يحتاج إليها المرضى، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور ما يعرف بتجارة الأجنة (البقصمي : ص ٩٨).
- إحداث التشوهات والأمراض الخطيرة.
- تقليل المناعة في جسم الإنسان ، بسبب الأغذية المعدلة جينيا.
- إحداث الاضطرابات والعقد النفسية، وذلك من خلال إمكان تعرف الإنسان على احتمال إصابته بأمراض وعاهات في المستقبل.
- تدمير النظام الجيني الحيواني والنباتي، وذلك من خلال ما يعرف بالخلط بين الأجناس المختلفة، كالخلط بين الحيوان والنبات، وبين الحيوان

والحيوان(صالح : ص ١١٠ وما بعدها، نقلا عن البقصمي: ص ٢٠٤) .

- إمكان حدوث وباء عالمي ، بسبب هــروب فيروس أو بكتيريا صغيرة من المختبر. (الربيعي: ١٤٠٦/١٩٨٦: ص: ١٩١ ، والبقصمي : ص ٩٩).
- إمكان إنتاج الأسلحة الجرثومية الفتاكة (الربيعي: ص ١٩٣)

تعريف الأمن وضرورته

الأمن بتسكين الميم وفتحها وكسرها، اطمأن، وضد خاف، فهو أَمِن. وأمُنَ يأْمُن أمانة ضد خان، فهو أمين. واستأمن طلب الأمن، والآمن ضد الخائف. والأمان الطمأنينة والصدق والعهد والحماية والذمة، أو ما يقابل الخوف. والأَمْن والأَمَن ضد الخوف مطلقا، أي سواء كان من العدو أو غيره أو هو عدم توقع المكروه في الزمان الآتي. والأَمِن المستجير ليأمن على نفسه. والأَمَنَةُ الأمن (محيط المحيط: ص ١٧ ، ولسان العرب: ص ١٠٧). يقول تعالى: { ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا ... الآية } (آل عمران الآية ١٥٣).

وعليه فإن الأمن هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه، وعقله وأهله وماله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، من العدو ومن غيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق والعهود.

جاء في الموسوعة الفقهية أن الأمن عند الفقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم، وينهض بأمتهم (٦/٢٧١).

وهو ضرورة ملحة للغاية بالنسبة للأفراد والشعوب والدول والأمم، وذلك لأجل تمكين الاستقرار، والتنمية والتقدم.

وقد وقع التنويه به، والأمر به في نصوص شرعية كثيرة، منها قوله تعالى: {الذين آمنوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهُم بظُلم أُولئك لهم الأمنُ وَهُمْ مُهْتَدون } (الأنعام الآية ٨٢)، وقوله تعالى: { يَدْعُون فِيهَا بِكُلِ فاكِهَة آمِنين } (الدخان الآية ٥٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: [من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما جمعت له الدنيا] (الترمذي ، في الزهد ٣٤، وابن ماجة في الزهد ٩، وقال عنه الترمذي في جزء ٤ صفحة ٥ حديث رقم ٢٤٤٩: هذا حديث حسن غريب.

إخلال الهندسة الوراثية بالأمن

الهندسة الوراثية - كما هو معلوم - لها محاسنها وفوائدها، ولها مساويها وأضرارها. وما سأبينه في هذا الصدد يتعلق بالمساوئ والأضرار فقط، وهو لا يعني خلوها من المحاسن والفوائد على صعيد أمن الإنسان والشعوب والمجتمعات في مجالات الحياة المختلفة. وقد بينت قبل هذا المبحث مجمل فوائد هذه الهندسة وأخطارها وأضرارها.

فاقتصاري - في هذا البحث - على بيان المظاهر التي أخلت فيها الهندسة الوراثية بالأمن يأتي في سياق تأكيد ضرورة وضع القيود والضوابط لاستخدامات هذه الهندسة وتجاربها ومنجزاتها، وذلك بغرض حماية الإنسان وصون حياته وكرامته، وحفظ حقوقه المادية والمعنوية، الدنيوية والأخروية، الفردية والاجتماعية، وحتى لا تكون هذه الهندسة وتطبيقاتها كارثة ووبالا ودمارا على الإنسانية والبيئة والحضارة بوجه عام.

وسأبين في هذا الصدد مظـــاهــر إخلال الهندسة الوراثية بالكليات الشرعية الخمس: (حفظ الدين وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال). ولكن قبل ذلك يجدر بالباحث التعريف الموجز – على الأقل – بحقيقة هذه الكليات.

تعريف الكليات الخمس

الكليات الخمس هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وقد أسماها إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هجري بالضروريات، وقال عنها: " ومجموع الضروريات خمسة. وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة " (الشاطبي: ١٠/٢). وقد ذكر شارح كتاب الموافقات الشيخ عبد الله دراز أن ترتيبها من العالي للنازل هكذا: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، على خلاف في ذلك (دراز: شرح الموافقات: ١٠/٢).

وذكر الشاطبي أن حفظ هذه الضروريات يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. (الشاطبي: ٨/٢)؛ أي أن هذه الضروريات تراعى من جانب الوجود بفعل ما به قيامها وثباتها، وتراعى من جانب العدم بترك ما به تنعدم (دراز: ٨/٢).

توافق الكليات الخمس والأمن الشامل

الكليات الخمس التي ينص عليها العلماء تتوافق مع مضمون الأمن الشامل، وذلك لأنها تستغرق كل المطالب والحاجيات الإنسانية التي ينبغي أن تراعى

وتصان، سواء على صعيد التدين والاعتقاد أو على صعيد الحياة والسلامة الروحية والحرمة الجسدية، أو على صعيد الفكر والعقل، أو على صعيد النسل والنسب والعرض، أو على صعيد المال والممتلكات.

وهذه المطالب والحاجيات هي نفسها منصوص عليها في مضمون الأمن الشامل، وإن كانت الصيغ والتعبيرات والتقسيمات قد تختلف أحيانا لأمور شكلية أو ترتيبية أو دراسية وبحثية.

وهذا التوافق دليل اهتمام الإسلام بمطلب الأمن الشامل والكامل في حياة الناس وضرورته، ودوره في تحقيق ما فيه صلاح الإنسانية في عاجل أمرها وآجله. أي أن تقرير الكليات المقاصدية الخمس وتأكيدها دليل على الإلزام بتقرير الأمن الشامل وبثه في أنحاء الحياة الإنسانية، وفي شتى مجالاتها، وفي كل وقت وحين.

وعليه فإن أي إخلال بهذه الكليات - كليا أو جزئيا، بصفة دائمة أو مؤقتة - هو إخلال باستتباب الأمن واستقراره، وإخلال بما يترتب على ذلك الأمن من تنمية وازدهار وتقدم.

ويمكن للناظر في الهندسة الوراثية أن يلاحظ أن استخداماتها وتطوراتها قد تفضي إلى الإخلال بالأمن الشامل، أو ببعض جوانبه ومطالبه، وذلك لسوء استعمال تقنيات ونتائج هذه الهندسة، أو لعدم التريث والتأني في استصدار قوانينها ومحصلاتها، أو للاستجابة لضغط الواقع ولضرورة المنافسة وما أشبه ذلك.

ويمكن بيان بعض المظاهر التي قد تخل فيها الهندسة الوراثية بالأمن الشامل على النحو التالي.

إخلال الهندسة الوراثية بالأمن العقدي الإسلامي (حفظ الدين)

الأمن العقدي الإسلامي هو أمن المسلمين في دينهم وعقيدتهم وتقرير الإيمان الصحيح في النفوس من غير خوف أو تهديد أو تشويه، وتجذير وتفعيل جميع الأحكام الإسلامية في الواقع والحياة من غير تحريف وتشويه وتشكيك.

ويعبر العلماء عن الأمن العقدي الإسلامي بعبارة حفظ الدين، ويجعلونها أولى الكليات الشرعية المقاصدية، وهذا بناء على أصلية العقيدة في الشريعة، وعلى أنها أساس لكل الأحكام، وقاعدة لجميع الحلول والبدائل الإسلامية المتعلقة بشتى مجالات الحياة وشؤونها.

وذكر عبارة الأمن العقدي الإسلامي يدل دلالة واضحة على أن العقيدة الإسلامية الصحيحة تستلزم تقرير الأمن والأمان في الواقع والحياة وفي المآل والمصير، أي أن ممارسة العقيدة الإسلامية الصحيحة تحقق أمن الناس وأمانهم على حياتهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم وسائر أحوالهم، وذلك لما تنطوي عليه هذه العقيدة من مبادئ وتعليمات وقواعد تنظم الأمن الشامل وتدعو إليه وترغب فيه وتحث عليه وتتصدى لمن يعمل على إبطاله أو تنقيصه والإخلال به.

كما أن ممارسة هذه العقيدة تجلب الأمن والأمان في مآل الناس ومصيرهم، وذلك بحصول الجزاء الحسن، وحيازة مرضاة الله عز وجل يوم القيامة.

وبناء على هذا فإن الأمن الشامل في المنظور الإسلامي يشمل الدنيا والآخرة، كما يشمل جميع مجالات الحياة ومختلف الفئات والجماهير الإنسانية.

مظاهر إخلال الهندسة الوراثية بالأمن العقدي الإسلامي

قد يبدو للناظر أن هناك بونا شاسعا بين الأمن العقدي الإسلامي (أو حفظ الدين)، وبين الهندسة الوراثية ومجالات عملها واستخداماتها. فليس هناك اتصال بينهما، أو أنه لا توجد صلة تأثر وتأثير بينهما، فلكل ميدانه ولكل حقيقته.

غير أن النظر بدقة وشمول (أي بالنظر الدقيق في حقيقة الهندسة الوراثية وأسرارها وتطبيقاتها، وبالنظر الشامل الذي ترتبط فيه الظواهر والحقائق ببعضها وبالعقيدة الإسلامية الشاملة)، يفيد بأن هناك تواصلا وتكاملا بين حفظ الدين، أو الأمن العقدي من جهة وبين الهندسة الوراثية واستخداماتها من جهة ثانية. ولهذا التواصل ضربان اثنان:

- ضرب مفيد وإيجابي، وهو الذي يتعلق بدور الهندسة الوراثية في تقوية الإيمان في النفوس، وتجذير وتعميق الاعتقاد الصحيح في الله تعالى وفي عظمته وقدرته وإبداعه وإتقانه وسائر صفاته العليا وأسمائه الحسنى، وذلك من خلال إدراك ومعرفة ما للهندسة الوراثية من حقائق مدهشة وأسرار بالغة. وهذا مصداقا لقوله تعالى { سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد }(سورة فصلت الآية ٥٣).
- ضرب ضار وسلبي، وهو الذي يتعلق بما قد يريد البعض الإيهام به من أن الهندسة الوراثية ونتائجها المبهرة معدودة من أكبر المنجزات التي تُكبر العقل وتمجده وتعظمه، وتجعل له سلطانا على العقيدة والدين. وقد تجلى هذا الإيهام بالخصوص لما حدث أمر الاستنساخ، سواء بإعلان استنساخ النعجة دوللي، أو بادعاء استنساخ الإنسان وبالدعوة إليه، والتلويح بإنجازه.

فقد أحدث الاستنساخ توهما مزعوما إزاء بعض المسلمات العقدية القطعية، وأوقع بعض النفوس الضعيفة في إيمانها في دائرة من الشك والحيرة، ولبس عيها طائفا من الشيطان وإيهاما مغلوطا بأن هذا الاستنساخ ضرب من القدرة الفائقة والغلبة العلمية والسلطة العقلية التي قد تقترب من مضاهاة الخلق الإلهي وممارساته، الأمر الذي قد يؤدي إلى قلب البناء العقدي الإسلامي القطعي المقرر منذ بدأ الخلق، وإلى تنقيص الإيمان الصحيح من النفوس أو إزالته، حتى يتهيأ لهؤلاء الأدعياء المتحاملين تحقيق ما يريدون وما يسعون إليه من نشر للكفر والشرك والتضليل والإفساد.

غير أن واقع الحال يقول: أين هم من الخلق أو بعض الخلق الذي تفرد الله تبارك وتعالى به. يقول الحق تبارك وتعالى: { أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار } (الرعد الآية ١٦). ويقول: { والله خلقكم وما تعملون } (سورة الصافات الآية ٩٦). وأين هم مما أوهموا به ضعاف النفوس ومرضى القلوب ومغفلي العوام؟ ولعلهم يدركون في بواطن نفوسهم أن عملهم هذا لم يكن سوى جهد بشري أذن فيه الله تعالى وسخره لأصحابه وأعانهم عليه، لما فيه من الفوائد والمنافع لهم ولغيرهم من البشر والدواب والأنعام. ولعلهم يدركون كذلك أن هذا العمل واقع في دائرة الأشياء المخلوقة من قبلُ. (دوس : ص ١٠٠)، أي أنه واقع في دائرة الخلايا والصبغيات والبويضات ومختلف المكونات الوراثية المخلوقة والموجودة، فهم لم يوجدوا شيئا من العدم، وإنما تصرفوا في مواد مخلوقة وموجودة ونسقوا بينها وتوصلوا إلى ما توصلوا إليه بموجب قدرة الله ومشيئته ورحمته وفضله، فهو الذي سخر عقول هؤلاء كي تنظر وتنسق وتكتشف، وسخر تلك المواد كي تكون محل البحث والدراسة

والاكتشاف، وسخر العلماء كي يردوا على هذه المزاعم والادعاءات، وكي يقلبوا السحر على الساحر، وذلك بجعل منجزات الهندسة الوراثية طريقا إلى تقوية الإيمان في النفوس وتقرير الاعتقاد الصحيح في الحياة، وتأكيد حقيقة الإعجاز القرآني والسني، وحقيقة صلاحية الإسلام في كل زمان ومكان.

وهذه هي رسالة العلماء المسلمين ، سواء في مجال الهندسة الوراثية أو في مجال العلوم الشرعية، إذ عليهم واجب بيان حقيقة التوحيد، وإبراز النواحي الإعجازية في الكتاب والسنة، واستثمار المكتشفات العلمية في تقوية العقيدة، وتأكيد عظمة الإسلام وخلوده.

إخلال الهندسة الوراثية بأمن النفوس

أمن النفوس يعبر عنها علماء الأصول والمقاصد بعبارة حفظ النفوس أو حفظ النفس. وحفظ النفس معناه صون النفس الإنسانية والمحافظة على حياتها وصحتها وسلامتها ، بجلب مصالها ومنافعها، ودفع الأضرار والمفاسد عنها. (الشاطبي: ٢/ ٩، العالم: ١٤١٥/١٩٩٤: ص ٢٧١ وما بعدها، واليوبي: ١٤١٨/١٩٩٨: ص ٢١١ وما بعدها) .

مظاهر إخلال الهندسة الوراثية بأمن النفوس

من المظاهر التي تبين فيها إمكان إخلال الهندسة الوراثية بأمن النفوس، مظهر التجارب الاستنساخية على الإنسان، سواء التجارب التي تمت بالفعل، أو التجارب التي يلوح بعض العلماء بإجرائها في المستقبل، ومظهر عمليات التغيير الجيني أو التحكم والتلاعب بالجينات والمكونات الوراثية للإنسان والحيوان والنبات.

فهذان المظهران ينطويان على أخطار كثيرة يمكن أن تلحق الأضرار البالغة

بالبشر والحيوان والبيئة. ومن هذه الأخطار:

* إمكان انتهاك الحقوق والكرامة والصحة الإنسانية، والإخلال بالنمو العادي للإنسان وبسلامته في بدنه ونفسه وعقله. وهذا يحصل بالقيام بالتجارب والفحوص الجينية على الإنسان، وبالتدخل في تركيبته الوراثية، وبالتحكم في خلاياه الجذعية (خلايا المنشأ)، وبالشروع في استنساخ البشر، أو الإعداد له والتلويح به.

إن إجراء تلك التجارب والفحوص على الإنسان والقيام بتلك الأعمال الوراثية المختلفة سيؤدي بحياة الإنسان وكرامته وحرمته إلى الخطر والضرر، وسيفضي إلى التلاعب بالبناء الوراثي للبشر، وبالتأثير السلبي على صحته، وبالنمو الطبيعي للخلق (الظواهري: ص ١٧، والمسلمون / عدد ٦٤٧). كما أن تلك التجارب والأعمال ستؤدي إلى حدوث الأمراض والتشوهات والمضاعفات الخطيرة والمدمرة.

وقد ذكر البروفسور ديريك سميث (من جامعة برمنجهام) أن التلاعب الجيني قد يكون بداية لتشويهات يتعرض لها الجنس البشري بدعوى الوصول إلى السوبرمان، أو الرجل العملاق (مجلة اليمامة، العدد ٤٥).

وجاء أن غرس الجينات قد يؤدي إلى الأورام السرطانية، بالنسبة للإنسان المصاب نفسه، وبالنسبة لغيره ، بسبب العدوى والانتقال. (بدران: ١٤١٣ – ١٩٩٣).

وجاء أن تكنولوجيا الهندسة الوراثية تحمل معها أخطارا شديدة، فالميكروبات التي تحوي جسيمات وراثية مركبة يمكن أن تحمل أخطارا تهدد الصحة والبيئة (مجلة المنهل : ص ١٢).

وجاء أن الأدوية الجينية زادت من احتمال المضاعفات الخطيرة على حياة

المريض (مجلة العربي العدد ٤١٩: ١٩٩٣ : ص ٧٤).
وجاء أن هذه التجارب الجينية النباتية تقلل من المناعة في جسم الإنسان بسبب التغذية المعدلة جينيا (مجلة الدعوة السعودية: العدد ١٧١٨).

* إمكان تعريض النظام الوراثي للإنسان إلى الخطر والهلاك، بسبب التلاعب بالجينات، والعبث بالمادة الوراثية الإنسانية تحت ذريعة تطوير البحوث العلمية، وتحسين السلالات الوراثية، ومعالجة الأمراض، وجلب الصحة والسعادة.
وهذا يؤدي- بلا شك- إلى معارضة أمن الإنسان وسلامته، وحقه في خيطه الوراثي، ونظامه البيولوجي الذي خلقه الله تعالى عليه.
وعليه فإنه يوصل إلى خطر الفوضى والاضطراب والتداخل وتمزيق التكامل الطبيعي للخيط الوراثي البشري (هارسناي، و ريتشارد: ١٤٠٩ - ١٩٨٨: ص ٢٩، ٢٩٢).

ولعل من قبيل ما يؤدي بالبناء الوراثي الإنساني إلى الخطر والدمار، ما يعرف بالخلط بين الأجناس المختلفة، كالخلط بين الإنسان والحيوان (وكذلك الخلط بين الحيوان والنبات، كما هو الحال في خبر دمج خليتين من جين ماعز وجين شاة، فجاء المولود بوجه ماعز وجلد شاة. مجلة المنهل عدد ٥١١ : ص ١٠)، وعلى نحو الخبر الغريب للمرأة التي تلد مولودا نصفه كلب ونصفه إنسان، أو الخلط بين الإنسان والنبات، لإيجاد ما أسماه الدكتور عبد المحسن صالح بالإنسان الأخضر (صالح، نقلا عن البقصمي: ص ٢٠٤)، أو تشكيل مخلوق غريب وعجيب لا يعرف له أصل ولا فصل -كما يقال -، بسبب الخلط بين المكونات الوراثية والعبث بها.(مستجير: الدعوة عدد ١٧١٨، ونان كيفي: مجلة المنهل العدد ٥١١: ص ٩).

* إمكان إحداث وباء عالمي خطير ومدمر ومهلك للإنسانية جمعاء، وللبيئة كلها. وهذا الوباء – نسأل الله تعالى السلامة والعافية – محتمل الوقوع والحدوث بكل يسر وسهولة، ويكفي لوقوعه هروب وانفلات بكتيريا أو فيروس من المختبر، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد الأعداد المهولة للبكتيريا أو الفيروس، وإلى انتشارها بسرعة عالية جدا، وهو ما يؤدي – لا سمح الله – إلى الوباء والهلاك في العالم كله.(الربيعي: ص ١٩١، والبقصمي: ص ٩٩).

* إمكان إنتاج الأسلحة الجرثومية القاتلة التي تهدد أمن الشعوب وسلامة الأرض والبيئة (الربيعي: ص ١٩٣).

* تعميق التمييز العنصري والعرقي، وربما إبادة بعض الأعراق والأجناس التي لا يرغب فيها بعض الجبارين والمستكبرين والطغاة، فيلجؤون إلى سحقها وطمسها، باعتماد سياسة التجارب الوراثية، وتحت ذرائع تحسين النسل وإنتاج الفصائل البشرية الممتازة والرفيعة، وتخليص البشرية من ذوي العاهات والإعاقات والأدواء والأسقام، وسائر الفئات الإنسانية التي لا يرغب فيها (مقتبس من التارزي: ١٤١٨ /١٩٩٧: ص ٢٥).

وقد وقع هذا بالفعل في أمريكا في أوائل القرن العشرين عندما وقع التخلص من حوالي ثمانين ألف شخص، ووقع في ألمانيا زمن هتلر الذي عظم الجنس الآري، وكون المحكمة الوراثية المعروفة، وهي التي تخلص بها من حوالي خمسين ألف شخص. (التارزي: ص ٢٥، والربيعي: ص ٢٦٢).

ولا شك أن لهذه الممارسات والاستخدامات والنتائج الوراثية أثرها الواضح على سلامة النفوس الإنسانية، وصونها من القتل أو التشويه أو الإضرار، كليا أو جزئيا، ظرفيا أو دائما.

إخلال الهندسة الوراثية بأمن العقول (حفظ العقل)

العقل هبة من الله تعالى، ونعمة كبرى، وآلة الفهم والتمييز، وشرط التكليف والامتثال. وحفظُه يُعد إحدى الكليات الشرعية الخمس. وقد جاء في شرع الله أحكام كثيرة لتحقيق هذه الكلية، ودرء ما يُعيقها أو يُخل بها. ومن بيّن تلك الأحكام: الأمر بالقراءة والتدبر والتأمل في نصوص الوحي، وفي شواهد الواقع والكون والنفس، وترشيد التعقل والتفكر، وضبط التأويل، والاجتهاد والاستنباط، وتحريم المسكرات والمفترات، والشعوذة والدجل والكهانة، وكل ما يشغل العقل عن وظيفته ومهمته النظرية والتأملية والإبداعية. ولذلك لجأ ويلجأ الكثير من خصوم الإسلام وأعداء الأمن والحرية والكرامة الإنسانية إلى التوجه إلى العقل لإشغاله بالضلالات والكفريات، والسفاسف، وصرفه عن المعالي والقيم والفضائل، وذلك من أجل تهميش الفعل الإنساني البنائي والإبداعي، وتعطيل الطاقة الفكرية والتنظيرية والتأصيلية لفئات الأمة وأفرادها .

ويمكن أن يكون لبعض استخدامات الهندسة الوراثية أثر على صعيد العقل المسلم، من حيث تهميشه أوتعطيله، وذلك من خلال أمور، منها:

- احتكار معلومات وحقائق الهندسة الوراثية من قبل بعض الجهات والشركات العالمية الاحتكارية الاستغلالية التي لا تريد لشعوب العالم الإسلامي، ولا للشعوب الضعيفة والنامية أي تقدم أو ازدهار، أو الاستفادة من خيرات الكون ومدخراته ومكتشفاته.

ولا شك أن هذا الاحتكار يسهم في تعطيل أو تباطؤ وتأخر النمو العقلي العلمي الإبداعي للأمة المسلمة، وهو ما يكون له أثر واضح على صعيد أمنها ومناعتها، ومواجهتها لأعدائها الذين قد يستخدمون المنجزات الوراثية في حربهم وتهديدهم

لها.

– تسويق وتصدير المنجزات الوراثية الضارة والمفسدة أو المنجزات التي يراد اختبارها ومعرفة نتائجها، فتسوق هذه المنجزات بين المسلمين، وبين شعوب أخرى لا حول لها ولاقوة ليقوموا بتجربتها ومعرفة مضاعفاتها وتأثيراتها على الصحة والبيئة. ولا شك أن هذا يوقع المسلمين في دائرة من الضعف المتزايد والتأخر الملحوظ، الأمر الذي يقوي أسباب انعدام الأمن الإسلامي والعربي الشامل أو ضعفه وقلته.

– الإيهام بأن المنجزات والمكتشفات الوراثية عمل عقلي خارق وغالب، يتحدى المنقول والموروث، ويكون سلطانا على الدين والقيم، ويغني عن الثواب والعقاب، وعن التعلق بالجزاء والحساب، ولا شك أن هذا الإيهام واقع في دائرة تعطيل الدور النافع للعقل، وإشغاله بما يصرفه عن ربه وصلاحه، وهو موقع له في مصير الهلاك والنار، وبئس المصير هذا.

ومعلوم أن هذا الإيهام، وما يؤدي إليه من شعور بتفوق العقل وسلطانه موصل إلى تهديد الأمن وزعزعة أركانه التي من أرقاها وأعظمها الخوف من الله وخشيته وانتظار جزائه وثوابه، واعتبار العقل آلة فهم كل ذلك وتصوره وتعقله.

إخلال الهندسة الوراثية بأمن الأعراض (حفظ النسل والنسب والعرض)

أمن الأعراض معناه صون الأسرة وحفظها من كل ضرر وخلل، باستدامة وجودها وبقائها عن طريق التناسل، وباستدامة انتظام الرابطة النسبية بين أفرادها، وباستدامة أخلاقيتها وحرمتها.

وقد عبر الفقهاء والعلماء عن كل هذا بعبارات حفظ النسل والنسب والعرض. وهذه العبارات تتوافق وتتكامل فيما بينها، لتحقق الأسرة الكاملة المستقيمة وفق

هدي الله وتوجيهه. (اليوبي: ١٤١٨: ص ٢٤٥ وما بعدها، الشاطبي: ١٧/٢، وابن عاشور: ص ٨١، والرازي: ١٤٠٠/١٩٨٠: ج٢-ق٢/٢٢١، والزركشي:١٤١٤/ ١٩٩٤: ٢٦٧/٧ ، والعبادي: ١٣٣/٤، ١٣٤، ومنون: ص ٢٠٨) . ويمكن شرح هذه العبارات باختصار وإجمال، بغية معرفة مدلولاتها وتكاملها.

- حفظ النسل: ومعناه المحافظة على عملية التناسل والتوالد من أجل إعمار الأرض وإحيائها، وفق مشيئة الله تعالى وإرادته. ومعلوم أن هذا النسل يجب أن يكون في إطار الزواج الشرعي الصحيح.
- حفظ النسب: ومعناه المحافظة على سلامة انتساب الولد إلى والديه بموجب رابطة الزواج الشرعي الصحيح.
- حفظ العرض: ومعناه حفظ الشرف والسمعة والكرامة.

والمعنى الإجمالي لكل ما ذُكر يتصل بتقرير النظام الخلقي الشرعي والكوني، والذي من ضروبه إقامة الرابطة الزوجية الشرعية الصحيحة، وترتيب آثارها عليها، وهي التي تتمثل في إقامة الأسرة، وإنجاب الأولاد، ورعاية الأخلاق، والفضائل الإسلامية، ودرء الفساد والانحراف والرذائل.

ويُلاحظ لدى الناظر أن بعض استخدامات الهندسة الوراثية وبعض تطبيقاتها قد يكون لها تأثير مباشر وملموس على صعيد أمن الأعراض، وحفظ النسل والنسب، ومنظومة الأخلاق الإسلامية بوجه عام.

فالقيام بالاستنساخ البشري، باعتباره فرعا من فروع ونوعا من أنواع استخدامات الهندسة الوراثية يؤدي- بلا شك ولا ريب- إلى إهدار رابطة الزواج الشرعي الصحيح، وتبديد كيان الأسرة، وتغييب حقيقة التناسل المشروع، ورابطة

النسب المعتبرة، وإفناء الأواصر الاجتماعية والإنسانية المقبولة والمقررة منذ بدء الخلق.

- إن الاستنساخ البشري مُميت للمؤسسة الزوجية والأسرية والاجتماعية، وذلك لأنه يحدث أسلوبا شاذا وغريبا في عملية التناسل، إذ إنه لا يقوم على إيجاد الأولاد بالطريقة الشرعية المعروفة التي تتمثل في تلاقح الحيوان المنوي بالبويضة بسبب الاتصال الجنسي بين الزوجين، وإنما يقوم على إحدى طريقتي الاستنساخ المذكورة. وهاتان الطريقتان وغيرهما من الطرق المحتملة الظهور والوقوع، تعد طرقا غريبة وشاذة، ومخالفة لطريقة الإنجاب الشرعية المعروفة.

ومعلوم أن هذه الطريقة تعد مقوما أساسيا لقيام المؤسسة الزوجية والأسرية والاجتماعية، فبالزوجين والأولاد تتكون الأسرة، وبالأسر يتكون المجتمع، وبالمجتمعات تتكون الإنسانية قاطبة. وهذا الأمر مقرر ومعترف به لدى العالم كله.

- والاستنساخ البشري يعارض معارضة صريحة معاني المودة والسكن، والمحبة والرحمة والتآلف بين أفراد الأسرة الواحدة، تلك المعاني التي تحصل وتنمو بسبب ما أودعه الله تبارك وتعالى في نفوس الزوجين والأولاد من مشاعر العطف والحنان، وأحاسيس الميل والانجذاب، وغير ذلك مما هوكامن في أصل الخلق والفطرة، ومما هو مدعم ومقو لتلك المعاني.

- والاستنساخ البشري يضيع معنى الأُبوة، ومعنى الأمومة، ومعنى البنوة، وسائر معاني القرابة المعروفة والمنتظمة والمطردة على مر تاريخ الإنسانية. أي أنه مضيع لمقصد النسب، ولمعنى صحة انتساب الولد إلى والديه، وصحة انتساب الأقارب بعضهم لبعض.

وهذا الخلل في النسب يحصل - كما هو معلوم - باستنساخ ولد مستنسخ بين

امرأتين فقط ومن غير وجود وتأثير للأب، فنحصل - لا سمح الله - على مولود ليس له أب مطلقا، وله أكثر من أم، ولا تعرف درجة قرابته مع أولاد الأم وأخواتها وعماتها ... فليست هناك أبوة، وليست هناك أمومة واحدة وواضحة، وليست هناك قرابات معلومة ومنتظمة، بل هناك الفوضى والاضطراب في درجات القرابة وسلم الأواصر والروابط الأسرية والاجتماعية والإنسانية.

فالأبوة في الاستنساخ البشري معدومة ومنتفية، والأب المسكين لا وجود له ولا وجود ولا أثر لموروثاته وخصائصه وتوجيهه، فالاستنساخ يمكن الاستغناء فيه عن الأب بصورة كلية (مصباح: ص ٣٣، والسلامي: ١٤١٨/١٩٩٧: ص ٢٥). وعليه يكون الاستنساخ مؤدياً إلى إبادة نصف المجتمع بإلغاء الأب من الوجود وحرمان الأولاد " المستنسخين " من وجود الأب، ومن قيامه بدوره التربوي والعاطفي والتوجيهي (الخادمي: الاستنساخ : ص ١٠٠ وما بعدها).

والأمومة كذلك مختلفة ومضطربة في الاستنساخ البشري الذي يلوح بعض العلماء بإنجازه وتحقيقه، وذلك لأن استنساخ كائن بشري يمكن حصوله بين امرأتين، إحداهما تعطي نواة خلية جسدية، والثانية تعطي بييضة منزوعة النواة، لتتشكل اللقيحة المتكونة من تلك البييضة منزوعة النواة ومن تلك النواة الجسدية التي حلّت محل نواة البييضة. (لمعرفة تقنيات الاستنساخ ينظر: قرار مجمع الفقه رقم ١٠٠/٢/د ١٠ ، ومصباح: ص ٥ ، وسلامة : ص ٢٥).

وهذه اللقيحة هي التي سيتكون بموجبها - بمشيئة الله - المولود المستنسخ " المأمول والمنشود ".

ويمكن أن تتدخل امرأة ثالثة لتحمل هذه اللقيحة في رحمها، ولتضع المولود

المستنسخ بعد مدة لا ندري طبيعتها ومضاعفاتها على حياته وحياة حاملته، وعلى سائر أفراد المجتمع، وأواصر المجتمع، وسنن الحياة.

وتعدد الأمومة في عملية الاستنساخ معلوم الفساد والدمار والهلاك على صعد كثيرة، منها: ما يتصل بمكانة الأمومة ودورها حملا ووضعا، ورعاية وتربية، ومنها ما يتصل باستقرار الأسرة والمجتمع، وما يلحقهما من تشتت واهتزاز، واضطراب وتداخل في الروابط والعلاقات، وفي الحقوق والواجبات، وفي القيام برسالة الاستخلاف الرباني والشهود الحضاري والصلاح، والإصلاح في الأرض. (لزيادة التفصيل ينظر: الخادمي: الاستنساخ: ص٩٥ وما بعدها).

وإذا كانت العملية الاستنساخية البشرية مضيعة لمعنى الأبوة ومعنى الأمومة، فإنها تكون كذلك مضيعة ومميتة لمعنى البنوة (ابن سالم: ١٤١٨/١٩٩٧: ص ٤٠) ولما يترتب عليها من آثار شرعية وحقوقية وأخلاقية (الخادمي: الاستنساخ: ص ١٠٣ ، ١٠٤).

ولا شك أن كل هذا مفوت للمقاصد الشرعية المترتبة على قيام معنى الأبوة والأمومة والبنوة وسائر درجات القرابة، وموقع فيما لا يحصى من المفاسد والأضرار النفسية والتربوية والجسمانية، الفردية والأسرية والاجتماعية. وكل ذلك يعود بلا شك بالوبال والخراب على أمن الإنسان الشامل في حياته ومحيطه، في صحته وكرامته، في حقه المتعلق بسلامة الانتساب إلى والديه وأقربائه، وفي حق التمتع بمنافع الأبوة والأمومة، وفوائد الأسرة الصالحة الموجهة والمربية.

- والاستنساخ البشري يمكن أن يؤدي إلى هتك مقصد صون الأعراض وحراسة الفضيلة، وذلك من جهة كون الأعمال الاستنساخية البشرية قد تكون ذريعة للانحراف الجنسي بمختلف صوره وكيفياته، إذ يمكن في هذه الأعمال الاستغناء

عن الزواج الشرعي الصحيح، واستبداله بعلاقات إباحية وشاذة يُؤتى فيها بأولاد غير شرعيين تحت علة أو دعوى أن هؤلاء الأولاد قد أُنجبوا بطريق الاستنساخ البشري، فيكون الاستنساخ البشري بهذا الاعتبار ذريعة واضحة للزنى والشذوذ، وطريقا سهلا وآمنا من كل ما يترتب على انكشاف جريمة الزنى من فضيحة وعار، ومعاقبة وتأديب وتأنيب.

وهذا بلا شك يؤدي إلى الإخلال بأمن أعراض الناس وأخلاقهم.

إخلال الهندسة الوراثية بأمن الأموال (حفظ المال)

المال هو ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار[1]. (الدريويش: ١٤٠٩/١٩٨٩: ص ٥٩).

وحفظ المال معناه صون المال من التلف والاندثار أو التناقص والتآكل. أي أن المال يجب أن يُنمى ويُستثمر في الأنشطة والأعمال المباحة النافعة.

وقد ورد في الشرع عدة أحكام لحفظ المال وصيانته. ومن بين تلك الأحكام: الأمر بالعمل والكسب والحث على التجارات والصنائع والحرف، ومنع السرقة والرشوة والاحتكار والربا، وتشريع العقوبات في كل ذلك، والأمر بالزكاة والحث

[1] هذا التعريف يوسع دائرة الأموال في هذا العصر، لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيما قبل مادام أن صفة المالية قد تحققت فيها، وذلك مثل الأشياء المعنوية، فيما يعرف بالحقوق الذهنية، وحقوق الابتكار، وكذلك الدم البشري الذي يؤخذ من الإنسان ليحتفظ به في بنوك الدم من أجل الانتفاع به انتفاعا مشروعا في العمليات الجراحية، ويكون له قيمة بين الناس. وكذلك الجراثيم التي يتم تصنيعها في معامل الأدوية ...انظر الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي: ج : ص ١٧٩ ، ١٨٠: مكتبة الأقصى، عمان ، الأذردن ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٤/١٩٧٤ ، نقلا عن الدريويش: ص ٥٩.

على الصدقات، والتشنيع على الذين يكنزون الذهب والفضة والأموال ولا ينفقونها في سبيل الله ولا يستثمرونها في التصرفات والأعمال المباحة، ... (الشاطبي: ٢/ ٩ ، والعالم: ص ٤٩٥ وما بعدها، واليوبي ص ٢٨٦ وما بعدها).

مظاهر إخلال الهندسة الوراثية بأمن الأموال

بعض استخدامات الهندسة الوراثية قد تخل بالأمن المالي والاقتصادي. ويمكن أن أبين أهم مظاهر ذلك فيما يأتي عرضه:

– إن من أكبر مخاوف ومحاذير الهندسة الوراثية أن تُتخذ بعض استخداماتها ذريعة لقيام ما يعرف بتجارة الأعضاء والخلايا والنطف وتوظيف العلوم والبيولوجيا والتجارب الوراثية بغرض تكديس الأموال وجمعها بطرق غير مشروعة، خاصة إذا ما استغلت الحاجات الإنسانية والصحية الملحة التي يكون أصحابها مضطرين إلى اقتناء هذه الأعضاء والخلايا والنطف بأسعار باهظة، وبأساليب مشبوهة أو محظورة.

ولعل من أجلى هذه الأساليب احتكار تقنيات ونتائج الهندسة الوراثية، واحتكار الشركات والمعامل والمختبرات القائمة بشأن العلوم والبحوث البيولوجية (أي بحوث علم الحياة).

وقد ذكر أن كبرى الشركات الاقتصادية العالمية بدأت تراهن على خيارات اقتصادية جديدة تكون بديلا عن تجارة الأسلحة ووسائل النقل والنفط، هذه التجارة التي بدأ سوقها يكسد بالمقارنة مع تجارة الهندسة الوراثية التي أصبح الاهتمام بها يتزايد ويتنامى.

فقد أصبحت هذه الشركات والتي بلغ عددها ٣٧ ألف شركة أم و ١٣٠ ألف شركة فرعية (سلامة: ص ٢٦)، لا تقنع بالتمويلات في النفط والأسلحة

والطائرات والسيارات، ومن ثم أخذت تقوم بالأبحاث الوراثية والجينية قصد تحقيق مآربها وأغراضها الاقتصادية والمالية.

فقد قامت في الآونة الأخيرة عدة شركات بدعم الأبحاث البيولوجية، فاستقطبت عددا من العلماء لإجراء الأبحاث والتجارب الوراثية بهدف الوصول إلى النتائج والحقائق التي تحقق الهدف المالي والاقتصادي المنشود. ومن بين هذه الشركات: شركة روكفلر، وشركة جنرال موتورز الأمريكيتين، وشركة البيوجين في جنيف، والمؤسسة الدوائية التي تُدعى جنيتك (البقصمي: ص ٦٦ ، ٧٩) وشركة (p - p - i) الإنكليزية لصناعة الأدوية التي مولت مخبر بحوث روزلان، وقد ارتفعت أسهمها غداة الإعلان عن النعجة دوللي بنسبة ١٣ % في بورصة لندن (السلامي: ص ٢١).

كما وصل سعر أسهم بعض الشركات إلى المليون دولار. ومن المنتظر أن تتزايد عوائد الأبحاث الوراثية في بداية القرن الحادي والعشرين الميلادي (القرن الخامس عشر الهجري).

إن هذا التوجه المالي الاحتكاري والابتزازي لمجال الهندسة الوراثية يعد أوضح نمط اقتصادي مستند إلى النزعة الاحتكارية ومتشبع بالتوجه الأناني والاستغلالي ومتأسس على الانفراد بالسوق المالي العالمي، وبالربح والكسب على حساب كثير من الفئات والشركات الصغيرة والضعيفة، التي لم يكتب لها الاشتغال بمجال الهندسة الوراثية والأبحاث والتطبيقات الجينية.

ويؤدي هذا التوجه بلا أدنى شك إلى الإخلال بالتعامل المالي والاقتصادي المبني على التكافؤ في الفرص والمساواة بين الأفراد والمؤسسات في النماء والاستثمار والتطوير، ومراعاة الطرق المشروعة في العمل والإنتاج، وتحصيل العوائد

والأموال والأرباح.

وهو يؤدي إلى حدوث الخوف على الأموال والمكتسبات والممتلكات، والخوف على المستقبل وعلى النفس والأولاد والأسر والمجتمعات، والخوف من وقوع فتن الفقر، والحاجة والتنازع بين الطبقات الثرية التي لا حد لغناها وبين الفئات الضعيفة والمعدومة. وهذا كله مخالف للأمن المالي والاقتصادي أو لأمن النفوس على عيشها وقوتها، ومخالف للأمن الاجتماعي وللاستقرار الحياتي، بسبب ما يمكن أن يحدث من صراعات ونزاعات بين الأغنياء المحتكرين، وبين الفقراء المحرومين.

كما يؤدي كذلك إلى تهميش وتحجيم الصناعات والمنتوجات التي تكون عوائدها المالية أقل من منتوجات البضاعة البيولوجية، وهو ما يؤدي بدوره إلى حرمان فئات اجتماعية كثيرة من هذه الصناعات والمنتوجات التي تكون هذه الفئات في حاجة ماسة إليها، من أجل قيام مصالحهم وتحقيق منافعهم.

- إن القيام بالأعمال الوراثية المحرمة أو المكروهة أو المشبوهة، كاستنساخ الخنازير من أجل تكثير اللحوم والشحوم المُعدة للغذاء أو للتداوي، وكاستنساخ الأعضاء البشرية من أجل بيعها والمتاجرة بها، وكل هذه الأعمال التجارية الاستثمارية التي يُراد بها كسب المال وجمعه لا تجوز شرعا، ولا تُعد من وسائل حفظ المال وتنميته، وذلك لأنها تصرفات واقعة على أشياء محرمة، أو مؤدية إلى ما هو محرم . (الخادمي: الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية: ١٤٢١/٢٠٠٠: ص ٣٢).

ضوابط الهندسة الوراثية لحفظ الأمن الشامل

إنه على الرغم من الفوائد الجمة للهندسة الوراثية، إلا أنه يتعين وضع الضوابط والشروط اللازمة لها، حتى لا تعود على الأمن الإنساني بالوبال والدمار.

وقد عبر العلماء والباحثون عن هذه الضوابط والشروط بعبارات كثيرة مختلفة، منها : قيود الهندسة الوراثية وحدودها، وأخلاقيتها وإنسانيتها وشرعيتها وإسلاميتها، وقانونيتها ودستوريتها، وغير ذلك مما يؤكد على صلاحيتها للإنسانية والبيئة، من غير أن تكون ذريعة للاستغلال والابتزاز والإضرار والإفساد.

ومجمل هذه الضوابط: (الروكي : ١٤٢١/٢٠٠٠ : ١/ ٢٢١ وما بعدها، والخادمي: الاستنساخ: ٢٢٤ وما بعدها):

- أن تكون الهندسة الوراثية موجهة لصالح الإنسان، وتسخير خيرات الكون لما فيه نفعه في الدنيا والآخرة.
- عدم تعريض الحقوق والكرامة الإنسانية للخطر أو الإخلال.
- منع الاتجار والسمسرة بالحرمة الجسدية أو الروحية للإنسان.
- عدم معارضتها للنصوص والقواطع والمقاصد الإسلامية، وللأعراف والقيم الإنسانية. ومن ذلك: استثمارها في الطيبات دون الخبائث.
- عدم إفضائها إلى العبث والفوضى والتشكيك في العقيدة والأخلاق.
- التأكد والتريث من نتائجها، وعدم التسرع في التطبيق، لا سيما بالنسبة للإنسان.
- ألا تكون في حدود الإسراف والتبذير ومجاوزة الحدود العادية.
- التأكد من الخبرة والثقة في الذي يمارسها ويستخدمها.
- عدم إفضائها لتعذيب حيوان.

ولعل الضابط الجامع لكل هذا هو مراعاة قاعدة المصالح والمفاسد الشرعية، وما يتعلق بها من أمور مبسوطة في مظانها. والله أعلم.

الخلاصة

- الهندسة الوراثية حدث علمي معاصر، يتطور بسرعة كبيرة، ويتشعب ويتعقد بشكل محير ومدهش. وهي سلاح ذو حدين، لانطوائها على الفوائد والمحاسن، وعلى الأضرار والمخاطر.
- لبعض الاستخدامات الوراثية آثار خطيرة على صعيد حفظ الأمن الإنساني الشامل في مختلف المجالات الحياتية، كالأمن على الحياة والصحة، والأمن على الأعراض والأموال، والأمن البيئي والاجتماعي.
- الأمن في الإسلام يتسع مفهومه ليشمل كل نواحي الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية، وليعم الأمن في الدنيا والآخرة. ولذلك وردت نصوص شرعية كثيرة تتكلم عن الأمن، وعن عدم الخوف، وعدم الحزن في الدنيا، وفي الحساب والجزاء يوم القيامة.
- عبارة الأمن الشامل توافقها العبارة الشرعية المقاصدية " حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ". وهذا يؤكد توافق الدراسات الأمنية المعاصرة مع الدراسات الفقهية الإسلامية.
- وضع الضوابط والشروط في الهندسة الوراثية مهم للغاية، وذلك لصون الإنسان والبيئة من كل الأضرار والأخطار، ولجلب المنافع الحقيقية للبشر في المجال الغذائي والعلاجي وغيره.

التوصيات

- على الدول والمنظمات والجمعيات وضع السياسات والقوانين والضوابط الشرعية والأخلاقية المنظمة لمسيرة الهندسة الوراثية، لا سيما المتعلقة بالمجال الإنساني.

- على الهيئات العلمية والتعليمية والتربوية، والدعوية والخطابية، والخيرية والإعلامية توجيه الجماهير المسلمة والرأي العام العالمي نحو التعامل الحسن مع الهندسة الوراثية وتطوراتها ومنجزاتها.
- على الهيئات والمجامع الفقهية والمواقع الإفتائية، والمراكز الشرعية بحث الأحكام الفقهية الشرعية لمستجدات الهندسة الوراثية وتطوراتها المختلفة، وتعميم نشر ذلك في الدوائر العامة والخاصة، حتى يعلم الناس بذلك. وينصح بتوحيد الجهود والتنسيق بين تلك المؤسسات ربحا للوقت، واستئناسا بالرأي الجماعي المبارك، وتعاونا على البر والتقوى والخير، وتقليلا للتكاليف والمصاريف. وللذكر فإن هناك العديد من المؤسسات التي أسهمت في هذا بإجراء البحوث والدراسات، وبعقد الندوات والمؤتمرات، ومن بينها: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه بالهند، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والأكاديمية الإسلامية للعلوم، وغيرها.
- على الجامعات والكليات والمعاهد الأقسام العلمية والشرعية وضع مقررات دراسية ورسائل علمية لدراسة الهندسة الوراثية في ضوء الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة والعقيدة، والقواعد الفقهية، والسياسة الشرعية، وبعض القواعد الأصولية، كقاعدة الاستحسان والاستصلاح.
- تأسيس جمعيات وهيئات تعنى ببيان النواحي الإعجازية العلمية للمنجزات الوراثية.
- تأسيس جمعيات وهيئات تعنى بأخلاقيات الهندسة الوراثية.

قائمة المراجع

١. إبراهيم، محمد عبد اللطيف (١٤١١/١٩٩٠). معجم المصطلحات الطبية: طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.

٢. بدران، عبد الحكيم (١٤١٣/١٩٩٣). الجدل حول التلاعب بالجينات. مقال بمجلة القافلة بتاريخ شوال ١٤١٣ مارس ١٩٩٣.

٣. البستاني، المعلم بُطرس (١٩٧٧)، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت.

٤. البقصمي، ناهد (١٤١٣ / ١٩٩٣). الهندسة الوراثية والأخلاق. سلسلة عالم المعرفة بالكويت، العدد ١٧٤.

٥. التارزي، مصطفى كمال (١٤١٨/١٩٩٧) الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه. مقال بمجلة الهداية التونسية العدد ١ - السنة ٢٢.

٦. حسن، محمد (١٩٩٨) الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة، رسالة جامعية مخطوطة بجامعة الزيتونة بتونس.

٧. الخادمي، نورالدين بن مختار (١٤٢٢/٢٠٠١) الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، دار الزاحم بالرياض، طبعة أولى. والحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية (١٤٢١/٢٠٠٠) مقال بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة الصادرة بالرياض، العدد ٤ .

٨. دراز، عبد الله ، شرح كتاب الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي. طبعة دار المعرفة بيروت، بلا تاريخ.

٩. الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد (١٤٠٩/١٩٨٩) أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى.

١٠. دوس، سينوت حليم (١٩٩٩) استنساخ الإنسان حيا أو ميتا، الطبعة الأولى بالمكتبة الأكاديمية بالقاهرة.

١١. ابن سالم، عبد الناصر (١٤١٨/١٩٩٧) الاستنساخ من الناحيتين الأخلاقية والقانونية، مقال بمجلة الهداية التونسية العدد ٢ السنة ٢٢.

١٢. سلامة، الطيب (١٤١٨/١٩٩٧) الاستنساخ بين العلم والشرع وبين المصلحة

والمفسدة. مقال بمجلة الهداية التونسية، السنة ٢٢ العدد ٢.

١٣. السلامي، محمد المختار (١٤١٨/ ١٩٩٧) الاستنساخ. مقال بمجلة الهداية التونسية السنة ٢٢ السنة ١، وجريدة الصباح التونسية العدد ١٥٦٣٨ السنة ٤٧ بتاريخ ١٨ جوان - يونيو ١٩٩٧.

١٤. الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة. طبعة دار المعرفة بيروت، بلا تاريخ.

١٥. الشعبوني، حبيبة (١٤١٨/١٩٩٧) الاستنساخ: تفسيره العلمي. مقال بمجلة الهداية التونسية السنة ٢٢ العدد ١.

١٦. الرازي، فخر الدين (١٤٠٠/١٩٨٠) المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

١٧. الربيعي، محمد (١٤٠٦/١٩٨٦) الوراثة والإنسان ، سلسلة عالم المعرفة بالكويت عدد ١٠٠.

١٨. الروكي، محمد (١٤٢١/٢٠٠٠) الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، بحث بثبت ندوة الوراثية والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية. طبعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

١٩. ريتشارد هتون (١٤٠٩/١٩٨٨) التنبؤ الوراثي، سلسلة عالم المعرفة بالكويت، العدد ١٣٠.

٢٠. الزركشي، بدر الدين (١٤١٤/١٩٩٤) البحر المحيط، دار الكتبي، طبعة أولى.

٢١. زولت، هارسناي (١٤٠٩/١٩٨٨) التنبؤ الوراثي، سلسلة عالم المعرفة بالكويت، العدد ١٣٠.

٢٢. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، بلا تاريخ.

٢٣. العالم، يوسف حامد (١٤١٥/١٩٩٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، طبعة ٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.

٢٤. العبادي، أحمد بن قاسم: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي. دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٢٦. الظواهري، مختار (١٤١٣/١٩٩٣) مقدمة كتاب الهندسة الوراثية، ناهد البقصمي، سلسلة عالم المعرفة بالكويت، العدد ١٤٧.
٢٧. الكردي، أحمد الحجي (١٤٢١/٢٠٠٠) الهندسة الوراثية في النبات والحيوان وحكم الشريعة الإسلامية فيها، بحث بثبت ندوة الوراثية والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية. طبعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
٢٨. كيفي، نان (مقال بمجلة المنهل العدد ٥١١).
٢٩. مستجير، أحمد (مقال بمجلة الدعوة السعودية العدد ١٧١٨).
٣٠. مصباح، عبد الهادي (١٤١٨/١٩٩٧) الاستنساخ بين العلم والدين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، طبعة أولى.
٣١. ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب بيروت، بلا تاريخ.
٣٢. منون، عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، طبعة التضامن الأخوي بمصر، طبعة أولى، بلا تاريخ .
٣٣. اليوبي، محمد بن سعد بن أحمد بن سعود (١٤١٨/١٩٩٨) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة بالرياض، ط ١.

الدوريات

١. جريدة المسلمون الدولية، عدد ٦٤٧.
٢. قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ١٠٠/٢د ١٠
٣. مجلة العربي، العدد ٤١٩.
٤. مجلة اليمامة عدد ٤٥.
٥. الموسوعة الفقهية بالكويت، وزارة الشؤون الإسلامية.

الحِسُّ الأَمنِّي ودوره في مكافحة الجريمة

إعداد

اللواء ركن م/ فهد بن خالد الحارثي

كلية الملك فهد الأمنية

ملخص الدراسة
إن الحس الأمني من العوامل الأساسية التي تمكن رجل الأمن من مكافحة الجريمة عن طريق تحقيق وظيفتي الضبط الوقائي (والذي يسمى اصطلاحاً بالضبط الإداري)، والضبط الجنائي. فعن طريق الضبط الإداري يسعى رجل الأمن إلى منع وقوع الجريمة، بحماية النظام العام بعنا صرة الأربعة، وهي حماية الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة في المجتمع.
وعن طريق الضبط الجنائي يقوم رجل الأمن بمكافحة الجريمة، وذلك بالقيام بأعمال البحث الجنائي، وضبط أداة الجريمة، والقبض على مرتكبيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة من تسليم المجرمين إلى جهات التحقيق والتفتيش للأشخاص والمنازل في حالات التلبس بارتكاب الجريمة، أو بعد الحصول على إذن من المحقق في الظروف العادية.

ويقوم الحس الأمني لرجل الأمن بدور فعال في تمكين رجل الأمن من القيام بمهام الضبط الإداري، والضبط الجنائي على أفضل وجه ممكن. ولقد حاول هذا البحث استكناه أهم جوانب الحس الأمني، وذلك بتحديد مدلوله، باعتباره الملكة التي تتوفر لرجل الأمن الواعي المدرك لأهمية وظيفته وخطورتها على الفرد والمجتمع، كون هذه الملكة تتيح لرجل الأمن استقراء الظواهر الإجرامية وتمييزها عن الظواهر العادية. وهناك علاقة وثيقة بين الحس الأمني وبين الخبرة العملية والمران والإبداع والابتكار والتنبه واليقظة لرصد وقراءة الحركات المشبوهة والأشياء الظاهرة التي من خلال الإدراك الواعي المستنير يستطيع رجل الأمن التنبؤ بمسار هذه الحركات والأشياء ومدى دورها في ارتكاب جريمة معينة أو الشروع فيها. فعن طريق الحس الأمني يبدأ رجل الأمن في قراءة أفكار المشبوهين وحركاتهم وتصرفاتهم وانفعالاتهم عن طريق ظهور بعض المؤشرات والظواهر غير العادية التي قد لا تلفت نظر الشخص العادي، ولكنها تشكل شيئاً ذا قيمة لدى رجل الأمن، فتساعده على منع وقوع الجريمة أو القبض على مرتكبيها.

ولاشك أن هناك عدة مظاهر للحس الأمني، منها الاستشعار بأمر غير عادي، واضطراب الشخصية، والتخوف من أمر خطير، والشك في أمر مريب، والالتفات غير الطبيعي، وعدم الارتياح والقلق والتوتر. ولاشك أن للحس الأمني خصائص وسمات مميزة منها المجهود الذهني والمراقبة والمقارنة والتحليل، والحس الأمني ينتج عن عوامل ذاتية وخارجية تجعله يؤدي دوره من خلال كثرة المواقف التي يتعرض لها رجل الأمن، وغموض كثير من الأحداث وتعددها، وجسامة المسئولية الملقاة على عاتقه وسلامة وسائل الإدراك لدى رجل الأمن، والانسجام والترابط بين الحس والفهم والتفكير والإبداع....الخ. ولاشك أن هذه العوامل تنمو وتتطور من خلال التعليم والتدريب الميداني، والممارسة والتوجيه المستمر والمشاهدة والتحليل. ورغم دقة وصعوبة الموضوع، وندرة مراجعه إلا أن هذا البحث حاول إلقاء الضوء على موضوع الحس الأمني، وما يرتبط به من أسباب ومضمون وعوامل ووسائل لتنميته، عسى أن يستفيد منه كل من يعمل في المحافظة على أمن المجتمع وهدوئه واستقراره من رجال الأمن الشرفاء الذين يقومون بواجبهم إرضاء لله ولإثبات أنهم أهل لهذه الأمانة الجسيمة، تحقيقاً للأمن الذي يعد من عناصر السعادة الدنيوية.

المقدمة

لقد ارتفعت معدلات الجريمة في جميع أنحاء العالم بدرجة خطيرة مع تطور وسائل المواصلات والاتصالات، وتطور وسائل المعيشة، وأسلوب الحياة، فظهرت جرائم جديدة تحمل طابع العنف لم تعرفها الإنسانية من قبل، والسبب هو سرعة التطور التقني، وكثرة إفرازات الحضارة من انتشار الفضائيات، وبثها لأفلام العنف، والإجرام، والرعب التي وإن غلب عليها الخيال والبطولات المُبالغ فيها، فإنها سولت لضعاف النفوس التقليد الأعمى، وتحويل الخيال والميل إلى المحاكاة إلى حدث حقيقي.

وشاع لدى بعض رجال الأمن أن مثل هذه المشاكل المعقدة ــ مع أنها تستنفد وقتاً وجهداً كبيرين فهي- تُعدُّ وضعاً طبيعياً، وأن هذه سنة الحياة، ولا داعي للقلق. ولكن هذا الرأي غير صحيح. والدليل على ذلك أن نظرة فاحصة إلى الإحصاءات الجنائية تُظهر أنها تصيب القارئ بالتشاؤم، والذهول، والقلق. فالارتفاع المطرد في نسبة الجريمة، ووقوع جرائم متطورة، بصورة متكررة يُعدُّ ظواهر إجرامية مُعقدة، تحتاج إلى جهود غير عادية، كما تحتاج إلى وضع خطط علمية دقيقة ومدروسة لمكافحتها بكل السبل، خاصة أن التطور المذهل في الأساليب المُستحدثة والمتجددة لارتكاب الجرائم يؤدي إلى إرباك الجهات الأمنية.

أهمية البحث

من المعلوم أن الجريمة تركت بصماتها الواضحة على الحياة اليومية للمواطن، الأمر الذي جعل الباحثين في مجال الجريمة يُفكرون في وسائل مكافحة

جديدة لهذه الظواهر الإجرامية، مستعينين بكل الوسائل والتقنيات، وذلك بالرجوع إلى جذور الجريمة، ابتداءً من ولادتها، ومروراً بكيفية الإعداد لها، وانتهاء بأسلوب ارتكابها، حتى يُمكن وضع الخطط اللازمة للقضاء عليها، والتقليل من حدوثها بقدر الإمكان، لتحقيق هدف الأمن الشامل. يقول عالم الإجرام لمبروزو: "إن التقدم الحضاري يُنشئ حاجات جديدة، وتصحبه سهولة في إثارة الأحاسيس يترتب عليها مضاعفة الجرائم وتفشي أنواع معينة من الخلل العقلي...".([1])

لذلك كان الاهتمام بتطوير الحس الأمني لدى رجال الأمن من الموضوعات الدقيقة التي من شأنها المساهمة بدور كبير في مكافحة الجريمة، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث بصفته لبنة في هذا المضمار القليل الأبحاث في هذا المجال حتى مع أهميته وحيوته البالغة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الغموض الذي يكتنف مفهوم الحس الأمني الذي تتعدد أبعاده وزواياه، والتي تجعل من الصعوبة الإلمام بهذه الزوايا، نظراً لطبيعة الموضوع من ناحية، ولقلة المراجع من ناحية ثانية. مما يتطلب إلقاء الضوء على هذا المفهوم وإبرازه بشكل واضح؛ لأن موضوع الحس الأمني من الموضوعات التي تندر فيها الكتب المُخصصة لها، وأنه وإن ورد موضوع الحس الأمني في

[1 1]) العوضي، محمد محيى الدين،(د.ت) فلسفة علم الإجرام. مذكرات لطلاب كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية. ص٢٤.

بعـض المؤلفـات الأمنـية، فيكون ذلك من خلال سرد الموضوعات الرئيسة، أو الإشـارة إلـيه فـي عناوين هامشية مع شدة أهميته خاصة في الوقت الراهن. لذا نحاول هنا إلقاء الضوء على هذا الموضوع الهام، مع الاستعانة ببعض هذه المراجع القليلة التي تُنير الطريق، والتي نُشير إليها بما يقتضيه المقام.

أهداف البحث

يحاول الباحث من خلال قيامه بهذا الجهد تحقيق الأهداف التالية:

١- إلقاء الضوء على دور الحس الأمني في مكافحة الجريمة.

٢- التعريف بالحس الأمني من حيث حقيقته ومظاهر تنبيهه وخصائصه، ووسائل اختباره.

٣- التعرف على كيفية مساهمة الحس الأمني في تحقيق الضبط الوقائي من الجريمة.

تساؤلات البحث

يضع الباحث التساؤل الرئيس التالي:

ما دور الحس الأمني في مكافحة الجريمة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية، هي:

ماذا يقصد بالحس الأمني؟

مـا مظاهر تنبيهه؟ وما خصائصه؟ وما وسائل اختباره؟ وما عوامل تطويره؟

وكيف يساهم الحس الأمني في تحقيق الضبط الوقائي بمنع ارتكاب الجريمة أو الحد منها؟.

توضــح الإجابة على هذه التساؤلات الفرعية الدور الهام الذي يقوم به الحس الأمني في التعرف على مكنون الجريمة، ومن ثم يتمكن رجل الأمن الذي لديه هذا الحس من وضع الخطط السليمة وتنفيذها بفعالية لمكافحة الجريمة من جذورها.

منهج البحث

ســوف يتبع الباحث منهج البحث الاستقرائي، القائم على تتبع الظاهرة محل البحث، والتعرف على جوانبها المختلفة، وذلك من أجل معالجة بعض سلبياتها من ناحــية، وتنمية الجوانب الإيجابية فيها من ناحية أخرى، مما يؤدي في النهاية إلى تطبيقها في الواقع العملي، والحصول على نتائج مرضية.

خطة البحث

لقد قام الباحث بتقسيم البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الحس الأمني.

المطلب الثاني: مظاهر تنبيه الحس الأمني.

المطلب الثالث: خصائص الحس الأمني.

المطلب الرابع: وسائل اختبار الحس الأمني.

المطلب الخامس: عوامل تطوير الحس الأمني.

الخاتمة.

المطلب الأول: ماهية الحس الأمني

يتناول هذا المطلب بيان المقصود بالحس الأمني، والإشارة إلى أهم أدواره، كما يتبين مما يلي:

أولاً: تعريف الحس الأمني

يذهب بعض الباحثين إلى أن الحس الأمني هو "نوع من التفكير الإبداعي التحليلي المُرتبط بالعقل الباطن والخاطر الحسي، وهو أمر معنوي داخلي غير محسوس، يُقصد به ذلك الشعور أو الإحساس المتولد داخل النفس، بحيث يُظهر قدرة العقل الإنساني على الإبداع والعمل الخلاق".(١) وتؤدي الخبرة، والخصائص الجسمية، والعقلية، والانفعالية ـ إضافة إلى بعض العوامل الخارجية ـ دوراً كبيراً في تصور شيء يؤدي إلى التوقع الأمثل والأقرب لاحتمال حدوث جريمة في ظروف معينة، نتيجة ظهور بعض المؤشرات، والظواهر غير العادية المُلفتة للنظر، مثل علامات، أو شبهات، أو همسات، أو قراءة أفكار المشبوهين وحركاتهم وسكناتهم في محاولتهم ارتكاب جريمة، ويتم ضبطهم عندما تكون على وشك الوقوع، أو بعد ارتكابها، ومحاولة الهروب من العدالة. فعن طريق ما يُعرف بالحدس أو الحاسة السادسة أو الحس الأمني، يبدأ

---

(1) لواء دكتور/ أحمد ضياء الدين، "الحس الأمني وأثره في نجاح المواجهة الأمنية"، مطبعة كلية الشرطة بمصر، ١٩٩٥ ـ ١٩٩٦م. ص١١.

رجـل الأمـن الجاد في الاشتباه، وتركيز المراقبة، واتخاذ إجراءات منع الجريمة ومحاربـتها، حتى يجد نفسه مدفوعا إلى ضبط المجرم مُتلبساً بالجرم المشهود، أو كشف الجريمة بعد وقوعها. ويتولد الحس الأمني نتيجة الخبرة، والقدرة على التنبؤ والتصور، خاصة إذا حدثت جرائم سابقة بصورة متكررة، وبأسلوب مشابه، وهنا يكون تنبيه أحاسيس رجل الأمن، أو ما يُسمى بالقوة الدافعة لنشوء وتحرك وحفز الحاسة السادسة، وحفز الحواس الخمس الأخرى.

ممـا سـبق يتضـح أن الحس الأمني هو الملكة التي يمتلكها بعض رجال الأمـن، نتيجة المران المستمر للأحاسيس، مما يجعلهم قادرين على رؤية الظواهر الإجرامـية الوشيكة الوقوع، وتمييزها عن الظواهر العادية. ويرتبط الحس الأمني بالخـبرة، والمـران، والإبـداع، والابـتكار، واليقظة لرصد أي حركة مشبوهة وقراءتها، والتنبؤ بمسارها من خلال المتابعة المُستمرة.

وممـا لا شـك فـيه أن هـناك علاقة وثيقة بين الحس الأمني وبين ميول ورغـبات الضـابط أو الفرد في المستويات المهنية العملية التي يصل إليها من ناحـية، وبين الحس الأمني والمستوى الفكري والعقلي للضابط أو الفرد من ناحية أخـرى. ومـن المعلوم أن للذكاء دوراً أساسياً في نجاح رجل الأمن، سواء كان ضـابطاً أو فـرداً. كما يُساعده التكرار، والمران على رفع مستواه العملي، بحيث يُمكّنه من الابتعـاد عن العمل الرتيب الروتيني المُمل، ويتحول إلى العمل الحركي المُعـتمد علـى حواسـه ومشاعره، إذ لابد أن يُطوع هذه الحواس والمشاعر على مواصلة أي عمل يشك فيه، ويثير ذكاءه الطبيعي وإمكاناته الفكرية والعملية.

لـذا فـإن الضباط والأفراد الذين يتميزون بملكة "الحس الأمني" غالباً ما يتمكـنون من تحقيق طموحاتهم في كشف جريمة غامضة، أو إحباط جريمة على

وشـــك الوقـــوع بفضل انتباههم وملاحظاتهم الدقيقة التي تدفعهم إلى الدخول في المهام الخطيرة مباشرة، في نفس الوقت التي تحتاج إلى إحســـاسهم الأمني واليقظة إلى هذا الإجراء، فيتعرفون بعقلية رشيدة في الوقت المناسب، في الظرف المناسب، في المكان المناسب على الجرائم الأكثر احتمالاً للوقوع في مكـــان محدد، أو على وشـــك الوقوع في مناسبة معينة، ولكن هذا لا يحول دون وجود أشخاص يشذون عن هذه القاعدة، خصوصاً أولئك الذين يميلون إلى الكســـل، أو إلى التردد، أو المتخوفين من المســـؤولية.

وفي هذا المضمار يقول الدكتور إحسان حقي: "لا يستطيع البشر أن يســـوي بين الخلائق، ولا أن يعطي السفيه عقلاً، ولا الجاهل حكمة، ولا الأحمق حلماً، بل كـــل مُيسَّـــر لما خلق له، وكلنا يأتي بميراثه معه، ولكنه يستطيع بالثقافة الحسنة، وبالعشرة الصالحة ، وبالبيئة المهذبة أن يزيد من كفة حسناته".(1)

ثانياً: أدوار الحس الأمني

تتمثل أدوار الحس الأمني فيما يلي:

١ــ هـــناك بعـــض الأحاسيس الأمنية تصدق تنبؤاتها، وتتحقق الأحداث طبقاً لها، وعلـــى العكـــس فإن بعضها لا يتجاوز الحدث فيها مرحلة الشك. ومن هنا يتعيـــن علـــى رجـــل الأمن تسجيل الظواهر الشاذة، وتقفي آثـــارها، وحث القـــدرات والمواهب ذات الطبيعة الوجـــدانية أو الإحساس الذاتي للتركيز علـــى كل أمر مشـــبوه. كما يجب عليه أن يقوم بربط الأحداث، والظواهر،

(1) دكتور إحسان حقي، "علم الفراسة"، دار الطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

والعلامـــــات، والحركات ليصل إلى هدفه. فإذا ساوره شك في حركة أو عمل سابق فإن ذلك قد يؤدي إلى كشف جريمة ما قبل حدوثها (وهذا قد يظهـــر فـــي شـــكل أفعال، أو خصومات، أو تصرفات، وقد يظهر في شكل أقوال، أو تصريحات، أو أحاديث غير عادية).

مثال لذلك: عندما تقع عدة جرائم كسر أبواب لمحلات تجارية ولم يتم القبض على الجناة ، ووجد أحد ضباط البحث والتحري نفسه يراقب منطقة الأحداث ليلاً نهاراً، فشاهد في الصباح عدداً من الأشخاص المشبوهين يقومون باستطلاع للمحـــلات الـــتجارية في المنطقة، وعرف أن هناك جرائم سطو ستتكرر في الليل –وهو الوقت الذي اعتادوا فيه السرقة– فانتظرهم في مكان استطلاعهم ليـــلاً، وقبض عليهم فجرا قبل أن يغادروا مســـرح الجريمة، وهكذا نجح في تحقيق الهدف الذي رسمه.

٢ــ كـــل رجل أمن يحمل التفكير المُبدع يتمكن بفضل تفعيل إحساسه الأمني من ســـرعة فهم ما تعنيه إشارة أو حديث مشبوه. كما أن الخبرات والخواطر البديهـــية الاستبصـــارية، والخلفـــية الشخصية، ومخزون العقل الباطن من المعلومـــات أو الذاكـــرة العقلية والحواس الملموسة وغير الملموسة تُساعد رجل الأمن على الوصول إلى نتيجة إيجابية في القضايا الغامضة.

مثال لذلك اشتبه رجل الأمن في شخص واقـــف يتحين أي ثغره أمنية، أو فرصـــة مناسبة (من حيث الزمان والمكان) لارتكاب جريمة، ويدل على ذلك سلوكه الـــناجم عـــن حالة الارتباك الشديد الناتج عن الخوف، و تصـــرفاته غير الطبيعية، والانفعـــالات العاطفيـــة التي تظهر في عضلات وملامح وجهه، ولـــون جلـــده، وشحوب وجهه، والتعبيرات المُرتبكة التي تظهر، وتدل على

القلـــق والانفعـــالات. فـــإذا ربـــط رجل الأمن العلاقة بين الحالة النفسية والمظاهـــر الجسمية والظروف المكانية، فقد يضـع كميناً، بحيث يقبض فيه علـــى مجـــرم خطير متلبس بالجـــرم المشهود أثناء إقدامه على ارتكاب الجريمة.

ومثال لذلك أيضاً : مراقبة أرباب السوابق عند وقوع جريمة بأسلوبهم الإجرامي ســـتؤدي بالتأكيد إلى مشاهدة حالة الانفعالات والتناقضات التي يقومون بها عند محاولاتهم تكـــرار جرائمهم، والتردد في طريقـــة الجلوس والوقوف، وكـــثرة التلفت يميناً ويساراً، وكذلك الانتقال من السكون إلى الحركة. تلك الحالة تدعو أحد ضباط الأمن إلى زيادة درجـــة تركيزه ويقظته، وتشغيل أكـــبر عـــدد مـــن رجـــال التحري لمراقبة أرباب السوابق، لأن الإحساس الداخلي الباطني حرك عند التحري والمراجعة غريزة الحس الأمني لدى هذا الضـــابط، فعرف قرب حدوث الخطر، والمخطط القادم في عمل شيء غير قانونـــي ((كجـــريمة ســـطو على بنك، أو حركة قتل سريعة غادرة مميتة بالرشاشـــات، أو أنهـــم سوف يرتكبون ما يُعكر صفو الأمن.....)). وبهذا يتحتم عليه مضاعفة الانتباه، وسرعة مواجهة الخطر القادم، حتى لو لم يؤد السلوك الإجرامي للمجرم إلى حدوث ما يُعكر صفو الأمن. فمن الضروري كشف الخفايا والنوايا السيئة مُسبقاً، حتى لو لم تؤد مقدمات أرباب الســـوابق وســـلوكهم إلى ما يعكر صفـــو الأمن لعامة الناس. ولكن يجب على رجل الأمـــن ــ مـــن خلال الحس الأمني ــ أن يُفسر بإيجابية التصرفات المُريبة والمخططـــات المشبوهة قبل أن تدخل مرحلة التنفيذ وارتكاب الجريمة، حتى يتم القبض على المجرم مُتلبساً بجريمته، وضبط أدوات الجريمة.

٣ ـ تختلف درجات اليقظة والحس الأمني لدى رجال الأمن. وذلك بحكم التميز الطبيعي، والتباين الفطري بين بني الإنسان، والمواهب الطبيعية والمكتسبة من التدريب والتعليم. (فمثلاً امرأة تسير في الشارع مسرعة، مضطربة قلقة، وتخاف من شيء ما، فلديها شعور مُبهم بالتشاؤم والانقباض الغامض، يجعلها مشوشة، وتحاول أن تبتعد عن مكان معين، مما يدل على أنها خائفة من شيء غير طبيعي). فإذا لم يفطن رجل الأمن إلى أن هناك من يطارد هذه المرأة لإيقافه واتخاذ اللازم معه لحماية المرأة من شره. فإن هذا المُجرم لن يتردد في أن يؤذيها، مستغلاً غياب رجال الأمن الرسميين. وهنا يكون التهيؤ لأداء الواجب أمراً حتمياً وضرورياً، حتى لا تُخطف المرأة في وسط النهار فجأة، ويهرب الجاني، ويختفي من مسرح الجريمة، ويفلت من يد العدالة.

٤ ـ ضرورة استدعاء واسترجاع الخبرة والمخزون الثقافي لدى رجل الأمن (الذاكرة المدربة اليقظة تحتاج إلى تنمية وتمرين دائمين لتقريب الخبرات لتصل إلى الواقعية). فمن المهم أن يتم تعليم رجل الأمن أن يُسجل كل شيء غير طبيعي في موقعه. فالحس الأمني منبعه الأصلي المعلومات المخزونة في اللاشعور. فمن العقل الباطن نستقي معظم الأعمال المتوقعة، ومعرفة عادات وأخلاق الناس من أشكالهم وتصرفاتهم. وهناك مثل يقول "يا رجال الأمن توقعوا حدوث الجرائم حتى تلك التي لم يكن أحد يتوقع حدوثها"، بمعنى (أرفع درجة اليقظة لديك دائماً، ولا تثق في أحد).

٥ ـ التركيز على المشبوهين وأرباب السوابق والمُحتالين الذين اعتادوا استغلال الفرص لاصطياد ضحاياهم عن طريق الاحتيال، والقيام بطرق

تمثيلـيـة، وكـــــلام منمق للاحتيال على الضحية، بحيث يقتنع من تعبيرات الوجـــه، وحركات وإشارات الجسم، وهنا يكون تدخل رجل الأمن لوقف هذا الاحتـــيال لصــــالح الضحية سبباً لتحقيق النجاح تلو النجاح في أداء الواجب والارتقاء إلى الأفضل.

المطلب الثاني : مظاهـــر الحس الأمني

أولاً : الاستشعار والاستبصار بأمر غير عادي

هـــناك نوعـــان من التفكير: التفكير المنطقي والخـــاطر البديهي المبني على عملـــيـــات فكـــــرية تـــتوالى علـــى خطـــوات. والفحص، والمعاينة بعنايـــة، والتمحـــيص بســـرعة لا يتم إلا إذا كان رجل الأمن مدرباً جيداً، بحيث يتحرك الخاطـــــر الحســـي الباطنـــي لديـــه، وتنبعث الخواطـــر البديهية الاستبصارية، والحســـــية، والباطنية بطريقة مباشرة، وفجائية، وسريعة يصل فيها رجل الأمن إلـــى النتـــيجة والهـــدف بسرعة البديهة التي يتمتع بها. لذا فإن مشاهدة الشخص المشـــبوه فـــي مناســـبة عامـــة كحضوره من مكان بعيد إلى مدينة غير مدينته الأصـــلية (غريـــباً)، أو الدخول في وسط الازدحام في ظروف الحج، أو دخوله (المطارات الدولية في أوقات الذروة)، هذه الأماكن تعتبر من أفضل المواقف التي ينـــتهز فـــيها النشالون واللصوص الفرصة لارتكاب جرائمهم على طريقة اضرب واهـــرب، خاصة أن المطار يعج بالمسافرين الذين لا هم لهم إلا اللحاق بالطائرة، أو الـــرحلة قبل أن تفوتهم، ويكونوا في حالة انعدام وزن أمني، ولا يفكرون بما يحملونـــــه من مال، ويكون تركيزهم كله موجهاً إلى الحـــالات العاطفية من فرح، وغضـــب، وقلق، ولهفة، وأمل، في محـــاولة اللحاق بالطائرة. وهذا ينطبق أيضاً

على الزحـــام الشديد في مناسك الحج والعمرة، والمواقف الشبيهة بذلك.

وتحرك رجل الأمن بسرعة نتيجة هذا الاستشعار عن بعد بالطريقة الحسية الباطنـــية قد يكون بمثابة الومضة التي تُضئ الطريق، وتدفع مشاعر رجل الأمن الحســية إلـــى التصرف المناسب. ونتيجة لهذه اليقظة يصل رجل الأمن إلى قرار محـــدد، ويراجع- بتركيز ودقة- كل ما هو غير عادي، حتى لا يخطئ التقدير والاســـتدلال، وفي الوقت نفسه يُفوِّت على المشبوه الفرصة لخداعه... ويتبادر هنا ســـؤال مفاده: لماذا لا يستغني رجل الأمن عن التفكير المنطقي مادام حسه الأمني يقـــوده إلى إصابة الهدف، وبلوغ الغاية بحاسته السادسة؟ الواقع أن الحسي الأمني ليس إرادياً، ولا ملموساً دائماً، بل يقفز إلى الذهن من تلقاء نفسه نتيجة الخبرة، وفق ظروف لا حيلة للإنسان فيها وكأن "الحس الأمني" في ظرف معين أو موقف معين قد أشعل شعاع الاستبصار في الوقت المناسب لملاحظة شيء غير طبيعي.

ثانياً: اضطراب الشخصية والتخوف من أمر خطير

وهذه هي الحالة التي تجعل الإنسان دائماً يخشى من إمكان وقوع الخطر من مصدر ما حتى مع خلوه في لحظة التخوف من مظاهر وجود ذلك الخطر الحقيقي، ومـــن ثم تجعل المرء يحتاط بطريقة لا شعورية من ذلك المصدر، تحسباً لانبعاث الخطر منه، نتيجة التخوف الذي خُلِق داخل الإنسان.(١) ويقصد به تلك الحالة التي يُشـــاهد فـــيها أحـــد المشبوهين يتصرف بخلاف زملائه المجرمين المحترفين من أربـــاب الســـوابق، لإصـــابته بمـــرض نفسي، أو ضعف في الشخصية، فيتحرك ويتصرف بخوف واضطراب لا إرادي عنيف، ويقدم على أمر خطير مع أنه يعرف

(1) لواء دكتور/ أحمد ضياء الدين، مرجع سابق. ص١٣.

العواقــب مُســبقاً وقــيامه بالتخطيط والتمرين على تنفيذ تلك الجريمة مع زملائه، ومجرد الاقتراب منه، ومحاولة سؤاله عن أسباب وجوده غير العادي، فإنه يتلعثم ولا يجد التبرير الكافي والمنطقي، فيضطر إلى الاعتراف.

ومــثال على ذلك: الرجل الذي يخفي وجهه، ويدير ظهــره وهو يتكلم من كابينة التليفون، ويتحدث بصوت خافت، ويجعل رأسه بجانب السماعة التي يمسكها بعصــبية، وبحــركات هســتيرية، ويتحدث بصوت قلق وعصبي، ويتلعثم أثناء الحديــث. كــل هذه الدلائل تشير هنا إلى أنه ينتظر- مثلاً- خلو المتجر من الناس، لــيقوم بنهبه، وسرقة نقوده بطريقة المباغتة بمجرد ظهور الفرصة المناسبة. هذا الموقــف يحــتم على رجل الأمن ــ ولو كان بالملابس المدنية ــ متابعة مثل هذا المشــبوه، لأنه لابد أن يجد الجواب على هذه التصرفات غير الطبيعية في النهاية، ويجد تفسيراً منطقياً لهذه الحركات المشبوهة.

مثال آخر: دقة الملاحظة من رجل الأمن اليقظ، وهو يتولى الحراسة لمنشأة معيــنة، أو أثناء مناوبة حراسة وملاحظته ومتابعته الدقيقة لطريق موكب؛ فيصيبه الشــك بأن حدثاً ما على وشك الوقوع، كسقوط كتلة من الحجارة، أو خروج طلقة ناريــة مــن مبــنى مجاور لمكان حراسته، فإذا لم يكن مدرباً على مواجهة هذه المواقــف، فإنــه قــد يصــاب نتيجة هذا الهاجس بالإرباك الشــديد، فيتصرف بعشــوائية، ويحول بسرعة مسار مركب الشخصية، ويربك المشرفين على الخطة الأمنية، وعند سؤاله يجيب بأنه أحس إحساســاً داخلياً غريباً بالخطر الوشيك، وأنه تصــرف لمنع حــدوث هذا الشيء في موقع مسئوليته. وهذا ما يعــرف بالحس الأمنــي الســلبي أو الوســاوس، وليس وراء هــذا الهاجس إلاَّ تقديرات خاطئة خرجت من عقله الباطن إلى حيز الوجود، فأربك الشــارع بالكامــل (هكذا تعمل

الحـــاسة السادسة أحياناً).[1]

ثالثاً: الشك في أمر مريب نتيجة ظروف غير طبيعية

هـــي الحالة التي تظهر علامات وحركات مربكة يتوافر فيها قدر من تساوي عوامـــل العلم أو المعرفة مع عوامل الجهل في أمر ما يجعل رجل الأمن يرتاب في هذا الظرف، ويحرك الشك في نفسه، الأمر الذي قد يدفعه حسه الأمني بطريقة وجدانـــية داخلية إلى الاستجابة السريعة لتوقع شيء غير متوقع الحدوث، ويتعامل طوال الوقت بتحوط كامل، بما في ذلك استدعاء عدد إضافي من رجال الأمن. وهنا يجـــب عدم التســـرع في اتخـــاذ إجراءات وقرارات أمنية بمجرد وجود شك في شيء لم يصل إلى مرحلة التأكيد. و لابد من ملاحظة الإشارات وتتابعها، وتوافق بعضـــها مـــع بعـــض وتسلســـلها، وأن تُترجم إلى شيْ قد يقع. **(فمثلا:** الشخص العصـــبي الـــذي يهز السبابة، ويضرب المكتب بقبضة يده فإنه يعني التهديد، وأن الحـــدث القـــادم ســـيكون لـــه ردة فعل عنيفة، ربما يصل إلى إطلاق النار). ومن الضـــروري هـــنا مـــتابعة إشارات هذا الشخص قبل أن يُقدم على شيء مميت، وإصـــلاح الموقـــف قبل تفاقمه. يجب عـــدم القفز إلى النتائج من ملاحظة إشارة واحدة، بل لابد من ملاحظة تتابع الإشـــارات، وتوافق بعضها مع بعض. فقد تظهر إشـــارة غـــير متوافقة (شاذة) وسط باقي الإشارات، فإذا أخذنا بهذه الإشارة على حدة فسوف نصل إلى نتيجة خاطئة، لذلك يجب علينا أن نُميز الإشارات المتوافقة المتجمعة التي تكٌون كتلة إشـــارية، لنصل منها إلى تحديد شعور الشـــخص أمام

(1) محمد بشار البيطار: "عجائب الحاسة السادسة"، دار الرشيد، بيروت، لبنان، ١٩٨٦

موقف معين.[1] ونسوق بعض الأمثلة التالية:

مــثال (أ) عمال البناء أو الأشخاص الذين يرتدون ملابس العمال، ويسارعون في وضع كومة من الرمل، أو عمل حفرة، أو نفق ودفن شيء في مســار موكب إحــدى الشخصــيات الهامه يوقظ أحاسيس رجــل الأمن، ويجعله يتشكك فيهم بإحساســه الداخلــي؛ ومن شأن هذا الإحســاس أن يقوده إلى كشف متفجرات مزروعة في طريق الموكب. وتصرفه هذا في الوقت المناسب أنقذ الموكب من كارثة خطيرة كانت ستقع.

مثال (ب) عمال الصيانة للكهــرباء والتليفونات الذين يحفرون الأرض في الأسواق الــتجارية، وبمتابعــتهم يكتشــف رجل الأمن أنهم حفــروا نفقاً يوصلهم إلى متاجر الذهب، وبذلك يحبط جريمتهم قبل حدوثها. وقد حدثت جريمة سرقة بهذه الطريقة وهذا الأسلوب في أسواق وسط مدينة الرياض.

رابعاً: الالتفات لأمر غير طبيعي

١ ــ وقــوع بصر رجل الأمن على شيء مكوم داخل كيس أو علبة موضوعة قرب مرحاض عام، أو وجودها بالقرب من المتاجر. هذا يوصل إلى نتيجة، هـــي وجود أمر غير طبيعي، مثل الغازات السامة التي وضعت في لفافات في أنفاق القطارات في طوكيو باليابان.

٢ ــ وجــود شــخص في أحد الأماكن العامة المزدحمة في مســار موكب إحدى الشخصــيات الهامــة يرتدي ملابس شتوية وجاكيت في فصل الصيف، فقد

---

(١) نجيب، عز الدين محمد، "الفراسة طريقك إلى النجاح" مكتبة ابن سيناء، مصر، القاهرة، رقم الإيداع ٥٧٣٨/٨٩، ص ٣٠.

يكـــون هـــذا ملغمـــاً بالمـــتفجرات، وينوي القـــيام بعملية إنتحـــارية ضد الشخصـــية الهامـــة. وقـــد يتلاعـــب هذا الشخص بعواطف رجـــل الأمن، ويصوغ ألفاظه وكأنه مريض نفسي، بحيث يجعل كلامة غير مفهوم.

لذا يحتاج الأمر من رجل الأمن ممارســـة وتحريك وسائل الاحتياط، وقراءة المؤشـــرات، والتركيز على قراءة الحركـــات المشبوهة بطريقة موضوعية. إن تمريـــن عقلـــنا الواعي يجعل كشـــف مثل هذه الألاعيب أمراً سهلاً. [وقد تكررَّ حدوث جرائم التفجير عن طريق تفخيخ أشخاص انتحاريين].

خامساً: عدم الارتياح بطريقة وجدانية

شـــعور رجـــل الأمـــن بعدم الارتياح عند ظهور شخص فجأة في مكـــان حراســـته وبصـــورة غير متوقعه، أو تجوله قرب أحد الفنادق وقتاً طويلاً دون أن يكون نزيلا، أو ظهوره دون هدف محدد عند تحرك موكب، وتعبيرات وجهه التي تـــدل علـــى القلـــق والعصبية والحيرة، قد يكون هذا الشخص في طريقه لاغتيال الشخصـــية أو شـــخص ما، خاصة عند اكتشاف أنه أحد العناصر ذات الســـوابق الإجرامـــية المماثلـــة. هـــنا يجب مـــراقبة الشـــخص من بعد بالكاميرات، أو عن طريق رجال التحري للتأكد من أهدافه، ووضع العراقيل والعوائق أمامه، والتحذير مـــنه قـــبل أن يتم اندفاع رجل الأمن للقبض عليه. ويجب في نفس الوقت ملاحظة عـــدم الزج بأشخاص أبرياء في قضايا، خاصة المصابين بتخلف أو مرض عقلي، حـــتى ولـــو ارتفع عند رجـــل الأمن **الحس الأمني**. يقول الدكتور عز الدين محمد نجيب: "إن رجل الأمن الجاد سوف يفهم سريعاً أن كل إشـــارة قد تضاد أو تقوي أو تـــربك معنى الإشـــارة السابقة لها. وفي حالات كثيرة يصل الأشخاص الذين لم

يدربـــوا على فهم الاتصال اللا كلامي إلى نتائج خاطئة إذا لم يُدخلوا في الاعتبار عنصر التوافق أو الشذوذ داخل الكتل الإشارية".(١)

ولا شك أن هناك فارقاً كبيراً بين مظاهر الحس الأمني السابق تناولها، والإحساس بعدم الأمان، كما يتبين مما يلي:

الفرق بين الحس الأمني والإحساس بعدم الأمان

الحس الأمني يعتمد- كما تقدم- على ذلك الشعور أو الإحساس المتولد داخل النفس، المرتبط بالعناصر ذات الطبيعة الوجدانية أو الإحساس الذاتي، إضافة إلى القدرات والملكات والمهارات العقلية والحسية لشخص معين، ووجود الرغبة لديه فـــي استغلال الأحاســـيس والمواهب أحسن استغلال، للوصول إلى النجاح الأمني المطلـــوب. وهـــــذا غالـــباً مـــا قد يختلط في الأذهان لدى البعض بالهوس، أو الوســـواس، أو الميل، أو العواطف بصفة عامة. أما الإحساس بالأمان فهذا يأتي من التجارب الماضية. فقد يكون فلانا من الناس غشك في إصلاح سيارتك، وألحق بـــك ضرراً مادياً لا يغتفر ولا يعوض. وهذا هو سر نفورك الفوري وكراهيتك لذلـــك الشخص من أول نظرة، (ولكي تتجنب مثل هذا الموقف وتحصد زرعـــك، علـــيك دائمـــاً البحث عن ميكانيكي، أو كهربائي من أهل الثقة، ويخاف الله ويتقيه، وسمعته جيدة).

أما الإحساس بعدم الأمان فهو ذلك الشـــعور أو التصور أو الهاجس الموحي بأمـــر خطـــير يمثل تهديداً لحالة الأمن، أو خروجا عليها، اعتمـــاداً على معطيات

(١) نجيب، عز الدين محمد، "الفراسة طريقك إلى النجاح" مرجع سابق، ص ٣١.

موضـــوعية خاصة، ولن يكتمل وجوده إلا بتوفر نوعين من العناصر المكونة له، وهما:

أ ــ عناصر ذاتية حسية وشعورية.

ب ــ عناصر موضوعية واقعيــــة .

يقــوم الحـــس الأمنـــي على عدة أسس تعتبر بمثابة الضوابط المرشدة له والكفـــيلة بضـــمان عـــدم التعسف في إتمام الإجراءات اللازمة للقيام به، وعدم التعســـف فـــي اســـتعمال الحـــق المشروع. وتتنوع تلك الضوابط تبعاً لمصدرها الشـــرعي، وذلك للحيلولة دون إساءة استعمال متطلبات الحس الأمني، وبالتالي عـــدم حدوث أية اعتداءات على حقوق الإنســـان وحرياته الأساسية دون مسوغ شرعي أو قانوني.

فلا يجوز القبض على المتهم بغير توافر الأدلة الكافية، ولو كان ذلك تمهيداً لاستصـــدار أمـــر بتفتيشه. كما لا يُعدُّ التبليغ عن الجريمة وحده من قبيل الأدلة الكافـــية للقبض على المتهم، وإنما يتطلب الأمر عمل التحـــريات بشأن ما اشتمل علـــيه التبلـــيغ،.فإذا أســـفرت عن توفر الأدلة جاز له القبض على المشبوه بصفة مؤقتة حسب التعليمات المنظمة.

وحقـــيقة الأمـــر إن اشتراط وجود الأدلة الشرعية الكافية شرط جوهـــري لضمان صحة الحس الأمني ودقته بشكل يحول دون التعسف فيه أو الانحراف عن إطاره المشروع، ويعتبر خير ضمان لعدم تورط رجل الأمن في بعض الإجراءات التي قد تستوجب مساءلته مساءلة إدارية أو جنائية.

ولا شك أن أخلاقيات العمل الأمني تعتمد في وجودها على عدة أبعاد يُمكن حصر أهمها في البعد الديني والإنساني والاجتماعي والأخلاقي والقانوني، وتتكامل تلك الأبعاد في منظومة العمل الأمني لتحديد نطاقه، ورسم إطاره بشكل يتعين على رجل الأمن ضرورة مراعاته، والالتزام به، وعدم التفريط في أي واجب تفرضه تلك الأبعاد ولا تعرضه للمساءلة، خاصة الخريجين الجدد، لما يتمثل فيهم من حرص وسرعة وثبات، مع قلة الخبرة.

ويُمكن حصر أهم الملامح المميزة لأخلاقيات العمل الأمني فيما يلي:

أ ــ مراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأهمها حقه في الخصوصية، حقه في سلامة جسده، حقه في حماية سيرته الذاتية إلى غير ذلك من الحقوق الأخرى.([1])

ب ــ الالتزام بقواعد حسن الخلق المستمدة من شريعتنا الإسلامية السمحاء، وأهمها معاونة المنكوب، وإغاثة الملهوف، ومساعدة الضعيف، والتمسك بما يفرضه علينا واجب مراعاة الضمير، والالتزام بالصدق. ([2])

ج ــ مراعاة الأمانة والالتزام بمضمونها.

د ــ عدم التعسف في ممارسة السلطة، بشكل يؤدي إلى إساءة استعمالها، بقصد الإضرار بالغير.

([1]) التركماني، عدنان خالد، (الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ص٨٠.

([2]) النظام الداخلي للقوات المسلحة العربية السعودية، كراس ٩–٧٣٠١، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، ص ٧.

هـ ضـرورة الالـتزام بتعليمات العمل الأمني بعدم إفشـاء أسرار المهنة، وضرورة بذل أقصى جهد للحفـاظ على تلك الأسرار، وعدم التفريط فيها مطلقاً، مهما كانت الأسباب أو المبررات.(١)

خلاصة حول أحدث وسائل تنمية القـدرات الذهنية والحسية في رجل الأمن

لعـل أول مـا يجب أن يتعلمه رجل الأمن لتنمية حسه الأمني هو سرعة الخاطر، ودقة الملاحظة للتعرف والكشف عن مجرم هارب، أو معرفة شخصية مـن ينـتحل أسـماء مستعارة، ويستخدم هوايات مزورة، وكذلك التعرف على المتوفين المجهولين، والمفقودين عن طريق العلامات البارزة في أجسـادهم أو وجوههـم. وتعتبر عملية التدريب على التفريق في الأوصاف البدنية والجسمية بيـن الأشخاص المختلفين عن طريق مجموعة العلامات والأوصاف التي يتميز بها شخص عن سواه مهمة جداً.

وقـد خلـق الله سبحانه وتعالى البشر بوجـوه وأشـكال مختلفة، وهناك بعض الاختلافات الطفيفة يمكن كشـفها بين التوأم لو تم التدقيق في كل عناصر الوجـه، كـالأنف، والأذن، والأسنان، والحواجب، والمسافة بين الأنف والشفة، وشـكل الوجـه، وخـلاف ذلـك. لذلك كان من الضروري إلمام رجل الأمن بتفاصيل شكل الأوصاف، والأجزاء البدنية والجسمية في الإنسان لكي يستطيع- بملكـته وقدرته الحسية- التعرف على الشخص أو المجرم المطلوب، حتى لو

(1) نظام خدمة الضباط واللائحة التنفيذية في القوات المسلحة السعودية، (كراس٧١-١١٢٥،٧٢-١١٢٥)٤/١٤٢٠هـ،١٩٩٩م.ص٢٦

كان الطلب في شكل تعميم إداري صادر من أي جهة أمنية([1]).

المطلب الثالث: خصائص الحس الأمني

الهـــدف المحـــدد أمامـــنا هنا هو **الحس الأمني** القائم على قواعد علمية أو اجـــتهادية، تعتـــبر المصدر الأصلي لكشف ما سيحدث في المستقبل قبل أن يجد التفسير المنطقي بتبريرها.

أولاً: المجهود الذهني العارض

هـــذا المجهود الذهني العارض هو الذي يؤدي إلى رصد المظاهر الخارجية كافة وتسجيلها؛ مثل الارتباك الظاهر على ملامح شخص عند رؤيته رجال الأمن. فقد يشير هذا إلى عقدة قديمة أو خوف، أو ربما يكون قد ضُبط في حالة ســـابقة. عندما يشتبه رجـــل الأمن في أن مجرماً مُقْـــدماً على عمل، أو ملاحظته اشـــتباهاً فـــي الإقـــدام على جريمة، لابد أن يراقب العيون والوجـــوه والتصرفات، تجاعيد الوجـــه، وضع الحاجبين، فتح العين المبالغ فيه، انتفاخ الأنف، تعابير الدهشة بفتح العينيـــن والفم، ورفع الحاجبين، احمرار الوجه كتعبير عن الشعور بالخجل نتيجة كذبـــه في الكلام، مشاهدة شخص يمشي بسرعة، ويهز ذراعيه بحرية، ويتجه إلى متجر مغلق، فهذا الشخص يعرف ما هو مقدم عليه وقد حدد هدفه. ويعني ذلك إما أن هذا الشخص هو صاحب المتجر، أو أنه في طريقه لسرقة المتجر، خاصة في أوقات العمل المزدحم.[1]

([1]) لمزيد من الإيضاح راجع: **دليل الأوصاف البدنية والأســـلوب الإجرامي**، ترجمة اللواء عبد الرحيم قاري، (دون ناشر أو سنة النشر).

(1) "كيف تقرأ أفكار الناس من خلال حركاتهم (حركات الجسم)، ترجمة إيناس زيادة" عالم

ثانياً: المراقبـــــــة

الـــتكرار والتدقـــيق في مراقبة الحركات والأشياء المشبوهة ترصد الحركة العاديـــة والمشـــبوهة، وأفضـــل الوسائل هي الرصد بالكاميرات الخفية، والدوائر التلفزيونية المغلقة.

الغرض من الملاحظة والمراقبة يعتمد على دقة النشاط الذهني في المراقبة، ويتطلـــب التركيز وبدون ملل على تكرار ذلك النشاط في المراقبة، وحدوثه بشكل مستمر غير مقصود في الملاحظة الأمنية الدائمة.(١)

ثالثاً: المقارنـــة

وهي عملية التأهل الذهني لربط العناصر أو المعطيات أو الأحداث بعضها ببعض، وهي تتطلب المران المستمر والبروفة الدائمة.

مثال: لاحظ رجل الأمن شخصاً في وضع مُريب، فشك في أمره، وتذكر أنه ســـبق أن شـــاهده، فيربط بينه وبين الحادث السابق. كذلك يُمكن تحديد جنســـيات الأشـــخاص المشـــبوهين مـــن مراقـــبة طريقة المصافحـــة. الهنود والباكستانيون يلصقون أكتافهم، والسودانيون يضربون بكفهم على ظهـــر مستقبلهم، والمصـــري يصافح عند أول لقاء مع الشخص، ولكنه إذا كان يعرف الشخص، فإنه يصافحه في نهايـــة المقابلة، والألماني يصافح مرة واحدة فقط عند أول لقاء، والفرنسي يصافح عـــند دخـــول وخـــروج الغرفة في كل مرة، والدبلوماسي يصافح باليد اليمنى، مع

الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ٢١ ـ ٦٨.

(1) ليف آرت كرولنز، "المراقبة والاستطلاع والتحقيق السري"، ترجمة لواء عبد الرحيم عباس قاري.

تغطـية يد المصـافح باليد اليسرى وهـز اليد بحـرارة. ويضـع الإيطالي يده على صدره عندما يشعر بالإحباط.

رابعاً: التحـليل

عـندما يقـوم رجـل الأمـن بالتعمق داخل النفس البشرية، وتفحص طبائع الشعوب يجد أن المعطيات والعناصـر المادية والمعنوية التي يرصدها من خلال الملاحظة والمراقبة والمقارنة تحرك في نفسه الحاسة السادسة، وينمو جانب كبير مـن هـذه الحاسة نتيجة تكرار التجارب السابقة، والأحـداث المشابهة في سماتها وأسـلوبها. ويجـب الـتذكر دائماً أن العقل الباطن أكثر صدقاً وأمانة وفطنة من الجـزء الواعي من العقل. لذا يجب ترويض النفس البشرية على التحكم في التفكير الباطـن، والتفكـير الواعـي، وتعويد النفس على كبح جماح الرغبات لما تمليه أحاسيسك، مع تغيير الظروف، بحيث توفق بين ما تحسه وما تريده.

مـثال: العصابات الإجرامية الخطيرة لا تتردد في الاعتداء على أفراد الأمن إذا سـجن أحـد أفـرادها، أو يعتدون بدون تردد للاستيلاء على أسـلحة حراس البـنوك، أو سـيارات المسئول، أو متابعة سيارات السجون، بغرض تخليص أحد المجرميـن الخطيريـن مـن رفاقهم (لذا وجب أن يكون إحساس رجل الأمن هو المُحرك لاتخاذ الاحتياطات التي توازي قوة هذه العصابة).

ونخلص إلى القول بضرورة زيادة الاعتماد على الحس الأمني في مجالات العمل الأمني المختلفة، باعتبار هذا الحس الأمني هو أهم الوسائل الكفيلة التي تمد رجـل الأمـن بالمعـارف والمعطـيات اللازمة لإمكان منع الجريمة في الوقت المناسب، في الظرف المناسب، في المكان المناسب. ولكن يجب تأكيد أهمية عدم

القفـــز إلـــى نتيجة من مغزى إشارة واحدة منفردة فقط، بل لابد من دراسة الكتلة الإشـــارية كلها، والحركات المشبوهة كلها، والوصول إلى تقييم لموقف الشخص الموضوع تحت المراقبة بدقة وواقعية ومترابطة مع الأحاسيس الداخلية.(١)

المطلب الرابع : وسائل اختبار الحس الأمني

يُمكـــن حصـــر أهـــم تلك الوسائل في عدة نقاط رئيسية تختلف تقسيماتها بحسب اختلاف معيار التقسيم، أو بحسب اختلاف أساس وجهة النظر التي يتم على أساسها تقسيم تلك العوامل على النحو التالي:

أولاً: كثرة المواقف الأمنية التي يتعرض لها رجـــل الأمن وتزيد من تجاربه مما قـــد يصـــيبه بالإجهـــاد والتعب. وما لم تكن لديه العقيدة والإيمان بالتحدي، فســـيكون مصـــيره الارتـــباك والفشـــل. (يجب أن يتحمل الأوجاع والآلام الجسمية والنفسية، وتحمل الحر والجوع والعطش. كما يجب أن يكون نشيطاً مقدامـــاً مثابراً مجداً متحركاً ذا جسم قوى نشيط لا يعرف الراحة حتى يبلغ الهدف).

ثانـــياً: كـــثرة مواجهة رجل الأمن غموض الأحداث وتنوعها؛ تفرض على رجل الأمـــن قدراً من التوتر، يحتم عليه بذل غاية جهده، وتوظيف إمكاناته لكشف الغموض، وإثبات وجـــوده فيها، والإصرار التام على النجاح في عمله بعقيدة

---

(1) وللمزيد من التوضيح راجع كتاب "كيف تقرأ أفكار الآخرين من خلال حركاتهم"؛ ترجمة إيناس زيادة، مرجع سابق. كذلك راجع كتاب "القصد الجنائي والمسئولية المطلقة" تأليف الدكتورة صفية محمد صفوت، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص ٥٩ ـ ٨٠.

وإيمـــان، مهما كانت النتائج، وعدم الخوف أو القلق إطلاقاً من أي تصرف عاقل ومتزن.

ثالـثاً: إحساس رجل الأمن بعظم المسؤولية وجسامة متطلباتها: أي أن التزام رجل الأمـــن برســالته التي هي كشف الحقيقة، والقضاء على عبارة (جرائم ضد مجهول). وهذا يتطلب السرعة في العمل، والثقة في النفس، ومباشرة عمله، والاسـتعانة بذكائــه العملي في تصريف الأمور، وحب الاستطلاع، وعدم المــبالاة باقــتحام الأهــوال، وحب النظام في ممارسته، **والحس الأمني**، والحركة والقدرة على التصرف، الاشتغال بالعمل أكثر مما يتحمل جسده... كل ذلك من أهم مسببات نجاحه المتواصل، ورفع سمعته وشأنه وشهرته.

رابعاً: التــورط المفاجئ في أي عمل أمني خطير: يتطلب السرعة ولا تجدي معه الوســائل العادية المعتمدة على أساليب البحث والتحري التقليدية التي ترتكز على ضرورة جمع المعلومات بطريقة هادئة قد تستغرق قدراً من الوقت.

خامســاً: بجانب العوامــل الخارجية التي تســاعد على تنمية الحس الأمني، هناك عوامل ذاتية مثل:

١ــ سلامة وسائل الإدراك والحس لدى رجل الأمن؛ ســواء ما جاء منها بطريق مباشــر مــن خــلال الحواس الخمس، أو ما جاء منها بطريق غير مباشر، كالحاســة السادسة من خلال توظيف العقل، وهنا يمكن القول إن عدم توافر تلــك الســلامة فــي وسائل الإدراك يحول دون تحقيق الحس الأمني الذي يتطلب إبصاراً جيداً وسمعاً جيداً... بالإضافة إلى ملكات عقلية واعية يمكن بهــا حســن تفهم كافة الأحداث، واستقبال كل ما تحويه من فظائع ودلالات،

وتجعلها بشكل يمكن معه فهم ما يعنيه كل منها.[1]

٢ــ الرغبة في الاعتماد على الحس الأمني: إن جانباً كبيراً من بداهتك تأتى من تجاربك الماضية. فقد يكون المجرم (س) مشابهاً في سماته وأسلوبه مع المجرم (ص) الذي يتسبب في ضياع الوقت دون نتيجة، أو قد يكون هو الذي ألحق ضرراً مادياً وأدبياً بليغاً لا يُغتفر ولا يعوض.. دائماً ركز في نطاق كل حواسك لتضبطه بالجرم المشهود، ولتقبض على هذا الرجل الزئبق لتضمن تحقيق اكبر قدر من الفعالية أو التأثير على الموقف بشكل يفي بالهدف المنشود منه.

سادساً: التناغم أو التكامل بين الحس والفهم والتفكير: يقصد بهذا التكامل، التحكم في تفكيرك الواعي، وتعويد نفسك على كبح جماح رغباتك وفقاً لما يمليه عليك إحساسك. ومن ثم حصر "الحس الأمني" في مجرد إحساس داخلي ذاتي، بعيداً عن الدافع المؤدي له أو الدال عليه، كذلك تنمية قوة الملاحظة عن طريق عرض صور الأشياء المتماثلة والتي تختلف في تفصيلاتها الدقيقة، ثم يسأل الضابط أو الفرد عما لاحظه من وجه الاختلاف أو الشبه، واختبار قدرته على التعرف السريع على المواصفات الجسمية والبدنية، خاصة في ملامح الوجه، وبحيث يتمكن رجل الأمن من تحديد مجرم هارب بواسطة العلامات والأوصاف البدنية التي يتميز بها مجرم عن سواه، وتمييز الأشخاص بعضهم عن بعض من الوجهة الجنائية.[1]

---

(1) البيطار، محمد بشار: "عجائب الحاسة السادسة"، مرجع سابق، ص١٢ .

(1) "دليل الأوصاف البدنية والأسلوب الإجرامي"، ترجمة لواء عبد الرحيم عباس قاري.

الفرع الخامس: عوامل تطـوير الحس الأمني

توجد عدة عوامل هامة من شأنها تطوير الحس الأمني والمساعدة على رفع كفاءته لدى رجال الأمن، والتي تتلخص فيما يلي:

أولاً:التعليم والتدريب التطبيقي

يقصـد بالتعلـيم إلقاء الضوء على جوانب الحس الأمني كافة بصفة دائمة بمـنظور علمي عملي ونظري. أما التدريب فهو اصطناع بعض الأحداث الأمنية بشـكل يقارب بينها وبين الواقع، ورصد خطوات العمل بطريقة توضح إيجابياتها وسـلبياتها. **مثالاً على ذلك:** تدريب رجل الدورية على ملاحظة السكان الجدد في موقـع دوريـته،والغربـاء ممـن قـد ينتشرون في الحي، والتحري عن سمعتهم وسـلوكهم، وأسـباب وجودهم. كذلك اكتسـاب ثقة الجمهور والسكان، وأخذ المعلومات الدقيقة والتفصيلية منهم عن المشبوهين.

ثانياً: الممارسة والتوجيه

تهيـئة السبل بصفة دائمة أمام رجل الأمن ليوظف ملكة الحس الأمني بصفة دائمة أثناء ممارسته لمهام عمله اليومي، ويكون مستقلا، ومعتمدا على ذاته ونفسه. وكذلـك ضرورة توجيه القائد المتكرر لمرؤوسيه، بضرورة اعتمادهم على تلك الملكـة فـي أعمـالهم وأدائهم لدورهم في برنامج واجباتهم اليومية، والاستعانة بالذاكـرة فـي حفـظ الأرقام والأسماء، وقوة الملاحظة، لكي يتمكن من إضافة معلومـات جديدة تكشف غموض الجريمة، وكذا تعليمهم الصبر والجلد والمثابرة أثـناء أداء العمـل المتواصل لتعقب كل خيط من خيوط الجريمة حتى يصل إلى الهدف، ويثبت حتمية فرضيته، أو عدم صحتها.

ثالثاً: المشـــاهدة والتحليل

يقوم القائد بممارسة عمله اليومي بشكل يركز فيه على تلك الملكة،سواء في مجـال مـــنع الجريمة،أو في مجال ضبط مرتكبيها بالجرم المشهود، ويتجاوزه إلى ضرورة قيامه بتحليل ما يقوم به من اعتماده على ذلك الحس بإظهاره وبيان دوره فـيما لم يتوصل إليه من نتائج، ويساعد القائد مرؤوسة (رجل الأمن) على حسن اســتغلال الفــرص، وكيفية مواجهة المواقف الحرجة والمعقدة، وكشف غوامض الأمــور، وتخطي المواقف الحرجة والمآزق، كذلك مساعدته في تنمية مهارته في التصور والاستنتاج المنطقي المعقول.

وخلاصـــة القــول إن أية وسيلة من وسائل تنمية **الحس الأمني** يُعتمد في وجودها وجدواها على أمر هام ألا وهو ضرورة الاقتناع من قبل رجل الأمن أولاً بأهمية **الحس الأمني**، وحتمية الاعتماد عليه بعد الله سبحانه وتعالى واللجوء إليه.

رابعاً: عملية تنمية الحواس الخمس لرفع مستوى الحس الأمني

١ ــ الحــواس هي النوافذ التي يُطلُ منها الناس على العالم الخــارجي المحيط بهــم، كمـــا أنها تعتبر أبواب المعرفة بالنسبة لرجل الأمن لأنها أجهزة الاستقبال المؤثــر على الفرد في بيئته، بصرية كانت أو سمعية أو شمية أو ذوقية أو لمسية. وهــذه الحــواس تستقبل مختلف المثيرات والمؤثرات الخارجية الواقعة على الفرد الذي عليه أن يستجيب لها بطريقته الخاصة. ولكن هذه المثيرات والمؤثرات عادة تكــون مـــن الكثرة والتعدد، بحيث لا يمكن للفرد أن يستجيب لها جميعاً في وقت واحـــد، ويظهر هنـــا الدور الهـــام للانتبـــاه. فالفرد لا يستجيب إلا للمثيرات والمؤثرات التي يدخلها في دائرة انتباهه، وهو بذلك ينتبه لبعضها، وبالتالي يحس

بها ويستجيب لها، ولا ينتبه في نفس الوقت إلى مثيرات ومــؤثرات أخـــرى، فلا يحــس بهـــا أو يتأثر بها. فلا يمكن للفــرد- مثلاً- أن يستجيب لجميع الأصوات المحيطة به في وقت واحد.

عندما يبدأ الفرد في الانتباه لبعض الأصوات، أو بعض الروائـــح، أو بعض المذاقات، فإنها تدخل إلى منطقة الشعور. وعلى هذا فالانتباه يعني: أن الفـــرد يختار من بين الإحساسات المختلفة ما يجعلها في مركز انتباهه.

الواقع أن الفرد لا يدرك إلا القليل من الطاقات الطبيعية المحيطة به. فالكثير مـــن الأصـــوات قد تكون مرتفعه أو منخفضة إلى الحد الذي لا يُمكن معها للأذن البشـــرية سماعها. والعين الإنسانية لا تستطيع أن ترى الأشعة البنفسجية أو تحت الحمـــراء للطيف، ويُمكن القول إن قدراً كبيراً من الطاقات الطبيعية قد تكون دون العلامة الفارقة لكل عضو. كما أن بعض المثيرات قد تتشابه لدرجة يصعب على العضـــو الحســـي تميـــيزها. لذلك فإن الحساسية الفسيولوجية " Physiological Sensitivity" تحدد- لدرجة كبيرة- ما تدركه إحدى الحواس الخمس.

وهـــناك أيضـــاً الحساســـية الســـيكولوجية النفســـية " Psychological Sensitivity" التي يستجيب الفرد شـــعورياً لعدد قليل منها، خصـــوصاً المرتبط بحاجاته واهتماماته. فمثلاً عندما يكون الطالب مشغولاً تماماً بحل مسألة حسابية صعبة، فإنه لا يلقى بالاً للأصوات التي تصدر في حركة المرور في الشارع، أو الحديث المذاع من الراديو، أو درجة الحرارة المحيطة به.

٢ـــ عملية الانتباه Attention: يطلق على عملية الاختيار من بين العديد من المنـــبهات والمثيرات التي تحيط بالفرد "عملية الانتبـــاه". ويعتبر الانتباه الخطوة الإعدادية للإدراك. فعندما نستمع إلى قصة هامة يذكرها شخص ما، فإننا عادة ما

نـــدرك الكلمـــات والأفكار التي يعبر عنها، ولكننا قد لا ندرك حقيقة أسلوب هذا الصديق في الحديث، أو طريقة ملبسه، أو غير ذلك، لأن هذه الأشياء لا تقع في محيط انتباهنا، ويمكننا أن ننقل مركز الانتباه هنا، فندرك أشياء أخرى، إذا وجهنا انتباهنا إلى أسلوب الصديق في الحديث أو طريقة ملبسه.

والأشياء التي تثير انتباهنا عادة ما تحدد استجاباتنا. فالانتباه يتضمن استقبال مثيرات أو منبهات معينة توجه نشاطنا. وعلى هذا فإنه يمكن توجيه سلوك الأفراد عن طريق لفت انتباههم لأشياء معينة، فوسائل الإعلان، أو أسلوب عرض البضائع تُـــنظم بطريقة تجذب انتباه الأفراد، وتحدد السلوك والنشاط الشرائي بينهم. ويمكن أيضـــاً أن نجعـــل التلاميذ يتعلمون ما نريدهم أن يتعلموه عن طريق تنظيم ما يقع انتباههم عليه. وكثيراً ما نفشل في تربيتنا لأطفالنا لأننا لم نضع في الاعتبار جميع الأشياء التي تجذب انتباههم.

٣ــ مثـــيرات الانتـــباه: يُمكن تقسيم المثيرات التي تجذب الانتباه إلى نوعين، الأول يتـــناول العوامل الموضوعية المثيرة للانتباه، والثاني يتناول العوامل الذاتية، ويقصـــد بهـــا العوامـــل المتصلة بالفرد نفسه وظروفه. وفيما يلي شرح عن هذه المثيرات.

النوع الأول: العوامل الموضوعية

هـــذه العوامـــل تحدد الانتباه، وتتضمن مختلف المثيرات البيئية التي لها قـــــوة جـــذب انتباه الفرد، بغض النظر عن عمـــره، أو خبرته السابقة، أو حاجاته واهتماماته. ومن أهم هذه العوامل: ــ

* تغير المثيرات يعمل على جذب الانتباه والاحتفاظ به. معظم الشوارع الرئيســـية فـــي المدن الكبرى مليئة بالإعلانات التي تُضاء وتطفأ.

وهذه الإعــلانات عادة ما تجذب انتباهنا أكثر من الإعلانات المضاءة إضاءة مستمرة. وقد يجلس الفرد في مكتبه ولا يعطي انتباهاً لصوت دقــات ساعة الحائط، ولكن إذا توقفت دقات الساعة المنتظمة لأي سبب من الأسباب كان ذلك أدعى إلى إثارة انتباه الفرد.

* تعمل " شدة الاستثارة Intense of Stimulation " على جذب انتباه **كــل فــرد.** فانقطــاع التــيــار الكهربائي فجأة، والضــوء الشــديد المفاجــئ، والرائحة القوية الطيبة أو الكريهة تجذب عادة انتباه جميع الأفراد من مختلف المستويات والطبقات والأعمار.

* الــتكرار الدائم Constant Repetition : تكرار المثيرات يؤدي إلى جــذب الانتباه. فصوت صفارة قوية يؤدي إلى جذب انتباه كثير من الــناس إذا اســتمر صــوت هذه الصفارة في الانطلاق لمدة طويلة. وصــوت قطرات المــاء وهي تتســاقط بانتظام من الصنبور ليلاً، عادة ما تجذب انتباه الفرد وهو في فراشه قبل أن يستغرق في نومه.

* إن الشــيء غــير العادي Unusual والجديد عادة ما يجذب الانتباه. فالأســتاذ الذي يذهب في بلادنا إلى الجامعة لابساً قميصاً أحمر يجذب انتــباه جميع زمــلائه وطلابه، في حين أنه قد لا يجذب انتباههم إذا حضــر إلــى الكلية لابساً ثوباً عادياً، وزجاجة المياه الغازية التي لها شــكل جــديد، أو تحمل ماركــة جديدة تجذب الانتباه إذا عرضت في مكان ما.

* الأشــياء المحددة الشكل عادة ما تجذب الانتباه أكثر من الأشياء التي لــيس لها إطار محدد. فمثلاً يجذب الإعــلان الانتباه أكثر إذا حددت

مساحته بألوان واضحة.

* **الأشياء التي تربطنا بحاجاتنا الأساسية تجذب الانتباه. فالجائع يجذب** انتباهه الطعام، والعطشان تجذب انتباهه رؤية الماء.

النوع الثاني: العوامل الذاتية في جذب الانتباه

الواقع أن الفرد يجذب انتباهه أي شيء يعتقد في قيمته. وعن طريق التعلم قد تزيد عدد المثيرات التي تثير الانتباه، كما تقل بعض هذه المثيرات. فعن طريق التعلم قد تجذب انتباه الفرد مثيرات معينة لم تكن تجذب انتباهه من قبل، كما أن بعض هذه المثيرات قد تفقد قدرتها في جذب الانتباه نتيجة لعملية التعليم أيضاً. وهذه العوامل التي تتوقف على التعلم وعلى الخبرة يطلق عليها: العوامل الذاتية لجذب الانتباه. ومن هذه العوامل:

أ ـ ما يقوم به الفرد في لحظة معينة يحددها ما يستحوذ على انتباهه. فالطفل المنهك في فهم مسألة حسابية صعبة يكون انتباهه مركزاً على صوت المدرس، وما هو مكتوب على السبورة دون غيره.

ب ـ الرغبات الحاضرة كثيراً ما توجه انتباه الفرد. فالشخص الذي يريد شراء سيارة جديدة عادة ما يجذب انتباهه مختلف أنواع السيارات المارة بجواره.

٤ ـ الانتباه في حركة وتنقل مستمر: ليس من الممكن أن ينتبه الفرد إلى مثير واحد لوقت طويل. فمعظم الأشياء التي تجذب انتباه الفرد معقدة في طبيعتها، كما أنها متحركة. ولاشك أن الطبيعة المثيرة للانتباه ترجع إلى أن انتباه الفرد قد يكون موجهاً لناحية معينة، ثم ينقل الفرد انتباهه إلى بعض النواحي الأخرى، والانتباه عادة ما يُركز على شيء واحد في وقت واحد. ولعل جميع الأمثلة التي

توضح كيف أن الفرد يستطيع أن يوجه انتباهه من شيء إلى آخر بسرعة مختلفة في وقت واحد يمكن تفسيرها على أساس قدرة الفرد على أن ينقل انتباهه من شيء إلى آخر بسرعة كبيرة؛ ولكل فرد مدى انتباه معين. مثلاً من الصعب أن يجلس شخص معين في محاضرة، ويظل متنبهاً لكل ما يقوله المحاضر لمدة ثلاث ساعات مستمرة. ويختلف مدى الانتباه من فرد إلى فرد تبعاً لظروفه، وإمكانياته وحالته النفسية والصحية. وكذلك يختلف مدى الانتباه باختلاف جاذبية المثير. فمثلاً يستطيع بعض الأفراد أن يستمعوا إلى محاضرة طويلة نسبياً بانتباه تام إذا كانت المحاضرة مشوقة للغاية، وتهمهم لدرجة كبيرة. ونظراً لطبيعة الانتباه المتغيرة، فإن على الفرد أن يكتشف البيئة المحيطة ليحدد أنواع المثيرات الموجودة فيها والتي لها دلالة معينة، وتستدعي جذب انتباهه، وإلا فإنه ليس من الممكن أن ينتبه الفرد للعدد اللانهائي من المثيرات المحيطة به.

أنواع الانتباه

من الممكن تمييز ثلاثة أنواع من الانتباه كالتالي:

أ ـ الانتباه العشوائي

وهو الذي يتم بدون بذل جهد معين، وبأسلوب لا إرادي، كما أنه اكثر أنواع الانتباه بدائية. وعادة ما يحدد هذا الانتباه المثير نفسه. كما أن هذا النوع من الانتباه عادة ما يحدث بسبب بعض العوامل الموضوعية التي سبق أن تكلمنا عنها. فالشخص في الشارع كثيراً ما يوجه انتباهه لفترات قصيرة لعدد لا حصر له من الأشياء، مثل السيارات التي تجري في الشارع، والبضائع المختلفة المعروضة في واجهات المحلات، والحفر في الطريق، المخلفات التي يلقيها بعض

المــارة من الناس، وغير ذلك. وعادة ما يكون الانتباه إلى شيء آخر. وهذا النوع من الانتباه عادة ما يتم دون قصد واضح من الفرد نفسه.

ب ــ الانتباه الإرادي

هذا النوع من الانتباه يتم عن طريق بذل جهد شعوري بواسطة الفرد. وعادة مــا يكون الانتباه مفروضاً على الفرد بواسطة دافع خارجي، مثل الثواب والعقاب. هذا النوع من الانتباه عادة ما يكون غير سار، لأنه مفروض وغير طبيعي. ويمثله انتــباه الطفــل فــي المدرسة الابتدائية، خاصة إذا كان الطفل لا يميل إلى العمل المدرسي.

والانتباه الإرادي كثيراً ما يكون مرتفع التكلفة من ناحية الجهد المبذول فيه، لأن الفرد يجبر نفســه عليه بسبب عدم توافر الرغبة والميل. وعادة ما يسبب هذا الــنوع من الانتباه الكثــير من التوتر والضغوط على الفــرد، لأنه يثير صراعات ومــنازعات داخــل الفرد نفسه. فقد يجبر الفرد نفسه على الانتباه بسبب الخوف، وبسبب الرغبة في الحصول على تقدير وموافقة الغير، ولكن رغباته واهتماماته تقع في مكان آخر.

والشخص الذي يُجبر على القيام بعمل معين، وعلى تركيز انتباهه إليه عادة مــا يكــون ذلــك على حساب مستوى هذا العمل وجودته، وعلى حســاب صحة الشخص العصبية والنفسية والجسمية.

ج ــ الانتباه التلقــائي

وهذا خير الأنواع وأكثرها فاعلية، لأنه يتبع الميل الحقيقي في الشيء نفسه (موضــوع الانتباه). وهذا النوع من الانتباه لا يبذل فيه الفرد جهداً، أو على الأقل

لا يشـــعر الفرد بالضيق والتوتر الذي يميز الانتباه الإرادي. فالفرد عادة ما يكون عنده ميل للنشاط الذي يقوم به أو ينتبه إليه. ولذلك فليس هناك جهد مبذول، كما أنه لـــيس هناك تصارع بين رغبات الفرد. ولهذا يعتبر الانتبـــاه التلقائي نوعاً متميزاً مـــن أنواع الانتباه. والانتباه التلقائي هو من النوع الذي يعطيه رجل الأمن لعمل معيـــن. فمـــثلاً عندما يحب رجل الدورية عمله، ويميل إليه، فإنه يقوم بواجبه في الانتـــبـــاه واليقظة بمحض رغبته، وليس بدافع الخوف من العقاب، أو الرغبة في الثواب.

عدم الانتباه و تشتت الانتباه

مـــادام رجـــل الأمن في حالة يقظة فإنه عـــادة ما يكون منتبهاً لشيء ما. لذلك فإن حالة عدم الانتباه تحدث- عادة- عندما يوجه رجل الدورية الأمنية انتباهه إلى شيء آخر غير الشيء المفروض أن يوجه انتباهه إليه. فرجل الأمن يكون في حالـــة عـــدم انتـــباه إذا وجه انتباهه أثناء دوريته إلى شيء آخر غير الممتلكات، والأشـــخاص الغرباء. ويمكن القضـــاء على المثيرات المختلفة من حول الفـــرد، فلكي ينتبه الطالب إلى الدرس لابد أن نُبعده عن كل ما يسبب عدم الانتباه. وعدم الانتـــباه هذا قد يكون بسبب وجود المثيرات أو منبهات أخرى تحيط برجل الدورية وتدفعه إلى الانتباه إليها، صارفاً جهده عن الانتباه لمهمته أثناء دورية. كما أنه قد يكـــون منتبهاً إلى مشـــاكله الخاصـــة يفكر فيها. لذلك فإننا نجـــد أن المشـــاكل النفسية والاجتماعية وغيرها- عادة- ما تدفع رجل الدورية إلى عدم الانتباه.

أما تشتت الانتباه في وجود مثيرات معينة لا تتفق مع خط التفكير، أو هدف المســـعى الـــذي يسعى إليه الفرد، فإن أي مثير قـــوي يمكنه أن يشتت الانتبـــاه لرجـــل الدورية ويوجه هذا الانتباه وجهة أخرى. كما أن من السهل تشتيت الانتباه

العشوائي، والانتباه الإرادي. أما الانتباه التلقائي، فمن الصعب تشتيته.

ومن الممكن التغلب على تشـتيت الانتباه عن طريق عدد من الطرق منها: أن يـبذل الفرد طاقة أكـبر في العمل الذي يقوم به، ويمكن للفرد القيام بذلك إذا استطعنا إثارة انتباهه بالعمل نفسه. ويُمكن زيادة دافعية رجل الدورية للقيـام بعمل معيـن عن طريق بعض الوسائل الصناعية، مثل الحوافز المادية والأدبية وغيرها، مما قد يرفع من إحساسه بالمسؤولية.

ومـن الوسائل الأخرى التي يُمكن اتباعها للتغلب على مشكلة تشتت الانتباه بـناء عـادات عدم الانتباه إلى المثيرات التي تُشتت الانتباه. والدليل على ذلك أن الشـخص الذي ينتقل إلى مسكن جديد يطل على شـارع فيه حركة مرور كبيرة، بحيث يصدر عن هذه الحركة الكثير من الأصوات والضوضاء التي تشتت انتباهه عن المذاكرة في كثير من الأحيان، ولكن هذا الفرد يستطيع بالتدريج عدم الاستجابة لهذه المثيرات (الأصوات)، وبذلك تفقد تأثيرها كمشتت للانتباه، وذلك عن طريق التعود على عدم الانتباه إليها.

ومن الممكن التغلب على تشتيت الانتباه عن طريق عدد من الطرق منها: أن يبذل الفرد جهداً أكبر في العمل الذي يقوم به، ويمكن للفرد القيام بذلك إذا استطعنا إثارة انتباهه بالعمل نفسه. وإذا كان من الصعب الوصول إلى هذا الهدف، فإنه ـ كمـا سبق القول ـ يمكن أن نُزيد من استعداد رجل الدورية للقيام بعمل معين عن طريق بعض الوسائل الصناعية، مثل الحوافز المادية والأدبية وغيرها.

ومن المفيد أن يُدرب رجل الدورية في مواقف لا تشتت انتباهه، وذلك بتقليل أثـر المنـبهات الثانوية عليهم، مثل المباريات الرياضية التي يذيعها التلفزيون..

وتدريبه على عدم الاهتمام بها أثناء عمله في الميدان. فكلما قللنا من أثر هذه المنبهات الثانوية كان ذلك أدعى إلى التقليل من تشتيت انتباه رجل الدورية.

خامساً: العوامل المساعدة لرفع كفاءة الحس الأمني

هناك عوامل تساعد الضباط أو الأفراد على تحقيق ذاتهم، ورفع كفاءة حسهم الأمني، وتنمية مستواهم الفكري والعملي ارتفاعاً كبيراً. من هذه العوامل:

١ـ تمرين وتدريب النفس على الصبر، والمثابرة، والجلد، وقوة الاحتمال، والتعود على الارتقاء بفكره وعقله وتصرفه.

٢ـ الإصرار على تحقيق الأهداف والغايات النبيلة بالطموح والأمل والرجاء والتفاؤل.

٣ـ زيادة اهتماماتهم ورغباتهم وهواياتهم الأمنية بالتدريب الذاتي المستمر، والثقافة والقراءة المستمرة، والاطلاع على كل جديد في المجال الأمني.

٤ـ الاستمرار في التمسك بالواقعية، والرغبة والحماس، والإصرار على الاهتمام بعملهم، والخروج بنتيجة إيجابية صحيحة.

٥ـ الاعتناء بالصحة العامة، والتمتع باللياقة الجسمية والعقلية والنفسية، وعدم إشغال فكرهم بالمشاكل العائلية والأسرية، والتكيف النفسي والاجتماعي والعائلي والأسري مع ظروف العمل.

٦ـ الإخلاص في العمل والتفاني فيه، وتكريس الجهود له، والأمانة، والصدق والجدية، وتحمل المسئولية، والشعور بالواجب، والتقارب والاتزان،والانسجام مع زملاء العمل كفريق واحد لكي يتمم بعضهم بعضاً.

٧ـ التخطيط لإنجاح عملهم وواجباتهم وفق الوسائل والإمكانات المتاحة (القيام

بالعمل بأقصر الطرق وبأقل الخسائر). (إن الإنسان عالم قائم برأسه. وليس الإنسان في الواقع إلا دماغــه الذي يحوي عقله، وماعــدا ذلك من أعضاء فهي تماثل مقابلها في الحيوانات). فالله سبحانه وتعالى كرَّم الإنسان بالعقل.

٨ــ رفـــع مســتواهم الثقافي والعلمي لما له علاقة مباشرة بنجاحهم بما يتلقونه من مصادر فكرية وعلمية ومادية من الدورات الأمنية المتخصصة.

٩ــ صـــقل قدراتهم واســتعداداتهم ومواهبهم وميولهم، وتحــريرها مما يكبلها من عقد وقيود، لينطلقوا بكل طاقاتـــهم وقدراتهم واستعداداتهم نحـــو الإبداع في العمل والإنتاج بإخلاص ووطنية لصالح بلدهم ومواطنيهم.

يقـــول الدكـــتور إحسان حقي: "إن الإنسان قد يكون (طاعماً ــ حساساً) أو (حساساً ــ نشيطا) أو (نشيطاً ــ طاعماً)، وبذلك يكون أكثر فاعلية وإنتاجاً واتزاناً، بيـــنما يكـــون مـــن غلبت عليه صفة واحدة مُغالياً في هذه الصفة، فإن كان طاعماً أصـــبح نهمـــا شـــرهاً، وإن كان حساساً أصبح عصبي المزاج، كثير الشك، كثير الارتياب، وإن كان نشيطاً أصبح غير مستقر".[١]

تطبيق الانتباه في الحياة العملية

لاشـــك أن التدريـــب والدراسة للانتباه في الحيـــاة العملية، وخاصة لرجال الأمـــن لها تطبيقات كثيرة. وهناك مجـــالات مختلفة لهذه التطبيقات، ولكننا سوف نقصر حديثنا على المجالات التدريبية التعليمية، ومجال العمل.

---

(1) د. إحسان حقي: "علم الفراسة"، ص ٣٢.

١ ـ بالنسبة للمجال التدريبي والتعليمي

ثبت أن الانتباه التلقائي هو أحسن أنواع الانتباه (وهو الحس الأمني الحقيقي). وهـذا السـنوع من الانتباه يمكن تحقيقه إذا روعي أن المادة التي تقدم لرجل الأمن تثير اهتمامه، وإذا كانت لدى المتدرب الرغبة في تعلمها. كما يمكن تحقيق الانتباه التلقائـي أيضاً إذا استبعدنا من حول المتدرب أنواع مشتتات الانتباه كافة. فالفصل الدراسي أثناء الدورة التدريبية يجب أن يكون في مكان هاديء، بعيداً عن الأصوات والمناظر الخارجية المثيرة والمنبهة التي تشتت الانتباه. كما يجب أن نُحسن اختيار الأشياء المختلفة المعلقة على جدران الفصل، لأنها تشتت انتباه الدارسين. كما يجب الاهتمام بالحوافز المختلفة للتعلم سواءً كانت هذه الحوافز مادية أو معنوية، مع تأكيد أهمية استخدام الوسائل التعليمية المعينة والمحددة.

لقـد تضـح من الدراسـات التي أجريت على عملية الانتباه أن هناك مدى معيـناً للانتباه يختلف باختلاف الأفراد، وباختلاف أعمارهم. لذلك فإنه يجب أن يوضـع فـي الاعتبار مدى الانتباه عند التخطيط لبرنامج التدريب والمحاضرات المبسطة.

٢ ـ بالنسبة للمجال العملي

يجـب أن يُدرب رجل الأمن على التدريب على التغيير المفاجئ لسير الحياة اليومـي، وسـرعة الانتـباه إلى الحركـات المشـبوهة المثيرة للانتباه، وسرعة الـتجاوب معها، والاستجابة لها. ورجل الأمن إذا ركز انتباهـه على العمل الذي يقـوم بـه، والاعتياد على ذلك أدى ذلك إلى زيادة النتائج الإيجابية. ولكن الانتباه لـرجل الأمـن يجب أن يرتبط بعوامل كثيرة منها: أن يكون العمل مُشـبعاً من الناحـية العقلية والنفسية والمادية، وأن يكون جو العمل مناسباً ليس فيه ما يشتت

الانتـــباه، ويعـــوق التركيز، وأن يكون لبيئة العمـــل دافع حب العقيدة، والإيمان بأهمية عمله وانعكاساتها على حبه لوطنه ومواطنيه، وأهمية المصلحة العامة.

ويستطيع رجل الأمن أن يركز انتباهه في عمله إذا كان هذا العمل متنوعـــاً خالـــياً من عناصر الملل والروتينية التي عادة ما تشتت انتباه، الفرد وتحرمه من نعمة التركيز أثناء العمل.

ولعـــل مـــن أكبر أعداء تركيز الانتبـــاه لرجل الأمن المشكلات الشخصية والعائلـــية التي يعاني منها. فكلما تكاثرت هذه المشكلات عليه أدى هذا إلى توجيه انتـــباهه كله إلى هذه المشكلات، والتفكير فيها، وإضـــاعة وقته الثمين، مما يؤدي إلـــى تشـــتيت الانتـــباه، وتوجيه حواسه إلى البحث عن حلول المشاكل الشخصية والنفسية.

النتائج والتوصيات

من أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث ما يلي:

الســـؤال الـــذي سعى البحث للإجابة عليه والتي تُعدُّ نقاطها بمثابة توصيات البحـــث هـــو: كـــيف يساهم الحس الأمني في تحقيق الضبط الوقائي بمنع ارتكاب الجـــريمة أو الحد منها؟ والإجابة على هذا التساؤل نوجزها في النقاط التالية والتي تُعدُّ بمثابة توصيات نتمنى تحقيقها وهي:

أولاً: يجـــب رفـــع درجـــة الحس الأمني المرهف والفكر الجاد لدى رجال الأمن الواجـــب اتصـــافهم بالجســـــارة، وقـــوة الحجة، وصـــدق العزيمة، وقوة المـــراس، والثقة العاليـــة في النفس، واليقظة العالية كي يســـتطيعوا التدخل في الوقت المناســـب، وفي الظـــرف المناسب عن طريق هذا الحس الواعي

الذي يساهم في ضبط المجرمين.

ثانياً: تطوير قدرات ومواهب رجال الأمن وتنميتها في مجال "الحس الأمني"، وفي شـتى النواحي الفكرية والثقافية لإبعاد شبح الركون للواقع والاستسلام له، بهدف رفع قدراتهم، وجعلهم أكثر قدرة وجدية في محاربة الجريمة، وضبط مُرتكبيها بالوسائل العلمية المتطورة، والتي يتوقف نجاحها على الإحساس العميق بالمسئولية، والهواية، والرغبة الواعية المخلصة القوية، والضمير الحي النبيل والصادق لضبط الشارع والمجتمع، ودفع العمل الأمني الميداني إلى الأمام، والتعامل يومياً مع الجرائم المختلفة، خاصة الخطيرة من واقع حسهم الأمني الواعي، ومثاليتهم للتدخل طوعاً في تلك المشاكل، حتى لو لم يكونوا طرفاً فيها. كي يُصبحوا أولئك الرجال الذين يميلون إلى الترحيب بالتحدي، ويستعدون له برباطة الجأش، ويوظفون مواهبهم وحسهم الأمني كي تنجح خططهم.

ثالثاً : تنميه الحواس والمواهب والقدرات الشخصية لدى رجل الأمن، باعتبارها من الأمور البديهية التي إن أُحسن توظيفها فإنها تنمي الحس الأمني وتطوره لدى رجل الأمن. إن ترشيد استغلال الحاسة السادسة في مجال مكافحة الجريمة تجعل رجل الأمن مُتمتعاً دائماً بمواهب خلاقه تتجلى في: سرعة البديهة، والتركيز الذهني، والاستغراق الكامل في متابعة انفعالات المشبوهين، وتتبعهم فيما يفعلون ويفكرون؛ ويُعتبر ذلك أهم مقومات واجبات رسالته الأمنية، بحيث يتحقق التفوق في التحدي المستمر بين رجال الأمن وبين المجرمين. وإذا اختل ميزان التحدي لصالح المجرمين اختل الأمن، والعكس صحيح. إنه الصراع الأزلي بين رجال الأمن وبين

المجرميــن ضــعـــاف النفوس. ولا شك أن الناس يختلفون في طباعهــم. فمنهم من يعمل بلا كلل ولا ملل، ولا انقطاع، ومنهم الكسول الخامل الذي لا يعمل إلا مُكرهاً، ومنهم القانع بالقليل، ومنهم المُفــكر المبدع في كل صغيرة وكبيرة، ومنهم من يميلون إلى الترحيب بالتحدي، ويستعدون له برباطة جأش لا يساورهم ضيق أو غضاضـــة، مهما كان حجم العمل، ومنهم الذي لا يفكر بهــذه ولا تلــك. وليس لرجل الأمــن من خيار سوى أن يخوض حــرب التحدي بكل الوســائل والطــرق، وأهمها اســتغلال مواهبه وحواســه.

الخاتمة

إن موضوع الحس الأمني من الموضوعات الهامة، والواجب الاهتمام بها من قــبل الباحثين والدارسين في المجالات الأمنية المختلفة، لما لها من أهمية قصوى، سواء على مستوى الأداء الوظيفي لرجل الأمن، أو على مستوى القطاع الذي يتولى القــيام بالمهام الأمنية لمكافحة الجريمة في المجتمع، والمحافظة على الأمن العام، والسكينة العامة، والآداب العامة، في المجتمع.

إن ترسيخ الحس الأمني وتطويره من شأنه تحقيق أهداف العمل الأمني، ومن ثــم تحقــيق الأمــن والأمان للفرد والمجتمع، باعتبار أن الأمن من أركان السعادة والــرخاء الاقتصـــادي، وتحقــيق التواصل الاجتماعي، والترابط العائلي، وتوطيد أواصر الحب والود بين أفراد المجتمع.

ومــن خـــلال العناوين التي تم تناولها في هذا البحث حاولنا- بقدر المُستطاع- إلقــاء الضوء على هذا الموضوع الشيق والشائك في نفس الوقت. ولا ندَّعي أننا

وفيـــنا الموضـــوع جوانبه كافة، وإنما هذه إطلالة وإضافة إلى المكتبة الأمنية في موضـــوع له فوائـــده علـــى رجال الأمن ومراجعهم والمجتمع ككل، ونعتبر هذه المساهمة بمثابة دعوة في الوقت نفسه للباحثين في الكليات والأكاديميات التي تهتم بالأبحاث الأمنية بأن يركزوا، ويعتنوا بهذا الموضوع الهام، عسى أن ينتفع به رجل الأمن والمجتمع.

المراجـــع

١) البيطار، محمد بشار: "**عجائب الحاسة السادسة**"، دار الرشيد، مؤسسة الإيمان، بيروت لبنان، ١٤٠٨هـــ ـــ ١٩٨٨م.

٢) العوضـــي،محمد محـــيى الديـــن، "**فلسفة علم الإجرام**"، مذكرات لطلاب كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون الناشر وسنة النشر.

٣) التركمانـــي، عدنان خالد (**الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**) الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـــ- ١٩٩٩م.

٤) حقـــي، إحسان: "**علم الفراسة ـــ أسرار الخلقة وإبداعها**"، بيروت، لبنان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢١هـــ ـــ ٢٠٠٠م.

٥) خليل، أحمد ضياء الدين: "**الحس الأمني وأثره في نجاح المواجهة الأمنية**"، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، مصر، ١٩٩٥ ـــ ١٩٩٦م.

٦) زيادة، إيناس: "**كيف تقرأ أفكار الآخرين من خلال حركاتهم**"، بيروت، لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

٧) صـــفوت، صفية محمد: "**القصد الجنائي والمسئولية المطلقة**"، بيروت، لبنان، دار ابن زيدون، ١٤٠٦هـــ ـــ ١٩٨٦م.

٨) قطامـــي، يوســـف، وتيسير صبحي: "**مقدمـــة إلى الموهبة والإبداع**"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٢م.

٩) قاري، عبد الرحيم (مترجم)، "**دليل الأوصاف البدنية والأسلوب الإجرامي**"، بدون الناشر وسنة النشر.

١٠) كرولنز، آرت: "**المراجعة والاستطلاع السري**"، ترجمة لواء عبد الرحيم عباس قاري، بدون الناشر وسنة النشر.

١١) نجيب، عز الدين محمد "**الفراسة طريقك إلى النجاح**"، بدون الناشر وسنة النشر.

١٢) **النظام الداخلي للقوات المسلحة السعودية**، كراس ٩-٧٣٠١، الطبعة التاسعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣) **نظام خدمة الضباط واللائحة التنفيذية في القوات المسلحة السعودية**، (كراس ٧١-١١٢٥،٧٢- ١١٢٥) ٤/١٤٠٤هـ-١٩٩٩م.

تحليل سوسيولوجي لأنماط وإتجاهات الجريمة
في شبه الجزيرة العربية في فترة ما قبل التوحيد

إعداد

الدكتور/ يوسف بن أحمد بن عامر الرميح

وكيل كلية العلوم العربية والاجتماعية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ فرع القصيم

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة الراهنة إلى رصد ملامح وأنماط الجريمة في مجتمع شبه جزيرة العرب في فترة تاريخية – فترة ما قبل التوحيد – التي عانت ندرة الدراسات والبيانات التي تتناول الجريمة بالدراسة والتحليل. وتحاول الدراسة الراهنة تحديد ملامح الجريمة وأنماطها السائدة في تلك الفترة، وعلاقة ذلك بالأوضاع السوسيو اقتصادية التي كانت سائدة آنذاك.

ونظراً لأن تلك الفترة تعاني من ندرة البيانات التي تعرض للجريمة، فقد اعتمدت الدراسة الراهنة على اسلوب تحليل المضمون؛ فتم رصد وتحديد ملامح وأنماط الجريمة في فترة التحليل من خلال تحليل مضمون عدد من الكتب التاريخية التي عرضت لتاريخ شبه جزيرة العرب ثم اختيارها في ضوء عدة اعتبارات. ولتنفيذ ذلك فقد تم تصميم استمارة تحليل مضمون، وتم تحديد وحدة الكلمة Word والمفردة Item باعتبارها وحدات التحليل التي تم الاعتماد عليها في الدراسة.
وقد لجأ الباحث في رصد وتحديد ملامح الجريمة خلال الفترة المختارة إلى اسلوبين للتحليل ؛ الأول: التحليل الكمي، حيث تم رصد وعد مرات تكرار ورود الكلمات التي تشير إلى أنماط الجريمة التي تم تحديدها وتصنيفها في ضوء الشريعة الإسلامية. ثم استخراج النسب المئوية لكل نوع من أنواع الجرائم من مجموع الوحدات التي خضعت للتحليل. أما الأسلوب الثاني، الاسلوب الكيفي حيث قام الباحث بتحليل كيفي لنتائج التحليل الكمي في إطار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي سادت في تلك الفترة.
وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج ترتبط بالإجابة على التساؤلات التي انطلقت منها موضحة أهم أنماط الجريمة التي كانت سائدة في فترة التحليل، وإلى أي مدى عكست تلك الأنماط الأوضاع السوسيو اقتصادية للمجتمع آنذاك.

موضوع الدراسة وأهدافها

تعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي عرفها المجتمع البشري منذ القدم، فلم يخل أي مجتمع إنساني قديماً أو حديثاً من وجود نمط معين من أنماط الجريمة. هذا، وتختلف الجرائم نوعاً وكماً في كل مجتمع حسب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة فيه. فبينما تميل الجريمة إلى البساطة في شكلها وفي نوعية الوسائل المستخدمة في ارتكابها في المجتمعات البدائية Primitive societies والمجتمعات النامية developing societies ذات المستويات الاجتماعية والاقتصادية البسيطة، نلاحظ تطور الجريمة وميلها إلى التعقيد وتكرار

الحدوث في المجتمعات الحديثة تحت وطأة ارتفاع معدلات التحضر والتصنيع (الخليفة، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م: ٥٤) . من ناحية أخرى، فإن الجريمة تتفاوت نوعاً وحجماً فيما بين التجمعات البشرية المحلية داخل المجتمع الواحد. فالجريمة وجدت وظهرت بظهور المجتمعات ومن ثم فإن تطورها يرتبط بمدى التطور الحضاري لهذه المجتمعات.

هذا، وتتميز الجريمة- كظاهرة اجتماعية- بعدد من الخصائص منها ؛ العمومية إذ لم نجد مجتمعاً مهما اختلفت طبيعته – متقدماً كان أم نامياً، بدائياً أم حديثاً، إلا وظهر فيه نمط معين من السلوك الإجرامي. كذلك تتميز الجريمة بالنسبية، فهي كظاهرة اجتماعية تُعد متغيراً ثقافياً، وتختلف باختلاف الثقافات. فما يُعد جريمة في مجتمع ما، قد لا يُعد كذلك في مجتمع آخر، وذلك في ضوء المعايير الاجتماعية الثقافية السائدة في مجتمع ما. لذلك فإنه عند دراسة الجريمة ينبغي ربطها بالطابع الكلي للتنظيم الاجتماعي وبثقافة المجتمع الذي تظهر فيه.

وإزاء هذا السلوك الذي أصبح يُمثل الآن ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة على الأفراد والمجتمعات على السواء؛ قام العديد من العلماء والباحثين في تخصصات متباينة بدراسة وتفسير هذا السلوك – الجريمة – فاهتم البعض بالتعرف على طبيعة هذا السلوك ودوافعه. وذهب البعض الثاني إلى تحديد خصائص القائمين بهذا السلوك؛ وقام البعض الثالث برصد اتجاهات وحجم الجريمة في المجتمعات وعقد المقارنات بينها. وقام البعض بالربط بين الجريمة وبعض المتغيرات الأخرى. ولذلك جاءت الكتابات في هذا الشأن كثيرة ومتباينة عبرت في مجملها عن الإطار المرجعي Reference framwork الذي ينطلق منه الباحث في الدراسة. فظهرت الاتجاهات النظرية المفسرة لهذا السلوك، مثل الاتجاه البيولوجي، والاتجاه

الجغرافي، والاتجاه النفسي والمدخل السوسيولوجي. وأيضاً تعددت الطرق المنهجية المستخدمة لدراسة الجريمة في مجتمع ما. فهناك الطريقة الإحصائية، وطريقة دراسة الحالة، والمسح الاجتماعي، وطريقة تحليل المضمون، والطريقة الأنثروبولوجية وغيرها من الطرق المستخدمة في دراسة الظواهر الاجتماعية في علم الاجتماع.

إن ما نود التأكيد عليه هنا هو أن التفسير والتشخيص الحقيقي لهذا السلوك الإجرامي يعتمد أساساً على حجم وواقع هذا السلوك في مجتمع ما وخلال فترة زمنية معينة. وهنا تقدم الاحصاءات الخاصة بالجريمة دوراً هاماً في تحديد طبيعة وملامح وأنماط الجريمة السائدة خلال فترة زمنية معينة. فإحصاءات الجريمة ركيزة أساسية في فهم ظاهرة الجريمة والتعرف على اتجاهاتها ومختلف جوانبها. بحيث يُمكن من خلال الإحصاءات التعرف على طبيعة ونوعية الجريمة ومدى انتشارها وتوزيعها بين المناطق المختلفة في المجتمع. كما تُفيد في عقد المقارنات التي تصف وتحلل وتفسر ظاهرة الجريمة في مجتمعات مختلفة وفي فترات زمنية متباينة. كما يُمكن عن طريق إحصاءات الجريمة أيضاً بحث العلاقة بين ظاهرة الجريمة وغيرها من الظواهر أو الظروف مثل العلاقة بين معدلات الجريمة ونوعيتها والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والديموجرافية للمجتمع في منطقة ما وفي فترة زمنية معينة. (الساعاتي، ١٩٨٣م: ٣٠ – ٣١) .

وعلى الرغم من أهمية إحصاءات الجريمة في دراسة وتحليل وتفسير هذا السلوك، فإن الكثير من المجتمعات – ومنها مجتمع الدراسة الراهنة *– لم يكن لديها حتى وقت قريب– طريقة لتسجيل إحصاءات الجريمة، الأمر الذي يصعب

* بدأ تسجيل الحوادث الجنائية ونشرها في المجتمع السعودي رسمياً عام ١٣٨٦هـ (السيف، ١٤١٦هـ: ١٦).

معه تحديد ملامح الجريمة واتجاهاتها وأشكالها وعقد المقارنات بينها في فترات زمنية معينة. ولذلك ظلت دراسات الجريمة والاهتمام بها علمياً بعيداً عن متناول الباحثين نظراً لارتباط الاهتمام بها بالتسجيل الدقيق لها وإحصائها من خلال هيئات معينة. هذا الأمر جعل الاعتماد على التخمين والحدس أمراً مستخدماً في كثير من الدراسات، وهو أسلوب لا يمكن الاعتماد عليه بشكل أساسي، نظراً لعدم الدقة التي تشوبه.

وليس أدل على هذا غير تلك المحاولة التي قام بها أحد الباحثين بهدف تحديد ملامح الجريمة واتجاهاتها في شبه الجزيرة العربية في فترة ما قبل التوحيد، حيث اعتمد على الحدس والتخمين في تحديد اتجاهات الجريمة في تلك الفترة؛ وأشار إلى أن ٧٠% من الجرائم التي كانت سائدة آنذاك تمثل في جرائم السلب، والنسبة الباقية عبارة عن جرائم قتل وجرائم أخلاقية وما يماثلها من النزعات القبلية والاضطرابات التي تعتمد على الجهل والتي لا سبب لها إلا العبث وتسلط الأقوى على الأضعف. (الأحيدب، د.ت : ٤٣) .

إن مثل هذا التحديد لواقع واتجاهات الجريمة بأسلوب يعتمد على التخمين والحدس لا يقيم دليلاً علمياً على هذا الواقع. ولذلك ظلت فترة ما قبل التوحيد من الفترات التي تعاني من ندرة الدراسات والكتابات التي تناولت واقع واتجاهات الجريمة في تلك الفترة بأسلوب علمي دقيق – اللهم إلا تلك الكتابات التاريخية التي عرضت لأحوال البلاد في تلك الفترة، وداخل هذا العرض تناولت أحوال الأمن آنذاك باسلوب اعتمد على القصص التاريخي الذي نقله المؤرخون عن بعض الأفراد باعتبارهم مصدراً تاريخياً في كتاباتهم.

وعليه تهدف الدراسة الراهنة إلى رصد ملامح وأنماط واتجاهات الجريمة

في شبه الجزيرة في فترة ما قبل التوحيد، وهي الفترة التي سبقت حكم المغفور له الملك عبدالعزيز، تلك الفترة التي تعاني من ندرة الدراسات والبيانات التي تعرض وتتناول الجريمة بالدراسة والتحليل. إذ تحاول الدراسة الراهنة وضع ورسم إطار شامل لملامح الجريمة وتحديد الأنماط السائدة في تلك الفترة، ومعرفة إلى أي حد عكست أنماط وملامح الجريمة في تلك الفترة الأوضاع السوسيو اقتصادية والسياسية والثقافية التي كانت سائدة آنذاك. وذلك من خلال الاعتماد على أسلوب علمي هو تحليل المضمـــــــــون Content Analysis. فمثل هذا الأسلوب يُفيد في مثل هذه الأحوال التي لا يجد فيها الباحث ما يُساعده على تحديد ملامح واقع الظاهرة.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة الراهنة على المستوى العلمي والعملي من عدة جوانب:

إن دراسة ظاهرة الجريمة من حيث أنماطها وملامحها في فترة تاريخية معينة من تاريخ مجتمع ما – المجتمع السعودي – ومعرفة العوامل المؤدية لها ذات أهمية علمية من زوايا عديدة يأتي في مقدمتها أن دراسة كهذه ستحاول تعميق فهمنا لتلك الظاهرة لتضع بين أيدي الباحثين تحليلاً لفترة تاريخية تعاني من ندرة في الدراسات التي اهتمت بدراسة ظاهرة الجريمة دراسة علمية مستندة إلى أسلوب ومنهج علمي محدد ودقيق.

كم تتحدد أهمية الدراسة الراهنة أيضاً في اعتمـــادها على أسلـــوب علمي دقيق – تحليل المضمون – يُمكن الاعتماد عليه في حالة عدم وجود بيانات إحصائية دقيقة في فهم ودراسة الظاهرة موضوع البحث.

إن هذه الدراسة تتناول فترة زمنية ومرحلة تاريخية هي فترة ما قبل التوحيد –

من مراحل تطور المجتمع العربي السعودي. تعاني من ندرة الكتابات السوسيولوجية التي تتناول بالدراسة والتحليل الظواهر الاجتماعية – وخاصة ظاهرة الجريمة – آنذاك.

وأخيراً، فإن النتائج التي يُمكن التوصل اليها من خلال الدراسة الراهنة يُمكن استخدامها من قبل باحثين آخرين لعقد المقارنات بين واقع واتجاهات الجريمة في فترات زمنية متباينة ظهرت داخل شبه الجزيرة تُفيد في التعرف على ملامح التغير التي طرأت على هذه الظاهرة وتحديد أهم المتغيرات المرتبطة بها.

تساؤلات الدراسة

في ضوء الهدف الذي تسعى اليه الدراسة الراهنة يُمكن صياغة مجموعة من التساؤلات تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها، وذلك على النحو التالي:

١- ماهي ملامح وأنماط الجريمة السائدة في مجتمع شبه الجزيرة في فترة ما قبل التوحيد، وهي الفترة التي سبقت قيــام المغفور له الملك عبدالعزيز بتوحيد البلاد ؟

٢- إلى أي مدى عكست أنواع وملامح الجريمة السائدة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمنطقة شبه الجزيرة آنذاك ؟

ولتحقيق هدف الدراسة، فإن الدراسة الراهنة تنقسم إلى عدة أقسام. نعرض في القسم الأول منها للإطار النظري للدراسة، فنعرض لمفهوم الجريمة وطرق دراستها. ونعرض في القسم الثاني للدراسات السابقة التي تناولت الجريمة في منطقة شبه الجزيرة. أما القسم الثالث فقد خصص للدراسة التحليلية التي أجريت على عدد من الكتب التاريخية التي عرضت للفترة المراد دراستها. وفيه نتناول

الإجراءات المنهجية التي تم استخدامها في إجراء التحليل من تحديد الإطار التحليلي وعينة التحليل، وفئات ووحدات التحليل، وأخيراً أداة الدراسة وأسلوب التحليل المستخدم. في حين نعرض في القسم الأخير لأهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال عملية تحليل المضمون، متبوعاً بمناقشة لتلك النتائج في إطار سوسيولوجي، حيث تم تفسير نتائج الدراسة في ضوء الأوضاع السوسيو اقتصادية التي كانت سائدة آنذاك.

وقد ألحق الباحث في نهاية الدراسة قائمة بأسماء الكتب التي تم الاعتماد عليها في تحليل المضمون، ثم قائمة بالمراجع المستخدمة في الدراسة. وأخيراً ألحق الباحث نموذجاً من استمارة التحليل التي تم تصميمها لغرض الدراسة.

أولاً: مدخل نظري

مفهوم الجريمة Crime من المفاهيم التي اختلفت في تحديد طبيعتها الآراء، وتباينت المعاني وفقاً للزمان والمكان ومعايير Norms المجتمع. حيث لا يزال في تحديد المفهوم تباين بين علماء القانون، وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس، والفقهاء وغيرهم ممن يهتمون بدراسة هذا السلوك لتحديد طبيعته.

فالجريمة لدى فقهاء المسلمين هي " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، فهي إما إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب إتيانه معاقب على تركه " (عودة، عبدالقادر، ١٩٦٨م : ٦٦) . وهي لدى علماء القانون " كل فعل أو امتناع عن فعل أوجب القانون له جزاء ". (السباعي، ١٩٦٣م : ٨٠٣) . أما لدى علماء الاجتماع فهي " الخروج عن القواعد والنظم التي ارتضاها المجتمع لنفسه، ويعتبر مخالفتها والخروج عن تلك القواعد والنظم سلوكاً غير اجتماعي ".

لقد ورد عن مفهوم الجريمة قديماً " إنها عمل مُضر بالآخرين وبحقوقهم وبحقوق الجماعة ". كما ورد في قانون حمورابي " إنها سلوك مُضر بنظم المجتمع العام وبروابط الأفراد الاجتماعية وبحقوقهم وأنفسهم وأبدانهم وأموالهم وبالقواعد الخلقية المقررة ". (آل سعود، ١٤١٩هـ-١٩٨٨م). فالجريمة، في ضوء ماسبق، انتهاك متعمد للمعايير الشرعية أو القانونية السائدة بفعل دافع محدد.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو من الذي يحدد السلوك بأنه إجرامي؟ لقد ذهب علماء الاجتماع إلى أن الذي يحدد الجريمة هو المجتمع. وقالوا إن السلوك لا يُعد إجراماً إلا إذا اعتبره المجتمع هكذا بدون التفات إلى الأثر الذي ينتج من هذا السلوك على الأفراد. وعلى هذا، قرروا أن ما يراه المجتمع خيراً فهو خير وما يراه المجتمع شراً فهو شر، وذلك في ضوء المعايير السائدة. كما ذهب البعض إلى أن الذي يحكم على الجريمة هو النظام Order ، وذلك في ضوء مخالفة القواعد والمعايير الاجتماعية، فمخالفة النظام كيفما كان هو جريمة.

وإذا كان السلوك الإنساني بكافة صوره وأشكاله يعتبر نتيجة مترتبة على العمليات المستمرة والدينامية التي تجرى بين طرفين هما الفرد بكل مالديه من خصائص تكوينية والوسيط أو البيئة بكل ما فيها من ظروف ومواقف وعناصر ثقافية اجتماعية. (الدوري، ١٩٧٩م : ٢٣٢). فإن الأساس في اعتبار هذا السلوك منحرفاً يتم في ضوء مخالفة القواعد والمعايير التي ارتضاها المجتمع لنفسه وهي بطبيعة الحال تختلف من مجتمع لآخر. أما الأساس في اعتبار الفعل أو السلوك جريمة في نظر الإسلام فهو مخالفة أوامر الله التي جاء بها ديننا الحنيف، تلك الأوامر التي جاءت لمصلحة الإنسانية والتي تُعد أساس التشريع الإسلامي. فالمصالح الإنسانية المعتبرة في نظر الإسلام هي أمور خمسة: حفظ الدين والنفس

والعقل والنسل والمال. فهذه الأمور هي الأساس الذي تقوم عليه حياة الإنسان، بل والحياة الاجتماعية بأكملها.

وإزاء هذا السلوك الذي أصبح يمثل الآن ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة على الأفراد والمجتمعات على السواء. قام العديد من العلماء والباحثين في تخصصات متباينة بدراسة وتفسير هذا السلوك الإجرامي من اتجاهات ومداخل متباينة عبرت في مجملها عن الإطار المرجعي الذي تنطلق منه الدراسة.

ويُعد المدخل السوسيولوجي Sociological Approach من أهم المداخل المهتمة بدراسة الجريمة. فذهب الكثير من علماء الاجتماع إلى البحث في هذا السلوك، وتحديد طبيعته ورصده، وتحديد دوافعه في مجتمعات متباينة. وإزاء هذا، ظهر العديد من النظريات السوسيولوجية كل منها يحاول تفسير الظاهرة الإجرامية. ومن بين هذه النظريات نظرية التفكك الاجتماعي Social Disorganization تلك النظرية التي ترعرعت في أحضان المدرسة الإيكولوجية Ecology التي طورها بارك وبيرجس عند استخدامها في دراسة البيئة الحضرية. وظهرت أيضاً نظرية الصراع الثقافي Cultural Conflict التي قدمها عالم الاجتماع الأمريكي "ثورستين سلبين " عام ١٩٣٨م، الذي استخدم مفهوم الصراع الثقافي في الأدبيات الاجتماعية للإشارة إلى تلك الأوضاع الاجتماعية التي تتسم بندرة التوافق والانسجام في توجيه الفرد. وتؤكد هذه النظرية أن الاختلاف في معدلات الجريمة في المجتمع ماهو إلا انعكاس للتباين الثقافي بين الجماعات. (الخليفة، ١٤١٥هـ). أما النظرية الثالثة ، فهي نظـرية الأنـومي Anomie (اللامعيارية) التي قـدمها " روبرت ميرتون " من خلال كتاباته حول البناء الاجتماعي والأنومي والانحراف، وذلك عام ١٩٣٨م، حيث ينظر ميرتون إلى الأنومي على أنه فقدان

للمعايير وفقدان للذات. فالآنومي هو تحطم البناء الثقافي للمجتمع أو تفككه بشكل يؤدي إلى التمييز بين الاهداف الخاصة والقيم الاجتماعية وبين قدرات أفراد المجتمع لمراعاة هذه القيم والأهداف. كما ظهرت نظرية الفرصة التي قدمها " كلاورد واهلين " والتي تمثل دمجاً للعناصر الأساسية لنظرية ميرتون مع نظرية الاختلاط التفاضلي Differential Association تلك النظرية التي قدمها " إدوين سزرلاند " والتي تركز على التفاعل الاجتماعي الذي من خلاله يكتسب الفرد الأنماط الإجرامية وأدواتها وأساليب ارتكابها من خلال تفاعل واتصال برفاق السوء والمنحرفين، حيث يصبح جماعة الرفاق Peer Group في هذه الحالة جماعة مرجعية Reference Group. والجماعة المرجعية هي جماعة اجتماعية يشعر فيها الفرد بالتوحد، ويطمح أن يربط نفسه بها، حيث يستمد الفرد من تلك الجماعة معاييره واتجاهاته وقيمه، فهي مصدر القيم والمعايير والمقومات السلوكية للأفـــراد. (غيث، ١٩٧٩م: ٣٧٨) .

كما ظهرت نظرية الوصم Label Theory على يد "لينج وايرفن جوفمان". تركز هذه النظرية على النظر ومعاملة الفرد الذي ارتكب سلوكاً إجرامياً مرة واحدة كمجرم تولد لديه النزعة الإجرامية ويصم الإجرام كما لو كان شيئاً متأصلاً في شخصيته. (الخليفة، ١٤١٥هــ) . كذلك ظهرت النظريات الإيكولوجية Ecologicol Theories في أحضان مدرسة شيكاغو الأمريكية، عندما شرعت في دراسة البيئة الحضرية. حيث قامت بدراسة مناطق الجنوح والجريمة في عدد من المدن، وتوصلت النظرية – التي قدمها بارك وبيرجس – إلى أنه داخل المدينة توجد بعض البيئات والمناطق تشجع على ارتكاب السلوك الإجرامي.

من ناحية أخرى، تعددت طرق دراسة الجريمة. فهناك الطريقة الإحصائية

والطريقة الأنثروبولوجية، وطريقة دراسة الحالة، وطريقة المسح الاجتماعي، وطريقة تحليل المضمون. وسوف نعرض فيما يلي- بإيجاز- لهذه الطرق المستخدمة في دراسة الجريمة لنحدد في النهاية الطريقة المستخدمة في الدراسة الراهنة.

تؤكد الدراسات والبحوث أنه لا يُمكن تحديد أنماط وأنواع الجرائم السائدة في مجتمع ما، أو في فترة زمنية معينة وتفسيرها وتحديد أبعادها إلا عن طريق الاحصاءات الخاصة بالجريمة، كونها وسيلة لا غنى عنها في إبراز ملامح الجريمة، وتحديد الأنماط الشائعة. فلا يمكن معرفة أبعاد الجريمة، ومدى ما تشغله من حيز في المجتمع إلا بمحاولة حصر تكرار السلوك الاجرامي بأنماطه المتباينة.

ولذلك تُعد الطريقة الإحصائية إحدى الطرق الهامة في دراسة الجريمة؛ فهي تساعد على تحديد العلاقة بين حجم الجريمة وبعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية. وحتى مع ما قد يكتنف استخدام الإحصاءات من نقص وعيوب، إلا أنها استخدمت استخداماً واسعاً في دراسة الجريمة. وتمثل دراسة " اميل دور كايم " للانتحار أبرز الأمثلة في اعتماد البحث الاجتماعي للجريمة على الإحصاءات، وتوضح الاعتماد الكامل على الإحصاءات كطريقة في البحث العلمي للجريمة. ولعل أهمية الاحصاءات في دراسة الجريمة يتضح من خلال ما أكده " تارد " – الذي اعتبره البعض أحد واضعي أسس المنهج العلمي، خصوصاً في علم الاجتماع الجنائي- الذي يقرر" أنه إذا كان الإحصاء قد أدى إلى تعديل كبير في وجهات النظر بالنسبة للمسائل الاقتصادية، فإن أهميته بالنسبة للمسائل الجنائية والقانونية أعظم وأجل ". (غانم، ١٤١٠هـ: ١٦٦) .

أما طريقة دراسة الحالة Case Study فهي إحدى الطرق المستخدمة في دراسة الجريمة، كون الفرد فيها هو وحدة الدراسة، وتتم من خلالها دراسة خواص المجرم وظروفه من خلال دراسة متعمقة للحالة. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن دراسة الحالة في مجال الجريمة تتضمن عمليتين. وصف Description للخصائص الفيزيقية للمبحوث والتاريخ الاجرامي له. وتستهدف دراسة الحالة في مجال الجريمة معرفة العلاقة الفيزيقية بين الفرد وسلوكه الإجرامي.

أما الطريقة الأنثروبولوجية في دراسة الجريمة، فهي طريقة للدراسة، وجمع المعلومات، وليست مدخلا للتفسير. وهي تعتمد في دراسة الظاهرة الاجرامية، وغيرها من الظواهر على ما يسمى الدراسة الحقلية، والتي تعني معايشة المبحوثين ومشاركتهم نمط معيشتهم، والانغماس معهم تماماً في نظم مجتمعهم، بهدف تقديم صورة كاملة عن هذا المجتمع، من حيث نظمه وثقافته. وهي طريقة ينظر إليها غالباً على أنها دراسة حالة، باعتبارها دراسة لمجتمع محلي أو جماعة معينة. فكل جماعة إجرامية لها بناء اجتماعي يشتمل على أدوار ومعايير تحدد طبيعة هذا البناء، حيث يقوم الباحث الأنثروبولوجي بتوضيح طبيعة البناءات الاجتماعية لهذه الجماعات والمنظمات. وتقوم الطريقة الانثروبولوجية أصلاً على الملاحظة والمشاركة، بجانب ذلك فإنه يمكن استخدام الاستمارة في جمع البيانات. (غانم، ١٤١٠هـ) .

وإذا كانت الطرق التي تم عرضها في الفقرة السابقة توضح أهم الطرق المستخدمة في دراسة الجريمة في المجتمع، فإنها أيضاً طرق يلجأ إليها الباحث في ضوء أهدافه وطبيعة دراسته. ومن ناحية أخرى هي طرق يتم الاعتماد عليها في

حالة وجود بيانات عن الجريمة وتوزيعها. والدراسة الراهنة، نظراً لطبيعتها التي تهتم بدراسة ظاهرة الجريمة في فترة زمنية تعاني ندرة الكتابات والدراسات، بل والإحصاءات التي رصدت ملامح الجريمة في تلك الفترة – فترة ما قبل توحيد شبه جزيرة العرب – تنطلق من استخدام أسلوب تحليل المضمون كطريقة للبحث لتحقيق أهداف الدراسة. وهو– كطريقة في البحث– يستخدم بكثرة في الحالات التي تسعى كثير من البحوث الاجتماعية إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الدقة العلمية، وذلك تعويضاً للنقص الذي يوجد في بعض البحوث التي تعتمد على حواس الباحث وحدثه وما تعاني من قصور. وإذا كانت هناك بحوث تسعى إلى وصف ظاهرة اجتماعية وصفاً كمياً أو كيفياً أو هما معاً؛ فقد أصبح تحليل المضمون Content Analysis أسلوباً مقبولاً من أساليب البحث العلمي منذ بداية القرن العشرين بشكل استطاع معه هذا الأسلوب مساعدة الباحث في الوصف العلمي للظاهرة موضوع الدراسة.

ولعل التعريف الذي قدمه " برناردبيرسون B.Berelson " لتحليل المضمون من أكثر التعريفات قبولاً بين المهتمين بأساليب البحث الاجتماعي. فتحليل المضمون هو " أسلوب في البحث يهدف إلى الوصف الكمي الموضوعي المنظم للمضمون الظاهر والواضح لمادة الاتصال. " (عبدالمعطي، ١٩٩٧م: ٢٩٣) . ويتسم تحليل المضمون– كأسلوب من أساليب البحث العلمي– بعدة خصائص منها؛ الموضوعية Objectivity، والتحليل المنظم systematic Analysis، ويتسم أيضاً بالتعبير الكمي Quantitative لمحتوى المادة، وذلك من خلال رصد التكرارات المتضمنة في فئات التحليل ووحداته بطريقة رقمية تمكن من التعامل معها إحصائياً.(الفوال، ١٩٨٢م: ١١٦)

إن أسلوباً كهذا يتسم بهذه السمات يُعد ملائماً لتحقيق أهداف الدراسة الراهنة، ويُفيد في تحديد أبعاد وملامح وأنماط الجريمة في فترة التحليل. فأسلوب تحليل المضمون يُمكن من خلاله التعرف على أمور عديدة، مثل القيم الاجتماعية، والجريمة السائدة في أماكن وفترات زمنية معينة. (الجوهري وآخرون، ١٩٨٢م : ٢٢١).

ثانياً: الدراسات السابقة

لم تحظ ظاهرة اجتماعية بالبحث والتحقيق مثلما حظيت به ظاهرة الجريمة. ويظهر ذلك الاهتمام ليس فقط في تعدد النظريات التي حاولت كل منها تفسير هذه الظاهرة من وجهة نظر معينة في إطار تخصص معين، بل بالإضافة إلى ذلك يظهر هذا الاهتمام في تعدد الميادين العلمية التي احتلت دراسة هذه الظاهرة جزءاً لا يستهان به من حيز تلك التخصصات كعلم النفس والتربية والقانون وعلم الاجتماع. حيث أجريت داخل هذه التخصصات العديد من البحوث، وظهر كثير من المؤلفات التي تناولت هذه الظاهرة، محاولة تفسيرها وتحديد ملامحها والكشف عن العوامل التي تقف وراءها. فمنها ما اهتم بالبحث عن الأساليب التي من شأنها الحد من وقوعها، ودراسات أخرى قامت بمحاولة الربط بين نوعية الجريمة وعدد من المتغيرات الاجتماعية، وعنيت دراسات أخرى باستعراض أبرز النظريات التي اهتمت بتفسير الجريمة في المجتمع.

هذا، وتزخر أدبيات علم اجتماع الجريمة Sociology Of Crime بالعديد من الدراسات التي تناولت الجريمة بطرق مختلفة ومن أبعاد متباينة وباستخدام أساليب منهجية متنوعة وعلى مستوى وحدات تحليلية مختلفة كشفت في مجملها عما تُمثله

هذه الظاهرة – الجريمة – من اهتمام كثير من الباحثين في علم الاجتماع. وفي ضوء ذلك سوف نعرض في هذا الجزء لعدد من الدراسات التي أجريت عن الجريمة، واختيارنا لهذه الدراسات بالتحديد استند إلى عدة اعتبارات منها ؛ أنها جميعاً أجريت داخل نطاق علم الاجتماع من ناحية. واختلاف الأساليب المنهجية والتوجهات النظرية التي تم استخدامها في الدراسة من ناحية أخرى. وأخيراً التباين في المتغيرات المستخدمة في دراسة الجريمة. وقد قسمنا تلك الدراسات إلى مجموعتين من الدراسات، المجموعة الأولى تشمل الدراسات التي أجريت عن الجريمة في المجتمع السعودي في فترات حديثة. أما المجموعة الثانية فتشمل مجموعة دراسات استخدمت أسلوب تحليل المضمون في دراسة الجريمة في مجتمعات أخرى. وسوف نبرز في عرضنا لهذه الدراسات موضوع الدراسة وأهدافها، والإجراءات المنهجية التي اتبعتها الدراسة، مع إشارة لأهم ما توصلت اليه الدراسة من نتائج.

أ –دراسات أجريت عن الجريمة في المجتمع السعودي

تُعد الدراسة التي أجريت حول " أثر تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في استتباب الأمن في المملكة العربية السعودية: بحث ميداني (الساعاتي،وآخرون ، ١٣٩٦هـ) من أقدم الدراسات السوسيولوجية التي انطلقت من داخل علم الاجتماع. انحصر هدف الدراسة في تقصي الآثار التي ترتبت على التطبيق المنظم والواعي الشامل للتشريع الجنائي الإسلامي في حفظ الأمن في المملكة العربية السعودية.

وكان من بين محاور البحث الرئيسة أحد المحاور التي استهدف التعرف على أهم أنواع الجرائم التي كانت شائعة قبل حكم الملك عبدالعزيز. وقد اعتمد الباحث

على المنهج الوصفي المقارن. ولتحقيق أهداف البحث استخدم الباحث فيها طريقة أطلق عليها تسمية "مسح الخبرة"، حيث اعتمد في جمع البيانات عن أوضاع الجريمة على مجموعة المسنين الذين عاشوا سنوات عمرهم المبكر في الحقبة الأولى التي سادتها الروح القبلية؛ ويتذكرون أحوالها وأحداثها بوضوح، وكانت لهم علاقة قريبة أو بعيدة بالأحوال الاجتماعية والأمنية.

ولقد تمكن الباحث في هذه الدراسة- بمساعدة عدد من المساعدين- من مقابلة اثنين وعشرين شخصاً من ذوي الخبرة وقع عليهم الاختيار وفق مواصفات معينة، وتمت مقابلتهم في المدة من ١١-١٢ شعبان ١٣٦٩هـ (٧-٨ اغسطس ١٩٧٦م)، وتم اختيارهم في ضوء أربع شروط أساسية هي: أن يكون كبير السن، فلا يقل عمره عن ستين عاماً حتى يستطيع أن يذكر الكثير مما عايشه وعاينه أو سمعه من والده أو أقاربه الكبار في السن. أن يكون معروفاً بين أهل المدينة أو الجهة بأنه فعلاً ملم إلماماً واسعاً بأحوال المنطقة الاجتماعية والأمنية. أن يكون ممن كانت له الخبرة بحكم عمله بأحوال البلاد الاجتماعية العامة والأحوال الأمنية بخاصة. وأخيراً أن يبدو عند مقابلته له، أنه حتى مع كبر سنه، لا يزال واعياً، واضح الذاكرة، قادرا على تذكر الأحداث.

ولإجراء الدراسة الميدانية، ونظراً لطبيعة البحث وأهدافه فقد شملت الدراسة الميدانية للمجتمع السعودي (حواضره وبواديه)، فوقع الاختيار على عدد من المدن وجهات معينة من مناطق مختلفة يتكون منها المجتمع السعودي. ولذلك تم اختيار الإحساء والقطيف من المنطقة الشرقية، وجدة ومكة والطائف والمدينة المنورة من المنطقة الغربية، والقريات والهجر التي حولها من المنطقة الشمالّية، وأبها من المنطقة الجنوبية، والرياض ووادي الدواسر والقصيم وحائل من المنطقة

الوسطى. وقد اعتمدت الدراسة في جمع البيانات على طريقة الاستبيان، واحتوت على عدد محدود من الأسئلة (١٧ سؤالاً) بمثابة نقاط استثارة يثير بواسطتها ذكريات الأشخاص ذوي الخبرة، حيث استخدم في إلقائها اللهجة الدارجة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، منها ما يرتبط بتحديد الجرائم الشائعة وعقوبتها في فترة ما قبل التوحيد، ومنها ما ارتبط بتأثر تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي على استتباب الأمن في البلاد واختلاف نوعية الجرائم ومعدلاتها بعد التوحيد.

أما الدراسة الثانية فكانت عن " المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة على أحياء مدينة الرياض " (الخليفة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٤م). تتحدد أهمية تلك الدراسة – كما يشير القائم بها – في نوعين من الأهمية العلمية والعملية. فمن الناحية العلمية تهدف الدراسة إلى الكشف عما للخصوصية الاجتماعية والثقافية لمدينة الرياض من انعكاسات على حجم الجريمة وأنماطها. ومن ناحية أخرى، تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن طبيعة الجريمة في مدينة الرياض، وعن نمط توزيعها بين الأحياء، وعن اختلاف أنواع الجريمة من حين لآخر.

لقد استندت الدراسة إلى عدة تساؤلات حاولت الإجابة عليها منها:

- إلى أي مدى تختلف الأحياء السكنية بمدينة الرياض بعضها عن بعض من حيث معدلات الجريمة ؟
- ما مدى انتشار أنواع معينة من الجرائم في أحياء معينة، وغيابها في أحياء أُخرى ؟
- إلى أي حد يمكن تفسير الاختلاف بين الأحياء في معدلات الجريمة وتنوع أنماطها من خلال الخصائص الأيكولوجية للأحياء ؟

- تحديد أي العوامل يلعب دوراً حاسماً في تفسير الاختلاف بين الأحياء في معدلات وأنماط الجريمة، هل هي العوامل الاجتماعية أم الاقتصادية أم الثقافية؟

وفي ضوء ما عرضه الباحث من نظريات ودراسات سابقة حول موضوع الدراسة، فقد صاغ الباحث فرضين أساسيين هما:

١- تتأثر معدلات الجرائم في أحياء مدينة الرياض تأثراً إيجابياً بكل من نسبة الذكور، ومؤشر عدم التجانس، والكثافة السكانية، ودرجة الحراك السكاني. كما أنها تتأثر عكسياً بكل من متوسط العمر، المستوى المهني ومتوسط الدخل.

٢- تؤثر المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعمرية في تحديد معدلات الجرائم في مدينة الرياض.

ولإجراء الدراسة، قام الباحث باختيار مدينة الرياض ليحدد بالتالي وحدة التحليل، فاتخذ من الحي السكني داخل المدينة وحدة أساسية للتحليل، وقد وجد أن مدينة الرياض تضم نحو (٧٣) حياً سكنياً، استبعد منها ثمانية أحياء عند تحليل بيانات الدراسة لحداثتها، لتضم الدراسة في تحليلها (٦٥) حياً. ثم قام الباحث باستخدام البيانات المتوافرة عن الجريمة الموجودة لدى مركز أبحاث مكافحة الجريمة والتي حدثت في مدينة الرياض خلال السنوات (١٤٠٨-١٤١٠هـ) ، ووجد أن مجموع الجرائم التي وقعت خلال تلك الفترة نحو (٣٠٨٤) قفز إلى نحو (٣٩٥٠) عام ١٤٠٩هـ، وإلى نحو (٤٥٧٥) عام ١٤١٠هـ.

ولاستكمال الدراسة فقد استعان الباحث- إلى جانب بيانات الجريمة المتاحة- بعدد من المصادر الأخرى التي تم الحصول عليها من خلال بيانات شركة

الكهرباء الموحدة – وبيانات المسح الاجتماعي الذي أجرته وزارة الصحة عام ١٤٠٨هـ، وأيضا المسح الاجتماعي الذي أجراه مركز أبحاث مكافحة الجريمة عام ١٤٠٧هـ، ليوضح من خلاله البناء الاجتماعي والإقتصادي والديموجرافي والإيكولوجي للأحياء السكنية.

وقد استخدم الباحث عدداً من الأساليب الإحصائية لدراسة العلاقة بين المتغيرات التي وضعها كمتغيرات مستقلة، ومعدلات الجريمة كمتغير تابع ؛ منها مؤشر التباين Index Of Variation، وأيضاً حصة الموقع، ومعامل ارتباط بيرسون، ومقاييس النزعة المركزية (المتوسط – الوسيط – المنوال) ، والنسب المئوية لعدد من المتغيرات.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج، استطاع خلالها الإجابة على التساؤلات التي طرحها لتحدد في النهاية طبيعة العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع الذي استهدف دراسته.

دراسة أخرى أجريت عن " تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة، مع التركيز على السرقات: دراسة كمية وكيفية (شمس، محمد وآخرون، ١٤١٥هـ).

وقد هدفت هذه الدراسة إلى كشف العلاقة الكمية والكيفية بين معدلات الجريمة ودراستها في المملكة العربية السعودية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة فيها، مع التركيز على السرقات. وقد استندت الدراسة إلى فرضين رئيسين هما:

١- إن التطور الاقتصادي والاجتماعي السريع والكبير الذي عاصرته المملكة خلال عقدي التنمية الماضيين لا بد أنه أفرز معه تغيراً كبيراً في التركيب

الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع السعودي بصفة عامة، والأسرة السعودية بصفة خاصة.

٢- إن مثل هذا التغير الكبير من حيث الكم والكيف، والفترة الزمنية المواكبة له لابد أن يكون قد صاحبه عدم توافق بين القديم والجديد. يبرز ذلك جلياً إذا وضعنا التغيرات الديموجرافية والثقافية والاقتصادية التي واكبت الهجرة الداخلية من الريف والبادية إلى المدن من ناحية، والهجرة الخارجية لأعداد كبيرة من غير السعوديين من مجتمعات وثقافات متباينة إلى داخل البيئة السعودية الحديثة النمو من جهة أخرى. إن مثل هذه العوامل والمتغيرات تُصبح ذات أهمية في تقدير نسبة تغير معدلات الجريمة في المجتمع السعودي المعاصر وتفسيرها. ذلك لأن الجرائم تعتبر مؤشرات للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والقيمية في المجتمع.

ولقد سعت الدراسة إلى الإجابة على عدد من التساؤلات منها:

- ماهو التأثير الذي خلفه التغير الإيجابي والسلبي للدخل القومي على معدلات الجريمة ؟
- ماهو تأثير الزيادة الكبيرة للطلاب في مراحل التعليم المختلفة على معدلات الجريمة من ناحية، ومن ناحية أُخرى ما تأثير الخريجين الذين لم يجدوا وظائف على معدلات الجريمة ؟
- ماهو تأثير ارتفاع المستوى المعيشي للأفراد السعوديين على معدلات الجريمة ؟
- ماهو تأثير الهجرات الداخلية والخارجية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وعلاقة ذلك بمعدلات الجريمة ؟

ولتحقيق أهداف الدراسة فقد استخدم الباحث أكثر من أداة لجمع البيانات منها صحيفة الاستبيان حيث صمم صحيفتا استبانة: واحدة موجهة إلى المجرمين من نزلاء الإصلاحيات والسجون ومؤسسات رعاية الفتيات ودور الملاحظة. وأُخرى موجهة للمسئولين والعاملين في مجال مكافحة الجريمة لمعرفة آرائهم في اتجاهات وطبيعة الجرائم وتطورها في المجتمع. كما استخدم الباحث المقابلة الشخصية غير المقننة. وقد اشتملت عينة الدراسة على **ثلاث عينات فرعية** هي:

١٠-٢٠% من عدد النزلاء في المؤسسات الاجتماعية في دور الملاحظة للبنين، ونزيلات المؤسسات الاجتماعية من البنات.

عينة أُخرى من نزلاء السجون والإصلاحيات الموجودة في مناطق التجمعات الكبيرة؛ وقد بلغ عدد أفراد العينة في العينتين ٣٤٨ مبحوثاً.

عينة مكونة من ٢٤ مسئولاً من العاملين في المؤسسات والهيئات الاجتماعية والأمنية.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها ما يرتبط بعوامل انتشار الجريمة (مثل ضعف الوازع الديني – انشغال الوالدين عن الأبناء – والخلافات المستمرة بين الوالدين – التفكك الأسري – جماعة الأصدقاء – البطالة بين الشباب – ازدحام المدن... وغيرها من العوامل). كما اشارت الدراسة في خاتمتها إلى عدد من الوسائل من شأنها مكافحة الجريمة.

أما الدراسة الرابعة فهي بعنوان " نظرية الاختلاط التفاضلي في ضوء التفسير الإسلامي: دراسة تطبيقية على المجتمع السعودي " (آل سعود، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

وقد استهدفت هذه الدراسة تقويم نظرية الاختلاط التفاضلي من المنظور

الإسلامي؛ من خلال عدة منطلقات انطلقت منها الدراسة. فقد عرضت الدراسة باختصار للنظريات التي عالجت الانحراف في الفكر السوسيولوجي، وفحص كفاية إحدى النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي واستخدامها داخل البيئة السعودية واختبارها. وقد استخدم الباحث المفاهيم المستخدمة في نظرية " سذرلاند " عن الاختلاط التفاضلي. وقد حاول الباحث في تلك الدراسة صياغة نظرية للانحراف، مستنداً إلى الفكر الإسلامي، وتكون مرتكزاً للتقويم لكل النظريات الوضعية في تفسير الجريمة.

وقد حددت الدراسة عدة أهداف لها تتمثل في محاولة إبراز موقف الفكر الإسلامي في تفسير الجريمة عن طريق الرجوع للأدلة الشرعية والتراث الإسلامي. كذلك بيان موقف الإسلام من المدارس الحديثة في تفسير الجريمة، وأيضاً اختبار نظرية " سذرلاند "، وذلك بالتطبيق على جريمتي المخدرات والرشوة في المملكة العربية السعودية. وأخيراً تقويم نظرية (سذرلاند) إسلامياً.

ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث باستخدام عدة إجراءات منهجية وميدانية تمثلت في إجراء اتصالات أولية مع مؤسسات معنية بالبحث؛ ثم تصميم استمارة بحث اشتملت على ١٩٠ سؤالاً قسمت إلى (٧) بنود تناولت موضوعات، مثل العلاقات الأسرية – شغل أوقات الفراغ – الاتجاهات نحو الجريمة... وغيرها من المتغيرات المرتبطة بالجريمة. وقد اعتمد الباحث على دراسة الحالة كطريقة في البحث، مؤكداً أهمية استخدام المنهج التجريبي، باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة للدراسة، واختبار الفروض التي انطلقت منها. كذلك استخدم الباحث الحاسب الآلي والمعالجات الإحصائية في عمليات التحليل. ثم عرض في خاتمة الدراسة إلى العديد من النتائج التي توصلت إليها ، محاولاً تحديد درجة التحقق من الفروض

التي وضعت للدراسة، ثم ألحق بها مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

ودراسة خامسة بعنوان " تعاطي المخدرات وارتكاب الجريمة: دراسة ميدانية مطبقة على المودعين بسجن الدمام " (الجمعان، ١٤٠٩هـ).

تناول الباحث دراسة علاقة تعاطي المخدرات بارتكاب الجريمة، وذلك من خلال دراسة ميدانية أجريت على الأفراد والمحكوم عليهم بسبب قضايا المخدرات، حيث يهدف من دراسته إلى التعرف على أكثر الجرائم المرتبطة بمجموعة تعاطي الهيروين من ناحية، والتعرف على أهم الخصائص الاجتماعية لمدمني الهيروين من ناحية أخرى.

وقد انطلقت الدراسة من عدة تساؤلات منها:

- هل هناك علاقة بين ارتكاب جريمة تعاطي الهيروين وبين ارتكاب جرائم أخرى ؟
- هل هناك علاقة بين جريمة تعاطي الهيروين وبين ارتكاب أنماط معينة من السلوك الإجرامي مثل الجرائم الاقتصادية مثلاً ؟
- هل هناك علاقة بين جريمة تعاطي الهيروين وبين بعض المتغيرات الاجتماعية كالسن والحالة الاجتماعية والمستوى الاجتماعي والمهنة والتعليم والدخل ؟

ولتحقيق أهداف البحث، قام الباحث بإجراء دراسة وصفية مقارنة استخـــدم فيهـــا المسح الاجتماعي كطريقة في البحث، أجرى على (١٧٥) حالة تم تقسيمهم إلى ثلاث مجموعات. وقد استخدم الباحث استمارة الاستبيان لجمع البيانات الميدانية. وبعد تحليل البيانات المدونة في بنود الاستبيان، خلص الباحث إلى العديد من النتائج أجابت على التساؤلات التي طرحها.

وبعد هذا العرض لأهم الدراسات التي أجريت حول ظاهرة الجريمة في المجتمع السعودي. فإن الشئ الذي نود التأكيد عليه هنا هو أن اختيارنا لهذه الدراسات بالذات انما أعتمد أساساً على التباين في أمرين عند دراسة الجريمة، الأمر الأول هو تباين واختلاف المتغيرات المستخدمة من ناحية. واختلاف الأساليب المنهجية المستخدمة لتحقيق أهداف كل دراسة من ناحية أخرى. وإذا كانت الدراسات التي تم عرضها قد تناولت ظاهرة الجريمة في المجتمع السعودي المعاصر، فإن الشئ الملفت للنظر هو ندرة الدراسات التي تناولت ظاهرة الجريمة في فترة زمنية قديمة قبل توحيد المجتمع السعودي، إذ لم تظهر دراسة واحدة من الدراسات التي عثر عليها الباحث تناولت الجريمة وملامحها في المجتمع السعودي في فترة ما قبل التوحيد، اللهم إلا أحد المحاور التي جاءت ضمن دراسة حسن الساعاتي (الدراسة الأولى) وجاءت لترصد ملامح الجريمة بأسلوب اعتمد على الذاكرة لكبار السن، ومثل هذا الأسلوب لا يقيم دليلاً علمياً على واقع الظاهرة لما قد يطرأ على الذاكرة من تغيرات.

وعليه، فإن الدراسة الراهنة تختلف اختلافاً بيناً عن الدراسات السابقة في أمرين: الأمر الأول هو تناولها لظاهرة الجريمة في فترة زمنية ندرت فيها الكتابات. الأمر الثاني انها تعتمد على أسلوب منهجي له من الأهمية والمكانة عند ندرة البيانات ألا وهو أسلوب تحليل المضمون.

ب- دراسات عن الجريمة استخدمت أسلوب تحليل المضمون

في ضوء الأهمية التي احتلها أسلوب تحليل المضمون في الدراسات السوسيولوجية، حاول كثير من الباحثين استخدام هذا الأسلوب في دراسة ظاهرة الجريمة في مجتمعات متباينة – هذا على الرغم من ندرة تلك الدراسات – وتُعد

الدراسة التي قامت بها عواطف عبدالرحمن في المجتمع المصري ودراسة سالم ساري في مجتمع الإمارات نماذج للدراسات التي اعتمدت على أسلوب تحليل المضمون في دراسة الجريمة، وسوف نعرض لتلك الدراسات فيما يلي لارتباطها المباشر بموضوع الدراسة الراهنة.

تُعد الدراسة التي أجرتها عواطف عبدالرحمن بعنوان " دراسة سوسيولوجية عن أنماط الجريمة في الصحافة المصرية ودلالاتها الاجتماعية خلال فترة الستينات والسبعينات " من أهم الدراسات السوسيولوجية التي اعتمدت على أسلوب تحليل المضمون في دراسة ورصد أنماط الجريمة في المجتمع المصري من خلال عقد المقارنة بين فترتين زمنيتين مر بهما المجتمع المصري عكست كل منهما خصائص اجتماعية واقتصادية كان لها أثرها في شكل ونمط الجريمة (عبدالرحمن، يناير ١٩٨١م: ٤٥-٦٢).

انطلقت الدراسة من خمسة تساؤلات رئيسة تم بلورتها في خمسة فروض، ثلاثة منها فروض استطلاعية وفرضان سببيان. هذه التساؤلات هي:

- هل تتطابق صفحة الحوادث في الصحف اليومية مع الخريطة الواقعية للجرائم في المجتمع المصري المعاصر ؟ وإلى أي مدى يمارس حارس البوابة الإعلامية دوره في حظر نشر الجرائم التي تفتقر إلى دلالات تربوية لجماهير القراء ؟
- ماهي أنواع الجرائم التي تستأثر باهتمام الصحافة المصرية خلال فترتي الدراسة، ومدى تطابق ذلك مع الخريطة الواقعية للجريمة في مصر ؟.
- لماذا تختلف أنماط الجرائم التي تنشرها الصحف المصرية في السبعينات (جرائم مستحدثة) عن تلك التي سادت صفحات الحوادث في الستينات

(جرائم تقليدية).

والإجابة عن هذا السؤال ستحدد صحة أو خطأ الفرض التالي:

(تختلف أنماط الجرائم التي تنشرها الصحف المصرية في السبعينات عن تلك التي سادت في الستينات بسبب تغير المسار الاقتصادي للمجتمع المصري الذي تجسد في إلغاء سياسة التحول إلى الاشتراكية التي كانت سائدة في مرحلة الستينات وانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي منذ عام ١٩٧٤م.

وقد حددت الباحثة هدف دراستها في تحديد الملامح العامة لأنماط الجريمة في المجتمع المصري من خلال تحليل مضمون ما ينشر في الصحف اليومية، مع العمل على إبراز علاقة ذلك بالواقع الاقتصادي والاجتماعي السائد، ومن خلال المقارنة بين صفحة الحوادث في الستينات ونظيرتها في السبعينات. حيث يمكننا ذلك من التوصل إلى رسم إطار شامل لأنواع الجرائم التي سادت في الفترتين، وفرضت نفسها على صفحات الحوادث وما تضمنته الخريطة الواقعية للجريمة في مصر خلال الحقبتين السابقتين.

وقد اعتمدت الباحثة في دراستها على منهجين رئيسين فرضتهما طبيعة الدراسة وجمع ونوع البيانات المطلوبة، وهما المسح Survey ثم المنهج المقارن Comparative، وذلك لاكتشاف علاقات التشابه والاختلاف بين مواقف الصحف المختلفة في الفترة الزمنية الواحدة. وكذلك خلال الفترتين اللتين خصصت لهما الدراسة. وقد وقع الاختيار على عام ١٩٦٥م وهي سنة تقع في منتصف السلسلة الزمنية من ناحية، ومن ناحية أُخرى كانت تلك السنة قد أوضحت خطوات تبني مرحلة التحول الاشتراكي. أما الفترة الثانية (فترة السبعينات، فقد تركزت على عام ١٩٧٧م) أي بعد انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي في نهاية عام ١٩٧٤م، حيث

تم اختيار الصحف الثلاث اليومية الصباحية وهي الأهرام والأخبار والجمهورية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج استطاعت من خلالها الاجابة على التساؤلات التي طرحتها في بداية دراستها.

أما الدراسة الثانية فهي دراسة عن " أخبار الجريمة في صحافة الإمارات: دراسة تحليلية (ساري، يونيو ١٩٨٣م: ٩٣-١٠٧).

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تتبع أخبار الجريمة في صحافة الإمارات. واستخدم الباحث فيها أسلوب تحليل المضمون حيث اعتبر كل خبر ذي عنوان مستقل وحدة تحليلية مستقلة. وقد بلغ مجموع الوحدات التي قام الباحث بتحليلها حوالي ١٧٣٩ وحدة. حيث حلل الباحث المحتوى الإخباري لكل وحدة منها على حدة، ثم ربط الوحدات معاً بحثاً، عن خصائص مشتركة تجمع بينها. واقتضى ذلك من الباحث تتبع الوصف الإخباري لكل وحدة لمتابعة الصيغ والمعاني المستعملة في الوصف؛ والتعرف على الأسباب التي تضعها الصحف لظاهرة الجريمة، وتحديد الدوافع التي تراها تقف وراء ارتكابها. وأيضاً تسجيل التبريرات التي يعطيها الفاعل لفعله الإجرامي. وقد ساعده ذلك التنظيم للإجراءات وشمولها على التوصل إلى استنتاجات عن منظورات الصحف للجريمة وتحليلها وتحديد اتجاهاتها.

وهكذا، استطاع بعض الباحثين استخدام أسلوب تحليل المضمون في دراسة الجريمة، وإن اختلفت طبيعة وأسلوب المعالجة، بل ومادة التحليل. ففي الدراسة الأولى حاولت الباحثة استخدام أسلوب تحليل المضمون في دراسة ورصد الجريمة والتغيرات التي طرأت على أنماطها واتجاهاتها داخل إطار سوسيولوجي استطاعت خلاله توضيح العلاقة بين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في مجتمع ما وفي فترة زمنية معينة، وبين نمط ونوع الجريمة السائد خلال تلك الفترة. ومن

خلال دراسة مقارنة استطاعت الوقوف على طبيعة ما وسمته بالجرائم المستحدثة. وكانت تقصد بذلك فترة السبيعنات وملامحها في المجتمع المصري. بينما حاولت الدراسة الثانية دراسة الجريمة في مجتمع آخر حاول خلالها الباحث الوقوف على اتجاهات الجريمة في المجتمع الإماراتي وأيضاً توضيح التبريرات التي يعطيها القائم بالفعل الإجرامي لسلوكه. وفي الصفحات التالية سوف نعرض للدراسة الراهنة والإجراءات التي تم استخدامها في التحليل، وأيضاً النتائج التي تم التوصل إليها وهي دراسة – كما سنرى – تختلف عن الدراستين السابقتين في اعتمادها على وحدة تحليل مختلفة، حيث تم الاعتماد على بعض الكتب التي عرضت لتاريخ شبه جزيرة العرب في فترات زمنية مختلفة.

ثالثاً: واقع وملامح الجريمة في فترة ما قبل التوحيد: الدراسة التحليلية

وإذا كانت الدراستان السابقتان قد اعتمدتا على الصحف كمادة لتحليل المضمون في دراسة الظاهرة محل الدراسة الراهنة، فإن ما نود تأكيده هو أن الدراسة الراهنة تحاول رصد وتحديد أنماط وملامح الجريمة في شبه جزيرة العرب في فترة زمنية قديمة – فترة ما قبل التوحيد – تلك الفترة تعاني من ندرة دراسات رصدت الجريمة آنذاك بشكل علمي دقيق. ومع أن الدراسة الراهنة تهتم بدراسة الجريمة في فترة التحليل، إلا أنها تختلف عن الدراستين السابقتين في نوع المادة التي يتم الإعتماد عليها في تحليل المضمون، إذ تم الاعتماد في الدراسة الراهنة على المادة الموجودة في بعض الكتب التاريخية التي تناولت تاريخ شبه الجزيرة في فترات متباينة. وسوف نعرض فيما يلي الإجراءات المنهجية التي تم استخدامها لتحليل المضمون ثم نعرض لأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج:

أ - إجراءات التحليل

نعرض في هذا الجزء للإجراءات التي اتبعتها الدراسة في تحليل مضمون بعض الكتب التاريخية لنحدد من خلالها اتجاهات وملامح الجريمة، وسوف يتم ذلك بعرض لإطار التحليل وعينته، وفئات ووحدات التحليل المستخدمة.

١ - إطار التحليل

يُشار إلى إطار التحليل على أنه المجال الذي سوف يقوم الباحث بإجراء التحليل عليه. فقد يكون هذا الإطار مجموعة من الصحف، أو مجموعة البرامج الاذاعية، أو التليفزيونية، أو مجموعة من الكتب، أو مجموعة من القصص. وقد عرفه بعض الباحثين بأنه " مجموع المصادر التي نشر أو أذيع فيها المحتوى المراد دراسته خلال الإطار الزمني للبحث " إن إطار التحليل الذي اعتمد عليه في الدراسة الراهنة هو مجموعة من الكتب التاريخية.

٢ - عينة مادة التحليل

لا يلجأ الباحث في معظم الأحوال إلى مايسمى بعملية التحليل الشاملة للإطار الذي يدرسه. فليس من المنطقي أن يُحلل الباحث كل البرامج الإذاعية مثلاً، أو الصحف الصادرة في فترة زمنية معينة، أو الكتب المنشورة في مجتمع من المجتمعات خلال فترة زمنية محددة. ولذلك يلجأ الباحث إلى تحديد إطارٍ معينٍ يختار منه عينة Sample. فقد يحدد عدداً من الصحف خلال فترة محددة، أو عدداً معيناً من الكتب التي تصدر في مكان معين، أو عدداً من الوثائق المودعة في مكـــان ما. ولذلك فقد وقع اختيـــار الباحث على (١٠) كتب تاريخية تناولت شبه الجزيرة العربية لتكون هي مادة التحليل. وسوف نضع في نهاية الدراسة قائمة

بأسماء تلك الكتب. وقد تم اختيار هذه العينة من الكتب في ضوء عدة اعتبارات وضعها الباحث للاختيار، منها أن تكون تلك الكتب قد تناولت تاريخ شبه جزيرة العرب في فترات زمنية متباينة. وأن يكون أحد موضوعاتها الجريمة والأمن. كذلك أن تكون تلك الكتب من المصادر الرئيسة التي يعتمد عليها عند معرفة التاريخ الحقيقي لشبه جزيرة العرب.

٣ - فئات ووحدات التحليل

يعتمد نجاح تحليل المضمون ودقته على فئات التحليل Categories، أو ما يُمكن تسميته بتصنيف المادة حسب مضمونها، وأيضاً على الوحدات التي يتم اختيارها للتحليل. ونظراً لأهمية التصنيف في عمليات التحليل العلمي، فإنه ينبغي على الباحث أن يحقق في تحديد هذه الفئات والوحدات شروطاً أساسية أهمها ؛ أن تكون الفئات محددة تحديداً واضحاً جامعاً مانعاً، بحيث تُصبح هذه الفئات والوحدات في النهاية قاردة على الوفاء بأغراض البحث. على أنه يجب التفرقة في هذا الصدد بين مادة المضمون وشكله ؛ وعادة ما يُعبر عن هذا بسؤالين : ماذا كُتب أو قيل ؟ وكيف كُتب أو قيل ؟ ففئات ماذا قيل ؟ تتعلق بوجه عام بالموضوع الذي يدور حوله التحليل، أما فئات كيف قيل ؟ فتشمل أشكال وأنواع المادة التي يتم تحليلها وأسلوب عرضها. وفي البحث الراهن يُعد موضوع الجريمة والأمن ممثلاً للنوع الأول من الفئات، حيث حاول الباحث رصد أنماط وملامح واتجاهات الجريمة في شبه جزيرة العرب قبل فترة التوحيد، كما تم عرضه في بعض الكتب التاريخية التي وقع عليها الإختيار، سواء تم ذلك في أسلوب روايات أو قصص تاريخية عرضها المؤرخ بالاعتماد على مصادر متباينة للروايات التاريخية، أو تم من خلال عرض لوقائع معينة استند فيها المؤرخ إلى عدد من الوثائق التاريخية التي تعتبر

من أهم مصادر البحث التاريخي.

من ناحية أُخرى، تتعدد وحدات تحليل المضمون التي تتخذ أساساً عند استخدام تحليل المضمون، هذه الوحدات هي الكلمة Word، والموضوع Theme ، والشخصية Character، والمفردة Item، ومقـــاييس المساحة والزمــن Space and time Measures. هذا ويتوقف اختيار الباحث لوحدات التحليل على طبيعة الدراسة وأهدافها والبيانات المطلوبة. وفي ضوء طبيعة الدراسة الراهنة التي تستهدف رصد ملامح وأنماط واتجاهات الجريمة في شبه جزيرة العرب في فترة ما قبل التوحيد، فقد استخدم الباحث وحدة المفردة Item، ووحدة الكلمة Word لتكون وحدات التحليل الملائمة.

٤ – أداة الدراسة

قام الباحث بتصميم استمارة تحليل المضمون لتحديد أهم الجرائم التي انتشرت في شبه جزيرة العرب قبل التوحيد، كما أتت بها بعض الكتب التي تناولت تاريخ شبه الجزيرة وأحوالها في فترات زمنية متباينة. وقد تم إعداد هذه الاستمارة في ضوء المراحل التالية:

١ – استعراض نماذج بعض استمارات تحليل المضمون بصفة عامة.

٢ – تم تقسيم استمارة التحليل إلى ثلاثة أجزاء هي:

أ – الجزء الأول: يتعلق بوصف شامل للكتاب المراد تحليله من حيث عنوان الكتاب والطبعة والناشر، وعدد الصفحات، وعدد الفصول، وعدد العناوين الرئيسة والفرعية.

ب – عرض تصنيف للجرائم في ضوء التحديد الإسلامي للجرائم وأنواعها، حيث تم تقسيم الجرائم إلى عدد (٦) جرائم هي جرائم

التعدي على النفس والقتل أو الجرح أو الشج – جرائم السرقة والتعدي على الأموال – جرائم الحرابة وقطع الطرق والسلب والنهب – الجرائم الأخلاقية – جرائم النصب والاحتيال – وأخيراً بعض الجرائم المتنوعة.

ج – الجزء الثالث عبارة عن جدول لرصد تكرار الجريمة وظهورها في الكتب (مادة التحليل) ، إما من خلال العناوين أو الكلمات والجمل، باعتبارها وحدات التحليل التي تم اختيارها.

٥ – أسلوب تحليل البيانات

لجأ الباحث في رصده ملامح الجريمة وتحديدها خلال الفترة المختارة للتحليل إلى أسلوبين هما:

الأول: التحليل الكمي والذي يُعد أهم سمة يتميز بها ويتيحها اسلوب تحليل المضمون. فبعد تحديد وحدة التحليل –وهي الكلمة–، فقد تم رصد وعد مرات تكرار ورود الكلمات التي تم تحديدها لتشير إلى الأنماط المتباينة للجرائم التي تم تحديدها، بعد ذلك تم استخراج النسب المئوية من مجموع الوحدات التي خضعت للتحليل، وتم رصدها.

الثاني: التحليل الكيفي: قام الباحث بإجراء تحليل كيفي لما جاءت به نتائج التحليل الكمي من تحديد أنواع وأنماط معينة للجرائم السائدة آنذاك، فتم التحليل الكيفي في إطار الأوضـــاع الاجتماعية والاقتصادية التي سادت في تلك الفتـــرة (فترة ما قبل التوحيد) في شبه جزيرة العرب.

رابعاً: نتائج التحليل

توضح بيانات الجدول التالي ما توصل إليه تحليل المضمون للكتب التي خضعت للتحليل من نتائج ترتبط بأنماط الجريمة السائدة في فترة التحليل، حيث توضح بيانات الجدول أنماط واتجاهات الجريمة في شبه جزيرة العرب في فترة ما قبل التوحيد.

أنماط واتجاهات الجريمة في شبه الجزيرة في فترة ما قبل التوحيد

القائم بالجريمة / نوع الجريمة	فردية		جماعية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
التعدي على النفس	٢٠	١٨ر٨٧	٨٦	١٣ر٨١	١٠٦	١١ر٢٦
السرقة	١٤	٢٥ر٩٣	٤٠	٧٤ر٠٧	٥٤	١٣ر٣٠
قطع الطريق	--	--	١٦٢	١٠٠	١٦٢	٣٩ر٩٠
جرائم أخلاقية	٤	١٠ر٥٣	٣٤	٨٩ر٤٧	٣٨	٩ر٣٦
نصب واحتيال	٤	١٠٠	--	--	٤	٩ر
جرائم متنوعة	١٠	٢٣ر٨١	٣٢	١٩ر٦٧	٤٢	١٠ر٣٤
المجموع	٥٢	١٢ر٨١	٣٥٤	١٩ر٨٧	٤٠٦	١٠٠%

وسوف نعرض فيما يلي لأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فيما يلي:

عدد الكتب (وحدة المفردة) التي تم تحليلها (١٠) كتب تاريخيه بلغ عدد أوراقها " ٢٤٢٣ " ورقة.

بلغ إجمالي عدد الأوراق التي عرضت للأحوال الأمنية والجريمة في تلك الكتب كموضوع من موضوعاتها في فترة التحليل المختارة حوالي ١٤٨ ورقة بنسبة قدرت بحوالي ١٠ر٦% من إجمالي الأوراق التي شملتها الكتب التي تم تحليلها.

بلغ إجمالي الوحدات التي تم تحليلها ومتعلقة بالجريمة (٤٠٦) وحدات وكان معظمها متمثلاً في الكلمة التي تشير إلى نمط ونوع الجريمة.

بلغ إجمالي تكرار كلمة قطع الطريق والسلب والنهب كشكل من أشكال الجريمة

السائدة في فترة ما قبل التوحيد (١٦٢) مرة بنسبة قدرت بحوالي ٩ر٣٩% من إجمالي الوحدات التي تم تحليلها ليحتل هذا الشكل من الجرائم المرتبة الأولى بين أنماط الجريمة السائدة آنذاك.

احتلت جرائم التعدي على النفس (سواء القتل أو الجرح) المرتبة الثانية بين الجرائم في فترة ما قبل التوحيد القائم بالجريمة حيث تكررت الكلمات الدالة على هذا النمط حوالي (١٠٦) مرات بنسبة حوالي ١١ر٢٦% من إجمالي الوحدات.

أتت السرقة كشكل من أشكال الجريمة السائدة في فترة ما قبل التوحيد لتحتل المرتبة الثالثة، فقد تكررت كلمة السـرقة حـوالي (٥٤) مرة خلال إجـراء التحليل بنسبة بلغت (٣٠١٣%) من إجمالي الوحدات.

جاءت مجموعة من الجرائم المتنوعة مثل (جرائم التستر – الرشوة– خطف الأطفال) في المرتبة الرابعة، بنسبة قدرت بحوالي ٣٤ر١٠% من إجمالي الوحدات.

في المرتبة الخامسة جاءت الجرائم الأخلاقية (هتك الأعراض – الزنـا) حيث بلغ تكـرار الكلـمـات الدالة على نمط ونوع هذه الجرائم حوالي (٣٨) مرة ، بنسبة بلغت ٣٦ر٩% من إجمالي عدد الوحدات التي تم تحليلها.

وجاءت جرائم (النصب والاحتيال) من أقل الجرائم انتشاراً آنذاك في شبه الجزيرة العربية، حيث قدرت بنسبة حوالي ٩ر% من إجمالي عدد الوحدات التي تم تحليلها.

– لم تبرز نتائج التحليل لأنماط الجرائم في تلك الفترة، الجرائم المرتبطة بتعاطي المسكرات.. بوجه عام خاصة في البادية، فيما عدا مدن الحجاز كان شرب الخمر والأمور الشائعة، ويفسر بعض الباحثين ذلك بحياة الخوف الدائم التي

كانت تسود أهل البادية وتوقع الإغارة عليهم مما يبعدهم عن كل ما يذهب عقلهم ويجعلهم من ناحية أخرى يقظين دائماً.

ومن ناحية أُخرى، أوضح التحليل أن الاتجاه السائد لطبيعة الجرائم التي كانت منتشرة في فترة ما قبل التوحيد من ذلك النوع من الجرائم التي كانت ترتكب بشكل جماعي. حيث بلغ إجمالي تكرار ورود هذا الشكل داخل إطار التحليل حوالي (٣٥٤) مرة، بنسبة قدرت ١٩ر٨٧% من إجمالي وحدات التحليل. بينما لم يظهر داخل التحليل سوى نسبة قدرت بحوالي ٨١ر١٢% تمثل تلك الجرائم التي كانت تُرتكب بشكل فردي بعدد مرات حوالي ٥٢ مرة. وقد ارتبطت هذه النسب الخاصة بطبيعة الجريمة (جماعي – فردي) بتباين واضح بنوع الجريمة. حيث برزت الجريمة الفردية متمثلة في جرائم مثل: النصب والاحتيال والجرائم الأخلاقية والسرقة والتعدي على النفس. في حين كانت جرائم قطع الطرق والسلب والنهب من النوع الذي كان يرتكب بشكل جماعي داخل شبه جزيرة العرب خلال فترة التحليل موضوع الدراسة.

وهكذا، نستطيع القول في ضوء ما أبرزته نتائج التحليل لتحديد ملامح واتجاهات الجريمة في شبـــه جزيرة العرب في فترة ما قبل التوحيد إن (جرائم النصب والسلب وقطع الطرق) جاءت في المرتبة الأولى. تليها جرائم التعدي على النفس، سواء بالقتل أو بالجرح، أو ما كان يسمي بالشج. وفي المرتبة الثالثة جرائم السرقة. وفي الرابعة مجموعة من الجرائم المتنوعة المتمثلة في جرائم (التستر – الرشوة – خطف الأطفال الإتاوة (أي فرض أشياء معينة على الأفراد مقابل حمايتهم مثلاً)، ثم تأتي الجرائم الاخلاقية (كالزنا وهتك العرض) في المرتبة الخامسة بين الجرائم الشائعة آنذاك، ولم تظهر جرائم النصب والاحتيال إلا في نهاية قائمة الجرائم التي

تم رصدها خلال تلك الفترة.

وإذا كانت الصفحات السابقة قد أبرزت ملامح وأنماط واتجاهات الجريمة في شبه جزيرة العرب في فترة ما قبل التوحيد، فإن ما نود الإشارة إليه هو الارتباط الكبير بين الجريمة كظاهرة اجتماعية بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في مجتمع ما قبل التوحيد وخلال فترة زمنية، ولذلك يصبح عرض تلك الأوضاع التي سادت شبه جزيرة العرب في فترة التحليل أمراً ضرورياً، لأننا ننطلق من تحليل سوسيولوجي يضع في اعتباره دائماً الأوضاع والظروف التي تسود في مجتمع ما عند تحليل أية ظاهرة اجتماعية بوجه عام، وظاهرة الجريمة بوجه خاص.

ولهذا، سوف نعرض في الصفحات التالية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي سادت شبه جزيرة العرب في فترة التحليل، لتكون هي السياق الذي يتم فيه تحليل ظاهرة الجريمة في تلك الفترة التاريخية.

الخاتمة

الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالجريمة في البلاد قبل التوحيد:

يشير بعض الباحثين إلى أن معدلات وحجم ونوع الجريمة تتحدد في زمان ومكان معين في ضوء ثلاثة عناصر : هي وجود المجرم المتحفز أو المدفوع لارتكاب الجريمة، والأهداف المقصودة من وراء الجريمة، وأخيراً غياب من لديه القدرة على صد أو الحد من وقوع الجريمة. وهذه العناصر الثلاثة هي ما يمكن أن نطلق عليه " إتاحة الفرصة " فتوفر إتاحة الفرصة سبب رئيس لحدوث أية جريمة، وبغياب تلك الفرصة يمكن التوقع بغياب وقوع الجريمة.

والواقع أن إتاحة الفرصة هذه مرتبط ارتباطا شديداً بالأوضاع السوسيواقتصادية والثقافية والديموجرافية في مجتمع معين وفترة زمنية معينة. ولذلك تمثل الاوضاع

الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع في فترة زمنية معينة السياق الاجتماعي الذي تتم فيه دراسة وتحليل ظاهرة مثل ظاهرة الجريمة، حيث تلعب تلك الأوضاع دوراً كبيراً في تحديد حجم الجريمة وطبيعتها وأنماطها واتجاهاتها خلال الفترة التاريخية محل الاهتمام. ولذلك يُعد استعراض الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للبلاد في فترة ما قبل التوحيد ضرورة ملحة فرضتها أهداف الدراسة الراهنة، وهنا تصبح الكتابات التاريخية مصدراً للبحث الراهن في هذا الجزء. فالتاريخ هو الإطار الذي يتم فيه تحليل الظواهر وتحديد أبعادها، وهذا ما سوف نعرضه فيما يلي.

أحوال السكان

إن الذي يتقصى أحوال السكان الاجتماعية في المملكة العربية السعودية يجد البون شاسعاً بين الأوضاع التي كانت سائدة في ربوع البلاد قبل تأسيس المملكة على يد عاهلها الأكبر الملك عبدالعزيز آل سعود، والأوضاع التي سادت بعد ذلك.

لقد كان السكان ينقسمون إلى ثلاثة أقسام متميزة: بدو متنقلون في الصحراء، وقرويون يعيشون في القرى الصغيرة المتناثرة في الوديان، أو قريباً من المدن، وحضر يقيمون في مدن قليلة يقع أغلبها قريباً من البحر. وعدد السكان سواء في البادية أو القرى أو الحضر كان صغيراً جداً إذا ما قيس بعددهم في الوقت الراهن، وذلك لوجود عوامل عديدة، منها سوء الأحوال الصحية وندرة الخدمات آنذاك (الساعاتي، ومراد، ١٣٩٦هـ: ٢١٩).

أما البدو فأقوام رحل، يتنقلون حيث الماء والكلأ ترعاه دوابهم وينقسمون إلى قبائل تنقسم كل قبيلة منها إلى عشائر، كل منها تتكون من عوائل محدودة، وتضم كل عائلة منها عدة أسر، وعلى رأس كل قبيلة شيخها الذي هو رمزها وأميرها،

وحاكمها، وكذلك على رأس كل عشيرة وكل عائلة. كل ذلك في نسق قرابي تتحكم فيه اعتبارات المكانة، والدور والقدر، وارتفاع بعضهم على بعض في الدرجة.

أما أهل القرى، فأقوام يعيشون في القرى حيث توجد آبار المياه، وتسقط أمطار تمكنهم من الزراعة المحدودة. أما أهل المدن فيعيشون داخل مدنهم التي كانت تنقسم إلى أحياء أو محلات أو حارات. وكانوا جميعاً كعائلة واحدة، ويعرفون بعضهم بعضاً معرفة جيدة، نظراً لصغر مجتمعهم داخل المحلة أو الحارة. على أن الأمر الذي يشير إليه الباحثون هو أن سكان القرى وسكان الحضر على السواء كانوا ينتمون إلى قبائل بدوية في الأصل، وكان الاختلاف بينهم وبين أقاربهم البدو إنما يرجع إلى طريقة معيشة كل منهم تلك الطريقة التي تتأثر بالبيئة التي يعيشون فيها وطبيعة الحياة فيها، ومدى ما يجدونه من ضرورات الحياة، وطريقة الحصول عليها. وكان التفاخر بينهم في النسب والجاه، والتمسك بالأخذ بالثار من الظواهر البارزة (الساعاتي، ومراد / ١٣٩٦ هـ).

الأوضاع الاقتصادية

هناك إجماع بين الأشخاص ذوي الخبرة والمؤرخين على أن الحالة الاقتصادية كانت سيئة جداً. فالفقر كان منتشراً في كل مكان بين الأغلبية الساحقة من السكان، وبخاصة أهل البادية، الأمر الذي اضطروا معه- ولشدة الحاجة- للاحتيال على المعيشة بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة غير ملتزمين بشيء. وليس أدل على الأحوال الاقتصادية للبلاد في فترة ما قبل التوحيد ما عرضه " فهد المارك " بقوله:

ففي نجد " كانت البلاد تعاني من البؤس والحرمان أشد ما توصف به من سوء الحالة في شتى النواحي العامة، فلقد كانت المعيشة في تلك الفترة قاسية جداً،

فالقوت الرئيسي هو التمر في الدرجة الأولى، ثم يأتي من بعده البر، وأما الأرز فقد لا يوجد بصورة متيسره إلا عند القليل من الأغنياء، مع العلم أنه لا يوجد في البلاد طبقة من ذوي الثراء الفاحش (المارك، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م: ٢٥٦).

لقد كانت المجاعة تبلغ من القسوة درجة تجعل بعض الناس يأكل العشب. فالزراعة محدودة للغاية، وغالباً ما كان الفلاح مثقلاً بالدين للتاجر الذي يقدم له مالا يسمى (ثمنه) ويسمى أيضاً (قدمة). فالتاجر يقدم للفلاح مالا في صورة مواد. فكان مثلا يقدم له صاعاً من القمح قيمته ريالاً، ويشترط عليه أن يدفع له بعد حصاد الزرع صاعين عن الريال. أما الحجازيون فكانوا أحسن حظاً من مناطق نجد من الناحية الاقتصادية، ويشير " فهد المارك " إلى أن السبب في ذلك يعود إلى أمرين: الأمر الأول: رغد العيش الذي جاء نتيجة لاستجابة الله لدعوة النبي إبراهيم عليه السلام. الأمر الثاني: هو وجود الأماكن المقدسة في الحجاز، الأمر الذي جعل أكثر المسلمين الأثرياء من جميع أقطار العالم يضعون قسماً من أموالهم وقفاً على الحرمين (المارك، ١٣٩٨).

الأوضاع السياسية

يبين الوضع السياسي للمناطق التي تتكون منها المملكة في بداية القرن الرابع عشر الهجري الانقسامات الإقليمية والتجزئة القبيلية والحروب الأهلية، حيث كانت تلك المناطق مسرحاً للفتن وميداناً للتنافس بين الحكام المحليين وجنوح القبائل نتيجة أطماع بعضهم في تكوين كيانات سياسية مستقلة. فكما يشير " فهد المارك " فإن البلاد كانت تنقسم إلى اثنتي عشرة وحدة إقليميـــــــة هي: (العتيبي، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م: ٢٥).

في الشمال: منطقة الجوف وما حوله، يسيطر عليه الشيخ نوري الشعلان،

وكانت الحروب بينه وبين آل رشيد.

بلدة تيماوماحولها، يحكمها عبدالكريم بن رمان بعد أن قتل ممثل ابن رشيد واستقل بها.

في حائل آل رشيد، نفوذهم يصل إلى أطراف القصيم.

مدينة بريدة يحكمها آل أبا الخيل، وهم غالباً في صراع مع جيرانهم.

مدينة عنيزة، كان يحكمها آل سليم، وآل يحيى ولهم معارضون من القرى المجاورة.

مدينة الرياض والقرى المحيطة بها، ويتبعها مدن وقرى الوشم قاعدتها شقراء وسدير وقاعدتها المجمعة والزلفي وحريملاء ووادي الدواسر والخرج، كلها تحت سلطة الأمير عبدالعزيز بن عبدالرحمن.

منطقة الأحساء والقطيف، يحكمها العثمانيون ولكن نفوذهم فيها إسمي فقط، لأن النفوذ الحقيقي في تلك المنطقة لقبائل العجمان وبني هاجر وآل خالد.

مدن الحجاز الرئيسية: يحكمها العثمانيون ولكن نفوذهم إسمي فقط مناصفة مع أمير مكة الذي لم يتجاوز نفوذه الفاعل المدينتين المقدستين "مكة المكرمة والمدينة المنورة" ومدينة جدة.

منطقة عسير، عاصمتها أبها تحكمها أسرة آل عائض بعد أن خرج العثمانيون من المنطقة نتيجة هزيمتهم في الحرب العالمية الأولى التي أجبرتهم شروطها على الخروج منها، وتسليم سلاحهم للحكام المحليين.

منطقة جازان وما يجاورها، يحكمها الأدراسة الذين دخلوا في صراع مع أمير مكة ومع آل عائض في أبها ومع إمام اليمن والنتيجة صراعات مستمرة على الصعيدين الداخلي والخارجي (العتيبي ١٤١٧هـ: ٣١).

لقد، كان من نتيجة هذه التجزئة والوحدات الإقليمية التي كانت تنقسم إليها البلاد تناحر سياسي بين الزعماء وبين القبائل وبينهم جميعاً، ومع القوى الخارجية مثل بريطانيا وإيطاليا والعثمانيين قبل خروجهم من المنطقة. وكان لهذا التناحر والصراع الدائم آثاره على نوعية الجرائم السائدة آنذاك، وعلى حالة الأمن بوجه عام في البلاد.

وهكذا، كانت جزيرة العرب قبل عهد الملك عبدالعزيز (أيام حكم العثمانيين وتسلط آل رشيد) – كما يقول روم لندو Rom landau في كتابه " الإسلام اليوم، Islam Today ممزقة الشمل بسبب الثارات بين القبائل " ونتيجة لذلك كانت جرائم السلب والنهب من " المهن " المعترف بها، ولم تكن طرق القوافل أو قطعان الماشية من غنم وجمال في مأمن من التعدي (الزركلي، ١٣٧٩هـ / ١٩٧٧م: ٤٥١).

لقد كان الغزو والنهب وقطع الطريق من أهم مصادر دخل القبائل نتيجة للظروف الاقتصادية السيئة آنذاك؛ بينما طبيعة المناخ، واشتغال أغلب السكان بحرفة الرعي، وأخطار الطرق، ساعدهم في الإقلال من حركة التجارة. ولقد ساعد أيضاً في خلق ذلك الوضع عدم وجود حكومة قوية تردع مرتكبي الأفعال السيئة، التي تُعتبر في نظر رجال أولئك العصر من سمات الشجاعة والبطولة، ويُعتبر ذلك امتداداً لأعرافهم وتقاليدهم المتوارثة منذ القدم (العتيبي، ١٤١٧هـ).

كذلك كانت بلاد الحجاز مرتعاً للإجرام والمجرمين، وكان ذلك بسبب عدم تعقبهم وتركهم يعيثون فساداً. فالفوضى كانت تعم البلاد من أقصاها إلى أقصاها. من ناحية أُخرى يرى جل المؤرخين أن أبناء البادية مسئولون عن حوادث الإخلال

بالأمن في الطرق المؤدية إلى المشاعر المقدسة. ومع أن هذا الاتهام فيه شيء من الحقيقة، إلا أن الذي لم يتطرق له المؤرخون هو أثر ظروف المعيشة التي كانت تعاني منها مجتمعات البادية بصورة عامة من ناحية، وإهمال الحكام للبدو وانتشار الأمية بينهم، وهذه من الأسباب التي تدفع أبناء البادية إلى ممارسة أعمال السطور وسلب عابري السبيل، بل إن أبناء البادية يغير بعضهم على بعض، لأن هذا التصرف من أهم وسائل الحصول على متطلبات الحياة. وهذا ما أكده أيضاً كثير من الباحثين. فيشير رابح لطفي جمعة في كتابه (حالة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز) عند تحديده أسباب الجريمة واضطراب الأمن في الحجاز، ومنطقة نجد قبل الملك عبدالعزيز إلى أنها ترجع إلى ضعف السلطة الحاكمة آنذاك، وعدم قدرتها على السيطرة وتوفير الطمأنينة للمواطنين والوافدين لأداء فريضة الحج ومناسك العمرة. فضلاً عن عدم إقامة وتنفيذ الحدود الشرعية في القتلة وقطاع الطرق والسراق. فلم يكن لدى السلطة من حفظة الأمن ووسائل القمع الإمكانات ما تستعين به على توطيد الأمن في الوقت الذي كان فيه أغلب أفراد القبائل والعشائر في البادية يمتلكون السلاح. يضاف إلى ذلك الجهل الذي كان مخيماً على الناس، والفقر المدقع والحالة الاقتصادية السيئة التي كانت تعيشها البلاد في تلك الفترة. وغني عن البيان ما للفقر وسوء الأحوال الاقتصادية والجهل من تأثير وبواعث على ارتكاب الجريمة (جمعة، ١٩٨٢م: ٥٠-٥١).

من ناحية أخرى لعبت العادات والتقاليد الموروثة بين أفراد القبائل دوراً كبيراً في تحديد طبيعة ونوع الجرائم واتجاهها. لقد كان العرف السائد في ذلك الوقت هو الذي يجبر الرجال على مشاركة القوم في الغزو حتى لا يتهم بالجبن. فالمشاركة في الغزوات هي سمة الرجل الشجاع، أما الرجل الذي لا يشارك فهو رجل يتهم

بالجبن، والرجل الجبان لا يزوج له أو يتزوج منه. فكما يروي (فهد المارك) في توضيح ذلك: " أن عليا بن رشيد والد عبدالله وعبيد اللذين أسسا إمارة آل رشيد في حائل كان تقياً ورعاً، ومع ذلك فهو يشارك قومه في الغزو حتى لا يشذ عن تقاليد مجتمعه. وفي إحدى الغزوات التي انتصر فيها توجه ورفض أن يأخذ نصيبه من الغنائم، على الرغم من أنه أبلى بلاءً حسناً في القتال، ولما سئل عن ذلك قال: (إنني أخاف الله من أن أستحل مال أخي العربي المسلم) فقالوا له: لماذ تشارك في الحرب مادامت تلك عقيدتك ؟ فقال: أخشى ألا أجد منكم من يتزوج بناتي أو يزوج ولدي عبيد وعبدالله " (المارك، ١٦٤).

وهكذا، فرضت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي سادت شبه جزيرة العرب في فترة ما قبل التوحيد أنواعاً معينة من الجرائم. فالسرقة كانت شائعة بشكل لافت للنظر بسبب الفقر الذي كان سائداً وبخاصة في البادية. وتشير بعض الدراسات إلى أن السرقة لم تكن لها حدود ليلاً ونهاراً، عشية وابكاراً، ولا سيما من حجاج بيت الله الحرام. كذلك فرضت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عاشها المجتمع في شبه جزيرة العرب في فترة ما قبل التوحيد أن تكون جرائم قطع الطريق والسلب والنهب هي أكثر الجرائم انتشاراً. فهذه الجرائم كانت تتم بشكل جماعي. من ناحية أخرى، كانت الجرائم الأخلاقية (هتك الأعراض والزنا) من الجرائم محدودة النطاق ونادرة الحدوث لغيرة العربي المسلم على عرضه وحرصه على حمايته أكثر من أي شيء آخر، وإن حدثت فإنها تظل تعلق بأذهان الأفراد. ومن ناحية ثالثة، تفاوتت نسبة انتشار تلك الجرائم بين البادية والقرى والحضر، فجرائم مثل جرائم قطع الطريق والسلب والنهب والإغارة كانت سائدة بشكل كبير في البادية. وفي هذا يشير بعض الباحثين إلى " أن أبناء البادية

مسئولون عن حوادث الإخلال بالأمن وانتشار الجريمة في تلك الفترة، ويرجعون ذلك إلى أثر ظروف المعيشة التي كانت تعاني منها مجتمعات البادية بصورة عامة، وانتشار الأمية والجهل بينهم، مما دفعهم إلى ممارسة أعمال السطو وسلب عابري السبيل ليس فقط، بل إن أبناء البادية يغير بعضهم على بعض، لأن هذا التصرف من أهم وسائل الحصول على متطلبات الحياة " (العتيبي، ١٤١٧هـ).

وهكذا، نستطيع بعد هذا العرض للاوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة في البلاد آنذاك وعلاقتها بالجريمة، أن نحدد أهم الأسباب والدوافع وراء الجريمة في تلك الفترة على النحو التالي:

- الفقر والجهل، وهو العامل الأساسي لكل جريمة. لقد كانت الحالة الإقتصادية متدهورة، فالمجاعة متفشية، الأمر الذي دعا إلى انتشار الجرائم واستفحالها.
- إهمال الحكام وتخلخل مسئوليتهم، وعدم وجود رقابة تتمثل فيها الإدارة والإشراف الفعّال، حيث لم توجد مصلحة أمن بالمعنى الذي يروع العابث، وكل ما كان في ذلك العهد لا يزيد عن عساكر من الخفراء ما يقال عنهم بأنهم (باوردية الشريف) أي حرس الحاكم ومهمتهم حراسة الحاكم الذي يتأمر على البلـــــــدة (الأحيدب، بدون: ٤١).
- القيم الاجتماعية البالية التي كانت سائدة آنذاك، وما تتضمنه من ضرورة مشاركة الرجال في أعمال السلب والنهب والسطو، فهذه الأعمال كانت محل فخر واعتزاز للأفراد والقبائل في تلك الفترة.

قائمة المراجع

أ - الكتب:

١ - آل سعود، عبدالرحمن بن سعود (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) الإجرام: دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى العبيكان، الرياض.

٢ - الساعاتي، سامية (١٩٨٣م) الجريمة والمجتمع: بحوث في علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية بيروت.

٣ - السيف، محمد إبراهيم، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥ م) الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي، مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية، الرياضية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤ - الأحيدب، عبدالعزيز (بدون) ظاهرة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز، مطابع الإشعاع التجارية، الرياض.

٥ - الجوهري، محمد ومترجم (١٩٩٣م) البحث الاجتماعي: الأسس النظرية والخبرات الميدانية، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية.

٦ - الدوري، عدنان (١٩٧٩م) أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات دار السلاسل، الكويت.

٧ - السباعي، محمود (١٩٦٣) إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، الشركة العربية للطباعة، القاهرة.

٨ - العتيبي، إبراهيم (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) الأمن في عهد الملك عبدالعزيز: تطوره وآثاره، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض.

٩ - الزركلي، خير الدين (١٣٧٩هـ - ١٩٧٧م) شبه الجزيرة: عهد الملك عبدالعزيز ج٢ ، دار العلم للملايين، بيروت.

١٠- الفوال، صلاح (١٩٨٢م) مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، مكتبة غريب، القاهرة.

١١ ـ المارك، فهد، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) من شيم الملك عبدالعزيز، ج٣، الطبعة الأولى، (د.ت).

١٢ ـ جمعة، رابح لطفي (١٩٨٢م) حالة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز، مطبوعات

دارة الملك عبدالعزيز (٢٣) الرياض.
١٣ ــ عودة، عبدالقادر (١٩٦٨) التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤ ــ عبدالمعطي، عبدالباسط (١٩٩٧م) البحث الاجتماعي: محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

١٥ ــ غيث، محمد عاطف (١٩٧٩م) قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

ب - فصول في كتب:
١٦ ــ الخليفة، عبدالله (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة على أحياء مدينة الرياض، في الكتاب السنوي (٢) مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض.
١٧- الساعاتي، حسن، ومراد (١٣٩٦هـ) أثر تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في استتباب الأمن في المملكة العربية السعودية، في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية في (١٦- شوال ١٣٩٦هـ) وزارة الداخلية، الرياض.
١٨- ساري، سالم (١٩٨٣م) أخبار الجريمة في صحافة الامارات: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت.
١٩- شمس، محمد وعقاد، عدنان (١٤١٥هـ) تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة مع التركيز على السرقات: دراسة كمية وكيفية، الكتاب السنوي (٢) مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض.
٢٠- عبدالرحمن، عواطف (١٩٨١م) دراسة سوسيولوجية عن أنماط الجريمة في الصحافة المصرية ودلالاتها الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد (٤٦) الكويت.
٢١- غانم، عبدالله (١٤١٠هـ) الطريقة الانثروبولوجية مدخل لدراسة الجريمة، مجلة الأمن، العدد الأولى.

ج - رسائل:

٢٢- الجمعان، أحمد (١٤٠٩هـ) تعاطي المخدرات وإرتكاب الجريمة، دراسة ميدانية مطبقة على المودعين بسجن الدمام رسالة ما جستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

الملاحق:

قائمة بالكتب المستخدمة في التحليل مرتبة حسب تاريخ نشرها

١ -الانصاري، محمد عبدالله (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م)، تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء القديم والجديد، القسم الأول، مطابع الرياض.

٢ -غالب، محمد أديب (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) من أخبار الحجاز ونجد في تاريخ الجبرتي، الطبعة الأولى، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.

٣ -الزركلي، خير الدين (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز جـ٢، بيروت، دار العلم للملايين.

٤ - المارك، فهد (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) من شيم الملك عبدالعزيز، جـ٣ (د ط).

٥ -الغلامي، عبدالمنعم (١٤٠٠هـ) الملك الراشد جلالة المغفور له عبدالعزيز آل سعود، الطبعة الثانية، الرياض، دار اللواء.

٦ -بشر، عثمان (١٤٠٢هـ) عنوان المجد في تاريخ نجد، جـ١ الرياض: دارة الملك عبدالعزيز.

٧ - جمعة، رابح لطفي (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) حالة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز، الرياض، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز (٢٣).

٨ - السلمان، محمد عبدالله (١٤١٥هـ) توحيد المملكة العربية السعودية وأثره في الاستقرار الفكري والسياسي والاجتماعي، الطبعة الأولى.

٩ - العتيبي، إبراهيم (١٤١٧هـ) الأمن في عهد الملك عبدالعزيز (١٣١٩-١٣٧٣هـ)، طبعة أولى، الرياض، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة.

١٠- الأحيدب، عبدالعزيز (بدون) ظاهرة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز، الرياض، مطابع الإشعاع التجارية.

المفاهيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية

إعداد

الدكتور/ رشيد بن النوري البكر

أستاذ المناهج وطرق التدريس المساعد بكلية العلوم الاجتماعية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى توافر المفاهيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية. وقد اقتصرت على كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي كعينة ممثلة لكتب العلوم الشرعية في هذه المرحلة، وحاولت الدراسة تحقيق أهدافها من خلال الإجابة عن الأسئلة الستة التي طرحتها، باستخدام أسلوب تحليل المحتوى، وكانت أداتها تصنيفاً للمفاهيم الأمنية، تم اشتقاقها من مراجعة الأدب التربوي والبحوث والدراسات السابقة المتعلقة بموقف الإسلام من الأمن. ومن أهم نتائج تحليل محتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي ما يأتي:

- إن المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الجنائي قد حصلت على الرتبة الأولى من بين مفاهيم المجالات الأمنية.
- إن معظم المفاهيم الأمنية وردت في شكل جمل في كتب العلوم الشرعية، ثم في شكل عناوين فرعية، وأخيراً في شكل عناوين رئيسة.
- إن محتوى كتاب الفقه أكثر كتب العلوم الشرعية تضمناً للمفاهيم الأمنية عبر أشكال المحتوى الثلاثة، في حين أقل كتب العلوم الشرعية تضمناً للمفاهيم الأمنية كتاب التوحيد.

وفي ضوء النتائج السابقة انتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها: ضرورة تركيز المناهج الدراسية على الأهداف الأمنية، والاستفادة من تصنيف المفاهيم الأمنية اللازمة لطلاب المرحلة الثانوية عن تطوير المناهج الدراسية، وإجراء دراسات تحليلية أخرى، وزيادة الاهتمام بالمفاهيم الأمنية التي دلت نتائج الدراسة على عدم توافرها.

المقدمة:

يعد تحقيق الأمن غاية من الغايات التي ينشدها الإنسان في كل لحظة، وفي كل يوم منذ أن خلقه الله، ويسعى إليها كل مجتمع من المجتمعات في كل عصر، وفي كل مكان. وقد قرن الله عز وجل نعمة الأمن بأعظم نعمه على الإنسان، حيث وصف جزاءه للمتقين في الجنة بالأمن " من انقطاعه، ومن مضرته، ومن كل مكدر...". (السعدي، ١٤٠٤هـ: ج٦، ١٦). قال تعالى: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ﴾ (الدخان: آية،٥٥).

وفي المقابل ذكّر الله عز وجل قريش بنعمته عليهم، إذ " عصم دماءهم وجعل مكانهم حرماً ذا أمن، تجلب إليه الأرزاق من كل مكان". (الصابوني،١٩٨١

م: ج٢، ٤٤٠). قـال عز وجل: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ (القصص: آية،٥٧).

وأيضـاً قـال تبارك وتعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: آية،١١٢).

ففـي هـذه الآية ضرب الله مثلاً بمكة، " فإنها كانت آمنة مطمئنة مستقرة يـتخطف الناس من حولها، ومن دخلها كان آمناً لا يخاف، فجحدت آلاء الله عليها، فألبسها وأذاقها الجوع بعد أن كان يجيء إليها ثمرات كل شيء ويأتيها رزقها رغداً من كل مكان". (ابن كثير، ١٩٨١م: ج٢، ١٣٤٩).

ولأهمية تحقيق الأمن، لكونه حاجة أساسية من الحاجات التي لا تستقيم حياة الإنسـان إلا بها؛ فقد دعا إبراهيم عليه السلام ربه تحقيق الأمن لأهل البلد الحرام، بل قدمه على الدعاء بالرزق قال تعالى: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (البقرة: آية،١٢٦).

ولقد حرص الرسول ﷺ على تحقيق الأمن لصحابته ــ رضى الله عنهم ــ لما اشتد عليهم الأذى بمكة بعدما مكثوا فيها نحو عشر سنين يدعون إلى الله وحده وإلـى عـبادته وحده لا شريك له سراً، وهم خائفون لا يؤمرون بالقتال، إذ أمرهم بالهجرة إلى المدينة.

وقـد ربط الرسول ﷺ بين الأمن وحيازة الدنيا وذلك في قوله ﷺ : "من أصـبح مـنكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها". (رواه الترمذي، ١٩٩٤م: ج٩، ح ٢٣٥١).

والـيوم تسـعى المجتمعات كافة في هذا العصر إلى تعميق الوعي الأمني

لأفـــرادها بأنواعه المختلفة بجميع الأساليب النظرية والعملية، حيث تبنت عدد من الدول سياسات محلية لتعميق الفهم الأمني لدى أبنائها، ومن تلك الدول أمريكا وكندا والـــيابان. ففـــي كندا أوصت اللجنة المكلفة بدراسة مشكلة التعليم الأمني بضرورة إلـــزام الجامعـــات والكليات بتقديم مناهج دراسية لتعميق الوعي الأمني (البشري، ١٩٩٩م: ٢٠ــ٢١)، وما ذلك إلا إيماناً منها بالدور الذي تقوم به المناهج الدراسية تجـــاه غـــرس القيم والمفاهيم الأمنية التي ينشدها المجتمع في نفوس الناشئة؛ لأن توضـــيح تلـــك المفاهـــيم وغرســـها في نفوسهم يشعرهم بالاستقرار والاطمئنان، ويحررهم من الخوف، ويدفعهم إلى التفاعل بإيجابية مع التغيرات والتطورات التي تحدث في مجتمعهم. ويرى كثير من التربويين من أمثال روجرس (Rogers) أنه ينبغي الاهتمام بتوفير الأمن للطلاب، سواء في البيت أو المدرسة، لأن نمو قدراتهم الإبداعـــية يـــتأثر بذلك". (clark,1988:15) وفي المقابل يؤدي فقدان الأمن إلى شعور الطالب بالخوف، وجعله يعيش حالة نفسية مضطربة؛ مما يجعله سلبياً تجاه قضايا مجتمعه وأمته.

وقد أكدت اللجنة الوطنية الأمريكية للوقاية من الجريمة في تقريرها أهمية دور المدرســـة فـــي تنشئة الأجيال، وحمايتهم من الانحراف، وتزويدهم بالمهارات والقيم اللازمة. (العوجى، ١٩٨٣م: ٣٩٦).

ويجمع التربويون على أن الواجب على النظم التعليمية التي أنشأها المجتمع وعهـــد إلـــيها مسؤولية تربية النشء أن تعمل جاهدة على توضيح المفاهيم الأمنية لطلابهـــا، وإكسابهم الاتجاهات الإيجابية نحو المحافظة على النظام الأمني وتعميق فهمهم ووعيهم للجوانب الأمنية المختلفة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الجنائية أو غيرها، وتقويتهم ضد الأخطار التي تهدد نظامهم الأمني؛ مما يمكنهم

مــن الــتفاعل بإيجابــية، والــتعاون بعضـــهم مع بعض، لتحقيق الأمن لأنفسهم ومجتمعهم.

ويرى الدعيج (١٩٨٦م: ١١٤) أن هناك رابطة قوية بين توطيد الأمن في المجــتمع سواءً أمن الجماعة أو أمن الأفراد وبين ترقية المجتمع ورغد عيشه في شتى المجالات".

وفي هذا الصدد "يرى روسكر فايجن أنه من المستحيل أن يتمكن مجتمع ما مــن المحافظـــة على خط سيره المستقيم نحو الرقي والحضارة ما لم يضع قواعد حقيقــية لأمــن طويل المدى ينبع من خلال إنشاء جيل كامل يعرف أن من أهم ما يجب المحافظة عليه هو الأمن ذاته". (دياب، ٢٠٠١م: ٦٩).

وتأسيساً على ما سبق فإن المناهج الدراسية مطالبة بتبني برامج تعليمية يتم بناؤها عن طريق تعاون المؤسسات التربوية والمؤسسات الأمنية، بحيث تعرض المفاهيم الأمنية بصورة مناسبة لمستوى فهم الطلاب، وكذلك تقدم الخبرات اللازمة والداعمة لتحقيق الوعي الأمني المناسب للمجتمع السعودي المنبثق من مصادر التشريع الإسلامي، مع العمل على ممارسة النشاطات التعليمية المعززة لتعميق المفهوم الأمني لدى الطلاب. ويأتي في مقدمة ذلك مناهج العلوم الشرعية، "وذلك لأن لها وضعاً لا تطاولها في الارتقاء إليه أية مادة دراسية أخرى، وذلك لأنها تتصل بفطرة راسخة في أعماق الإنسان، وأنها لا تقف بهذه الفطرة حيث هي، وإنما تعمل على تصفيتها وتنميتها تنمية رفيعة وشاملة، ويتبين أيضاً أن لها وظيفة تفوق وظيفة المواد الدراسية جميعها، ذلك أنها تتصل اتصالاً مباشراً ببناء الحياة الفردية والاجتماعية، كما ينبغي أن يكون عليه بناؤها. (خاطر، وآخرون، ١٩٨٩م: ٣١٢).

ومـــن هنا يمكن القول إن موضوع الأمن بدأ يفرض نفسه في هذا العصر بصـــورة ملحـــة على واضعي المناهج الدراسية. لذا يجب أن يكون لديهم تصور واضـــح ومـــتكامل للمفاهـــيم الأمنية اللازمة لطلاب كل مرحلة من مراحل التعليم المخـــتلفة؛ وذلـــك لأن المناهج الدراسية ــ وفي مقدمتها مناهج العلوم الشرعية ــ تعـــد من أهم ركائز تحقيق الأمن في المجتمع السعودي، وهي المؤهلة دون غيرها لأن تكـــون ســـداً منـــيعاً أمـــام مختلف مصادر التهديدات المتزايدة يوماً بعد يوم والموجهـــة نحـــو البناء الأمني والناجمة عن التغيرات السياسية والاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم.

ولعـــل مبعـــث اهتمام الباحث بدراسة المفاهيم الأمنية المتضمنة في كتب العلوم الشرعية إنما يرجع إلى الأمور الآتية:

- إيمان الباحث بأهمية مناهج العلوم الشرعية وقدرتها على المساهمة في بناء النظام الأمني لدى الطلاب.
- تعزيز الشعور بالأمن لدى الطلاب.
- تأكيد العلاقة الوطيدة بين مناهج العلوم الشرعية. وإشباع حاجة الأمن لدى الطلاب.
- كـــثرة التساؤلات في الفترة الأخيرة التي تدور حول دور المناهج الدراسية في تعميق المفاهيم الأمنية لدى الطلاب، وكيفية إكسابها لهم.
- إن تحقـــيق الأمن في نفوس الطلاب يعد نقطة البداية للانطلاق نحو تنمية التفكير بأنواعه المختلفة والمساهمة في التنمية التي ينشدها المجتمع.

تحديد مشكلة الدراسة

تـــتلخص مشكلة الدراسة في التعرف على مدى توافر المفاهيم الأمنية في

مناهج العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي في المملكة العربية السعودية. ويمكن تحديد هذه المشكلة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن السياسي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي؟
٢- ما مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاقتصادي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي؟
٣- ما مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الجنائي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي؟
٤- ما مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاجتماعي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي؟
٥- ما مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الثقافي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي؟
٦- ما شكل المحتوى الذي وردت فيه المفاهيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل محتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي (بنين) في المملكة العربية السعودية للتعرف على مدى توافر المفاهيم الأمنية اللازمة للطلاب، وبذلك يمكن تحقيق مجموعة من الأهداف المحددة، هي على النحو الآتي:

- تحديد المفاهيم الأمنية اللازمة لطلاب الصف الأول الثانوي.
- تحليل كتب العلوم الشرعية في الصف الأول الثانوي.

- تحديد جوانب القوة، وجوانب الضعف فيما يتعلق بالمفاهيم الأمنية في مناهج العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي.
- التعرف على شكل المحتوى الذي وردت فيه المفاهيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة مما يأتي:

- توفير مجموعة من المفاهيم الأمنية التي ينبغي مراعاتها عند تأليف المناهج الدراسية.
- التعرف على مدى تضمن مناهج العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي للمفاهيم الأمنية اللازمة لطلاب الصف ، إذ يعد ذلك خطوة من خطوات تطوير المناهج الدراسية.
- أن يتعرف المسؤولون عن التعليم في المملكة العربية السعودية على مدى مساهمة المناهج الدراسية ــ وخاصة مناهج العلوم الشرعية ــ في تعميق المفاهيم الأمنية لدى الطلاب.
- ندرة الدراسات التي أجريت في هذا المجال.
- سوف تساعد هذه الدراسة على فتح المجال أمام مزيد من الدراسات المتعلقة بهذا المجال.

مصطلحات الدراسة

المفاهيم:

يعرف المفهوم بأنه "مجموعة من الأنواع أو المعاني أو الأحداث التي يتم

ربطهـا بـناءً على خصائص مشتركة بينها ويمكن الدلالة عليها بمصطلح معين". (Merrill & Jennyson, 1977: 3).

كما عرفه اللقاني، والجمل (١٩٩٦م: ١٧٢) بأنه عبارة "عن تجريد تعبر عنه بكلمة أو رمز يشير إلى مجموعة من الأشياء أو الأنواع أو الأحداث التي تتميز بسمات وخصائص مشتركة أو هي مجموعة الأشياء أو الأنواع التي تجمعهم فئات معينة".

ويقصد بالمفهوم في هذه الدراسة:

تعبـير مجرد يدل على مجموعة من الصفات المشتركة بين مجموعة من المعلومـات والأفكار أو الحقائق المتعلقة بالأمن السياسي، والاقتصادي، والجنائي، والاجتماعي، والثقافي.

الأمن:

يعرف الأمن بأنه "اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا لا يخافون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم وعقولهم ونسلهم من أن يعتدي عليها أو على ما يصونها ويكملها أحد دون حق، وفي ذلك اطمئنانهم بالسعي في كل ما يرضي الله سبحانه حتى يتم لهم الأمن في الآخرة بنيل رضى الله وثوابه والنجاة من عقابه". (قادري، ١٩٨٨م: ١٧).

ويعرفه نافع (١٩٧٢م: ٣٧) بأنه "إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعهـا العضـوية والنفسـية وعلى قمتها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي المتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي، كالسكن الدائم المستقر، والرزق الجاري والتوافق مع الآخرين والدوافع النفسية المتمثلة في اعـتراف المجـتمع بالفـرد ودوره ومكانته فيه، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ

السكينة العامة حيث تسير حياة المجتمع في هدوء وسكينة".

أمـــا الجحني (١٩٨٩م: ٧٣) فيعرف الأمن بأنه " مجموعة من الإجراءات التربوية، والوقائية، والعقابية، التي تتخذها السلطة لحماية الوطن والمواطن داخلياً وخارجياً انطلاقاً من المبادئ التي تؤمن بها الأمة ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة" .

ويقصد بالأمن في هذه الدراسة: تلك الأساليب التربوية التي جاء بها الشرع لتحقيق الأمن للفرد والجماعة في جميع المجالات، في الدنيا والآخرة.

كتب العلوم الشرعية

يقصد بها: الكتب التي يدرسها طلاب الصف الأول الثانوي بالمملكة العربية السعودية والخاصة بمواد العلوم الشرعية، وعددها أربعة كتب، بالإضافة إلى مقرر القرآن الكريم لهذا الصف.

الإطار النظري والدراسات السابقة

إن كـل مفهـوم من المفاهيم الأمنية له أهمية بالغة في حياة الطالب، فكل مفهـوم يعد موضوعاً مهماً، وبقدر وضوح المفهوم للطالب، وبقدر رسوخه وثباته في نفسه، والاقتناع به يزداد شعور الطالب بالأمن. واليوم تحتم الظروف والمتغيرات السياسية، والاجتماعية والاقتصادية الحالية أن يكون للنظام التعليمي دور كبير في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل لدى الطالب.

والمدرسة بمفهومها الحديث وبما يناط بها من وظائف تربوية، واجتماعية، وأمنـية من أهم المؤسسات التي يتربى فيها الطالب إما على الأمن أو على الخوف من بداية دخوله المدرسة. فبناء شخصية الطالب بناءً شاملاً متكاملاً متوازناً يعتمد

بصـــورة كبـــيرة على المفاهيم والقيم والاتجاهات التي يتعلمها ويكتسبها من النظام الـــتربوي. فالمدرسة تشبه- إلى حد كبير- المجتمع الكبير الذي يعيش فيه الطالب، كونهـــا يـــتوافر فيها جميع الفئات المختلفة في المجتمع من مدير، ووكيل، ومرشد، ومعلـــم، وطـــلاب، فهي بفئاتها هذه تشبه الحياة المدنية التي سيتعامل معها الطالب مســـتقبلاً. كما أن العمل داخلها تحكمه مجموعة من الأنظمة، ويحدث داخلها تفاعل بين أعضاء المجتمع ينتج عنه إما شعور الطالب بالأمن، وإما شعوره بالخوف.

فعلى سبيل المثال الطالب الذي يعاقب في المدرسة عندما يبدى وجهة نظره في المدرســـة أو فـــي أي نظام فيها، فإن هذا العقاب سواءٌ كان بدنياً أو جسمياً سوف يربي الطالب على الخوف، ويشعره بعدم الأمان، ويكون لديه عدم الرغبة بالانتماء إلـــى هذه المدرسة، وقد يمتد هذا إلى عدم الأمان من المجتمع. كما يمكن أن يزداد شـــعور الطالب بالأمن الاقتصادي داخل المدرسة أو يقل. فالمدرسة التي تسهم في حـــل المشـــكلات الاقتصادية التي تواجه الطالب تجعله يشعر بالأمن الاقتصادي، وتـــؤدي إلـــى زيادة شعوره بالأمن الاجتماعي. كما تنعكس العلاقات الأخوية بين المعلميـــن بعضهم ببعض، أو العلاقات الأبوية بين المعلمين والطلاب على تحقيق الأمـــن الاجتماعـــي حيث يشعرون برابط الأخوة فيما بينهم، وبانتمائهم إلى أسرة المدرســـة. كما أن المناهج الدراسية- بما تقدمه من مادة علمية مستمدة من مصادر التشريع- تعد عاملاً رئيساً للأمن الثقافي، إذ توضح لهم الأفكار والمذاهب الهدامة وكيفية مواجهتها. ومن هنا يتبين أنه ينبغي على المدرسة أن تهيئ لطلابها الفرص؛ لكـــي يشعروا بالأمن بمفهومه الشامل، وأن تنمي فيهم هذا الشعور، وتدربهم على حل المشكلات التي قد تعيق هذا النمو.

الجوانب الأمنية

إن المتتبع للبحوث والدراسات السابقة المتعلقة بالمجال الأمني يلحظ تعدد الجوانب الأمنية التي يمكن أن تعزز الشعور بالأمن والاطمئنان في نفوس أفراد المجتمع، وهذه الجوانب الأمنية هي: الأمن السياسي، والأمن الاقتصادي، والأمن الجنائي، والأمن الاجتماعي، والأمن الثقافي. وفيما يلي استعراض موجز لهذه الجوانب الأمنية، وبيان دور المناهج في تعزيزها.

أولاً: الأمن السياسي

يتحقق الأمن السياسي من خلال معرفة كل فرد من أفراد المجتمع لحقوقه على الحكومة التي ينتمي إليها والتي ساهم في اختيارها، وأيضاً من خلال معرفته بواجباته والتزامه نحوها، والتي تفرضها عليه العقيدة التي يؤمن بها، ويزداد عمق وعي الفرد بالأمن السياسي من خلال فقهه لنظام الحكم ومعرفة دوره فيه، ومعرفة مكان الحاكم فيه.

ويعد "الاستقرار السياسي على وجه الخصوص هو مبعث الأمن ومنطلقه على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية؛ بل إن توطيد الأمن السياسي وصونه، والحفاظ عليه هو بمثابة الصمام الفعال لترسيخ الأمن على ظهر الأرض، بدءاً من الأمن النفسي للأفراد، إلى الأمن الجماعي للأوطان، إلى الأمن الدولي. فالناس يطالبون بالاستقرار في شتى بقاع الأرض، ولكنهم يختلفون اختلافاً واسعاً وأساسياً في فهم تصوره " (الجحني، ب ت : ١٠٤).

وفي هذا الصدد يرى نقرة (١٩٩٠م: ٢٠) أن أمن الشعوب والدول لا يوهب ولا يمنح، ولكنه يفرض بحكمة السياسة، وحسن التدبير، واطراد التنمية، وإقرار الحكم، والالتزام بالقيم الدينية.

ويمكن لمناهج العلوم الشرعية أن تعزز جانب الأمن السياسي عند الطلاب، وذلك من خلال التركيز على النقاط الآتية:

١- لزوم الجماعة، وتنصيب إمام يتولى أمور الحكم، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: آية، ٥٩). وأيضاً لقوله ﷺ : "من مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتةً جاهلية ". (رواه أحمد، ١٩٩٤م: ج٢، ٢٠٥). وقال ﷺ "من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية". (رواه أحمد، ١٩٩٤م: ج٥، ٦٠). ويقول ابن تيميه رحمه الله (١٩٦٩م: ١٦١) : "يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها".

٢- بيان وجوب طاعة الرعية لولي الأمر، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: " بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ". (رواه البخاري: ٢٠٠٠م: ج١٣، ١٥١، ح٧١٤٤).

٣- بيان كيفية "اختيار مجلس الشورى، ويقصد بالشورى: التعاون في تبادل الرأي في أمر من أمور الفرد أو الجماعة، أو الأمة". قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (سورة الشورى: آية،٣٨).

٤- توضيح أن النظام السياسي في الإسلام يكفل حرية إبداء الرأي لجميع أفراد الشعب.

٥- تأكيد وجوب الاهتمام بأمر المسلمين.

٦- حماية الضرورات الخمس.

٧- العدل والمساواة. ذلك العدل الذي جعل رسول قيصر يقف عند رأس عمر ﷺ ، وهــو نائم فيقول: عدلت فأمنت، فنمت يا عمر" (غوث: ١٩٩٤م: ٧٢).

٨- تنقــية فكر الشباب من الأفكار والمغالطات المتعلقة بالجانب السياسي: مثل " الديمقراطية ".....الخ

ثانياً: الأمن الاقتصادي

لقــد قدم الإسلام للبشرية نظاماً اقتصادياً شاملاً يساعد تطبيقه على تحقيق الرفاهية وحسن العيش، والشعور بالأمن لكل فرد في كل مرحلة من مراحل حياته. فقــد أبـــاح لهم اكتساب المال بالطرق المشروعة كالبيع والشراء بشروطه السبعة المعــروفة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: آية، ٢٩). كما أباح الزراعة، والصناعة"، ولا ريـــب أن هذه المجالات الثلاثة (الزراعة، والصناعة، والتجارة) هي المجالات الطبيعــية لتحصيل الأموال، وهي عماد الاقتصاد القوي لكل أمة تريد أن تحيا حياة اســتقلالية، رشــيدة، عزيزة... مع ضرورة العمل على تنسيقها تنسيقاً يحقق للأمة أهدافهـــا التي يوجبها الإسلام عليها، وتحقق ما يجب أن تحصل عليه، وتحتفظ به وتنمــيه، صـــوناً لكــيانها واســتقلالها فـــي سلطانها وإرادتها. وقد أرشدنا تاريخ الاســتعمار، إن من أهم أسبابه وأول نافذة ينبعث منها إلى الأمة هو نقص الأجهزة التـــي تحقق للأمة كفايتها من هذه العمد الثلاثة. ومن هنا كان على ولي الأمر في الجماعة الإسلامية أن يعمل جهده بما يحقق للأمة الانتفاع بها كلها، وأن يعمل على تنســيقها بحيــث لا يترك الأموال تتكدس في عنصر واحد منها دون سواها على حسب حاجة البلاد المبنية على تقدير مصالحها، ويتم بذلك تنسيقها على الوجه الذي

يجعلها غنية بنفسها عن غيرها" . (الخطيب، ١٩٨٤م: ٥٣٨).

كمـــا شرع الإسلام أنواع الشركات كشركة المضاربة، والأبدان، والعنان، والوجـــوه. وشرع جميع الأنظمة الاقتصادية التي يحتاج إليها البشر، سواءٌ الأنظمة المتعلقة بالدين، أو الرهن، أو الضمان، أو الكفالة، أو الإجارة....

ونظَّم الإسلام علاقة صاحب العمل بالعمال، وحثه على إعطائهم أجورهم، فـــي حين طالب العمال بإتقان العمل وتأديته على أكمل وجه. فقد قال ﷺ "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه". (رواه ابن ماجه: ١٩٩٩م، ٣٥٠: ح٢٤٤٣).

وفـــي المقابل حرم الإسلام الغش، والاحتكار، قال ﷺ : "المحتكر ملعون " (رواه ابـــن ماجـــه، ١٩٩٩م: ٣٠٩، ح٢١٥٧). وأيضـــاً حـــــرم الربـــا، قـــال تعـــــالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ (سورة البقرة: آية، ٢٧٥). وكذلك حرم النصب والاحتيال بأي صورة كانت، كما حرم بيع النجش قال ﷺ : "ولا تناجشوا ". (رواه الـــبخاري، ٢٠٠٠م: ج٤، ٤٧٠، ح ٢١٦٠) (رواه مسلم، ٢٠٠٠م: ج ١٦، ٣٣٥، ح٦٤٨٤).

ويتبيـــن مـــن ذلك أن الله عز وجل شرع تلك الأحكام الاقتصادية تحقيقاً للأمن والعدل، وتبنيها على وجوب الأخذ بالأسباب في السعي لاكتساب الرزق، فلا يجوز أخذ المال إلا بحقه، ولا صرفه إلا لمستحقه.

إلا "إن الأنظمـــة الاقتصادية الإسلامية، لا يمكن أن تكون فعالة في مجتمع موجـــه توجـــيهاً مادياً في ضوء الحضارة وفلسفتها وخططها التنموية التي انبثقت مـــنها، وإنما تؤتي تلك الأنظمة ثمارها حين يوجه المجتمع توجيها إسلامياً، وينال أبناؤه تربية إيمانية خالصة في ظل عقيدة التوحيد". (عبد الحميد،١٩٩٥م: ١٠٦).

ويواجه تحقيق الأمن الاقتصادي العديد من المشكلات، إلا أن مشكلة الفقر

تعـد من أبرز هذه المشكلات. وقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر، فقال: "أعوذ بك من الفقـر والكفـر ". (رواه النسائي، ١٩٨٧م: ج٨، ٢٦٧). ومشكلة الفقر لا يقتصر أثـرها على الأمن الاقتصادي، بل يمتد ليؤثر على بقية الجوانب الأمنية الأخرى. ويـرى القرضـاوي (١٩٨٣م: ١٩) أن الفقـر خطـر على سيادة الأمة وحريتها واسـتقلالها ــ فهـو يضعف انتماء الفرد لبلده ووطنه ــ فلا يجد في نفسه حماسة للدفـاع عـن وطنه والذود عن حرمات أمته، فإن وطنه لم يطعمه من جوع، ولم يؤمنه من خوف، وأمته لم تمد إليه يد العون لتنتشله من وهدة الشقاء".

ويربط علماء الاقتصاد بين المشكلات الاقتصادية وعدم الأمن، مثل: " البطالة، والكسـاد، وارتفـاع تكالـيف المعيشة، والاحتكار، والزيادة المفاجئة في الدخول، والسياسـات النقدية والمالية غير العادلة". (النمري، ١٩٩٧م: ١٩ــ٢٦). كما يؤثر "ارتفـاع الأسـعار في بعض الأحيان على الأفراد، فيؤدي إلى اضطرابات نفسية وتوترات عصبية، وخصوصاً للفئة التي تعاني قسوة البطالة، أو عدم كفاية مواردها المالية للوفاء بحاجاتها الأساسية مما يجعل تلك الفئة تثور لأتفه الأسباب، وقد تندفع لارتكاب الجرائم..." (البشر، ٢٠٠١م: ٣٦٢).

لذا فإن دراسة الطالب للأحكام الشرعية المتعلقة بالنظام الاقتصادي تجعله يدرك بـأن من مقاصد الشريعة الإسلامية صيانة الأموال والحقوق، وحفظها من التعدي بأي صورة كانت، كما يدرك أن النظام الاقتصادي في الإسلام نظام أخلاقي يعالج كثـيراً من المشكلات الاقتصادية بما شرعه من أحكام للزكاة، والصدقة بأنواعها، والكفـارة، والوقـف، والـنفقة....الخ، مما يجعله يشعر بالأمن الاقتصادي في كل مـرحلة من مراحل حياته المختلفة الممتدة من الطفولة إلى الشيخوخة، وتحت أي

ظــروف من الظروف الاقتصادية، غنى كانت أو فقرا، وفي ظل أي حالة صحية معافاة كانت أو مرضا.

ثالثاً: الأمن الجنائي

يمكــن أن يشــعر الطالــب بالأمــن الجنائي عندما يتعرف على الوسائل والإجــراءات التي تؤدي إلى " درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن ــ الفرد ــ أو الجماعة، بإقامة أحكام الحذود والقصاص وغيرها، والتذرع بكافة الوسائل والطرق الممكــنة فكــرية أو ماديـــة، حسية أو معنوية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها ". (بوساق: ١٦).

وقد عملت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على النفس وحمايتها من التعدي عليها فحرم الله القتل إلا بحقه، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (سورة الفرقان: آية، ٦٨). وشرع الله القصاص في القتل العمد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَــنُوا كُتِــبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ (سورة البقرة: آية، ١٧٨)، وذلك للحد من الجريمة.

كمـــا شرع الله الحدود وهي العقوبات المقررة شرعاً في المعاصي للوقاية مـــن جـــريمة الـــزنا، والخمر، والسرقة، وقطع الطريق، والقذف، وحرم الشفاعة وقـــبولها فـــي حد لله بعد أن يبلغ الإمام لقوله ﷺ : "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره " . (رواه أحمد، ١٩٩٤م: ج٢، ١٨٣).

ومما لا شك فيه أن تناول مناهج العلوم الشرعية لهذه الموضوعات يربي الطـــلاب على المحافظة على الضرورات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفـــظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال، ويزداد وعيهم بالوسائل والإجراءات

التـــي شرعها الدين للحيلولة دون حدوث الجريمة، والعقوبات المقررة شرعاً لزجر النفوس عن الوقوع في الجريمة.

رابعاً: الأمن الاجتماعي

يقصد بالأمن الاجتماعي: " كل الإجراءات والبرامج والخطط السياسية والاقتصادية.. إلخ) الهادفة لتوفير ضمانات شاملة تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر له سبل تحقيق أقصى تنمية لقدراته وقواه، وأقصى درجة من الرفاهية في إطـــار من الحرية السياسية والعـــدالة الاجتماعية". (اسكندر، ١٩٩٨م: ٤).

ويرى (الشريف، ١٩٩٠م: ٢٥٠ــ ٢٥١) أن مقومات الأمن الاجتماعي هي:

١- العقيدة الدينية.
٢- التماسك بين أفراد المجتمع.
٣- التوافق الجماعي على مبادئ سلوكية وأخلاقية واحدة.
٤- التعاطف بين أبناء الوطن الواحد.

ومناهج العلوم الشرعية توضح كيفية تحقيق الأمن الاجتماعي للفرد، وذلك من خلال اهتمامها بجميع المؤسسات الاجتماعية، وعلى رأسها الأسرة، فقد أوضح الديـــن الإســـلامي كيفية بناء الأسرة، وأمر بتطبيق منهج الله فيها. وبناء العلاقات الاجتماعـــية في المجتمع المسلم على أساس المودة والرحمة، لا على أساس مادي. قـــال ﷺ : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعـــى له ســـائر الجسد بالسهر والحمى". (رواه مسلم، ٢٠٠٠م: ج١٦، ٣٥٦، ح ٦٥٢٩).

وأيضـــاً تربي مناهج العلوم الشرعية الطالب ليكون متآلفاً مع جماعته إلى

درجـــة الإيثار، قال ﷺ : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ". (رواه مسلم: ٢٠٠٠م: ج١، ٢٠٦، ح١٦٨).

وكذلك يمكن أن يشعر الطالب بالأمن الاجتماعي عندما يدرس جملة من الأحكام المتعلقة بما يلي: نصرة المظلوم، وكفالة اليتيم، وعيادة المريض، وإعانة المحتاج، والتواضع والتراحم، ورعاية المسنين.....إلخ.

وهكـــذا يتضـــح أن مناهج العلوم الشرعية يمكن أن ترتقي بمستوى الأمن الاجتماعـــي إلى أعلى درجاته، بحيث يشعر كل فرد بأنه مسؤول عن نفسه، وعن أسرته، وعن مجتمعه، وعن أمته.

خامساً: الأمن الثقافي

يقصـــد بـــه قدرة المجتمع على المحافظة على عقيدته، وقيمه، وثقافته من الأفكار والمذاهب الهدامة.

ويـــتعرض الأمن الثقافي للعديد "من الممارسات التي تدخل على فكر الأمة الواحـــدة، وتأتي بممارسات جديدة لفكر جديد يخالف فكر الأمة المراد غزوها حتى تبقى ضعيفة خاضعة للفكر الوافد... وتعتبر الوسائل الثقافية في مقدمة الوسائل التي يســـعى الغـــزو الفكري للتحكم فيها والسيطرة عليها، ويؤدي ذلك إلى تغيير أنماط السلوك الاجتماعي لدى الشعوب والأمم التي يسيطر عليها، كما يتم ارتباطها ثقافياً واجتماعياً بالفكر الجديد". (المهيري، ١٩٨٤م: ٢٥٦).

ويرى الباحثون أن الاستقلال والسيادة الوطنية يظلان ناقصين أو شبحين من دون صيانة الهوية الثقافية وتوكيدها، هذه الهوية التي تتعرض إلى التشويه والتزوير من قبل قنوات الغزو الثقافي " . (الحاج، ١٩٨٣م: ١٢).

ولقـــد أضحت مشكلة الأمن الثقافي في البلاد الإسلامية من أبرز المشكلات

المعاصـــرة، وذلك بسبب التبعية للغرب، والانبهار بحضارته من جهة، ومن جهة أخـــرى لمـــا للـــثقافة من أثر قوي في تحديد ولاء أبناء الأمة لعقيدتهم ومجتمعهم، وتحديد ملامح شخصيتهم، فهي تؤثر في حياة الفرد والجماعة على حد السواء. فإن كانـــت مســـتمدة من مصادر التشريع التي يؤمن بها المجتمع فإنها ستنهض به إلى أعلـــى المراتب، وإن لم تكن كذلك وكانت خليطاً من ثقافات مادية شتى بعيدة عن عقيدة الأمة، ومتعارضة معها، فإنها حتما ستنحدر بقيم الأمة إلى أدنى المستويات، وتورثهـــا التبعية على مر العصور، حتى تستطيع أن تفيق من تبعيتها وترجع إلى عقيدتها. ولكي تكون "كل ثقافة عامل إبداع ووقود ارتقاء وتقدم تحتاج إلى نوع من المراقـــبة والمراجعة والتمحيص على نحو مستمر، وإلا فمن الممكن أن تتحول إلى أغـــلال تكبل العقل، وتمده بالمدخلات الخاطئة ". (بكار، ٢٠٠٠م: ٣٤). ولذا فإن المجـــتمعات كافة تهتم بثقافتها، وتعمل على تقويتها في نفوس الناشئة وصيانتها من الغزو الفكري، ومن المذاهب الهدامة.

واليوم يتعرض الأمن الثقافي في المجتمعات الإسلامية إلى هجمة شرسة من أعداء الأمة تستهدف عقول أبناء الأمة وقيمهم، وقد دلت نتائج دراسة الحسن (١٩٩٨م: ٢٠٩) على أن للغزو الثقافي آثاراً سلبية على الشخصية العربية، وهذه الآثار تأخذ الأبعاد التالية:

١- ضعف الشخصية.

٢- ضياع الشخصية.

٣- انفصام الشخصية وازدواجيتها.

٤- استلاب الشخصية.

وليس من سبيل إلى تعزيز الأمن الثقافي سوى تحرير العقل من القيود التي

كبلته، وإعمال الفكر الإسلامي في جميع مجالات العلوم والأنشطة الإنسانية، ويمكن أن يكـــون مفتاح ذلك عناية المناهج الدراسية بموضوع الغزو الثقافي على المنطقة وبيان مفهومة، ومظاهره، ومصادره، وأبعاده، وآثاره، وكيفية التصدي له.

الدراسات السابقة

يكتســب موضــوع الأمن والدراسات السابقة المتعلقة به أهمية بالغة بين الدراســات، وتــزداد أهميـــته عندما يرتبط بالعملية التعليمية، وذلك لقوة الارتباط بينهما. فكل منهما يتأثر ويؤثر في الآخر زيادة ونقصاناً، كما أنهما يعدان معيارين أساسيين لتقدم المجتمعات.

وقــد لاحظ الباحث أثناء بحثه ندرة الدراسات السابقة في هذا المجال، إذ لم يجــد ســوى دراســة النصـــراوي (١٩٩٢م) والتي هدفت إلى معرفة مدى وعي الجمهـــور العربي بالأمن، وقد طبق دراسته على عينة مكونة من (٢٠٨) أفراد من الفــئات الآتــية: (تجــار، ومزارعين، وموظفين، وعمال، وطلبة) في المجتمعين الأردني والسوداني. وقد توصلت الدراسة إلى أن جميع فئات الدراسة من (تجار، ومزارعيــن، وموظفين، وعمال، وطلبة) يرون أن أهمية الوعي الأمني تستوجب تدريسه في المدارس.

كمــا توصــلت دراسة النصراوي (١٩٩٢م) إلى أن فئة الطلاب أقل فئات المجتمع ميلاً إلى مساعدة رجل الأمن في أداء رسالتهم، كما أنهم أقل الفئات معرفة بمكانته. وقد استنتج الباحث أن المخالفين للقانون يوجدون في كل الفئات غنية كانت أم فقيرة، متعلمة أم أمية.

وبناءً عليه فإنه يمكن القول بضعف فاعلية نظام التعليم التقليدي في تعميق الوعي الأمني لدى طلاب المجتمع العربي.

وبالـــرغم مـــن ذلـــك، فإن كل فئات الدراسة (تجار، مزارعين، موظفين، عمـــال، طـــلاب) تقدر أهمية الوعي الأمني حق قدره، وترى أن نشره يؤدي إلى انخفـــاض معدلات الجريمة. وقد أوصت الدراسة بتدعيم الثقافة القانونية للمواطن، وبـــناء بـــرنامج توعـــوي للوقاية من الجريمة، مع التركيز أكثر على فئتي العمال والطلاب.

ونظراً لندرة الدراسات السابقة في هذا المجال فقد وسع الباحث دائرة الدراسات السابقة لتشمل الدراسات التي تناولت أي مفهوم من المفاهيم الأمنية في العملية التربوية، ومن هذه الدراسات:

دراســـة ربـــاح (١٩٨٦م) التـــي هدفت إلى إبراز مفهوم الحرية في الفكر الإســـلامي وأثـــره في التربية. وقد اعتمدت الدراسة على منهج البحث التاريخي، وأبـــرزت أن الدول الإسلامية تفرط في المحافظة على توافر ضمانات الحرية التي أقرها الإسلام، والتي تتمثل في:

١- تحقـــيق المســـاواة بين يدي شرع الله، وذلك بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات.

٢- تحقيق ممارسة الحرية الفردية في إطار نطاق أخلاق الإسلام وتعاليمه.

٣- تحقـــيق مـــبدأ اختـــيار الحاكم على أساس من الشورى، ومنع الانحراف، وتوطيد كل مقومات مجمع الحق والعدل والخير.

وســـعت دراســـة علي (١٩٨٧م) إلى التعرف على دور التربية الدينية في تدعيم قيمة العمل لدى تلاميذ السنة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي.

وقـــد قامـــت الباحـــثة بتحليل مناهج التربية الدينية للسنة الثانية من التعليم الأساسي، واعتمدت في دراستها على أسلوب تحليل المحتوى. وقد أبرزت الدراسة

أن مناهج التربية الدينية للسنة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي لا تساعد بالقدر- المطلوب- في تنمية قيمة العمل، وأنها قد أغفلت مضمون الإنتاج الذي يعد دعامة أساسية لقيمة العمل.

وهدفت دراسة عيسوي (١٩٨٩م) إلى التعرف على مفهوم الانتماء بصفة عامة، وأنواعه لدى طلاب كليات التربية، فأوضحت العلاقة بين أبعاد الانتماء المختلفة (الانتماء للنفس، والانتماء الأسري، والانتماء اللغوي والثقافي، والانتماء الوطني، والانتماء القومي) في ضوء الإسلام. وقد قام بتطبيق استبانة على عينة من طلاب الفرقة الرابعة بكليات التربية بجامعات عين شمس، وطنطا، والمنصورة (دمياط)، وجامعة قناة السويس، والمنيا، بلغ قوامها (٥٠٣) من الطلبة والطالبات.

وقد اعتمد الباحث في دراسته على منهج البحث الوصفي. وقد أبرزت هذه الدراسة أن انتماء الأفراد للدين الإسلامي ضعيف، وقد انعكس هذا الضعف على بقية أبعاد الانتماء الأخرى (الانتماء الأسري، الانتماء اللغوي والثقافي، والانتماء الوطني، والانتماء القومي). وأوضحت أن العلاقة بين الانتماء الإسلامي وبقية الأنواع الأخرى هي علاقة العام بالخاص، أي علاقة الكل بالجزء، وأنه إذا أردنا أن ننمي أبعاد الانتماء المختلفة لدى الأفراد، فعلينا بتنمية الانتماء والولاء الإسلامي.

منهج الدراسة:

للقيام بعملية تحليل كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي استخدم الباحث أسلوب تحليل المحتوى، ويعرف تحليل المحتوى بأنه "أسلوب أو أداة للبحث العلمي يمكن أن يستخدمها في مجالات بحثية متنوعة وعلى الأخص في علم

الإعـــلام، لوصف المضمون الظاهر، أو المضمون الصريح للمادة المراد تحليلها، مـــن حيـــث الشـــكل والمضمون تلبية للاحتياجات البحثية، وطبقاً للتصنيفات التي يحددها الباحث، بهدف استخدام هذه المعلومات بعد ذلك؛ إما في وصف هذه المادة، وإمـــا لاكتشـــاف بعض الظواهر التي تنبع منها، بشرط أن تتم عملية التحليل وفق أسس منهجية، ومعايير موضوعية، وأن يستند الباحث في جمع المعلومات وتحليلها على الأسلوب الكمي بصفة أساسية. (الحمادي، وأحمد، ١٤٠٧هـ: ٣٥٣).

أما طعيمة (١٩٨٧م: ٤٠) فيرى أن "أسلوب تحليل المحتوى يقع في نطاق البحـــث الوصـــفي، ويعـــرف في مجال العلوم التربوية والنفسية بأنه كل استقصاء ينصـــب علـــى ظاهرة من الظواهر التعليمية والنفسية كما هي قائمة في الحاضر بقصـــد تشخيصـــها، وكشف جوانبها، وتحديد العلاقة بين عناصرها أو بينها وبين ظواهر تعليمية أو نفسية أو اجتماعية أخرى".

"ويرى مدكور (١٤٠٨هـ:٧) "أن تحليل المحتوى هو أداة علمية، وأسلوب بحـــث منهجي يستخدم في تحليل المحتوى الظاهر أو المضمون الصحيح لمادة من المـــواد بطـــريقة موضـــوعية منظمة، بهدف الوصول إلى استدلالات واستقراءات واستبصارات صادقة وثابتة".

وفـــي هذا البحث استخدم الباحث أسلوب تحليل المحتوى للكشف عن مدى توافـــر المفاهـــيم الأمنية في محتوى مناهج العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي. ويرى الباحث أن استخدامه لأسلوب تحليل المحتوى سوف يمكنه من الوصول إلى استنتاجات واكتشاف الاتجاهات التي يسير فيها المحتوى بطريقة موضوعية منظمة، ووفق خطوات وقواعد مناسبة لتحديد المفاهيم الأمنية تحديداً كمياً عند ظهورها في

محـتوى مـناهج العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي، وأن اتباع أسلوب تحليل المحـتوى يوجـب علـى الباحث تحديد وحدة التحليل التي يتم تحليل المحتوى في ضـوئها. ويـرى بيرلسون (Berelson,1995: 136-143) أن وحدات التحليل الرئيسـة- التـي تعـد أساساً للتحليل- هي: الكلمة (word)، والفكرة أو العبارة (theme)، والشخصـية (character)، والموضـوع أو الفقرة (item)، ومقياس الوقت والمساحة (space and time measures).

وفـي هذا البحث تم تحديد وحدة التحليل بالفكرة أو الجملة. ومن المعروف أن "الفكـرة إمـا جملـة أو أكثر بحيث تعبر عن شيء ما، وقد توجد الفكرة بشكل مسـتقل، أو توجد مع غيرها من الأفكار". (الحمادي، وأحمد (١٤٠٧هـ): ٤٠١ـ ٤٠٢).

وقـد تـم تحديـد وحدة التحليل بالفكرة أو الجملة؛ وذلك لملاءمتها لطبيعة البحـث. فالمـادة العلمية في مناهج العلوم الشرعية تتكون عادة من مصطلحات، وأحكـام، وأدلة شرعية، وقواعد فقهية، ومبادئ، وحقائق. لذا فإن هذه الوحدة تعد الأنسب لطبيعة هذا البحث.

ولـتحديد شكل المحتوى الذي وردت فيه المفاهيم الأمنية "فإن ذلك يتطلب مـن الباحـث أن يكـون قـادراً على تحديد جميع الأشكال التعبيرية التي ترد في المحـتوى، وأن يمـيزها تمـيزاً دقيقاً" (Budd,196:48). لذا فقد اعتمد الباحث العنوان الرئيس، والعنوان الفرعي، ومحتوى الفقرة فئات لشكل المحتوى (مدكور، ١٩٨٧م: ٤٩ـ٥٢)؛ وذلك لمناسبتها لمحتوى مناهج العلوم الشرعية، وأيضاً لأنها تحقق هدفاً من أهداف الدراسة.

مجتمع البحث

يعـد تحديـد عينة البحث الذي سيتم تحليله من أهم إجراءات البحث. ومن المعـروف "أن الأصـل فـي البحوث العلمية أن تُجرَي الدراسة على جميع أفراد مجتمع البحث؛ لأن ذلك أدعى لصدق النتائج، ولكن يلجأ الباحث لاختيار عينة منهم إذا تعذر ذلك بسبب كثرة عددهم مثلاً". (العساف، ١٩٨٩م: ٩٣).

ونظـراً لكـبر حجـم مجتمع البحث كونه يشمل خمسة وثلاثين كتاباً في المـرحلة الـثانوية، فقد تم اختيار عينة الدراسة المتمثلة في كتب العلوم الشرعية للصـف الأول الثانوي بالطريقة العمدية؛ وذلك لأن جميع طلاب المرحلة الثانوية يشتركون في دراسة هذه الكتب قبل أن يتم توزيعهم على الأقسام: الشرعية، والعلوم الطبيعـية، والإدارية. وبناءً على ذلك يكون عدد كتب العلوم الشرعية خمسة هي: مقرر القرآن الكريم، والتفسير، والحديث والثقافة الإسلامية، والعقيدة، والفقه، ويبلغ عـدد صـفحات كتـب العلوم الشرعية (٤٧٦) صفحة بالإضافة إلى مقرر القرآن الكريم.

أداة الدراسة

لتطبـيق منهج البحث الوصفي "تحليل المحتوى" قام الباحث ببناء تصنيف للمفاهيم الأمنية اللازمة لطلاب المرحلة الثانوية، وفقاً للخطوات الآتية:

١- تحديـد الهـدف مـن بناء التصنيف الذي يتمثل في تحديد المفاهيم الأمنية اللازمة لطلاب المرحلة الثانوية.
٢- مراجعة الأدب التربوي المتعلق ببناء تصنيف للمفاهيم الأمنية.
٣- مراجعة البحوث والدراسات الأمنية.

٤- مراجعة البحوث والدراسات المتعلقة بموقف الإسلام من الأمن.
٥- التوصل إلى تعريف إجرائي للمفاهيم الأمنية، يتم في ضوئه تحليل محتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي.

الصورة المبدئية للتصنيف:

في ضوء الخطوات السابقة استطاع الباحث أن يتوصل إلى بناء تصنيف للمفاهيم الأمنية اللازمة لطلاب المرحلة الثانوية في صورة مبدئية، وقد تكون من خمسة مجالات هي:

١- مجال الأمن السياسي: ويضم ثلاثة مفاهيم.
٢- مجال الأمن الاقتصادي: ويضم أربعة مفاهيم.
٣- مجال الأمن الجنائي: ويضم ستة مفاهيم.
٤- مجال الأمن الاجتماعي: ويضم ثلاثة مفاهيم.
٥- مجال الأمن الثقافي: ويضم ثلاثة مفاهيم.

صدق الأداة

للتأكد من صدق الأداة لجأ الباحث إلى نوعين من الصدق هما:

- أولاً: الصدق الظاهري.

وذلك بعرض الأداة على مجموعة من المحكمين بصورتها المبدئية وذلك للتحقق من صحتها، ووضوحها، ومدى مناسبة المفهوم للمجال الذي ينتمي إليه، بالإضافة إلى مدى مناسبتها لطلاب المرحلة.

وبعد وصول جميع الاستبانات للباحث، تبين أنها جاءت بملاحظات ذات أهمية بالغة. وقد عد الباحث أن معدل الاتفاق الذي يقل عن ٧٠% حول المفهوم أو المجال يحذف، لأنه يعني أن حوالي ١ من ٣ في العينة قد فقد، وهو جزء مهم جداً

لا يمكن إغفاله.

وفـــي ضـــوء آراء المحكمين قام الباحث بإجراء بعض التعديلات فقام بما يلي:

- تعديل اسم بعض المفاهيم مثل: تعديل مفهوم أمن المنطقة إلى مفهوم أمن البلدة.
- تعديل اسم مفهوم توافر السلع إلى مفهوم الأمن الغذائي.
- تعديل اسم مفهوم الآداب العامة للمجتمع إلى مفهوم القيم الاجتماعية.
- تعديل اسم مفهوم استقرار السوق إلى مفهوم العمل.
- إضافة مفهوم الوقاية من الجريمة لمجال الأمن الاقتصادي.
- حذف مفهوم تشرد الأحداث من المجال الاجتماعي، وأضيف مفهوم الرعاية الاجتماعية.
- حذف مفهومي الجاني والمجني عليه من مجال الأمن الجنائي.

وبعد إجراء التعديلات المطلوبة أصبح التصنيف يضم (١٩) مفهوماً موزعاً على خمسة مجالات، هي:

١- مجال الأمن السياسي: ويضم ثلاثة مفاهيم.
٢- مجال الأمن الاقتصادي: ويضم خمسة مفاهيم.
٣- مجال الأمن الجنائي: ويضم أربعة مفاهيم.
٤- مجال الأمن الاجتماعي: ويضم ثلاثة مفاهيم.
٥- مجال الأمن الثقافي: ويضم أربعة مفاهيم.

ثانياً: الصدق المنطقي

الأداة الصادقة منطقياً هي التي تمثل تمثيلاً سليماً الميادين المراد دراستها. (الغريب، ١٩٨٨م: ٦٨١). لذا فإنه يعتمد في بناء الأداة على هذا النوع من الصدق

في صياغة وإعداد الأداة، فيبدأ بتحليل المفاهيم أو المجال الذي يراد قياسه تحليلاً يكشف عن عناصره المختلفة وأقسامه الرئيسة، ثم يفصل كل قسم عن أجزائه المختلفة، وتقدر النسب المئوية لأجزاء كل قسم من هذه الأقسام. وقد عمل الباحث على توفير درجة الصدق المنطقي، وذلك عن طريق قيامه بما يلي:

- تقسيم الأمن إلى مجالات عدة.
- تحديد المفاهيم الأمنية التي تندرج تحت كل مجال.
- تحليل كتب العلوم الشرعية من أجل الكشف عن المفاهيم الأمنية المتضمنة.

ثبات التحليل

الثبات بالمفهوم الإحصائي يعني "قياس مدى استقلالية المعلومات عن أدوات القياس ذاتها، بمعنى أنه مع توافر نفس الظروف والفئات والوحدات التحليلية والعينة الزمنية، فمن الضروري الحصول على المعلومات نفسها في حالة إعادة البحث التحليلي، مهما اختلف القائمون بالتحليل، أو تغير التوقيت الذي تتم فيه عملية إعادة البحث". (حسين، ١٩٨٣م: ١٢٦).

وللتحقق من ثبات التحليل اعتمد الباحث على طريقة إعادة التحليل، فقام بإجراء عملية تحليل لمحتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي، بناءً على التصنيف الذي انتهى إليه، وتعد هذه العملية الأولى للتحليل، ثم قام بتحليل محتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي مرة ثانية بعد مضي شهرين من التحليل الأول.

بعد ذلك قام الباحث بحساب معامل الاتفاق بين التحليلين باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{معاملة الاتفاق} = \frac{٢(\text{س ص})}{\text{س}١ + \text{ص}١}$$

(الحمادي، وأحمد (١٤٠٧هـ): ٤٢١).

$$\frac{٤٦١ \times ٢}{٤٨٠ + ٥٠٠} \quad \frac{٩٢٢}{٩٨٠} = ٠,٩٤$$

وقد بلغت النسبة المئوية لمعامل الاتفاق بين التحليلين ٠,٩٤ ، وهي نسبة عالية تدل على درجة ثبات مرتفع، مما يؤكد اتساق النتائج بين التحليلين.

خطوات التحليل

لإجراء عملية التحليل لكتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي من أجل التعرف على المفاهيم الأمنية المتضمنة، فإن الباحث التزم- وبدقة- باتباع الخطوات الآتية:

١- قراءة كل كتاب من كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي قراءة متأنية وكاملة من أجل تحديد المفاهيم الأمنية المتضمنة فيه.

٢- إعداد جداول لرصد درجة توافر المفاهيم الأمنية في مناهج العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي، بحيث يشتمل الجدول على المفهوم والمجال.

٣- تصنيف المفاهيم الأمنية التي تم تحديدها إلى المجالات التي تنتمي إليها.

٤- رصد المفاهيم الأمنية المتوافرة في كل كتاب من كتب العلوم الشرعية في الجدول المخصص له.

٥- تفريغ نتائج التحليل في الجداول التكرارية، مع إعطائها النسب المئوية التي تدل على درجة توافرها. ومن ثم ترتيبها.

نتائج الدراسة :

هدفت الدراسة إلى التعرف على المفاهيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي في المملكة العربية السعودية.

وللإجابة على أسئلة الدراسة قام الباحث بتحليل محتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي في المملكة العربية السعودية، ثم قام بتفريغ النتائج التي توصلت إليها الدراسة في جداول إحصائية من أجل بيان كيفية توزيعها، وتكرارها، ونسبتها المئوية، ورتبة كل مجال، وكل مفهوم. وفيما يلي بيان تفصيلي للنتائج التي توصلت إليها الدراسة.

جدول رقم (١)

يوضح توزيع نسبة المفاهيم الأمنية طبقاً لمجالات الأمن المختلفة في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي.

مجالات الأمن المختلفة	مقرر القرآن الكريم	كتاب التفسير	كتاب الحديث والثقافة الإسلامية	كتاب التوحيد	كتاب الفقه	المجموع الإجمالي
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
الأمن السياسي	٤	٧	٩	١١	١٤	٤٥
الأمن الاقتصادي	٢٠	٨	١١	٣	٥	٤٧
الأمن الجنائي	١١	١١	١	١	٢٣٥	٢٥٩
الأمن الاجتماعي	٢٤	١٩	٥٨	١٢	٢	١١٥
الأمن الثقافي	–	٢	١٧	١٥	–	٣٤
المجموع	٥٩	٤٧	٩٦	٤٢	٢٥٦	٥٠٠

يتبيـــن مـــن الجدول رقم (١) أن المفاهيم المتعلقة بمجال الأمن الجنائي قد حصلت على المرتبة الأولى من بين المفاهيم الأمنية إذ حصلت على (٢٥٩) تكراراً مـــن (٥٠٠) تكـــرار بنســـبة (٥١,٨%). تأتي في المرتبة الثانية المفاهيم الأمنية المـــتعلقة بالأمـــن الاجتماعي، إذ حصلت على (١١٥) تكراراً من (٥٠٠) تكرار بنسبة (٢٣%). ثم جاءت في المرتبة الثالثة المفاهيم الأمنية المرتبطة بمجال الأمن الاقتصـــادي، وحصلت على (٤٧) تكراراً من (٥٠٠) تكرار بنسبة (٩,٤%). يلي ذلك المفـــاهيم الأمنية المتعلقة بالأمن السياسي، وحصلت على (٤٥) تكـــراراً من (٥٠٠) تكراراً، بنسبة (٩%). وأخيراً تأتي المفاهيم الأمنية المتعلقة بالأمن الثقافي في المـــرتبة الأخيـــرة، وحصلت على (٣٤) تكـــراراً من (٥٠٠) تكـــرار بنسبة (٦,٨%).

أولاً: المفاهـــيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن السياسي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

جدول رقم (٢)

يوضح مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن السياسي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن السياسي	مقرر القرآن الكريم	كتاب التفسير	كتاب الحديث والثقافة الإسلامية	كتاب التوحيد	كتاب الفقه	المجموع الإجمالي
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
أمن البلدة	٣	٢	-	-	-	٥
أمن الدولة	١	٥	٨	١٠	١٣	٣٧
أمن المواطن	-	-	١	١	١	٣
الإجمالي	٤	٧	٩	١١	١٤	٤٥

يتضـــح مـــن الجـــدول رقم (٢) أن المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن السياســـي قـــد حصـــلت على المرتبة الرابعة من بين المجالات الأمنية الأخرى، وحصلت على (٤٥) تكراراً، من (٥٠٠) تكرار بنسبة (٩%).

وقـــد جـــاء مفهـــــوم أمن الدولة أكثر المفاهيم تكـــراراً في هذا المجال، وحصل على (٣٧) تكراراً بنسبة (٨٢,٢%). ثم مفهوم أمن البلدة، وقد حصل على (٥) تكـــرارات بنســـبة (١١,١%). ثم مفهوم أمن المواطن، وقد حصل على (٣) تكرارات بنسبة (٦,٧%).

ويتضـــح أيضاً من الجدول نفسه أن معظم المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن السياسي قد وردت في كتاب الفقه، وعددها (١٤) مفهوماً بنسبة (٣١,١%). ثم في كتاب التوحيد، وعددها (١١) مفهوماً بنسبة (٢٤,٤%). ثم في كتاب الحديث والثقافة، وعـــددها (٩) مفاهيم بنسبة (٢٠%). ثم كتاب التفسير وعددها (٧) مفاهيم بنسبة (١٥,٥%). وأخيراً مقرر القرآن الكريم.

ثانـــياً: المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاقتصادي المتضمنة في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي:

جدول رقم (٣)

يوضح مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاقتصادي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاقتصادي	مقرر القرآن الكريم	كتاب التفسير	كتاب الحديث والثقافة الإسلامية	كتاب التوحيد	كتاب الفقه	المجموع الإجمالي
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
الأمن الغذائي	١١	٤	-	١	-	١٦
العمل	١	-	١	٢	١	٥
الثروة الاقتصادية	٢	٣	-	-	١	٦
الجريمة الاقتصادية	١		-	-	-	١
الوقاية من الجريمة	٥	١	١٠	-	٣	١٩
الإجمالي	٢٠	٨	١١	٣	٥	٤٧

يتضح من الجدول رقم (٣) أن المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاقتصادي قد حصلت على المرتبة الثالثة من بين مجالات المفاهيم الأمنية، وحصلت على (٤٧) تكراراً من (٥٠٠) تكرار، بنسبة (٩,٤%).

وقد جاء مفهوم الوقاية من الجريمة بالمرتبة الأولى من بين مفاهيم مجال الأمن الاقتصادي، وحصل على (١٩) تكراراً، بنسبة (٤٠,٤%). ثم مفهوم الأمن الغذائي، إذ حصل على (١٦) تكراراً، بنسبة (٣٤%). ثم مفهوم الثروة الاقتصادية، وحصل على (٦) تكرارات، بنسبة (١٢,٧ %). ثم مفهوم العمل، إذ حصل على (٥) تكرارات، بنسبة (١٠,٦%). أما أقل المفاهيم تكراراً، فهو مفهوم الجريمة الاقتصادية، كونه لم يتكرر سوى مرة واحدة بنسبة (٢%).

كما يتضح من الجدول السابق أن معظم المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاقتصادي قد وردت في مقرر القرآن الكريم، وبلغ عددها (٢٠) مفهوماً، بنسبة (٤٢,٥%). ثم في كتاب الحديث والثقافة، وبلغ عددها (١١) مفهوماً، بنسبة (٢٣,٤%). ثم في كتاب التفسير، وقد بلغ عددها (٨) مفاهيم، بنسبة (١٧%). ثم في كتاب الفقه، وقد بلغ عددها (٥) مفاهيم بنسبة (١٠,٦%). في حين كان أقل الكتب تضمناً للمفاهيم الأمنية المتعلقة بالجانب الاقتصادي كتاب التوحيد.

ثالثاً: المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الجنائي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

جدول رقم (٤)

يوضح مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الجنائي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الجنائي	مقرر القرآن الكريم	كتاب التفسير	كتاب الحديث والثقافة الإسلامية	كتاب التوحيد	كتاب الفقه	المجموع الإجمالي
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
الجريمة	٢	٢	-	-	٥٨	٦٢
العقوبة	١	١	-	١	٨٧	٩٠
الوقاية من الجريمة	٨	٨	١	-	٧٠	٨٧
الإجمالي	١١	١١	١	١	٢٣٥	٢٥٩

يتبين من الجدول رقم (٤) أن المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الجنائي قد حصلت على الرتبة الأولى من بين مفاهيم المجالات الأمنية الأخرى، وحصلت على (٢٣٩) تكراراً، بنسبة (٤٧,٨%).

وقد جاء مفهوم العقوبة أكثر المفاهيم تكراراً في هذا المجال، وحصل على (٩٠) تكراراً، بنسبة (٣٤,٧%). ثم مفهوم الوقاية من الجريمة وقد حصل على (٨٧) تكراراً، بنسبة (٣٣,٥%). وقد جاء بالمرتبة الأخيرة مفهوم الجريمة، وقد حصل على (٦٢) تكراراً، بنسبة (٢٣,٩%).

كما يتضح من الجدول رقم (٤) أن معظم المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الجنائي قد وردت في كتاب الفقه، وقد بلغ عددها (٢٣٥) مفهوماً، بنسبة (٩٠,٧%). ثم في مقرر القرآن الكريم، وكتاب التفسير، وقد بلغ عدد المفاهيم المتضمنة في كل منها (١١) مفهوماً، بنسبة (٤,٢%). في حين كان أقل الكتب تضمناً للمفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الجنائي كتب الحديث والثقافة، والتوحيد، إذ تضمن كل منها مفهوماً واحداً، بنسبة (٠,٤%). وقد يرجع ذلك إلى

طبيعة موضوعات هذه الكتب، وارتباطها بمفاهيم الأمن الجنائي.

رابعاً: المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاجتماعي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي.

جدول رقم (٥)

يوضح مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاجتماعي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاجتماعي	مقرر القرآن الكريم	كتاب التفسير	كتاب الحديث والثقافة الإسلامية	كتاب التوحيد	كتاب الفقه	المجموع الإجمالي
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
الرعاية الاجتماعية	-	-	-	-	-	-
الانتماء إلى الجماعة	-	-	-	-	-	-
القيم الاجتماعية	٢٤	١٩	٥٨	١٢	٢	١١٥
الإجمالي	٢٤	١٩	٥٨	١٢	٢	١١٥

نلاحظ من الجدول رقم (٥) أن المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاجتماعي قد حصلت على المرتبة الثانية من بين مجالات المفاهيم الأمنية، وقد بلغ عدد تكراراتها (١١٥) تكراراً من (٥٠٠) تكرار، بنسبة (٢٣%).

وقد تركزت جميع التكرارات على مفهوم القيم الاجتماعية، في حين لم يتضمن محتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي مفهومي الرعاية الاجتماعية، والانتماء إلى الجماعة.

ويظهر من الجدول نفسه أن معظم المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الاجتماعي قد تضمنها كتاب الحديث والثقافة الإسلامية، وتكررت (٥٨) تكراراً بنسبة (٥٠,٤%). ثم مقرر القرآن الكريم وقد جاء فيه (٢٤) مفهوماً، بنسبة (٢٠,٨%). ثم كتاب التفسير، وقد حصل على (١٩) تكراراً بنسبة (١٦,٥%). ثم

كـتـاب التوحيد وقد ورد فيه (١٢) تكراراً بنسبة (١٠,٤%). وقد جاء كتاب الفقه بالمرتـبة الأخـيرة، ولم ترد فيه المفاهيم الأمنية المتعلقة بالأمن الاجتماعي سوى مرتين، بنسبة (١,٧%).

خامسـاً: المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الثقافي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي:

جدول رقم (٦)

يوضح مدى توافر المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الثقافي في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

المفاهيم الأمنية المتعلقة بمجال الأمن الثقافي	مقرر القرآن الكريم	كتاب التفسير	كتاب الحديث والثقافة الإسلامية	كتاب التوحيد	كتاب الفقه	المجموع الإجمالي
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
الأفكار والمذاهب الهدامة	-	-	٧	١١	-	١٨
الشائعات	-	٢	٢	-	-	٤
الغزو الفكري	-	-	٧	٤	-	١١
مواجهة الغزو الفكري	-	-	١	-	-	١
الإجمالي	-	٢	١٧	١٥	-	٣٤

يتبين من الجدول رقم (٦) أن المفاهيم الأمنية المتعقلة بمجال الأمن الثقافي، قد حصلت على المرتبة الأخيرة من بين مجالات المفـاهيم الأمنية، وحصلت على (٣٤) تكراراً من (٥٠٠) تكرار، بنسبة (٦,٨%).

وجاء مفهوم الأفكار والمذاهب الهدامة بالمرتبة الأولى من بين مفاهيم مجال الأمـن الثقافـي، وحصـل على (١٨) تكراراً، بنسبة (٥٢,٩%). ثم مفهوم الغزو

الفكري، وقد حصل على (١١) تكراراً، بنسبة (٣٢,٣%). ثم مفهــوم الشــائعات، وقــد حصل على (٤) تكرارات، بنسبة (١١,٧%). وجاء بالمرتبة الأخيرة مفهوم مواجهة الغزو الفكري، وحصل على تكرار واحد، بنسبة (٢,٩%).

كما يتضح من الجدول السابق أن محتوى كتاب الحديث والثقافة قد تضمن معظم المفــاهيم المتعلقة بمجال الأمن الثقافي. وقد تكررت (١٧) تكــراراً، بنسبة (٥٠%). ثم كتاب التوحيد، وقد تضمن (١٥) مفهوماً بنسبة (٤٤,١%). ثم كتــاب التفســير بتكــراريــن بنســبة (٥,٨%). في حين لم يتضمن مقرر القرآن الكريم، وكتاب الفقه أي مفهوم يتعلق بمجال الأمن الثقافي.

وللإجابــة علــى السؤال السادس الذي ينص على: ما شكل المحتوى الذي وردت فــيه المفاهــيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي؛ قام الباحــث بحســاب العناوين الرئيسة، والعناوين الفرعية، والجمل التي وردت فيها المفاهيم الأمنية في محتوى كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي، ثم استخرج نسبتها المئوية، كما يتضح في الجدول رقم (٧)

جدول رقم (٧)

يوضح شكل المحتوى الذي وردت فيه المفاهيم الأمنية في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي

شكل المحتوى	مقرر القرآن الكريم		كتاب التفسير		كتاب الحديث والثقافة		كتاب التوحيد		كتاب الفقه	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
عناوين رئيسة	-	-	-	-	٥	%١	-	-	٢٠	%٤
عناوين فرعية	-	-	-	-	١٤	%٢,٨	٢	%٠,٠٤	٨٠	%١٦
جملة	٥٩	%١١,٨	٤٧	%٩,٤	٧٧	%١٥,٤	٤٠	%٨	١٥٦	%١,٢
الإجمالي	٥٩	%١١,٨	٤٧	%٩,٤	٩٦	%١٩,٢	٤٢	%٨,٤	٢٥٦	%١,٢

يتضح من الجدول رقم (٧) أن معظم المفاهيم الأمنية وردت في شكل جمل في كتب العلوم الشرعية للصف الأول الثانوي، وقد بلغ عددها (٣٧٩) جملة، بنسبة (٧٥,٨%). ثم في شكل عناوين فرعية، وقد بلغ عددها (٩٦) عنواناً فرعياً، بنسبة (١٩,٢%). وأخيراً في شكل عناوين رئيسة، وقد بلغ عددها (٢٥) عنواناً رئيساً، بنسبة (٥%).

كما يتضح من الجدول نفسه أن محتوى كتاب الفقه أكثر كتب العلوم الشرعية تضمناً للمفاهيم الأمنية عبر أشكال المحتوى الثلاثة، وتضمن (٢٥٦) مفهوماً، بنسبة (٥١,٢%). ثم الحديث والثقافة، وقد تضمن (٩٦) مفهوماً، بنسبة (١٩,٢%). ثم كتاب التفسير وقد تضمن (٤٧) مفهوماً بنسبة (٩,٤%). ثم مقرر القرآن الكريم وقد تضمن (٥٩) مفهوماً بنسبة (١١,٨%). في حين كان أقل كتب العلوم الشرعية تضمناً للمفاهيم الأمنية كتاب التوحيد، وتضمن (٤٢) مفهوماً بنسبة (٨,٤%). ولعل تلك النتيجة تعود إلى طبيعة محتوى منهج الفقه، الذي يتضمن مصطلحات وأحكام وأدلة شرعية تتعلق بتوجيه سلوك الفرد، سواءً في الجانب السياسي أو الاجتماعي، أو الاقتصادي أو الجنائي.

التوصيات :

بناءً على النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، فإن الباحث يوصي بما يلي:

١- ضرورة تركيز المناهج الدراسية على الأهداف الأمنية.

٢- الاستفادة من تصنيف المفاهيم الأمنية اللازمة لطلاب المرحلة الثانوية عند تطوير المناهج الدراسية بصفة عامة، وكتب العلوم الشرعية بصفة خاصة.

٣- ضـــرورة تحقيق التوازن بين مفاهيم المجالات الأمنية عند تطوير أو إعادة بناء المناهج الدراسية من أجل تحقيق الأمن الشامل في نفوس الطلاب، لأن كل مجال يؤثر ويتأثر بالآخر.

٤- بناء تصنيف للقيم الأمنية اللازمة لطلاب المرحلتين الابتدائية والمتوسطة.

٥- إجراء دراسات تحليلية للوقوف على مدى تضمن المناهج الدراسية للمفاهيم الأمنية اللازمة.

٦- زيادة الاهتمام بتضمين كتب العلوم الشرعية للمفاهيم الأمنية التي دلت نتائج الدراسة على عدم توافرها.

المراجع العربية

١. ابن تيميه، أحمد (١٩٦٩م). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٤.

٢. ابـن حنـبل، أحمد (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣.

٣. ابـن ماجه، أبي عبد الله محمد يزيد (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م). سنن ابن ماجه. مراجعة صالح عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، ط١.

٤. اسـكندر، نبـيل رمزي (١٩٨٨م). الأمن الاجتماعي وقضية الحرية. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

٥. البشـر، خـالد(١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م). مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية. الرياض: مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٦. البشـري، محمد الأمين. والبداينة، ذياب (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م). المناهج الدراسية في الكلـيات الأمنـية. الـرياض: مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧. بكـــار، عبد الكريم (١٤٢١هـــ ـــ ٢٠٠٠م). رؤى ثقافية. الرياض: دار مسلم للتوزيع والنشر. ط١.
٨. بوســـاق، محمـــد مدنـــي (تحت الطبع). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية.
٩. الــترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى(١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٤م). الجامع الصحيح وهو مسند الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط١.
١٠. الحـــاج، عزيز(١٩٨٣م). الغزو الثقافي ومقاومته. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
١١. الجحني، على فايز (ب.ت). الأمن في ضوء الإسلام. الرياض: مكتبة المعارف.
١٢. الجحني. علي فايز (١٩٨٩م). المفهوم في الإسلام. مجلة الأمن. العدد الثاني.
١٣. الحسن، إحسان محمد (١٤١٩هـــ ـــ ١٩٩٨م). تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي الرياض: مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ط١.
١٤. حسين، سمير محمد (١٩٨٣م). تحليل المضمون. القاهرة: عالم الكتب. ط١.
١٥. الحمـــادي، عبد الله. وأحمد شكري (١٤٠٧هـــ). أسلوب تحليل المضمون وتطبيقاته في التربية. قطر: جامعة قطر.
١٦. خاطـــر، محمـــود رشدي. يوسف الحمادي. محمد الموجود. رشدي طعيمه (١٩٨٩م). طرق تدريس اللغة العربية والتربية الدينية في ضوء الاتجاهات التربوية الحديثة. ط٤.
١٧. الخطيـــب، محمد (١٤٠٤هـــ). مفهوم النظام الاقتصادي في الإسلام. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إدارة الثقافة والنشر بالجامعة.
١٨. الدعـــيج، فهـــد (١٤٠٦هـــ، ١٩٨٦م). الأمن والإعلام في الدول الإسلامية. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
١٩. ديـــاب، أحمـــد صادق (١٤٢٢هـــ ـــ ٢٠٠١م). مجلة الأمن، العدد الثاني والخمسون، جماد الأولى.

٢٠. رباح، كمال أحمد (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م). مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي وأثره في التربية الإسلامية. رسالة دكتوراه غير منشورة. القاهرة: جامعة عين شمس. كلية البنات.

٢١. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٤٠٤هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٢. الشريف، عبد الرحمن (١٤١٨هـ ــ ١٩٨٨م). دور الشباب في الأمن والتنمية في الوطن العربي. في "الشباب وأمن المجتمع". الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٢٣. الصابوني، محمد علي (١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م). صفوة التفاسير. بيروت: دار القرآن الكريم. ط٢.

٢٤. الصابوني، محمد علي (١٤٠٢هـ ــ ١٩٨١م). مختصر تفسير ابن كثير. بيروت: دار القرآن الكريم. ط٩.

٢٥. طعيمه، رشدي (ب.ت). تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية. القاهرة: دار الفكر العربي.

٢٦. عبد الباقي، محمد فؤاد (١٤٠٧هـ). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. بيروت: دار الجيل.

٢٧. عبد المجيد، محسن (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م). الإسلام والتنمية الاجتماعية. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ط٣.

٢٨. العساف، صالح حمد (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الرياض: مكتبة العبيكان.

٢٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. الرياض: دار السلام. ط١.

٣٠. علي، هند علي فهمي (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م). دور التربية الدينية في تدعيم قيمة العمل لدى تلاميذ وتلميذات الحلقة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي. رسالة ماجستير غير منشورة. القاهرة: جامعة عين شمس. كلية التربية.

٣١. العوجـــي، مصطفى (١٩٨٣م). الأمن الاجتماعي مقوماته ــ تقنياته ــ ارتباطه بالتربية الحديثة. بيروت: مؤسسة نوفل،.
٣٢. عيسوي، توفيق علي (١٤٠٩هـــ ــ ١٩٨٩م). مفهوم الانتماء في الإسلام لدى طلاب كلـــيات التربـــية. رســـالة ماجستير غير منشورة. المنصورة: جامعة المنصورة. كلية التربية.
٣٣. الغريـــب، رمزية (١٩٨٨م). التقويم والقياس النفسي والتربوي. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
٣٤. غـــوث، رشاد (١٤١٥هـــ ــ ١٩٩٤م). مآثر الصحابة. بيروت: دار النفائس. ط١.
٣٥. قـــادري، عبد الله أحمد (١٤٠٩هـــ ــ ١٩٨٨م). أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي. جدة: دار المجتمع. ط١.
٣٦. القرضـــاوي، يوســـف (١٤١٧هـــــ ــ ١٩٩٧م). مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١١.
٣٧. القزويني، أبي عبد الله محمد بن يزيد (١٤٠٤هـــ ــ ١٩٨٤م). سنن ابن ماجه. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.
٣٨. اللقانـــي، أحمـــد. والجمل، علي (١٤١٦هـــ ــ ١٩٩٦م). معجم المصطلحات التربوية المعرفة في المناهج وطرق التدريس. القاهرة: عالم الكتب. ط١.
٣٩. مدكـــور، علـــي (١٤٠٨هـــــ). تحليل محتوى منهج القراءة للفتيات بالمرحلة الثانوية للرئاســـة العامـــة لتعليم البنات وفق مبادئ تحقيق الذات في الإسلام. الرياض: جامعة الملك سعود. كلية التربية. مركز البحوث التربوية.
٤٠. المهـــيري، ســـعيد عبد الله (١٤٠٥هـــ ــ ١٩٨٤م). الغزو الفكري في الخليج العربي. رسالة ما جستير غير منشورة. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. كلية الشريعة. قسم الثقافة الإسلامية.
٤١. نافع، محمد (١٩٧٢م). الأمن القومي. القاهرة: دار الشعب.

٤٢. النسـائي، أبـو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م). سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. القاهرة: دار الحديث.

٤٣. نقـرة، التهامي (١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م). المفهوم الحديث للأمن الشامل ومدى ارتباط الرقي الاجتماعي بالأمن الوطني. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٤٤. النميري، خلف (١٩٩٧م). الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. العدد ٢٣.

٤٥. النـووي، الإمـام محـي الدين (١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م). المنهاج شرح صحيح مسلم. بيروت: دار المعرفة. ط٧.

٤٦. النصـراوي مصـطفى (١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م). قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

المراجع الأجنبية

1- Clark, B. (1988) Grow up Gifted, Merrill publishing company Columbus, Ohio.

2- Merrill, David. Jennyson, (1977) teaching concepts: An instructional Design Guide. New Jersey: Educational Technology publications.

3- Berelson, Bernard. (1995) content Analysis, in Gardner Lindzey (Ed) Handbook of social psychology. Vol1, Adisson- wesley.

4- Berelson, Bernard (1971). Content analysis in communication Research. 3rd, New York Hafner publishing company.

5- Budd, Richard. et al (1967). Content Analysis of communications, New York, Macmillan.

البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام

إعداد

الدكتور/ البسيوني عبدالله جاد البسيوني

كلية الآداب ـ جامعة الزقازيق ـ جمهورية مصر العربية

ملخص الدراسة

تحاول هذه الدراسة أن تتعرف على ماهية وفاعلية البعد الاجتماعي في السياسة الجنائية الإسلامية، وهذا البعد الاجتماعي هو الذي يقوي الوازع الديني لدى المسلم، وبالتالي يتهيأ للمسلم دائماً أن يُقّوم نفسه بنفسه، بدافع من وجدانه الديني، كما يشكل نوعاً من التقويم الذاتي الذي من شأنه أن يرد المسلم عن الجريمة كلما انزلق فيها، فلا يصر عليها أو يتمادى فيها كما يسارع إلى إصلاح الخطأ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

فإذا ما وقع المسلم تحت طائلة العقاب، فإنه بحكم ارتباط السياسة الجنائية بعقيدته الدينية وامتزاجها بوجدانه، فإن ذلك يحدوه إلى الاستجابة لدواعي العقاب، فلا يحاول الإفلات من قبضة القانون بالتحايل والإنكار، مما ييسر من وسائل الإثبات، ويؤدي إلى إقرار العدالة.

ولعل ارتباط السياسة الجنائية في الإسلام بالبعد الاجتماعي والوازع الديني لدى المسلم هو الذي يفسر تلك الظاهرة التي لا نكاد نجد لها مثيلاً في ظل التشريعات الوضعية، وتلك هي أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة.

أولاً: مشكلة الدراسة

يتركز مضمون الدراسة الراهنة في التعرف على مدى احتواء وتضمن السياسة الجنائية في الإسلام للبعد الاجتماعي، وكيف ساهم احتواء هذه السياسة الجنائية الإسلامية للبعد الاجتماعي في تقليل معدلات الجريمة، بل وفي تكوين التضامن والتكافل الاجتماعيين، وفي إطار ذلك تحاول الدراسة الراهنة أن تكتشف الأبعاد الاجتماعية التي تركز عليها السياسة الجنائية في الإسلام، كون تنظيم علاقة الإنسان بأخيه وبجاره وبمحيطه المحلي، علاقة من شأنها العمل على احتواء بذور الانحراف والجريمة، واستئصال شأفتها من البداية، وحتى في حال ارتكاب الجريمة، تصبح العقوبة للردع ولمنع ارتكابها فيما بعد، ثم إن هذه السياسة الجنائية قد فتحت باب التوبة والرجوع إلى الله. كما أن فلسفة العقوبة في إطار السياسة الجنائية للإسلام، إنما هي "موانع قبل الفعل زواجر بعده"، أي العلم بشرعيتها يمنع

الإقدام على الفعل، وإتباعها بعده يمنع العود إليه .

ويستشـف كذلـك البعد الاجتماعي لهذه السياسة الجنائية الإسلامية من خلال تركيز العقوبة على مصلحة الجماعة، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبـة كاستئصـال المجرم من الجماعة أو حبس شره عنها، من خلال النفي أو التغريـب، وإذا اقتضـت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة . ومن هنا فإن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما إصلاحه.

والسياسـة الجنائية الإسلامية هي جزء من الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس الدين. والدين بما لديه من قدسية وحرمة يكفل للسياسة الجنائية الإسلامية قوة وفاعلـية لارتـباطها بعقـيدة المسـلم ووجدانه الديني من ناحية، ولتأثرها بالنظام الاجتماعـي في الإسلام من ناحية أخرى، ذلك أن أهم مقاصد الإسلام تكوين الفرد الصـالح الذي يكون في مجموع تصرفاته نزاعا إلى الخير عزوفا عن الشر. لذلك فـإن الإسـلام يحـرص دائما على أن يغرس في نفس المسلم مجموعة من القيم والفضـائل والآداب السامية تحقق هذا الغرض، وبذلك ينشأ في نفس المسلم وازع ديني قوي يعصمه من الانزلاق مع الهوى، والانحراف نحو كبائر الإثم. وللإسلام فـي ذلك أسلوب فذ في وقاية المسلم من الانزلاق نحو الجرائم الكبرى، وذلك بسد المـنافذ المؤدية إليها، فهو إذ يُحرم الزنا يسد منافذه، بالحث على الاحتشام والعفة، والـبعد عن مواطن الإغراء وكذلك البعد عن الخلوة؛ وإذ يبتغي تحريم السكر فإنه يحرم الشرب ذاته لأنه مدعاة بطبيعته إلى السكر.

ثانيا: أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من زوايتين، الأولى نظرية، كون البحث في السياسة الجنائية الإسلامية بمقولاتها يمكن أن يثري المكتبة العربية والإسلامية، فيضيف إليها، كما يمكن أن يحسم الطريق أمام أولئك الذين يبحثون عن علاج للظواهر الإجرامية التي بدأت تظهر مع التطورات الاقتصادية ومصاحبات ذلك، حيث وُجدت حالات متعددة ومتزايدة من انتهاك القيم والقواعد، وراح الباحث ليفتش عن السر في ذلك، فوجد أن البعض يرى في ذلك وضعاً طبيعياً، مع زيادة التحضر والتغير الاجتماعي الذي أصاب المجتمعات المعاصرة. في حين ذهب آخرون إلى اعتبار ذلك يعكس تهافتا وعدم قدره من جانب المشرعين لمسايرة هذه التحولات، كما يدعي آخرون للمسألة بالإضافة لهذا وذاك أبعاداً مرتبطة باهتزاز المعايير وعدم وضوحها، بل والنسبية التي راحت تسم العلاقات الاجتماعية الراهنة، تعكس نفسها في أن للمشرعين أهدافهم ومراميهم التي يعمل القانون على تحقيقها بل وحمايتها. ولذلك كانت هناك أهمية لدراسة العوامل التي قللت من كفاءة السياسة الجنائية الوضعية في أداء مهمتها الأساسية ومن ثم احتواء الظواهر الإجرامية، والتقليل من ارتكاب الجرائم، وفي الوقت ذاته كانت هناك ضرورة لدراسة أثر احتواء السياسة الجنائية الإسلامية للبعد الاجتماعي في تقليل الجرائم والخروج عن الشريعة الإسلامية، خاصة في مرحلتي التجريم والجزاء الجنائي.

يضاف لذلك أن الدعوة لدراسة السياسة الجنائية الإسلامية لا تكون مجرد دعوة تحكمها اعتبارات فكرية فقط، بل هي أيضاً دعوة ملحة تفرضها الضروريات العلمية في رسم وتحديد سياسات جنائية أكثر ملاءمة لمجتمعنا ولواقعنا. فمثل

دراسة هذه النظم والوقوف على دقائق التطبيق وإيجابياته وسلبياته وجهود التطوير، كل ذلك كفيل بأن يفيد الكثير في هذا المجال.

ثالثا: أهداف الدراسة

تستهدف الدارسة الراهنة جملة من الأهداف منها:-

١- التعرف على مضمون البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام.

٢- استيضاح مضمون الإجراءات الوقائية التي تطرحها السياسة الجنائية في الإسلام لتضييق ومنع اقتراف المعاصي والجرائم، وكذلك الإجراءات التي تتخذ لزجر المجرمين وأسلوب التعامل مع الفئات الخاصة.

٣- التعرف على جوهر البعد الاجتماعي للعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، من حيث فلسفتها، أهدافها، الظروف التي بمقتضاها يتم إسقاط العقوبة في التشريع الإسلامي، والمغزى الاجتماعي من ذلك.

رابعا: تساؤلات الدراسة

تسعى الدراسة الراهنة إلى الإجابة على تساؤلين محوريين يتمثل الأول في: ما هو مضمون البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام؟

وينبثق عن هذا التساؤل تساؤلات فرعية منها:

١- ما هو مضمون الإجراءات الوقائية التي تطرحها السياسة الجنائية في الإسلام لتضييق ومنع اقتراف المعاصي والجرائم؟

٢- ماهو المضمون الاجتماعي للإجراءات التي تطرحها السياسة الجنائية في الإسلام للتعامل مع الفئات الخاصة؟

٣- ماهو المضمون الاجتماعي للإجراءات التكميلية التي تطرحها السياسة الجنائية في الإسلام لمتابعة الخارجين على الشريعة الإسلامية بعد تنفيذ العقوبة عليهم؟

كما يتمثل التساؤل الثاني في:

ما هو البعد الاجتماعي للعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي؟

وينبثق عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية مثل:

١- ما هي فلسفة العقوبة في التشريع الإسلامي وأهدافها؟

٢- ما هي الأسس التي يستند إليها التشريع الإسلامي في تحديد العقوبة بالنسبة للفعل المجرَم؟

٣- ما هي الظروف التي بمقتضاها يتم إسقاط العقوبة في التشريع الإسلامي؟ وما هو المغزى الاجتماعي من ذلك؟

خامسا: مفاهيم الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من مجموعة من المفاهيم منها : السياسة الجنائية – البعد الاجتماعي.

السياسة الجنائية: يقصد بها مجموعة المبادئ التي يستهدي بها المشرع ومجموعة الوسائل التي يتخذها لمكافحة الجريمة، وتتباين في مبادئها ووسائلها من

مجـتمع لآخـر رجوعا لنوعية المصالح والقيم التي يراها المشرع جديرة بالحماية الجنائية، رجوعا لموقف الرأي العاْم من ذلك، بالإضافة إلى المعيار الذي ينظر من خلاله المشرع في تحديد المستحسن والمستهجن من السلوك.

البعد الاجتماعي

يقصد بذلك أن السياسة الجنائية في الإسلام تتأثر بالفرد المسلم، وبالمجتمع المسـلم، كمـا تؤثر هذه السياسة بدورها فيهما، لأن التأثير متبادل، كون السياسة الجنائـية الإسلامية تعمل على حماية مقومات الدين الأساسية في الفرد والجماعة، وتضع في اعتبارها أن ثمة صوراً شاذة من السلوك الإنساني لابد أن ينطوي عليها كـل مجتمع مهما ارتقى وتطهر، ولا تجدي إزاءها الوسائل الذاتية والاجتماعية في مكافحـة الجـريمة. ولذلك وجد في السياسة الجنائية الإسلامية ما يردع مثل هذه الصـور، فيحول دون استفحال أمرها واستشراء خطرها، لأن الفساد قوته الغلابة في الإغراء، وذلك من خلال فلسفة إنسانية للتجريم والعقاب، تركز على أن المجرم هو مريض يتطلب علاجا، لا مجرما يتطلب عقابا، كما تفتح باب التوبة له، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

سادسا: منهج الدراسة وإجراءاتها

تحاول الدراسة بحث موضوعها، والتوصل لإجابات عن تساؤلاتها من خلال الارتكان إلى المنهج العلمي التحليلي الذي يركز على الاستناد للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واستلهام معالم السياسة الجنائية من خلال ذلك، للتعرف على مدى تركيزها على البعد الاجتماعي، سواء في مرحلة التجريم أو العقوبة من أجل الحفاظ

على المجتمع الإسلامي.

سابعاً: أدبيات الدراسة

أجريت بعض الدراسات العلمية، كما عقدت الندوات والمؤتمرات الدولية والمحلية حول السياسة الجنائية في الإسلام، مثل تلك التي عقدت بأكاديمية نايف العربية، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجامعة أم القرى، أو من خلال منظمات الأمم المتحدة .. وسوف نلقي نظرة سريعة حول الخطوط العامة لنماذج من هذه الندوات والمؤتمرات فيما يلي :

١- ندوة الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية

دعت إليها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في فبراير ١٩٦٩، وجعلت موضوعها "بين الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية". وقد نوقشت في هذه الندوة العلاقة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي ونظريات الدفاع الاجتماعي، واشترك في المناقشة عدد من كبار رجال القانون والشريعة، وكان المطلب الإجماعي للمشتركين في الندوة هو العودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الجنائية في البلاد العربية .

٢ – المؤتمر الإقليمي لمكافحة المخدرات والمسكرات

في عام ١٩٧٤ م عقد في الرياض بالتعاون بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي المؤتمر الإقليمي السادس لدراسة وسائل مكافحة المخدرات والمسكرات، وكان للجانب الجنائي في التشريع الإسلامي – وبخاصة ما تعلق بعقوبة الخمر والمخدرات – نصيب وافر في

دراسات الندوة ومناقشاتها .

٣ – الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية

كانت القاهرة مقراً للحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية خلال شهر مايو ١٩٧٦م؛ أو كما شملت موضوعاتها:

- مبدأ الشرعية بين القانون والشريعة الإسلامية.
- المسئولية الجنائية بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية.
- الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي .
- الحدود والنظريات المعاصرة في العقوبة .

٤ – ندوة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي

عقدت في مدينة الرياض في شهر أكتوبر ١٩٧٦ م، وكان موضوعها "تطبيق التشريع الجنائي والإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة"

وقدمت في هذه الندوة بحوث علمية شملت مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية في النظام الجنائي الإسلامي ، وكانت توصياتها حاسمة في وجوب العودة إلى تطبيق الأحكام الجنائية الإسلامية .

٥ – المؤتمر العالمي للفقه الإسلامي

وفي شهر نوفمبر من العام نفسه (١٩٧٦م) شهدت مدينة الرياض أيضاً المؤتمر العالمي الأول للفقه الإسلامي الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

وكان من بين موضوعات المؤتمر التي نالت جانباً كبيراً من المناقشات، واختصت بعـدد كبير من الدراسات المقدمة إليه موضوع "الحدود الشرعية وتطبيقها"، وكان مـن توصـيات المؤتمر أيضاً وجوب العودة إلى التطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية – بما في ذلك الأحكام الجنائية – في العالم الإسلامي بصفة عامة .

٦ – أسبوع الفقه الإسلامي الخامس

عقد المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية (في مصر) أسبوع الفقه الإسلامي الخامس خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٧٧ م في ضيافة جامعة الإمام محمد بـن سـعود بالـرياض – أيضـاً – وكان أحد موضوعات المؤتمر "درء الحدود بالشبهات"، وقدمت في هذا الموضوع بحوث لعدد من أساتذة القانون الجنائي، ومن أساتذة الشريعة الإسلامية في الجامعات العربية.

٧ – المؤتمر الأول لحقوق الإنسان في ظل التشريع الجنائي الإسلامي

عقـد هذا المؤتمر في شهر مايو سنة ١٩٧٩ م بالاشتراك بين المنظمة العربية للدفـاع الاجتماعـي ضد الجريمة بالقاهرة – آنئذ – وبين الجمعية الدولية لقانون العقوبـات، والمعهـد الدولي للقانون الجنائي وكان انعقاد المؤتمر في مقر المعهد الدولـي للقانون الجنائي بمدينة سيرا كيوز بجزيرة صقلية في إيطاليا بداية مرحلة جديـدة مـن مـراحل الاهتمام العالمي بدراسة التشريع الجنائي الإسلامي، وتتبع جهـات البحـث العلمـي خارج العالم الإسلامي للدعوة الرامية إلى تطبيق هذا التشريع في مختلف بلدان العالم الإسلامي .

٨ – ندوة المركز العربي للدراسات الأمنية عن المتهم وحقوقه

عقد المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في شهر يونيو ١٩٨٢

م الموافــق شعبان ١٤٠٢ هـــ ندوة بعنوان : المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية .وقــد قدمت في هذه الندوة دراسات متنوعة عن حقوق المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية.

والملاحظ أن هذه الأدبيات أنه حتى مع تضمنها موضوع البحث الراهن إلا أنها تركز على تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي، وإن كانت الدراسة الراهــنة تركــز علـــى مسألة أخرى، وهي مضمون البعد الاجتماعي في السياسة الجنائية الإسلامية، وكيف أن احتواء السياسة الجنائية الإسلامية لهذا البعد ومراعاة الظــروف الاجتماعــية للإنســان أو للمجتمع الإسلامي، سواء في مرحلة ما قبل الجــريمة أو أثنائها أو بعد وقوعه، أو مرحلة الجزاء الجنائي، إنما يؤدي ذلك إلى التقلــيل مــن فــرص ارتكاب ووقوع الجريمة. كما يفتح الباب أمام المجرم للتوبة والرجوع والتطهر، وهو ما تحاول أحدث نظريات الدفاع الاجتماعي أن تصل إليه وتنادي به .

ثامناً : تقسيم الدراسة

تنقسم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الجوانب الاجتماعية للسياسة الجنائية في الإسلام.

الفصل الثاني : البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام.

الفصل الأول : الجوانب الاجتماعية للسياسة الجنائية الإسلامية

وفـــي إطـــار ذلـــك يلقي الباحث نظرة على أهداف ومقاصد السياسة الجنائية

الإسلامية، وتتمثل في الضروريات ثم الحاجات فالتحسينية، وأن أهمها الضروريات التي يترتب على فقدها اختلال النظام والأمن وشيوع الفوضى، وتليها في الأهمية الحاجات، حيث يترتب على فقدها وقوع الأفراد في الحرج والعسر وتحميلهم المشقات، ثم إن المقاصد التحسينية تأتي في الأهمية بعد ذلك، وفقدها يترتب عليه الخروج على ما تستحسنه العقول السليمة، والبعد عن الكمال الإنساني.

وثمة دعاوى قد وُجهت إلى السياسة الجنائية في الإسلام، وخاصة النظام العقابي، إذ يذهب البعض إلى أنه نظام قديم، وضع لمجتمعات قديمة كانت لها ظروف تختلف عما يسود العالم في هذه الأيام، أما القوانين التي تنظم حياة الناس فينبغي أن تتطور لتتناسب مع الظروف الجديدة.

إلا أن الادعاء قد يصدق على القوانين الوضعية، ذلك لأن المنهج الإسلامي بجميع نظمه لم ينشأ نشأة القوانين، فلم يكن ضئيلاً محدوداً ثم تطور، ولا قواعد قليلة ثم كثرت، ولا مبادئ متفرقة ثم جمعت، ولا مضطرباً ثم هُذب.

وفي مجال السياسة الجنائية الإسلامية، فإن الله سبحانه وتعالى هو العالم بأخطر الجرائم على عباده، وهو الذي خلقهم واستأثر بتحديد العقوبة عليها، ومنع العباد من التدخل في الزيادة عليها أو النقصان منها، وأمر بتطبيقها على الجميع بدون تفريق، وأحاط ذلك بسياج من الضمانات، حتى لا يعاقب بها بريء، وترك ما دون ذلك من مظاهر الانحراف البشري، يجتهد فيها العلماء وفق قواعد عامة ثابتة حددها لهم في كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهناك دعوى أخرى ترى أن نظام العقوبات في السياسة الجنائية الإسلامية عامة، يشمل عقوبات بدنية في جملتها، تصيب جسد الإنسان في معظم الأحيان، وتتميز بالقسوة والغلظة.

إلا أن النظرة المتعمقة لملامح السياسة الجنائية الإسلامية ونظامها العقابي إنما تقرر تشديد العقوبة بهدف الردع، خاصة فيما يرتبط بخطورة الجرائم التي خصها المنهج الإسلامي بتلك العقوبات مثل جرائم الحدود التي قد تعصف ببناء المجتمع الإسلامي حال حدوثها، يضاف إلى ذلك أن هذا النظام العقابي الإسلامي إنما ينبثق عن المنهج الإسلامي المتكامل، الذي يلبي كل نداء للفطرة، ويقرر حق كل فرد من أفراد المجتمع في الحياة الكريمة، وجميع الوسائل اللازمة لحفظ الحياة، ويطهر المجتمع من جميع مستنقعات الرذيلة، ويزيل أسباب الحقد والكراهية من نفوس الناس، ويسعى إلى توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، ويعمل على وقاية المجتمع من جميع الأسباب التي تؤدي إلى الانحراف والجريمة، ولا يترك عذراً لمنحرف، ولا حجة لمجرم، فإذا عجز المجتمع – لسبب من الأسباب – عن منع دوافع الجريمة سقط من المسئولية عن المجرم بقدر ما يوازي ذلك التقصير وتأثيره[٢] . يُضاف أيضاً لما سبق أن جملة الضمانات الكثيرة التي أحاطها المنهج الإسلامي بتطبيق تلك العقوبات وتنفيذها – بدءاً من اتهام المتهم حتى إدانته أو براءته – قد شدد في إثباتها مع درء الحدود بالشبهات. وما أصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ يقول: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات[٣].

وإذا كانت التشريعات الوضعية تزهو بمجموعة من القواعد والأسس الجنائية تحسب أنها سبقت إليها، فإن الإسلام منذ أربعة عشر قرناً عرف هذه الأصول في أوضاعها المثلى حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مقرر في الشريعة الإسلامية، كما أن جرائم الحدود والقصاص وعقوباتها جميعاً محددة، وأما التعازير فأغلبها متروك تحديده للسلطة العامة مما يقتضي النص عليها فيما تصدره من تشريعات .

ومبدأ عدم رجعية العقوبات مقرر كأصل عام في الشريعة الإسلامية وله

دلالات عديدة من نصوص القرآن الكريم وأعمال الرسول صلى الله عليه وسلم . ومبدأ شخصية العقوبات أمر مسلم بقوله تعالى (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (٤) وقوله (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (٥) ومبدأ عمومية العقوبة أو المساواة أمامها يعتبر من مفاخر الشريعة الإسلامية الكبرى، ويكفي تدليلاً على ذلك أن بعض الصحابة طلبوا من الرسول – صلى الله عليه وسلم- العفو عن المرأة المخزومية التي سرقت، فغضب- صلى الله عليه وسلم- وقال (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(٦) .. والأمثلة على تطبيق المسلمين لهذا المبدأ جليلة . وتعرف الشريعة الإسلامية المبادئ والأحكام التي تقوم عليها نظريات الشروع والاشتراك والقصد الجنائي ذلك من نظريات يحسب الغرب أنهم مبتدعوها، ولها أصول ثابتة قويمة في الشريعة الإسلامية، لا تتطلب إلا أن تتناولها يد الصياغة الفنية لتخرج منها أحكاماً لا تضارعها أية أحكام أخرى.

وعلى هذا الأساس فإن البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام، إنما يستمد كينونته من الانطلاق، وتأكيده على أن السياسة الجنائية هنا إنما تتعامل مع الإنسان كإنسان، بهدف إرجاعه مرة أخرى – من كونه جانياً أو مجرماً – إلى ربقة الإيمان أو الإنسانية، بالتركيز على كرامته وعزته، وفتح باب العود مرة أخرى لأن يكون إنساناً فعالاً في المجتمع يألف ويؤلف.

ويرتبط بذلك المنظور الاجتماعي للسياسة الجنائية الإسلامية، أو موقف الرأي العام والمتخصص من السلوك الاجرامي، هل هو موقف يتسم بالتشدد، ويقوم على رؤية ذاتية، أم أنه موقف يتسم بالتسامح ويعتمد على الفهم العلمي للمسألة.

فإذا سلمنا بأن المجتمع الإنساني في مسيرته نحو التقدم قد مر بمرحلة التفكير

الغيبـــي، ثم المرحلة الوضعية، فلقد انعكس ذلك على السياسة الجنائية، والتي كانت فـــي المرحلة الخيالية والغيبية تقوم على فكرتي التكفير والتطهير، باعتبار الجريمة هـــنا معصـــية دينـــية، أما المرحلة الوضعية فإن أسس البناء الاجتماعي وطبيعة العلاقات الاجتماعية قد تدخلت في تحديد نمط الدراسة الموضوعية للجريمة ورسم السياسة الجنائية.

ترتيـــباً على ما سبق فإننا في مجتمعنا الإسلامي لا نزال بحاجة إلى مزيد من التفكـــير العلمي من أجل الاقتراب من الموضوعية في تحديد السياسة الجنائية وفهم الجـــريمة كظاهرة اجتماعية، خاصة في عصر فرض كل يوم جديداً على ما قبله. الأمر إذاً يعني أن الرأي العام لا يزال ينظر للجريمة وللسياسة الجنائية نظرة بعيدة عن العلمية والموضوعية، وهو ما يزكي استلهام ملامح السياسة الجنائية الإسلامية بتركـــيزها علـــى البُعد الاجتماعي أساساً ذلك لأن اتصال القوانين بالضمير يكسبها مزايا جليلة، كونه يجعل الأفراد في وقاية نفسية من الجرائم، فيمنع وقوع الجريمة لخشـــية الله تعـــالى، وللإحســـاس بأن الله مطلع على ما يفعلون، كما أن عليهم أن يخشـــوه أكثر من خشية الناس. يضاف لذلك أن الوازع الديني يجعل المسلم مطمئناً راضياً بقضاء الله وقدره، يستقبل الأمور برضا واطمئنان، وإن لم يكن فيها كل ما يهـــوى إلـــيه، وبذلـــك لا يكون منه حقد على أحد، وليست كثرة الجرائم إلا أمارة واضـــحة الدلالة على انقطاع صلة التراحم بين الناس، وقد سمى العرب في القدم، الطائفة التي تخرج على الجماعة وتتولى قطع الطريق والسرقة والنهب (الشداب)[٧] وتلك تسمية تشير إلى معنى انقطاع تلك الطائفة الآثمة عن الناس ومشاعرهم، وأنه إذا قـــوي الـــوازع الديني قويت الألفة وذهب الحقد الذي يدفع إلى الإجرام، وذهب الحســـد، فلا يحسد الناس على ما أتاهم الله من فضله، لأنه يعلم أن الله هو الرزاق

ذو القــوة المتيــن، وأن الصـــابرين لهــم جــزاؤهم، كما أن هناك يوماً يؤتى فيه الصـــابرون أجرهم بغير حساب، وفي ذلك عزاء روحي يقتلع من النفس كل دوافع الاعتداء.

الجريمة داء لا يكاد يخلو منه مجتمع ما، ولكنه (الداء) قد يستشري في مجتمع مــا علــى نحــو كبير، مما يسبب أضراراً بالغة، كما قد تُستخدم لمكافحته أحدث أســاليب العلم بوضع الخطط والبرامج ومع ذلك قد تطرد نسبة هذا الداء، ذلك لأن الأساس في مكافحة الجريمة والوقاية منها هو الأساس الاجتماعي. ولربما كان ذلك المســلك أو الأســاس هــو الــذي انطلق منه الإسلام وسياسته الجنائية. فالأسس الإســلامية للوقايــة مــن الجريمة تعمد إلى تربية النفوس وتنشئة الأجيال، وإيقاظ الضمائر، والتمثل بالأخلاق الفاضلة مما يحض على ترك المعاصي وستر الجرائم دون إعلانها، وفتح باب التوبة أمام التائبين (٨).

وفي محاولة لاستجلاء ذلك يمكن النظر للبعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في هــذا المقــام، باعتــبار أن جوهر السياسة الجنائية يمنع من الوقوع في المعاصي والجــرائم، أو مــا أمكن تسميته "بقاعدة سد الذرائع"(٩) وتلك القاعدة تقتضي تحريم أمــور – لــم يــرد دليل بعينه – بحلها أو بحرمتها، وإنما يكون هذا التحريم تبعاً للمصلحة التي يُرجى من تحريمها سد الذريعة إلى الفساد، ذلك لأن هذه الأمور إن لم تحرم فقد تفضي إلى مفسدة. وبدون الاستطراد فنحن هنا بخصوص الإشارة إلى جملة من النقاط نعتقد أنها تشكل جوهر البعد الاجتماعي الذي ركزت عليه السياسة الجنائية في الإسلام، ومن هذه النقاط:

أولاً: ما يرتبط بمنع أو تضييق المسالك المؤدية لاقتراف المعاصي والجرائم.

ثانياً: ما يرتبط بإجراءات مرحلة ما قبل وقوع الجريمة.

ثالثاً: ما يرتبط بإجراءات مرحلة ما بعد وقوع الجريمة.

رابعاً: ما يرتبط ببعض الإجراءات التربوية الهادفة.

خامساً: اتخاذ الاحتياطات العينية.

سادساً: وأخيراً أثر الجمهور في الوقاية من الجريمة، أو إجراءات الكشف عنها. وسنتعرض لكل منها فيما يلي:

أولاً: مضمون البعد الاجتماعي المرتبط بمنع أو تضييق المسالك المؤدية إلى اقتراف المعاصي والجرائم وخلافه، ويشمل ذلك ما يلي:

١- وجوب الاستئذان عند الدخول.

٢- وجوب غض البصر على الرجال والنساء.

٣- الحث على الزواج.

٤- احتشام المرأة.

٥- تحريم المسكرات والمخدرات.

وفيما يلي نقدم نظرة سريعة لمعنى كل منها، وكيفية تركيز السياسة الجنائية في الإسلام عليه.

١- وجوب الاستئذان

يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ

بَعْـدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَـيْكُمْ بَعْضُـكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١٠) وقال تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١١).

وذلك يعني أن المولى تبارك وتعالى قد كرم بني آدم وفضله بالمنازل وستره فيها عن الأبصار، وملكه الاستمتاع بها على انفراد، وحجر على الخلق أن يطلع ما فـيها مـن الخارج، أو يدخلوها بغير إذن أصحابها، لئلا يطلع أحدهم على عورة الآخـر. والعلـة فـي الاسـتئذان إنما هي تدبير إلهي وقائي، خشية الكشف على الحرمات، وتتبع عورات الناس، وهو ما قد يترتب عليه تهتك نسيج الأسر، وتفكك خلايـا المجتمع، وتفسخ العلاقات الاجتماعية، ومن جهة أخرى فإن النهي في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (١٢) النهي يدل على أن للبيوت حرمة لا يجوز انتهاكها، كما أن دخولها غير جائز، ولو لم يكن فيها أحد، إذ إن دخولها في حال لا يوجـد أحـد هـو اعـتداء علـى حق الملكية، فضلاً عما فيه من تكشف للأستار والأعراض(١٣).

يعني ذلك أن وجوب الاستئذان عند دخول البيوت إنما هو من دواعي الحفاظ على عدم الوقوع في المعاصي، وحماية الأعراض والحرمات، ثم إنه مكمل للقصد مـن تحـريم الزنا. كما أن الدخول في المنازل بدون إذن فيه إطلاع على عورات المسلمين مما نهى الله عنه، والمقصود من ذلك صون النساء والرجال من الاختلاط والشبهة.

٢- وجوب غض البصر على الرجال والنساء:

ومن بين الآليات التي تستخدمها السياسة الجنائية فيما يمكن اعتباره تأكيداً للبعد الاجتماعي لتلافي الوقوع في الجريمة وجوب غض البصر الوارد في قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (١٤). كما قال تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١٥).

وواضح أن اقتران هذا الغض (للبصر) بحفظ الفرج، إنما يدل على أن المقصود الأعظم من الغض هو الوقاية من النظر الذي يكون سبباً في الوقوع في المعاصي، والنظرة المريبة التي تدفع إليها الشهوة مفتاح شرور كثيرة، ويتبعها ما يسميه علماء النفس بتداعي المعاني، ذلك أن التصورات والتخيلات الجنسية تفسد القلب ، وتطلق الأماني المحرمة(١٦). وغني عن البيان أن البصر هو أقرب الحواس للقلب، ثم إن غضه واجب عن جميع المحرمات، كما أن المراد من غض البصر هو منع الظروف المهيئة للإعجاب أو للانزلاق، وحسبما قال مجاهد: "إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها، فزينها لمن ينظر، فإذا أدبرت جلس على عجزها، فزينها لمن ينظر"(١٧). وعليه فإن غض البصر حال النظرة الأولى يمنع من الوقوع في مقدمات الشهوة الجنسية المؤدية للزنا، كما أنه يحمي الأعراض

ويحفظ الأنساب، ويسد – بالإجمال – ذريعة الفتنة والفساد.

٣- الحث على الزواج

وانطلاقــاً من اعتبار الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز، فهي تتطلب إشباعاً منــتظماً، كما أنها مثل كل المطالب الإنسانية تحتاج إلى إشباع وإلا أدى كبتها إلى شــقاء النفس وما إلى ذلك، ومن هنا رغب الإسلام في الزواج من وقت استطاعة البــاءة (مــؤن النكاح)، وعند عدم القدرة على ذلك حث الإسلام على الصوم لدرء الشــهوة، فإنه هنا وُجاء. ومن جهة أخرى لا يُشكل الفقر عائقاً أمام الزواج، حيث وعد الله تعالى المتزوجين بالغنى لأنهم طلبوا رضا الله، والتمسوا الغنى والعفة في النكاح.

٤- احتشام المرأة

يرتبط الاحتشام بالقول أو الفعل، وعكسه إبداء الزينة، سواء بالقول أو الفعل، ذلــك لأن التبرج فيه إثارة ولفت لانتباه الرجال. وعليه فقد نهى القرآن الكريم عن إبــداء الزيــنة لغــير الأزواج والمحارم؛ فقد أوضحت أحكام القرآن [١٨] أن يكون الخمــار مغطياً للرأس، ومسدلاً على الصدر، فلا يظهر بروز الثديين، وكذا الوجه، لأنه مستقر الجمال، فيكون ذلك أدعى للحشمة وعدم الافتتان .

وقــد نهى المولى تبارك وتعالى عن التبرج بالقول حيث قال: "فلا تخضعن بــالقول فــيطمع الذي في قلبه مرض"[١٩] ذلك أن اللين بالقول غالباً ما يسبب طمع مرضى القلوب بداء الفواحش.

وعلى الإجمال فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتحري الدقة في لباس المرأة من

وجـوب شـموله لسائر بدنها، وألا يكون مزيناً ولا شفافاً، يظهر جسدها، أو ضيقاً يلتصـق بجسمها، وألا يكون مطيباً أو مبخراً، ذلك حتى تكون المرأة محفوظة من أعين الرجال، ولا تحفزهم على الإثارة، وبالتالي حتى يسلم الرجل من الانزلاق في الشهوة، كما تسلم المرأة من التعدي عليها وخدش حيائها بالقول أو بالفعل.

ويتضح من ذلك أن الشريعة الإسلامية تركز على البعد الاجتماعي كوقاية من الجـرائم والمعاصي فيما يتعلق باحتشام المرأة على المستوى الشخصي، كما حرم الشارع الخلوة بالمرأة الأجنبية، سواء في الإقامة أو في السفر.

٥- تحريم المسكرات أو المخدرات

يَذهـب شُـرب الخمر بالعقل، ويترتب عليه أن الإنسان قد يرتكب أي جريمة دون خوف ولا حياء، ولا اعتبار لقيم اجتماعية أو دينية أو خلافها، فهي مفتاح كل شـر، ومن الكبائر، حيث تؤدي إلى كل فعل خبيث، كما أن انتشارها نذير بانتشار الضعف والجور في بناء المجتمع، ومثلها كل المخدرات بكل صورها، خاصة أنها تؤثـر على عقل ووعى متعاطيها، مما يدفعه لارتكاب الجرائم، إذ إن فقدان الفرد لشـعوره ووعيه عقب تعاطيه المسكرات أو المخدرات يفقده المحافظة تجاه قدراته الجسمية على المجتمع، ليس هذا فقط بل أن شارب الخمر، مادام أنه ارتكب جريمة فـي حق نفسه، فقد أصبح على استعداد لارتكاب الجرائم في حق الآخرين[٢٠] وهو ما يهدد البناء الاجتماعي في توازنه وتقدمه.

ومن هنا كانت علة تحريمها حماية المجتمع وحفظ وحدته الاجتماعية. وحتى تسير العلاقات الاجتماعية في إطار عقلاني ورشيد وفقاً لنسق القيم الفاضلة، فجاء

التحريم يتطلب الاجتناب، فيسير المجتمع متزناً في بنائه، متقدماً في وظائفه[٢١].

ثانياً: مضمون البعد الاجتماعي المرتبط بمرحلة ما قبل وقوع الجريمة وبعدها

ركـزت أحكـام السياسة الجنائية الإسلامية على الاهتمام بالبعد الاجتماعي. يتضح ذلك من خلال حرصها على مصلحة الجماعة في العيش في مجتمع خال من الجريمة، إذ استخدمت بعض الإجراءات والتدابير التي تبعد العناصر التي يُتوقع أن تكـون لها خطورة إجرامية أو سوابق أو فتنة عن المجتمع، ومثل هذه الإجراءات تتخذ بعد إعذارهم، ولقد زكت السياسة الجنائية في الإسلام البعد الاجتماعي متمثلاً فـي مصـلحة الجماعـة على مصلحة الأقلية المشتهر عنهم الخروج عن المجتمع الإسلامي، وترجيح الإسلام هذا قد جاء بعد موازنة بين مصلحة المجتمع الإسلامي فـي العيش في اطمئنان واستقرار وبين مصلحة الأقلية المشتهر عنهم الخروج عن المجتمع وارتكاب الجرائم، وجاءت بعض الإجراءات والتدابير التي تعكس الاهتمام بالـبعد الاجتماعـي هنا، ومنها حرمان القاذف من الشهادة، وعدم أهليته لها وذلك مصداقاً لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيـنَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [٢٢] حيث إن الحرمان من الشهادة يعكس أن من كذب سقطت شهادته، ومن سقطت شهادته سقطت عدالته [٢٣]؛ وانتفت عنه الأهلية والثقة.

وبالإضـافة لذلـك فإن عقوبة عدم قبول شهادة القاذف، إنما تستفاد من قوله تعالى "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" فعدم أهلية القاذف للشهادة لا يشترط أن يصدر به حكم، وإنما يكفي صدور الحكم بعقوبة الجلد، فإذا كان القاذف يهدف من وراء قذفه تحقير المقذوف بين أفراد المجتمع بنسبة الزنى إليه، فإن هذا التحقير يكون مصدره

فـرداً واحـداً هـو القاذف، فيكون جزاؤه أن يُحقر من الجماعة كلها، ويكون ذلك بسقوط عدالته بعدم قبول شهادته أبداً، ويصبح فاسقاً فلا يوثق بكلامه ولا يقبل قوله عند الناس، ويصبح منبوذاً بينهم.

ويتضـح إذاً أن السياسـة الجنائية قد حاربت الدوافع التي قد تدفع الفرد إلى الجريمة من مجرد أن يفكر شخص في أن يقذف آخر بهدف إيلامه وتحقيره، وتذكر العقوبـة التـي تؤلـم النفس والبدن وتذكر التحقير الذي قد يلحقه من الجماعة وقد يصرفه هذا عن ارتكاب الجريمة(٢٤).

ويعد ذلك تذكيراً بالبعد الاجتماعي الذي يركز عليه الإسلام، من خلال حماية الـناس ضـد شـهادة القاذف الذي أصبح غير موثوق به، وبهذا حاربت السياسة الجنائـية في الإسلام الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تتمكن من التغلب على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الإنسان عنها(٢٥).

يضاف إلى ما سبق أن نظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء لحماية أمن المجتمع وصيانة نظامه من الأشخاص المشبوهين والخطرين ومعتادي الإجرام،وتمـنعهم من العود للجريمة، وتقوم النظرية على قواعد السياسة الجنائية التـي تقضـي في جوهرها بأن الضرر الخاص يحتمل لدفع الضرر العام، كما أن الضـرر الأشـد يُزال بالضرر الأخف. وعلى ذلك فإن السياسة الجنائية الإسلامية تعتـبر أن كل حالة أو فعل له مساس بالمصلحة العامة يعاقب عليها بالعقوبة التي يراها القاضي ملائمة من العقوبات التعزيرية(٢٦) تحقيقاً للمصلحة العامة. ومن أجل ذلـك اتخذت بعض التدابير حيث يؤدب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة عند بلوغهم عشرة أعوام، بل وقد يصل الأمر لتأديب الصبيان على ما يأتون من أفعال تعتـبرها الشـريعة جرائم، مع أن هذه الأفعال لا تعد جرائم في حق الصبيان غير

المميزيـــن، ومن ثم وجب تعزيرهم تأديباً لحماية المصلحة العامة[٢٧]. ويرتبط بذلك "نفـــي المخنثيـــن" والمتخنـــث هـــو المتشبه في كلامه بالنساء تكسراً وتعطفاً وفي حـــركاتها، وإجراء مثل نفيهم مصلحة وإن لم يرتكب معصية، لأنه يمنع من ينظر إلـــيه – حين يتشبه بالنساء – ودفع من يريد التشبه بالنساء من أن يقبل مثل فعله، وقد نص الشافعي على نفي المخنث [٢٨] هذا وقد نفى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، نصر بن حجاج من المدينة اتقاءً لافتتان النساء به ودفعاً لمضرة قد تحدث نتـيجة وجوده بالمدينة، كما نفى سيدنا عمر أيضاً أبا ذئب إلى البصرة، ورغم عدم وقـــوع جـــريمة فـــي مـــثل تلك الأحوال إلا أن الهدف كان الحفاظ على المجتمع الإســـلامي مـــن الخطـــورة الإجـــرامية[٢٩]. يضاف إلى ما سبق قيام سيدنا عمر بتخصيص مساكن لغير المتزوجين وهذا لمصلحة العامة، وإلزام الحاسد لداره حتى لا يتأذى الناس منه، ومنع المجنون من الاتصال بالناس.

وجملة ما سبق يفيد بأن هناك تدابيرً تتخذ إزاء من تخشى الجريمة منه، حتى لا يضار المجتمع من ميولهم الإجرامية.

وفي إطار ذلك يمكن التذكير بأثر الحسبة في مواجهة المعاصي والمفاسد، من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ إنها تحاول مواجهة كل منكر موجود فـــي الحـــال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد، وهي دعوة للتضامن في تنفيذ ما أمر الله ومنع ما نهى عنه والتحذير من تركهما، وجزاء الترك هو نزول العذاب، وتدهور البناء الاجتماعي، وهذا الجزاء دليل على غضب الله وســـخطه على من ترك الأمر بالمعروف وأتى بالمنكر، وهذا الغضب من الله تعالى يستوجب الإيجابية والتكافل والتضامن والحسبة، في ضوء إجماع الأمة على وجـــوب الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣٠]، من أجل تضامن المجتمع ضد

الرذيلة والمعاصي.

وتواصلاً مع ما سبق فإن على المحتسب واجب الإبلاغ عن الجرائم إذا لم يستطع شاهد المنكر منع فاعله من إتيانه، فيبلغ السلطات المختصة عن مرتكبيه، ويضاف لذلك واجب عدم كتمان الشهادة وقد حذر الله تعالى من ذلك فقال تعالى "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"(٣١). كما يرتبط بذلك الحكم بالقسامة في السياسة الجنائية الإسلامية، وهي اسم للأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المدعى عليه، أو يقسم بها المدعى عليه لنفي الجريمة عنه، ومن خلال ذلك فإن المسلمين في المكان الذي تقع فيه الجريمة مسئولون عن الوصول إلى القاتل المجهول حتى لا يذهب دم القتيل هدراً، وفي ذلك تضامن أفراد المجتمع وتكافلهم في التوصل إلى معرفة الجاني، وتطبيقاً للقاعدة التي قال بها سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهي: ألا يطل دم في الإسلام. ويعني ذلك أنها طريق من طرق الإثبات يشارك فيه الجمهور بالعبء الأكبر في الكشف عن الجاني المجهول وإظهار غوامض الجريمة، وهي بلا شك مساهمة كبرى من الجمهور في كشف الجريمة وتأكيداً لمسئوليته(٣٢). بل يكاد يصل الأمر إلى اعتبار ذلك ضمن فعاليات المجتمع لمواجهة الجريمة ومكافحتها بتعقب الجناة وكشفهم، وهو ما يؤكد أن للمجتمع الإسلامي وظيفة اجتماعية في ذلك.

ثالثاً: مضمون البعد الاجتماعي بعد وقوع الجريمة

سلك الشارع الحكيم في السياسة الجنائية الإسلامية مسلكاً هدفه أن يقلع المجرم عن جرمه. فعلاوة على أنها تمثل رادعاً لمن تسول له نفسه أن يفعل أو يقترف تلك الموبقات نجدها تهدد نوازع الشر عنده، وتوقظ القلب ليتوافق مع قيم المجتمع

الفاضلة مرة أخرى من خلال التوبة والرجوع. ومن هذه الإجراءات الشخصية المرتبطة بالشخص نجد أمثلة متعددة منها: النفي، والتغريب، الإبعاد، التشهير في حالة شاهد الزور، العزل للمستخدم أو الموظف، تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها. وسوف نتعرض لكل منها فيما يلي، من حيث شرعيتها وأحكامها، ثم آثارها الاجتماعية على الفرد والمجتمع.

١ – النفي

يقول المولى تبارك وتعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"[٣٣].

ويستهدف من نفي قاطع الطريق اتقاء خطره، والعمل على حماية الناس من شره، حتى يضعف أو يتوب. وفي إطار ذلك يُبعد إلى بلد آخر داخل حدود دار الإسلام؛ كما أن هناك قولاً بوجوب حبس المجرم في المكان الذي نفي فيه، حرصاً على اتقاء شره ويظل حتى يتوب، فضلاً عن أن فيه كسراً لشوكة المجرم عندما يصبح بلا بلد ولا وطن.

ويتبين مما سبق أن نفي من أخاف السبيل إلى غير الأرض التي ارتكب فيها جريمته هي إبعاده عن موطن أنصاره وعمن عاونوه على الشر؛ لأن بقاءه في الأرض التي أفسد فيها يذكره ويذكر أهلها دائماً بما كان منه، وهي ذكرى سيئة قد تلاحقه، كما أن في الإبعاد تهيئة الفرصة له للتوبة الكاملة[٣٤].

وفي إطار عقوبة النفي يمكن القول بتوفر البعد الاجتماعي في هذا التدبير المرتبط بالسياسة الجنائية، فحال تنفيذ النفي إلى بيئة طبيعية وبين أشخاص مشهود

لهم بالخلق القويم، تتوافر في البيئة الجديدة القدوة الحسنة وتتمكن من التأثير في الجاني، وهو ما يمكن أن يعيده مرة أخرى إلى التوبة والصلاح، ثم إن النفي على ما فيه من عقاب فإنه يحفظ إحساس الجاني بكيانه وبكرامته، ولربما كان هذا الإحساس هو المدخل الأساسي لإمكانية التأهيل الاجتماعي فيما بعد. يضاف إلى ذلك أن النفي يمكن الجاني من الحياة داخل أسرته إذا رغب في اصطحابهم ورغبوا، وفي إطار ذلك يبقى محاطاً بجو من العناية الأسرية التي لا شك أنها كفيلة بترقية شخصيته وإحساسه بالمسئولية تجاه أسرته، وتوفير ضرورات الحياة وهي تنمية مستمرة لروح المسئولية، مما يبعده بالتأكيد عن طريق الجريمة، فضلاً عن أن وجوده داخل أسرته يجعله يمارس حياته، وفقاً لحاجاته الطبيعية، مما يجنبه مضار كبت غرائزه، كما يحفظ إمكانية استمرار حياته ويجنبها آثار الانحراف حال وجودها بدون عائلها، كما أن النفي يجنب الجاني حياة العزلة، والبعد عن المجتمع، كما يجنبه إحساس المهانة التي قد يشعر بها، وتجنب الرأي العام أن ينظر إليه نظرة عداء.

وبعبارة أخرى فإن البعد الاجتماعي يمكن أن يتضح من خلال تدبير النفي، حيث يوجد في ذلك تحقيق للمصلحة الشخصية للجاني وكذلك للمصلحة الاجتماعية للمجتمع من خلال إبعاد الجاني عن المكان الذي اقترف فيه جريمته.

فالنفي قد يحقق مصلحة الجاني، فقد يكون من مصلحة الجاني نفسه إبعاده عن المجتمع المحلي، مادام أن الجريمة التي اقترفها مؤذية للناس ومخالفة للأعراف وللتقاليد المجتمعية، فبالتالي لا يقبله المجتمع ولو عوقب على جريمته فتظل هذه حدثاً يذكر كنوع من أنواع الإيلام والتوبيخ حال توجيه الأبناء والنشء بألا يفعلوا مثل فعلة فلان من عائلة كذا، كما قد يكون هذا المجتمع المحلي الذي اقترف فيه

الجانـــي جُرمه أحد عوامل الانحراف بأن يضم إليه مجموعة من منحرفي السلوك من المعارف والأصدقاء.

كمـــا قـد يكون النفي لمصلحة المجتمع، فيكون شخص الجاني من الخطورة الإجرامية، مما يحمل على الاعتقاد القوي بأنه سوف يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى إذا ترك حراً في المجتمع نفسه الذي ارتكب فيه جريمته الأولى.

وعلـــى هـــذا الأساس يتضح أن المصلحة الاجتماعية تقتضي عدم التقيد بمدة معيـــنة فـــي النفي وإنما تحدد المدة على أساس الغرض منها، وما إذا كان الهدف الأساســـي لهـــا نوعـــاً مـــن الإيلام والردع أو المساعدة في تأهيل الجاني في بيئة طبيعية.

٢- التغريب

يستمد التغريب مشروعيته من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الـــبكر بالـــبكر جلد مائه ونفي سنه، والثيب بالثيب جلد مائه والرجم " (٣٥) ولقد ظهـــر أن هـــناك بعض الجناة ذوي الشخصيات الخطرة، مما يحمل على الاعتقاد القـــوي بأنهم سيعودون للجريمة مرة أخرى خاصة إذا تركوا في المجتمع المحلي نفســـه الـــذي ارتكـــبوا فيه الجريمة الأولى، ومن هنا واجهت السياسة الجنائية هذا فقررت عزل الجاني عن مجتمعه المحلي لمدة معينة فوق جلده .

ويرتـــبط بالتغريب، الإبعاد، إذ يجوز للدولة الإسلامية عند الضرورة أن تبعد أي مسلم أو ذمي عن ديارها، إن لم يكن هنالك وسيلة لدفع خطره إلا الإبعاد، وإذا ســـمح للحربييـــن بدخول دار الإسلام، فللدولة أن تبعدهم – حال إتيانهم بعمل يخل

بالأمن العام أو خشي منه ذلك – ولو لم تنته مدة إقامتهم[٣٦].

٣- التشهير بشاهد الزور

تعني الشهادة[٣٧]: الإخبار بالشيء مع العلم به علماً يقينياً. وقد نسبها الله سبحانه وتعالى إلى ذاته العلية حيث قال: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ) [٣٨] وقيل بأنها تعني الحضور، كما قد تعني القسم لقوله تعالى: (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) [٣٩]. كما تعني قانوناً: إخبار من الشاهد بما يكون قد أدركه بحاسة من حواسه عن واقعة معينة[٤٠] وتعني شرعاً: إخبار بصدق لإثبات عقوبة بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

وإذا تحولت الشهادة من الإخبار بصدق إلى قول الكذب، فهي زور، وقد قال الله تعالى: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) [٤١]. ونظراً للآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والثقافية التي تترتب على شهادة الزور، فإننا سنتناول كيف جاء الشارع الحكيم بسياسة جنائية تركز على البعد الاجتماعي لردع شهود الزور، بحيث يتعرضون للتشهير بصوره المختلفة، ويعني التشهير، إظهار الشيء القبيح للناس بقصد الفضيحة.

ويقصد بالتشهير الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، خاصة الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كالسرقة وخيانة الأمانة وشهادة الزور، والغش في المعاملة.

ويتضمن التشهير أن يُطاف بالجاني في موطن إقامته، أو سوق حرفته مع إعلان ما آتاه من معصية على الكافة مع من يقول إنا وجدنا هذا شاهد زور

فاحذروه، وحذروا الناس منه[٤٢].

ويتضح مما سبق أن التشهير كعقوبة إنما تستمد فاعليتها من إعلام الناس بالسلوك الفردي غير السوي الذي قام به الجاني، وفيه فضح له، وإنقاص من وزنه الاجتماعي وكيانه وعلاقاته الاجتماعية، من حيث استهدافه إعلام وإخبار الناس بما فعله الجاني وتحذيرهم منه وتوعيتهم ضد ما يمكن أن يقوم به تجاههم فينفروا منه ومن التعامل معه.

وعلى ذلك فإن هذه الوسيلة يمكن استخدامها في العصر الحاضر، إذ يطاف بالجاني في مجتمعه المحلي – الذي يستمد منه كيانه الاجتماعي – حيث شهد زوراً، بالإضافة لذلك ينشر في الصحف أو في الإذاعات المحلية والتليفزيون بقنواته المحلية كل قناة في نطاق وحدود المجتمع المحلي الذي تخدمه، وذلك لتوسيع دائرة التشهير، وهذا الرأي يتوافق مع ما ذهب إليه البعض من السابقين[٤٣]؛ كون شاهد الزور كان يكتب ويسجل عليه ما فعل ويجعل من ذلك نسخاً يودعها عند من يثق بهم، وبذلك تتسع دائرة التشهير.

٤- العزل من الوظيفة العامة

إذا كانت العقوبات التأديبية متنوعة ومتفاوتة تبعاً لتفاوت درجة الجسامة في الخطأ التأديبي، فإن عقوبة التعزير والتأديب متنوعة بتنوع الفعل المخالف للشرع الذي أتاه العامل أو ترك القيام به وترتب على إتيانه أو تركه إخلال بما أنيط به أداؤه. فالعقوبة التعزيرية متنوعة ومتفاوتة بما يحقق العدالة، ذلك أنه قد يعزر[٤٤] الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يُعزر بهجره وترك السلام عليه حتى

يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة. كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين خُلفوا(٤٥) . وقد يعزر بعزله عن ولايته كما عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين، لأنه كان يستوفي الحساب على العمال(٤٦).

فالإسلام يوجب – ضمن ما يوجب– العمل المسئول من أجل رعاية مصالح المسلمين، وارتباط السلطة بالمسئولية يعكس الطاعة والواجبات التي نستمدها من خلال الحديث الشريف: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام (الأمير) الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ..."(٤٧)، كما أن الأساس الشرعي للتأديب يستند إلى أن مرافق الدولة الإسلامية يجب أن تتوخى دائماً في قراراتها المصلحة العامة، فولي الأمر ومعاونوه لا يحل لهم أن يتصرفوا إلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة، كما يرجع هذا الأساس أيضاً إلى أن رجل الإدارة مسئول عن أعماله أمام الله ثم أمام الأمة، وهذه المسئولية تجعل للإدارة الحق في مراقبة نفسها كي تتدارك كل ما يحرك هذه المسئولية(٤٨).

ومما لا شك فيه أن أبلغ عقاب تأديبي يتعرض له العامل هو عزله من وظيفته وحرمانه من راتبه، بجانب ما يتضمنه العزل من الوظيفة من خزى للعامل وحرج بالغ بين أفراد المجتمع حيث تنطوي تلك العقوبة البالغة الخطورة حتماً على ذنب كبير اقترفه، ومعصية شديدة تجافي ما يجب أن يتحلى به من يعهد إليه بعمل العزل من الوظيفة في مختلف عصور النظام الإسلامي المختلفة، وكانت تمثل أقسى العقوبات التأديبية(٤٩).

وأساس هذا الإجراء أن تولية الوظيفة العامة يأتي من منطق أن هذا الموظف محل ثقة ولي الأمر أو من ينيبه عنه، فإن كانوا على طريق الاستقامة يعود النفع

على المجتمع بكامله، وإن خانوا الأمانة وألحقوا الجور والظلم بالرعية فأيضاً يعود الضرر على المجتمع بأسره، والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) (٥٠).

وعلـى ذلـك فـإن إجراء العزل إنما يركز على تنحية الشخص وإبعاده عن وظيفته، وحرمانه من مرتبه وكل التسهيلات المرتبطة بوظيفته، ولقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم التعزير فيما يتعلق بذلك، كما فعل عمر مثل ذلك(٥١).

وبدهـي أن الـبعد الاجتماعـي فـي هذا الإجراء إنما يتضح إزاء أن بعض الموظفيـن يستمدون أوضاعهم الأدبية من وظائفهم، وعليه تمثل الوظيفة العامة – بالإضافة لدخلهم المادي – كياناً اجتماعياً، كما تحدد أوزانهم فيما يتعلق ببناء القوة في مجتمعهم المحلي، وعلى ذلك فحال عزل الموظف من وظيفته العامة إنما يعني ذلك سحباً لكل الامتيازات الموكولة إليه بموجب هذه الوظيفة، وهو ما ينعكس على توازنـه النفسـي، وعلاقاتـه بأسرته، بل وعلاقات أسرته ببقية الأسر، وبالمجتمع بأسره، من هنا كان مثل هذا الإجراء يتمتع بدرجة عالية من الردع، نظراً للتأثيرات التي ترتبط به، سواء على الجاني وأسرته، أم على مجتمعه المحلي.

٥- تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها:

تتأسس هذه العقوبة على ما ورد في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَـا جَـزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٥٢) واشترط حتى تنفذ العقوبـة: أن يكـون السارق بالغاً عاقلاً، وأن يكون المسروق مالاً، ويبلغ نصاب القطع، ويكون محرزاً(٥٣).

وما يهمنا في هذا الصدد هو تأكيد أن العقوبة الأصلية للسرقة هي القطع، وإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسري، وهكذا في المرة الثالثة والرابعة تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى أو يتم حبسه حال قيامه بالسرقة في المرة الثالثة والرابعة. ويضاف لذلك إجراء تعليق يد السارق بعد قطعها وذلك بقصد إعلام الناس جميعاً أن هذا الجاني قد سرق ومن ثم يصبح ذلك رادعاً لكل من تسول له نفسه فعل هذا الجرم، ويكون عبرة لغيره. ولقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بتنفيذ ذلك أخرج النسائي في سننه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " قطع يد سارق وعلقها في عنقه" (٥٤) وكذلك فعل الإمام علي بن أبي طالب ..، وتعليق اليد المقطوعة في رقبة السارق إنما هو من الزواجر التي تمنع اقتراف هذا التعدي على حدود الله، والعبرة في الارتداع والمنع من خلال التشهير والإعلام وإذلال دوافع النفس الأمارة بالسوء والأنانية، وذلك بإضعاف هذه الغرائز أمام الرأي العام وهو تأكيد للبعد الاجتماعي أيضاً يجعل الذات تتضاءل وتنكمش أمام تضامن المجتمع، وإيلامها من جراء الضبط الاجتماعي على هيئة التوبيخ والزجر والانكسار.

رابعاً: مضمون البعد الاجتماعي من خلال الإجراءات التربوية:

يذكر في هذا الصدد أن جوهر هذه الإجراءات يركز على الأساليب المعنوية في الضبط الاجتماعي، وانطلاقاً من كون الجاني مريضاً يجب علاجه لا مجرماً يتطلب عقابه، وهي رؤية الاتجاهات المعاصرة في الدفاع الاجتماعي، وتستهدف هذه الإجراءات ردع الجاني وزجر غيره، وإصلاحه وتهذيبه.

وفيما يتعلق بالردع والزجر فإنه مادام هدف السياسة الجنائية في الإسلام منع

الجاني من معاودة اقتراف الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها لعلمه أن ذلك التعزير الذي وقع على من أتى الجريمة ليس مقصوراً عليه فقط، بل ينتظره هو إذا ما وقع منه هذا الفعل المشين، فإن لذلك الزجر فائدة مزدوجة. ففي حين يمنع الجاني من العودة للجريمة ويرده عنها، يمنع كذلك غيره من اقترافها ويبعده عن شبهاتها(٥٥). وفي ضوء ذلك فإن التعزير "ليس فيه شيء مقدر، بل مفوض إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة، فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس"(٥٦).

وتتدرج هذه الأساليب بين التنبيه على الجاني، ووعظه، وتوبيخه وزجره وحبسه أو ضربه وخلافه...

ويستلزم ذلك التنبيه على الجاني بالحضور إلى مجلس القضاء لإعلامه وإعلانه بما قد وصل إليه مجلس القضاء من بعض التصرفات غير اللائقة بالمسلم، التي تُعد خروجاً على المألوف وقواعد النظام العام والأعراف والتقاليد، ويقصد من هذا الإعلام والتنبيه تأديب المذنب وزجره عن معاودة فعلته، وفيه حفاظ على حقوق الناس مهما كان هذا الحق بسيطاً ولا يشكل أدنى اعتداء.

أما بخصوص الإصلاح والتهذيب، فإنه يمكن القول بأن السياسة الجنائية في الإسلام تلتمس التأثير على الجاني من خلال تركيزها على البعد الاجتماعي، فمع أن الجريمة في ذاتها عمل غير مرغوب فيه، ويثير سخط المجتمع على الجاني وعطفه على المجني عليه، إلا أن السياسة الجنائية الإسلامية لم تترك الجاني، بل عنيت به وأولته الرعاية وسبل العلاج القويمة، فبجانب التخويف والردع والزجر كأغراض للتأديب نجد الشارع الحكيم قد حرص على الابتعاد عن كل ما فيه تعذيب للجاني وإهدار لآدميته(٥٧).

ومن هنا فإن التأديب عقوبة تهدف إلى الإصلاح والتهذيب، حيث إنه بإصلاح الجاني وتربيته تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة، وفي ذلك صلاح للجماعة وتقويم لـنظمها الاجتماعـية، ولوظائف هذه النظم وتجاوز المعوقات الوظيفية، والسياسة الجنائـية لا تهـدف من التعامل مع الجاني الذي انتهك الحرمات الانتقام منه، ولا تهدئـة وتسـكين نفس وشخص المجني عليه، وكسر روح الحقد والكراهية للجاني فقط، بل تكاد تصل المعاني هذه إلى أن تأديب الجاني وإصلاحه وهدايته وتوبته قد وضـعت أساسـاً لذلـك، ليكون ابتعاد الناس عن الجريمة نابعاً من منطلق ديني، ووازع ذاتـي لـيس مبعثه الخوف من العقاب، بل الرغبة في البعد عن الجريمة، والعزوف عن مجالها، ابتغاء تحصيل رضا الله، ثم رضا النفس وطمأنينتها، وبذلك يمكن إيجاد المجتمع الصالح الذي تسوده روح الود والتضامن، وتزول منه بواعث الكراهية والأحقاد(٥٨).

وفـي هـذا الصدد تبدأ السلطة في تعقب فلول الخطيرين، ثم توجيه إمكانات المجـتمع وموارده الاقتصادية والاجتماعية في التنمية وهو ما يرفع مستوى دخول الأفراد ومعيشتهم في حياة كريمة ومجتمع متكامل متضامن يشد بعضه بعضاً، وفي ضوء ذلك يشير عالم الاجتماع عبد الرحمن بن خلدون: "... الملك بالجند، والجند بالمال، والمال بالخراج، والخراج بالعمار، والعمار بالعدل، والعدل بإصلاح العمال، وإصلاح العمال باستقامة الوزراء، ورأس الكل بافتقاد (أي تَفَقّدُ) الملك حال رعيته بنفسه، واقتداره على تأديبها حتى يملكها ولا تملكه ..." (٥٩).

ويرتبط بما سبق التوبيخ، وهو من الإجراءات الهادفة التي تستمد شرعيتها من قولـه تعالى: (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) (٦٠). ومما رواه أبو ذر رضـي الله عـنه قال: سابيت رجلاً فعيرته بأمه، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية [٦١] ومن جهة أخرى فإن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود " [٦٢] . فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بزوا جر الكلام وغاية الاستخفاف، الذي لا قذف فيه ولا سب، يضاف إلى ما سبق الهجرة باعتباره أسلوباً للزجر [٦٣].

ويبين أن هذه الأساليب إن هي إلا أساليب اجتماعية تخاطب الاستعداد النفسي لدى الخارجين عن الطريق السوي، ويلجأ إليها القائمون على حدود الله لمواجهة تصرفات بعض الأفراد الذين تسول لهم أنفسهم فعل بعض الأفعال التي تستوجب التعزير. وإذا كانت هذه الأساليب معبرة عن التجاهل والتوبيخ، فإنما ذلك بقصد إشعار الجاني بضآلته، وبحجمه الطبيعي، وتخويفه وردعه عما يمكن أن يتعرض له من جراء استمراره في التعدي والتجاوز والاقتراف، وذلك من منطق أن المثوبات المعنوية تدفع لفعل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل تبيين الجنة وما فيها وغرفها وزروعها وظلالها وخلافه وبالتالي يدفع ذلك إلى ضرورة دفع ثمنها. من منطلق أن المدح والثناء والتشجيع والشهرة من وسائل الضبط الاجتماعي التي تشجع على إتباع معايير الخير والأمر بالمعروف واتباع أنماط سلوكية رجوعاً للمثوبات المعنوية.

كما أن هناك تلمساً للبعد الاجتماعي في التعامل مع الفئات الخاصة، ونقصد هنا مرضى العقول وصغار السن، وغني عن البيان أن المرض العقلي هو من عوارض الأهلية، يصيب الإنسان فيفقده القدرة على الإدراك وتقدير الأمور تقديراً سليماً، ويستند ذلك إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة:

عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق". (٦٤)

وبخصوص المسئولية الجنائية، فإن المرض العقلي يعدم أهلية الأداء كلية، فتهدر عبارة المجنون ولا يُقام عليه الحد، ولكن ذلك لا ينفي أهلية الوجوب لديه، لأنها تثبت بناء على وجود الذمة لدى الآدمي، فكل إنسان يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحقوق له وعليه. وفي إطار ذلك وكوقاية أخذ بإيداع مرضى العقول بالمصحات العقلية لعلاجهم، منعاً لخطورتهم، وخشية ارتكاب الجرائم، خاصة أنهم عديمو المسئولية، وقد أخذ القانون الوضعي بهذا الأمر(٦٥).

في حين أن صغار السن يتم التصرف معهم – وفقاً لمراعاة البعد الاجتماعي – مع الأخذ في الاعتبار ظروفهم الخاصة. فالصبي المميز توقع عليه بعض الأساليب التهذيبية التقويمية من جانب التعزير لا العقاب، فيجوز لولي أمره اتخاذ هذه الأساليب بغرض تأديب الصبي وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه، سواء بالتوبيخ أو بالتسليم لولي الأمر أو لغيره، أو بوضع الصبي في إصلاحية أو دار تربية خاصة، أو وضعه تحت المراقبة الخاصة، وعلى ذلك يعد هذا الإجراء تأديبياً لا عقابياً، مما يؤدي بدوره إلى عدم اعتبار الصبي بعد بلوغه عائداً لما اتخذ إزائه قبل البلوغ، مما يساعده على تجاوز هذه العقبات ويمهد لنسيان الماضي(٦٦).

خامساً: الاحتياطات العينية

تشمل هذه الاحتياطات صوراً مختلفة، منها الطرد من العمل، أو رفض إعطاء فرصة للعمل أصلاً، أو مصادرة الممتلكات أو تدميرها، أو الأجر المنخفض، أو توقيع الغرامة المالية أو حتى الحصار الاقتصادي لبلد بأسره، ورفض أي تعامل معه، ويضاف لذلك رفض أو تقييد التعامل الاقتصادي مع المجموعات الاجتماعية

أو الأفراد(٦٧).

ويرتبط بكون المصادرة تعزيراً أن تكون جوازية، إذ يكل المشرع القاضي في تطبيقها من عدمه حسب ملابسات الدعوة مادامت خاصة بالشيء الذي يُقام به المنكر – أي بأدوات الجريمة – وليست خاصة بدفع المنكر ذاته، ومثال ذلك إراقة خمر المسلم، إذ يمثل ذلك نوعاً من الزجر بالنسبة للمسلم، وكذلك حرق الثوب المصبوغ بالعصفر كما أمر بذلك رسول الله "صلى الله عليه وسلم" عبد الله بن عمر رضي الله عنهما(٦٨)، فضلاً عن مصادرة الأطعمة المغشوشة والملابس المغشوشة في النسيج، وما سلكه سيدنا عمر بن الخطاب إذ رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء فأراقه عليه(٦٩).

وفضلاً عن ذلك كان من سياسة عمر رضي الله عنه، أن يكتب أموال عماله إذا ولاهم عملاً للمسلمين، جاء في تاريخ الخلفاء: "وأخرج عن الشعبي أن عمر كان إذا استعمل عاملاً كتب حاله"(٧٠) ثم يقاسمهم ما زاد على ذلك، وكان رضي الله عنه يرى في مصادرة أموال العمال وقهرهم خاصة الذين عرف عنهم تجاوز واستغلال منصبهم ترويضاً لهم على الطاعة وترك التبجح والإذلال على الرعية(٧١) وفي هذا يقول ابن تيميه: "وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية"(٧٢) كما أخرج ابن سعد عن ابن عمر: "أن عمر أمر عماله فكتبوا أموالهم، منهم سعد ابن أبي وقاص، فشاطرهم عمر في أموالهم فاخذ نصفاً وأعطاهم نصفاً" (٧٣).

ويعكس ذلك أن هذه الاحتياطات العينية تجعل الخارجين على تعاليم الشريعة موضوعاً تمارس عليه أهداف الضبط الاجتماعي، سواء في صورة حرمانهم من حقوق أو مزايا اقتصادية، أو مصادرة أدواتهم أو ممتلكاتهم التي يقومون من خلالها بفعل الموبقات والمحظورات والجرائم التي تضر بهم أو بالمسلمين أو بالمجتمع

الإسلامي أو بالأحرى بمحارم الله تعالى، أو بالعباد.

سادساً: أثر الجمهور في الوقاية من الجريمة أو إجراءات الكشف عنها:

يستهدف ذلك تحمس المجتمع أياً كان، صغر أو كبر، وتضامنه، ضد المنكر،ومن جهة أخرى الأخذ على أيدي أرباب الشر والفساد، والحيلولة دون جرائمهم قبل وقوعها، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير السكينة العامة للمواطنين ،ويتحدد ذلك في ولاية الحسبة، وهي وظيفة دينية ودنيوية مفروضة على القائم بأمور المسلمين، ولقد استلزمت الشريعة الإسلامية أموراً عدة كي يؤدي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثره المنشود، ومن ثم فيجب أن ينتبه إليها، ومنها، العلم والورع وحسن الخلق، القدوة الحسنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القول بالحكمة والموعظة الحسنة، ثم دفع المنكر والصبر على الأذى[٧٤].

ومن هنا يصبح واجباً أساسياً تضامن المجتمع ضد الجريمة والمجرمين، إذ إن الأمة تعتبر مشتركة مع الآثمين إذا رأت الإثم ولم تعمل على منعه[٧٥].

وفي حال عدم قدرة الفرد (شاهد المنكر) منع فاعله من إتيانه، فعلى شاهد المنكر أن يبلغ القائمين على الأمر عن مرتكب الجرم كي يتولوا أمره، وفي حال حدوث الجريمة تصبح الشهادة لإثبات الجريمة واجباً على المسلمين الذين شاهدوها، لأن في كتمانها شيوعاً للمنكر والفساد.

كما أن ترك الآثمين من غير رادع من رأي عام قوام مهذب يعد ذلك هدماً لبناء المجتمع، وإذا لم يأخذ الفضلاء على أيدي الآثمين سقطوا جميعاً في الرذيلة، ولا تقوم للأمة بعد ذلك قائمة إلا إذا غيرت حالها فيغير الله تعالى ما بها، إذ لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة في نطاق

الأحكـــام الأصـــولية الشـــرعية الموضوعية والإجرائية، فحق الدفاع الشرعي في الجـــريمة المشـــهودة انعكـــاس لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام الحسبة في النظام القضائي الإسلامي مؤسس على ذلك(٧٦).

وتعـــد القسامة، تطبيقاً آخر من تطبيقات التضامن الاجتماعي، سواء اعتبرت وســـيلة إثـــبات أو نوعـــاً من الجزاء في جريمة القتل بالذات، فهي تؤكد المعاني المستخلصـــة في هذا الشأن. وتعد القسامة تطبيقاً لقاعدة أصيلة في الإسلام هي "لا يطل دم في الإسلام" أي لا يذهب دم في الإسلام هدراً، فالمسلمون في المكان الذي وقعت فيه الجريمة تقع عليهم مسئولية الوصول إلى القاتل المجهول حتى لا يذهب دم القتيل هدراً. والتكييف الحقيقي للقسامـــة في رأينا(٧٧) أنها نوع من المساهمة في إثـــبات الجـــريمة وهـــي لا تتنافى مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية وشخصية العقوبـــة. وبمعنى آخر فإن القسامة طريق من طرق الإثبات يشارك فيه الجمهور بالعـــبء الأكبر في الكشف عن الجاني المجهول وإظهار غوامض الجريمة، وهي بـــلا شك مساهمة كبرى من الجمهور في كشف وتأكيد لمسئوليته عن منع الجريمة ومكافحتها(٧٨).

يعني ذلك أن الشريعة الإسلامية قد أناطت الاتهام – في نطاق الجريمة – بيد جماعـــة المسلمين، باعتبارهم وحدة اجتماعية تمثل المجتمع المحلي، ويحيط الاتهام بطائفة من الضمانات تنحصر في أن لكل فرد باعتباره عضواً في الجماعة أن يقوم بالاتهام، خاصة في التعدي على حدود الله تبارك وتعالى.

الفصل الثاني: البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية الإسلامية (قراءة في المضمون)

ولتحقـــيق ذلـــك نشـــير لمفهوم الدفاع الاجتماعي، وكيف ينطلق منه لـــتأكيد

السياســة الجنائية، في إطار تحديد العقوبة وفلسفتها وأهدافها، وإسقاط العقوبة حال التوبة، ثم ارتباط العقوبة بظروف الجاني في التشريع الإسلامي، والأثر الاجتماعي الذي يُبتغى من وراء العقوبة وهو الردع وإعادة الأفراد الجناة إلى ربقة الإيمان.

أولاً: أصول الدفاع الاجتماعي في الإسلام

يمكن تصنيف نتائج الأدبيات المرتبطة بهذا الموضوع إلى اتجاهين[٧٩]: يؤكد الأول أنه بخصوص ملامح الدفاع الاجتماعي (خاصة الشرعية والإنسانية وحماية المجــتمع والدفـــاع عــن أفراده) لا يوجد مجال للمقارنة بين وجودها في السياسة الجنائية الإسلامية وبين وجودها في إطار حركة الدفاع الاجتماعي، في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني أن مسألة الدفاع الاجتماعي وتقدير ظروف المجرم، وتفريد العقوبـــة ومـــا إلى ذلك كلها مسائل قد احتوتها السياسة الجنائية الإسلامية قبل أن يظهر من اهتموا بحركة الدفـــاع الاجتماعي[٨٠].

وبدون الدخول في تفصيلات ذلك فإنه يكفينا أن نلقي نظرة على ملامح الدفاع الاجتماعي السابق الإشارة إليها، وكيف أن السياسة الجنائية الإسلامية قد شملتها واحتوتها، وأزكت من فاعليتها.

١ – حماية المجتمع والدفاع عن أفراده

مهما كانت الفلسفة التي تدور حولها العقوبة، فهي من التدابير الأساسية لحماية المجتمع، إذ تعتبر حركة الدفاع الاجتماعي، المجرم أو الجاني فرداً معادياً للمجتمع، وبذلـــك يتقرر في شأنه تدبير اجتماعي للدفاع عن أفراد المجتمع. وفي ضوء ذلك فإن معظم الباحثين في هذا المجال يميلون إلى أن هدف العقوبة هو حماية المجتمع والمواطن.

وبنظرة واقعية للسياسة الجنائية في الإسلام فإنها تركز على البعد الاجتماعي فـي إطار دفاعها عن الأفراد والجماعات وحماية المجتمع بعامة، ويتجلى ذلك في استهداف الشريعة الإسلامية وجود رأي عام يتعاون على الخير والبر والتقوى ودفع الشـر، بـل وأن هذا الرأي العام تصبح له رقابة ذاتية مرتبطة بالضمير الجمعي تجعـل كل شر ينطوي على نفسه فقط وينزوي إلى ذاته ويندحر، في حين يجد كل خـير الشـجاعة فـي الإعلان عن الخير والثواب فيظهر وينتشر، وعلى ذلك فإن (الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر) يتضمن تقوية الرأي العام في محاصـرة الشـر والآثميـن، مع تدعيم الأبرار والخيرين، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٨١) ويوصلنا ذلـك إلى القول بأن التكافل الاجتماعي في الإسلام يكاد يصل إلى نظرية عامة في السياسـة الجنائية، تنطلق من مراعاة البعد الاجتماعي للفرد وللمجتمع، وتستهدف الوصول بالمجتمع أيضاً إلى أن يصبح مجتمعاً فاضلاً كما أراده الله تعالى.

٢- الإنسانية

ربمـا تثور بعض الشكوك تجاه مضمون سمة "الإنسانية" لدى أصحاب حركة الدفاع الاجتماعي، حيث يربط بعضهم بين الإنسانية وبعض القيم المستمدة من ثقافة محـددة، أو ما اصطلح على تسميته بحقوق الإنسان(٨٢) إلا أن الإنسانية التي يرمي إليها الكافة هي تلك التي أشارت إليها السياسة الجنائية والتي ترى في خلاصتها أن العقوبات الإسلامية – كمكون للسياسة الجنائية – وإن بدا في بعضها شدة وصرامة، فهي بعيدة عن أن تكون تعذيباً للمجرم وتنكيلاً له، حيث تميزت الشريعة في جميع قواعدهـا بطـابع الـرحمة بالناس جميعاً لكنها الرحمة "الحازمة"، التي لا تتصف بالضـعف وتستهدف حماية المصلحة الحقيقية للمجرم والمجتمع، لا مجرد التخفيف

عـنه والترفق به، إذ إنها رحمة تبتغي الخير الآجل ولا تتوقف عند الخير العارض العـاجل، كما وُصف الرسول صلى الله عليه وسلم بصفـات تنفـي عنه السيطرة والتجـبر "لست عليهم بمسيطر"(٨٣)، "وما أنت عليهم بجبار"(٨٤)، "وما أرسلناك إلا رحمـة للعالمين"(٨٥).هذا وقد أوضح بعض الفقهاء سبيل العقوبة إلى الردع الخاص بأنها تأديب وإصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب وأنها شرعت رحمة من الله تعـالى بعـباده إذ أنها صادرة عن رحمة الخالق بالخلق وإرادة الإحسان إليهم. ولذلك ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهـم ولله المـثل الأعلـى، كمـا يقصد الوالد تـأديب ولده، أو كما يقصد الطبيب معـالجة المريض(٨٦).

ومن هنا فإن الإنسانية- كسمة أساسية من سمات حركة الدفاع الاجتماعي في الإسلام- إنما تعتمد على إصلاح حال الجاني، سواء عن طريق التوبة الصحيحة أو عدم نبذ المجتمع له أو تعييره بجريمته، كما أ ن الإنسانية هي العناية بالجاني، وإصلاح حاله وتهذيبه .

٣- القانونية أو الشرعية

من القواعد الفقهية في ذلك(٨٧) أنه: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"، وكذلـك هـناك قـاعدة أخرى تقضي بأن: "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة" بالإضافة إلى أنه: "لا يكلف شرعاً إلا من كان قادراً على فهم دليل التكليف أهلاً لما كلف به، ولا يُكلف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على امتـثاله". وفـي ضوء ذلك يبدو أن كلاً من الشريعة والقوانين الوضعية توجب ألا تكون جريمة ولا عقوبة بلا نص. ولكن الشريعة تختلف عن القوانين في تطبيق هذه القاعدة في أنها (الشريعة) قد طبقت هذه القاعدة قبل أن تعرفها القوانين الوضعية ،

ثـم أنه يختلف تطبيق القاعدة في الشريعة باختلاف نوع الجرائم التي تطبق عليها. ففـي الجـرائم الخطـيرة التي يتأثر بها أمن الجماعة ونظامها تأثراً شديداً تتشدد الشـريعة فـي تطبيق القاعدة تشدداً تاماً، فنجدها تدقق في تحديد الجريمة وتعيين العقوبـة، وهـذا هـو المتبع في جرائم: الحدود والقصاص. أما في الجرائم الأقل خطـورة وهـي جـرائم التعازير فإن الشريعة الإسلامية تجعل لها مجموعة من العقوبات، وتترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة المناسبة، وفي جرائم التعازير المقـدرة للمصـلحة العامة، تكتفي بوضع نصوص عامة جداً يدخل تحتها أي فعل يمـس المصلحة العامة والنظام العام. فكأن الشريعة تطبق بأساليب ثلاثة: لكل نوع مـن الجرائم أسلوب خاص يتلاءم ومصلحة الجماعة والأفراد. ومن هنا فإن الدفاع الاجتماعي والتركيز على البعد الاجتماعي يرتبط بالهدف الأساس للنظام العقابي في السياسة الجنائية في الإسلام.

ومـن جهة أخرى فإذا كان القاضي مقيداً بما فرضه الشارع من الجزاء عن الجريمة، راعت الشريعة هذا المبدأ في الحدود وحددت في التعازير أنواع الجرائم عامة وأنواع العقاب، وتركت للقاضي والمحتسب تطبيق نوع معين من الجزاء على نـوع معيـن من الجرائم، في إطار السياسة الجنائية الإسلامية، فضلاً عن وجود شرعية الحدود مع درئها بالشبهات.

ويسـتخلص من كل ذلك الوجود الفعلي لأصول ومسلمات الدفاع الاجتماعي (الإنسانية والقانونية والاجتماعية) في السياسة الجنائية للإسلام.

ثانياً: العقوبة في إطار السياسة الجنائية للإسلام

وفي هذا الصدد نناقش العناصر التالية:

١- فلسفة العقوبة وأهدافها.

٢- إسقاط العقوبة حال التوبة.

٣- ارتباط العقوبة بظروف الجاني في التشريع الإسلامي.

٤- الأثر الاجتماعي الذي يُبتغى من وراء العقوبة.

وسنستعرض لمختصر لكل منها فيما يلي:

١ - فلسفة العقوبة وأهدافها:

تتصل تشريعات السياسة الجنائية الإسلامية بقوانين السلوك الإنساني العام، إذ إن أحكامهـا تـتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة، وهي تعاقب على ما يرتكب من الرذائل، بيد أن عقابها قسمان: عقاب دنيوي وآخر أخروي، ومن لم يؤخذ بجريمته في الدنيا – إما لأنها غير قابلة للإثبات أو لأن المجرم استطاع أن يفلت من العقاب ولـم يكـن ثمة إثبات فيما يمكن فيه الإثبات – فإن الغقاب لاحق به في الآخرة بلا ريـب. ومـن هنا اتفقت الشريعة مع الضمير والوازع الإنساني، وكانت أحكامها متجاوبة مع الوجدان القوي وإن اتصال الحكم الدنيوي بالوازع الديني يجعل المؤمن يحس بأنه في رقابة مستمرة وإن أخفى عمله عن أعين الناس لا يخفى على الله منه خافية، ذلك لأن الله سبحانه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور[٨٨].

ويلاحظ أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية ترجع إلى أصلين أساسيين: فبعضها يعنى بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم، وبعضها يهـتم بشخصـية المجـرم ويهمل محاربة الجريمة، والأصول التي تعنى بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام، أما الأصول التي تعنى بشخص المجـرم فالغـرض منها إصلاحه. والأصل في الشريعة أن الاتفاق على الجريمة

والتحريض عليها وإعانة المجرم على جريمته، كل ذلك يعتبر بذاته جريمة مستقلة، سواء وقعت الجريمة المقصودة أو لم تقع، وهو يعتبر جريمة من وجهين: أولهما: أن الشريعة تحرم الأمر بالمنكر والاتفاق على الجريمة، والتحريض والإعانة عليها يؤدي إلى ارتكاب ما تحرمه الشريعة وهو الجرائم، والقاعدة الأصولية أن ما أدى إلى المحرم فهو محرم. وينبني على ذلك أن التحريض العام على الجرائم معاقب عليه في الشريعة، وأن الاتفاق الجنائي على الجرائم معاقب عليه، سواء أدى إلى التحريض أو الاتفاق إلى نتائجه المقصودة أو لم يؤد لهذه النتائج. كما أن مبدأ السياسة الجنائية الإسلامية في العقاب على الاتفاق والتحريض والإعانة باعتبارها جرائم مستقلة يتفق تمام الاتفاق مع مبدئها في عدم العقاب على النية ما لم يصحبها عمل أو قول(٨٩).

وتنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى نوعين:

١- عقوبات محددة لجرائم محددة، إذا تمت في شروط معينة – وتسمى بالحدود.

٢- عقوبات ترك تحديدها لولي الأمر. أي: لاجتهاد السلطات التشريعية أو القضائية في كل زمان، ليراعى في تحديدها اختلاف أحوال الجرائم والمنكرات، والانتهاك للحقوق الإنسانية. ولتطبيقها كذلك على الجرائم الأساسية التي حددت عقوباتها بالحدود، وذلك في حال عدم استيفائها لشروط الجريمة المستحقة للعقوبة المحددة شرعاً بالحد. وهذا النوع من العقوبات يسمى "التعازير".

والحدود هي العقوبات التي فرضها الشارع الحكيم على مرتكب الجرائم،

وسميت بذلك لأنها مقدرة وورد تحديدها في كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهي: عقوبات الجلد والتغريب والرجم لجريمة الزنى، وعقوبة الجلد لجريمة شرب الخمر، وعقوبة القطع لجريمة السرقة، وعقوبات القتل، أو القتل مع الصلب أو القطع، أو النفي لجريمة الحرابة، وعقوبة القتل ومصادرة الأموال لجريمة الردة، وعقوبة القتل للبغاة أثناء خروجهم على الحاكم المسلم.

وحكمة تخصيص هذه الجرائم بعقوبات محددة لا يجوز التصرف فيها، لأنها أخطر الجرائم على أمن المجتمع واستقراره، ولا تسقط هذه الحدود بالعفو ولا بالشفاعة إذا رفعت إلى القضاء.

وتظهر فلسفة العقوبة في الإسلام لما يلي:

١- أن تكون العقوبة مانعة بحيث تمنع الجميع عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته، وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه. وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه".

٢- للعقوبة حدود محدودة، حددها الشارع الحكيم، وتطبيقها يرتبط بحاجة الجماعة، كما أن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.

٣- إذا اقتضت المصلحة حماية الجماعة من شر المجرم واستئصاله من

الجماعــة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت ما لم يتب.

٤- وفــي حــدود قواعد الشرع فإن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعــة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.

٥- إن تأديــب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما إصلاحه،والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق كما يقول بعض الفقهاء في أنها "تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب" [٩٠] .

وبنظرة عامة لأغراض الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي الإسلامي [٩١] ، فقد عرفــت الشــريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية الوظيفتين الأخلاقية والنفعية للعقوبــة، بل وزادت عليهما، فمن حيث الوظيفة الأخلاقية للعقوبة يمكن القول إن العقوبة تمثل رد فعل المجتمع تجاه العدوان الذي وقع عليه . وحيث تعيد العقوبة الــتوازن إلى ميزان الحقوق والواجبات في المجتمع تحقق في نفس الوقت العدالة، وتمــنع ردود الفعــل العشــوائية الانتقامية تجاه الجاني على نحو قد يتجاوز كثيراً الضرر الذي لحق بالمجني عليه .

وثقــة الأفــراد في تحقيق العدالة إذا ما تم توقيع العقوبة على جميع الجناة دون تمييز بينهم لحسب أو نسب، أو مكانة اجتماعية يريح نفوسهم، وينتزع منها الرغبة فــي الــثأر والانتقام، ويجعلهم يقبلون الجاني بعد القصاص منه في توقيع العقوبة تــبدو رحمــة الله شــاملة بالجماعة وبالمجني عليه، وبالجاني نفسه. فرحمة الله بالجماعــة تبدو واضحة جلية في نظام الحدود الذي يحمي الأسس اللازمة لوجود

المجـتمع وتقدمه، والتي يطلق عليها الضرورات الخمس وهي:حفظ الدين والنفس والنسـل والعقـل والمال. ولذا فليس لولي الأمر حق العفو أو الشفاعة فيها، وليس للمجنـي عليه العفو عن الجاني، وتبدو تلك الرحمة كذلك في القصاص، فبقدر ما يحقـق وظـيفة الردع العام، فإن إعطاء الحق فيه للمجني عليه أو وليه يمنع الأخذ بالثأر والانتقام. فيحافظ على أرواح ودماء كثير من الأفراد .

فالعقوبـة الشرعية، وإن بدا في بعضها شدة وصرامة، فهي بعيدة كل البعد عـن أن تكـون تعذيباً للمجرم أو تنكيلاً به . ولقد تميزت الشريعة الإسلامية في جميع قواعدها بطابع الرحمة بالناس جميعاً، ولكنها الرحمة الحازمة، الرحمة التي لا تتصـف بالضـعف، الـرحمة التي تهدف إلى حماية المصلحة الحقيقية للمجرم وللمجـتمع، ولـيس مجـرد التخفيف عنه أو الترفق به، فهي رحمة تبتغي الخير الحقيقي لأجل، ولا تتوقف عند الخير العارض العاجل .

ثـم إنـه إذا كانـت العقوبـة في الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق العدل والرحمة بالأفراد، فإنها تهدف أيضاً إلى تطهير المجرم، وتكفير ذنوبه، ووقايته من عذاب الآخرة.

كما تتمثل الوظيفة النفعية للعقوبة في التشريع الإسلامي في تحقيق الردع العام والخـاص ، وإصلاح حال الجاني، وجبر الضرر الناجم عن الجريمة.وفكرة الردع العام تستند إلى مبدأ "الوقاية خير من العلاج" وهذا المبدأ نجده في جميع العقوبات الشرعية من حد أو قصاص أو تعزير .

وبالنسـبة للردع الخاص فهو ذو طابع علاجي، يتعلق بمن أقدم على ارتكاب الجريمة، فيهدف إلى منعه من العودة إليها مرة أخرى .ولذا فإن الألم الذي تتضمنه

العقوبـــة، ليس مقصوداً لذاته،وإنما هدفه إرجاع الإنسان إلى طريق الحق وإبعاده عن المعصية .كما يتحقق الردع العام بصورة كبيرة في عقوبات الحدود التي لا تعطـــي للجانـــي أي أمـــل في الإفلات من العقاب عن طريق عفو ولي الأمر أو شـــفاعته، أو تخفيف القاضي للعقوبة، أو استبدالها بغيرها، وتتحقق كذلك في مجال القصاص ؛لأن الجاني لا يعقل أن يرتكب جريمة معتمداً على احتمال عفو المجني عليه، أو أولياء الدم عنه.

وفيما يتعلق بإصلاح الجاني فلقد درس فقهاء الشريعة الإسلامية غرض العقوبة في الإصلاح في مجال حديثهم عن حق التأديب المقرر شرعاً . فالتأديب لديهم لا يقصـــد مـــنه الانتقام وإنما الإصلاح . ويتفق الفقهاء على أن العقوبة لا تهدف إلى الانتقام أو التشفي .

وفكـــرة إصلاح الجاني في النظام العقابي الإسلامي تظهر في مجال اختيار العقوبـــة، وأثـــناء تنفـــيذها بل وبعد التنفيذ . فاختيار العقوبة المناسبة لحال الجاني ولفداحـــة جرمه- وهو ما يعبر عنه حالياً بفكرة "تفريد العقوبة"- يظهر على وجه الخصوص في مجال العقوبات التعزيرية، حيث يملك ولي الأمر بل والقاضي- إذا فوضـــه ولي الأمر- في ذلك سياسة التجريم والعقاب فيجرم ما هو ضار بمصالح المجتمع وينوع في العقوبات، بل ويملك كل منهما سلطة التخفيف أو التشديد، أو إيقاف تنفيذ العقوبة . وهذا يعطي لفكرة تفريد العقوبة في النظام الجنائي الإسلامي مجالاً كبيراً .

وبعد تنفيذ العقوبة يرد للفرد كامل اعتباره في جماعته. فلا يجوز حرمانه من الحصول على عمل شريف، أو إيذاء شعوره على نحو ما. ولهذا جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي _صلى الله عليه وسلم أُتي برجل قد شرب

قال اضربوه، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله، قال "لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان " (٩٢)

كما تقوم فكرة الجبر في النظام العقابي الإسلامي على مراعاة جانب المجني عليه أو أولياء دمه . فهي تتعلق إذن بحق من حقوق الأفراد، بعكس الحال في الاعتداء على حقوق الله (حق المجتمع) فلا مكان فيها لفكرة الجبر، بل تسودها فكرة الردع.وتتضح فكرة الجبر على نحو خاص في نظام القصاص، حيث يتضمن إرضاءً نفسياً للمجني عليه أو وليه . فالإرضاء النفسي يأخذ صورة تمكينهم من الجاني، وإعطائهم حق طلب توقيع القصاص به أو العفو عنه متى شاؤوا. والإرضاء المادي يتمثل في قبولهم للدية مقابل العفو عنه .كما أن إعطاء المجني عليه أو أولياء الدم حق طلب القصاص أو العفو يعد من أساليب السياسة الجنائية الإسلامية لمقاومة الجريمة، حيث يؤدي الحكم بالقصاص إلى اختفاء دافع الثأر لدى الجاني أو عشيرته، وقد يؤدي مسلسل الثأر إلى جرائم لا تتوقف عند حد معين .

وفكرة الجبر التي يراعى فيها جانب المجني عليه لا تعني إهمال جانب الجاني. فلا يحق للمجني عليه أن ينزل بالجاني أكثر مما سببه له من ضرر. ولذا يشترط الفقهاء أن تكون المماثلة كاملة بين الجريمة والعقوبة، فإذا لم تكن هذه المماثلة ممكنة ينتقل حق المجني عليه إلى الدية أو العفو .

٢- إسقاط العقوبة حال التوبة

القاعدة العامة في القوانين الوضعية تؤكد أن توبة الجاني لا تُسقط العقوبة. أما في الفقه الإسلامي فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن التوبة تسقط العقوبة المقدرة لجريمة

الحرابة إذا حدثت التوبة قبل القدرة على المحارب، بشرط ألا يكون قد أتلف؛ لكنهم اختلفوا في أثر التوبة على ماعدا هذه الجريمة، ولهم في ذلك ثلاثة آراء، الأول: وإليه ذهب بعض الفقهاء في مذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد، ومجمل رأيهم أن التوبة تسقط العقوبة، وحجتهم في ذلك أن القرآن الكريم قد نص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة، وجريمة المحارب هي أشد الجرائم، فإذا رفعت التوبة عن المحارب عقوبته كان من الأولى أن ترفع التوبة عقوبة ما دون الحرابة من الجرائم. وأن القرآن لما جاء بعقوبة الزنا الأولى رتب على التوبة منع العقوبة، وذلك في قوله تعالى: "واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما"[٩٣] وذكر القرآن حد السارق وأتبعه بذكر التوبة في قوله تعالى: (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [٩٤] كما أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" قال "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[٩٥] وقال – صلى الله عليه وسلم– في ماعز لما أُخبر بهربه " هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه " [٩٦].

ويشترط هؤلاء الفقهاء لإسقاط التوبة العقوبة أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله، أي أن تكون من الجرائم الماسة بحقوق الجماعة، وألا تكون مما يمس حق الأفراد.

ويشترط بعض هؤلاء الفقهاء شرطاً آخر، وهو أن تكون التوبة مصحوبة بإصلاح العمل، وهذا الشرط يقتضي مضي مدة يعلم بها صدق التوبة، ولكن البعض الآخر يكتفي بالتوبة ولا يشترط إصلاح العمل، ويترتب على العمل بهذه الطريقة أن تسقط العقوبة عمن يعدل عن إتمام جريمته تائباً كلما كانت الجريمة مما يمس حقوق الجماعة. أما الجرائم التي تمس حقوق الأفراد فلا يؤدي العدول عن

ارتكابها لسقوط العقوبة بحال، ولو كان سبب العدول هو التوبة.

أمـــا الرأي الثاني في ذلك فهو رأي الإمامين مالك وأبو حنيفة وبعض الفقهاء في مذهب الإمامين الشافعي وأحمد، ومجمل رأيهم أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جـــريمة الحـــرابة للـــنص الصريح الذي ورد فيها، لأن الأصل أن التوبة لا تسقط العقوبـــة كمـــا يرى هؤلاء الفقهاء ؛لأنها كفارة عن المعصية، ولا يرون شبهاً بين المحـــارب وبيـــن غـــيره مـــن المجرمين حتى يقاس أحدهما على الآخر. ذلك أن المحـــارب شخص لا يقدر عليه. فجعلت التوبة مسقطة لعقوبته إذا تاب قبل القدرة عليه لتشجيعه على التوبة، والامتناع عن الإفساد في الأرض. في حين أن المجرم العادي هو شخص مقدور عليه فليس ثمة ما يدعو لإسقاط العقوبة عنه بالتوبة، بل إن العقوبـــة هي التي تزجره عن الجريمة، وفضلاً عن ذلك فإن القول بأن التوبـــة تسقط العقوبة يؤدي إلى تعطيل العقوبة إذ إن كل مجرم لا يعجز عن ادعاء التوبة. ويترتب على هذه الرأي أن عدول الجاني عن إتمام جريمته تائباً راجعاً إلى الله لا يمنع عنه العقوبة كلما اعتبر فعله معصية.

أما الرأي الثالث فيتبناه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهما من المجتهدين وإن أخذا ببعض أراء الإمام أحمد بن حنبل، وعندهما أن العقوبة تطهر من المعصية، كما أن التوبة تطهر من المعصية، وتسقط العقوبة في الجرائم التي تمس حقاً لله. فمن تاب من جريمة من هذه الجرائم سقطت عقوبته إلا إذا رأى الجاني نفسه أن يتطهر بالعقوبة، فإنه إذا اختار أن يعاقب عوقب حتى مع توبته.

وفـــي ضـــوء هذا الرأي فإن من عدل عن إتمام جريمته تائباً فإنها تسقط عنه العقوبة إذا كانت جريمته مما يمس حقاً لله، أي حقاً من حقوق الجماعة، ما لم يطلب الجانـــي نفســـه أن يعـــاقـــب، أما إذا كانت الجريمة تمس حقاً للأفـــراد فلا تسقط

العقوبة[٩٧].

٣- ارتباط العقوبة بظروف الجاني في التشريع الإسلامي

إذا كانــت عقوبة الجريمة واجبة على كل مباشر وإن اشترك مع غيره إلا أن عقوبـــة كل مباشر تتأثر بظروفه الخاصة. والأصل في ذلك أن العقوبـــة المستحقة علـــى كـــل جان تتأثر بصفة ا لفعل وصفة الفاعل، وقصد الفاعل، فقد يكون الفعل بالنسبة لأحد الجناة اعتداء، وبالنسبة للثاني دفعاً لصائل أي دفاعاً شرعياً، وبالنسبة لثالـــث تأديـــباً. وقـــد يكون أحد الفاعلين مجنوناً، وأحدهم عاقلاً. وقد يكون أحدهم عـــامداً، و أحدهم مخطئاً، وكل هذا يؤثر على العقوبة. فمن كان في حالة دفاع أو تأديـــب لا عقـــاب علـــيه إذا لم يجاوز حد الدفاع أو التأديب، ومن كان مجنوناً فلا عقـــاب علـــيه، بخـــلاف العاقل المميز، ومن كان مخطئاً نزلت عقوبته عن عقوبة العـــامد. ومـــن هنا يمكن التعرف على أن ارتباط العقوبة بظروف الجاني وتفريد العقوبـــة وما إلى ذلك إنما هو تحقيق للبعد الاجتماعي والإنساني في النظام العقابي الإسلامي.

٤- الأثر الاجتماعي الذي يُبتغى من وراء العقوبة

ولفهم ذلك نحاول التعرض لمغزى العقوبة في السياسة الجنائية الإسلامية، إذ كانت الشريعة الإسلامية أسبق الشرائع إلى الأخذ بالتدابير الوقائية لحماية المجتمع مـــن الإجرام، وإذا كان قانون العقوبات التقليدي يضع عقوبات قليلة العدد كالإعدام والسجن – بأنواعه – والغرامة، فإن الشريعة الإسلامية قد اتسع المجال فيها لتنويع العقوبـــة، ففـــيها القتل بالسيف في جريمة القتل العمد، وفيها القصاص المتماثل في الجـــراح، وفيها الرجم للزاني المحصن، والجلد للزاني غير المحصن، وللقاذف في

أعـراض النساء وغيرهن، وفيها قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو الصلب، أو النفي من الأرض في جريمة الحرابة، وفيها قطع اليد بالسرقة، وفيها تحديد الإقامة فـي البيوت، وفيها الإيذاء بطرقه المتعددة لبعض الجرائم. ويشمل الإيذاء: التوبيخ والتقريع والحبس والتغريب إلى غير ذلك، والعزل من الوظيفة العامة.

وعلـى ذلك فإن العقاب هو ردع للجاني، وزجر لغيره، ومنع لتكرار الوقوع، وهـو يسـتهدف تطهير المجتمع، بشرط أن يكون العقاب غير مفسد. وسواء كانت العقوبـة حـداً أم كانت قصاصاً فهي وقاية للمجتمع من آفاته، وإن كانت الوسيلة لإقامـة مجـتمع فاضل هي الإيذاء فإنه ليس شراً دائماً، ولا يصح أن يذهب فرط الشـفقة بالجناة إلى نسيان جريمتهم، إذ أن كل شفقة تمنع إنزال العقاب الرادع بهم هي تمكين لشرهم، وتعريض المجتمع لفسادهم، وليس ذلك من العدل في شيء.

ومـن مظاهر مراعاة البعد الاجتماعي في السياسة الجنائية الإسلامية، تشديد العقوبة على الجرائم السرية، إذ إن هناك بعض جرائم الحدود التي تقع في سر ولا تقـع فـي علن. فالسرقة لا تقع إلا في الخفاء، والزنا لا يكن إلا في السر، كما أن ضـبط المرتكبيـن لمثل هذه الأنواع من الجرائم ليس أمراً هيناً، بل إنه ليس من السـهل كشـفها ومعرفـتها، وأن جرائم السرقات التي تكشف لا تعد شيئاً مذكوراً بجانب الجرائم التي تقع، ومثل ذلك الزنا فإن ما يعرف منه بالإقرار أو البينة لا يعد إلا قلـيلاً جداً، مقارنة بما يرتكب منه وراء الأستار. ومن المقرر نفسياً واجتماعياً لاسـتقرار المجتمع أن الجرائم التي تخفى إذا ظهرت وجب تشديد العقاب جزاء لما ارتكـب في الظلام وليس جزاء لما ضبط به فهو قليل بالنسبة لما ارتكب، وتصور أن زانياً يزني فيراه أربعة عياناً. أليس هذا دليلاً على أنه أكثر من الارتكاب حتى وصـل إلـى التبجح به، وبذلك يصبح العقاب على الاستمرار على غيه. ولقد قرر

العلماء أن الجرائم الخفية لتشديد العقاب فيها فائدة نفسية حيث إنه كلما كان العقاب شديداً كان الاضطراب النفسي عند الارتكاب أشد، إذ يستحضر المرتكب، أو الذي بصـــدد الارتكاب نفسه صورة العقاب، فيتردد في الإقدام، وقد يمتنع فينجو وتنجو فريسته، وقد يرتكب مع هذا الاضطراب فيسهل ضبطه(٩٨).

ويقودنـــا ذلـــك لفهم مزايا ارتباط الشريعة بتكوين الوازع الديني وتوكيد البعد الاجتماعي، إذ يجعل ذلك الأفراد في وقاية نفسية من الجرائم، فيمنع الفرد اقتراف المعاصي أو الجرائم خشيته من الله سبحانه وتعالى، وإحساسه أن الله مطلع على ما يفعل، وأن عليه أن يخشى الله تعالى أكثر من خشيته الناس، كما أن الوازع الديني يجعـــل الإنسان مطمئناً راضياً بقضاء الله وقدره، فيستقبل الأمور برضا واطمئنان وإن جـــاءت علـــى غـــير ما أراد. وبذلك لا يكون منه حقد على أحد، وإن الذين يرتكـــبون الجـــرائم، ثم يقعون غالباً بسبب حقدهم على غيرهم من أفراد المجتمع، فيندفعون في إيذاء الناس، وليست كثرة الجرائم إلا أمارة واضحة دالة على انقطاع صلة الرحم بين الناس، وقد سمى العرب في القدم الطائفة التي تخرج على الحماية وتتولى قطع الطريق والسرقة والنهب "بالشذاب"، وتلك تسمية حكيمة فيها إشارة إلى معـــنى انقطاع تلك الفئة الآثمة عن الناس ومشاعرهم، ومن هنا فإن الوازع الديني كلمـــا قـــوى، قويت الألفة. وذهب الحقد الذي يدفع إلى الإجرام وذهب الحسد فلا يحســـد أحـــد الناس على ما آتاهم من فضله لأنه يعلم أن الله هو الرزاق ذو القوة المتيـــن، وأن الصـــابرين لهم جزاؤهم وأن هناك يوماً يؤتى فيه الصابرون أجرهم بغـــير حساب، وفي ذلك عزاء وسلوى روحية تقتلع من النفس كل دوافع الاعتداء (٩٩) وفـــي هذا الصدد يجب توقع أن لتشديد العقوبة أثرها في الردع. فلقد لوحظ أن قطـــع الـــيد فـــي السرقة، هي عقوبة تقشعر لها القلوب، وقد اتخذ مرضى القلوب

والعقول من غلظتها رادعاً، كما أن رجم الزاني المحصن عقوبة من أغلظ العقوبات الإنسانية، ثم القتل والصلب في حد قطع الطريق، والقتل في الردة، فإذا انتقلنا إلى الجلد، نجده في ذاته شديداً، وقد جاء في النص القرآني أن لا تثار الرأفة ودواعيها في الذين يشاهدون العقاب. ولذا قال تعالى: (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (١٠٠). ولكن لماذا كانت عقوبات الحدود شديدة ولا تقبل الهوادة، خصوصاً وأنها مقدرة تقديراً لا يقبل النقص أو الزيادة، إلا إذا أعقبت ذلك جريمة أخرى؟

ذكر القرآن الكريمة حكمة ذلك وهي المنع والزجر، زاجرة للمرتكب مانعة لغيره عن اقتراف ما اقترفه الجاني. إذ قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١٠١).

والإسلام إذ يشدد العقوبات على الجرائم النكراء من سرقة وزنا وخمر واعتداء عمد على الأشخاص وغيرها يكشف عن مدى اهتمامه الكبير بالقيم والأخلاق والمعنويات العليا.

أما المجتمعات التي هانت لديها القيم، واستهترت بالأخلاق، فإن ذلك أدى بها إلى كثرة الجرائم على الأموال والأعراض والأشخاص، وهكذا تدخل هذه المجتمعات في دوامة عنيفة من الجرائم يدعو بعضها بعضاً، ويغذي بعضها بعضاً حتى أصبح للإجرام علم يدرس على أعلى المستويات، ويزخر بالنظريات والآراء التي تحاول أن تستقصي مناحي الإجرام وتستجلي جوانبه التي تتكشف كل يوم عن جديد لا يخطر على بال.

كما أن تغليظ العقوبات في الإسلام بالنسبة إلى الجرائم الخطيرة النكراء، يجعل

النفوس تشمئز منها معنوياً، فيعمل ذلك- بالإضافة إلى الوازع الديني الذي يحرص الإسلام على غرسه في النفوس- على تأصيل الشعور العام بالاستنكار لهذه الجرائم فيؤدي ذلك إلى اختناقها، وعدم الوقوع في دوامة الجرائم التي وقعت فيها مجتمعات الانحلال والشهوات، يكفي هذه العقوبات أنها تضيق الخناق على الجريمة إلى أقصى حد ممكن، وتجعل الجريمة محصورة في مكامن ضيقة ضعيفة متوارية لا تستطيع على الإطلاق أن ترى النور، فتظل حبيسة هذا النطاق، حتى إنها لتكاد تختنق فيه، ومن ثم لا تسري عدواها إلى عامة الناس. وفرق كبير بين جريمة ترتكب في الخفاء والكتمان وفي حدود ضيقة للغاية – من نفوس لم تفلح معها وسائل التقويم الذاتي والاجتماعي – وبين أن ترتكب الجريمة على المستوى الاجتماعي العام جهاراً نهاراً بلا تهيب ولا وجل، بل وتصبح أحياناً مفخرة اجتماعية ومدعاة للزهو والإعجاب، إن دوافع الجريمة موجودة في كل المجتمعات، وإنما يحد منها أو يزيد من فاعليتها النظام الاجتماعي والجنائي الذي يحكم المجتمع. فالحكم بالحدود والقصاص، بالإضافة إلى النظام الاجتماعي المكين الذي شرعه الإسلام يقطعان السبيل على هذه الدوافع أن تنفث سمومها بين الناس .

استنتاجات الدراسة

الله تعالى يعلم أن في عباده الخيّر الطائع الذي تكفيه الزواجر الدينية، والمستهتر المتمرد الذي لا يثنيه عن غيه إلا أن يذوق مرارة الآلام الجسمانية ويرى العذاب رأي العين ولهذا وضع زواجر وحدوداً مادية، يقوم بتنفيذها ولي الأمر في المسلمين، ليكف الأشرار عن طغيانهم، فتقل أو تمتنع الجنايات، والجرائم، وتظل حدود الله مصونة من العبث ويمكن للناس أن يأمنوا على أموالهم،

وأعراضهم، وأنفسهم، ويسود النظام فيما بينهم، ويتفرغ كل للقيام بما أنيط به من عبادة ربه، ويتهيأ له أن يساهم في عمارة الأرض ويسد فراغه في بناء المجتمع بـــنفس مطمئـــنة رادعة. ثم لم يترك الله الناس وشأنهم في الأخذ بتلك الأحكام، بل رتـــب علـــيها من أنواع الجزاء ما يحفزهم جميعاً على الانقياد، وأشعرهم بوعده ووعيده.

ذلـــك هـــو النمط الذي رسمته السياسة الجنائية الإسلامية، ويظهر منه كمال هذه الشريعة وجمالها في تنظيم مبادئ نظرية الجريمة والعقاب بمرونة مقننه بين دفتي الكتاب والسنة وهذه الأصول تؤدي إلى معنى واحد هو أنه لا إثم ولا مؤاخذه بغير نص في الشريعة الإسلامية، وهذه هي قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي عرفتها الشريعة الإسلامية من مدة تزيد على أربعة عشر قرناً.

نخلـــص من ذلك إلى أن الشرع من هذه الناحية أوسع من القانون نطاقاً، فهو يحـــيط في دائرته بكل الأفعال الآثمة، فالشريعة الإسلامية تعتمد على أحكام وردت بالـــنص، وعلى أحكام مستمدة من الدلائل الشرعية، فلها ضوابط شرعية، ذلك أن الله ســـبحانه وتعـــالى وضع إطار تشريعه وحدده، وفرض هذا التشريع حتى تقوم الســـاعة ووصف تشريعه بالكمال، وبذلك وسعت أحكام الشريعة كل حاجات الناس في كل طور من أطوار الحياة، وجاءت في الوقت نفسه رحيمة بالعباد.

وعلى هذا الأساس فإن الدراسة الراهنة تتركز نتائجها في أن السياسة الجنائية في الإسلام تسعى للأخذ في الاعتبار الإنسان المسلم، والجماعة المسلمة، والمجتمع المســـلم، المصــــالح والحقـــوق، وتنظـــيم كل علاقة منهم بالآخر، وذلك من خلال التجريم، ووضع الجزاء الجنائي أو العقوبة، مع مراعاة، البعد الاجتماعي، سواء في الإجراءات الوقائية التي تطرحها السياسة الجنائية الإسلامية لتضييق ومنع اقتراف

المعاصـــي أو فـــي الإجراءات التي تطرحها لزجر المجرمين، وردع من يفكر في الخروج على الشريعة، أو في التعامل مع الفئات الخاصة التي تأمل إسقاط التكليف عنهم، وهو ما يتجلى في أروع صورة في فلسفة العقوبة في الإسلام .

والخلاصـــة أن الشـــارع الحكـــيم ينظر إلى المجرم نظرته إلى شخص ضل الطـــريق، فهـــو يريد أن يأخذ بيده ويرشده إلى سواء السبيل، كما فرضت الشريعة شـــروطاً لكـــي يعاقـــب المجرم، كما راعت حال الجاني عند تنفيذ العقوبة إن كان مريضاً أو عجوزاً أو إمرأة حاملاً أو نفساء، أو غير ذلك من الظروف الشخصية . فحفظـــت الشـــريعة بذلـــك للإنسان كرامته وآدميته ولو كانت قد أعمته الشهوات واستبدت به الأهواء فضل سواء السبيل، وانحرف إلى مرتبة الجريمة ومال نحوها فـــتارة تأخذ بيده وتشجعه على التوبة إلى الله تعالى، وتارة تدعو الناس إلى الستر علـــيه، فـــإن عوقـــب كانت رحيمة به إن كان شيخاً فانياً أو مريضاً لا يحتمل ألم العقوبـــة، فـــإن كان الرجل ليس من أهل الإجرام أو الفجور حرم حبسه أو إهانته حتى تثبت عليه التهمة، فقد تكون الشبهات نحوه في غير موضعها . أما إن كان من المفسدين الأشرار فيوجب عقوبة له حتى يرتدع وينزجر به غيره.

وبهـــذا يتهـــيأ للمسلم دائماً أن يقوم نفسه بنفسه بدافع من وجدانه الديني، وهذا يشـــكل نوعـــاً مـــن التقويم الذاتي الذي من شأنه أن يرد المسلم عن الجريمة كلما انزلق فيها، فلا يصر عليها أو يتمادى فيها، فيسارع إلى إصلاح الخطأ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

فـــإذا مـــا وقـــع المسلم تحت طائلة العقاب، فإنه بحكم ارتباط النظام الجنائي بعقـــيدته الدينية وامتزاجه بوجدانه، فإن ذلك يحدوه إلى الاستجابة لدواعي العقاب،

فـــلا يحـــاول الإفلات من قبضة القانون بالتحايل والإنكار، فييسر ذلك من وسائل الإثبات، ويؤدي إلى إقرار العدالة على نحو سليم .

ولعل ارتباط النظام الجنائي بعقيدة المسلم هو الذي يفسر تلك الظاهرة التي لا نكاد نجد لها مثيلاً في ظل التشريعات الوضعية، أن العديد من عقوبات الحدود في الشريعة الإسلامية، وهي من أشد العقوبات وأقساها، قد وقعت بناء على اعتراف المذنـــب نفسه وإصراره على توقيع الحد عليه، وذلك رغبة من المسلم في التكفير عـــن ذنـــبه، ولقـــاء ربه نقي الصحيفة طاهر الفؤاد، وتلك مفخرة كبرى للتشريع الجنائـــي الإسلامي لا تدانيه فيها أية أنظمة وضعية مهما ارتقت في مدارج السمو ودقة التشريع .

المراجع والحواشي

١- لمزيد من التفصيل يراجع:

فهمي، علي (١٩٨٦) "السياسة الجنائية بين علم الإجرام وعلم الاجتماع القانوني،مدخل لدراسة حالـــة الأقطـــار العربـــية" (فـــي) أحمـــد الألفـــي وآخرين، الإنسان في مصر، الفكر والحق والمجتمع:القاهرة: دار المعارف بمصر، ص ١٧ – ١٨٤.

الضحاك الشيباني، أبو بكر أحمد (١٩٠٣)، كتاب الديات، مصر : مطبعة التقدم، ص ٣٥ .

الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد (١٨٦٥)، الميزان، مصر : المطبعة الأميرية، ص ١٩.

Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٢- الساهي، شوقي عبد الله (١٩٩٨) "منهج الإسلام في استتباب الأمن ومكافحة الجريمة"، بحوث المؤتمر الدولي: العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإســـلامية، القاهـــرة مركز صالح كامل جامعة الأزهر الشريف بمصر، الجزء الثالث، ص ١٠٨ ١١٣. وكذلك :

Salama , Ma' amoun M., General principles of Criminal Evidence in

Islamic Jurisprudence , pp 109 : 126. (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٣ ص١٢٩ ط الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م الدار السلفية – الهند وانظر أيضاً سابق، السيد (١٤٢٠هـ-١٩٩٩). فقه السنة، المجلد الأول القاهرة: الفتح للإعلام العربي، الطبعة الحادية والعشرون، ص ٣٣٩).

٤ – سورة فاطر، الآية رقم ١٨.

٥ – سورة المدثر، الآية رقم ٣٨.

٦ -أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب أحاديث الأنبياء – حديث رقم (٣٢١٦) ط دار القلم – وانظر أيضاً :

السيوطي، جلال الدين (د . ت)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ص ١٧٨.

ابن الأثير، مجد الدين الجزائري (١٩٦٩)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، الطبعة الرابعة، القاهرة : مكتب الحلواني ص ٢١٧.

ناصف، منصور على (١٩٦٨)، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية، ص ٩٨.

٧- أبو زهرة، الإمام محمد (١٩٧٤)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (جزء العقوبة) القاهرة : ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، ص٢٠.

٨- الجنزوري، سمير(١٩٧٢) "دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية" (في) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد٤، ص٢٧.

٩- الجوزية، ابن القيم (د.ت)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الثالث القاهرة : طبعة إدارة المطبعة المنبرية بمصر، ص١٢٠.

١٠- سورة النور، الآية رقم٥٨.

١١-سورة النور، الآية رقم٥٩.

١٢-سورة النور، الآية رقم٢٧.

١٣- أبو زهرة، محمد (١٩٧٤)، العقوبة، القاهرة : دار الفكر العربي . ص ٤٨٦.

١٤-سورة النور، الآية رقم٣٠.

١٥-سورة النور، الآية رقم٣١.

١٦- الغزالـــي، محمـــد (١٣٨٣ هـــ - ١٩٦٣ م)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة : مطبعة السعادة بمصر، ص١٦١.

١٧- القرطبـــي، أبـــو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (١٣٥٣ هـــ)، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية، ص٢٢٧.

١٨- نفس المرجع السابق، ص٢٣١.

١٩- سورة الأحزاب، الآية رقم٣٢.

٢٠- عـــودة، عبد القادر (١٩٧٧)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة القاهرة : طبعة دار التراث بمصر، ص٦٥.

Awad, Awad M., The Rights of the Accused Under - 21

Islamic Criminal Procedure, pp 91: 108.

(In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٢٢- سورة النور، الآية رقم٤.

٢٣- عـــودة، عبد القادر (١٩٧٧)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٦٤٧.وكذلك :

Al-' Awwa , Muhammed Salim , The Basis of Islamic Penal Legislation, pp 127 : 148 . (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٢٤- عودة، عبد القادر، المرجع السابق، الجزء الأول، ص٦٤٦.

٢٥-ابـــن تيمـــية، الإمـــام تقي الدين أحمد بن شهاب الدين،(د . ت)، الحسبة ومسئولية الحكومة

الإسلامية، بدون مكان نشر، توزيع مكتبة الاعتصام، ص٤٩.

٢٦- الجنزوري، سمير (١٩٧٣)، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة دار الفكر العربي، ص ٨٢.

٢٧-نحو مزيد من التفصيل يراجع:

- فايد، السيد طلبة(١٩٧٨)، فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي في تقرير العقوبات للقضاء على الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة القاهرة بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص١١٤.

٢٨- السيوطي، الإمام جلال الدين (١٣٧٨هـ - ١٩٥٩)، الأشباه والنظائر في مشروع الشافعية،القاهرة : الفجالة، ص٤٩٠.

٢٩- حتاتة، محمد نيازي (١٩٧٥)، الدفاع الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة : الأنجلو المصرية، ص٢٠١.

٣٠- الغزالي، الإمام أبو حامد (١٩٥٨)، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، القاهرة : طبعة مطبعة محمد علي صبيح، ص٢٨٩.

٣١-سورة البقرة، الآية رقم٢٨٣.

٣٢- الجنزوري، سمير (١٩٧٢)، "دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية" (في) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد٤، ص٣٤.

٣٣-سورة المائدة، الآية رقم٣٣.

٣٤- أبو زهرة، محمد (١٩٧٤)، العقوبة في الفقه الإسلامي، طبعة دار الفكر العربي، ص١٤٧.

٣٥ – أخرجه مسلم في صحيحه ج ١١ ص ١٨٨ ، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ط دار الفكر – بيروت ١٣٩٢ هـ

٣٦- حتاتة، نيازي (١٩٧٥)، الدفاع الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٢٠١.

٣٧- عبد الرحمن إبراهيم، إبراهيم (١٩٨٩)، الإثبات بالشهادة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، الفصل الأول.

٣٨-سورة آل عمران، الآية رقم١٨٠.

٣٩-سورة النور، الآية رقم٨.

٤٠- سلامة، مأمون محمد (١٩٨٠)، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ط١، القاهرة : دار الفكر العربي، ص٧٨٤.

٤١-سورة الحج، الآية رقم٣٠.

٤٢- الحرانــي، ابــن تيميه (١٩٧١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، القاهرة : طبعة دار الشعب، ص١٣٤.وكذلك :

Benmelha , Ghaouti , Ta'azir Crimes, pp 211 : 226. (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٤٣- المالكــي، أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري (١٣٧٨) هــ، تبصرة الحكام في أصول الأقضــية ومــناهج الأحكام، على هامش فتح العلي المالك للشيخ عليش، القاهرة : المطبعة السينية، ص٣١٣.

٤٤-ابن تيميه (١٩٧١)، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١١٢.

٤٥- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي حديث رقم (٤٠٦٦)وانظر الكتاني، العلامة الشــيخ عبد الحي (١٩٧٦)، نظام الحكومة النبوية المسمى "التراتيب الإدارية" الجزء الأول طبعة بيروت : دار إحياء التراث العربي، ص٣٠١.

٤٦- الجوزيــه، ابن القيم (د . ت) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د.محمد جميل غازي،طبعة مطبعة المدني بمصر،ص٢٤٨.

٤٧- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي سنن الترمذي، كــتاب الجهــاد بــاب ما جاء في الإمام، الجزء الرابع، بيروت : طبعة دار إحياء التراث العربي، ص٢٠٨.

٤٨- الحكــيم، ســعيد عــبد المنعم (١٩٧٦)، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ط ١ القاهرة : دار الفكر العربي، ص٤٢٩.

٤٩-نحو نماذج لذلك في غضون العصر التركي يراجع:

- فريد بك المحامي، محمد (١٤٠١ هــ - ١٩٨١)،تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق د. إحسان حقي، ط١،بيروت : دار النفائس، ص٥٧٥ وما بعدها.

- القرمانـــي الدمشقي، أحمد شلبي بن سنان الرومي (١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥م)، تاريخ سلاطين آل عثمان، تحقيق بسام عبد الوهاب الجالي، ط١، الجزء الأول، دمشق : دار البصائر، ص ٥٩.

٥٠- سورة النساء، الآية رقم٥٨.

٥١- ابن تيمية (١٩٧١)، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٣٢-١٣٤.

٥٢- سورة المائدة، الآية رقم٣٨.

٥٣- ابن رشد الحفيد،الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المالكي (١٣٣٩ هـــ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، القاهرة : طبعة مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص ٤١٨-٤٤٢.وكذلك :

Mansour , Aly Aly , Hudud Crimes, pp 195 : 202. (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٥٤- أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع يد السارق، الحديث رقم ٤٨٩٦

٥٥- عامر،عـــبد العزيـــز (د . ت)، التعزير في الشريعة الإسلامية، القاهرة : طبعة دار الفكر العربي، ص٢٩٣.

٥٦- ابـــن الهمام،(١٣٩٧ هـــ - ١٩٧٧ م)، شرح فتح القدير، الجزء الخامس، ط٢، القاهرة : طبعة دار الفكر، ص٣٤٥. وكذلك:

Al-Alfi , Ahmed Abd Al-Aziz, Punishment in Islamic Law, pp 227 : 236. (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٥٧- ابـــن قدامـــه (د . ت)، المغنـــي، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر أحمد عطا، الجزء التاسع، القاهرة : مكتبة القاهرة، ص١٧٨.

٥٨- عامر،عبد العزيز (د . ت)، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٩٦

٥٩- بـــن خلـــدون المغربي، عبد الرحمن (١٣٩٨ هـــ - ١٩٧٨م)، مقدمة العلامة ابن خلدون، بيروت، لبنان : الطبعة والرابعة، دار الكتب العلمية، ص٣٩.

٦٠ - سورة الحجر الآية رقم (٩٤).

٦١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٩)

٦٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، حديث رقم ٣٨٠٣، والإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٢٤٣٠٠، ط دار المعارف بمصر ١٩٤٩م من حديث عائشة رضي الله عنها .

٦٣- السيوطي الشافعي، جلال الدين (د . ت)، الزجر بالهجر (مخطوط) بدار الكتب بالقاهرة : برقم (١٩٤ مجاميع) ص١-٤.

٦٤- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، حديث رقم ١٣٤٣، ط دار الكتب العلمية، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب_الطلاق، حديث رقم ٣٣٧٨، ط دار البشائر الإسلامية ١٩٨٦م).

٦٥ - حسني، محمود نجيب (١٩٦٧)، "النظرية العامة للتدابير الاحترازية" (في) مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ١١، العدد الأول، ص١١.

٦٦- رضا، حسين توفيق (١٩٦٤)، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٢٢.

٦٧- نحو مزيد من هذا التحليل يُراجع:

- أحمد، سمير نعيم (١٩٨٢)، علم الاجتماع القانوني، ط٢، القاهرة : دار الوادي للنشر والتوزيع، ص٨٧.

- Roucek, J. Social control. London, Van Nestrand, 1962. pp. 8-9.

٦٨- رواه الإمام مسلم عن الإمام النووي (١٩٩٤) رياض الصالحين، القاهرة : طبعة دار السلام العالمية، ص ٤٨٩ .

٦٩ - الجوزيه، ابن قيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٣٨٨.

٧٠- السيوطي، الإمام جلال الدين (١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م) تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، ص١٤١.

٧١- علي، محمد كرد (١٩٨٦)، الإسلام والحضارة العربية، ط٣، جـ٢، القاهرة : لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص١٢٣.

٧٢- ابن تيمية، تقي الدين (١٩٧١)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص٤٦.

٧٣- السيوطي، الإمام جلال الدين (١٣٧١هـ ـ١٩٥٢م)تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص١٤١.

٧٤- الشهاوي، إبراهيم (١٩٦٢)، الحسبة في الإسلام، القاهرة : مطبعة المدني، ص٦٧.

٧٥- أبـو زهرة، محمد (١٩٩٣)، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة : دار الفكر العربي، ص١٠.

٧٦- زيـد، محمد إبراهيم (١٩٨٦)، "السياسة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" (في) أحمد الألفي وآخرين، الإنسان في مصر، الفكر والحق والمجتمع، القاهرة : دار المعارف، ص ص١٨٥-٢١٨.

٧٧- الألفي، أحمد عبد العزيز (١٩٨٦) "موقف النظم المعاصرة من مكافحة الظواهر الإجرامية ومعطيات مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام في هذا الشأن"، (في) أحمد الألفي وآخرين، الإنسان في مصر، مرجع سابق، ص ص٢٦٨-٢٩٢ خاصة ص٢٩١.

٧٨- الجنزوري، سمير (١٩٧٢)، "دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها في ضوء مبادئ الشريعة" (في) المجلة الجنائية العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الرابع، ص٣٤.

٧٩- يراجع في ذلك اتجاهات المناقشة والحوار التي شملتها "الحلقة الثانية لتنظيم العدالة الجنائية"، (في) المجلة الجنائية القومية، عدد خاص، مارس - يونيو ١٩٧٦م.

٨٠- تراجع في هذا الصدد ندوة: بين الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية، وهي من أعمال المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ١٩٧٠م.

٨١- سورة آل عمران، الآية رقم١١٠.

٨٢- زيد، محمد إبراهيم (١٩٨٦)، السياسة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٢١١.

٨٣- سورة الغاشية، الآية رقم٢٢.

٨٤- سورة ق، الآية رقم٤٥.

٨٥- سورة الأنبياء، الآية رقم١٠٧.

٨٦- حسني، محمد نجيب (١٩٧٨)، "مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي"، (في) المجلة الجنائية القومية، مرجع سابق، ص ص٣-٣٦.

٨٧- عودة، عبد القادر (١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، القسم العام، الطبعة الأولى، القاهرة : مطبعة دار النشر

والثقـــافة، ص ص١١٥-١١٨.

٨٨- أبــو زهــرة، الإمـــام محمد (١٩٧٤)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول العقوبة، القاهرة : ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، ص ص١٨-١٩.

٨٩- عودة، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

٩٠- المرجع السابق ، ص ٣٥٥ .

٩١ – عقــيدة، محمــد أبــو العلا (١٤١٦ هــ – ١٩٩٥)، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصـــيلية للنظام العقابي المعاصر، مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، القاهرة : دار الفكر العربي، ص ٢٣٣ : ٢٤٢ .وكذلك :

Bassiouni , M. Cherif , Quesas Crimes, pp 203 : 210. (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٩٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، حديث رقم (٦٢٧٩)

٩٣- سورة النساء، الآية رقم ١٦.

٩٤- سورة المائدة، الآية رقم٣٩.

٩٥ – أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب الزهد – حديث رقم (٤٢٤٠) – ط دار إحياء التراث العربــي – وانظــر الإمام السمرقندي (١٤١٥ هــ – ١٩٩٤ م)، صحيح الجامع، تحقيق العربـــي، الـــيد (١٩٩٤م) : تنبيه الغافلين، الطبعة الأولى، المنصورة بمكتبة الإيمان ص ٣٨٠٠.

٩٦- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، رقم (٣٨٣٦)

٩٧- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٥٣-٣٥٥. وكذلك :

Kamel, Taymour, The Principle of Legality and its Application in Islamic Criminal Justice, pp 149:170. (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٩٨- أبــو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، مرجع سابق، ص١٩٥. وكذلك:

Bassiouni , M. Cherif, Sources of Islamic Law, and the Protection of

Human Rights in the Islamic Criminal Justice System , pp 3 : 54. (In) Bassiouni , M. Cherif. (Editor). (1982):THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEM . LONDON :OCEANA PUBLICATIONS, INC.

٩٩- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص٢٠.

١٠٠- سورة النور، الآية رقم ٢.

١٠١- سورة المائدة، الآية رقم ٣٨.

ثانيا: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب

عرض كتاب بعنوان

أولويات التدريب الأمني العربي: رؤية منهجية

تأليف

أ. د. عامر بن خضير الكبيسي

١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م

إعداد

الرائد/ عبدالحفيظ بن عبدالله المالكي

مدير تحرير مجلة البحوث الأمنية

تمهيد

الكـــتاب الــذي نحن بصدد عرضه عبارة عن دراسة بعنوان "أولويات التدريب الأمني العربي: رؤية منهجية" ، قام بها الأستاذ الدكتور/ عامر بن خضر الكبيسي رئـــيس قســـم العلـــوم الإدارية بكلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنـــية، صدرت عام ١٤٢٣هـــ على شكل كتاب يقع في ١٨١ صفحة من القطع المتوسط، ضمن إصدارات مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية.

وتأتي أهمية هذا الكتاب من أهمية موضوعه وحيويته، ألا وهو التدريب الأمني بأبعـــاده المخـــتلفة، والخصوصية التي جعلت منه أولوية قصوى لمختلف الأجهزة الأمنـــية علـــى امتداد الوطن العربي، كما تأتي أهمية الكتاب من أسلوب المعالجة والعـــرض الموضوعي من قبل أكاديمي متخصص، استطاع أن يتلمس احتياجات الأجهزة الأمنية وأولوياتها ليلقي عليها الضوء كما سيتضح من الصفحات اللاحقة.

وقد قسّم المؤلف كتابه إلى تسعة فصول، تناول فيها الجوانب المتعلقة بالتدريب الأمني، واختتمه ببعض التوصيات التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة. وفيما يلي عرضا موجزا لمحتويات هذا الكتاب.

مقدمة الكتاب

اســـتهل المؤلـــف الكـــتاب بمقدمة بيّن فيها أن الهدف من الدراسة هو التعريف بماهية التدريب الأمني، وإبراز خصائصه التي تميّزه عن التدريب المدني، وتحديد أهدافـــه التـــي تســـتمد خصوصيتها من طبيعة الأهداف والأنشطة التي تنهض بها الأجهـــزة الأمنـــية، كمـــا تهدف الدراسة إلى التعريف بالأهمية البالغة، وبالمنافع المباشـــرة لـــبرامج التدريـــب الأمني، كما تركز على مفهوم الأولويات من حيث

ماهيته، وأهميته، والأسباب الداعية لاتخاذه منهجاً في التخطيط والتصميم، واختيار المدربين والمتدربين الملائمين، وأهمية ذلك في ظل تزايد التحديات، وكثرة المطالب والاحتياجات، ويرى أن ذلك سوف يُساهم في ترشيد الجهود التدريبية وتوجيهها لتحقيق الأهداف. وفي سبيل ذلك أوضح أهم المشكلات والمعوقات التي تواجه التدريب الأمني العربي، وعرّف بالعوامل والمتغيرات التي ينبغي مراعاتها وفقاً لمنهج الأولويات.

الفصل الأول: الأهداف العامة للأجهزة الأمنية

تحدث المؤلف في هذا الفصل عن الأهداف الأمنية وصلتها بأهداف التنمية، موضحاً أن المقصود بالأهداف الأمنية هو الغايات والنهايات التي توجه نحو تحقيقها جميع الجهود، وتوظف في سبيل ذلك كل الموارد والإمكانات. وبمعنى آخر هي المقاصد التي أنشئت الأجهزة الأمنية من أجلها، وهي في نفس الوقت أهداف فرعية مستمدة من الأهداف العامة للأمة ومن تطلعاتها وطموحاتها التي تسعى خططها التنموية إلى ترجمتها.

ثم أوضح بعد ذلك وظيفة الأهداف الأمنية وأنها تعتمد لقياس مدى النجاح أو الفشل الذي يتحقق على مدار السنين، وهي التي تُضفي الشرعية على التصرفات والقرارات التي تتخذها السلطات في ضوء صلتها بالصلاحيات، ويستخدم تحقيق الأهداف مؤشراً للمقارنة بين الأفراد والمنظمات لمعرفة درجة الفاعلية ومستوى الكفاءة، بل إن طبيعة الأهداف، وحجمها، ودرجة وضوحها، وتخصيصها هي التي تحدد نوع الأنشطة والعمليات المطلوب أداؤها، وطبيعة المهام والوظائف الداخلة فيها وغير ذلك. وهذه الأهداف الأمنية ليست جامدة، بل تظل بين الحين والآخر

موضع مراجعة للتأكد من أنها تُعبّر عما تتطلع إليه الدولة من مقاصد وغايات، ومن شأن الظروف والأحداث المحلية والدولية أن تُسهم في تغييرها توسيعاً أو تضييقاً.

وقد أكّد المؤلف ضرورة التزام الدقة وأهميتها في صياغة الأهداف، وبين وجوب أن تكون- في ظل الفكر الإداري والتنظيمي المعاصر- مصاغة بلغة علمية لا أدبية، ويكون نطاقها الموضوعي والزماني محدداً بلغة كمّية لا وصفيّة، وبذلك يكون السير نحوها قابلاً للقياس، وخاضعاً للتقييم، ومؤشراً للتحليل والمقارنة.

وفي ضوء ما تقدم أكّد المؤلف أن هناك العديد من التطورات الفكرية والأحداث العالمية التي فرضت نفسها على الساحة المحلية والدولية- التي تعمل الأجهزة الأمنية في ظلها- تستدعي تغيير الأهداف، وتغيير سلّم أولوياتها استجابة لهذه التطورات. ومن هذه المتغيرات تغير مفهوم الأمن وتحوّله من مفهومه الضيق ليصبح مفهوماً شاملا يطلق عليه الأمن القومي الشامل، وتغير المفاهيم والنظريات التي تطرحها القوانين الجنائية وعلم الإجرام لمفهوم الجريمة ودوافعها وأساليب الوقاية منها، وسبل التعامل مع المجرمين، وكذلك تغير مفهوم الحدود الآمنة للنظم والمجتمعات، وما يستلزمه ذلك من اتساع نطاق العمل الأمني، ودعوة المفكرين والمصلحين إلى تعظيم دور الأجهزة الأمنية في مجال التنمية، ومراعاة الأجهزة والأنشطة التنموية للاعتبارات والمتطلبات الأمنية.

بعد ذلك أوجز المؤلف أهم الأهداف العامة للأجهزة الأمنية، وفقاً لمحاورها الرئيسة الثلاثة، لتكون منطلقاً للأهداف الفرعية التي تسعى إدارات التدريب في الأجهزة الأمنية إلى تحقيقها، وهي أهداف متعلقة بأمن وحماية استقرار النظام العام، والحفاظ على هوية الأمة، وعقيدتها، وصيانة استقلالها وسيادتها على أراضيها،

وعلى خيراتها ومواطنيها، وأهداف تتعلق بأمن وحماية المجتمع بمختلف شرائحه وفئاته لتوفير العيش الآمن لهم، وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تحافظ على وحدتهم الوطنية ونسيجهم الاجتماعي المترابط، وأهداف تتعلق بأمن الأفراد والحفاظ على حياتهم وممتلكاتهم وحرياتهم الشخصية وراحتهم النفسية، ليشعروا بالأمن والاطمئنان، ويكونوا قادرين على خدمة مجتمعهم، والمساهمة في تسريع عجلة التنمية.

وقد اختتم المؤلف هذا الفصل بتأكيد أن النهوض بهذه الأهداف الكبيرة يستلزم من أجهزة الأمن إعداد وتأهيل الكوادر الأمنية من قبل مؤسسات تعليمية ومهنية متخصصة لها مناهج متكاملة ومتنوعة المعارف والمعلومات.

الفصل الثاني: أهداف التدريب الأمني ووظائفه

في هذا الفصل يرى المؤلف أن للتدريب الأمني وظائف على المستوى الفردي، وعلى مستوى المؤسسة، وعلى مستوى المجتمع. فعلى المستوى الفردي يهدف التدريب الأمني إلى إكساب العاملين في الأجهزة الأمنية معلومات ومعارف ومهارات متخصصة ذات صلة بوظائفهم، ومن ذلك تعميق ثقة رجل الأمن بنفسه، وزيادة اعتماده على ذاته في النهوض بمهام وظيفته، وتحسين العلاقات الإنسانية بين الرؤساء والمرؤوسين، وتمكين رجل الأمن من تطوير أساليب عمله وإتقانه، وتقوية وتحسين علاقات رجل الأمن بجمهوره ومواطنيه، وتحصينه بالثقافة العامة، وتعميق حسّه السياسي والأمني وانتمائه الوطني والحضاري، وتطوير مهاراته، لتمكينه من التعامل مع الأجهزة والمعدات الحديثة التي تستخدم في مجال عمله، وتنمية مهاراته في استخدام الحواسيب الإلكترونية، وشبكات الاتصال، وتحديث

معلوماتـــه القانونـــية ذات العلاقـــة بمهامه وواجباته، وتدريبه ميدانياً وعمليا على اســتخدام الأسلحة والأجهزة المتطورة، والحفاظ على لياقته البدنية، والتخفيف من الضغوط النفسية والوظيفية التي يتعرض لها.

أمـــا وظـــائف الأهداف على مستوى المؤسسة فقد أوجز المؤلف أهم المكاسب التنظيمية التي تسعى برامج التدريب الأمني إلى تقديمها للأجهزة الأمنية، ومن ذلك معالجة الأخطاء والثغرات التي تنجم عن سوء التخطيط والتنظيم والتنسيق بين أداء الوحـــدات الأمنـــية، وتقلـــيل معدلات الدوران والتسرب بين رجال الأمن، أو عدم التكـــيف المهني والوظيفي، كما يُسهم التدريب في خفض النفقات والتكاليف الناتجة عـــن الهدر في المواد أو الإصابات والحوادث في العمل، وتحسين سمعة الأجهزة الأمنـــية، وتوثـــيق صـــلتها بالبيئة المحلية، وتحديث نظمها وأساليبها وإجراءاتها، والـــتحول نحو أساليب الإدارة الديمقراطية من خلال التعريف بمفاهيم اللامركزية والـــتفويض والتخويل والمشاركة في اتخاذ القرارات، كما يُسهم التدريب في إشاعة أجـــواء العمل المريحة في الأجهزة الأمنية بتطبيق مفاهيم الثقافة والمناخ التنظيمي والحضـــارة التنظيمـــية المشجعة على الابتكار والإبداع والتميز، كما تساهم برامج التدريـــب فـــي تعزيـــز القيم الروحية والأخلاقية والمهنية لدى رجال الأمن، وفي تحصين الأجهزة الأمنية من اختراق الجهات والجماعات المعادية.

وفيما يتعلق بالأهداف والوظائف المجتمعية فقد أورد المؤلف ما ينبغي أن تهدف إلـــيه بـــرامج التدريب الأمني الموجهة لخدمة القضايا الأمنية والمجتمعية الكبرى، ومن ذلك أن البرامج التدريبية للأجهزة الأمنية تعد جزءاً من برامج التنمية البشرية الشـــاملة، وتصـــب فـــيها، وتُســـهم معها في جعل التدريب استثماراً تنموياً لأبناء

المجتمع، كما تساهم في تنفيذ سياسات الدولة الداعية للتوطين، وإحلال المواطنين في الوظائف التي يشغلها الأجانب، وذلك أكثر إلحاحا في الأجهزة الأمنية عن غيرها من الجهات، كما أن للتدريب الأمني دوراً في تقليل نسب ومعدلات التضخم الإداري، ومعالجة البطالة المقنعة، وتهدف إلى توسيع قاعدة المشاركين فيها والمستفيدين منها.

ومن كل ما تقدم يرى المؤلف أن أهداف التدريب ــ سواء كانت موجهة للعاملين أو الأجهزة، أو لخدمة القضايا المجتمعية الكبرى ــ تعد بمثابة مناهج للتعليم المستمر، وأن بعضا من هذه البرامج تكون أهدافه علاجية بحتة، وبعضها الآخر تكون أهدافه وقائية، وقد يقتصر الهدف التدريبي على التذكير بالمعارف والمعلومات، أو يكون تحديثا وتطويراً بإضافة مهارات وقدرات جديدة، وإن طبيعة الأهداف التي تسعى البرامج التدريبية إلى تحقيقها هي التي تحدد مضمونها ومحتواها وأساليب تنفيذها.

وبالإضافة لكون جميع الأهداف السابقة مهمة، وأنها ضرورية يرى المؤلف أن للظروف البيئية التي تحيط بالأجهزة الأمنية، وما تعرضه عليها من متطلبات أو ضغوط، وحجم الموارد والإمكانات والمؤهلات المتاحة، من الأهمية ما يجعل الأجهزة الأمنية أمام قرارات صعبة تستلزم المفاضلة بين البدائل وتقييم النتائج المحتملة، وتقرير ما هو الأهم الذي يحظى بالأولوية، وما هو الأقل أهمية ليعقبه في التنفيذ، مما يستدعي ضرورة ترتيب الأهداف حسب أولوياتها.

الفصل الثالث: التدريب الأمني العربي (ماهيته ونطاقه وخصائصه)

تحدث المؤلف عن خصوصية التدريب الأمني، مؤكدا أن مصطلح التدريب الأمني لم يكن شائعاً في الأدبيات أو متداولاً، وأن ملامح وخصائص هذا التدريب بقيت غامضة، ولم تخضع للبحث والدراسة والتحليل إلا بعد أن ظهرت الإدارات والمعاهد المتخصصة، واستحدثت الأكاديميات وكليات الشرطة، وبعد أن صدرت الدوريات العلمية التي تهتم بالموضوعات البحثية والتدريبية.

ثم عرّف المؤلف التدريب الأمني بأنه "تلك الجهود العلمية التي تقوم بها الإدارات التدريبية التابعة للأجهزة الأمنية والمتعاونة معها لتلبية الاحتياجات الفعلية الناجمة عن مشاكل ميدانية أو نقص في كفاءة الأفراد، أو الهادفة إلى تحسين مستويات أدائهم وتطوير قدراتهم، من خلال إكسابهم المعارف وتنمية مهاراتهم، وغرس الاتجاهات الإيجابية لسلوكهم من أجل مساهمتهم في تحقيق مواجهة التحديات المجتمعية والدولية التي تحيط بهم".

ومع أن التدريب الأمني يظل تدريباً من حيث مدخلاته ومخرجاته وطرقه وأساليبه ومستلزماته، إلا أن لهذا التدريب خصوصيته التي تُستمد من طبيعة أهدافه وأنشطته وخدماته التي تميز أداء الأجهزة الأمنية عن غيرها من الأجهزة المدنية. أورد المؤلف أهم الخصائص التي اعتادت معاهد التدريب الأمني على مراعاتها في إعداد وتنفيذ برامجها، أو تلك التي طرحتها بعض الدراسات والأدبيات التي تناولت الموضوع، ومن ذلك أن يصطبغ التدريب بأنه (تدريب انضباطي لا قمعي، تدريب بالجرعات لا بالصدمات، تدريب وقائي وعلاجي، تدريب نوعي وتنموي، تدريب فني وتقني، تدريب إنساني وقيمي، تدريب مسلكي وتخصصي، تدريب ميداني

وتطبيقي).

الفصل الرابع: واقع التدريب الأمني العربي

في هذا الفصل حاول المؤلف الوقوف على أهم مشاكل التدريب الأمني وأكثرها شيوعاً بين أجهزة الأمن العربية، وإن اختلفت في حجمها وآثارها، ومن ذلك غياب سياسات التدريب الأمني التي تحدد المنطلقات والمبادئ والأهداف التدريبية وتوضح علاقاتهـا بخطط التنمية الشاملة، وعدم مهنية القائمين على بعض إدارات التدريب والمشتغلين في إعداد برامجه وخططه وتقنياته، وعدم تناسق وترابط المراحل التي تمـر بها العملية التدريبية أو عدم مراعاة العلاقة بين خطواتها لضعف الصلة بين مـن يُحدد الاحتياجات ومن يُصمم البرامج ومن يُنفذها مع الذين يقومون بتقييمها، واعـتماد الأسـاليب التقليدية في تنفيذ البرامج التدريبية، والقصور الذي تعاني منه بعض أجهزة التدريب الأمني يتمثل في تقاعسها عما ينبغي أن تقوم به من نشاطات لتطوير أدائها وتحديث أساليبها، والأخطر من ذلك حسب ما يراه المؤلف هو توهّم العديد من أفراد وضباط وقيادات الأجهزة الأمنية بأن التدريب هو مسئولية الجهات أو الإدارات التـي يعملـون فـيها، وأنهم غير مسئولين عن النقص في معلوماتهم ومعارفهم، وعدم مواكبتهم للمستجدات في مجال عملهم.

وفـي مجال دواعي التطوير ومبرراته، يرى المؤلف أن المشكلات الآنفة الذكر قـد تكـون مبرراً لوقفة جادة ومراجعة متأنية، تهدف إلى المعالجة وتخفيف الآثار السـلبية الناتجة عنها، إلا أن للتطوير والتحديث الذي تتطلبه المرحلة الراهنة دواع ومـبررات أعمـق وأبعـد من المدخل العلاجي الذي يركز على مواجهة المشاكل القائمة، ولذلك صنّف هذه المبررات إلى ثلاث مجموعات من العوامل التي تستلزم

التحديث والتطوير النوعي والكمي لبرامج التدريب الأمني في البلاد العربية، وذلك على النحو التالي:

١. العوامل الداخلية النابعة من طبيعة الأجهزة الأمنية، وتزايد وتنوع مسئولياتها وتخصصاتها.
٢. العوامل والمستجدات الخارجية والدولية، وما ينجم عنها من تغيرات عميقة وسريعة تؤثر في الأداء الأمني واستجاباته وسلوكيات أجهزته وقادته.
٣. التقدم العلمي والمعرفي والتكنولوجي، وثورة شبكات الاتصالات والالكترونيات، وإفرازاتها والإيجابية والسلبية على الأجهزة الأمنية.

الفصل الخامس: منهج الأولويات (مستلزماته ومحدداته)

تحدث المؤلف في البداية عن أهمية اعتماد المصطلح كمبدأ وإطار منهجي، حيث يُعد مبدأ تحديد الأولويات من مبادئ عملية التخطيط التي تسبق تنفيذ أي عمل أو نشاط هادف، وهو مبدأ علمي وعملي يصلح للتطبيق في عمليات التخطيط الاستراتيجي أو على مستوى التخطيط التكتيكي والتنفيذي، وحين يعتمد هذا المبدأ في ميدان التدريب الأمني فإنه يؤدي إلى ترشيد الأداء التدريبي الأمني ليحقق الأهداف المحددة له بكفاءة وفاعلية، والكفاءة تعني الحصول على أفضل المخرجات بأقل المدخلات.

إلا أن المؤلف يرى أن هناك مستلزمات لا بد من الوفاء بها لتطبيق مبدأ الأولويات وتحديدها كمبدأ منهجي في مجال التدريب الأمني، ومن ذلك ما يلي:

١. الإحاطة الشاملة بواقع الأجهزة الأمنية لمعرفة أهدافها، ووظائفها، وعملياتها، وهياكلها التنظيمية، وإخضاع هذا الواقع للتحليل النظمي الذي

يتعامل مع الوحدات والإدارات الفرعية على أنها أنساق وأجزاء مترابطة في نظام كلي، وأن كلاً منها يخدم الآخر، ويُساهم معه في تحقيق الهدف العام.

٢. إجراء مسح للطاقات البشرية العاملة في الأجهزة الأمنية لمعرفة عددها وأنواعها ومؤهلاتها، والوقوف على الإحصاءات المتعلقة بحركتها ودورانها، ونتائج تقييم أدائها، وما تعانيه من مشاكل، أو يعترض عملها من صعوبات، وما تتطلع له من تغيير وتطوير وتدريب.

٣. مراجعة خطط التدريب السابقة التي أعدتها هذه الأجهزة المختصة، ومقارنة نتائجها عبر السنوات، ومعرفة أوجه القوة والضعف في النشاط التدريبي الحالي.

٤. حصر الإمكانات المادية والبشرية المتاحة للتدريب، وما يتوافر لدى إدارات التدريب من وسائل واعتمادات مالية.

٥. الاطلاع على خطط التنمية وخطط التطوير والتحديث المستقبلية وما تشمله من مشروعات ومقترحات حول التوسع النوعي والجغرافي في الأنشطة، وما هو مطلوب من وسائل ومعدات وأجهزة جديدة تتطلب التحضير والإعداد المسبق لتشغيلها.

٦. عدم إهمال البيئة المحيطة بالأجهزة الأمنية وما يحمله أبناؤها من مشاعر واتجاهات ايجابية أو سلبية نحو أداء العاملين في هذه الأجهزة.

وفي مجال تحديد الأولويات ومحدودية الموارد يؤكد المؤلف أن الاهتمام بتحديد الأولويات يتزايد عند تراجع الموارد الاقتصادية المتاحة للدول وتزايد العجز المالي في موازناتها ، حيث يعد التدريب من الأنشطة الخدمية المساعدة فهو ليس مادة

غذائية تهم جميع المواطنين ، كما أنه ليس نشاطاً رئيساً له صلة مباشرة بمستويات الدخـــول ومستويات العيش. فتقليص موارده أو وقف بعض أنشطته لن يثير أحداً ، ولـــن يحـــدث خللا كما تحدثه قرارات تخفيض الدعم لأسعار السلع الغذائية. لذلك تـــتعرض أغلب المراكز والمعاهد التدريبية لتراجع الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة، ويفرض عليها تقليص أو إلغاء أو تأجيل بعض البرامج، مما يخلق ظـــروفاً اســـتثنائية تستدعي البحث عن معايير وأسس تستعين بها معاهد التدريب وإدارتـــه للمفاضـــلة بين البرامج التدريبية وفقاً لدرجة الاحتياج لها أو لشدة الطلب عليها، أو لدرجة الفائدة المرجوة منها.

وفي مجال العوامل والمتغيرات الحاكمة للأولويات تحدث المؤلف عن ذلك على النحو التالي:

١- الـــتزامات التنمـــية الشاملة: فالأولويات التي تطرحها خطط التنمية الشاملة على صعيد الدولة هي التي تحدد أولويات معاهد ومراكز التدريب المركزية التـــي تقوم خدماتها لمختلف قطاعات التنمية، وخطة التنمية والتطوير التي تضعها الأجهزة الأمنية وفقاً لمبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ هي التـــي تحـــدد الأولويـــات لدى معاهد التدريب الأمني عند صياغة خططها التدريبـــية. فخطط التدريب الأمني لا تنطلق من فراغ، بل ترتبط عضوياً ووظيفياً بالخطط التنموية والتطويرية للأجهزة التي تخدمها.

٢- الأهـــداف الأمنـــية: لكي تكون برامج التدريب الأمني هادفة وليست هدفاً بذاتهـــا، فإن أولوياتها ينبغي أن تنطلق من سلّم الأهداف التي تتدرج عادة وفـــق ســـلم هرمي. فالأهداف الأهم تتصدر وتتقدم على الأهداف المهمة، ودرجـــة الأهمية هذه قد تحكمها ظروف المكان والزمان، كما تتأثر بفلسفة

القيادة التنظيمية وتطلعاتها وطموحاتها، وعمق إيمانها برسالة التدريب كأداة للتطوير والتغيير.

٣- الأنشطة النوعية والتخصصية الهادفة: يرى المؤلف أن تطور مفهوم الجريمة واتساع مجالها، وظهور الجرائم الدولية المنظمة بتقنياتها وأساليبها الفنية والعلمية؛ استدعى استحداث أجهزة جديدة تستلزم إداراتها مهارات وتخصصات متنوعة ومتعددة لم تكن أجهزة الأمن تعنى بها عند تأهيل كوادرها، وكان لا بد للأجهزة الأمنية من إعادة تنظيم هياكلها السابقة، والتنظيم الجيد الذي فرض نفسه لمواكبة المستجدات والتحديات المعاصرة اعتمد التقسيم الوظيفي والقطاعي، مع الحفاظ على التقسيم الجغرافي ضمن كل قطاع أو نشاط تخصصي، فأصبحت هناك قطاعات وظيفية وفقاً لأنشطة منها: النشاطات الأمنية التقليدية، والنشاطات الاقتصادية الأمنية، والنشاطات الاجتماعية الأمنية، والنشاطات الأمنية السيادية، والنشاطات التعليمية والتدريبية الأمنية، والنشاطات الإعلامية الأمنية وغيرها من الأنشطة. كما يؤكد المؤلف على أن إدارة هذه الأنشطة المتنوعة والعالم يدخل الألفية الثالثة لا تسمح بالارتجال، أو الاعتماد على مجرد المعرفة السطحية، والخبرة المحدودة التي يكتسبها الفرد بالممارسة والمعايشة، فلكل نشاط منها تخصصه العلمي والمعرفي، وله نظرياته وتقنياته التي تستلزم التعليم والتدريب المستمرين، ولذلك يصبح لزاماً على كل جهة أمنية متخصصة في أي من هذه الأنشطة أن تحدد أولوياتها من البرامج التدريبية التي تلبي احتياجاتها.

٤- مؤهــلات وخلفيات رجال الأمن. حيث يرى المؤلف أن لسياسات الاختيار والانــتقاء التـــي تعتمدها الأجهزة الأمنية عند تعيين رجالها وشروط ذلك تأثــيراً مباشــراً على نوع البرامج التدريبية التي ستقدمها لهم. فكلما ارتفع المســتوى التعليمـــي لهــؤلاء قــل الجهد الذي يبذل عند تدريبهم والعكس صــحيح. وكثيراً ما تواجه الأجهزة الأمنية مشكلة تحديد الأولويات، وهي تفاضل بين منتسبيها لترشيح من هم الأنسب والأحق بالتدريب من غيرهم. وقد وضع المؤلف مصفوفة لتحديد الأولويات في هذا المجال.

٥- الإمكانات والموارد المتاحة: نظراً لأن مطالب التدريب واحتياجاته غالباً ما تفــوق الإمكانـــات المادية المتاحة لها، فإن القطاعات التدريبية تحاول أن تســتبعد بعــض الــبرامج، أو تقلص عدد مرات عقد البعض الآخر وفقاً لمحدوديـــة هذه الإمكانيات. ولذلك أشار المؤلف إلى المتغير المستقل الذي سيؤثر في عملية المفاضلة والاختيار للتقليص أو الاستبعاد لبعض البرامج، بحيــث تُصبح الأولويات هنا مرتبطة بالإمكانات البشرية والمادية المتاحة للمعاهد التدريبية، وليس بالاحتياجات الفعلية للأجهزة الأمنية، وهذه- حسب مــا يــراه- إحدى المشاكل العلمية القائمة التي تعاني منها أغلب الأقطار النامية، ومنها البلدان العربية. فالبرامج التدريبية لا تُصمم أو يتم اختيارها إن كانـــت مصممة مسبقاً بناء على الطلب الفعلي أو الاحتياج الفعلي وإنما وفقاً لما هو متوفر ومتاح، وبقاء هذه الظاهرة شائعة سيُبقى تنفيذ العديد من البرامج التدريبية بلا جدوى، وقد يعالج النقص في الموارد المادية والمالية إذا كانــت الحاجة ملحة لبعض البرامج التدريبية، لكن الصعوبة تتمثل في نقــص عـــدد المدربين المؤهلين لتنفيذ البرامج المتطورة والمتقدمة، ولذلك

يجب الاهتمام بتأهيل المدربين وإعدادهم بحيث لا يقتصر ذلك على الإعداد المهنـــي التخصصي، وإنما يتعداه للإعداد الفكري، والعقائدي، والأخلاقي، والوطني.

٦- الاحتياجات والمطالب المجتمعية والظرفية: وفي هذا المجال يرى المؤلف أن الـــدول العربية- وإن كانت متماثلة في العديد من خصائصها ومقوماتها بحكم انتمائها الديني والقومي واللغوي والحضاري إلا أنها- تخضع لنظم سياســية مخــتلفة، وتعــيش ظروفاً اقتصادية واجتماعية متفاوتة، وبالتالي مشــكلات وقضايا أمنية مختلفة بدرجات معينة، وهذا ما يجعل الاحتياجات التدريبية لبعض الأجهزة الأمنية العربية مختلفة في الكم والنوع عن غيرها من الأجهزة، وبالتالي يُصبح الحديث عن احتياجات تدريبية موحدة، أو عن احتــياجات مشــتركة في أولوياتها غير ذي معنى، لكونه يتجاهل مثل هذه الفــوارق والاختلافات التي تستلزم مراعاتها عند وضع البرامج التدريبية الملائمة.

الفصل السادس: الأولويات في تحديد الاحتياجات وتصميم البرامج

وفي هذا المجال عرّف المؤلف المقصود بالاحتياج التدريبي بأنه "تلك التغيرات الواجــب إحداثهــا في معلومات ومهارات واتجاهات العاملين في مختلف الإدارات والمستويات الأمنية أفراداً وضباطاً، لسد نقص، أو لمعالجة مشكلة، أو لتحسين أداء فــردي أو جماعي أو تنظيمي، وحجم الاحتياج التدريبي يعكس الفجوة التي تفصل المســتوى الحالــي من الكفاءة أو الفاعلية للعاملين والمستوى المتوقع أو المرغوب تحقــيقه خلال فترة زمنية محددة"؛ مؤكداً أن تحديد الاحتياج التدريبي يُعد الخطوة الرئيسة الأولى التي تُبنى عليها بقية الخطوات.

كمـــا أشـــار المؤلـــف عند تصنيف الاحتياجات التدريبية إلى احتياجات فردية وتنظيمـــية ومجتمعـــية، أو احتياجات آنية وعاجلة، وذات مدى قصير، وذات مدى متوســـط، وأخـــرى بعـــيدة المدى، وقد تصنف الاحتياجات التدريبية تبعاً للغرض المباشر منها، وقد تكون ذات طبيعة علاجية، أو طبيعة تحسينية إصلاحية، أو ذات طبيعة ابتكارية وإبداعية. أما الاحتياجات حسب موضوعاتها فتصنف إلى احتياجات معرفـــية، وأخـــرى مهاريـــة وثالـــثة سلوكية. ثم وضّح المؤلف كيفية تحديد هذه الاحتياجات وتصنيفيها حسب الأولوية، وأنه لكي تكون الاحتياجات التدريبية وافية، وشـــاملة، ومعبرة عن احتياجات الأفراد بكل مستوياتهم، واحتياجات الأجهزة بكل أنشـــطتها ووظائفهـــا ينبغـــي توسيع دائرة المشاركين في هذه العملية، وأن يُعتمد توصيف الوظائف والمعايير النموذجية لقياس الأداء والتقارير السنوية لقياس كفاءة العامليـــن، إضـــافة إلـــى مطالـــب البيـــئة المتجددة واحتياجات الجهات المتعاونة والمتعاملين مع الأجهزة الأمنية على اختلاف تخصصاتها.

بعـــد ذلك تحدّث المؤلف عن تصميم البرامج التدريبية كخطوة أساسية ثانية بعد تحديد الاحتياجات موضحاً واقع تصميم البرامج التدريبية حالياً ، وكيفية تصميم هذه البرامج ، ومستلزمات التصميم الجيد ، ومكونات كل برنامج وخطوات تصميمه.

ثـــم أشـــار بعد ذلك إلى المحاور الرئيسة لبرامج التدريب الأمني التي يرى أن أغلب ما يتم تصميمه من برامج يمكن تصنيفه على النحو التالي:

١- برامج تصمم وفقا للأهداف الأمنية .

٢- برامج تصمم وفقاً للأنشطة الأمنية .

٣- برامج تصمم وفقاً للخدمات الأمنية.
٤- برامج تصمم وفقاً للتقنيات الأمنية.
٥- برامج تصمم وفقاً للمهارات الأمنية.

الفصل السابع: تقييم التدريب الأمني العربي

في هذا الفصل تحدث المؤلف عن ماهية التقييم وأهميته التي من خلالها يتم التأكد من تحقيق الأهداف التي سعت إدارة التدريب إلى بلوغها ، ومن إدخال التعديلات اللازمة ، وغير ذلك الكثير من الفوائد التي يراها المؤلف لعملية التقييم، مشيراً إلى مؤشرات ومعايير التقييم.

بعد ذلك تحدث عن طرق تقييم التدريب، مقارناً بين عدة طرق لمعرفة أيها أكثر جدوى، ومنها طريقة رد فعل المتدربين مورداً استمارة لتقويم برنامج تدريبي ، ثم طريقة الاختبارات ، وطريقة المقاييس الوسطية وغير المباشرة ، وطريقة المقاييس النموذجية العامة والخاصة ، وتقويم البرامج التدريبية من خلال الجماعات الضابطة.

ومهما كانت طريقة التقييم يرى المؤلف ضرورة توفر مواصفات وخصائص محددة كمتطلبات للتقييم الجيد منها: الموضوعية، الصدق، الثبات والثقة، الواقعية والتطبيقية، الشمولية، المرونة، والقابلية للتطوير.

ثم تحدّث المؤلف عن تحويل التدريب وانتقاله، فيرى أن التدريب الجيد والفعّال - وفقاً لدعاة التحويل هو أن تتحول- المعلومات والمهارات والاتجاهات التي يتضمنها البرنامج التدريبي إلى ميدان العمل، وتظهر على سلوك المتدربين وعلى

أدائهـــم. فالتحويل الكامل للتدريب يعني أن مستوى المهارة ومستوى الأداء الفعلي للمتدربين قد تحسن بالنسبة المئوية التي صمم البرنامج لتحقيقها.

كمـــا يؤكـــد أنـــه لتمكين رجال الأمن الذين خضعوا لبرامج تدريبية من تحويل المعارف والمهارات التي استوعبها إلى ممارسات سلوكية، ولترجمتها على أرض الواقـــع، ينبغـــي علــــى الأجهزة الأمنية أن تحرص على توفير الأجواء الإيجابية المشـــجعة على نقل التدريب، وتحفيز المتدربين على ذلك. كما يفترض أن تحرص إدارة التدريب على توفير أكبر قدر من التماثل بين أماكن التدريب ومواقفه، والواقع العملي الذي يعملون فيه، مشيراً إلى العوامل الحاكمة لعملية تحويل التدريب.

الفصل الثامن: العمل العربي المشترك في مجال التدريب الأمني

فـــي هذا الفصل تحدث المؤلف عن منظمات العمل العربي المشترك في مجال التدريب، ومدى اهتمامها بهذا الجانب، بدءا بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ثم مؤتمـــرات قـــادة الشـــرطة والأمـــن العربي، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الذي أصبح فيما بعد أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وصولاً لمجلس وزراء الداخلـــية العـــرب، مبرزاً أهم الخطوات والإنجازات التي اتخذت في مجال تحديث وتطوير التدريب الأمني.

الفصل التاسع: البرامج التدريبية ذات الأولوية للأجهزة الأمنية العربية

في الفصل الأخير من الكتاب أكد المؤلف أن من بين القضايا الرئيسة التي ينبغي أن تعمـــل الأجهزة الأمنية بجدية لمواجهتها ـ إن أرادت توظيف جهودها التدريبية لتحســـين أدائها الأمني، وتجويد الخدمات الأمنية التي تقدمها لمجتمعاتها ومواطنيها

ــ هــي قضية تحديد احتياجاتها الفعلية، واعتماد المعايير التي تساعدها في ترتيب أولوياتها، وبدلاً من أن تطرح البرامج التدريبية استجابة للعرض المقدم من معاهد التدريــب العامة والخاصة، أو ترويجاً لبعض العناوين التدريبية البرّاقة، ينبغي أن تُصــمم تلبــية للطلب وللحاجة التي تقررها الأجهزة الأمنية المستفيدة منها، والتي تؤدي فعلاً إلى سد نقص في مهارات العاملين، أو معالجة مشكلة تنجم عن ميول أو ممارسات معينة، أو لإدخال جهاز أو تقنية يراد توظيفها من أجل تطوير عملها.

وفــي مجــال تحديــد الأولويات التدريبية للأجهزة الأمنية العربية قدّم المؤلف مقترحاً يدعو هذه الأجهزة لإجراء دراسة مسحية لاحتياجات إداراتها لاستطلاع ما تحــتاجه من برامج تدريبية ملائمة، على أن تبنى خياراتهم وأولوياتهم على تقارير الأداء الســنوية للعاملين، وتقارير المفتشين، وعلى الشكاوى والحوادث التي نجمت عــن نقــص فــي معرفتهم أو خلل في أسلوب عملهم، أو قصور في تعاملهم مع بعضهم، أو مع الجمهور.

كمــا قــدم المؤلــف استبانة على درجة كبيرة من الأهمية تتضمن أهم البرامج التدريبية مصنفة وفقاً للمستويات القيادية والتنفيذية والتخصصية العاملة في الأجهزة الأمنــية، والتــي يُمكــن أن تعرض على الجهة المعنية لتحدد منها البرامج حسب أهميــتها وفائدتها، وحسب درجة الحاجة إن كانت ملحة وعاجلة أو دون ذلك. على أن يتم تحليل بيانات هذه الاستبانة وتوظيف نتائجها لخدمة العملية التدريبية.

وقــد اختــتم المؤلــف كتابه هذا بعرض **التوصيات** التي توصل إليها من خلال الدراسة والتحليل، ومن هذه التوصيات ما يلي:

١- أن تسعى الأجهزة الأمنية في الأقطار العربية إلى تصحيح الفرضيات الشائعة حول مفهوم التدريب الأمني كتلك التي تقصره على المستجدين من رجال الأمن، وأن تحرص على تجاوزها للأقدمية كمؤشر وحيد للترقيات.

٢- أن تتبنى القيادات الأمنية العربية فلسفة جديدة، ورؤية عصرية لمفهوم التدريب، وأن تتعامل مع التدريب كضرورة لكل أفرادها على اختلاف مستوياتهم، وأن تعمق لديهم فكرة تلازم مسارهم الوظيفي بمسارهم التدريبي، وأن الأقدمية بدون تدريب وتطوير ليست إلا تراكماً لخبرة سرعان ما تتقادم، وأن تنظر الأجهزة الأمنية إلى التدريب على أنه استثمار تنموي له عائده الاجتماعي وجدواه الاقتصادية، ودوره الفاعل في ربط الأهداف الأمنية بأهداف التنمية الشاملة.

٣- وضع الاستراتيجيات ورسم السياسات الواضحة التي تنطلق فيها الخطط والبرامج البعيدة والمتوسطة والقصيرة المدى، والتي تتيح للقوى الأمنية الفرص الملبية لاحتياجاتها، وأن يتم التركيز على ترشيد العملية التدريبية بكل مراحلها وخطواتها.

٤- ضرورة الاهتمام بمفهوم الجودة الشاملة، والحرص على توظيفه في تصميم البرامج التدريبية وتنفيذها وتقويمها، وتحقيق التوازن بين المفردات النظرية والتطبيقية، والتوفيق بين الجرعات السلوكية والقانونية، والسياسية والاجتماعية والمعلوماتية، مع التركيز على المهارات الإدارية والأمنية في ضوء الاحتياجات الفعلية للمتدربين وللوظائف التي يشغلونها، سواء كانت قيادية أو إشرافية أو تنفيذية.

٥- الاهتمام ببحوث التدريب الأمني، وتوفير مستلزمات إجراء الدراسات واستطلاعات الرأي حول فاعلية البرامج التدريبية التي يتم تنفيذها، ومدى تحوّل وانتقال مضامينها إلى الواقع العملي، والعمل على توظيف نتائج هذه الدراسات في تطوير برامج التدريب.

٦- الأخذ بمنهج تحديد الأولويات للبدء بالأهم قبل المهم، وبدرء المفاسد وسد الثغرات والنواقص قبل جلب المنافع أو تلبية الرغبات.

خاتمة

في نهاية هذا العرض لكتاب (أولويات التدريب الأمني العربي: رؤية منهجية) يمكن القول إن المؤلف استطاع أن يلقي الضوء على موضوع التدريب الأمني الذي يعد في غاية الأهمية والحيوية، وهو جهد علمي مشكور سوف يساهم بإذن الله في دعم الجهود العلمية التي تستهدف مساعدة الأجهزة الأمنية في الاضطلاع بمهامها ومسئولياتها، وكان تقديمه لهذا الموضوع وفق رؤية منهجية، من خلال الإلمام بالجوانب الأساسية في مجال التدريب، مؤكداً على ضرورة تحديد الأولويات واعتمادها كمنهج للعمل، وأن تقدم البرامج التدريبية وفقاً للاحتياجات الفعلية للأجهزة الأمنية والعاملين فيها، مما يجعله إضافة علمية تستحق التقدير.

تقرير حول الندوة العلمية بعنوان:

حقوق الملكية الفكرية

التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية في الفترة من ٢٨-١/٣٠/١٤٢٤هـ الموافق ٣١-٣-٢/٤/٢٠٠٣م

إعداد

الدكتور/ محمد السيد عرفه

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مقدمة

أصبحت قضية حقوق الملكية الفكرية بأبعادها المتشعبة من أهم القضايا التي تشغل اليوم الفكر الأمني والقانوني، في ظل تصاعد ملحوظ للتجاوزات والاعتداءات التي تقع على الأعمال العلمية وحقوق أصحابها، وما يتسم به هذا العصر من إنتاج، وبث للمعلومات، وحركة نشر وإبداع تنفلت بصور مختلفة من الالتزام بأخلاقيات الفكر والأمانة العلمية، واحترام الكلمة، مما يؤثر في قضية حضارية بالغة الخطورة.

ونظراً للأهمية البالغة لحقوق الملكية الفكرية، فقد كفلت الشريعة الإسلامية حمايتها، وسنت الدول القوانين والأنظمة التي تحدد ضوابط حماية هذه الحقوق، مما يوفر لأصحابها المناخ الملائم للابتكار والإبداع، فينعكس ذلك إيجاباً على الإنسانية.

وفي إطار هذه الأهداف والغايات النبيلة عقدت (الندوة العلمية: حقوق الملكية الفكرية) في الفترة من ٢٨-٣٠/١/١٤٢٤هـ الموافق ٣١-٣-٢/٤/٢٠٠٣م) في رحاب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وذلك بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية، في سياق الجهود الدؤوبة التي تكرس لها الأكاديمية إمكاناتها العلمية لمعالجة القضايا الحيوية.

وتتمثل أهمية هذه الندوة في أنها تتعلق بموضوع ذي أهمية خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، لاتصاله بالجوانب الشرعية والنظامية والأمنية، ومشاركة العديد من أجهزة الدولة في حماية حقوق الملكية الفكرية. وقد بدت أهمية هذه الندوة كذلك في أنها تُظهر حرص الشريعة الإسلامية الغراء على كفالة حقوق الإنسان، خاصة حقوق الملكية الفكرية، كما تضمنت الندوة دراسات لأحدث الأنظمة

والقوانين العربية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وقد تميزت هذه الندوة بغزارة المشاركات العلمية التي تناولت كل محاور الندوة، إذ بلغ عدد الأوراق العلمية المقدمة عشر أوراق، كما قدمت الوفود المشاركة عشرة تقارير، تميزت بشمولية العرض، وتميز الأعمال المقدمة فيها، وتنوع تخصصات المشاركين بين أكاديميين وممارسين عمليين في الأجهزة والقطاعات ذات الصلة بالملكية الفكرية، كما أن المناقشات التي دارت في جلسات هذه الندوة تميزت بالموضوعية في الطرح وحسن البيان في كافة الموضوعات التي تمت إثارتها من المشاركين.

وفيما يلي توضيح لأهداف الندوة، ومحاورها، وعرض موجز للأوراق العلمية المقدمة فيها، وبيان بتقارير الوفود المشاركة، والتوصيات العامة للندوة، ونظرة عامة على أعمالها.

أولاً: أهداف الندوة

تهدف هذه الندوة إلى التعرف على القواعد التي تكفل حماية فعَّالة لحقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، وذلك من خلال التشريعات الوطنية، وأحكام الشريعة الإسلامية، والقواعد الدولية، والآثار المترتبة على هذه الحماية، وتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وبيان دور أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وأجهزة الشرطة، والجمارك، والتنظيمات غير الحكومية في هذا المجال، مع التركيز على بعض المجالات التي تتمتع بخصوصية معينة، مثل براءات الاختراع، ومجال الحاسب الآلي، والإنترنت.

ثانياً: محاور الندوة

١- الحقوق الفكرية وأنواعها وحمايتها قانوناً.

٢- حقوق الملكية الفكرية والشريعة الإسلامية.

٣- الحماية القانونية للعلامات التجارية.

٤- الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية.

٥- حقوق المؤلف في الدولة العربية، والتحديات المعاصرة.

٦- حماية البرامج والمعلومات الإلكترونية المختزنة والإنترنت.

٧- دور أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وأجهزة الشرطة، والجمارك في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

٨- حقوق التأليف في التراث العربي.

٩- الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الفكرية في المصنفات الأدبية والفنية والصناعية.

ثالثا: عرض موجز للأوراق المقدمة في الندوة

١- ورقة عمل بعنوان: "حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانوناً"، قدمها الأستاذ الدكتور/ محمد محيى الدين عوض، تناول فيها مقدمة تتضمن تعريف الحق وخصائصه، والحقوق الشخصية وأنواعها والحقوق المالية وأنواعها، وطبيعة أركان الحق المعنوي الفكري أو الذهني، ثم قسم ورقة العمل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناول بالبيان أنواع حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال عرض للتشريعات التي تنظم وتحمي حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني، والاتفاقيات الدولية التي تنظم وتحمي هذه الحقوق على المستوى الدولي (القانون الدولي الإتفاقي)، فعرض لأحكام اتفاقيتي باريس وبرن في حقلي الملكية الصناعية

والأدبية والفنية، ثم لاتفاقية تربس المسماة بالاتفاق الشامل لإطار موضوعات الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام عام ١٩٩٤م. ثم بين أحكام الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٨٦م.

أما المبحث الثاني: فتناول فيه حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية في القانون المصري الصادر عام ٢٠٠٢م، فعرف الباحث المصنف بأنه "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي، أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"، ثم عرض الابتكار بأنه الطابع الإبداعي الذي يُسبغ الأصالة على المصنف؛ ويرى أنه لاعِبره بالغرض المقصود من وراء المصنف، فيستوى أن يكون الغرض علمياً أو أدبياً أو فنياً أو حتى للدعاية والترويج لنوع من السلع كالكتالوجات، ثم ذكر بعض المصنفات التي لا تكون محلاً للحماية وهي: مجرد الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل وطرق التشغيل، والمفاهيم، والمبادئ، والاكتشافات، والبيانات، والوثائق الرسمية، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي . وذلك لأن الغرض الذي من أجله صدرت هذه الوثائق ينأى بها عن أن تكون محلاً لملكية خاصة، لأنها داخلة لمجرد نشرها في الملك العام.

كما أن أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية لا تتمتع بالحماية.

وعرف المؤلف بأنه "الشخص الذي يبتكر المصنف، فيعد مؤلفاً للمصنف من ذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره، باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك". وقد يكون المؤلف شخصاً واحداً أو أكثر من شخص . وتعمهم الحماية

جميعاً ولمدة خمسين سنة، محسوبة من وفاه آخر من بقي منهم على قيد الحياة.

ثـــم بين الأشخاص الذين تخضع حقوقهم للحماية وهم المصريون والأجانب من الأشـــخاص الطبيعيـــن والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (TWO) ومن في حكمهم.

أمـــا المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية فهي الكتب، والكتيبات، والمقالات، والنشـــرات وغيرها من المصنفات المكتوبة (أيا كان موضوعها علمية أو أدبية أو فنية)، وبرامج الحاسب الآلي، والمحاضرات، والخطب والمواعظ، وأية مصنفات شـــفوية أخـــرى إذا كانـــت مسجلة (فالأصل أن المصنفات الشفوية تشملها الحماية القانونية، ولكن يستثنى منها الخطب والمحاضرات والأحاديث والمواعظ التي تُلقى فـــي الجلســـات العلنية للهيئات والاجتماعات العامة وتكون موجهة للكافة، وكذلك المرافعات القضائية العلنية).

كما يندرج ضمن المدرجات المحمية المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية، والتمثـــيل الصـــامت (البانتومـــيم) والمصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ وغير المقـــترنة بهـــا، والمصـــنفات الســـمعية البصـــرية، ومصـــنفات الرسم والصور الفوتوغرافية والفن التطبيقي والتشكيلي، والصور التوضيحية، والمصنفات المشتقة.

ثم بيَّن الباحث الحقوق التي يتمتع بها المؤلف المصنف، وهي حقوق أدبية تتمثل فـــي الحـــق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، والحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، والحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، والحـــق فـــي منع طرح مصنفه للتداول، أو سحبه من التداول، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه.

وحقـــوق المؤلـــف الأدبية غير قابلة للتصرف فيها بطبيعتها، باعتبارها لصيقة

بشخصـــيته، ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها، كما لا يجوز الحجز علـــى المصـــنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصـــرفت إلـــى نشرها قبل وفاته . أما الحق الآخر للمؤلف فيتمثل في حقه المالي علـــى مصـــنفه، وهو حق موقوت بمدة معينة ينتقل بعدها إلى الملك العام، ويجوز التصـــرف فيه وينتقل إلى الورثة، ويجوز الحجز عليه، ويتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفة بأي وجه من الوجوه. وتنقضي الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف بمضي خمسين سنة، تبدأ مـــن تـــاريخ وفـــاة المؤلف. وينص القانون المصري على توقيع عقوبتي الحبس والغرامة أو إحداهما على كل من يعتدي على حقوق المؤلف، وتتعدد العقوبة بتعدد المصـــنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. كمـــا تقضـــى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها والمعدات والأدوات المســـتخدمة فـــي ارتكابها، ويجوز أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكـــوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، وتقضي المحكمة بنشـــر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

٢- ورقـــة عمـــل بعنوان:" حقوق التأليف في التراث العربي: صور الاعتداء وســـبل الحماية"، أعدها الدكتور/ عبدا لرحيم حاج يحيى عبدالله، تناول فيها مقدمة بيَّـــن فيها المقصود بالتراث بأنه "مجموعة عطاءات الآباء والأجداد على المستوى الروحـــي والمـــادي عـــبر تفاعل متصل مع الدين، وضمن خضوع لقيود الزمان والمكان اللذين أنجزت فيهما ثمار التراث"، ثم عرض للاعتبارات التي تسوغ طرح قضية حقوق الملكية الفكرية في سياق التراث وقراءتها من منظوره، ومنها أن في

التراث الإسلامي مباحث عديدة عن قضية الملكية الفكرية، إذ أثيرت حولها قضايا نقدية ومعارك أدبية ناصرت الإبداع والابتكار، وحطت من الاتباع والتقليد، ثم عرض الباحث لأربعة عناصر لهذه الورقة هي:

١. التأليف في التراث.

٢. الاعتداء على المصنفات.

٣. السرقات الشعرية.

٤. وسائل الحماية الفكرية.

فبالنسبة للتأليف في التراث عرف التراث والتأليف في اللغة العربية ولدى الفقهاء، مستشهداً بأقوال بعض الشعراء، ثم عرض للنظريات النقدية المبكرة، ودور العرب في مجال نقل العلوم والمعارف الإنسانية من اليونان والهند وبلاد فارس. ثم بيِّن الفرق بين الابداع والتراث لدى العرب. وتناول ظاهرة الاعتداء على المصنفات بالسطو على مؤلفات الآخرين، فذكر أن في التراث العربي عدة حوادث من هذا النوع، ثم جاءت الثقافة الإسلامية المتمثلة في الالتزام بقيم الأمانة والصدق والنزاهة لكي تحد من تفاقم هذه الظاهرة، والتنويه إليها، ومعالجتها. وعرض الباحث لنماذج من السرقات، حتى إن بعض العلماء مثل المسعودي قد أبدى تخوفاً شديداً من السطو على كتابه "مروج الذهب"، وذكر أن العلامة جلال الدين السيوطي ذو باع طويل في بحث السرقات، كونه ألف كتاباً خاصاً بالتأليف وما يتعرض له من السرقات سماه "الفارق بين المصنِف والسارق". كما عرض الباحث للسرقات الشعرية، وذلك ببيان مفهوم السرقة وظاهرة السرقات في مرآة الشعر، وأنواع السرقات.

وأخيراً عرض الباحث لوسائل الحماية الفكرية من حيث المنهجية، والالتزام

بالمنهج القرآني، والتخصص، والشكل، والمضمون، والإسناد، واستكمال أدوات التأليف، والتمرس والخبرة، والضوابط الفنية في الاقتباس، والدقة في النقل، وذكر المراجع، والإبداع (التخليد). وخلص الباحث إلى خمس نتائج، منها أن علماء المسلمين قد سبقوا إلى الضوابط الفنية المرعية في التأليف، كالاقتباس ودقة النقل، كما أنهم عرفوا نظام الإيداع المعمول به اليوم حماية للملكية الفكرية، ثم أوصى بخمس توصيات، منها توصية بضرورة تأصيل منهج البحث العلمي العربي الإسلامي تأصيلاً شاملاً، وعرضه، وتدريسه ضمن المناهج العلمية الحديثة.

٣- ورقة عمل بعنوان: "أمن المعلومات على شبكة المعلومات"، إعداد الدكتور/ إلياس سمير الهاجري، تناول فيها مقدمة توضح المخاطر الأمنية التي يُمكن أن تتعرض لها شبكة الإنترنت، ثم عرض ورقة العمل بتقسيمها إلى ثلاثة عناصر رئيسة هي:

أولاً: أبعاد ومصادر أمن المعلومات: بين الباحث فيها أن أهمية أمن الحاسبات والشبكات لها ثلاثة أبعاد رئيسة هي:

أ. تأمين سرية المعلومات.

ب. تأمين سلامة المعلومات.

ج. تأمين وجود المعلومات بضمان عدم حذفها من قبل أشخاص غير مخولين بذلك.

ثانياً: جرائم الإنترنت: وهي:

أ. صناعة ونشر الفيروسات، حيث يكون الهدف المباشر للفيروسات هو المعلومات المخزنة على الأجهزة المقتحمة، فيقوم المقتحم بتغييرها أو حذفها أو سرقتها أو نقلها إلى أجهزة أخرى.

ب. الاختـــراقات، وتتمـــثل فـــي الدخول غير المصرح به إلى أجهزة وشبكات الحاسب الآلي. وتكون أهداف الاختراقات إما المعلومات أو الجهاز.

ج. تعطـــيل الأجهـــزة أو الشبكات عن تأدية عملها بدون أن تتم عملية اختراق فعلـــية لتلك الأجهزة، وذلك بإرسال عدد هائل من الرسائل بطرق فنية معينة إليها، مما يترتب عليه إعاقتها عن تأدية عملها.

د. انتحال الشخصية: وهي جريمة تتم في الأوساط التجارية، وتتمثل في استخدام هويـــة شخصـــية أخرى بطرق غير شرعية، وتهدف إما للاستفادة من مكانة تلك الهوية، أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى.

هـــ. المضايقة والملاحقة، باستخدام البريد الإلكتروني، أو وسائل الحوادث الآنية المختلفة على الشبكة، وتهدف إلى الرغبة في التحكم في الضحية.

و. الـــتغرير والاســـتدراج: ويكـــون ضحايا هذه الجرائم من صغار السن من مستخدمي الشبكة.

ز. التشـــهير وتشويه السمعة، بنشر معلومات سرية أو مضللة أو مغلوطة عن الضحيه.

ح. صـــناعة ونشـــر الإباحية: حيث تعد هذه الجرائم من أكبر الجوانب السلبية للإنترنـــت، خاصـــة فـــي مجـــتمع محـــافظ على دينه وتقاليده كمجتمعاتنا العربية الإسلامية.

ط. النصب والاحتيال: من خلال عرض إعلانات عن سلع وخدمات وهمية على شـــبكة الإنترنت، ومن خلال البريد الإلكتروني. وتتميز هذه الجرائم بسرعة وقدرة مرتكبيها على الاختفاء والتلاشي.

ثالـــثاً. أمن المعلومات الوطني: حيث أصبحت المعلومات جزءا حيوياً وأساسياً

مـن الأمن الوطني. لهذا اقترح الباحث إنشاء مركز متخصص بجميع شؤون أمن الإنترنـت التنظيمية والفنية، وأن يرتبط إدارياً بجهة لها سلطة أمنية تنفيذية تخوله القيام بمهام التحري والتحقيق في الجرائم الأمنية، وحصر الباحث مهام هذا المركز في ثماني مهام، منها وضع قواعد شاملة للسياسات الأمنية التي يلزم جميع الجهات الحساسة سواء حكومية أو خاصة تطبيقها على أنظمتها المعلوماتية. ورأى الباحث في خاتمة ورقة العمل أن الأخطار المتعلقة بأمن المعلومات تستلزم تضافر الجهود من عدد من الجهات الأمنية والفنية التقنية والقضائية للحد منها بشتى الوسائل.

٤. ورقـة عمـل بعـنوان: (الحمايـة القانونـية لبراءات الاختراع والنماذج الصـناعية)، إعـداد الدكـتور/ خالد عقيل العقيل، تناول فيها بعد المقدمة، ثمانية عناصر، على النحو التالي:

أولاً: عناصـر الملكـية الفكرية: حيث عرفها بأنها "ما يمتلكه الإنسان من نتاج فكـري تـم التوصـل إليه نتيجة لجهود ذهنية، وأمكن إدراج ذلك النتاج في أشياء ملموسة تتمثل في المؤلفات أو النسخ الأدبية أو المنتجات التجارية أو الصناعية". ثم قسـم الملكية الفكرية إلى عنصرين رئيسين هما: حق المؤلف، والملكية الصناعية، وعـرفهما. ثـم قسـم الملكية الصناعية إلى سبعة أقسام هي: براءات الاختراع، والعلامـات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطـية (الطبوغرافـية) للدوائر المتكاملة، والبيانات الجغرافية، والحماية من المنافسة غير المشروعة.

ثانياً: دعم وحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية في المملكة:

حيـث عرض الباحث لأحكام نظام براءات الاختراع الصادره عام ١٤٠٩هـ، والدور الذي تقوم به مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في هذا الصدد.

ثالثاً: المواد الرئيسة لحماية الاختراعات في النظام السعودي والرسوم والنماذج الصناعية في مشروع النظام الخاص بها: حيث تناول الباحث الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، من حيث تعريفها، وأحكامها، وشروط ومتطلبات الحماية.

رابعــاً: إجراءات التسجيل والفحص والمنح: والتي تتمثل في إجراءات استقبال الطلبات، والفحص الشكلي، ثم الفحص الموضوعي، فإذا اتضح من خلال الفحص أحقية الطالب لبراءة اختراع فيكتب تقرير الفحص الموضوعي، وبناء عليه يتم منح وإصدار البراءة.

خامساً: دور مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في الحماية.

سادساً: أثر حماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، حيث يرى الباحث أن حمايــة الملكية الفكرية بجميع صورها تعد إحدى السياسات الهادفة إلى إظهار احــترام المجتمع وتقديره للجهود الفكرية التي تبذل ويقوم بها الأفراد والمؤسسات العاملــة فــي مجــالات الــبحوث والتطوير في الاختراعات والأساليب والطرق الصــناعية. ويترتب على منح براءة الاختراع أحقية مالك البراءة في إقامة دعوى علــى مــن يعتدي عليها أو يستعملها أو يعرضها للبيع. وللمالك الحق في تصنيع موضوع الاختراع دون غيره، وله بيعه أو الترخيص للغير بتصنيعه مقابل مردود مادي يتم التوصل إليه. ولا تمتد الحقوق الممنوحة إلى خارج المملكة.

سابعاً: علاقة نظام المملكة بالاتفاقيات الدولية

حيــث تــناول الباحــث هذه العلاقة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) WIPO، ومــنظمة التجارة العالمية WTO، من خلال عرضة لأثر اتفاقية تربس TRIPS على حماية الملكية الفكرية وعلى براءات الاختراع في المملكة.

ثامناً: التوصيات: ذكر الباحث سبع توصيات، منها توصية مفادها: أهمية زيادة

الوعـــي بـــدور الاختراعات في تنمية وتطوير الإنتاج الصناعي، والمطالبة بزيادة مراكز البحوث والتطوير محلياً واستغلال نشاطاتها الابتكارية، وذلك لتحقيق النمو المستمر للمنشآت الصناعية بالمملكة.

٥. ورقـــة عمـــل بعنوان "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية"، إعداد الدكتور/ علي بن عبدالله عسيري، تناول فيها ثماني مسائل، على النحو التالي:

أولاً. الـــتعريف بمصـــطلح الملكية الفكرية: في اللغة وفي الاصطلاح، وكذلك الـــتعريف ببعض المصطلحات الأخرى، مثل الحقوق المعنوية أو الملكية المعنوية، والحقوق الفكرية أو الذهنية، والحقوق الأدبية، وحق الابتكار.

ثانياً. أقسام الملكية الفكرية: وهي حق التأليف، وحق الابتكار، وحقوق الأسماء والعلامات التجارية، وحقوق الملكية الصناعية.

ثالـــثاً. موضع الملكية الفكرية من أقسام الحقوق، حيث عرف الباحث الحق في اللغـــة وفي الاصطلاح، وبيَّن أقسامه، باعتبار مستحقه إلى حق عام وحق خاص، وحقوق مشتركة بينهما، وباعتبار محله إلى حق شخصي، وحق عيني، ومن حيث تقريره إلى حق مجرد وحق مقرر.

رابعـــاً. الحقـــوق الواردة على الملكية الفكرية: وهي على قسمين: حقوق أدبية وحقوق مادية، ثم عرض الباحث للحقوق الأدبية للمنتجات الفكرية، وهي حق المنتج في نسبة إنتاجه إليه، وحقه في تنقيح وتعديل الأعمال الفكرية، وحق منع الغير من نشـــر المنـــتج الفكـــري. أما الحقوق المادية للمنتجات الفكرية فهي مالية المنتجات الفكرية، واستغلال الحقوق الفكرية بالبيع لأصل الحق، وبيع ثمار النتاج الفكري أو إجارة الحق الفكري، أو بمقتضى حق الامتياز، وتمويل المنتجات الفكرية.

خامســـاً. حمايـــة الملكية الفكرية: حيث بيَّن الباحث شروط إضفاء الحماية على

المنـتجات الفكرية، وهي: اتفاق المنتج مع الشريعة الإسلامية، والتجسد في صورة محسوسـة، والابـتكار، ووجود ما يدل على قصد حماية الحقوق المادية. ثم أورد بعض الاستثناءات على حماية حقوق الملكية الفكرية، وهي:

أ. جواز الاقتباس حسب العرف، أو مع نسبة العمل الفكري إلى من صدر عنه، والدقة في الاقتباس.

ب. حق الدولة في نشر المؤلفات النافعة.

ج. الترجمة.

أمـا عـن تبعات الاعتداء على الملكية الفكرية فتتمثل في وجوب إزالة التعدي، ولزوم تعويض المضرور، وعقوبة المتعدي بما يزجره.

سادساً. الأسس الشرعية لحقوق الملكية الفكرية: وهي:

أ. إعلاء شأن العلم.

ب. احترام الحقوق.

ج. الأخذ بالعرف.

د. الخراج بالضمان.

هـ.من سبق إلى مباح فهو أحق به.

و. المصلحة معتبرة.

ز. لا ضرر ولا ضرار.

٧. تطبيقات حماية حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية:

أ. تطبـيقات حمايـة الحقوق المعنوية للملكية الفكرية، ومن أمثلتها أمر الإسلام بالصـدق وتطبيقاته في حقوق الملكية الفكرية، وحماية حق المؤلف من الزيادة في مؤلفه أو النقص منه.

ب. تطبيقات الجانب المادي من حقوق الملكية الفكرية، ومن أمثلتها جعل ما لدى الشخص من العلم مهراً في النكاح، وجواز أخذ الأجرة على العلاج بالقرآن، ، وإعطاء المكافأة على الإنتاج الأدبي، وبيع وشراء الكتب من مؤلفيها.

٨. جزاءات انتهاك الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية: حيث أخذت بما تعارف عليه الناس من وسائل لحماية حقوق الملكية الفكرية، ثم قررت نوعية من العقوبات، هي التعزير والعقوبات الأخروية، التي توجد نوعاً من الرقابة الداخلية لدى المسلم تمنع وقوع المخالفة.

٦. ورقة عمل بعنوان: "حقوق المؤلف في الدول العربية والتحديات المعاصرة"، إعداد الدكتور/ عبدالرزاق عمر شيخ نجيب، تضمنت مقدمة بيَّن فيها أهمية حقوق المؤلف وعولمتها، ثم قسمها إلى عنصرين أساسيين على النحو التالي:

أولاً. قوانين حماية حقوق المؤلف في الدول العربية بين التشابه والخصوصية، حيث ركز على جوانب التشابه بالنسبة للمصنفات المحمية، وبالنسبة لأصحاب حقوق التأليف والحقوق الممنوحة لهم، وفيما يتعلق بوسائل الحماية. ثم تعرض لبيان حقوق المؤلف، وخصوصية النظام السعودي التي تميزه عن غيره من قوانين الدول العربية، حيث تميز بصياغة منفردة تجعله واحداً من أكثر الأنظمة والقوانين التصاقا بمسألة الهوية الإسلامية التي تميز الأنظمة السعودية، فأغفل بعض المصنفات الفنية من ناحية، كما حرص على اتباع النهج المتميز في اللغة القانونية من ناحية أخرى. فقد تحاشى استعمال بعض المفردات والمصطلحات، كالأفلام السينمائية، والملحن والمغني، والغناء والموسيقى والرقص.

ثانياً. التحديات التي تتعرض لها حقوق المؤلف وانعكاساتها على القوانين العربية: حيث بيَّن الباحث مضمون هذه التحديات، والتي تتمثل في ثورة المعلومات

والاتصـــالات، وإلزامية الامتثال للتشريعات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، وأثر هـــذه التحديات على القوانين العربية التي لم تجد بداً من الاستجابة بشكل أو بآخر للـــتطورات المـــتلاحقة والمســـتجدة التـــي طرأت على حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي، ثم عرض الباحث لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي والتحديات المعاصَـــرة، ومـــا تضمنه من تجديد في أحكامه العامة وفي السياسة الجنائية التي اتبعها.

ثـــم خـــتم الباحـــث ورقة العمل بقوله "إن قوانين حماية حقوق المؤلف فيها من الأحكـــام ما يكفي لتوفير حماية قانونية شاملة ومتطورة، ولكن ينقصها الكثير من تفعـــيل هذه الأحكام وحُسن تطبيقها". وهذا لا يتم، كما يرى الباحث، ما لم تترافق هـــذه القوانين بنشر ثقافة احترام حقوق المؤلف، ليُصبح كل واحد فينا، سواء كان ناشـــراً، أو مؤلفـــاً، أو قاضـــيا أو محامياً، أو مواطناً عادياً، مؤمناً بقداسة حقوق المؤلف.

٧. ورقـــة عمل بعنوان: " دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية"، قدمهـــا اللـــواء.د. محمـــد فـــاروق عبدالحميد كامل، تناول الباحث فيها بعد مقدمة تمهيدية، أربعة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية حق الملكية الذهنية وأنواعه: حيث بين ماهيته في الشريعة الإسلامية، فعرفه بعض الفقهاء بأنه "صورة فكرية تفتقت عنها ملكات نفس العالم أو الأديب ونحوه، كنوع من الإبداع الذي لم يسبق إليه أحد". وقد حرص الإسلام على حمايـــة الإنـــتاج الذهني باعتباره مقصداً شرعياً قطعياً يجب تحقيقه، فهو يُعَّبر عن مصلحة معتبرة مؤكدة شرعاً، ومنفعة خالصة تتمثل في تنمية العلوم والمعارف. ثم بيَّـــن ماهـــية هذا الحق في النظم القانونية المعاصرة، بعد استعراض تطورها في

مختلف الدول، وتناول القانون المصري رقم ٨٢ لـ٢٠٠٢م بشأن حماية الملكية الفكرية ونظام حماية حق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ.

المبحث الثاني: الحماية المقررة لحق الملكية الذهنية: تضمن هذا المبحث الحماية المدنية، والإدارية، والجنائية لحق المؤلف.

المبحث الثالث: دور الشرطة في تنفيذ حماية حق الملكية الفكرية: حيث يأتي هذا الدور من منطلق دور الشرطة العام في مكافحة مختلف أنواع الجرائم. وهو يتمثل في الوقاية من جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، والتي تبدو في اتخاذها إجراءات الوقاية الشرطية المعاونة لغيرها من الأجهزة الإدارية في أداء دور هذه الأجهزة الوقائي من جرائم حماية حق المؤلف، فتقوم الشرطة بالتعاون الوقائي مع أجهزة وزارة الثقافة أو الإعلام في تنفيذ النص النظامي، كما تتعاون مع أجهزة الجمارك في التحري عن البيانات الصحيحة وتزويد الجمارك بها، كما تتعاون مع الأجهزة القضائية في مجال تنفيذ ما تصدره المحكمة من إجراءات تحفظية للوقاية من وقوع الاعتداء على حق المؤلف أو وقف هذا الاعتداء. فضلاً عن ذلك تقوم الشرطة بإجراءات الوقاية التقليدية التي تُطبق على مختلف أنواع الجرائم، وذلك بتكوين قاعدة معلومات هامة تُسجل فيها أسماء عناوين المطابع، ودور النشر، والتوزيع، وحصر، وتسجيل كل النسخ الواردة إلى البلاد، والتخطيط للقيام بحملات تفتيشية مفاجئة للأماكن التي توجد بها المصنفات غير الشرعية، والمكتبات، والمؤسسات التجارية، ووضع خطط مراقبة للأماكن والأشخاص الذين سبق ضبطهم في ارتكاب جرائم متصلة بحماية حق المؤلف، وتجنيد المرشدين السريين لتزويد جهاز الشرطة بمعلومات عن هذه الجرائم ومرتكبيها.

ولا يقتصر دور الشرطة على هذا الدور الوقائي، بل إن لها دوراً ضابطاً للجرائم في مجال تنفيذ الإجراءات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ويتميز هذا الدور بخصوصية إجراءات كشف جريمة المصنفات، وخصوصية تلقي البلاغات والشكاوى عنها، وخصوصية جمع الاستدلالات بشأنها. كما تُساهم الشرطة في تنفيذ الإجراءات القضائية المتصلة بها.

المبحث الرابع: دور الجمارك في تنفيذ حماية حق الملكية الفكرية:

وهو دور رقابي بمناسبة تصدير المصنفات إلى الخارج واستيرادها، ويتمتع أفرادها بسلطات مأمور الضبط الجنائي فيما يتعلق بالتأكد من ترخيص صاحب المصنف بتصديره أو استيراده.

وتُمارس عملها بالتنسيق مع أجهزة الشرطة المختصة في هذا المجال، وتقوم بضبط المخالفات القانونية التي تمس حقوق المؤلفين وتحرر محضراً، وتُحيله إلى الجهات القضائية المختصة.

٨. ورقة عمل بعنوان: "الحماية القانونية للعلامات التجارية"، قدمها الدكتور/ محمد السيد عرفة، خصصها لدراسة أحكام نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، مع مقارنة أحكامه ببعض القوانين العربية ذات الصلة، تناول فيها، بعد مقدمة، تحديد مفهوم العلامة التجارية وشروطها، حيث عرفها بأنها "إشارة مادية يضعها التاجر أو الصانع على سلعة أو خدمة، ليسهل تمييزها عن السلع والخدمات الأخرى من ذات الصنف".

ثم بيَّن الباحث وظائف العلامة التجارية بالنسبة للتاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة، وبالنسبة للمستهلك وبالنسبة للاقتصاد الوطني للدولة، ثم تكلم عن أشكال

العلامـــات التجارية وصورها، وشروطها، حيث يشترط النظام، حتى تتمتع العلامة الـــتجارية بالحمايـــة القانونية، ثلاثة شروط هي: أن تكون العلامة مميزة لها ذاتية خاصـــة عن غيرها من العلامات التي يُمكن أن تتشابه معها، وأن تكون جديدة لم يســبق استعمالها من قبل داخل الدولة على ذات السلعة أو المنتج أو الخدمة المراد وضـــع العلامـــة علـــيها، وأن تكون مشروعة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة.

ثم عرض الباحث لإجراءات تسجيل العلامة التجارية وشهرها وممارسة حقوق المالك عليها، نظراً لأهمية هذا الإجراء في تحقيق الحماية القانونية لمالك العلامة. فبَّيــن الأشــخاص الذيــن يحــق لهم تسجيل العلامات التجارية وهم: الأشخاص الطبيعــيون والمعــنويون المتمتعون بالجنسية السعودية، والأشخاص المقيمون في المملكـــة عـــادة والمصرح لهم بمباشرة الأعمال التجارية أو الحرفية، والأشخاص المنتمون إلى دولة تعامل المملكة بالمثل، والأشخاص المنتمون إلى دولة عضو في اتفاقـــية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرفاً فيها أو يقيمون في تلك الدولة، والمصالح العامة. ويُقدم طلب تسجيل العلامة إلى الإدارة المختصة بوزارة التجارة التي تتمتع بسلطة فحص طلب التسجيل، ويتم البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة قبول تسجيل العلامة، يتم شهره على نفقة طالب التسجيل. وأجـــاز النظام لكل ذي مصلحة الاعتراض على تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم الســعودي خـــلال تســعين يوماً من تاريخ شهرها. ويقرر النظام أن مدة الحماية المترتـــبة على التسجيل هي عشر سنوات ما لم يتم تجديدها، حيث يجوز لصاحب العلامـــة أن يقـــدم طلباً لتجديد تسجيلها خلال السنة الأخيرة من مدة حمايتها ولمدة ســـتة أشهر تالية لها. ويُصبح من قام بالتسجيل مالكاً للعلامة دون سواه من تاريخ

تقديـم طلـب التسـجيل. ويجوز له أن يدخل أي إضافات أو تعديلات عليها. ويتم شـطبها في نوعين من الحالات: النوع الأول يضم حالات يتم فيها شطب العلامة بحكم قضائي، بناء على طلب الإدارة المختصة أو كل ذي مصلحة، والنوع الثاني يضـم حـالات يـتم فـيها شطب العلامة بقوة النظام، أي دون حاجة لتقديم طلب واستصـدار حكم نهائي. وأعطى النظام لصاحب العلامة الحق في أن يحصل على شـهادة تثبـت تسـجيلها، وتتضـمن بيانات معينة، مما يكفل لها الحماية النظامية الواجـبة. وبعد تسجيل العلامة يستطيع مالكها أن يُمارس حقوق الملكية عليها. ثم عـرض الباحث لخصائص حق الملكية على العلامة التجارية وهي : أنه حق مانع أو استئثاري، وحق نسبي، وحق دائم حيث يجوز لصاحبه أن يجدد تسجيل العلامة باسـمه كلمـا انقضـت مـدة السنوات العشر دون حد أقصى، وهو حق لا يرتبط بالمشـروع الـذي تميز العلامة منتجاته . ثم أجاز النظام لمالك العلامة الحق في التصرف فيها تصرفاً ناقلاً للملكية إلى الغير، شريطة أن يتم ذلك كتابة، وألا يكون الغرض منه تضليل الجمهور. لذا يجب أن يتم شهر التصرف الناقل لملكية العلامة الـتجارية، والتأشير به في السجل الخاص بالعلامات التجارية لدى وزارة التجارة، حتى يُصبح حجة على الكافة .

وخصـص الباحـث مبحثاً هاماً للحماية الجنائية للعلامات التجارية، حيث بيَّن الجـرائم التـي تقـع علـى العلامات التجارية والعقوبات التي قررها النظام على مرتكبـيها، وتشديد العقوبات في حالة العود، والأحكام الخاصة بتقادم دعوى الحق العـام بخصـوص هـذه الجرائم . وقد نظمت المواد (من ٤٣ إلى ٤٧) من نظام العلامات التجارية السعودي أحكام الحماية الجنائية، حيث نصت على جرائم تزوير العلامـات التجارية أو تقليدها، واستعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة، وجريمة

اغتصـــاب علامة تجارية مملوكة للغير، وجريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مـــزورة أو مقلدة أو موضوعة. بغير حق أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد بيعها، وجريمة إيهام الغير وخداعه بتسجيل العلامة التجارية . حيث عرض الباحـــث لكل جريمة من هذه الجرائم، من حيث النص التجريمي، وأساس التجريم، وأركان الجريمة (المادي والمعنوي)، والعقوبات الأصلية (والتي تتمثل في الحبس أو الغــرامة أو همـــا معـــاً)، والعقوبات الإضافية (والتي تتمثل في إغلاق المحل الـــتجاري أو المشروع، والتشهير بالجاني وذلك بنشر الحكم الصادر بتوقيع العقوبة علـــى نفقـــة المخـــالف في مكان بارز بجريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وتتم مصـــادرة الأشـــياء التي استخدمت أو تعلقت بالجريمة، ويتم كذلك إتلافها وإتلاف العلامـــة المـــزورة أو المقلـــدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق. ويتم تشديد العقوبة على المجرم العائد إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بتوقيع ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقرره للمخالفة، كما يتم التشهير بالمخالف وجوبياً دون أي سلطة تقديرية للمحكمة التي أصدرت الحكم.

كمـــا عـــرض الباحث للحماية المدنية للعلامات التجارية والصناعية، من حيث مضمونها، وأساسها، ووسيلتها، وضوابطها طبقاً لنظام العلامات التجارية السعودي، فبَّين أنها تستند إلى فكرة الضرر الذي أصاب صاحب العلامة، وهي فكرة سبق أن قـــررتها الشـــريعة الإسلامية الغراء من خلال مبدأ (لا ضرر ولا ضرار)، ومبدأ (الضرر يُزال). فإذا ثبت وقوع الضرر جاز الحكم بإلزام المدعي عليه بالتعويض المناسب الذي تقدره المحكمة، كما يتم مصادرة الأشياء التي وضعت العلامة عليها، وينشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقه المحكوم عليه . كما يجوز لديوان المظـــالم أن يأمـــر بإتلاف العلامة المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة

بغير حق، كذلك الحكم بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامة، وذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة.

وأخيراً عرض الباحث للإجراءات التحفظية لحماية العلامات التجارية، والتي تتمثل في الحجز التحفظي على الآلات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، والبضائع والمنتجات التي تحمل العلامة، والمستندات المتعلقة بموضوع الجريمة، وذلك حتى يمكن المحافظة عليها وتقديمها للقضاء، ويتم اتخاذ الإجراءات التحفظية بأمر من ديوان المظالم.

٩. ورقة عمل بعنوان : جهود مركزالدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال حقوق الملكية الفكرية)، قدمها الدكتور/ علي بن فايز الجحني، تناول فيها بعد المقدمة، عنصرين :

العنصر الأول: أهداف ومهام مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية، تناول فيه أهداف الأكاديمية ومهامها، ونشأة مركز الدراسات والبحوث، وأهدافه، ومهامه، ومنها : الإسهام في رفع مستوى المعرفة الأمنية، وإثرائها، ونشرها، بما يخدم القطاع الأمني في الدول العربية، ثم عرض لجهوده في الارتقاء بالكتاب الأمني، سواء من حيث التأليف أو الطباعة أو النشر أو التوزيع، حتى وصلت إصداراته إلى (٣٠٧) عملاً أكاديمياً.

العنصر الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية : حيث تتضح العلاقة بين مركز الدراسات والبحوث وحماية حقوق الملكية الفكرية في كل مرحلة من مراحل صناعة الكتاب وإنتاجه وتسويقه . ثم بيَّن الباحث أهمية السياسة التي يتبعها المركز في حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠. ورقـــة عمل بعنوان: " جهود كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في حماية الحقوق الفكرية – منظور تربوي وقائي "، قدمها الدكتور/ عبدالعاطـــي أحمـــد الصـــياد، تناول فيها، بعد المقدمة وتساؤلات الدراسة، حماية الحقوق الفكرية، وجهود كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية فـــي هـــذا المجال، وذلك بتوضيح حركة الطالب البحثية، وكيف تتم، وكيف تتخذ الإجراءات التي تكفل حماية حقوق المؤلف، ثم أوصى الباحث بأربع توصيات، منها توصية بضرورة إنشاء مقررات في مجال أخلاقيات البحث العلمي والحماية الفكرية تُقدَم للطالب الجامعي خاصة طالب الدراسات العليا.

رابعاً: تقارير الوفود المشاركة:

فضلاً عن الأوراق العلمية التي سبق بيان موجزها تقدمت الوفود المشاركة في هذه الندوة عشرة تقارير، هي :-

١- تقريـــر بعـــنوان: " قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في دولة الأمارات العربية المتحدة "، قدمه وفد دولة الأمارات العربية المتحدة، عنه المستشار دكتور/ محمد محمود الكمالي . تناول فيه تجربة القضاء في إنفاذ وتطبيق قوانين حقوق الملكية الفكرية في دولة الأمارات العربية المتحدة، وذكر بيانا بعدد طلبات براءات الاختراع المقدمة إلى إدارة الملكية الصناعية في الفترة من عام ١٩٩٤م إلى عام ٢٠٠٢م.

٢- تقريـــر بعـــنوان : " الحمايـــة الدولية لحقوق الملكية الفكرية ومنها اتفاقية (تـــربس) وتطبـــيقاتها فـــي الجمهورية اليمنية "). قدمه د/ عبدالله محمد المجاهد عن الوفد اليمني.

٣- تقريـــر بعنوان : "حقوق الملكية الفكرية "، المجالات التي تثيرها إشكاليات قانونية خاصة، الجرائم الناشئة عن ظهور قيم اقتصادية مستحدثة، قدمه د. محمد سامي الشوا، من جامعة المنوفية، مصر .

٤- تقريـــر بعـــنوان :" الآثـــار الاقتصادية المتوقعة لحق الملكية الفكرية على اقتصــــاديات الـــدول المتقدمة والنامية "، قدمه د/ محمد سعدو الجرف، من جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٥- تقريـــر بعنوان :"السرقة العلمية... وحماية حقوق الملكية الفكرية" قدمه د/ حاتم بابكر هلاوي، جمهورية السودان، جامعة النيلين.

٦- تقريـــر بعنوان :" الحقوق الفكرية في التشريع الأردني "، قدمه د. صلاح سلمان أسمر زين الدين، من جامعة الإسراء، الأردن.

٧- تقريـــر بعـــنوان : " الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة المشهورة طبقاً لاتفاقـــية التريس وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري"، قدمه د/ عبدالرحمن السيد قرمان من جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية.

٨- تقريـــر بعنوان : " القواعد المستحدثة في نظام العلامات التجارية السعودي الجديد "، قدمه محمد عبدالرحمن الشمري.

٩- تقريـــر الجمهوريـــة التونسية، قدمه فرج بن رجب العريض من المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

١٠- تقرير بعنوان :" قانون الملكية الفكرية في الجزائر"، قدمه د/ عمر الزاهي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

خامساً: توصيات الندوة

انبثقت عن الأوراق العلمية التي قُدمت في هذه الندوة، والمناقشات التي دارت خلالها، وتقارير الوفود المشاركة، التوصيات التالية:

١- تحديث قوانين حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية في مجال الملكية الأدبية والعلمية والفنية، أو الملكية الصناعية والتجارية، بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. والانضمام إلى المعاهدات الرئيسة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، والعمل على الاستفادة من الاستثناءات التي تقررها هذه المعاهدات لتحقيق مصالح الدول النامية.

٢- الدعوة إلى وضع أنظمة نموذجية في المجالات المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية لتحديث قوانينها الوطنية في هذا المجال، مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وضرورة إنشاء وحدات شاملة ومتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية، تكون مهمتها كفالة هذه الحماية، سواء من ناحية الوقاية والمنع أم من ناحية المكافحة، وتُسبغ على أعضائها صفة الضبط القضائي، وذلك بما يكفل حماية فعَّالة للمستهلك بصفة خاصة.

٣- ضرورة النص في الأنظمة والقوانين العربية على جزاءات رادعة توقع على من يرتكب أفعالاً غير مشروعة بحقوق الملكية الفكرية، وبخاصة فيما يتعلق منها ببرامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، وشبكة الإنترنت، مع إصدار أنظمة وقوانين للإثبات تتضمن الإشارة إلى حجية الصكوك، والتوقيعات، والعقود الإلكترونية، وإنشاء قاعدة معلومات عربية موحدة لجميع جوانب حقوق الملكية الفكرية.

٤- الدعوة إلى التنسيق بين الأجهزة المعنية بالدول العربية في مجال حقوق

الملكــية الفكــرية، وتبادل المعلومات في هذا الشأن، وإزالة الشكليات والإجراءات التي تعوق الحماية، بما يكفل تشجيع المبدعين والمبتكرين على الإبداع والابتكار في الوطن العربي.

٥- الدعوة إلى التوعية بحقوق الملكية الفكرية، ونشرها، وتدريسها في المراحل التعليمية والجامعات العربية، ودعوة وسائل الإعلام العربية المسموعة، والمقروءة، والمرئــية إلى التوعية بأهمية هذه الحقوق، وإبراز دور أجهزة العدالة الجنائية في هذا المجال.

سادســا: دعــوة أكاديمــية نايف العربية للعلوم الأمنية إلى عقد دورات تدريبية للعامليــن فــي وحــدات حماية الملكية الفكرية ومكافحة الاعتداء عليها، بما يكفل فاعليتها في أداء مهامها.

٦- تشجيع البحوث والدراسات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ودعمها.

سادساً: نظرة عامة على أعمال الندوة:

يتضح من العرض السابق للأوراق المقدمة في هذه الندوة مدى أهميتها، لاسيما أنها تتعلق بموضوع من أهم الموضوعات ذات الطابع العملي ويلقى اهتماماً كبيراً مــن العاملين في الأجهزة الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية، نظراً لأنه يمس الحقوق الأساسية للإنسان، والتي باتت تُطرح سواء على المستوى الإعلامي أو الرسمي أو في نطاق البحث العلمي.

ومع ذلك نلاحظ على هذه الندوة ما يلي:

١. كــثرة المشــاركات من قبل الباحثين والمختصين في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، سواء بتقديم أوراق عمل، أم من قبل المشاركين للاستماع للمناقشــة، بالمداخلات، وطرح الأسئلة ذات الطابع العملي، حيث بلغ عدد

المشاركين نحو (١٥٠) مشاركاً من (١٣) دولة عربية ومن (١٣) جامعة، إلا أنـــه لوحظ ضيق الوقت المخصص لهذه الندوة، مع كثرة المحاور التي تناولـــتها، ترتـــب علـــيه أن المواضـــيع لـــم تنل حظاً وافراً من العرض والمناقشات، لأن كل محور أو موضوع من موضوعات هذه الندوة يستحق تخصيص مؤتمر أو ندوة علمية لدراسته من كافة جوانبه.

٢. إن بعـــض أوراق العمل التي قدمت في هذه الندوة سعى إلى تأصيل بعض المفاهـــيم المرتـــبطة بالملكـــية الفكرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الغـــراء. وهـــذا أمر هام لاسيما وأن التوصية الثانية للندوة حرصت على التأكـــيد علـــى دور الشـــريعة الإســـلامية، فنصت على ضرورة الالتزام بأحكامهـــا عند وضع أنظمة نموذجية في المجالات المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية لتحديث قوانينها الوطنية في هذا المجال.

٣. حرصـــت اللجنة المختصة بصياغة توصيات الندوة، في ضوء المناقشات التـــي دارت فـــي الجلســـة الختامـــية، على أن تكون هذه التوصيات قابلة للتطبيق.

٤. نـــادى بعـــض المشـــاركين بضـــرورة تخصيص قضاء أو دوائر قضائية متخصصـــة في الدول العربية للفصل في المنازعات الناشئة عن الاعتداء على الملكية الفكرية، مع الاهتمام بالخبرة في هذا المجال، كما نادى بعضهم بضـــرورة حمايـــة حقـــوق الملكية الفكرية في الإطار الجامعي، بل نادى الـــبعض الآخـــر بضرورة إعطاء دور فعَّال لأجهزة الإعلام المختلفة في مجـــال نشر أنظمة حقوق الملكية الفكرية والتعريف بها في أوساط القطاع الخـــاص بصـــفة خاصـــة، مع الاهتمام كذلك بالتراث العربي والإسلامي

ونشـــره. وممـــا لا شك فيه أن كل هذه الآراء وغيرها تظهر مدى أهمية موضـــوع الملكية الفكرية على كافة الأصعدة، كما تظهر مدى الحاجة إلى إجراء دراسات وتخصيص ندوات ومؤتمرات لدراسة جوانبه المتعددة، لهذا نادت التوصية الأخيرة لهذه الندوة بضرورة تشجيع البحوث والدراسات في هذا المجال ودعمها.

Abstract

The Social Dimension of Criminal Policy in Islam

Dr./ El-Bassouni Abdullah Gad El-Bassouni

The current study attempts to investigate and identify the content and effectiveness of the social dimension in the Islamic criminal policy. The conceptual consciousness always contrives a Muslim to straighten himself independently according to his beliefs. It also forms a sort of self-evaluation system that halts him from committing a crime. Thus he does not insist on it nor does he go on carrying it out. Instead, he works hard to reform the fault.

If a Muslim has to be punished– according to the criminal policy and his religious beliefs– he shall be submissive to the legitimate punishment. Hence he does not attempt to get away with his crime by avoiding the articles of law. In fact, the obedient reaction facilitates the stability of justice.

Perhaps the criminal policy in Islam, as related to the social dimension and the conceptual consciousness, has no counterpart in any other potential legislation. This is one of the most important findings of the current study.

Abstract

Security Concepts in the Secondary Schools Religion Books in the Kingdom of Saudi Arabia.

Dr./ Rasheed N. AL-Baker

The current study aims at investigating the concepts of security in the secondary schools religion books in the Kingdom of Saudi Arabia. In this study, only the first secondary grade books have been selected as a sample. It uses Content Analysis as a method for analyzing the data. The tool adopted is the classification of security concepts as deprived from educational literature reviews, research and other related studies that portray the Islamic stand of security. The following results have been reached:

- The criminal security concepts have been ranked first among other security fields.
- Most of the security concepts have been stated in the form of sentences, sub-titles and main headings.
- The content of jurisprudence books has been the most among religion books to contain security concepts. However, books of monotheism have been the least among religion books to contain security concepts.

In the light of these results, the following recommendations have been suggested: More attention to security goals and concepts is needed in the school curricula. Also, there is a need for conducting more analytical studies in this area.

Abstract

A Sociological Analysis of Crime Patterns and Trends in the Arabian Peninsula Prior to Unification

Dr./ Yousef Ahmad Al-Romaih

The current study aims at identifying the features and patterns of crimes committed in the Arabian Peninsula prior to the unification and establishment of Saudi Arabia. Also, it tries to define the common features and patterns of crime during that time and their relationship with the socio-economic status of society.

There have been no data or studies tackling crime during that period. Therefore, the present study depends on the technique of *Content Analysis,* whereby crimes are identified by drawing on the history books written on the Arabian Peninsula. *A content analysis form* has been designed to detect "crime" as an item or unit relevant to the crimes committed.

The researcher uses two kinds of analyses. The first is the *Quantitative Analysis*, whereby the frequency of the word "crime" is counted and then categorized. Also each "crime" word is given a percentage and compared to the total number of crimes. The second is the *Qualitative Analysis*, whereby the researcher *qualitatively analyzes* the results of the *Quantitative Analysis* that has already been made to the social, and economic status prevailing during that period.

In this study, many conclusions have been drawn concerning the questions of the main kinds of crimes committed and the effect of those crimes on the socio-economic condition of society before the establishment of Saudi Arabia.

Abstract

The Role of Security Sense in Crime-Fighting

Staff Major General/ Fahd Bin Khaled Al-Harithi

In this paper, the researcher tries to shed light on security sense to benefit people working in the field of security. This sense is a major factor that enables policemen fight crime through the preventive and criminal types of control. The first type of control is employed by policemen to prevent crime through protection of the four aspects of public order (i. e., safety, tranquility, health and ethics). However, the latter type is employed to fight crime through investigation, seizure of crime instrument, arrest and hand over of criminals to the investigators.

Security sense is so efficient in both types of control. The present study tries to explore the major aspects of this sense, which is defined as the ability of a policeman to differentiate between criminal and non-criminal phenomena. According to this sense, a policeman can predict suspicious moves. So he can read through the suspects' thoughts, conducts and reactions.

Security sense can be motivated at times when a policeman feels something unusual about the suspect or detects some traits of confusion, fear, uneasiness, anxiety and tension. A policeman of excessive mental activity, attention, and ability of comparison and analysis is believed to have this sense. There is no doubt that this sense can develop through education, field training, practice, direction, observation and analysis.

Abstract

Genetic Engineering and Security Unrest

Dr./ Nour Al-Deen Bin Mukhtar Al-Khadimi

Genetic engineering is a branch of biology that studies the genetic features of human beings, animals and plants. It has many benefits and dangers that could be reflected on public health, nutrition and environment. However, its dangers could be more reflected on social and ethical dimensions. This paper outlines many genetic engineering applications that may cause security unrest and threaten total security. According to scholars of fundamentals, pragmatics and jurisprudence, total security entails (maintaining religion, body, mind, offspring and property).

In the realm of maintaining religion, genetic engineering may be illusive. Some people may erroneously believe in the superiority of mind over religion and ethics. It should be noted that the achievements of mind are virtually not a creation out of scratch. Instead, they are manipulations of certain features of already existing creatures. In the area of maintaining human body, genetic engineering may threaten life and safety. This threat may be manifested in cloning and genetic manipulations that may lead to psychological, environmental and health problems. In the area of maintaining mind, genetic engineering may be of negative impact on the soundness of mind. Being occupied with insignificant issues, the human being's mind may be prevented from being creative in areas of benefit to mankind. In the realm of maintaining offspring, some genetic engineering applications may harm reproduction, purity of strains, and honor. For instance, cloning may lead to adultery and corruption. In the area of maintaining property, some applications may be taken as pretexts for blackmail, monopoly, and squandering. Trading in embryos, body organs, cells and tissues could be an example.

Accordingly, scholars and experts should work hard in order to control genetic engineering so that it could work within the framework of religion, ethics and law.

IN THIS ISSUE

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Interior
King Fahd Security College
Research & Studies Centre

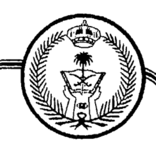


Security Research Journal

Published by:
Research & Studies Centre at King Fahd Security College
Devoted to research & studies in security issues

Vol. 12 Issue 24 JUNE, 2003

For correspondence:
Send to the Editor
Security Research Journal
P.O. Box: 46461 Riyadh 11532 Saudi Arabia



دعوة للكتابة

ترحّب مجلة البحوث الأمنية بنشر الأبحاث والدراسات في أحد مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي،الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ)، وتدعو الباحثين إلى تقديم إنتاجهم العلمي لإدارة تحرير المجلة ليتم نشره في أحد الأعداد القادمة بإذن الله.

مع مراعاة ما يلي:

١) عدم تعارض العمل العلمي مع العقيدة الإسلامية.
٢) أن يكون العمل العلمي متفقا مع أهداف المجلة.
٣) أن يتسم بالجدّة والأصالة والموضوعية، ويكتب باللغة العربية.
٤) ألا يكون قد سبق نشره أو تقديمه للنشر في دورية أخرى.
٥) مراعاة ما ورد في قواعد النشر الخاصة بالمجلة.
٦) تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

علما بأن المجلة تمنح مكافآت مالية لكتّاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها حسب ما ورد في اللائحة التنظيمية للمجلة.

ترسل الأعمال العلمية إلى العنوان التالي:
مجلة البحوث الأمنية. ص. ب ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢
المملكة العربية السعودية

SECURITY RESEARCH JOURNAL

Published By The Research & Studies Center
King Fahd Security College



IN THIS ISSUE

Vol . 12 No 24 June 2003



مجلة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية



المجلد ١٢ العدد ٢٥ شعبان ١٤٢٤هـ / اكتوبر ٢٠٠٣م

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى نشر الإنتاج العلمي في مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ) وتحقيقا لهذا الغرض، ينشر في المجلة ما يلي:

١ - الأبحاث العلمية.

٢ - تقارير اللقاءات العلمية (المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية).

٣-مراجعات الكتب والرسائل الجامعية والدراسات المتخصصة.

المراسلات:

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
ص.ب: ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢ المملكة العربية السعودية

هواتف المجلة:
رئيس التحرير: ٢٤٦٢٦٨٨
مدير التحرير: ٢٤٦٣٦٨٤
فاكس: ٢٤٦١٣٧٦

ردمد ١٦٥٨-٠٤٣٥
ISSN.1658-0435
رقم الإيداع ٢٢/٣٣٩١

المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة الداخلية
كلية الملك فهد الأمنيّة
مركز البحوث والدراسات



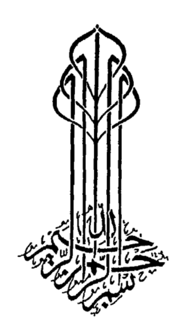
مجلّة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجالات الأمن بمفهومه الشامل

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

المجلد ١٢ العدد ٢٥ شعبان ١٤٢٤هـ / أكتوبر ٢٠٠٣م



﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ
الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢)

- تخضع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.
- يتم ترتيب المواد العلمية في كل عدد وفقا لاعتبارات فنية.

قواعد النشر بمجلّة البحوث الأمنيّة

يراعى أن تتسم الأعمال المقدمة للنشر بالجدّة والأصالة والموضوعية، وتكتب بلغة عربية سليمة، وأسلوب واضح ، مع ملاحظة ما يلي.

أولا: البحوث العلمية

ضوابط نشر البحوث والدراسات العلمية

١. أن يكون الباحث متخصصا في المجال نفسه ، ويجوز أن يشترك في كتابة البحث اثنان.
٢. تقبل الأعمال العلمية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في دورية أو مطبوعة أخرى.
٣. ألا يتجاوز العمل العلمي ١٥٠٠٠ كلمة، ولا يقل عن ٨٠٠٠ كلمة .
٤. تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر بالمجلة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

ثانيا: عروض الكتب

تنشر المجلة المراجعات التقييمية للكتب (العربية والأجنبية) حديثة النشر إذا توافرت الشروط التالية.

١. أن يعالج الكتاب إحدى قضايا أو مجالات الأمن المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
٢. أن يكون الكتاب متميزا ومشتملا على إضافة علمية جديدة.
٣. أن يكون معد المراجعة متخصصا في نفس المجال العلمي للكتاب.
٤. ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
٥. أن يعرض المراجع ملخصا وافيا لمحتويات الكتاب مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور.
٦. ألا يزيد عدد صفحات العرض عن (١٥) صفحة.

ثالثا: عروض الرسائل الجامعية

يراعى في الرسائل الجامعية موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد مجالات الأمن، وألا يزيد عدد صفحات العرض عن (٢٠) صفحة، مع مراعاة أن يشتمل على ما يلي.

١. مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث.
٢. ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
٣. ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته.
٤. ملخص للدراسة الميدانية (التطبيقية)، وأهم نتائجها.
٥. خاتمة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

رابعا: تقارير اللقاءات العلمية

تنشر المجلة التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بأحد المجالات الأمنية التي تعقد داخل المملكة أو خارجها، ويشترط أن يغطي التقرير فعاليات الندوة أو المؤتمر، وأن يركز على الأبحاث العلمية وأوراق العمل المقدمة ونتائجها، وأهم التوصيات التي يتوصل إليها اللقاء، وألا يزيد عدد صفحات التقرير عن ٢٠ صفحة.

خامسا: ملاحظات عامة

١) يرفق ملخصان لكل عمل علمي أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات كل منهما (٢٠٠) كلمة.
٢) يرفق معد العمل نبذة عن سيرته الذاتية تتضمن: الاسم، الدرجة العلمية ،التخصص الدقيق، العمل الحالي وجهته، أهم الإنجازات العلمية، عنوانه البريدي (العادي والإلكتروني)، ورقمي الهاتف والفاكس .
٣) ترسل ثلاث نسخ ورقية من المادة العلمية المراد نشرها، مع نسخة إلكترونية على قرص مرن IBM
٤) بعد استكمال إجراءات التعديل وقبول العمل العلمي للنشر تقدم نسخة ورقية و نسخة إلكترونية على قرص مرنIBM
٥) توضع الملاحق (إن وجدت) بشكل مستقل بعد نهاية المراجع مباشرة، وتنشر إذا رأت هيئة التحرير ضرورة ذلك.
٦) ترفق أداة جمع البيانات (إن وجدت) مع العمل العلمي وتنشر مع الملاحق إذا رأت هيئة التحرير ذلك.
٧) تعطى الأولوية في النشر للبحوث والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود الى هيئة تحرير المجلة، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً، ووفقا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
٨) تنتقل الحقوق المتعلقة بالأعمال العلمية المنشورة إلى المجلة.
٩) تُصرف مكافآت مالية لكتاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها في المجلة.
١٠) لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها، سواء نشرت أم لم تنشر.

سادسا: طريقة التوثيق

يجب أن يشير الكاتب الى ما يقتبسه من الآخرين، سواء كان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفيا أو أفكار لكتاب آخرين، ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه، وذلك على النحو التالي:

- الاقتباس الحرفي: يجب نقله كما هو، وتمييزه عن كلام الكاتب بإحدى طريقتين:
  * إذا كان النص المقتبس في حدود خمسة أسطر، فيميز عن النص بوضعه بين علامتي تنصيص في بدايته ونهايته.
  * أما إذا كان النص المقتبس أكثر من خمسة أسطر، فيطبع في فقرة جديدة بعيدا عن الهامشين الجانبيين (حوالي سم واحد للداخل)، مع تضييق المسافة الرأسية بين أسطره بحيث تكون مسافة سطر واحد.
- الاقتباس غير الحرفي: وهو عرض لآراء كتاب آخرين وأفكارهم، مصوغة بلغة الكاتب يتم دمجه مع المتن.

توثق الاقتباسات في العمل العلمي بوضع الهوامش داخل المتن، وذلك على النحو التالي:

(١) عندما يكون الاقتباس نصا يذكر رقم صفحة الاقتباس أو صفحاته بعد سنة النشر مباشرة:
(السعيد، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م :٩٤) (George, 1985 :69)
السعيد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م : ٣٥) (George, (1985 : 45)
(٢) عندما يكون الاقتباس عاماً، فإنه يشار إلى مصدر/مصادر اقتباس الفكرة، وذلك بوضع الاسم الأخير للمؤلف/المؤلفين، وسنة النشر بين قوسين:
(الباز،١٤٢١هـ) (Walter, 1995) .
(٣) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمرجع سبقت الإشارة إليه في متن البحث، يذكر اسم المؤلف أولا ثم توضع سنة النشر بين قوسين:
، الباز (١٤٢١هـ) Walter (1995)
(٤) إذا ورد اسم المؤلف في الفقرة نفسها بحيث لا يمكن الخلط بينه وبين دراسات أخرى، فإنه يُكتفى بذكر اسم الكاتب فقط: وقد وجد الباز أيضا ..... وقد وجد Walter أيضا ....
(٥) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمصادر المختلفة، توضع أسماء المؤلفين وسنوات النشر بين قوسين: (الباز، ١٤٢١هـ ؛ المالكي، ١٤٢١هـ) (George, 1993 ; Smith, 1995 ; David, 1997)
(٦) عند الاقتباس أو الاستشهاد بأكثر من مرجع لمؤلف واحد نشرت في نفس العام، يميز بين المراجع باستخدام ترتيب الأحرف الهجائية لكل مرجع، بحيث توضع هذه الأحرف بعد سنة الإصدار مباشرة:
(الباز، ١٤٢١هـ أ) (الباز،١٤٢١هـ ب). (Al-Baz,2000 a) (Al-Baz, 2000 b).
(٧) عند الاقتباس من عمل لأكثر من مؤلف تذكر في المرة الأولى الألقاب (الأسماء الأخيرة) لجميع المؤلفين، تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، ضياء الدين، هلال (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)
George, Jone, and Smith (1985)
وفي المرات التالية يذكر اللقب (الاسم الأخير) للمؤلف الأول، تليه عبارة وآخرون تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، وآخرون، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). George *et al.* (1985)

سابعا: طريقة كتابة قائمة المراجع

يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث أو الدراسة في قائمة المراجع، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها: كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية، ...الخ، وتوضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية، وترتب أبجديا حسب الاسم الأخير للمؤلف أو الباحث، وذلك على النحو التالي.

أ) الكتب

ربيع، حامد (١٩٨٤). نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط. القاهرة: دار الموقف العربي.

ب) فصل في كتاب

النمر، سعود بن محمد (١٤١١/١٩٩١). التخطيط. في سعود النمر وآخرون، الإدارة العامة: الأسس والوظائف. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص ٨٥-١٣٤.

Baha El-Din, A. (1981). An Arab View of Superpower "Security" in the Gulf. In Abdel Majed Farid *et at.* Oil and Security in The Arbian Gulf. London: Croom Helms.

جـ) البحوث والدراسات

مثال: أحمد، محمد (١٩٨١). "حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال السبعينات" ، الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١: ٩-٤٠.

Al-Rumaihi, M. (1987-88) "Arabian Gulf Security" . American – Arab Affairs, 23: 47-56.

د) الوثائق والنشرات الرسمية

- الكتاب الإحصائي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الرياض : وزارة الداخلية.
- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

هـ) الرسائل العلمية

المالكي، عبدالحفيظ (١٤٢١). تقويم مناهج كلية الملك فهد الأمنية الخاصة بمكافحة الشغب ودورها في تأهيل ضباط الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

Alshehri, F. (2000). Electronic Newspapers on The Internet : A Study of the Production and Consuption of Arab Dailies on the World Wide Web. Unpublished doctoral dissertation, University of Sheffield, UK.

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تواصل مجلة البحوث الأمنية رسالتها في خدمة القضايا الأمنية من خلال شحذ همم الباحثين والمختصين لتقديم رؤاهم وأفكارهم حول المستجدات الأمنية ولتعميق الفهم العلمي لدى رجال الأمن في ميادين العمل الأمني المختلفة. ولعل ما يميز مجلتكم مجلة البحوث الأمنية حرصها الشديد على التواصل مع الباحث العربي المهتم بالقضايا الأمنية التي تشترك في الكثير من مكونات الشكل والمضمون في سائر المجتمعات العربية مما يسهم في وضع إطار علمي لمختلف قضايانا العربية ذات الصلة بالمجال الأمني.

وفي هذا العدد تتواصل جهود الباحثين المهتمين بقضايا الأمن بمفهومه الشامل من خلال الأبحاث والدراسات المتميزة التي تتناول موضوعات مهمة ذات صلة بمكونات البناء الفكري الأمني. فمن خلال الدراسة الأولى، تتناول الدكتورة/ ليلى بنت صالح محمد زعزوع ومن خلال دراسة مركزة التوزيع الجغرافي لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة بهدف التعرف على تأثير المواقع الجغرافية في طبيعة الحوادث المرورية. ومما لاشك فيه أن مثل هذه الدراسة ستسهم – بإذن الله – في دعم جهود الجهات الأمنية المسئولة عن تأمين السلامة المرورية لقائدي المركبات في مدينة جدة وتساعد على اتخاذ الإجراءات ووضع التدابير اللازمة للحد من تكرار مثل هذه الحوادث المروعة.

وفي البحث الثاني يتناول الدكتور/ صالح بن عبد الله الملحم من خلال دراسة ميدانية في إدارتي المرور والشرطة في الأحساء أثر تطبيق إدارة الوقت على إنجاز المعاملات الإدارية. ولقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج المهمة التي يأتي في مقدمتها ضعف تطبيق مفهوم إدارة الوقت في الخطوات والإجراءات الإدارية في المعاملات الحكومية مما يدفعنا إلى طرح هذه النتيجة الهامة أمام المسئولين للعمل على تلافيها في المستقبل حتى تتحقق الفائدة المرجوة وتزداد الفاعلية الإدارية في تلك الإدارات المهمة.

ومن الدراسات الميدانية ذات العلاقة المباشرة بالعمل الأمني دراسة الدكتور/ ناجي محمد هلال التي حاول فيها دراسة الأحوال الأسرية للسجناء من خلال دراسة

سوســيولوجية على السجناء بإحدى المؤسسات العقابية، حيث أشار الباحث إلى أن هنالك الكثــير من التغيرات والتداعيات الاجتماعية السلبية المرتبطة بالإيداع في السجن لعل من أبرزها حالة العوز الشديد للأسرة التي تفقد عائلها الوحيد وما يرتبط بذلك من تفكك أسري وفقدا لوظائف الأسرة الاجتماعية. وبعرض مثل هذا النوع من الدراسات نسعى إلى تقديم العون للمسئولين في السجون وعن الشئون الاجتماعية لمراعاة مثل هذه التغيرات كخطوة ضرورية للمحافظة على البناء الاجتماعي للأسرة السعودية بشكل خاص والأسرة العربية بشكل عام.

وفــي البحــث الــرابع نطــالع القواعد العامة لمنهج الإسلام في الحد من الجريمة للدكــتور/ بكــر بــن زكي عوض الذي أشار إلى أن الإنسان في ظل التعاليم الإسلامية الســمحة آمن على دينه وعرضه وماله ونفسه وعقله وان الجرائم لا ترتكب إلا من أناس انقطعت علاقتهم بالله أو ضعف إيمانهم به.

وفي هذا العدد نطالع أيضا العديد التقارير العلمية المتخصصة التي تسعى إلى تنمية وتطويــر الفكر الأمني لدى رجل الأمن المتخصص ولدى القارئ المهتم بالقضايا الأمنية المخــتلفة. كل ما نرجوه هو أن نكون قد وفقنا في إعداد مائدة علمية شهية تسهم في تنمية مكونــات الــثقافة الأمنــية والاجتماعية لدى القارئ الكريم وتساعد على تحقيق الدرجة المطلوبة من الشمولية العلمية لمجلة البحوث الأمنية.

وفي الختام أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الزملاء الباحثين وإلى رئيس وأعضاء هيــئة الإشراف وإلى الزملاء أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد وما أبدوه من تعــاون ســاهم في استمرار تميز مجلة الجميع مجلة البحوث الأمنية. الشكر الخالص إلى الــزملاء في الهيئة الإدارية بالمجلة وعلى رأسهم الزميل الرائد/ عبد الحفيظ المالكي مدير التحرير والزميل الرائد/ محمد المنيع سكرتير التحرير لما يقدمانه من جهد متميز لتطوير وتنمــية التواصــل العلمي مع الباحثين المختصين وما يبذلانه من جهود رائعة في سبيل الرقي بالعمل الإداري في مجلة البحوث الأمنية.

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

الدكتور/ مفرج بن سعد الحقباني
drmofa@yahoo.com

المحتويات

أولاً: البحوث العلمية

ثانياً: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب والرسائل الجامعية

أولاً: البحوث العلمية

التوزيع الجغرافي لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة

إعداد

د : ليلى بنت صالح محمد زعزوع

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز

جدّة ـ المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة

إن الاهتمام بدراسة التوزيع الجغرافي للحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة ، يسهم في حل المشكلات الاجتماعية للحياة اليومية بسكان جدة ،من خلال البحث في العوامل الديناميــة لمشــكلة الحــوادث المــرورية وخصائصــها البنــيوية (الموقعــية) وانعكاســاتها الاجتماعية والاقتصادية علي مجتمع جدة ، التي تجاوز عدد سكانها مليوني نسمة والتي تشهد نموا عمرانيا واقتصاديا وسياحيا".

فنظراً لارتفاع أعداد الحوادث المرورية في مدينة جدة ، فإنه لابد من إجراء الدراسات والاعتماد على الدراسات العلمية التطبيقية من قبل الجهات الأمنية المختصة للحد من هذه المشكلة المتفاقمة . و تدفعنا مثل هذه الدراسات إلى محاولة وضع التدابير الكفيلة لتحقيق السلامة المرورية . وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مواقع الحوادث المرورية (الجسيمة) على شبكة الطرق الحضرية لمدينة جدة من وجهة نظر جغرافية .

مقدمة

تركز دراسات الجغرافيا الاجتماعية منذ منتصف الستينات على دراسة المشكلات الاجتماعية Social Spatial Problems ضمن الإطار المكاني، الذي ينتظم في مجموعة متفاعلة من العوامل الاجتماعية ، والاقتصادية ، والحضارية، والسلوكية، وما ينجم عن ذلك من أنماط في الحيز المكاني.

وإن الدراسات الجغرافية لحوادث المرور أو الطرقات بمثابة تحليل دينامي للعمليات المؤدية لتلك الحوادث المرورية(Brunn , 1977:13) في الحيز المروري ، للتخفيف من استفحال مشكلة الحوادث المرورية. وكما نعلم أن المملكة العربية السعودية تعاني ارتفاع أعداد حوادثها المرورية. فخلال الأعوام من ١٣٩٤ – ١٤١٦ هجرية قدرت أعداد الحوادث المرورية بما يقارب المليون حادث نتج عنها ٥٠٠ ألف مصاب، و ٦٥ ألف متوفى (الصقر، ١٤١٨: ٥). ولذلك تبرز الحاجة الماسة للإسهام الجغرافي في هذا المجال الحيوي الذي تعد فيه الحوادث مشكلة وطنية نتيجة للخسارة التي يتعرض لها أفراد هذا المجتمع.

ومن خلال الإطلاع على أدبيات البحث في دراسات جغرافية الحوادث

المرورية، نجد أنها محدودة العدد على المستوى العالمي والمحلي رغم الحاجة إليها، ومن هذه الدراسات (Mollering 1974)؛ (Whitelegg , 1987) (Jegede ,1988)؛ ومع ذلك فنحن لا نغفل الدراسات المتعلقة بالسلامة المرورية الهندسية أو غيرها.

وقد ارتكزت الأبحاث التي أجريت عن الحوادث على الطرقات في مدن المملكة العربية السعودية على الدراسات التحليلية للمتغيرات الإحصائية الصادرة من إدارات الشرطة، للتعرف على أعداد الحوادث، وأسبابها، وأنواعها، وزمن حدوثها، ومكان حدوثها في داخل المدن أو خارجها فقط ، وخصائص السائقين وغير ذلك . ومن هذه الدراسات دراسة أجريت من قبل إدارة مرور جدة – شعبة أقسام الحوادث عن حوادث الطرق في مدينة جدة عام ١٤٠٥ ودراسة (الزهراني وآخرين ،١٤٠٢) عن الحوادث المرورية في مدينة جدة عام ١٤٠٢، ودراسة (العسرج ، ١٤٠٩) عن مسببات حوادث المرور في المملكة العربية السعودية، ودراسة (عبدالرحمن ، ١٤٠٣) عن حوادث المرور في مدينة الرياض أسبابها وطرق الوقاية منها ، ودراسة (السيف وآخرين، ١٤١١) عن أسباب ارتفاع نسبة الإصابات في منطقتي مكة المكرمة والشرقية.

وهناك دراسات جغرافية منها دراسة (الصالح ، ١٤٠٨) عن العلاقات المكانية والزمانية لحوادث المرور في مكة المكرمة ، ودراسة أخرى له (عام ١٤١١) عن المستجدات والمتغيرات في حوادث المرور خلال عشر سنوات من ١٤٠٣ – ١٤١٢. ولم تلق دراسات مواقع الحوادث المرورية الاهتمام إلا ضمن ثنايا الدراسات. إلا أن دراسة (محمدين ، ١٤٠٣) عن حوادث المرور بمدينة الرياض أظهرت لنا في تحليلها لأسباب الحوادث المرورية اختيارها لنماذج

مختارة للمواقع على الطرقات.

وتعد دراسة الصالح (عام ١٤١٦) مساهمة الجغرافية الفاعلة في تركيزها على خصوصية مواقع الحوادث المرورية في مكة المكرمة عام ١٤١٣. وهناك دراسة (زعزوع، ١٤١٩) عن الحوادث المرورية على جسور طرقات مدينة جدة، دراسة تطبيقية في جغرافية الحوادث، وقد ركزت الباحثة فيها على خصوصية مواقع حوادث الجسور والتي بلغت نسبتها ٢٣,٣٥% من مجموع الحوادث في مدينة جدة . وعليه فإن هذه الدراسة عن توزيع مواقع الحوادث المرورية الجسيمة أو الخطيرة في مدينة جدة، هي أول دراسة جغرافية من نوعها تلقي الضوء على المواقع الخطيرة على الطرقات لتحقيق السلامة في النظام المروري لمدينة جدة.

ويطلق الباحثون الجغرافيون وغيرهم عددا من المسميات على المواقع الخطيرة أو الجسيمة؛ منها Black Spots أو Accident Prone أو Hazardous Road) (Location وهي المواقع التي ترتفع فيها أعداد الحوادث المرورية مقارنة بالمواقع الأخرى. أو بمعنى آخر هي تلك المناطق التي يكثر فيها وقوع الحوادث المرورية. ونذكر منها على سبيل المثال الجسور، والتقاطعات، والميادين. وتتفاوت الخصائص المكانية لهذه المواقع من مدينة لأخرى طبقا لشبكة الطرق ، والتصميم الهندسي ، وفعالية نظام المرور . ومما يؤسف له أن الدراسات العلمية تشير إلى ازدياد معدلاتها في المملكة العربية السعودية ودول العالم النامي مقارنة بمثيلاتها في الدول المتقدمة.

ولذا فإن تحديد الحوادث الجسيمة أو الخطيرة ، يلقي الضوء على مكمن الخطر Hazard Location ؛ ومن ثم تلمس مشكلة الحوادث المرورية، وتحديد مواقع الحوادث المرورية؛ لكي يتسنى للمختصين من مسئولي الأمن والمرور

ومهندسي الطرق والنقل والمخططين إعادة النظر في هذه المواقع الخطيرة، من حيث الإنشاء والتصميم والصيانة . ومن ثم رسم السياسات المستقبلية لتخطيط النقل، وتصميم شبكات الطرق في المدن السعودية، التي تشهد نموا عمرانيا وسكانيا كبيرا ، وما صاحبها من تحسن في مستوى الدخل، وزيادة ملكية المركبات، والاعتماد على المركبات الخاصة في القيام برحلات داخل ومابين المدن، والتي أدت إلى زيادة حجم الحركة المرورية، وزيادة احتمال وقوع الحوادث المرورية .

إن لدراسة الموقع المكاني للحادث المروري دورا ديناميكيا(حركيا) فعالا على سكان مدينة جدة وشبكة نقلها. نظرا للنمو العمراني والسكاني والاقتصادي للمدينة، وازدياد أطوال الطرق، وتباعد المسافات، والعدد الكبير في امتلاك المركبات من قبل الأسر السعودية، التي أفرزت لنا المشكلات المرورية في المدينة، ومن أبرزها ارتفاع أعداد الحوادث المرورية، والاختناقات المرورية، وتلوث البيئة.

أهمية الدراسة

تعزى أهمية هذه الدراسة عن المواقع الخطيرة للحوادث المرورية في مدينة جدة، إلى أنها أول دراسة جغرافية تبحث في محاولة تحسين السلامة المرورية للبناء الحضري لمدينة جدة.

تسهم مثل هذه الدراسات الجغرافية في تلمس المشكلات المكانية والاجتماعية في المجتمع، والمحافظة على سلامة أرواح أفراده من النزف الدموي على الطرقات، من جراء ارتفاع أعداد الحوادث المرورية في مدننا السعودية، والتقليل من التكاليف الباهظة المادية والمعاناة النفسية والاجتماعية، والمحافظة على أهمية موقع جدة الاقتصادي والتجاري والسياحي و الترفيهي .

أهداف الدراسة

تواكب دراسة المواقع الخطيرة في حوادثها المرورية الجسيمة، تفعيل دور الأبحاث التطبيقية في دفع مسيرة التنمية السعودية في محاولة الإجابة على تساؤلات الدراسة المطروحة، من قبل الجغرافيين ومختصي النقل والطرق، والمخططين والإسهام في إعادة النظر في مثل هذه المواقع الخطيرة، ويقود ذلك إلى التعرف على مسببات الحوادث في هذه المواقع الخطيرة. وإن الفائدة المرجوة من هذه الدراسة التطبيقية هو التوصل إلى نتائج تعزز من مستوى السلامة المرورية. فالكشف عن السمات التوزيعية، وتحديد مواقع الحوادث المرورية على خريطة مدينة جدة الجغرافية Accident Map يكشف لنا الأبعاد المكانية لمشكلة الحوادث المتفاقمة على الطرقات، والتعرف على خصائص هذه المواقع الخطيرة في المدينة مؤشر فعال لتحقيق السلامة المرورية، وفي الحد من مشكلة الحوادث المرورية الظاهرة التي يعاني منها المجتمع السعودي .

تساؤلات الدراسة

- ما الترتيب الهرمي لهذه المواقع الخطرة في الحوادث المرورية علي مسطح مدينة جدة الحضري؟.
- أين تتوزع مواقع الحوادث المرورية الخطرة على خريطة مدينة جدة، وما نوعية مواقعها الجغرافية، هل هي الجسور، أم التقاطعات، أم الميادين؟.
- ما معدل خطورة الحوادث المرورية في المواقع المختلفة تبعا لخصائصها الموقعية، إن كانت جسورا أو تقاطعات أو غيره؟ و تبعا لنوع الحادث المروري سواء أكانت دهسا أم تصادما أم انقلابا؟ وبالتالي معدل خطورة الحوادث المرورية على طرقات مدينة جدة؟.

- هل هناك تجانس بين نوعية مواقع الحوادث المرورية الجسيمة، أو بمعني آخر هل تتساوى الحوادث المرورية على الجسور مع التقاطعات، أو بين أنواع الجسور؟ وهل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين نوع الحادث وموقع الحادث المروري الجسيم؟.
- كم عدد الوفيات والإصابات التي حدثت في هذه المواقع الخطيرة في حوادثها المرورية ؟

معوقات الدراسة

- الحصر اليدوي للإحصاءات في إدارة شرطة جدة، عوضا عن الحاسب، مما شكل مشقة للباحثة في حصرها لمحاضر بلغت ٢٠٠٠محضر لحوادث عام كامل هو عام ١٤١٧ .
- عـدم ذكـر أسماء مواقع الحوادث المرورية، وعدم وضوحها في الشوارع والأحياء في أحيان أخرى، وبخاصة الأحياء السكنية، إذ يكتفى بذكر الحي دون الموقع.
- تعيق محدودية المتغيرات المسجلة في استمارات محاضر التحقيق المروري اسـتخدام الباحـث لكثير من المقاييس والمؤشرات الإحصائية في التحليل للبيانات.
- يـؤدي الـنقص في تسجيل العنوان كاملاً من قبل ضباط التحقيق إلي فقر المعلومـات المسـجلة عـن موقع الحادث، إذ يكتفي أحيانا بكتابة الطريق السريع علي سبيل المثال، بدلا من تحديد معلم واضح يستدل عليه.
- تفـتقد التحقـيقات المرورية إلى التسجيل الكامل لموقع الحادث المروري بجمـيع عناصـره المكانية التفصيلية حيث يعتمد على البيانات المبوبة في

محضر التحقيق الذي مضى عليه زمن لم يعد يفي بالتطورات البحثية.

- تفـتقر مدينة جدة إلى الدراسات التفصيلية، والخرائط عن المدينة، وحركة المـرور، وحجمهـا، وشبكة الطرق، واستخدام الأرض الحديثة فيما عدا البيانات التي اجريت منذ اكثر من عشرين عاما لكي تمد الباحث بمعلومات وفيرة تثري البحث .

منهجية الدراسة ومفاهيمها

تكشف لنا الحوادث المرورية أهم معايير السلامة على الطرقات، وهذا ما يقودنا إلى أن يتم التعرف على الطريق الآمن والذي يعرف بما يلي: هو الطريق الذي لاتصل فيه درجة التفاعل المتبادلة بين عناصر الحادث إلي المستوى الذي ينجم عنه حادث مروري على أي نقطة على امتداد الطريق Safety (FHWA).
Design & Operational Practices for Streets & Highway, USA, Dot, 1980.

وقد انتهجت الدراسة في تحليلها لبيانات الدراسة حصر أعداد الحوادث المرورية في مدينة جدة، بالاعتماد على محاضر تحقيق الحوادث المرورية الصادرة من شرطة جدة عام ١٤١٧ البالغ عددها ١٩٤٩حادثا. ثم في المرحلة التالية حصرت مواقع الحوادث المرورية الجسيمة بعد ان استبعدت مواقع الحوادث التي يقل متوسطها عن (٥,٤ حوادث يومية) والتي تحددت في (٧٩) موقعا .

وقد يطرح القارئ تساؤلا عن قدم المعلومات في هذا البحث، لكننا نشير هنا -كما في معوقات البحث- إلى أن حصر المحاضر اليدوية المستخدمة من قبل رجال المرور قد استغرق مدة عام؛ وقد تطلب الأمر التعرف على ٢٠٠٠ موقع، والوقوف عليها على الطبيعة شخصيا، ثم أفرزت وبوبت في الحاسب الآلي لكامل المعلومات، فاستغرق البحث مايقارب السنتين في الإعداد لكننا ننوه هنا إلى أن

موقع الحادث الجسيم يظل خطيرا طالما لم يطرأ أي تعديل عليه. وحتى كتابة هذه السطور والباحثة من قاطني مدينة جدة.

والموقع الخطير هو ذلك الجزء من شبكة الطرق الذي تتركز فيه الحوادث المرورية ، وقد يكون هذا الموقع جزءا من طريق أو تقاطع، ويصبح الموقع أشد خطورة عندما تتداخل المواقع بعضها مع بعض على أجزاء الطريق (العجمي، ١٤١٨، ص١٤٣) .

واعـتمدنا في هذه الدراسة على حساب متوسط الحوادث اليومي في مدينة جـدة، والذي بلغ (٥,٤) حادثة مرورية يومياً، كمؤشر إحصائي للتعرف على المواقـع الخطـرة التـي ترتفع فيها أعداد الحوادث المرورية عن المتوسط العام للحوادث في مدينة جدة .

إذا فالمواقع الخطيرة في حوادثها المرورية وفقا لطبيعة هذه الدراسة هي: تلك المواقع التي ترتفع فيها أعداد الحوادث عن المتوسط العام للحوادث في مدينة جدة. وأن الحوادث الجسيمة هي تلك التي ينجم عنها ضحايا من موتي ومصابين فقط ، وتستثني منها حوادث التلفيات.

والذي دفع الباحثة إلى استخدام متوسط الحوادث اليومي Daily Accident Mean هـو عـدم توفـر وتسجيل البيانات الإحصائية الشاملة عن الحوادث في محاضـر التحقـيق المروري في شرطة جدة ، مما يؤدي إلى حصر الباحثين في نطاق محدد، وعدم القدرة على استخدام المؤشرات الإحصائية ذات الكفاءة الأفضل، التي تثري التحليل، مما يضطر الباحث إلى استخدام ما هو متاح ومتيسر من أرقام.

بعض من الأساليب الإحصائية المستخدمة : توزيع بواسون (Poisson Distribution)

$$p(x) = \frac{e^{-\lambda} \lambda^{x}}{x!}$$

وحتى مع شيوع مقولة إن الحوادث تتبع توزيع بواسون Poisson Distribution في دراسة التوزيعات الاحتمالية، إلا أنه للتأكد من أن بيانات الحوادث المرورية تتبع التوزيع البواسوني، فقد أجرت الباحثة اختبار كولومنوجروف Kolmogorov – Smirnov Goodness of Fit Test وتم على أثره قبول الفرض النافي الذي ينص على أن بيانات الحوادث لا يختلف توزيعها عن توزيع بواسون، إذ ليس لدينا من الأدلة الكافية ما يثبت أن الحوادث المرورية لا تتبع توزيع بواسون كما هو موضح من دالة الاحتمال لتوزيع بواسون بالصيغة المرفقة أعلاه. وهذا التوزيع له خاصية هامة:

هي أن متوسطه يساوي تباينه

بمعنى أن : متوسط X هو λ λ

كما أن تباين X هو λ λ

وبالتالي الانحراف المعياري √ λ

وكلما زادت قيمة λ λ آل توزيع بواسون إلى التوزيع الطبيعي .

وقد لوحظ من بيانات الدراسة أن قيمة (P – Value) في جميع مواقع الحوادث المرورية الخطيرة في مدينة جدة الناتجة من اختبار (K - S) كانت أكبر من مستوى المعنوية [α =.٥] ، ولذلك تم اختيار قيمة واحدة تمثل نوعية الموقع ذي القيمة الأكبر من كل نوع، عوضا عن سرد القيم جميعها، كما هو موضح في الجدول (١) طالما أن جميع مواقع الحوادث المرورية كانت أكبر من مستوى المعنوية. فعلى سبيل المثال لمواقع حوادث الجسور، وأخرى للتقاطعات.

جدول (١) قيم نتائج اختبار توزيع K-S لجودة التوفيق

الموقع	value–P	K – S Z
جسر الخير	.١٦٩١	١,١١١٢
برحة المهرجانات	.٧١٢٧	.٦٩٩١
تقاطع التحلية * المكرونة	.٥٣٨٧	.٨٠٣٤
ميدان التاريخ	١,٠٠٠	.٢٢٢٠
الإستاد الرياضي	.٩٩٩٢	.٣٦٩٠

المصدر : من حساب الباحثة استنادا على بيانات الشرطة لعام ١٤١٧ .

فقد أثبتت نتائج اختبار K - S لجودة التوفيق $\alpha = .٠١$ أنه لا توجد أدلة تثبت القول إن تلك البيانات لا تتبع التوزيع البواسوني. فقيمة P – value ١٦٩١ في موقع جسر الخير على سبيل المثال أكبر من مستوى المعنوية ٥. = α لذا يقبل الفرض النافي الذي ينص على عدم وجود اختلاف هذه البيانات عن التوزيع البواسوني. وعليه فلا يوجد من الأدلة ما يمكن القول معه إن تلك البيانات لا تتبع التوزيع البواسوني.

معدل الخطورة Person years risk :

لقياس معدل الخطورة لعدد المركبات المحتمل تعرضها للحوادث المرورية اليومية، استخدم معدل Person years risk لقياس معدل الخطورة لعدد المركبات المحتمل

$$R = \frac{X}{pyrs}$$

تعرضها للحوادث المرورية اليومية عند تقديرنا للمعدل بنقطة والممثلة باليوم (أو العام، أو الفترة) كما توضحه متغيرات المعادلة والتي تشمل عدد

الحوادث اليومي على الطريق مقسوما على حجم الحركة المرورية على الطريق ذاته في تقدير معدل حدوث الحوادث اليومية على طرقات مدينة جدة: حيث تمثل X عدد الحوادث اليومي على الطريق ، وتمثل pyrs الحجم المروري للمركبات على الطريق .

ويمكن من خلال هذا المعدل حساب أو تقدير معدل الخطورة لعدد الحوادث

$$RR = \frac{x_{1} / pyrs_{1}}{x_{2} / pyrs_{2}}$$

اليومية في المواقع (Dalyil , E, Et al, 1991,200- 213) المختلفة تبعا لخصائصها الموقعية، كونها جسورا أو ميادين ...إلخ على طرقات مدينة جدة .

إختبار مربع كاي

يستخدم مربع كاي اختبار التجانس Homogeneity والاستقلال Independence كإحدى الخصائص أو السمات لتوزيع مربع كاي بالمعادلة التالية:لمعرفة حالة التجانس، أي عما إن كانت هناك ثمة فروق ذات دلالة إحصائية، أم أنها مجرد فروق ظاهرية بين النسب ؟ أو بمعنى آخر هل العلاقة متجانسة أم أنها تتساوى بين أكثر من نسبتين، أي هل هناك تجانس بين مواقع الحوادث المختلفة ، أو بمعنى هل تتساوى الحوادث المرورية في الجسور مع التقاطعات ، أو بين أنواع الجسور المختلفة . وذلك بتبني الفرض النافي الذي ينص على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النسب، وتتغير قيمة مربع كاي الجدولية حسب مستوى المعنوية (α) ودرجات حرية (عدد الصفوف-١)(عدد الأعمدة-١) (Shaw & wheeler,1985:171)

$$\chi^2 = \sum_{i=1}^{r} \sum_{j=1}^{c} \frac{(o_{ij} - e_{ij})^2}{e_{ij}}$$

ويمكن أن نتعرف من خلال دراسة اختبار مربع كاي للاستقلال Chi-square test ، إن كانت هناك علاقة بين الموقع ونوع الحادث المروري (دهس ، تصادم ...) وبما أن α=.٠١ عند درجة ثقة ٩٩% أو α=.٠٥ عند درجة ثقة ٩٥% أكبر من قيمة P – value فمعنى ذلك وجود علاقة معنوية بين الموقع ونوع الحادث المروري بدرجة ثقة ٩٩% .

ويمكن استخدام معامل التوافق **Contingency Coefficient** لدراسة مدى اعتماد الخاصية الأولى على الثانية لقياس درجة التوافق والاعتمادية بين المتغيرات التي يستخدم فيها تحليل مربع كاي الذي تتراوح قيمة المعامل فيه بين صفر وواحد باستخدام المعادلة الآتية :

$$C = \sqrt{\frac{x^2}{x^2 + N}}$$

حيث c معامل التوافق

X٢ قيمة مربع كاي

N حجم العينة

(Hammond & McCullagh, 1980)

طرق تحليل البيانات

تم تحليل الدراسة بعد تقسيم بياناتها إلى مستويين اثنين هما:

المستوى الأول: الحصر الشامل لجميع الحوادث المرورية و تم فيها حصر مواقع جميع أنواع الحوادث المرورية في مدينة جدة، التي بلغت ١٩٤٩حادثا خلال عام ١٤١٧هـ.

ويوضح الجدول رقم (٢) إجمالي الحوادث المرورية لعام ١٤١٧ في مدينة جدة البالغة ١٩٤٩حادثا. وقد استأثرت حوادث الدهس بالمرتبة الأولى بنسبة ٤٣,٧٢% من مجموع حوادث جدة، يليها في ذلك حوادث التصادم بنسبة ٣٦,٣٧ %، ثم حوادث الانقلاب بنسبة ١٢,٦٢% ، فحوادث الاصطدام بجسم ثابت بنسبة ٣,٨٥% ، فحوادث الاصطدام بعمود بنسبة ١,٥٩% ، ثم تصل نسبة حوادث السقوط من السيارة أو سقوط السيارة ذاتها إلى ٠,١ % ، فالحوادث الأخرى بنسبة ١,١٨% .

الجدول (٢) أنواع الحوادث المرورية في مدينة جدة عام ١٤١٧

نوع الحادث	العدد	%
الدهس	٨٥٢	٤٣,٧
التصادم	٧٠٥	٣٦,٢
الانقلاب	٢٤٦	١٢,٣
الاصطدام بجسم ثابت	٧٥	٣,٨
الاصطدام بعمود	٣١	١,٦
أخرى	٢٣	١,٢
سقوط	١٧	.٩
المجموع	١٩٤٩	١٠٠

المصدر : شرطة جدة ،إحصاءات غير منشورة ، ١٤١٧ .

وإذا ألقينا نظرة على أعداد المتوفين والمصابين في العام ذاته في الجدول (٣) فإننا نجد أن نسبة المصابين من جراء هذه الحوادث بلغت ٨٧,٤٣% يليها في ذلك نسبة عدد المتوفين ١١,١٩% ، ثم تبلغ في الحوادث التي شهدت أعداد مصابين ومتوفين معا نسبة ١,٣٨% .

جدول (٣) أعداد المتوفين والمصابين في الحوادث المرورية في مدينة جدة عام١٤١٧

حوادث الوفيات	حوادث المصابين	الوفيات والمصابين	مجموع الحوادث
٢١٨	١٧٠٤	٢٧	١٩٤٩
%١١,١٩	%٨٧,٤٣	%١,٣٨	%١٠٠

المصدر : شرطة جدة ،إحصاءات غير منشورة ، ١٤١٧ .

المستوى الثاني : حصر مواقع الحوادث المرورية الجسيمة :

تم من خلال المرحلة التالية حصر المواقع الخطيرة التي تتركز فيها الحوادث المرورية لأكثر من خمسة حوادث في كل موقع والتي بلغ عددها ٧٩موقعا، تم توزيعها على خرائط في البحث حسب نوعية الموقع.

نطاق جدة المروري

اعتمدت الدراسة على حدود النطاق المروري لشرطة جدة الذي تشرف عليه وتباشر فيه مهام مسؤولياتها من خلال محاضر تسجيل التحقيقات في الحوادث؛ وتنتهي حدود النطاق المروري لمدينة جدة عند جسر عسفان على طريق المدينة المنورة، وعند جسر بحرة على خط الحرمين، وعند محطة التسهيلات النفطية على طريق مكة المكرمة القديم، لتبتدئ بعد ذلك مهام قوات أمن الطرق في الإشراف على الطرق.

ويلحظ القارئ من التحليل لبيانات الدراسة استخدام الباحثة للمسميات المسجلة في محاضر التحقيق المرورية ذاتها للفائدة المرجوة من هذه الدراسات التطبيقية عند استخلاص نتائج الدراسة. ونذكر مثالا على ذلك (برحة المهرجانات) التي تقع أمام فندق الإنتركونتنتال، وهي الساحة المخصصة للترويح حيث الدبابات التي يلهو بها الشباب والأطفال وغير ذلك.

وكما أشرنا فإننا اعتمدنا على مؤشر متوسط الحوادث اليومي ، الذي أمكننا في ظل غياب البيانات والإحصاءات التفصيلية ، التعرف على مواقع الحوادث الخطيرة (الجسيمة) والتي يرتفع فيها متوسط الحوادث عن المتوسط اليومي (٥,٤) لعام ١٤١٧ بعد الحصر الشامل لجميع الحوادث في مدينة جدة والتي بلغت (١٩٤٩) حادثا.

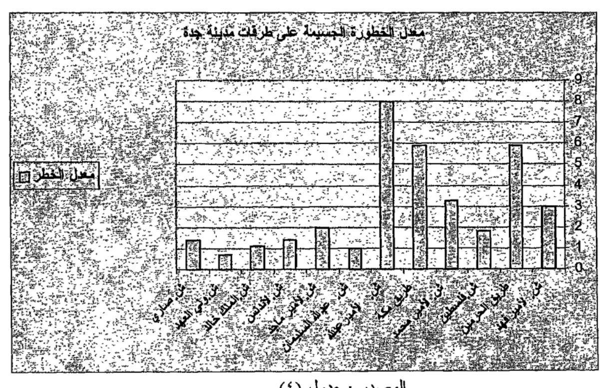
التحليل والمناقشة : التوزيع المكاني لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة

اعتمدنا في التحليل لمواقع الحوادث المرورية الأكثر جسامة على حساب متوسط الحوادث اليومي في مدينة جدة البالغ (٥,٤) حوادث مرورية يومياً ، كمؤشر إحصائي للتعرف على المواقع الخطيرة التي ترتفع فيها أعداد الحوادث المرورية عن المتوسط العام للحوادث في مدينة جدة . ويظهر لنا من بيانات الجدول (١١) أن مواقع الحوادث المرورية الجسيمة بلغ عددها (٧٩) موقعا خطيرا ، وبإجمالي حوادث بلغ (٧٧٥) حادثا يوميا، أي ما نسبته (٣٩,٧٦%) من إجمالي الحوادث المرورية في جدة لعام ١٤١٧هـ.

تحليل معدل الخطورة للحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة

أ. معدل الخطورة للحوادث المرورية الجسيمة على طرقات مدينة جدة

يدفعنا التعرف على معدل الخطورة لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة إلى قياس معدل الخطر اليومي للحوادث المرورية على طرقات جدة الرئيسة كجزء من منظومة متكاملة ، لأن الحوادث تقع عليها ، وذلك من تقديرنا لحجم الحركة المرورية على الطرقات والشوارع الرئيسة في مدينة جدة ، ومتوسط الحوادث اليومي على الطرقات كما في الشكل (١) والجدول (٤).



المصدر : جدول (٤)

وقد أتضح لنا من الدراسة التي أجرتها زعزوع (١٤١٩) أن طريقي الحرمين ومكة المكرمة يحظيان بالمعدل الأكبر من حيث معدل الخطورة لعدد المركبات المحتمل تعرضها للحوادث اليومية. بمعنى أن من بين كل ١٠٠٠مركبة

علي هذين الطريقين تتعرض ٦ مركبات منها إلى حادث مروري في اليوم .يليهما فـــي الترتيب طريق المدينة بمعدل حوادث ٤,٤ ، ثم شارع محمد بن عبد العزيز (التحلية) بمعدل حوادث ٣,٣، والأمير فهد ٣، ثم تتضاءل المعدلات في الشوارع الأخـــرى، مثل شارع فلسطين بمعدل حوادث ١,٨، فشارع المكرونة بمعدل ١,٥ ، يلي ذلك شارعا الأندلس وصاري بمعدل ١,٤ لكل منهما. ثم تقل معدلات الحوادث إلـــى ٢. و٧. لكـــل ١٠٠٠مركـــبة فـــي شارعي الأمير ماجد، وولي العهد على الترتيب.

جدول (٤) قياس معدل الخطر اليومي للحوادث المرورية على الطرقات الرئيسة في جدة

الطريق	الحجم المروري اليومي/ ١٠٠٠	عدد الحوادث اليومي	متوسط الحوادث اليومي	معدل الخطر اليومي/١٠٠٠
ش. الأمير فهد	١٠٤٥٥٨	١١٣	.٣١	٣
طريق الحرمين	٩٨٣٣٣	٢٠٩	.٥٨	٥,٩
ش.فلسطين	٨١٩١٩	٥٤	.١٥	١,٨
ش. الأمير محمد	٥٦٤٥٦	٦٩	.١٩	٣,٣
طريق مكة	٥٦٤٥٠	١٧	.٣٣	٥,٩
ش.الأمير عبد الله	٥٥٧٦٣	١٧	.٠٤	.٨
ش.عبد الله السليمان	٥٥٤١٨	٢٠	.٥	١
ش.الأمير ماجد	٤٩٧٠٢	٢٦	.١	.٢
ش.الأندلس	٤٨١٥٧	٢٦	.٧	١,٤
ش.الملك خالد	٤٦١٠١	١٩	.٠٥٢	١,١
ش.ولي العهد	٤٦٠٣٠	١٣	. ٣٦	.٧
ش. صاري	٤١٠٥٣	٢١	.٥٨	١,٤

المصدر : مراجع الجدول (٥)

ب. معدل الخطورة لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة

يمكننا من تحليلنا معدل الخطورة أو Relative Risk لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة حساب أو تقدير معدل الخطورة لعدد الحوادث اليومية في مواقع الحوادث المختلفة تبعا لخصائصها الموقعية، كونها جسورا أو ميادين ...إلخ على طرقات مدينة جدة.

وكما هو واضح من الجدول (٥) فإن معدل الخطورة اليومي على الجسور في مدينة جدة يزداد ٤,٦٨ مرات عن معدل خطورة الميادين، بينما يزيد معدل خطورة المراكز الخدمية ٢,٤٨٣ مرة عن الميادين، وبمقدار ١,٩٨ للأحياء السكنية، وبمقدار ١,٢٣مرة في التقاطعات، أي أننا نستنتج أن الجسور تشكل معدل الخطورة الأعلى ، وبحدها الأدنى في الميادين المقدر ب (١)

الجدول (٥) قياس معدل الخطورة لمواقع الحوادث الجسيمة في مدينة جدة

المقاييس	الجسور	المراكز	الأحياء	التقاطعات	الميادين
Observed Freq. التكرار المشاهد	٣١٩	١٦٩	١٣٥	٨٤	٦٨
١٥٥,٠٠٠	١٥٥,٠٠٠	١٥٥,٠٠٠	١٥٥,٠٠٠	١٥٥,٠٠٠	١٥٥,٠٠٠
Absolute Risk معدل الخطر المطلق	٢,٠٥٨	١,٠٩٠	.٨٧١	.٥٤٢	.٤٣٩
Relative Risk معدل الخطر النسبي	٤,٦٨٨	٢,٤٨٣	١,٩٨٤	١,٢٣٥	١

المصدر :

١- زعزوع ، ليلى صالح، (١٤١٩) الحوادث اليومية على جسور طرقات مدينة جدة دراسة تطبيقية في جغرافية الحوادث المرورية ، مقدم إلى الندوة السادسة لأقسام الجغرافية المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز في ١٥ -١٤١٩/١١/١٧.

٢- مستندا على إحصاءات ومنشورات أمانة مدينة جدة ، ، وكالة التعمير والمشاريع ، التخطيط العمراني ، تقرير عن المشاكل المرورية ومشروع دراسة تحسين الحركة المرورية بمدينة جدة ، ١٤١٧، ص ١٣.

٣- من حساب الباحثة مستندة على التحقيقات المرورية ، لبيانات الحوادث المرورية لشرطة جدة ، ١٤١٧.

ج. معدل الخطورة لنوعية الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة

مـــن قياســـنا لمعدل الخطورة اليومي تبعا لنوع الحوادث المرورية في مدينة جـــدة نتبيـــن أن حـــوادث الدهس يزيد معدل خطورتها ٣,٨٦٤ مرات عن معدل خطورة الحوادث الأخرى والتي تشمل حوادث الاصطدام بعمود، أو بجسما ثابتا، أو احتراقا ، أو سقوطا وغير ذلك ، إذا حوداث الدهس تشكل معدل الخطورة الأعلى . بيـــنما يـــبلغ معدل خطورة حوادث التصادم ٣,٧١٧ مرات عن الحوادث الأخرى، وبمقدار ١,٧٤٦ لحوادث الانقلاب ، يصل إلى حده الأدنى في الحوادث الأخرى .

جدول (٦) قياس معدل الخطورة لنوعية الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة

المقاييس	التصادم	الدهس	الانقلاب	أخرى
Observed Freq.	٢٧٩	٢٩٠	١٣١	٧٥
Expected Freq.	١٩٣	١٩٣	١٩٣	١٩٣
Absolute Risk	١,٤٤٦	١,٥٠٣	.٦٧٩	.٣٨٩
Relative Risk	٣,٧١٧	٣,٨٦٤	١,٧٤٦	١

المصدر : من قياس الباحثة

وقـــد وظفنا لتحقيق أهداف الدراسة بعض الأساليب الإحصائية الأخرى منها اســـتخدام مربع كاي للاستقلال لدراسة العلاقة بين نوع وموقع الحادث الجسيم إن كان جسراً أم ميدانا، أم تقاطعا ونوع الحادث إن كان دهساً أم تصادما وغير ذلك. وقد أثبتت نتائج الدراسة أن العلاقة معنوية بدرجة ثقة ٩٥% ، وبلغ معامل التوافق ٤٥. ومعنى هذا أن العلاقة الإعتمادية بين المتغيرين كانت جيدة بنسبة ٤٥% فيما النســـبة المتبقـــية لعوامل أخرى. ومن اختبار التجانس يمكننا القول بأن هناك عدم تجانس بين المواقع المختلفة من حيث عدد نوع الحوادث المختلفة كما هو واضح

مـــن الجـــدول (٧). فحـــوادث الدهس البالغ عدد حوادثها ٢٩٠ لا تساوي حوادث الانقلاب و هكذا.

جدول(٧)   نوع حوادث المواقع الجسيمة في مدينة جدة

الموقع	التصادم	الدهس	الانقلاب	أخرى	المجموع
الجسور	١٣٧	٦٥	٦٧	٤٩	٣١٩
المراكز	٤٩	٦٨	٤٣	٩	١٦٩
الأحياء	١٧	١٠٤	٩	٥	١٣٥
التقاطعات	٥٦	٢٢	٤	٢	٨٤
الميادين	٢٠	٣١	٨	٩	٦٨
المجموع	٢٧٩	٢٩٠	١٣١	٧٥	٧٧٥

المصدر : من عمل الباحثة استناداً إلى بيانات شرطة جدة لعام ١٤١٧

وفيات وإصابات مواقع الحوادث المرورية الجسيمة:

نتبين من الجدول (٨) أن عدد الحوادث التي نجمت عنها وفاة في مواقع الحوادث المرورية الجسيمة بلغت ٩٩حادثا، أو ما نسبته ٤٥,٤١% من مجموع الحوادث التي حدثت بها وفيات في مدينة جدة . وهذه النتيجة تدل على خطورة هذه المواقع بهذا الرقم المرتفع ، وإننا إذا استطعنا تقليص عدد الحوادث في هذه المواقع لانخفضت نسبة حوادث الوفاة إلى النصف تقريبا.

وقد أثبت لنا الاختبار الإحصائي لمربع كاي أن العلاقة معنوية بين نوع الموقع ونتيجة الحادث المروري بدرجة ثقة ٩٥%. وقد أوضح لنا الجدول أن أعلى حوادث وفيات في مدينة جدة وقعت على الجسور بعدد ٥٠ حادث وفاة. وقد أثبت لنا الاختبار الإحصائي لمربع كاي أن العلاقة معنوية بين نوع الموقع ونتيجة

الحادث بدرجة ثقة ٩٥% .

جدول (٨) عدد حوادث الوفاة والإصابات في مواقع الحوادث الجسيمة في مدينة جدة

نوع الموقع	وفاة	إصابة	وفاة وإصابة	المجموع
جسور	٥٠	٢٦٣	٦	٣١٩
مراكز خدمية	٢٨	١٣٧	٤	١٦٩
أحياء	١١	١٢٤	٠	١٣٥
تقاطعات	٧	٧٤	٣	٨٤
ميادين	٣	٦٤	١	٦٨
المجموع	٩٩	٦٦٢	١٤	٧٧٥

المصدر : من عمل الباحثة استناداً إلى بيانات الشرطة ١٤١٧.

ومن الملاحظ أنه وكما كانت أعلى نسبة وفاة وقعت على الجسور ، فإن أعلى نسبة إصابة كانت على الجسور أيضاً بعدد ٢٦٣حادثا. ومعنى هذا أن المواقع الجسيمة في حوادثها المرورية تأخذ الترتيب الأول من حيث الخطورة في عدد الحوادث، وكذلك في عدد حوادث الوفيات والإصابات. فالمراكز الخدمية تلت الجسور في نسبة الوفيات بعدد ٢٨حادثا، ثم الأحياء بعدد حوادث وفاة بلغت ١١ حادثا، فالتقاطعات بعدد ٧ حوادث، وأخيراً الميادين بعدد ٣حوادث .

وتقودنا هذه النتيجة إلى محاولة التعرف على أعداد المتوفين والمصابين في مواقع الحوادث الجسيمة ، ونتبين من الجدول أن ٣٥حادثا زاد فيها عدد المصابين والمتوفين عن أربع في الموقع ، واحتلت الجسور المرتبة الأولى بعدد ١٥حادثا، ثم التقاطعات بعدد ١٠حوادث، تلتها المراكز الخدمية بعدد ٨ حوادث، وأخيراً الأحياء والميادين بعدد ١ حادث لكل منهما . أما عن أعداد الحوادث التي بلغت أعداد

المصابين والمتوفين فيها ٣ ، فبلغت في الجسور ٢٨ حادثا، وبعدد ١٠ حوادث في المراكـــز الخدمية، ثم التقاطعات بعدد ٥ حوادث، وبعدد ٤ حوادث لكل من الأحياء والميادين.

جدول (٩) أعداد المصابين والمتوفين في مواقع الحوادث المرورية الجسيمة في جدة

نوع الموقع	أكثرمن ٤	٣	٢	١	المجموع
الجسور	١٥	٢٨	٦٨	٢٠٨	١٣٩
الأحياء	١	٤	١٠	١٢٠	١٣٥
المراكز الخدمية	٨	١٠	٢٦	١٢٥	١٦٩
التقاطعات	١٠	٥	١٩	٥٠	٨٤
الميادين	١	٤	١٦	٤٧	٦٨
المجموع	٣٥	٥١	١٣٩	٥٥٠	٧٧٥

المصدر : من عمل الباحثة استنادا على بيانات الشرطة لعام ١٤١٧هـ

التوزيع المكاني للحوادث المرورية تبعا لنوع موقع الحادث

إن الترتيـــب الهيراركي أو الهرمي لمواقع الحوادث المرورية الخمسة الأخطر كمـــا هو واضح من الجدول (١٠) تشكل ما نسبته ١٨,٤٩% من مجموع حوادث المواقـــع الجســـيمة. ومعنى هذا أن موقع جسر الخير تتضاعف فيه الحوادث عن المعـــدل العام ٥,٤ حوادث بما مقداره ثمانية أضعاف، وأربعة أضعاف موقع جسر الصالة الملكية، ومقدار خمسة أضعاف لبرحة المهرجانات، وأربعة أضعاف لتقاطع شارع الأمير محمد مع المكرونة وجسر ولي العهد. وهذه الأرقام تقودنا إلى الكشف وتحديد مواقع الحوادث ونوعها وتحليلها.

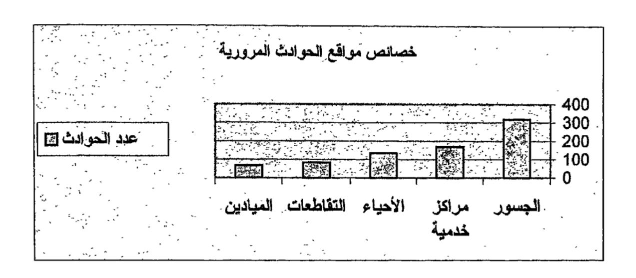
جدول (١٠) الترتيب الهرمي للمواقع الخمس الأخطر في حوادثها المرورية

الرقم	الموقع	عدد الحوادث
١	جسر الخير	٤٥
٢	برحة المهرجانات	٢٥
٣	جسر الصالة الملكية	٢٤
٤	تقاطع شارع الأمير محمد مع شارع المكرونة	٢٠
٥	جسر ولي العهد	٢٠
	المجموع	١٣٤

المصدر : من عمل الباحثة

التوزيع المكاني لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة

اعتمدنا في التحليل لمواقع الحوادث المرورية الأكثر جسامة على حساب متوسط الحوادث اليومي في مدينة جدة البالغ (٥,٤) حوادث مرورية يومياً، كمؤشر إحصائي للتعرف على المواقع الخطيرة التي ترتفع فيها أعداد الحوادث المرورية عن المتوسط العام للحوادث في مدينة جدة. ويظهر لنا من بيانات الجدول (١١) أن مواقع الحوادث المرورية الجسيمة بلغ عددها (٧٩) موقعا خطيرا، وبإجمالي حوادث بلغ (٧٧٥) حادثا يوميا، أي ما نسبته (٣٩,٧٦%) من إجمالي الحوادث المرورية في جدة لعام ١٤١٧. وإن التعرف على مشكلات هذه المواقع الجغرافية الجسيمة يعنى أن ٤٠% من الحوادث في جدة يمكننا التصدي لها، ووضع أيدينا عليها والحيلولة دون حدوثها في المواقع الجسيمة التي تسهم بشكل جذري في التخفيف من حدة مشكلة الحوادث المرورية. وكما هو ملاحظ فإن توزيع الحوادث المكاني انحصر في نوعية محددة من الأماكن هي: الجسور والتقاطعات والميادين والمراكز الخدمية على طرقات جدة وأحيائها وشوارعها في شكل (٢).



جدول (١١) عدد ونوعية مواقع الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة :١٤١٧

نوع الموقع	عدد المواقع	عدد الحوادث	%
الجسور	٢٤	٣١٩	٤١,١٦
مراكز خدمية	٢٠	١٦٩	٢١,٨٠
الأحياء	١٦	١٣٥	١٧,٤١
التقاطعات	١٠	٨٤	١٠,٨٣
الميادين	٩	٦٨	٨,٧٧
المجموع	٧٩	٧٧٥	%١٠٠

المصدر : من عمل الباحثة استناداً إلى إحصاءات شرطة جدة

ورغم خطورة وأهمية البحث في هذه المواقع إلا أنها لم تلفت انتباه الباحثين الجغرافيين لدراسة مواقع الحوادث الجغرافية للإسهام في الكشف عن الخصائص المكانية، ولإيجاد الحلول المناسبة للتقليل من حجم الحوادث في هذه المواقع، ومن ثم التقليل من أعداد المتوفين والمصابين في الحوادث المرورية عندما يتم التركيز عليها. ويظهر لنا الجدول السابق أن الحوادث على الجسور تصل نسبتها إلي

٤١,١٦% من إجمالي حوادث المواقع الجسيمة ، وبنسبة ٢١,٨٠% لمواقع المراكز الخدمية ، يلي ذلك الأحياء بنسبة ١٧,٤١% ، ثم التقاطعات بنسبة ١٠,٨٣% ثم الميادين وبنسبة ٨,٧٧% .

أولا : التوزيع الجغرافي لمواقع الحوادث المرورية على الجسور

إن الحصيلة الرقمية المرتفعة لأعداد الحوادث المرورية في المدن السعودية، تدفعنا إلى تحسين الخدمات المرورية بالتخطيط المستقبلي الواعي والمدروس لهذا المرفق الخدمي الفعال حتى يتكامل إنجاز أدائه ضمن منظومة الخدمات في مدينة جدة. ولذلك فإن تحديد توزيع المواقع على مسطح البناء الحضري يكشف لنا مواقع الخطر، ليتمكن المسؤولون من مهندسي الطرق والتخطيط من الوقوف على أبعاد الخلل الكامن في هذه المواقع الجغرافية ، لتحسين السلامة المرورية على طرقات المدينة وشوارعها.

من الجدول (١٢) والشكل (٣) يتضح لنا أن الجسور هي مواقع الخطر الجسيم في حوادث مدينة جدة بنسبة ٤١,١٦% من إجمالي حوادث جدة المرورية الجسيمة البالغ عددها ٧٧٥حادثا، وإن أخطر موقع هو جسر الخير الذي يحتل مركز الصدارة في عدد الحوادث المرورية الجسيمة، فقد بلغت حوادثه (٤٥) حادثا في العام. أي ما يعادل تسعة أضعاف متوسط الحوادث اليومي وهو موقع على درجة عالية من الخطورة. فالموضع الذي يتجه من مخرج الجسر إلى الإستاد الرياضي حدثت فيه ٩ حوادث أو ما نسبته ٢٠% من إجمالي حوادث الجسر. يليه المخرج الآخر المتجه إلى حلواني إخوان ونجم عنة ٦ حوادث أي ١٣,٣٣% من مجموع الحوادث، ثم المخارج الأخرى ومنها المخرج إلى ميدان الأهدل، ودوار الفلاح، وميناء جدة الإسلامي، وبوابة الاتصالات السعودية، وإلى حي الإسكان

الجنوبي العام، وحي المحجر. لهذا فإن الخطورة في ارتفاع حوادث جسر الخير تستوجب الاهتمام من المسئولين لإعادة النظر في إمكانية إيجاد الحلول المناسبة لتوفير السلامة المرورية لمستخدميه أو مرتاديه.

وبلغت حوادث جسر الصالة الملكية (مطار الملك عبد العزيز الدولي) ٢٤ حادثا، (أي ما يعادل أربعة أضعاف المتوسط اليومي للحوادث في جدة، وهو بذلك يحتل المرتبة الثانية علي مستوى حوادث الجسور في مدينة جدة، وهو مؤشر خطير لموقع يستدعي لفت انتباة المختصين إليه. وتكثر الحوادث على هذا الجسر نظرا لزيادة كثافة الحركة المرورية عليه، فهو يربط ما بين طريق المدينة المنورة السريع ومدخل الصالة الملكية شرقا، وإلى شارع الصالة الملكية غربا، كما أنه يربط عدد من الشوارع والأحياء السكنية الممتدة علي جانبي طريق المدينة المنورة.

وهناك جسور أخرى ممتدة علي طريق المدينة المنورة ترتفع فيها الحوادث المرورية وهي جسر الإسمنت بعدد حوادث (١٧)، وجسر البيبسى وعدد حوادثه (١٦)، والجسر المربع بعدد حوادث (١٢)، وجسر قريش بعدد حوادث (١٠)، وجسر صالة الحجاج وعدد حوادثه (٨) وهو الذي يربط ما بين طريق شرق المطار السريع وطريق صالة الحجاج المؤدي إلى مدخل الصالة وطريق المدينة المنورة، و جسر صاري بعدد حوادث (٧) ثم جسر الحرس وذهبان بعدد (٥) حوادث. وشهد طريق المدينة المنورة حوادثا وصل مجموعها إلى ١٠٥ حوادث.

جدول (١٢) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة على الجسور في مدينة جدة

	الجسور	تصادم	دهس	انقلاب	أخرى	المجموع	%
١	الخير	٢٢	٨	٢	١٣	٤٥	١٤,١٠
٢	الصالة الملكية	٩	١	٧	٧	٢٤	٧,٥٢
٣	جسر ولي العهد	٨	٢	٧	٣	٢٠	٦,٢٧
٤	جسر الصالة السعودية	٦	٤	٦	٣	١٩	٥,٩٥
٥	جسر البيبسي	١٠	٥	١	٢	١٨	٥,٦٤
٦	جسر الجامعة	٥	٢	٦	٣	١٦	٥,٠١
٧	جسر الإسمنت	٥	٤	٣	٤	١٦	٥,٠١
٨	جسر فهد	٨	٤	١	١	١٤	٤,٣٨
٩	جسر المربع	٩	٤	١	٠	١٤	٤,٣٨
١٠	جسور السعودية	٥	٣	٢	٢	١٢	٣,٧٦
١١	جسر بريمان	١٠	٠	٢	٠	١٢	٣,٧٦
١٢	جسر بحرة	١	٢	٥	٣	١١	٣,٣٣
١٣	جسر فواز	٣	٣	٥	٠	١١	٣,٤٤
١٤	جسر فلسطين	٤	١	٤	٢	١١	٣,٤٤
١٥	جسر التحلية/الحرمين	٦	٣	١	١	١١	٣,٤٤
١٦	جسر قريش	٦	٢	٠	٢	١٠	٣,١٣
١٧	جسر كيلو ١٠	٢	٦	١	٠	٩	٢,٨٢
١٨	جسرك٢ الملك خالد	٢	٥	٠	١	٨	٢,٥٠
١٩	جسر صالة الحجاج	٣	٢	٣	٠	٨	٢,٥٠
٢٠	جسر كيلو ٨/ الإسكان	٤	٢	١	٠	٧	٢,١٩
٢١	جسر صاري	٤	١	١	١	٧	٢,١٩
٢٢	جسر القاعدة الجوية	٤	١	١	٠	٦	١,٨٨
٢٣	جسر ذهبان	١	٠	٣	١	٥	١,٥٦
٢٤	جسر الحرس	٠	٠	٤	١	٥	١,٥٦
	المجموع	١٣٧	٦٥	٦٧	٥٠	٣١٩	١٠٠

المصدر : من عمل الباحثة استناداً إلى إحصاءات غير منشورة من شرطة جدة .

ومن التمعن في الجدول نلحظ أن الحوادث علي جسور طريق الحرمين السريع هي مواقع ذات حوادث مرورية مرتفعة، و تحتل المرتبة الثالثة من حيث مواقع الحوادث الخطيرة على جسور مدينة جدة، وتشمل جسر ولي العهد وعدد حوادثه (٢٠) وهو الذي يربط طريق شرق المطار السريع وشارع ولي العهد المؤدي إلى مدينة جدة غربا وما بين المناطق والأحياء الواقعة شرق طريق الحرمين ، وجسر الجامعة بعدد حوادث (١٦) وهو الذي يربط مابين طريق شرق المطار السريع وشارع عبد الله السليمان المؤدي إلى جامعة الملك عبد العزيز والمباني السكنية في أحياء مدينة جدة غربا ، وجسر بريمان بعدد حوادث (١٢) وهو الذي يربط ما بين شرق المطار السريع وبلدة بريمان شرقا، ويؤدي إلي شمال مدينة جدة من جهة الغرب ، وجسر مشروع الأمير فواز بعدد حوادث (١١)، و جسر بحرة وعدد حوادثه (١١) حادثا، وجسر فلسطين بعدد حوادث (١١) وهو الذي يربط ما بين طريق شرق المطار السريع وشارع فلسطين المؤدي إلى مدينة جدة غربا مابين منطقة حلقة الخضار والأحياء الواقعة شرق خط الحرمين السريع ، وجسر الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقا) بعدد حوادث (١١) وهو يربط مابين طريق شرق المطار السريع وشارع الأمير محمد بن عبد العزيز غربا، وجسر كيلو ١٠بعدد حوادث (٩) وهو الذي يربط ما بين طريق شرق الحرمين في المواقع ذات الحوادث المرورية الجسيمة إلى ١٠٠ حادث عام ١٤١٧ وهناك جسور أخرى هي كيلو ١١ على طريق مكة المكرمة القديم بعدد حوادث (١١) حيث المنطقة المكتظة بالسكان على جانبي الطريق، وجسر فهد على شارع الأمير فهد بعدد حوادث (٧) . واحتلت حوادث التصادم النسبة الأكبر ٤٢,٩٤% ، يليها حوادث الانقلاب ٢١% ، فالدهس بنسبة٢٠,٣٧% ،وأخيرا الحوادث الأخرى ١٥,٣٦%.

جدول (١٣) الحوادث المرورية على محاور الجسور

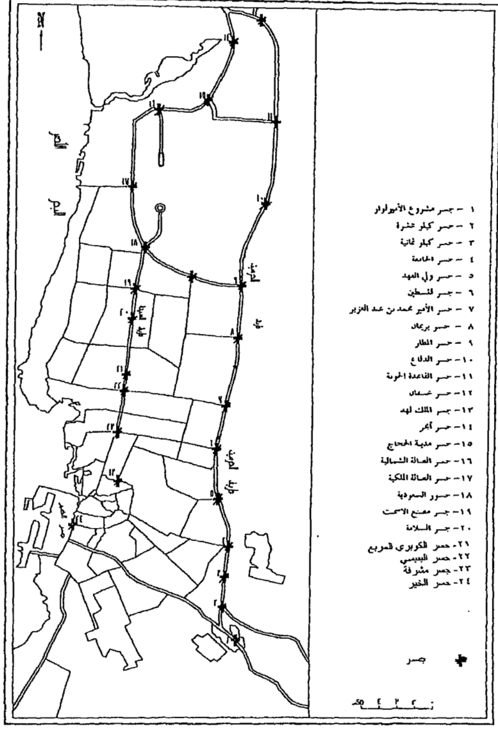
المحور	عدد الجسور	التصادم	الدهس	الانقلاب	أخرى
محور طريق الحرمين	١١	٤٤	٢٠	٣٩	١٤
محور شارع الفلاح	١	٢٢	٨	٢	١٣
محور طريق المدينة الجزء السريع	٩	٥٧	٢٦	٢٤	٢١
محور طريق مكة	٢	٦	٧	١	١
محور شارع الأمير فهد	١	٨	٤	١	١
المجموع	٢٤	١٣٧	٦٥	٦٧	٥٠

المصدر: م. بسام عبد الحي ، أمانة جدة ، ١٤٢٠ إدارة أنظمة النقل والمرور، ١٤٢٠.

ونتبين من الجدول أنه عند معالجة الحوادث يستدعي معرفة موقع الحادث بدقة من قبل محققي الحوادث، ونوع التشغيل للجسور. فقد يعزى السبب لجهاز التحكم، أو بسبب زمن التفريغ لجسم التقاطع، أو أعطال في بعض الأحيان في أعمدة الإشارة أو العدسات. وإذا قارنا بين جسر الصالة الملكية وجسر القاعدة الجوية فإننا نلاحظ أن كثرة الجزر (الأرصفة التوجيهية) على جسر الصالة الملكية تسبب عددا كبيرا من الحوادث المرورية .

وتظهر لنا مواقع حوادث الانقلاب المرورية ، أن الحوادث تحدث عند قنوات الالتفاف اليمنى على الوصلات (Ramp) المؤدية للطريق السريع. وعليه فإن الأمر يستلزم تأثير استخدام الأرض حول الجسر وعلى سبيل المثال جسر ولي العهد والجسر المربع . (عبد الحي ، ١٤٢٠).

شكل (٣) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة على الجسور على طرقات مدينة جدة



المصدر : زكي فارسي ، خريطة مدينة جدة ، ١٤١٧هـ اعتمادا على بيانات شرطة جدة ١٤١٧هـ

ثانياً : التوزيع الجغرافي لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة في التقاطعات

إن التوزيع المكاني لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة على التقاطعات في طرق جدة وشوارعها كما في الجدول (١٤) والشكل (٤) يحددان أن وقوعها على شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقا) شهدت حوادث بلغت نسبتها ٣٨,٠٩% من مجموع حوادث التقاطعات، فتقاطع شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية) مع شارع المكرونة والذي يستأثر بأكبر حجم حوادث على الطرقات (٢٠) حادثا أو ما نسبته ٢٣,٨١% . ووقع ١١ حادثا على تقاطع على شارع الميناء مع عبد الله هاشم. أما عدد الحوادث المرورية على تقاطع شارع ولي العهد مع شارع الأمير فهد فقد بلغت ٩ حوادث، يليها تقاطع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقا) مع شارع الأمير ماجد بعدد حوادث (٦) حوادث، وتقاطع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقا) مع أم القرى بعدد حوادث (٦). إذا فمجموع الحوادث على تقاطع الأمير محمد بن عبد العزيز تبلغ (٣٢) أو ما نسبته ٣٨,١٠% من مجموع حوادث التقاطعات والميادين، أو بمعني آخر ما يقارب نصف الحوادث في التقاطعات .

ووقع في تقاطع إشارة الخياط على طريق مكة المكرمة القديم ٨ حوادث ، وقد ساعدت الحركة المرورية من خلال عبور مرور الشاحنات على زيادة الحوادث فيها. و شهد تقاطع المساعدية مع طريق المدينة المنورة عدد الحوادث ذاتها . وهناك تقاطعات أخرى ترتفع فيها أعداد الحوادث بعدد ٦ حوادث لكل منها وهي تقاطع شارع فلسطين مع شارع الأمير ماجد ، وتقاطع شارع فلسطين مع شارع الأربعين، وتقاطع المسجد على طريق الملك حيث الحركة التجارية والمرورية الكثيفة .

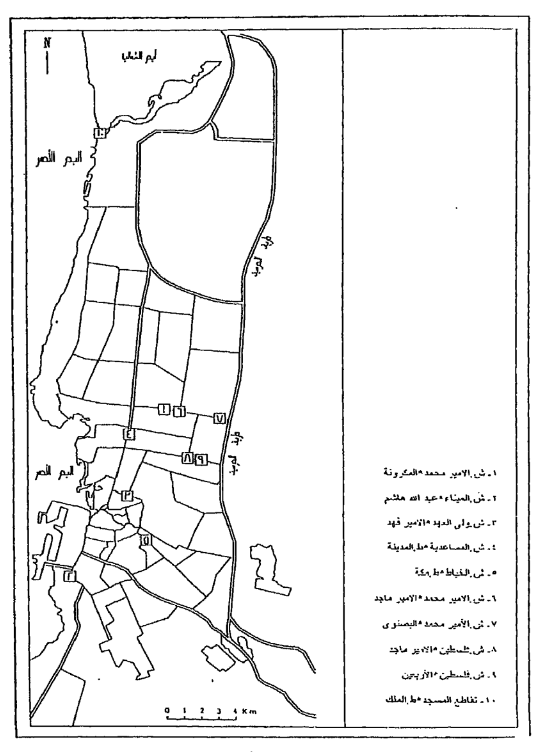
وإذا نظرنا إلى نوعية الحوادث على التقاطعات نجد أن نسبة حوادث التصادم بلغت ٦٦,٦% من مجموع الحوادث لأن حركة المشاة تقل في عددها عن المركبات ، وبنسبة ٢٦,١% لحوادث الدهس، ثم تتوزع الحوادث الأخرى. وبطبيعة الحال فإن وقوع التقاطعات على شوارع تجارية حيث المعارض و المراكز السكنية، والبنوك، والمؤسسات التجارية، والمطاعم على الجانبين، يسهم في زيادة كثافة حجم الحركة السكانية والتجارية وبالتالي الحركة المرورية، كما أن التقاطعات تربط الأحياء السكنية المكتظة على جانبيها.

جدول (١٤) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة في تقاطعات مدينة جدة عام ١٤١٧

الرقم	التقاطعات	تصادم	دهس	انقلاب	أخرى	المجموع	%
١	ش .الأمير محمد*المكرونة	١٣	٦		١	٢٠	٢٣,٨١
٢	ش. الميناء * عبد الله هاشم	٣	٦	١	١	١١	١٣,١٠
٣	ش.ولي العهد * الأمير فهد	٧	٢			٩	١٠,٧
٤	ش. المساعدية * ط.المدينة	٦	٢			٨	٩,٥٢
٥	ش. الخياط * ط. مكة	٦		٢		٨	٩,٥٢
٦	ش. الأميرمحمد * الأميرماجد	٦				٦	٧,١٤
٧	ش. الأمير محمد * البصنوي	٥	١			٦	٧,١٤
٨	ش. فلسطين * الأمير ماجد	٤	٢			٦	٧,١٤
٩	ش. فلسطين * الأربعين	٥				٥	٥,٩٥
١٠	تقاطع المسجد * ط. الملك	١	٣	١		٥	٥,٩٥
	المجموع	٥٦	٢٢	٤	٢	٨٤	١٠٠
	%	٦٦,٦	٢٦,١	٤,٦٧	٢,٣٨	١٠٠	

المصدر : من عمل الباحثة وفقا لبيانات شرطة جدة لعام ١٤١٧ .

شكل (٤) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة على تقاطعات مدينة جدة



المصدر : زكي فارسي ، خريطة مدينة جدة ، ١٤١٧هـ اعتمادا على بيانات شرطة جدة ١٤١٧هـ

وأوضحت لنا الدراسة التي قام بها قسم تخطيط وهندسة النقل والمرور بأمانة جدة أن مدينة جدة مخدومة بشبكة طرق يبلغ إجمالي أطوالها ٥٦٣,٥ كم. لكن طاقتها الاستيعابية العالية لوصلات شبكة الطرق الرئيسة يتدني فيها مستوى الخدمة عند مداخل العديد من التقاطعات المتمركزة في الطرق الشريانية الرئيسة والثانوية. كما أن طول الفترة الزمنية لدورة إشارات المرور الضوئية عند التقاطعات، وأسلوب توزيع زمن الضوء الأخضر بين مراحل الإشارة المختلفة كشف عن مشكلة التقاطعات التي ترتبط بتنظيم المرور أكثر من ارتباطها بالطاقة الاستيعابية للتخطيط الهندسي للتقاطعات في جدة.

ثالثا : التوزيع الجغرافي لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة في الميادين

شـــهدت ميادين جدة حوادث مرورية جسيمة بلغ عددها (٩) ميادين كما في الشـــكل (٥) والجـــدول (١٥) وبنســـبة حـــوادث ٨,٧٧% من مجموع مواقع الحوادث المرورية الجسيمة. وقد شهد ميدان التاريخ الذي يقع على شارع حراء مع شارع الأمير سلطان وهو أحد الشوارع الطولية الرئيسة في مدينة جدة ١٤ حادثـــا وبنســـبة ٢٠,٥٨% من مجموع حوادث الميادين. يليه في عدد الحوادث ميدان الجواد على شارع الأمير فهد بعدد حوادث ١٣حادثا أو ما نسبته ١٩,١١ % . أي أن ٤٠% من مجموع حوادث الميادين تركزت في هذين الموقعين. ثم تســـاوت أعـــداد حوادث ميداني المنجف على شارع الثمانين مع حوادث ميدان القـــناديل علـــى شـــارع الأندلس بعدد ٧ حوادث لكل منهما ،كما تساوت أعداد حوادث ميداني الفلك على شارع الأمير فهد والملك عبد العزيز على شارع ولي العهـــد بعـــدد ٦ حوادث. ثم ميادين أو دوران النورس على طريق الكورنيش، وميدان النجوم في غليل وميدان المزهرية بعدد ٥حوادث لكل منهما.

جدول (١٥) توزيع حوادث الميادين المرورية الجسيمة في مدينة جدة عام ١٤١٧

الرقم	الميادين	تصادم	دهس	انقلاب	أخرى	مجموع	%
١	التاريخ	٣	٥	٢	٤	١٤	٢٠,٦
٢	الجواد	٢	١٠		١	١٣	١٩,١
٣	المنجف	٣	٣		١	٧	١٠,٣
٤	القناديل	٤	١	٢		٧	١٠,٣
٥	الفلك	١	٥			٦	٨,٨٢
٦	الملك عبد العزيز	٣	١	١	١	٦	٨,٨٢
٧	النورس	١	٣	١		٥	٧,٣٥
٨	النجوم	٢	٢	١		٥	٧,٣٥
٩	المزهرية	١	١	١	٢	٥	٧,٣٥
	المجموع	٢٠	٣١	٨	٩	٦٨	١٠٠
		٢٩,٤	٤٥,٥	١١,٧	١٣,٢	١٠٠%	

المصدر : من عمل الباحثة وفقا لبيانات شرطة جدة لعام ١٤١٧ .

ويغلـب نـوع حوادث الدهس في ميادين مدينة جدة حيث استأثرت بنسبة ٤٥,٥% من مجموع الحوادث، ويعزى ذلك لمحاولة المرور من قبل المشاة ، كما نلاحظ أن معظم الميادين تخلو من الإشارات المرورية ، ويلي ذلك حوادث التصادم بنسبه ٢٩,٢% ثم الحوادث الأخرى .

وقد كشفت لنا دراسة أمانة مدينة جدة عام ١٤١٧ أن كثيرا من الميادين المزودة بإشارات ضوئية في مدينة جدة قد تجاوزت حد التشبع المخطط لها من خلال ازدياد عدد المركبات، ونمو المدينة، وارتفاع عدد السكان، مع أن الهدف من تصميم الميادين هو أن تكون وسيلة فعالة للعمل على انسياب الحركة المرورية بأحجامها المختلفة، دون أي معوقات في التدفق المروري، ولذا فقد أوصت الدراسة بتحويلها إلى تقاطعات تبادلية مع هذا التشبع قد يسهم في ضمان انسيابية الحركة. (أمانة

جدة، ١٤١٧ ، ص ٦) .

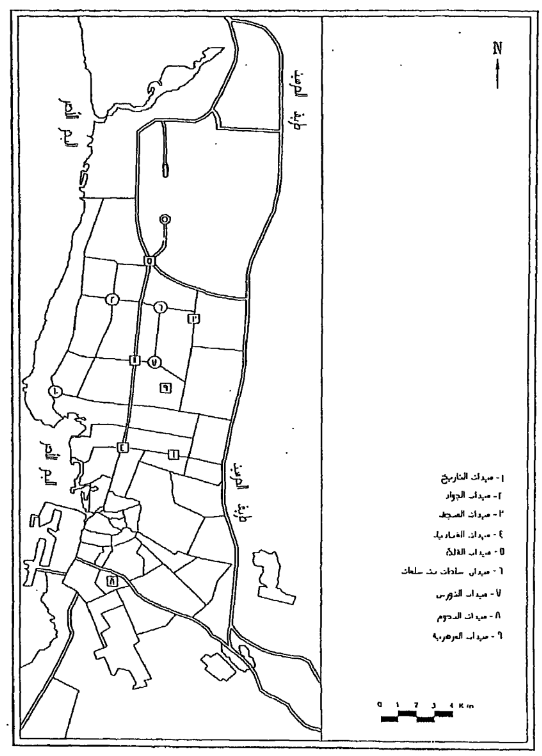
ويؤخذ في الاعتبار أن الحوادث المرورية المسجلة عند ميدان النورس والقناديل في النطاق الترفيهي في المدينة مرتفعة، مما يتطلب معه الحفاظ على سلامة مرتادي الأماكن الترفيهية. وعلى كل فإن مقارنة الميادين في مدينة جدة بمجموع حوادثها المرورية والبالغ ٦٨ حادثا بغيرها من المواقع الجسيمة ومنها على سبيل المثال التقاطعات المحكومة بإشارات ضوئية بعدد حوادث ٨٤ حادثا يدلنا بعض الشيء على كفاءة الميادين في تحقيق معدلات سلامة مرورية أعلى.

رابعاً:التوزيع الجغرافي لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة في المراكز الخدمية

تتفاوت الخصائص الهندسية لمراكز الخدمة في مدينة جدة بين مداخل ومخارج (كالمحطات) وعند مداخل التقاطعات (مخابز بدر) أو مهابط الجسور (كمطعم البيك) أو منطقة مشاة، أو الأسواق، أو المجمعات السكنية ذات العدد الكبير من السكان القاطنين بها. وإذا قسمت إلى نطاقات فهي إما مواقع ترفيهية، أو مواقع خدمة على طرق سريعة، أو في وسط مدينة جدة.

وتحتل حوادث المراكز الخدمية المرتبة الثانية ٢١,٧٢% في نسبة الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة عام ١٤١٧ الشكل (٦) والجدول (١٦) وتستقطب المراكز الخدمية العامة والخاصة، سواء أكانت تجارية أو سكنية حوادث الطرقات إليها لوقوعها على مداخل ومخارج الطرق والشوارع الرئيسة في مدينة جدة ، وبما أنها مواقع جاذبة للحركة المرورية فبالتالي ترتفع فيها الحوادث المرورية.

شكل (٥) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة في ميادين مدينة جدة



المصدر : زكي فارسي ، خريطة مدينة جدة ، ١٤١٧هـ اعتمادا على بيانات شرطة جدة ١٤١٧هـ

وأود أن أشير هنا إلى أن الموقع قد يستخدم كمعلما رئيسيا للاستدلال عليه من قبل رجال الشرطة أحيانا عند وقوع الحادث المروري وليس لأنة المسبب الرئيس، ولايعني ذلك بطبيعة الحال أن نغفل دورها في كونها مراكز خدمية جاذبة للسكان على الطرقات. فموقع برحة المهرجانات على طريق الكورنيش يشغل المرتبة الأولى في حوادث المراكز الخدمية، وقد بلغت حوادثه ٢٥ حادثا أو ما يعادل خمسة أضعاف متوسط حوادث جدة. وطالما أن جدة مدينة ساحلية سياحية وبها عدد من المواقع الترفيهية التي ترتفع فيها الحوادث المرورية الجسيمة، فإن الأمر يتطلب إضافة خط خدمة مواجه للبحر بمواصفات تنفيذية قياسية وعالية ومثال ذلك برحة المهرجانات لسلامة مرتادي الشاطئ. الذي يحتل المرتبة الثالثة على مستوى حوادث مدينة جدة كونه موقعا ذا حوادث مرورية جسيمة، فهو يقع على الساحة المقابلة لفندق الإنتركونتنتال، ويعزى إرتفاع حوادثه المرورية إلى وجود دبابات الترفيه التي يركبها الأطفال والشباب للهو بها وفق نظام التأجير ويتعرض كثير من راكبيها للانقلاب أثناء التجول بها، وعدد منهم يتعرض للموت أو الإصابة من جراء خطورتها. ولذا فإن توفير عنصر السلامة هو أمر ضروري في الموقع، وقد تنبة المسؤولون إلى درجة خطورته فتم إلغاء الموقع المخصص للعب للحد من حوادثة، فكثير من راكبي الدبابات يخرجون بها عن حدود منطقة اللعب إلى الشوارع حيث المركبات.

ومن الملفت للانتباه أن محطات الوقود الثلاث تشهد ١٥,٣٨% من مجموع حوادث المراكز الخدمية، واستأثرت الأسواق والمطاعم والمخابز والصيدليات بالعدد الأكبر. ويؤكد خطورة هذه المواقع الخدمية عامة ارتفاع حوادث الدهس فيها والتي بلغت ٤٠,٢٣% من مجموع الحوادث. فمطعم البيك على شارع الأمير فهد

-على سبيل المثال- كانت جميع حوادثه من نوع الدهس. أما نسبة حوادث التصادم فبلغت ٢٨,٩٩% ، ثم الانقلاب ٢٥,٤٤% ، فالحوادث الأخرى ٥,٢٣%.

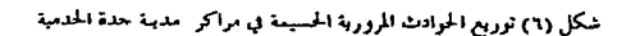
ومن البديهي أن تزداد الحوادث في المراكز الخدمية، لعدد من الأسباب أهمها أن مداخلها على الطرقات تفتقر لأسس السلامة عند إعطاء تصريحاتها لموقعها الخدمي على الطرقات الرئيسة، كما أن افتقار جدة لجسور مشاة يدفع بالمشاة إلى قطع الشوارع للوصول إليها. فمدينة جدة تعاني قصورا تاما في شبكة المشاة بها؛ ناهيك عن قلة عدد المواقف وازدحامها أو انعدامها في المراكز الخدمية، وهو أمر يستدعي الاهتمام، لأهميته آخذين في الاعتبار حجم المتسوقين وعدد السيارات عند كل موقع خدمي، ويمكن عمل جولات تفتيشية للمتخصصين من مهندسي الطرق من قبل أمانة جدة لهذه المواقع التجارية للوقوف على مكمن الخطورة وتحديده .

وإذا طرحنا تساؤلا عما هو التأثير المروري لاستخدام الأرض في المرا كز الخدمية علي طرقات مدينة جدة؟ ومن تقسيمنا لمراكز الخدمات، سواء أكانت عامة أم خاصة، يتضح لنا أن المراكز الخدمية الخاصة تستأثر بالنصيب الأكبر بما مجموعه ٦٨ حادثا، ونلحظ منها تفاوت خصائصها المكانية والتجارية. فهناك المحطات مثل الميزان والرحيلي اللتين تقعان علي خط الحرمين بعدد حوادث (١٤) للأولى و(٧) للثانية. ثم هناك المطاعم والمخابز، ومنها مطعم البيك للوجبات السريعة على شارع الأمير فهد ومخابز بدر على الشارع ذاته، وهذان الموقعان لهما خاصية وقوعهما على مفترق جسر الأمير فهد من الشمال والجنوب.

جدول (١٦) توزيع حوادث المراكز الخدمية المرورية على مدينة جدة عام ١٤١٧

الرقم	المراكز الخدمية	تصادم	دهس	انقلاب	أخرى	المجموع	%
١	برحة المهرجانات	٨	٣	١٣	١	٢٥	١٤,٩٧
٢	محطة الميزان	٤	٢	٨		١٤	٨,٣٨٣
٣	القاعدة البحرية	٤	٢	٧	١	١٤	٨,٣٨٣
٤	مجمع الأمن السكني	٣	٥	١	٢	١١	٦,٥٨٧
٥	مطعم البيك		١١			١١	٥,٣٨٩
٦	مخابز بدر	١	٧	١		٩	٥,٣٨٩
٧	سوق البوادي	١	٧			٨	٤,٧٩
٨	محطة الرحيلي	٤	١	٢		٧	٤,١٩٢
٩	مزرعة رضوى	٢		٤	١	٧	٤,١٩٢
١٠	الإستاد الرياضي	٧				٧	٤,١٩٢
١١	مركز الرحيلي	٦				٦	٣,٥٩٣
١٢	مجمع الحرس السكني		٦			٦	٣,٥٩٣
١٣	صيدلية الجمل	١	٥			٦	٣,٥٩٣
١٤	مركز مرحبا		٤		٢	٦	٣,٥٩٣
١٥	خلف التوجيه التربوي	٢	٤			٦	٣,٥٩٣
١٦	سوق المرجان		٦			٦	٣,٥٩٣
١٧	مثلث النخلة	١	١	٢	١	٥	٢,٩٩٤
١٨	كلية علوم البحار	١	٢	٢		٥	٢,٩٩٤
١٩	بنك القاهرة/ش فهد	٢	٢		١	٥	٢,٩٩٤
٢٠	محطة الجزيرة	٢		٣		٥	٢,٩٩٤
	المجموع	٤٩	٦٨	٤٣	٩	١٦٩	١٠٠
	%	٢٩	٤٠,٢	٢٥,٤	٥,٤	%١٠٠	

المصدر : من عمل الباحثة استناداً إلى بيانات الشرطة


شكل (٦) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة في مراكز مدينة جدة الخدمية

N

0 1 2 3 4 K.m.

١ - برحة المهرجانات
٢ - محطة الميزان
٣ - مطعم البيك
٤ - مجمع اللامت السكني
٥ - مخابز بدر
٦ - سوق البوادي
٧ - محطة الرحيلي
٨ - الاستاد الرياضي
٩ - مركز الرحيلي
١٠ - مجمع الحرس الوطني
١١ - صيدلية الجمل
١٢ - مركز مرحبا
١٣ - خلف مركز التوجيه التربوي
١٤ - سوق المرجان
١٥ - مثلث النخلة
١٦ - كلية علوم البحار
١٧ - بنك القاهرة

المصدر / فارس , زكي خريطة مدينة جدة ١٤١٧هـ
البيانات اعتمادا على ادارة مرور جدة ١٤١٧ هـ

اعتمادا على بيانات شرطة جدة ١٤١٧هـ

ويشهد شارع الأمير فهد موقعا آخر ترتفع فيه الحوادث المرورية بعدد (٨) حوادث وهو سوق البوادي ويقصده السكان للتسوق، وهو سوق مفتوح من جهاته المختلفة، وتقل فيه الأسعار عن مثيلاته، كما هو الحال مع الأسواق الأخرى كالمرجان في حي الصفا، أما طريق المدينة المنورة فبالإضافة إلى الحوادث التي تشهدها الجسور عليه كما ورد سابقا بعدد ١٠٥ حوادث، فإن هناك مزرعة رضوى للدواجن التي تقع على امتداد الطريق نحو الشمال ويرتادها الموزعون للشراء منها. ويماثلها مركز الرحيلي التجاري الذي يقدم خدماته للسكان حيث يشتهر بتقديم وجبات السمك في جلسات على شكل المقاهي للسكان لأنه استراحة على طريق المدينة وروداه.

أما صيدلية الجمل والتي تقع على شارع المكرونة شمال ميدان الهندسة، فقد كان مقررا لها سابقا أن تكون تقاطعا رباعيا (شارع المكرونة مع قصر التاج) ثم أقفل التقاطع والجزيرة الوسطية من قبل لجنة تنسيق النقل والمرور بأمانة جدة، وأبقي على فتحتي رصيف الخدمة، وعلى التعامد القائم بين شارع قصر التاج وخطي الخدمة على شارع المكرونة. وتستلزم هذه التحسينات متابعة الأمانة والتأكد من تنفيذها على الطبيعة واستطلاع آراء السكان المجاورين ومالكي مواقع الخدمة لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد إجراء للوقوف على جدواها والتعرف على مشكلاتها. (عبد الحي ، ١٤٢٠). أما موقع محطة الرحيلى فإن الأمر يتطلب تنفيذ جزر توجيهية وصبات نيوجيرسي للحد من حوادث الانقلاب المرتفعة مع إنارتها بشكل واضح وتحديد للعلامات ودهنها بلون فسفوري. ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن المحطات لابد أن تنظم بحدود آمنة تقر ب ٥٠٠متر كحد أدنى وتزداد حسب سرعة المركبات بالطرق المتاخمة.

خامسا : التوزيع الجغرافي لمواقع الحوادث المرورية الجسيمة في الأحياء

تشكل الحوادث المرورية الجسيمة في أحياء مدينة جدة نسبة ١٧,٨٥% من مجموع الحوادث المرورية الجدول (١٧) والشكل (٧). ورغم أن البيانات الصادرة من محاضر تحقيقات الشرطة عن موقع الحادث أو حتى معلم بارز له للاستدلال عليه، إلا أن ارتفاع النسبة أوجبت الاعتماد على نسبة مجموع الحي لنتبين حجم الحوادث ونوعها. وقد أوجب ارتفاع حوادث الدهس أهمية التعرف علي هذه الأحياء (٨). فنسبة ٧٦,٥ % من مجموع الحوادث فيها تعد مؤشرا خطيرا يتطلب دراسته وإيجاد الحلول له. ويكثر الدهس في الأحياء، نظرا لعدم وقوف السيارات في تقاطعات الأحياء، في حين يكون هناك مشاة أو أطفال يلعبون في الشوارع لعدم وجود ساحات للعب ، وتساعد الشوارع الملتوية، وغير المستقيمة وغير المخططة في حدة المشكلة، وبخاصة الأحياء ذات الكثافة السكانية المرتفعة التي ترتفع فيها الحوادث (زعزوع ، ١٤١٧).

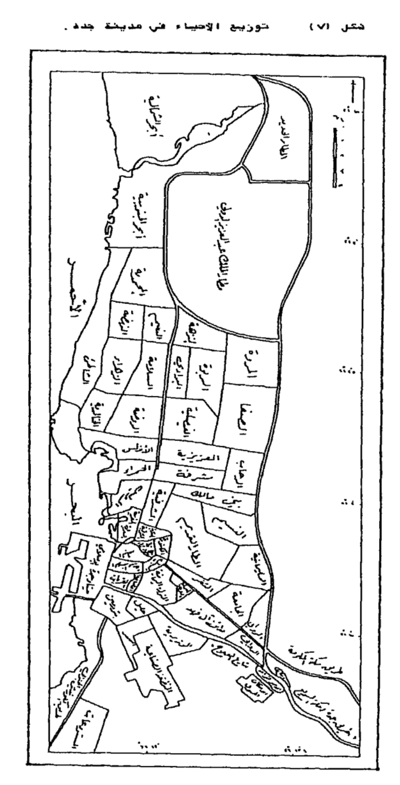
ومن الطبيعي أن الأحياء المكتظة بالسكان كأحياء جنوب جدة تستأثر بالنسبة الأكبر، حيث الإيجارات الرخيصة بأحياء الشمال ، وقد أدى النمو العشوائي وعدم التخطيط لهذه الأحياء إلى تفاقم المشكلة، وقد احتل كل من حي كيلو ١٤، وحي قويزة، وحي المتنزهات، وحي الروابي المراتب الأولى في الحوادث بنسبة ٣٧,٨٥ % من مجموع حوادث الأحياء. يليها أحياء وسط جدة مثل العزيزية ومشرفة بعدد حوادث ١٥ و ٧ على الترتيب. ويعاني حي الجامعة حيث يقع شارع السيرة العطرة اختنا قات مرورية، ولعدم تقيد السائقين بوسائل السلامة المرورية، ولعدم التشدد في المراقبة من قبل رجال المرور، ولوقوف السيارات الخاطئ على جانبي الطريق عند الشراء من المحلات التجارية.

جدول (١٧) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة في أحياء مدينة جدة عام ١٤١٧

الرقم	الأحياء	تصادم	دهس	إنقلاب	أخرى	المجموع	%
١	حي كيلو ١٤	٢	١١	٣	٣	١٩	١٣,١
٢	العزيزية	١	١٤			١٥	١٠,٣
٣	قويزة	٢	١٠			١٢	٨,٢٨
٤	المتنزهات		٩	١		١٠	٦,٩
٥	الروابي		٩			٩	٦,٢١
٦	مشرفة	١	٦			٧	٤,٨٣
٧	الرويس	٢	٤	١		٧	٤,٨٣
٨	أبحر	١	١	٤	١	٧	٤,٨٣
٩	بني مالك	٣	٣		١	٧	٤,٨٣
١٠	الرحاب	٢	٥			٧	٤,٨٣
١١	الصفا	١	٦			٧	٤,٨٣
١٢	البوادي		٧			٧	٤,٨٣
١٣	غليل		٦			٦	٤,١٤
١٤	الهنداوية	١	٤			٥	٣,٤٥
١٥	الجامعة	١	٤			٥	٣,٤٥
١٦	الكندرة		٥			٥	٣,٤٥
	المجموع	١٧	١٠٤	٩	٥	١٣٥	٩٣,١
	%	١٣,١	٧٦,٥	٦,٢١	٤,١٤	١٠٠%	

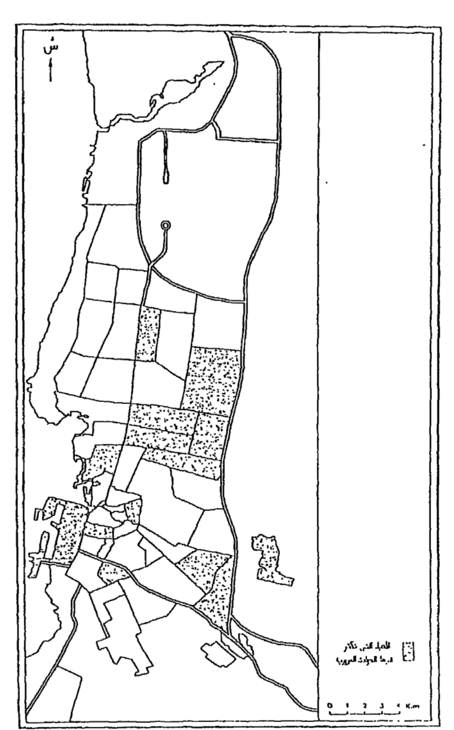
المصدر : من عمل الباحثة استنادا على بيانات الشرطة لعام ١٤١٧

شكل (٧) توزيع الاحياء في مدينة جدة .



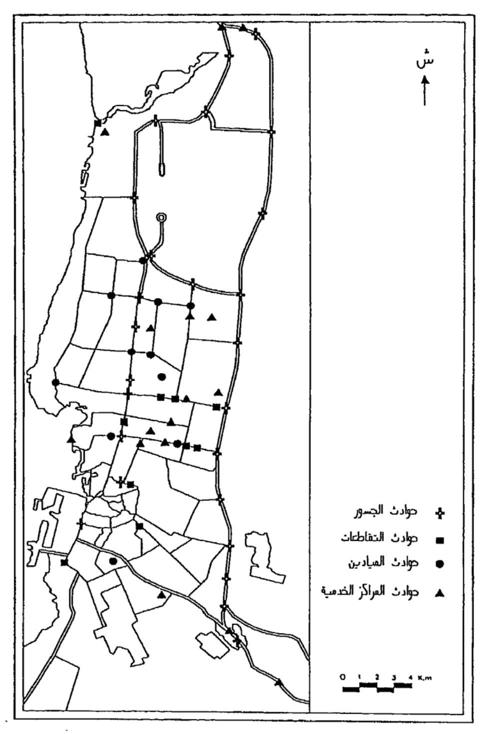
المصدر : زكي فارسي ، خريطة مدينة جدة ، ١٤١٧هـ ا

شكل (٨) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة في الأحياء التي تكثر فيها الحوادث المرورية في مدينة جدة



المصدر : زكي فارسي ، خريطة مدينة جدة ، ١٤١٧هـ اعتمادا على بيانات شرطة جدة ١٤١٧هـ

شكل (٩) توزيع الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة



المصدر : زكي فارسي ، خريطة مدينة جدة ، ١٤١٧هـ اعتمادا على بيانات شرطة جدة ١٤١٧هـ

نتائج الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى توزيع مواقع الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة، لإلقاء الضوء على المناطق التي ترتفع فيها الحوادث المرورية عن متوسط الحوادث اليومي البالغ (٥,٤) حوادث علي طرقات مدينة جدة وشوارعها وأحيائها. كما هوموضحا في (الشكل ٩) للحد من مشكلة يعاني منها السكان، وللفت انتباه المسئولين لخطورة هذه المواقع التي تتطلب الوقوف عليها لحماية أرواح قاطني جدة. وقد استنتجت الدراسة عددا من النتائج أهمها:

- أظهرت الدراسة أن (٧٩) موقعا في المدينة، يقع فيها ما نسبته (٤٠%) من إجمالي الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة، أو ما مجموعه ٧٦٥ حادث، وتتجم خطورة هذه المواقع من تجاوزها لمتوسط الحوادث اليومي.
- استأثرت الجسور بما نسبته (٤١,١٦%) من الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة، تليها المراكز الخدمية الواقعة على الشوارع والطرقات بنسبة (٢١,٨٠%) ، فالأحياء السكنية بنسبة ١٧,٤١% ، ثم الميادين والتقاطعات بنسبة ٨,٧٧% و١٠,٨٣% على التوالي.
- تبين أن هناك تنوعا في مواقع الخطر تبعا لتفاوت نوعية الموقع. فجسر الخير تبلغ حوادثه المرورية (٤٥)، وبرحة المهرجانات (٢٥)، وجسر الصالة الملكية (٢٤)، وجسر ولي العهد (٢٠)، وتقاطع شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقا) مع المكرونة (١٩)، وموقع محطة الميزان علي خط الحرمين (١٤). هذه المواقع الستة فقط يقع فيها ما نسبته ١٨,٩٦ % من إجمالي مواقع الحوادث الجسيمة في مدينة جدة.
- أبرزت الدراسة أهمية تقييم التأثير للحركة المرورية على استخدام الأرض،

فهـــناك ارتفاع في معدلات الحوادث المرورية الجسيمة في المراكز الخدمية مثل المحطات، والأسواق، والمطاعم، والمخابز، والمركز التجارية والسكنية.

- أســـهم ضعف الآلية الفعالة المتبعة عند رسم السياسات المرورية وتطبيقها، ومثال ذلك عدم التشدد في تطبيق نظام الجزاءات والعقوبات المفروضة على السائقين في ارتفاع عدد الحوادث المرورية.

التوصيات :

- إنشاء قاعدة معلومات وطنية شاملة للإحصاءات عن الحوادث المرورية على مستوى المدن والمحافظات لتقليل الجهد والوقت الضائع في جمع بيانات يدوية، وحتى يتسنى المقارنة بين السنوات لفائدة الأبحاث العلمية.
- يستوجب على جهات الاختصاص التعـــرف على المـــوقع الذي يتجاوز عدد حوادثه حـــد المتوسط العام للحوادث (٥,٤) حوادث في المدينة للوقوف على تلك المواقع للكشف عن أسباب ارتفاع حوادثها، ولتطوير وتحسين هذه المواقع ذات الحوادث المرورية الجسيمة على الطرقات بعد أن حددت الدراسة مواقعها وتوزعها مكانيا. فالخطوة المكملة تستوجب من المختصين في هندسة النقل والمرور والسلامة المرورية تحديد مشكلات هذه المواقع، وتحليل أبعاد الخطورة فيها.
- تبين من نتائج الدراسة أن هناك عددا كبيرا من المواقع في مدينة جدة قد تجاوزت معدل الخطر في هذه المواقع الجسيمة في حوادثها المرورية، وإن الخروج بتوصيات قابلة للتطبيق لدى الجهات التنفيذية للحد من الحوادث المرورية، يساعد في رفع مستوى السلامة المرورية، ومن ثم رسم

استراتيجية وطنية لمشكلة الحوادث المتفاقمة في طرقات ومدن الوطن السعودي.

- إن تكرار مثل هذه الدراسات عن مواقع الحوادث المرورية الجسيمة في مدينة جدة كل عام أو كل ثلاثة أعوام، يسهم في الكشف عن أوجه التباين بين حين وآخر. فهذه الأماكن تمثل مواقع مهلكة أو مميتة وبمثابة المصيدة للسائقين ومستخدمي الطرق.
- على الأفراد ومستخدمي الطرق من سائقين ومشاة أن يعوا دورهم في مواجهة مشكلات المجتمع فيما يختص بالحوادث المرورية التي تتطلب البعد الإنســاني والوطني لتحقيق الأمن المــروري في المدينة.
- الحاجة الملحة إلى دراســة المداخل والمخــارج على امتداد الطرق والجسور، وإلى المراكز الخدمية، مثل المقاهي والمطاعم ومراكز التسوق والمحطات بحيث تقابل متطلبات السلامة المرورية لمرتاديها ومستخدمي الطريق الاستعانة بكاميرات مرورية ثابتة على مداخل ومخارج الجسور والتقاطعات والميادين، ومراقبة الحركة المرورية. والاهتمام بدراسة مواقف السيارات ومساحاتها للمراكز الخدمية العامة والخاصة على الطرقات والشوارع.
- ضرورة الاهتمام بإجراء دراسات عن التأثير المروري لمواقع المشاريع العمرانية الجديدة وإلزام مالكي المراكز الخدمية العامة والخاصة من قبل أمانات المدن بتنفيذها عند إنشائها والتصريح بها.
- دراسة عناصر الطاقة الاستيعابية، والسرعة، والتعارضات المرورية، والتأخير للتقاطعات والميادين والجسور بمختلف أنواعها في مدينة جدة.

- لابد أن يراعى عند وضع برامج السلامة المرورية أن تشتمل على مختلف عناصر الحركة المرورية ومتابعة تنفيذها وتقويمها بين فترة زمنية وأخرى .

المراجع العربية

- منشورات أمانة مدينة جدة ، (١٤١٧هـ) وكالة التعمير والمشاريع ، التخطيط العمراني، تقرير عن المشاكل المرورية ومشروع دراسة تحسين الحركة المرورية بمدينة جدة ، ص ١٣.
- زعزوع ، ليلى صالح ، (١٤١٧هـ) رحلة المرأة اليومية للعمل في جدة ، دراسة جغرافية على النساء العاملات في القطاع التعليمي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مقدمة إلى قسم الجغرافية بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
- زعزوع ، ليلى صالح، (١٤١٩هـ) الحوادث اليومية على جسور طرقات مدينة جدة دراسة تطبيقية في جغرافية الحوادث المرورية ، مقدم إلى الندوة السادسة لأقسام الجغرافية المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز في ١٥-١٤١٩/١١/١٧.
- الزهراني، عبد الرحيم حمود ، جمجوم، محمد عمر، البار، حامد عمر، (١٤٠٩هـ) " تحليل الحوادث المرورية في مدينة جدة " ، التقرير الختامي، مجلس البحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة .
- شرطة جدة ، قسم التحقيقات المرورية ، بيانات الحوادث المرورية لعام ١٤١٧هـ.
- الصالح ، ناصر عبد الله عثمان،(١٤١٦)(حوادث المرور بمدينة مكة المكرمة عام ١٤١٣ دراسة في خصوصية الموقع ، رسائل جغرافية (١٨١) ، الجمعية الجغرافية الكويتية، الكويت.
- الصالح ، ناصر عبد الله عثمان ، (١٤٠٨هـ) حوادث المرور بمدينة مكة المكرمة: العلاقات والاتجاهات الزمانية، مكة المكرمة: معهد ا لبحوث العلمية، جامعة أم القرى.
- الصقر، عبد الله بن نجر (١٤١٨هـ) مشكلة حوادث المرور في المملكة العربية السعودية من واقع الإحصاءات الرسمية، سجل المؤتمر الوطني الأول للسلامة المرورية

المنعقد في الرياض بين شعبان ١٤١٨ : ٢٠-٢٣.

- العجمــي، علي عبد العالي ، (١٤١٨هـ) برنامج السلامة المرورية لحوادث الطرق ، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني للسلامة المرورية ، ٢٠-٢٣- ١٤١٨ ، الرياض .
- محمدين ، محمد محمود ، (١٤٠٧هـ) حوادث المرور بمدينة الرياض، بحث مقدم إلى نــدوة المــدن الســعودية وانتشارها وتركيبها الداخلي المنعقدة من ٧ إلى٩ جماد الثاني ١٤٠٣ ، بجامعة الملك سعود ، ص ٣٣٥-٣٧٧.
- وزارة الداخلية ،(١٤١٧هـ)، الأمن العام ، شرطة جدة ، التحقيقات المرورية، بيانات عــن الحوادث المرورية لمدينة جدة. وزارة المواصلات،(١٤٠٦ هـ) ، جسر الميناء ومشاريع وزارة المواصلات في جدة .
- وزارة المواصــلات ،(١٤٠٧هـ)، وكالة الوزارة لشئون النقل، معجم مصطلحات النقل البري – عربي – إنجليزي.
- وزارة المواصــلات، (١٤١٨هـ) الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة مكة المكرمة، تقرير غير منشور، عن التقاطعات العلوية على طرق مدينة جدة.
- وزارة المواصــلات، (١٤١٩هـ) الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة مكة المكرمة، تقرير غير منشور، عن الجسور الواقعة على طرق جدة التابعة لعقد الصيانة (٣٠٦)

المراجع الأجنبية :

- Cosul, p. c, (1989), Generalized Poisson Distributions , Properties and Applications, Marcel Decker, NY
- Dalyil, E & Bourke, G.J, & McGwray,j (1991), Interpretation & Uses of medical statistics, Blackwell.
- Jegede, F, j, (1988), Spatio - temporal analysis of road traffic accidents in Oyo State, Niagara, Accident Analysis and prevention, vol. 20, No.3 pp. 227-243, 1988.
- Hammond, h & McCullagh, p,(1980), quantitative techniques in geography , clarendon press, oxford.
- Mollering, H (1974) the journey to death: A spatial Analysis of fatal traffic crashes in Michigan 1969, dept-Geography, and university of Michigan.

- Shaw,g & wheeler,d, (1985) statistical techniques in geographical analysis , john Wiley & sons.
- Whitelegg, J, (1987), A Geography of road traffic Accidents, Institute of British Geographical Transaction, vol. 12, p161-176

أثر تطبيق إدارة الوقت على إنجاز المعاملات الإدارية
دراسة ميدانية في إدارتي المرور والشرطة بالأحساء

إعداد

الدكتور/ صالح بن عبد الله بن صالح الملحم

أستاذ التسويق المساعد – قسم الإدارة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الأحساء – المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور إدارة الوقت وأثره الفعَّال على المعاملات الإدارية ومدى تطبيقه في الدوائر الحكومية، وذلك بناء على معاملة اختيرت بعناية يشترط أن تنجز وتستكمل في أكثر من دائرة حكومية واحدة. وهي معاملة الحصول على لوحة سيارة خصوصي بديلة للوحة المفقودة. هذه المعاملة يتم إنجازها واستكمالها في إدارتي المرور والشرطة. ولتحقيق هدف البحث استخدم الباحث طريقة دراسة الحالة. وللحصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا الدراسة فقد قام الباحث بتدوين كافة الخطوات والإجراءات المتعلقة بهذه المعاملة والتي دونها الباحث خطوة بخطوة في إدارتي المرور والشرطة بمحافظة الأحساء. إضافة إلى البيانات التي جمعها الباحث من المقابلات الشخصية التي أجراها مع بعض المسؤولين في كلتا الإدارتين. ولقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أثبتت أن مفهوم إدارة الوقت ومبادئه وتطبيقاته ضعيف جدا في الخطوات و الإجراءات الإدارية في المعاملات الحكومية. كما استنتج الباحث مجموعة من مضيعات الوقت. وأخيرا انتهى البحث إلى أهمية مواصلة البحوث في هذا المجال، ثم قدم الباحث مجموعة من التوصيات على مستوى القطاعات الحكومية بصفة عامة و إدارتي المرور والشرطة بصفة خاصة.

أولا: مقدمة الدراسة ومنهجيتها

يمثل الوقت أحد الموارد الهامة والثمينة لأي إنسان، سواء في عمله أو في حياته الخاصة، سواء كان موظفاً في منشأة كدائرة حكومية، أو مراجعاً لهذه الدائرة. لأن الوقت كما قيل إذا مضى منه شيء لا يعود أبداً، وإن لم يُحسن الفرد استغلاله بفاعلية فإنه يفقد كثيرا يصعب تعويضه. وبهذا المفهوم ظهر التفاوت بين الدول المتقدمة والدول النامية. لأن معظم العاملين في الدول المتقدمة، سواء كانوا في المؤسسات العامة أو الخاصة، هم أكثر تفهما وتطبيقاً للوقت. فهم حريصون على استخدامه ويعرفون كيف يستثمرونه في حياتهم العادية والمهنية[١].

وسوف تسلط هذه الدراسة الضوء على مكانة الوقت وأهميته في طبيعة الأعمال الإدارية لبعض الموظفين الحكوميين، وهل وضعت الخطوات والإجراءات في تعاملاتهم مع المراجعين بعد دراسة علمية تضمن اليسر والسهولة للمراجع أم

هو التعقيد والتطويل في المعاملة. وقد اختار الباحث بعض الأعمال الإدارية في بعض الدوائر الحكومية، نظراً لأن كافة الدوائر الحكومية وضعت لخدمة المواطن والمقيم في هذه الأرض المباركة، ومن ثم فإن أي تطوير أو تعديل في هذه الإجراءات والمعاملات يصب في هذا الهدف النبيل. لذا اختار الباحث بعض الأعمال الإدارية في إدارتين هامتين لا يستغني مواطن أو مقيم عن مراجعتهما. وهي دراسة ميدانية لبعض الإجراءات الإدارية في إدارة المرور والشرطة، والمتعلقة بدراسة خطوات وإجراءات معاملة الحصول على بدل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية.

١-١: مشكلة البحث

انطلقت هذه الدراسة من فرضية مفادها أن الوقت الضائع وغير المستثمر بين ثنايا العمليات الإدارية يُعد مشكلة حقيقية تحتاج إلى بحوث ودراسات مستفيضة ، سعياً لتلافي أو تقليل هذه الأوقات الضائعة ، وضمانا لزيادة الإنتاجية الإدارية بين الموظفين. فالإجراءات و الخطوات الإدارية التي تُمارس وتُتبع داخل معظم الدوائر الحكومية لإتمام معاملات المراجعين تُكلف جهداً، وتستغرق وقتاً على هذه الدائرة ومراجعيها، سواء في عدد مراحلها أو خطواتها أو الفترة الزمنية الطويلة لكل خطوة داخل هذه الإجراءات. ولذلك ينبغي العمل بكل السبل والوسائل من أجل تقليص هذا الجهد، واختصار هذا الوقت للحد الأدنى.

١-٢: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

١. إن الوقت مورد محدود لا يمكن تعويضه. والإداريون يرون أن أغلب مشكلات انخفاض إنتاجية الموظفين تنشأ نتيجة عدم استغلال الوقت بفاعلية. لذا تكمن أهمية هذه الدراسة في اختيار إحدى المعاملات الإدارية الحساسة لمعرفة مدى تطبيق مفهوم إدارة الوقت، وأثره الفعال على هذه المعاملة وهي (الحصول على بدل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية)، والتي تتم بين إدارتي المرور والشرطة، والتي قد يتعرض لها معظم أفراد المجتمع، ويستفيد منها في معرفة خطوات وإجراءات هذه المعاملة بالصورة المثلى وفق تطبيق مفهوم إدارة الوقت.

٢. إن الدراسات السابقة اهتمت بالوقت ودوره في العمل الإداري، والوسائل المثلى لاستخدامه و استثماره، ومعرفة مضيعاته. إلا أن جل هذه الدراسات ركزت على دراسة الوقت من ناحية الموظفين وإنتاجهم الإداري، بينما أهملت جانب المراجعين وأوقاتهم داخل العملية الإدارية. لذا اهتمت هذه الدراسة بهذا الجانب إيمانا من الباحث بأن المراجع هو المحور الرئيس لأي عمل إداري. ولولا تدفق المراجعين على المؤسسات الحكومية لقضاء مصالحهم وإنهاء معاملاتهم لما أنشئت هذه الدوائر الحكومية. وعليه فإن هذه الدراسة ركزت على خطوات وإجراءات إدارية تهم المراجع، وتقلل من عنائه في ضوء مفهوم إدارة الوقت.

٣. إن هذه الدراسة نافعة للمراجعين وموظفي الإدارة على حد سواء، لأن اختصار الإجراءات، وتقليل الخطوات على المراجعين في ضوء مفهوم إدارة الوقت هو في حد ذاته مفيد ونافع للإدارة وموظفيها في تقليل العبء والجهد عليهم، وتمكينهم في استيعاب أكبر عدد من المراجعين في أقل وقت ممكن.

٤. إن أغلب الدراسات الميدانية السابقة التي أجريت في المملكة العربية السعودية انحصرت في مدينتي الرياض وجدة. ومع أن هاتين المدينتين جديرتان بالدراسة في كافة المجالات، إلا أن بعض المناطق الأخرى من المملكة، وبعض المحافظات الكبيرة فيها تفتقر إلى مثل هذه الدراسات. لذا اختار الباحث محافظة الأحساء، التي تُعد من أكبر محافظات المملكة إدارياً واجتماعياً واقتصادياً وجغرافياً(٢)، وبهذا تسهل عملية تعميم النتائج على باقي محافظات المملكة.

١-٣: أهداف الدراسة

إن الأهداف الرئيسة للدراسة تتبلور في محورين: أولهما محاولة صياغة الخطوات والمراحل التي تمر بها معاملة الحصول على لوحة سيارة خصوصي بديلة للوحة المفقودة صياغة تضمن استثمار هذا الوقت بشكل فعّال، ومحاولة معرفة الوقت الضائع، ثم التوصل إلى الوسائل للتقليل منه أو استغلاله بدلا من هدره دون أي فائدة أو إنتاج. وثانيهما معرفة ما إذا كانت بعض الخطوات والإجراءات الحكومية تتم وفق مفهوم إدارة الوقت بناء على معاملة الحصول على لوحة سيارة خصوصي بديلة للوحة المفقودة في إدارتي المرور والشرطة بالأحساء.

١-٤: تساؤلات الدراسة

لتحقيق الأهداف السابقة تسعى هذه الدراسة إلى محاولة الإجابة على التساؤلات التالية:

- إلى أي مدى يراعى عنصر الوقت من قبل الأجهزة الحكومية والعاملين فيها؟

- هل الخطوات والإجراءات المتبعة في معاملة الحصول على لوحة مفقودة للسيارات الخصوصية مقبولة ومرضية لدى المراجع والموظف على حد سواء، وهل يمكن اختصارها لكسب الوقت الذي تستغرقه؟.
- ما مدى فاعلية الموظف الحكومي في استخدامه واستثماره لوقت عمله؟.
- ما هي مسببات وعوامل تضييع الأوقات لدى الموظف الحكومي ؟.
- ما هي الوسائل والأدوات المقترحة لتقليل نسبة الأوقات الضائعة لدى الموظف الحكومي بوجه عام، ولدى العاملين في إدارتي المرور والشرطة بالأحساء بوجه خاص؟.

١-٥: منهجية البحث:

تم الاعتماد في عرض موضوع الدراسة للوصول إلى الأهداف المرجوة منها على منهجين هما:

أولهما الدراسة النظرية التي تم بموجبها جمع ما أتيح من المصادر للبيانات الثانوية عن طريق المراجع العلمية والدوريات المتخصصة المتعلقة بموضوع البحث، التي تسُاهم في توفير الإجابات اللازمة، وتحقيق الأهداف المحددة له.

وثانيها تطبيق أسلوب المنهج الوصفي التحليلي. فقد تم استخدام طريقة دراسة الحالة Case Study Method التي تعتمد على دراسة أحد الإجراءات أو المعاملات الإدارية التي تُمارس داخل إحدى الدوائر الحكومية للحصول على معرفة مدى تطبيق مفهوم إدارة الوقت، وأثره الفعال على هذه الخطوات والإجراءات الإدارية. وقد تم تطبيق هذه الدراسة على معاملة واحدة تتم بين إدارتي المرور والشرطة لمعرفة خطوات وإجراءات هذه المعاملة، ومدى تطبيق مفهوم إدارة

الوقت فيها، وهذه المعاملة هي (الحصول على بديل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية).

١-٦: محددات الدراسة

تتمثل محددات الدراسة فيما يلي:

١-٦-١: مع أن هدف الدراسة ينصب على معرفة ما إذا كانت مجمل الخطوات و الإجراءات الإدارية في معاملات الدوائر الحكومية تتم وفق مفهوم إدارة الوقت، إلا أن هذه الدراسة اقتصرت على إدارتين من الدوائر الحكومية المهمة للمواطن والمقيم على حد سواء، وهما إدارتا المرور والشرطة.

١-٦-٢: لم تشمل الدراسة كافة المعاملات الإدارية داخل أروقة إدارتي المرور والشرطة ، لصعوبة ذلك على الباحث ، وصعوبة جمعها في بحث واحد ، وإنما اقتصرت على معاملة واحدة هي الحصول على بديل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية.

١-٦-٣: نظرا لضيق الوقت والجهد وكافة المتطلبات المادية على الباحث، اقتصرت الدراسة على محافظة واحدة من محافظات المملكة، هي محافظة الأحساء، وذلك لأن الباحث من أهل هذه المحافظة وطبيعة احتكاكه المستمر بالدوائر الحكومية فيها يُمكنه من جمع البيانات الميدانية أكثر من أي محافظة أخرى.

١-٦-٤: اقتصرت الدراسة على التعرف على وجهة نظر المسؤولين فقط في إدارتي المرور والشرطة عن طريق المقابلة الشخصية، وبالتالي لم تتح

الفرصة للتعرف على وجهة نظر الأطراف الأخرى، كالموظفين والمراجعين لهذه المعاملة داخل إدارتي المرور والشرطة.

١-٧: خطة الدراسة

تضمنت خطة البحث لهذه الدراسة ما يلي:

أولا: مقدمة الدراسة والتي شملت عرض الموضوع، و خطة البحث فيها، ثم تحديد المشكلة، وتوضيح أهمية الدراسة، وأهدافها، وكذلك منهجية الدراسة وتنظيمها.

ثانيا: الإطار النظري للدراسة ويشمل توضيح مفهوم إدارة الوقت، وأهميته، وخصائصه، ثم عرض ملخص للدراسات السابقة في مجال إدارة الوقت.

ثالثا: الدراسة الميدانية. شملت سرد كافة الخطوات والإجراءات المتعلقة بمعاملة (الحصول على بدل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية) والتي دونها الباحث خطوة بخطوة في إدارتي المرور والشرطة بمحافظة الأحساء. إضافة إلى البيانات التي جمعها الباحث من المقابلات الشخصية التي أجراها مع بعض المسؤولين في هاتين الإدارتين.

رابعا: مناقشة ودراسة كافة البيانات الميدانية والنظرية ، وتحليلها علمياً للوصول إلى النتائج والتوصيات.

خامسا: النتائج. وتشمل عرض أهم العناصر التي استنتجت من تحليل البيانات لمعرفة هل أثرت على استنزاف الوقت وتطويل المعاملات؟

سادسا: التوصيات. وتضمنت تقديم بعض التوصيات المتعلقة بهذه الدراسة، والتي تُساعد المسؤولين في تقليل هدر الوقت والمال والجهد للمراجع والموظف على حد سواء.

ثانيا: الإطار النظري والدراسات السابقة في مجال إدارة الوقت

٢-١: مفهوم إدارة الوقت:

الوقت كما يراه بعض العلماء والمفكرين هو الحياة[3]؛ باعتبار أن حياة الإنسان ما هي إلا وقت يقضيه من ميلاده إلى وفاته. بينما يرى آخرون أن الوقت هو وعاء العمل[٤]؛ باعتباره الفترة التي تستغرق في أداء عمل ما في فترة الدوام الرسمي للعمل. فكلا المفهومين جائز ومقبول. لأن أصحاب الرأي الأول نظروا إليه من زاوية العموم فاعتبروه شاملا لعمر الإنسان كله. بينما أصحاب الرأي الثاني خصصوه في ساعات العمل فقط، لأنهم رأوه من منظور إداري وإنتاجي بحت. لذا فإن الاعتماد على كلا المفهومين في تحديد الوقت يُعد أشمل وأصوب [٥].

ولقد ارتبط مفهوم الوقت بشكل كبير بالعمل الإداري خلال العقد الثالث من القرن الماضي، وذلك بسبب وجود عملية مستمرة من الدراسات والأبحاث التي يقوم بها الإداريون بهدف تحقيق فعالية مرتفعة في استثمار الوقت المتاح للوصول إلى الأهداف المنشودة. وكذلك لأن الإدارة هي عمل ووقت أو حركة وزمن، فما من عمل يؤدى إلا كان الزمن بجانبه، وما من حركة تؤدى إلا ضمن وقت محدد[٦].

فإذا كان الوقت وعاء العمل أو الحياة كلها، فماذا نعني بإدارة الوقت؟ إن مفهوم إدارة الوقت ليس له تعريفاً موحداً لدى جميع الباحثين والمفكرين، بسبب طبيعة الوظائف والدوافع والاحتياجات والثقافات المختلفة بين عشرات الباحثين والدارسين عن الوقت وإدارته. ومن هذا المنطلق، تُعدّ إدارة الوقت من أكثر

المصطلحات صعوبة عند محاولة تحديده. لذا يُمكن أن نذكر بعض المفاهيم لأهم المفكرين في هذا المجال.

يرى جريسمان أن "إدارة الوقت تتضمن تلك الطرق والوسائل التي تُعين المرء على الاستفادة القصوى من وقته في تحقيق أهدافه، وخلق التوازن في حياته ما بين الواجبات والرغبات والأهداف"(٧). كما عرفّها هلمر Helmer بأنّها "تحديد ووضع أولويات لأهدافنا، بحيث يمكننا تخصيص وقت أكبر للمهام الهامة، ووقت أقل للمهام التافهة"(٨). بينما لخص دراكر Drucker إدارة الوقت بقوله: " إن إدارة الوقت تعني إدارة الذات، لأنّ من لا يستطيع إدارة ذاته لا يستطيع إدارة وقت الآخرين"(٩).

وعرف بعض المفكرين العرب إدارة الوقت بتعاريف متعددة حسب الثقافة والبيئة، وكذلك الزمن الذي عاشوا فيه. فنرى مثلا أن من أوائل من حدد مفهوم إدارة الوقت من العرب والمسلمين هو ابن قّيم الجوزية -رحمه الله- من منظور الحكمة التي عرّفها بقوله: "هي فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي(١٠)". وفي العصر الحديث اعتبر هلال إدارة الوقت "توجيه القدرات الشخصية للأفراد ، وإعادة صياغتها لإنجاز العمل المطلوب ، في ضوء القواعد والنظم المعمول بها(١١)".

أما سهيل سلامة فقد عرف إدارة الوقت بأنها "استثمار الوقت بشكل فعَّال لتحقيق الأهداف المحددة في الفترة الزمنية المعيّنة لذلك"(١٢). في حين يعرفها الجريسي بمفهوم أوسع، فيرى إدارة الوقت بأنها "الاستخدام الأفضل للوقت، وللإمكانيات المتاحة بالطريقة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف. ولن يكون ذلك إلا

من خلال الالتزام، والتحليل، والتخطيط، والمتابعة، للاستفادة من الوقت بشكل أفضل في المستقبل"(١٣).

أما الخزامي فقد اختصر مفهوم إدارة الوقت في كلمتين بأن إدارة الوقت هي إدارة الحياة(١٤). أما ملائكة فعرّف إدارة الوقت تعريفاً حاول فيه الجمع بين الرؤية الدينية والرؤية الدنوية معاً، فيقول إن إدارة الوقت: "هي تخطيط استخدام الوقت وأسلوب استغلاله بفاعلية، لجعل حياتنا منتجة وذات منفعة أخروية ودنيوية لنا ولمن أمكن من حولنا وبالذات من هم تحت رعايتنا"(١٥).

في ضوء ما تقدم، ومن خلال التعاريف والمفاهيم السابقة من الباحثين والمعنيين بالفكر الإداري، نلاحظ أن مفهوم إدارة الوقت يجب أن يضم العناصر التالية: الأهداف، الأدوات، الأفراد والزمن المحدد، لأن الإدارة تقوم على تحقيق أهداف في ضوء إمكاناتها المحدودة من وقت ، وأفراد ، وأدوات مادية وذهنية. فالوقت هو الوعاء لكل عمل إداري لأنه ما من عمل يؤدى إلا كان الزمن شريكه. وإذا كنا نسلّم بأنّ كلّ مدير يواجه مشكلات في إدارة الوقت تختلف في درجة حدتها واحتياجها من إدارة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، فإننا يُمكن أن نعرف إدارة الوقت بأنها النشاط الإنساني الجماعي المدروس الساعي إلى تحقيق أغلب الأهداف وأهمها بأعلى كفاءة وأقل وقت ممكن.

٢-٢: خصائص الوقت

أدركنا فيما مضى أن الأفكار والآراء بين الباحثين والمفكرين قد تنوعت وتعددت حول تعريف إدارة الوقت، بينما تقاربت في تحديدها لمفهوم الوقت. ونظرا

لهذا التقارب، فإن الباحثين أجمعوا على مجموعة من الخصائص للوقت يمكن إجمالها في الآتي:

٢-٢-١: أن الوقت سلعة حرة لا تُباع ولا تُشترى لأنك تحصل على نفس الكمية التي يحصل عليها الآخرون[١٦]. إن الوقت يمر بسرعة محددة وثابتة، فكل ثانية تُشبه الأخرى، لأنه يتحرك بموجب نظام مُعين محكم، لا يُمكن إيقافه، أو تغييره، أو زيادته أو إعادة تنظيمه[١٧]. إنه مورد محدد يملكه الجميع بالتساوي، فمع أن الناس لم يولدوا بقدرات أو فرص متساوية فإنهم يملكون الساعات نفسها كلّ يوم، وهكذا فإن جميع الناس متساوون من ناحية المدة الزمنية، سواء أكانوا من كبار الموظفين أم من صغارهم، وسواء أكانوا من أغنياء القوم أم من فقرائهم.

٢-٢-٢: إن الوقت يمضي بانتظام نحو الأمام دون أي تأخير أو تقديم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إيقافه أو تراكمه أو تبديله أو مضاعفته أو تصنيعه أو إحلاله[١٨]. لذا فهو مورد نادر سريع الانقضاء، ومشكلته ليست في مقداره، ولكن في كيفية إدارته. فهل يستخدم بشكل جيد ومفيد في إنجاز الأعمال المطلوبة أم يهدر ويضيع في أمور قليلة الفائدة؟

٢-٢-٣: إن الوقت لا يمكن ادّخاره، فليس لديك خيار إلا أن تنفقه[١٩]. لذا فاستفد منه عند إنفاقه وحافظ على كلّ ثانية منه في أهدافك، فهو الرأسمال الحقيقي بين يديك إذا مضى لا يمكن إرجاعه. لذا يجب على الفرد أن يستفيد منه.

٢-٢-٤: إن عنصر الوقت يعتبر ضمن العناصر الإدارية للإنتاج (كالموارد المالية، الآلات والمعدات، المواد الخام، الموارد البشرية، إضافة إلى الوقت). إلا أنه يتميز عنهما بأنه العنصر الوحيد الموزع بعدالة بين البشر؛ بخلاف العناصر الإنتاجية الأخرى. فعناصر الإنتاج متفاوتة زمانياً ومكانياً؛ متفاوتة من منطقة إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى، ومن عصر إلى آخر. وإذا كانت هذه العناصر متفاوتة الأهمية، والحاجة إليها في العمل الإداري، فإن الوقت هو العنصر الأساسي في العمل الإداري، لأنه وعاء لكل عمل ولكل إنتاج[٢٠].

٢-٣: أهمية إدارة الوقت

من المسلّم به بين الباحثين والمفكرين أن الفرد الذي ينظر إلى الوقت بعين الاهتمام هو الذي يحقق إنجازات كثيرة في حياته الشخصية والمهنية. وعلى العكس من ذلك فإن المرء الذي لا يهتم كثيراً بالإنجازات ينظر إلى الوقت بلا أهمية؛ فتراه لا يبالي أين أنفقه، وكيف أنفقه[٢١]. ولذا نال الوقت اهتماماً خاصاً من الباحثين والعلماء خلال العقود القليلة الماضية. ويرجع السبب إلى الآتي[٢٢]:

- ازدياد توقعات المنظمات لما يجب أن يحققه العاملون فيها.
- تعقد بيئة العمل بمختلف أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- ارتفاع معدلات التغيير السنوي.
- زيادة حجم المنظمات والحكومات، وزيادة تأثيرها على الأفراد.
- تحديد فاعلية الأجهزة والوسائل المساعدة في المنظمة.

- ارتفاع معدلات التكاليف غير المباشرة، والتي من بينها جهد ووقت العامل داخل المنظمة.

وللوقت أهمية خاصة، كونه الأداة الأولى في الإنتاجية والعطاء، سواء في حياتنا اليومية كأفراد أم في حياتنا العملية كموظفين ، لأن العمل الإداري لا يتم في فراغ، بل يُمارس في إطار محدد وثابت، ويعتمد على عناصر محددة من أجل القيام به بالصورة المثلى، ومن هذه العناصر وأهمها الوقت. يقول دراكر Drucker "الوقت هو أهم الموارد فإذا لم تتم إدارته فلن تتم إدارة أي شيء آخر"[٢٣]. كما أن إدارة الوقت على المستوى الشخصي أو المهني تُساعد الفرد على إتمام أعماله بشكل أسرع وبمجهود أقل، وربما أتاح لك اغتنام فرص لم تكن متاحة لولا إدارتك الموفقة للوقت. لذلك اعتبر الجريسي إدارة وتنظيم الوقت مطلباً أساسياً لكل مدير ليس في دنياه فقط بل حتى لآخرته[٢٤]، تأسيا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيمَ أفناه، وعن شبابه فيمَ أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به)[٢٥]، فهذه أربعة أسئلة نصفها متعلق بالوقت.

ولعلنا نبرز أهمية إدارة الوقت للمديرين عندما ندرك الفوائد المكتسبة التي يحققها لنا الوقت عند تنظيمه وإدارته منها ما يلي:

- التخفيف من الضغوط، سواء في العمل أو ضغوط الحياة المختلفة.
- قضاء وقت أكبر في التطوير الذاتي.
- تحسين إنتاجيتك بشكل عام.
- إنجاز أهدافك وأحلامك الشخصية.

٢-٤: مضيعات الوقت

إن من أهم مشاكل إدارة الوقت هو ضياعه دون إنتاج، أو إنفاقه على أعمال أقل أهمية أو بعيدة عن الأهداف. ومعرفتنا لمضيعات الوقت وأسباب تبديده يساعدنا في حل المشكلة الرئيسة لإدارة الوقت. إن مضيعات الوقت في العمل الإداري كثيرة ومتعددة، استنتجها الباحثون في دراساتهم السابقة في العمل الإداري خلال عقود متعددة.

فقد قام دراكر Drucker بإجراء تجربة على أربع مجموعات من المديرين، بهدف الوصول إلى الأسباب الرئيسة لمضيعات الوقت، واستنتج أن العوامل التي تؤدي إلى ضياع الوقت كثيرة منها "زيادة عدد الاجتماعات عن الحد المعقول، عدم كفاية المعلومات وأنظمة الاتصال، المكالمات الهاتفية الزائدة عن الحد، قراءة الصحف والمجلات، تضخم عدد العاملين، سوء الإدارة وعدم كفاية التنظيم، الزيارات المفاجئة، التردد في اتخاذ القرارات، الخوف من ارتكاب الأخطاء، التفويض غير الصحيح، سوء ترتيب الأولويات، المقاطعات في أثناء العمل، المجاملات والتفاعل الاجتماعي داخل المنظمة، البدء في تنفيذ مهمة قبل التفكير فيها والتخطيط لها، الانتقال إلى مهمة جديدة قبل إنجاز المهمة السابقة، الاهتمام بالمسائل الروتينية القليلة الأهمية"(٢٦). أما ماكنزي A.Mackenzie فيذكر مضيعات الوقت مرتبة حسب تسلسلها في الأهمية: "المقاطعات الهاتفية، كثرة جدولة المهام، الأعمال الورقية والمكتب المزدحم بالأوراق، الزائرون المفاجئون، الاجتماعات، المعلومات الناقصة، الأزمات، التعب، محاولة إنجاز الكثير في وقت واحد، القراءة، ثم الانهماك الزائد في العمل"(٢٧).

كذلك تناول هاريسون Harrison في دراسة له بعنوان (الإدارة وإدارة الوقت) مضيعات الوقت لدى المديرين، فوجد خمسة وعشرين عاملاً تؤدي إلى ضياع وقت المدير، منها " المكالمات الهاتفية الزائدة عن الحد المطلوب، قراءة الصحف والمجلات، عدم تفويض السلطة، سوء الإشراف، الاجتماعات الطويلة، الزيارات غير المسوغة، الاهتمام بأنشطة قليلة الأهمية"[٢٨]. في حين أجمل بعض الباحثين مضيعات الوقت في تعريفه لهذه المضيعات، فيرى أنها تتمثل في "كل شيء يمنع المدير من إنجاز الأهداف بأكثر السبل المتاحة فعاليّة"[٢٩].

ولم تقتصر دراسة مضيعات الوقت على البحوث الغربية فقط، بل قدم الباحثون العرب دراسات ميدانية في هذا المجال. فقد أجرى عصفور دراسة ميدانية على مستوى الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية، أوضحت أن أهم مضيعات الوقت كانت على النحو التالي: "التأخر صباحاً عن العمل، المكالمات الهاتفية لأغراض خاصة، قراءة المجلات المتعلقة بالعمل، تناول الشاي والقهوة، مراجعة المستشفى، مغادرة المكتب قبل نهاية الدوام، ومضيعات أخرى"[٣٠].

أما الغيث فقد وضع في دراسة عن الإنتاجية في القطاع الحكومي للمديرين العاملين في المملكة العربية السعودية قائمة مكونة من عشرة بنود تُمثل أهم مضيعات الوقت تمثلت في: الموظفين غير المؤهلين، الزوار بدون مواعيد، الإجراءات الروتينية المعقّدة، المقاطعات في أثناء العمل، الأشياء الموضوعة في غير مكانها الصحيح كالملفات والمعاملات، عدم التقيد بساعات العمل الرسمية، التليفون الذي لا يمكن التنبؤ بموعد رنينه، عدم تفويض السلطة بشكل صحيح، الاعتماد على الذاكرة بدلاً من تخطيط العمل ومتابعته، التنظيم السيّئ للعمل[٣١]. وأضاف المسيليم عاملين من مضيعات الوقت، هما التوجه الاجتماعي العام نحو

الوعي بأهمية الوقت وكذلك المؤثرات الفكرية الخاصة التي يحملها الموظف عند أداء عمله[٣٢].

وقد عرّف البرادعي مضيعات الوقت بأنها "الأنشطة التي لا تقودنا في اتجاه تحقيق أهدافنا كمديرين[٣٣]". ثم حدد مجموعة من المضيعات من بينها: عدم وجود السكرتارية المدربة ، وعدم التحكم في انفجار المعلومات. أما أبو شيخة فقد قسّم مضيعات الوقت إلى قسمين: مضيعات خارجية وأخرى داخلية. فأما المضيعات الخارجية فمصدرها الناس و الأشياء. فالناس مثل الأسرة، العملاء. أما الأشياء فمثل القراءة وكتابة الرسائل والمذكرات والتقارير. وأما المضيعات الداخلية فمصدرها داخلي (أي داخل المنشأة) ومن الصعب التغلب عليها، وتتضمن عادة التسويف والاجتماعات، وضعف التخطيط، وعدم القدرة على قول لا وغيرها"[٣٤].

وأخيراً فإن من أحدث الدراسات الميدانية التي أجريت في الوطن العربي دراسة الجريسي التي أجراها على مديري القطاع الصناعي في المملكة العربية السعودية. لقد اعتمدت هذه الدراسة على قائمة أكثر شمولاً للبنود المضيعة لوقت المدير مع نتائج الدراسات السابقة. وقد اعتمد الباحث على أربعة وعشرين بنداً قسمها على أربع مجموعات حسب الأهمية. فهناك مضيعات للوقت ذات أهمية مرتفعة جداً، يليها ذات أهمية مرتفعة ، ثم مضيعات للوقت ذات أهمية متوسطة ، وبعدها مضيعات ذات أهمية منخفضة[٣٥].

وانطلاقاً مما سبق، فإنه يُمكن أن نستنتج من الدراسات السابقة أن مضيعات الوقت تتلخص في الآتي: إن كل عمل قليل الأهمية أو معدوم الفائدة في حياة الفرد

العادية أو المهنية يؤخر أو يُعطل أداء أعمال مهمة، يُعد من مضيعات الوقت الحقيقي للمدير.

٢-٥: أساليب الحد من مضيعات الوقت

هناك أساليب كثيرة تضمن حسن إدارة الوقت يمكن إجمالها في الآتي:

- وجود خطة لتحقيق أهداف محددة في عملك الإداري.
- التدوين والتسجيل لأعمالك، لأن النسيان يجعل المدير حائراً فيما يريد إنجازه.
- عدم التأجيل لأنه أشد معوقات تنظيم الوقت واستغلاله.
- التفويض من أهم الأساليب لكسب الوقت، لأن المدير مهما أوتي من قوة ومعرفة لا يستطيع القيام بجميع الأعمال الإدارية.
- التعامل مع الأوراق بحزم، فلا تجعلها تتكدس في مكتبك بل اتخذ قراراً عاجلاً بشأنها إما أن تتخلص منها، أو تحفظها في مكان واضح ومنظم.
- اختصار الإجراءات قدر المستطاع في المعاملات الإدارية، وذلك بدمج الخطوات المتشابهة في خطوة واحدة، أو إسقاط أي خطوة لا علاقة لها بهذه المعاملة من قائمة الخطوات.

٢-٦: أهم الدراسات الميدانية لإدارة الوقت

مع أن الاهتمام بدراسة الوقت بدأ مبكراً، في أوائل القرن الماضي، إلا أن الاهتمام بموضوع إدارة الوقت كدراسة ميدانية، وبالمفهوم الشامل والمتعارف عليه حالياً لم يبدأ إلا في أواخر الخمسينيات من القرن المنصرم. كما أن العالم الغربي في دراسته للوقت قد سبق العرب بعدة عقود. لأن الباحثين العرب لم يقدموا الدراسات الميدانية في إدارة الوقت إلا منذ حوالي عقدين من الزمان.

أما الدراسات النظرية حول إدارة الوقت فهناك الكثير من المؤلفات العربية والغربية لا يتسع المقام لذكرها في هذا القسم(٣٦)، وإنما سيستعرض الباحث أهم الدراسات الميدانية التي اهتمت بإدارة الوقت في العالمين الغربي والعربي ·

ففي العالم الغربي، كانـــت دراسة ماكي J. McCay ١٩٥٩م من أوائل الدراسات في مجال إدارة الوقت بالشكل العلـــمي، إذ وضع كتابه إدارة الوقت. وكان من بين استنتاجاته الهامة الموجهة للمديرين: "إذا كنت تشعر بنقص في الوقت، فهذا دليل على أن مهارتك ومعلوماتك الإدارية باتت غير صالحة للمستجدات"(٣٧). وفي بداية الستينيات ظهر الكثير من الأبحاث والدراسات والمقالات والكتب العديدة في مجال إدارة الوقت. والحقيقة المرة أن كثيراً من هذه المساهمات العلمية بدأت في الغرب، وذلك للتطور الكبير في كافة المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وحتى التقنية كالاتصالات والمواصلات. وركزت معظم الدراسات على العوامل التي تؤدي إلى ضياع الوقت بشكل عام للسعي في تقليل تكاليف الإنتاج لزيادة معدلات الاستثمار. فقامت مثلا الباحثة ستيوارت R.M.Stewart ١٩٦٧م بإجراء دراسة تحت عنوان (المديرون ووظائفهم) لمعرفة كيفية توزيع المدير البريطاني لوقته، فاتضح أن أهم ما يبدد وقت الإداريين هو الاجتماعات المطولة، وكذلك الاتصالات الهاتفية(٣٨).

أما الباحث دراكر P. Drucker ١٩٨٢م فقد أشار في دراسته إلى عوامل كثيرة تؤدي إلى ضياع وقت المدير بشكل عام، منها: سوء الإدارة وعدم كفاية التنظيم، تضخم عدد العاملين، التردد في اتخاذ القرارات، التفويض غير الصحيح، سوء ترتيب الأولويات، البدء في تنفيذ أية مهمة قبل التفكير فيها والتخطيط لها،

الانتقال إلى مهمة جديدة قبل إنجاز المهمة السابقة، الاهتمام بالمسائل الروتينية القليلة الأهمية[٣٩].

كما قام الباحث ماكنزي Mackenzie بالاشتراك مع الباحث ريتشارد Richards ١٩٩١م بوضع قائمة جمع فيها أربعين من مضيعات الوقت الشائعة المصنفة حسب الوظائف الإدارية[٤٠]. وفي بحث مستقل لماكنزي اثبت أن مضيعات الوقت على المدير تتخلل كافة العمليات الإدارية من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة، وحتى عملية الاتصالات واتخاذ القرارات[٤١].

كما أن بعض المعاهد الغربية المتخصصة شاركت في هذا المجال. ففي مسح أجراه معهد ألكسندر هاملتون A. Hamelton Institue تبيَّن أن المقاطعات تحتل المرتبة الأولى في الأهمية من مضيعات وقت المدير، تليها الاجتماعات غير الفعّالة ، والمكالمات الهاتفية الكثيرة ، والبحث عن المعلومات[٤٢].

أما في العالم العربي، فلم تظهر الدراسات الميدانية إلا في العقدين الأخيرين من القرن الماضي. ففي أوائل الثمانينات أُجريت بعض الدراسات على مستوى بعض الأجهزة داخل بعض البلدان العربية. من هذه الدراسات دراسة تقدم بها فريد منى ١٩٨٠م عن التنفيذيين العرب أشار فيها إلى ضعف إدارة الوقت واستخداماته لدى التنفيذيين العرب، لأسباب منها عدم إدراك أهمية الوقت، ونمط الحياة الاجتماعية العربية من المجاملات والوساطة، إضافة إلى البيروقراطية والمركزية الشديدة[٤٣]. كما تقدم الحسن في عام ١٩٨٢م بدراسة توصل إلى نتيجة مفادها عدم القدرة على إدارة الوقت في ظل عدم وجود أهداف أو أولويات أو خطط يومية، أو

اختلاف الأولويات، وكذلك عدم وجود مواعيد محددة لإنهاء المهام والقيام بأعمال كثيرة في وقت واحد.

وبسبب عدم وجود فلسفة واضحة لأهمية الوقت لدى الإدارة في الدول العربية عامة وفي الأردن خاصة، كما افترضه كل من أبي شيخة والقريوتي ١٩٩٣م، اللذين قدما دراسة ميدانية عن المدير الأردني. وقد توصل الباحثان إلى وجود علاقة بين الخصائص الوظيفية للمدير الأردني ونظرته تجاه الوقت. أي أنه كلما ارتفع المستوى الوظيفي للموظف كانت فلسفته ونظرته تجاه الوقت أكثر أهمية؛ لأنه يرى في الوقت عنصراً محدوداً من عناصر الإنتاج، ومورداً هاماً لا بدّ من استثماره. ومن النتائج أيضا عدم وجود علاقة بين الخصائص الشخصية ونظرة المديرين تجاه الوقت[٤٤]. وبعد عامين فقط قدم القريوتي دراسة أخرى بهدف مد يد العون إلى المديرين العرب في تنمية إدراكهم عن أهمية الوقت وكيفية تنظيمه واستثماره، أوصى فيها بضرورة قيام الإدارة باختصار بعض إجراءات الاتصالات من أجل الحفاظ على الوقت بوصفه مورداً هاماً، واستثماره على أكمل وجه.

وكذلك في المملكة العربية السعودية، حظي موضوع إدارة الوقت بأهمية ملحوظة لدى الباحثين منذ الثمانينات، إلا أن مجمل الدراسات الميدانية تركزت على مدينتي الرياض وجدة. ففي الدراسة الميدانية التي أجراها عصفور عام ١٩٨٠م لمعرفة كيفية استخدام المدير لوقت العمل الرسمي، تبين من نتائج الدراسة أن أقل من ٥ % من الوقت الرسمي يخصص للتفكير والتخطيط للعمل، بينما يصرف الموظف السعودي نصف وقت الدوام الرسمي في إنجاز المعاملات اليومية الرسمية، و ١٠% من الوقت يذهب للأعمال المساعدة ذات العلاقة بالعمل الرسمي، كالمكالمات هاتفية، ومتابعة الموظفين، والتعقيب على المعاملات[٤٥].

كما أبرز ملائكة عام ١٤٠٧هـ في دراسته المقارنة بين المديرين السعوديين والغربيين العاملين في مؤسسات حكومية مختلفة في مدينة جدة، بهدف التعرف على مدى أهمية وقيمة الوقت، والأسباب أو المؤثرات فيه. وكان من نتائجه أن ١٠٠% من المديرين الغربيين، بينما ٨٨% من السعوديين يؤكدون أهمية الوقت، وضرورة استخدامه بشكل فعّال ومنتج. كما أثبت أن عدم استخدام مفهوم إدارة الوقت للعاملين في المؤسسات الحكومية يرجع إلى أسباب منها نقص الكفاءة الإدارية والمؤهلات التعليمية والخبرات. كذلك كثرة عقد الاجتماعات بدون تنظيم، وبدون ضرورة، إضافة إلى جلسات التسلية وأساليب بعض المديرين غير الفعّالة، كعدم التفويض[٤٦].

أما دراسة الغيث تحت عنوان (الإنتاجية في القطاع الحكومي عام ١٩٩٠م)، التي أجريت على عينة من العاملين بالقطاع الحكومي داخل المملكة العربية السعودية، فقد توصل الباحث إلى قائمة لمضيعات الوقت تضمنت عشرة بنود هامة شملت أهم مضيعات الوقت للمديرين العاملين بالحكومة في المملكة العربية السعودية. كما توصلت الدراسة إلى أن أكثر من نصف المديرين يرون أن الوقت المتاح غير كاف للوفاء باحتياجات العمل[٤٧].

وفي مدينة الرياض أيضا أجرى القرني ١٩٩٦م دراسة ميدانية للتعرف على نظرة المدير السعودي للوقت ومدى قدرته على إدارة وقت العمل الرسمي. وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها عدم وجود تأثير للخصائص الوظيفية والشخصية على نظرة المدير السعودي للوقت، بينما أكدت الدراسة وجود علاقة ارتباط بين الخصائص الوظيفية وقدرة المدير السعودي على إدارة الوقت. كذلك أظهرت الدراسة وجود علاقة ارتباط بين راتب المدير وقدرته على إدارة الوقت من جهة، وعلاقة ارتباط إيجابية بين مؤهل المدير السعودي ونظرته للوقت[٤٨].

وأخيراً، فإن من أحدث الدراسات الميدانية في المملكة العربية السعودية عن إدارة الوقت وأهميته دراسة الجريسي ١٤٢١هـ في القطاع الصناعي داخل مدينة الرياض. فقد قدمت هذه الدراسة في أولها النظرة الإسلامية الشمولية المتميزة عن الوقت وأهميته في حياة المسلم. أما جزؤها الميداني فقد هدف إلى معرفة نظرة المدير السعودي في القطاع الصناعي الخاص لقيمة الوقت وكيفية استثماره، وما هي الأدوات والوسائل التي يعتمد عليها المدير السعودي في تنظيم وإدارة وقت عمله. وكان من أهم نتائجه تأكيد أهمية الوقت لدى المدير السعودي في القطاع الصناعي الخاص، وحرص المدير السعودي على إدارة وقته بفعالية، عن طريق اهتمامه بعملية التخطيط بشكل ينسجم مع إدارة الوقت وعدم ضياعه. كما أن الدراسة لم تُظهر علاقة ارتباطية بين قيمة الوقت من وجهة نظر المدير السعودي وحالته الاجتماعية. في حين أثبتت أنه كلما زاد عمر المدير زادت قيمة الوقت لديه. كما أثبتت أنه كلما ارتفع المؤهل العلمي للمدير زادت قيمة الوقت لديه. و أخيراً أظهرت الدراسة أربع عشرة وسيلة وأسلوباً يراها المدير السعودي هامة لتنظيم الوقت، فكانت آلة تصوير المستندات في المرتبة الأولى، يليها جهاز الفاكس، ثم إعداد قائمة يومية بالأعمال المطلوب إنجازها وتوقيتاتها، ثم جهاز الكمبيوتر(٤٩).

ثالثا: الدراسة الميدانية

شملت الدراسة الميدانية لهذا البحث جانبين: أولهما جمع وتدوين كافة الخطوات والإجراءات المتعلقة بمعاملة (الحصول على بدل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية)، والجانب الثاني من الدراسة الميدانية شملت البيانات التي جمعها

الباحث من المقابلات الشخصية التي أجراها مع بعض المسؤولين في إدارتي المرور والشرطة.

٣-١: الخطوات والإجراءات الإدارية

قام الباحث بتدوين كافة الخطوات والإجراءات الإدارية في معاملة الحصول على بدل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية تدويناً يدوياً ، خطوة بخطوة في إدارتي المرور والشرطة بمحافظة الأحساء، فكانت على النحو التالي:

١- الذهاب إلى إدارة المرور للإبلاغ عن اللوحة المفقودة.

٢- موظف الاستعلامات بإدارة المرور غير موجود، وأحد الموظفين في الأقسام الأخرى يُخبر المراجع أن الإبلاغ عن اللوحة المفقودة يكون في إدارة الشرطة.

٣- يذهب المراجع إلى إدارة الشرطة، ويسأل موظف الاستعلامات لمعرفة القسم المختص للإبلاغ عن اللوحة المفقودة.

٤- موظف الاستعلامات بإدارة الشرطة يُبلغ المراجع بأن القسم هو الإدارة الجنائية - الدور الثاني الجناح الأيمن - الغرفة الرابعة على اليمين.

٥- يذهب المراجع إلى الغرفة المذكورة للإبلاغ عن اللوحة المفقودة، وينتظر في طابور المراجعين. وعند وصول المراجع دوره يبلغ الموظف عن اللوحة المفقودة.

٦- يُخبر الموظف بالإدارة الجنائية المراجع بإحضار الآتي: (صورة من استمارة السيارة والأصل. صورة من بطاقة الأحوال والأصل. خطاب لمدير الشرطة يذكر فيها طريقة فقد اللوحة، وزمنها، والمكان الذي يظن أنه فقدها فيه، ووضعها في ملف).

٧- يذهب المراجع لإحضار المطلوب من الخطاب، وصور لبطاقة الأحوال المدنية، وصورة لاستمارة السيارة مع الأصل، والملف ثم يرجع بعد ساعة تقريباً ليقف في الطابور مرة أخرى.

٨- يسلم المراجع الملف ومحتوياته للموظف المختص بالإدارة الجنائية.

٩- بعد اطلاع الموظف على الملف، والتأكد من وجود جميع الأوراق المطلوبة يكلف المراجع بالذهاب بالملف ومحتوياته إلى مدير القسم للتأشيرة على الخطاب.

١٠- يذهب المراجع إلى مدير القسم (بعد ثلاث غرف من نفس الجناح) وينتظر دوره للتأشير على الخطاب.

١١- يؤشّر المدير على الخطاب، ويأمر المراجع بالذهاب إلى الموظف السابق لاستكمال اللازم.

١٢- يذهب المراجع إلى الموظف السابق، وبعد الانتظار في الطابور يسلّم الملف.

١٣- يتأكد الموظف من التأشيرة والبيانات، ثم يحضر الموظف ورقة استبيان من الدرج لسؤال المراجع وتعبئة الاستبيان والذي فيه: (الاسم رباعي لصاحب

السيارة. نوع السيارة ، ورقمها ، وتاريخها. تاريخ فقد اللوحة ، وسبب الفقد. هل بحثت عنها قبل التبليغ؟ وهل فقدت لوحة قبل هذه اللوحة؟ ثم التوقيع والتاريخ).

١٤- بعد تعبئة هذه البيانات يرفق هذا الاستبيان مع الملف ويسلم الموظف للمراجع ورقة صغيرة مدون فيها اسمه، وتاريخ البلاغ، ورقم البلاغ.

١٥- يكلف المراجع بأن يأتي غداً إلى قسم الاتصالات عند الواحدة والنصف للحصول على رقم المعاملة التي ستنقل إلى إدارة المرور.

١٦- يأتي المراجع في اليوم الثاني إلى إدارة الشرطة ويسأل عن قسم الاتصالات للحصول على رقم المعاملة.

١٧- يبلغ المراجع بأن قسم الاتصالات خلف مبنى إدارة الشرطة.

١٨- يذهب المراجع إلى قسم الاتصالات للحصول على رقم المعاملة.

١٩- بعد الانتظار في الطابور، والوصول إلى الموظف المختص يكتب الموظف رقم المعاملة خلف الورقة الصغيرة التي حصل عليها المراجع من إدارة الجنايات.

٢٠- يذهب المراجع إلى إدارة المرور لمتابعة المعاملة.

٢١- يرشد موظف الاستعلامات بإدارة المرور المراجع إلى قسم الوارد (الدور الثالث الغرفة الرابعة) لمتابعة المعاملة.

٢٢- يذهب المراجع إلى قسم الوارد في الدور المذكور والغرفة المذكورة ليسأل عن المعاملة.

٢٣- موظف الوارد يجيبه بأن دوام اليوم الرسمي قد انتهى، ويجب الحضور غداً.

٢٤- يأتي المراجع في اليوم الثاني إلى قسم الوارد، ويبلغه الموظف بوصول المعاملة، وبأنها نقلت إلى الدور الأرضي الجناح الأيمن قسم الرخص.

٢٥- يذهب المراجع ويحجز رقما لأخذ مكانه بعد ٧ أشخاص.

٢٦- يصل رقم المراجع إلى شباك رقم ٥ ، ويسلم الورقة الصغيرة التي تحوي رقم المعاملة، وتأشيرة موظف الوارد.

٢٧- موظف شباك رقم ٥ يبلغ المراجع بالذهاب إلى الصندوق لتسليم ٥٠ ريالاً قيمة اللوحة المفقودة ، ثم تصوير السند مع الاستمارة، والرجوع إليه.

٢٨- يذهب المراجع إلى الصندوق وينتظر في الطابور لدفع المبلغ المذكور.

٢٩- يذهب المراجع إلى خارج إدارة المرور لتصوير المستند والاستمارة.

٣٠- يعود المراجع بالأصل والصور لكل من مستند المبلغ، واستمارة السيارة لموظف شباك رقم ٥.

٣١- يستلم الموظف الأوراق المذكورة، ويقوم بتعبئة نموذجين: الأول: نموذج يفيد بأن المذكور قد بلغ عن اللوحة المفقودة تفاديا للمساءلة عند نقاط المرور. والثاني: نموذج يرسل إلى إحدى الصحف اليومية المحلية للسماح للمذكور

بالإعلان عن فقد لوحة سيارته ومتضمناً اسمه ورقم استمارته ورقم لوحة السيارة.

٣٢- يطلب من المراجع الذهاب بالنموذجين إلى مدير القسم للتوقيع عليهما وختمهما.

٣٣- يذهب المراجع إلى مدير القسم لاستكمال اللازم ، ولكن لا يجده بسبب ذهابه خارج الإدارة لمهمة رسمية.

٣٤- يذهب المراجع إلى الموظف (شباك رقم ٥) لإبلاغه ، فيجيب الموظف بالذهاب إلى نائب مدير القسم.

٣٥- يذهب المراجع إلى النائب، ويطلب منه التوقيع والختم، فيجيب الملازم بأن الختم ليس لديه، ولا يستطيع أن يوقع إلا على نموذج إبلاغ الصحيفة.

٣٦- يذهب المراجع إلى موظف شباك رقم خمسة لإبلاغه بالأمر، فيجيبه بالذهاب إلى المدير العام في الدور الأول.

٣٧- يذهب المراجع إلى المدير العام. وينتظر ضمن طابور المراجعين في مكتب المدير العام. عند وصول المراجع إلى دوره يشرح سبب وجوده، ورغبته في الحصول على التوقيع المذكور لمدير مكتب المدير العام، فيبلغه مدير المكتب بأن الختم لديهم يختلف عن الختم المطلوب في هذا النموذج. وعليه يجب الانتظار والحضور غداً لاستكمال الأوراق والحصول على الختم.

٣٨- يأتي المراجع في اليوم التالي إلى مدير القسم للتوقيع على النموذجين وختمهما.

٣٩- بسبب عدم وجود مدير القسم في اليوم السابق يزدحم المكتب من المراجعين للحصول على توقيع معاملاتهم. بعد وصول دور المراجع يحصل على التوقيع المذكور.

٤٠- يذهب المراجع إلى إحدى دور النشر كصحيفة اليوم ، ويسلّم نموذج الإبلاغ عن اللوحة المفقودة للسيارة لموظف الصحيفة.

٤١- يطلب الموظف من المواطن بأن يدفع قيمة هذا البلاغ للصحيفة.

٤٢- يدفع المراجع قيمة هذا البلاغ للصحيفة، ويبلغ بأن إعلانه سيكون في يوم كذا في صفحة كذا.

٤٣- ينتظر المراجع هذا اليوم لشراء الجريدة وحفظها لديه، خاصة الصفحة التي بها إعلانه لحفظها شهراً كاملاً.

٤٤- بعد شهر كامل من تاريخ الإعلان يذهب المراجع إلى إدارة المرور حاملاً معه الجريدة وصفحة الإعلان.

٤٥- عند وصوله إلى شباك رقم ٥ بعد أخذ رقم للانتظار يبلغ المراجع بأن يحضر سند المبلغ المسلم لقيمة اللوحة المفقودة.

٤٦- يذهب المراجع لإحضار السند المذكور للموظف المختص، ونظراً لأن دور المراجع لا يبدأ من أول الدور فإنه يأتي مباشرة إلى الموظف.

٤٧- يستلم الموظف السند ذا ٥٠ ريال عن اللوحة المفقودة، وكذلك الجريدة التي بها الإعلان عن اللوحة المفقودة من المراجع.

٤٨- يبحث الموظف في الأوراق لديه عن الشخص المذكور وملفه ليسلمه اللوحة بذلك. ولكن يبلغه الآتي: "أوراقك كاملة ولكن اللوحة لم تصل من الرياض. وقد تتأخر أسبوعا أو عشرة أيام ".

٤٩- يطلب الموظف من المراجع إحضار نموذج البلاغ عن اللوحة المفقودة لأن مدة البلاغ شهر كامل فقط. وذلك لتمديده إلى أسبوعين إضافيين لحين وصول اللوحة من الرياض.

٥٠- يذهب المراجع لإحضار النموذج، ويقوم بتسليمه للموظف المذكور سعياً لتمديد المدة المذكورة.

٥١- يقوم الموظف بكتابة التمديد في ذيل الخطاب بالسماح للتمديد لمدة أسبوعين، ويوقع عليه، ويطلب من المراجع الذهاب بالنموذج لمدير القسم للتوقيع على هذا التمديد وختمه.

٥٢- يذهب المراجع إلى مدير القسم للحصول على التوقيع والختم، وحين وصول دوره يسلم النموذج، ويحصل على التوقيع والختم لينتظر أسبوعين آخرين.

٥٣- بعد عشرة أيام من تاريخ التمديد يذهب المراجع إلى إدارة المرور حاملاً معه الجريدة، وصورة الإعلان، والسند، وكذلك نموذج البلاغ، تحسباً لأي تأخير وحصولاً على التمديد الفوري لذلك.

٥٤- يأخذ المراجع دوره بالرقم عند شباك رقم ٥ لحين وصول رقمه ليسلم الجريدة والإعلان والسند للموظف؛ لكن قبل وصول دوره يذهب الموظف لتسليم أوراق واستمارات لقسم آخر. ويبلغ المراجعين بأنه سيتأخر قرابة النصف ساعة.

٥٥- يبقى المراجع بانتظار الموظف أكثر من ساعة، وعند عودة الموظف ووصول دوره يبرز الموظف كشفاً فيه الاسم ورقم اللوحة والتاريخ ليوقع المراجع على استلام اللوحة، وينصرف راشداً.

٣-٢: البيانات الميدانية المستقاة من المقابلات الشخصية

قام الباحث بإجراء مقابلات شخصية مع بعض المسؤولين في إدارتي المرور والشرطة، بهدف تدعيم البيانات التي حصل عليها من الدراسة الميدانية والحصول على أجوبة شافية لبعض النقاط التي تخللت هذه الدراسة. ولقد اتبع الباحث في المقابلة نظام الأسئلة المفتوحة، بهدف إتاحة الفرصة كاملة للمسؤول في ذكر كافة البيانات والمعلومات، وكل ما في فكره أو علمه في هذا الموضوع. ويُعد هذا النوع من الأسئلة من أفضل الوسائل لجمع البيانات في المقابلات الشخصية(٥٠). ولقد تأخر إجراء المقابلات الشخصية لفترة زمنية ليست بالقليلة، وذلك بسبب مراسلة الباحث لكل من إدارتي المرور والشرطة بالإحساء عبر الطرق الرسمية لإجراء المقابلات الشخصية، فأُرسل هذا الطلب إلى الإدارة بالدمام، ومن الدمام إلى الإدارة العامة بالرياض لأخذ الموافقة(٥١).

ولقد حصل الباحث -بعد إجراء المقابلات الشخصية- على وفرة غنية وكبيرة من البيانات والمعلومات المتنوعة، استخرج منها البيانات المتعلقة بهذا الدراسة وأهدافها ثم لخصها في النقاط التالية:

٣-٢-١: النظرة العامة لدراسة الوقت

أكد المسؤولون في كلتا الإدارتين أهمية الوقت في أعمالهم الإدارية، وأنهم غالبا يحثون الموظفين لديهم بأن يأخذوا في اعتبارهم عامل الوقت عند أداء الأعمال. إلا أن بعض الموظفين التنفيذيين في كلتا الإدارتين لا ينظرون لأهمية الوقت عند أداء أعمالهم الإدارية إما لعدم التدريب المسبق على ذلك، أو لقلة الاطلاع والقراءة عن أهمية الوقت في العمل. كما إن المسؤولين في كلتا الإدارتين يرحبون بمثل هذه الأبحاث الميدانية، ولن يتأثروا سلبياً لو أظهر البحث عيوباً أو نواقص في أعمالهم الإدارية.

٣-٢-٢: طبيعة سير المعاملات

اتفق المسؤولون في كلتا الإدارتين على أن خطوات وإجراءات المعاملات الإدارية لديهم لم تحظَ بمثل هذه الدراسة من قبل. وأن معظم هذه المعاملات الإدارية وضعت خطواتها من الإدارات السابقة، بناء على المشاهدة والتعميم من الإدارة المركزية بالرياض. إلا أنهم اختلفوا في مراحل التعديل لهذه المعاملات. فالمرور اعتبرت التعديل لخطوات المعاملات تتم بشكل مستمر. أما الشرطة فإن التعديل لخطوات المعاملات تتم إذا اقتضت الحاجة. وأغلب التعديل يتم غالبا بقرار إداري. كذلك لا يوجد في كلتا الإدارتين لوحات إرشادية للمراجعين تبين الشروط والمستندات المطلوبة لكل معاملة وكيفية إنجازها. كما لا توجد كتيبات أو ملفات مدون فيها الخطوات والإجراءات لكل معاملة للرجوع إليها وقت الحاجة، بل إن

الخطوات والإجراءات لكل معاملة تنقل للموظفين بناء على التعليمات الشفهية من رؤسائهم، أو على مشاهدة من سبقهم. أما التنسيق بين الإدارتين فيتم غالباً بالبريد إلا في أوقات الأزمات أو الأمور الطارئة فإن التنسيق يتم على شكل لجان بمستويات إدارية مختلفة. كذلك جميع الاتصالات الإدارية ترسل بالبريد، سواء داخل المحافظة أو خارجها، إلا في حالات الضرورة أو بعض المعاملات المهمة جداً فإنها ترسل بالفاكس (الناسوخ).

التفويض في الأعمال الإدارية مختلف بين إدارتي المرور والشرطة. فإدارة المرور لا تفوض التوقيع من المدير إلى أحد موظفيه إلا في غيابه الرسمي، كالإجازة السنوية، أو الإجازة العارضة. أما الإجازات الطارئة ليوم أو يومين، والغياب عن المكتب سواء المفاجئ أو الروتيني كالزيارات الميدانية، والاجتماعات الدورية في الإدارة، كل هذه الحالات لا يتم التفويض فيها بين الإدارة العليا والإدارة التنفيذية في إدارة المرور. أما إدارة الشرطة فإنها ترجع التفويض إلى القرارات الإدارية، والأنظمة العليا للوزارة.

٣-٢-٣: نظرة الإدارتين لفقد لوحة السيارة

اتفقت نظرة الإدارتين على أهمية وجود لوحة السيارات، وأن فقدها يسبب خرقاً للنظام، ووسيلة لإخلال الأمن. ورغم أهمية لوحة السيارات إلا أن إجراءات التبليغ والحصول على لوحة مفقودة للسيارات الخصوصية من أبسط الإجراءات في كلتا الإدارتين. ومن جانب آخر اختلفت الإدارتان في نظرتهما لطول الخطوات التي دونها الباحث للحصول على لوحة جديدة. فالمرور اعتبرت الخطوات لديها طويلة جداً، وسيسعون في محاولة اختصار وتقليل خطوات وإجراءات هذه المعاملة مثل إلغاء تكليف المراجع للإعلان في الصحف عن اللوحة المفقودة، بينما اعتبرت

الشرطة أن خطوات هذه المعاملة لديهم ضرورية، ولا يمكن تغييرها إلا إذا أمرت الوزارة بذلك، أو نقلت منها صلاحية التبليغ إلى إدارة المرور.

كما اختلفت الإدارتان في نظرتهما للمراجعين عن تبليغ لوحة السيارة المفقودة. فإدارة الشرطة ترى أن سبب تبليغ المراجع عن لوحة السيارة المفقودة هو خوفه من المساءلة، وهذا الوعي بدأ يزداد لدى المواطن سنة بعد أخرى، بينما ترى إدارة المرور أن سبب تبليغ المراجع عن لوحة السيارة المفقودة هو للحصول على لوحة أخرى حتى يتمكن من إجراء الفحص الدوري وتجديد استمارة السيارة. ولقد أضافت إدارة المرور بيانات أخرى، نظراً لأن الإجراءات والخطوات التي اتبعت للحصول على لوحة مفقودة للسيارات الخصوصية كانت معظمها في إدارة المرور. ولقد أوضحت إدارة المرور أنها دائماً ترسل الطلبات للحصول على البديل من اللوحات المفقودة من الرياض عبر البريد العادي يومياً أو كل ثلاثة أيام حسب عدد الطلبات، ويستغرق وصول هذه اللوحات ما بين ثلاثة أسابيع إلى شهر.

٣-٢-٤: نظرة الإدارتين لقسم الاستعلامات

اختلفت الإدارتان في نظرتهما لقسم الاستعلامات. فإدارة الشرطة اهتمت بهذا القسم وجعلته واجهة لإدارتها في استقبال وتوديع الموظفين، ووسيلة إرشادية للمراجعين في أماكن الأقسام الذين يبحثون عنها. في حين إدارة المرور لا ترى أهمية لقسم الاستعلامات. لأن معظم الأعمال لديها أرسل خارج الإدارة كل حسب اختصاصه. فمثلا: معاملات نقل الملكية نقلت إلى مركز الصناعية لقربها من المعارض، ومعاملات رخص القيادة نقلت إلى مدرسة القيادة. لذا حولت إدارة المرور قسم الاستعلامات إلى غرفة للمتابعة والتحصيل المالي لبعض المعاملات الإدارية لديها.

ومن جانب أخر اتفقت الإدارتان على أن موظفي قسم الاستعلامات من ذوي الوظائف العسكرية الصغرى في المستويات الإدارية، لأن المستوى العلمي المطلوب للوظيفة في هذا القسم بسيط وسهل المنال، ولأن المتطلبات لهذا القسم بسيطة، ولا تحتاج إلى شهادة علمية.

رابعا: التحليل ومناقشة البيانات

بعد بسط البيانات الثانوية التي جمعت من الدراسات السابقة عن إدارة الوقت وأثره على الإجراءات الإدارية، وكذلك البيانات الأولية التي حصل عليها الباحث من الدراسة الميدانية والمقابلات الشخصية، يمكن إجمال المناقشة لهذه البيانات وتحليلها في إطار الوقت، وأسلوب إدارته واستغلاله بالصورة المثلى، باعتباره المعيار الرئيس لهذا البحث. فالإدارة الناجحة في معيار إدارة الوقت تلك التي تضمن إنجاز الأعمال بأعلى كفاءة وأقل وقت ممكن.

فهل الإجراءات والخطوات التي جمعها الباحث في الدراسة الميدانية للحصول على بدل للوحة مفقودة من إدارة المرور تمت بصورة ناجحة علميا بناء على هذا المعيار؟

إن المتتبع لهذه الإجراءات والخطوات يلاحظ أنها طويلة للغاية، وأنها نقيضه لتطبيق مفهوم إدارة الوقت ودوره في تيسير الأعمال وإنجازها بأعلى كفاءة وأقل وقت. إن سبب هذا التطويل في الإجراءات – كما يراه الباحث- يرجع للأمور التالية:

- عدم إرشاد المراجع بكافة الأوراق والمستندات المطلوبة والخطوات الواجب اتباعها في معاملته مع أول موظف قابله في الدائرة.
- كثرة المطالب التي فُرِضَت على المراجع من صور وأصول وخطابات.
- كثرة التواقيع والتأشيرات من مكتب إلى آخر، ثم الرجوع إلى الموظف مرة أخرى.
- إعادة تصوير المستندات والاستمارات أكثر من مرة، بحجة طلب كل موظف ذلك لحفظها عنده.
- غياب بعض الموظفين من مكاتبهم لعدد من الساعات بصورة رسمية أو غير رسمية ، وعدم تفويض من ينوب عنهم في استكمال أعمالهم.
- عدم التنسيق بين الإدارات والأقسام في استكمال الإجراءات والمعاملات في كل قسم.
- عدم التوازن بين المعاملات لكل قسم، وعدد الموظفين فيه.
- عدم استغلال الأجهزة والمعدات الحديثة المتوفرة في الإدارة لتحقيق هدف حسن الأداء وبأقل الأوقات.
- تباعد المواقع الجغرافية للأجهزة المتداخلة في إنجاز هذه المعاملة.
- طول الانتظار في الطوابير أمام أبواب بعض المسؤولين والموظفين.

ولتوضيح ومناقشة هذه النقاط بالتفصيل يمكن بسطها في الأتي:

٤-١: استغرق المراجع أكثر من شهر ونصف في إجراءات الحصول على بدل للوحة مفقودة. كما شملت الإجراءات ٥٥ خطوة، وكذلك مقابلة ١٢ موظفاً بين إدارتي المرور والشرطة، بالإضافة إلى ٧ أشخاص خارج الإدارتين. فإذا كانت

إجراءات الحصول على بدل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية من أبسط الإجراءات في إدارة المرور (كما تبيَّن ذلك في المقابلات الشخصية) فإنه يُمكن القول بأن مفهوم إدارة الوقت لا يعيش بين جنبات وأقسام إدارتي المرور والشرطة، ويجب على المسؤولين أخذ هذه المشكلة بعين الاعتبار، لأن إهمالها قد يؤدي إلى استنزافات كبيرة في الموارد البشرية والمالية والذهنية .

٤-٢: قسم الاستعلامات لم يقدم للمراجعين أي خدمات تُساعد على اختصار الوقت، سوى التعريف بأماكن الأقسام في الإدارة. أما ما يجب على المراجع إحضاره من أوراق ومستندات لاستكمال إجراءات الحصول على معاملة ما ومن أين يبدأ، وإلى أين ينتهي. لتوفير الوقت والجهد، واختصار الإجراءات في هذه المعاملة، فإن قسم الاستعلامات لا يملك أي معلومة في ذلك. ولهذا السبب جلس المراجع يومين يتردد بين إدارتي المرور والشرطة لإحضار كافة الأوراق والمستندات المطلوبة قبل البدء الفعلي في استكمال هذه المعاملة.

٤-٣: طول الانتظار في الطوابير

إن هذه المعاملة في منظورها العام قد لا تستغرق أكثر من أربعة أيام، لكن في التطبيق الفعلي، كما سطره الباحث في دراسته الميدانية، استغرقت ٤٩ يوماً لسبب بسيط ومتكرر، إنه كثرة الانتظار بين بعض الخطوات مثل

أ- الانتظار بين طابور الموظفين عند كل إدارة.

ب- انتظار يومين للحصول على توقيع من موظف استأذن الساعات الثلاث الأخيرة من العمل ولم يُنِّوب عنه أحدا.

ج- انتظار شهر كامل بعد الإعلان في الجريدة عن اللوحة المفقودة.

د- انتظار عشرة أيام أخرى بعد الشهر لتأخر وصول اللوحة من الرياض.

فهل تتمكن إدارة المرور من إلغاء هذه الانتظارات أو بعضها ليسهل على المراجع إتمام معاملته في وقت قياسي. فلو ألغت مثلا بعض الخطوات التي لا علاقة لها بالعمل المباشر، أو يُمكن الاستغناء عنها من قائمة الخطوات لوفرت على المراجع و الموظفين جهداً ووقتاً ليس بالقليل في إنهاء المعاملة.

فمثلا إلغاء الخطوات المتعلقة بإرسال الطلب إلى الرياض، واعتماد لوحات جديدة برقم جديد يؤدي إلى اختصار قرابة ثلاثين يوما، لأن اللوحات الجديدة تتوفر في جميع المحافظات بشكل دوري دون الحاجة إلى الانتظار، وليس على المراجع من أعمال إضافية سوى تغيير رقم اللوحة في استمارة سيارته.

وعلى هذا يمكن القول بأن هناك أوقاتا كثيرة مهدرة بين ثنايا هذه الخطوات والإجراءات، بعضها عفوي والبعض الآخر ضمن النظام.

٤-٤: عدم التنسيق بين الإدارات المتداخلة في عملها

الإجراءات والخطوات التي اتبعت للحصول على بدل للوحة مفقودة للسيارات الخصوصية كانت معظمها في إدارة المرور. بينما لم يتم في إدارة الشرطة إلا عملية الإبلاغ، ومع هذا فقد استغرق هذا الإبلاغ على المراجع وقتاً وجهداً كبيرين. فالخطوات (من ١ إلى ١٩) استغرقت في عملية الإبلاغ فقط. فلو تكفلت إدارة المرور وتولت مسؤولية الإبلاغ عن اللوحة المفقودة للسيارات الخصوصية، كما هو في التبليغ عن فقد استمارات السيارات، وضمنت للمراجع تبليغ إدارة الشرطة عنه، لوفرت حوالي عشرين خطوة للمراجعين والموظفين في هذه العملية. وكذلك لوفرت للمراجع ثلاثة أيام عمل، وربما أكثر في غير محافظة

الأحساء، لأن هذه المحافظة تتميز عن غيرها بأن إدارتي المرور والشرطة متجاورتين في شارع واحد، فكيف لو كانت الإدارتان في منطقتين مختلفتين كما هو في بعض مدن المملكة؛ فكم من الوقت والجهد والمال سيضيع على المراجعين. وبالمقابل لو تكفلت إدارة المرور بعملية التبليغ لإدارة الشرطة فكم من الوقت والجهد والمال سيتوفر للمراجعين والموظفين في الإدارتين على حد سواء.

٤-٥: كثرة الأوراق والمستندات المطلوبة

من المسلمات في نظرية إدارة الوقت أن هناك علاقة طردية في المعاملات الإدارية بين عدد الأوراق والمستندات وبين الوقت لأي معاملة[٥٢]. أي أنه كلما زاد عدد الأوراق والمستندات لأي معاملة زاد وطال الوقت لإتمام تلك المعاملة لكثرة التدقيق والتسليم بين الموظفين والتوقيع. وبناء على هذا المنظور، يمكن القول بأن هذه المعاملة قد حوت في طياتها ١١ ورقة بين أصل وصورة، شملت أحد عشر إجراءا ما بين توقيع وتأشيرة وختم، وقد نقلت بين ١٢ موظفاً في إدارتي المرور والشرطة، و ٧ أشخاص خارج الإدارتين. وبناء على هذه النظرية فإن هذه المعاملة أخذت وقتاً وجهداً كبيرين من المراجع والموظفين على حد سواء. فالأولى لإدارتي المرور والشرطة إعادة دراسة هذه الأوراق والمستندات مرة أخرى والاستغناء عن بعضها، خاصة غير المهمة لتقل الإجراءات والخطوات فيقل الوقت لهذه المعاملة. فالمراجع لن يشكر الإدارة لو وفرت آلة تصوير مستندات بالمجان، وإنما سيشكر الإدارة لو اختصرت قائمة المستندات المطلوبة إلى نموذج واحد فقط[53]

٤-٦: عدم تدوين (توثيق) الإجراءات الإدارية اللازمة لإنجاز المعاملات

المعاملات الإدارية في الدوائر الحكومية كثيرة ومتنوعة، كما هو مألوف في معظم دول العالم لهيمنة النظام البيروقراطي فيها. إلا أن معظم الدول المتقدمة تضع عوامل تساعد على إنجاز هذه المعاملات بأقل وقت وأعلى كفاءة، مثل إخراج هذه المعاملات في كتيب عام يسهل الرجوع إليه من الموظف والمراجع بكل يسر وسهولة. في حين أظهرت هذه الدراسة (عبر البيانات الميدانية والمقابلات الشخصية) أن المعاملات الإدارية بخطواتها وإجراءاتها في كلتا إدارتي المرور والشرطة، لم تدون في كتيب مستقل، وإنما في أوراق متناثرة في الملفات الإدارية لا يستطيع الموظف الرجوع إليها وقت الحاجة، كما أن التعديل فيها يتم غالباً شفهياً من الإدارة العليا، أو في ورقة منفصلة كقرار إداري بعيد عن خطوات هذه المعاملة. فهذا يؤدي إلى احتمال النسيان من الموظف، وخوفا من الخطأ أو التوبيخ من الإدارة العليا يحرص الموظف على أن يحضر المراجع أوراقا ومستندات وخطابات ضرورية وغير ضرورية كمتطلبات المعاملة، مما يعني الإطالة والتعقيدات والتباين من إدارة إلى أخرى. لذا نرى في هذه المعاملة كثرة الأوراق والمستندات والتوقيعات والتأشيرات حرصاً من الموظف من الوقوع في الخطأ والمساءلة من الإدارة العليا.

٤-٧: المركزية وعدم التفويض

إذا كان التفويض وتطبيقه يُعد أحد الاستثمارات الرئيسة في إدارة الوقت لأنه يكسب المدير تحقيق الأهداف عبر أوقات الآخرين، فإننا نلاحظ في هذه الدراسة أن مبدأ التفويض يكاد يكون محدوداً. فالخطوات (٣٢ إلى ٣٧) والتي جمعت عبر البحث الميداني توضح هذه النتيجة. فغياب مدير القسم عن مكتبه ثلاث ساعات من دوامه اليومي دون تفويض منه لنائبه في استكمال إجراءات المراجعين ترتب عليه

تعطيل أعمال وأوقات مجموعة من المراجعين، وتكديس الأعمال له في اليوم التالي. فكيف لو غاب هذا المدير أو غيره ليوم أو يومين، أو تعرض لمرض مفاجئ أو حادث -لا قدر الله- كم من الأعمال ستتراكم، وكم من الأوقات ستهدر في إدارة المرور والمراجعين على حد سواء بسبب إهمال مبدأ التفويض؟

٤-٨: محدودية توظيف التقنيات الحديثة

تتمتع أغلب الدوائر الحكومية بالمملكة -ولله الحمد- بأجهزة ومعدات متطورة وتقنية حديثة، توفرها الدولة -مشكورة- لموظفيها، بهدف الاستفادة منها وأداء أعمالهم على أعلى كفاءة مرجوة، ومن بين هذه الدوائر وأهمها إدارتا المرور والشرطة. لقد لاحظ الباحث في هذه الدراسة الميدانية أن إدارتي المرور والشرطة لديهما الأجهزة والمعدات الحديثة ذات التقنية العالية والمتطورة، كأجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، والناسوخ (الفاكس)، وآلات التصوير وغيرها. فهل استغلت هذه الأجهزة واستخدمت هذه المعدات الحديثة والمتطورة بالصورة المرجوة في اختصار الوقت وتيسير سير المعاملات؟

مجمل البيانات التي جمعها الباحث في المقابلة التي أجراها مع بعض المسؤولين في الإدارتين، تشير إلى أن بعض هذه الآلات لم تستخدم بالشكل الذي جلبت من أجله. فقد أوضح المسؤول أن الإجراء المتبع في جلب اللوحات الجديدة من الرياض يتم عن طريق إرسال الطلبات بالبريد المسجل إلى الرياض، وقد ترسل بعد يوم أو يومين حسب ظروف العمل، وحسب عدد المعاملات للمراجعين في هذا الموضوع، ثم تنتظر إدارة مرور الأحساء الرد من إدارة الرياض، وإجابة الطلب. فقد يستغرق وصول هذه الطلبات شهراً أو أكثر حسب ازدحام الإدارة المركزية

بالرياض. في حين لو استخدمت الإدارة الناسوخ (الفاكس) في إرسال جميع الطلبات يومياً في قائمة واحدة إلى الرياض، لاختصرت المعاملة وقت البريد ومخاطره من إتلاف أو ضياع أو حتى تأخير. فإذا علمنا أن إدارة المرور تلتزم بإحضار لوحة السيارة لكافة مراجعيها فور استلامها (خمسين ريال) قيمة اللوحة من المراجع، فمن باب أولى أن يتم التبليغ وطلب اللوحة بأسرع وسيلة وأيسرها. لذا فإرسال الطلبات بالبريد تعني التأخير وضياع الوقت، بينما إرسالها بالفاكس أولا، ثم إرسال الطلبات بالبريد لأخذ الصيغة الرسمية يعني اختصار ثلثي الوقت.

خامسا: النتائج

بعد مناقشة البيانات الميدانية، والمقابلات الشخصية حول إجراءات الحصول على لوحة مفقودة توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. إن المسؤولين والمديرين في الإدارة العليا في الدوائر الحكومية يدركون أهمية الوقت، وأنه مورد هامّ يجب استثماره، وهذا ما استنتجه الباحث عبر المقابلة الشخصية.

٢. إن بعض الموظفين التنفيذيين لا يأخذون في اعتبارهم أهمية الوقت عند أداء الأعمال، لأنهم لم يتعلموا أو يدربوا على ذلك، ولأنهم لا يحاسبون إلا على الحضور والانصراف.

٣. أظهرت الدراسة الميدانية أن الإجراءات و الخطوات العملية في المعاملات الإدارية في الدوائر الحكومية غير مقبولة وغير مرضية من كلا المراجعين والموظفين ، لطولها ، وقدمها ، ولأنها لم تعدل أو تدرس منذ عدة سنوات.

٤. إن مهارة التفويض الإدارية بين الموظفين في القسم الواحد ضعيفة جداً. فغياب أحد المسؤولين في أي قسم دون تفويض أحد مرؤسيه يؤدي إلى تعطيل معظم الأعمال في القسم كله.

٥. مع أن إدارة المرور وإدارة الشرطة إدارتين في وزارة واحدة، ولهدف واحد إلا أن البحث الميداني أثبت عدم التنسيق الفَّعال بين هاتين الإدارتين.

٦. عدم وجود أدلة إرشادية يرجع إليها الموظف عند الحاجة، مما يعني أن الموظف يقوم بعمله بناء على مشاهدة من سبقه، وبعض التعليمات الشفهية من رؤسائه، وخوفاً من المساءلة يكثر الرجوع للرؤساء، وتكثر المطالب على المراجعين من أوراق ومستندات لأي معاملة؛ مما ينجم عنه تعقيد المعاملة وتطويلها، وإضاعة الوقت والجهد للمراجعين والموظفين معاً.

٧. مع أن قسم الاستعلامات في أي منظمة يُعد بمثابة الإدارة الحاضنة للمراجعين، إلا أننا في هذا البحث لاحظنا شبه تهميشه عملياً. فقد اقتصر هذا القسم على أعمال روتينية قليلة، وعلى التحية الصباحية للموظفين، ومعرفة الداخل والخارج من الإدارة.

٨. أما مضيعات الوقت التي استنتجها الباحث في هذه الدراسة فهي:

- ضعف توظيف واستغلال الأجهزة والمعدات الحديثة المتوفرة في الإدارة، أو عدم استخدامها بالأسلوب الأمثل.
- عدم التنسيق الفعال بين الإدارات في خطوات معاملاتهم المشتركة.
- إسناد بعض المهام في المعاملات الإدارية إلى إدارات ليست من صميم اختصاصها.

- عدم التوازن بين معاملات القسم الواحد وعدد الموظفين فيه.
- كثرة الأوراق والمستندات المطلوبة لأي معاملة، مما يعني كثرة التدقيق والمراجعة بين الموظفين وكثرة التوقيع.

أخيراً: مع هذه النتائج السابقة فإن الباحث قد توصل إلى النتيجة الرئيسة لهذه الدراسة وهي أن مفهوم إدارة الوقت ومبادئه وتطبيقاته ضعيف جداً في المعاملة قيد الدراسة، مما يجعله أكثر ميلاً لتعميم ذلك على المشابه الأخرى داخل الدوائر الحكومية.

سادسا: التوصيات

خلال العرض الشامل لدور إدارة الوقت وأثرها على الأعمال الإدارية، وبسط البيانات الثانوية ومناقشتها من البيانات الميدانية، وعلى ضوء النتائج التي توصلت لها الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية من منظور إدارة الوقت، للتغلب على مشكلة التطويل والتعقيد للإجراءات و الخطوات العملية في المعاملات الإدارية في الدوائر الحكومية.

أولا: حث المسؤولين في إدارتي المرور والشرطة على إعادة النظر في إجراءات المعاملات الإدارية لديهم بين فترة وأخرى، ولتكن كل ثلاثة أعوام، بهدف السعي والبحث عن أفضل الوسائل المناسبة لتبنيها، أو لمعالجة الأخطاء والصعوبات الواردة في المعاملات السابقة وتلافيها. وستكون الدراسة لديهم أكثر نجاحا لو تمت بناء على نظرية إدارة الوقت وأثرها الفعال على الإجراءات الإدارية. وذلك عن طريق دراسة الحركة والزمن لكل إجراء أو

خطوة وضعت لإنجاز معاملة ما داخل الإدارة. و لتحقيق هذا الهدف يرى الباحث وجوب قيام الإدارتين بأمور منها:

- على إدارتي المرور والشرطة إعادة دراسة المتطلبات من الأوراق والمستندات لكافة معاملاتها، بهدف الاستغناء عن أي ورقة أو مستند غير ضرورية قد تكون سبباً في إطالة وقت المعاملة، وتبدد جهد ووقت الموظف.
- تقسيم النشاطات المتشابهة إلى مجموعات، وتكليف موظف متخصص لإنجازها لتتم بالصورة المطلوبة. فكل نشاط يتطلب لإنجازه مؤهلاته ومهارات محددة.
- إسناد الخطوات المتتابعة في المعاملة الإدارية الواحدة إلى إدارة واحدة قدر الإمكان بدل عدة إدارات. كإسناد عملية التبليغ عن اللوحة المفقودة للسيارات الخصوصية إلى إدارة المرور بدل إدارة الشرطة، لأن باقي الخطوات والإجراءات لهذه المعاملة تتم في إدارة المرور، ولأن بعض المفقودات المتعلقة بالسيارات أسندتها الوزارة إلى المرور، مثل فقد استمارة السيارة .
- دمج بعض الخطوات المتشابهة والمتماثلة في خطوة واحدة. كالخطوات في دراستنا الحالية من ١٤ إلى ١٩ في إدارة الشرطة و ٢٧ إلى ٣٠ في إدارة المرور.
- إسقاط بعض الخطوات التي لا علاقة لها بالعمل المباشر، أو يمكن الاستغناء عنها من قائمة الخطوات. كإسقاط الخطوات المتعلقة بإرسال الطلب إلى الرياض، واعتماد لوحات جديدة متوفرة في الإدارة، وكذلك الخطوات (٣١، ومن٤٠ إلى ٤٥) في دراستنا الحالية، المتعلقة بالإعلان في الصحف الرسمية كي لا يضيع الوقت في الانتظار شهراً كاملاً[٥٤].

- إصدار كتيب تفصيلي أو دليل إرشادي لجميع المعاملات داخل الإدارة، موضحا فيه الشروط والأدوات الواجب توافرها لكل معاملة، والعمل على تحديثه كلما جد جديد أو تعديل في المعاملات وإجراءاتها، لكي يكون مرجعاً لكل موظف ووسيلة إرشادية لكل مراجع. .
- استغلال الأجهزة والمعدات الحديثة وتوظيفها في الأعمال المناسبة لها، كأجهزة التصوير والفاكس (الناسوخ) والحاسب الآلي (الكمبيوتر). ويتم ذلك بمعرفة الهدف من وجود هذا الجهاز وكيف ومتى يستخدم ؟ ثم تعيين موظفين مختصين لهذه المعدات والأجهزة، أو تدريب الموظفين الحاليين في الأسلوب الأمثل لاستخدام هذه الأجهزة.

ثانيا: ضرورة إقامة دورات تدريبية إدارية لعموم الموظفين لاكتساب بعض المهارات الإدارية المنسجمة وواجباتهم، كفن التفويض، وأسلوب اتخاذ القرار الأمثل، وروح المبادرة الإدارية والإبداع التنظيمي وغيرها. فالمؤسسات العلمية من كليات وغرف تجارية ومعاهد متخصصة لا تخلو كل شهر من طرح مثل هذه الدورات في أغلب مناطق و محافظات المملكة. ولإنجاح هذه الدورات يجب على المسؤول أن يوفر لموظفيه الأمور التالية[٥٥]:

- الوقت الكافي لإتمام أيام الدورة والتفرغ الحقيقي لها، وعدم شغل الموظف بمهام أخرى أثناء الدورة.
- إدخال الموظف بالدورات المتعلقة بطبيعة عمله واختصاصه الوظيفي. فليس من الحكمة أن تكون هناك دورة تدريبية مثلا في تنمية مهارات رجال البيع ويشترك فيها موظفو المرور والشرطة.

- إعطاء الموظف بعد الدورة الفرصة الكافية لتطبيق واستخدام المعلومات والمهارات والخبرات التي اكتسبها أثناء الدورة ليضعها في عمله موضع التنفيذ.
- عدم التركيز على فرد أو فردين للالتحاق بكل دورة يُعلن عنها، خوفاً من تضارب الأفكار وصعوبة الربط بينهما من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا تتولد الضغينة والعداء وعدم التعاون بين الموظفين، فتكون هذه الدورات أداة هدم لا أداة بناء.

ثالثا: ضرورة تفعيل قسم الاستعلامات بشكل أفضل، باعتباره الخطوة الأولى لإنجاح نظام الإدارة بالوقت، ويتم التفعيل عن طريق الآتي:

- إعادة تصميم وتوصيف مناشط ووظائف القسم، وتحديد متطلبات ومؤهلات الموظفين فيه بما يتوافق مع هذه المناشط و الأعمال، والتي تصاغ بهدف تيسير وتسهيل إجراءات المراجعين واختصار أوقات معاملاتهم بالصورة المرضية.
- تزويد موظفي القسم بأدوات تساعدهم على إتمام أعمالهم بشكل سريع وبكفاءة عالية، كالحاسب الآلي، والهاتف الخارجي، والبيانات الشاملة والحديثة لكل معاملة قد يُسأل عنها المراجعون.
- توظيف الأفراد ذوي المؤهلات المتوافقة مع متطلبات القسم التي تضمن أداء العمل بصورة مرضية. فمثلا هناك مراجعون أجانب لا يحسنون اللغة العربية، ومن ثم فوجود موظفين داخل القسم يتحدثون اللغة الإنجليزية سيوفر الوقت الكثير للمراجعين، ولإدارة المرور على حد سواء.
- إقامة دورات تدريبية لهؤلاء الموظفين في كيفية حسن استقبال المراجعين، وحسن الرد على استفساراتهم.

- تفعيل دور قسم الاستعلامات داخلياً بين الأقسام عن طريق تعميم وتعريف الأقسام الأخرى بمهماته الجديدة ومنافعه لهم. والطلب من مسؤولي الأقسام تزويد هذا القسم الحساس بكافة البيانات الجديدة والإجراءات المعدلة لجميع المعاملات أولا بأول.
- تفعيل دور قسم الاستعلامات خارجياً وإبراز دوره للمراجعين عن طريق حملة ترويجية في وسائل الإعلام تظهر دوره وأهميته للمراجعين، وأنه المفتاح الصحيح لجميع المعاملات داخل الإدارة. ونظرا لنجاح الوزارة في إخراج برامج ترويجية وتثقيفية ناجحة عن أعمالها (كبرنامج إحذر تسلم، وأمن وأمان، وأخيراً البرنامج الترويجي الإعلامي الناجح الوقاية هي الغاية)، فهي قادرة على إخراج برنامج تروبجي تثقيفي يبرز دور قسم الاستعلامات في إداراتها المختلفة ودوره البناء في إرشاد المراجعين، (مواطن أو مقيم، عربي أو أجنبي) لاستكمال معاملاتهم بأعلى كفاءة وأقل وقت. وكذلك يتم إرشاد كافة المراجعين في الوزارة، أو عبر الهاتف الخارجي الخاص لقسم الاستعلامات في وزارة الداخلية.

رابعا: على إدارتي المرور والشرطة تشجيع الأبحاث ودعمها بكافة الوسائل، وذلك لدراسة معاملات أخرى داخل الإدارة لم تدرس من قبل في ضوء مفهوم إدارة الوقت، مثل دراسة معاملة تجديد رخص القيادة، أو الاستمارات وغيرها.

خامسا: وأخيراً يوصي الباحث بضرورة تشجيع طلبة الدراسات العليا بأكاديمية نايف للدراسات الأمنية بإعداد بعض الرسائل حول موضوعات تتناول تبسيط الإجراءات واختصار الوقت اللازم لإنجاز المعاملات التي تهم المواطنين والمقيمين على أرض هذه الدولة الآمنة.

الهوامش والمراجع

(١) أنظر:

- د. بسيوني محمد البرادعي، **صديقي المدير وتنظيم الوقت**، (القاهرة: مركز العرار للاستشارات، ١٩٩٧م) ، ص ١٧.
- د. فاروق أحمد فرحات، **ورشة عمل إدارة الوقت**، (الرياض: المركز السعودي للتنمية الإدارية والفنية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) ، ص أ.

(٢) أ.د. أحمد عبد الله أحمد سعد الطاهر، **الإحساء ، دراسة جغرافية**، (الرياض: جامعة الملك سعود، ط١، ١٤١٩هـ)، ص٣ـــــ٢٥.

(٣) أنظر:

- جاسم محمد المطوع، **الوقت عمار أو دمار**، (الكويت: دار الدعوة، ط٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج١)، ص ٩٩.
- نادر أحمد أبو شيخة، **إدارة الوقت**، (عمان: دار مجد لاوي، ١٩٩١م) ، ص ٢١.
- عيد الحكيم أحمد الخزامي، إدارة **الوقت = إدارة الحياة**، (القاهرة: مكتبة أبن سينا، ١٩٩٥م) ، ص ٨.
- د. بسيوني محمد البرادعي (مرجع سابق) ص :٩.

(٤) انظر:

- محمد ضاهر وتر، **دور الزمن في الإدارة**، (دمشق: المطبعة العلمية، ، بدون تاريخ) ، ص١٨.
- عمر وصفي عقيلي، **الإدارة أصول وأسس ومفاهيم**، (عمّان: دار زهران، ، ١٩٩٧م) ، ص٩٤.
- خالد عبد الرحمن الجريسي، **إدارة الوقت من منظور إسلامي وإداري**، (الرياض ١٤٢١ هـ، ط١) ، ص ٧٣.

(٥) أخذ بهذا المبدأ بعض علماء المسلمين كابن قيم الجوزية رحمه الله، والشيخ يوسف القرضاوي. أنظر:

- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد [٦٩١ – ٧٥١ هـ]، الفوائد، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص٢٩٢.
- يوسف القرضاوي، **الوقت في حياة المسلم**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ). ص ص: ٨ – ١٢.

(٦) محمد ضاهر وتر ، **دور الزمن في الإدارة**، مرجع سابق ، ص ١٩.

(٧) يوجين جريسمان، **فن إدارة الوقت**،(أمريكا: مؤسسة المؤتمن التجارية، ١٩٩٨ م) .

(٨) Helmer, P., E., **Time Management For Engineers And Constructors**, OP. CIT., P.٢

(٩) نادر أحمد أبو شيخة (مرجع سابق) ص ٢٥.

(١٠) ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد [٦٩١– ٧٥١هـ] **تهذيب مدارج السالكين**، هذبه عبد المنعم صالح العلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ج٢ ص ٧٧٦.

(١١) محمد عبد الغني حسن هلال ، **مهارات إدارة الوقت**، (القاهرة: مركز تطوير الأداء والتنمية، ١٩٩٧م،ط٣) ، ص ٣٣.

(١٢) سهيل فهد سلامة، **إدارة الوقت: منهج متطور للنجاح**، (المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات، عمان، ١٩٨٨م)، ص ١٧.

(١٣) خالد عبد الرحمن الجريسي (مرجع سابق) ص ١٧.

(١٤) عبد الحكيم أحمد الخزامي (مرجع سابق) ص ٨.

(١٥) عبد العزيز محمد ملائكة، **إدارة الوقت في الأعمال بالمملكة العربية السعودية**، سلسلة إصدارات إدارة الأبحاث الاقتصادية والمعلومات، ص ٧.

(١٦) عبد الحكيم أحمد الخزامي (مرجع سابق) ص ٨.

(١٧) محمد شاكر عصفور، **إدارة الوقت في الأجهزة الحكومية**، (ندوة الدوام الرسمي في الأجهزة الحكومية) ، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص١١٦.

(١٨) سهيل بن فهد سلامة (مرجع سابق) ص ١٦.

(١٩) أنظر:

- د. بسيوني محمد البرادعي (مرجع سابق) ص ١٧.

- R. Rowan, "Keeping The Clock From Running Out" Fortune, ١٩٧٨, ٩٨, ٧٦-٧٨.

(٢٠) نادر أحمد أبو شيخة (مرجع سابق) ص ٢٣.

(٢١) محمد عبد الغني حسن هلال (مرجع سابق) ص ١١.

(٢٢) انظر:

- نادر أحمد أبو شيخة (مرجع سابق) ص ٢٣.

- سهيل بن فهد سلامة (مرجع سابق) ص ٢٧.

(٢٣) تيمب، دايل (مرجع سابق) ص ٣٢.

(٢٤) خالد عبد الرحمن الجريسي، "إدارة و تنظيم الوقت مطلب ديني و دنيوي"، **تجارة الرياض**، غرفة التجارة والصناعة الرياض (جمادي الاولي ١٤٢٢هـ، أغسطس ٢٠٠١)، ص ٤٤ - ٤٥ .

(٢٥) سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٨ هـ، كتاب (٣٨)، باب (١)، رقم الحديث (٢٤١٧)، ج٤ ، ص ٦١٢، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢٦) Drucker, P., **The Effective Executive**, N.Y.: Harper and Row ، ١٩٨٢ ،.PP.٤٢-٤٥.

(٢٧) تيمب دايل (مرجع سابق) ص ص٤٩٤-٤٩٥.

(٢٨) نادر أحمد أبو شيخة، ومحمد القريوتي، (مرجع سابق) ص ١٠٦.

(٢٩) Mackenzie,R.A., **New Time Management Methods**, London: The Darnell Corporation,١٩٩٠., P. ٤٩.

(٣٠) محمد شاكر عصفور، **كيفية إشغال المدير لوقت الدوام الرسمي**، (ندوة الإنتاجية في القطاع الحكومي ومعوقاتها، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٠هـ) ، ص ١١.

(31) محمد بن عبد الله الغيث، "الإنتاجية في القطاع الحكومي: المفهوم ، المعوقات ، وسائل وطرق تحسين الإنتاجية"، **مجلة الإداري**، (معهد الإدارة العامة ، مسقط) السنة ١٢، العدد ٤١ ، (يونيو ١٩٩٠م) ، ص ١٢٩.

(32) محمد يوسف المسيليم، **التدريب على الأساليب الحديثة في إدارة الوقت**، (الكويت : مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨م)، ص ١٦.

(33) د. بسيوني محمد البرادعي، (مرجع سابق) ص ١١٧.

(34) نادر أحمد أبو شيخة، (مرجع سابق) ص ص ١٣٧-١٣٨.

(35) خالد عبد الرحمن الجريسي، (مرجع سابق) ص ٧٣.

(36) لمزيد من المعلومات عن الدراسات النظرية في إدارة الوقت انظر على سبيل المثال:

- بسيوني محمد البرادعي، مرجع سابق.
- محمد يوسف المسيليم، مرجع سابق.
- محمد عبد الغني حسن هلال ، مرجع سابق.

(37) McCay,J., **The Management of Time**, Prentice Hall INC., N. J :. ١٩٩٥ ، P. ١٩

(38) Stewart, R. M., **Managers And Their Jobs** ،McGraw Hill Co., N. Y.: ١٩٦٧, PP. ٤٤-٤٥.

(39) Drucker, P., **The Effective Executive**, N.Y.: Harper and Row , ١٩٨٢, PP.٤٢ – ٤٥.

(40) انظر: تيمب، دايل، **إدارة الوقت**. ترجمة وليد هوانه، **معهد الإدارة العامة**، الرياض، ١٩٩١م، ص ص ٢٦٤ -٢٦٥.

(41) Alec Mackenzie, The Time Trap (N. Y: Mc Graw-Hill Book Co., ١٩٧٢), P. ٦٨.

(42) Alexander Hamilton Institute, Getting Control of Your Time, ١٩٨٤, PP.٥٧-٦٥.

(٤٣) Muna, Farid, THE ARAB EXECUTIVE, St. Martin Press, N.Y . ١٩٨٠.

(٤٤) نادر أحمد أبو شيخة، ،محمد القريوتي، "إدارة الوقت في الأجهزة الحكومية الأردنية"، **مجلة دراسات، العلوم الإنسانية**– (الجامعة الأردنية، العدد الأول، المجلّد ٢٠، ١٩٩٣م)، ص ص ١١٩–١٢٠.

(٤٥) محمد شاكر عصفور، (مرجع سابق) ص ٨.

(٤٦) عبد العزيز محمد ملائكة، (مرجع سابق) ص ١٣.

(٤٧) محمد بن عبد الله الغيث، (مرجع سابق) ص ١٢٨.

(٤٨) علي بن سعيد القرني، إدارة الوقت: **دراسة ميدانية عن مدى استغلال المدير السعودي للوقت في الأجهزة الحكومية**، بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، قسم الإدارة العامة، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٦م، ص ٢٦.

(٤٩) خالد عبد الرحمن الجريسي، (مرجع سابق) ص ٧٥.

(٥٠) Ghauri, P., Gronhaug, K. & Kristianslund, I. (١٩٩٥). *Research Methods in Business Studies: A particle Guide*. New York: Prentice Hall.

(٥١) يتقدم الباحث بالشكر الجزيل للمسؤولين في إدارتي المرور والشرطة لتجاوبهم مع هذا البحث وتقبلهم لإجراء هذه المقابلة التي كانت بحق دعماً قوياً للباحث، ووسيلة فاعلة للنتائج التي توصل إليها.

(٥٢) أنظر على سبيل المثال:

- محمد يوسف المسيليم، مرجع سابق، ص ٦٩.
- محمد عبد الغني حسن هلال (مرجع سابق) ص ١٦.
- سهيل بن فهد سلامة ، (مرجع سابق) ص ٨٣.

(٥٣) أحمد عبد العزيز الشعلان، (مرجع سابق) ص ٤٧.

(٥٤) قامت إدارة المرور –مشكورة– بإلغاء هذه الخطوة (الإعلان في الصحف الرسمية) من إجراءات الحصول على لوحة مفقودة ، وذلك قبل استكمال هذه الدراسة.

الإيداع في السجن والأحوال الأسرية للسجناء
دراسة سوسيولوجية على السجناء بإحدى المؤسسات العقابية

إعداد

الدكتور/ ناجى محمد هلال

أستاذ علم الاجتماع المساعد

كلية تربية بورسعيد – جمهورية مصر العربية

ملخص الدراسة

لا شك أن السجن بصفته مؤسسة اجتماعية له وظائف وأدوار هامة، يعتبر من أبرز روادع النظام الاجتماعي ضد السلوك الذي يتعارض مع الشرعية الاجتماعية، فضلاً عن أنه الأداة التي يلوح بها المجتمع لمكافحة الجريمة عن طريق الترهيب. أضف إلى ذلك أن السجن لم يعد كما كان في الماضي مجرد مكان للانتقام من المجرم وزجره، بل امتد دوره ليصبح مكاناً للإصلاح والتقويم والتأهيل.

ولكن على الرغم من إيجابية هذه الوظائف والأدوار الاجتماعية التي يقوم بها السجن ، إلا أن هناك كثيرا من التغيرات والآثار الاجتماعية السلبية المرتبطة بالإيداع فيه؛ من أبرزها تلك التي تلحق بالأسرة، سواء في بنائها أو وظائفها، خاصة إذا كان السجين هو عائل الأسرة.

ولذلك جاءت الدراسة الراهنة لمناقشة هذه التغيرات الأسرية، سواء في علاقة السجين بأفراد أسرته أثناء قضاء العقوبة، أو علاقة هؤلاء فيما بينهم أثناء غيابه عنهم ، وكذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية في الحياة الأسرية بصفة عامة، بهدف تقديم بعض التوصيات التي يُمكن أن تُسهم في التقليل من التغيرات السلبية التي تلحق بالأسرة.

مقدمة

إن سلب حرية المجرم بسجنه، تعني عزله عن بيئته الاجتماعية عزلاً نهائياً وراء أسوار مؤسسة عقابية، حيث لا يسمح له بالاتصال بهذه البيئة إلا من خلال رقابة السلطة المنفذة للجزاء الجنائي الواقع عليه (خليفة: ١٩٩٧: ٢١). وبالتالي فمن المتوقع أن تكون هناك مجموعة من التغيرات الاجتماعية السلبية التي تلحق بالأسرة نتيجة سجن أحد أفرادها. فقد تحدث اختلالات في بنائها ووظائفها، ولا سيما إذا كان السجين هو عائل الأسرة (خليفة: ١٩٩٧: ١٥٢).

ومن هذه التغيرات الأسرية الناتجة عن السجن ما قد يظهر في علاقة المحكوم عليه بأفراد أسرته أثناء العقوبة، أو علاقة هؤلاء فيما بينهم أثناء غيابه عنهم، ثم في الحياة الأسرية بصفة عامة. وترتبط هذه التغيرات بعدة عوامل، منها نوع الروابط العاطفية بين الزوجين، والأدوار الاجتماعية للمحكوم عليهم بالنسبة

للأسرة، وكذلك المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي للأسرة، ومدى نجاح الزوجة في مقاومة الصعوبات المادية الناجمة عن الإدانة.

كما يلاحظ أيضاً في إطار التغيرات الأسرية الناجمة عن السجن أن نوع الجريمة المرتكبة قد يثير المشاعر العدائية لدى الأقارب والجيران، وأهل الحي كما هو الحال إذا كانت عقوبة السجن جزاء لارتكاب جريمة خلقية أو يُدِر الشفقة والتعاطف إذا كانت الجريمة من النوع الذي ارتكب بدافع الشرف، أو الأخذ بالثأر (زيد: ١٩٨٣ : ٢٦٠ ــ ٢٦١).

والواقع أن خطورة هذه التغيرات التي تطرأ على أسرة السجين نتيجة إيداعه في السجن – في رأي العديد من الباحثين – تأتي مما يترتب على سلب حريته من آثار ضارة على الأسرة، كانحراف الأبناء أو طلب الزوجة للطلاق، أو معاناة الأسرة من الحرمان والعجز المادي، خاصة إذا كان السجين هو عائل الأسرة، ويقضي عقوبة طويلة المدة (Biestock: 1981: 40-45).

ومما لا شك فيه أن هذه الآثار الضارة التي تتعرض لها أسر السجناء تقتضي أن يلتزم المجتمع بهيئاته الرسمية والأهلية بضرورة رعاية هذه الأسر حتى يتجنب المجتمع ما يترتب على ذلك من انحرافات اجتماعية، فضلاً عن تحقيق الاستقرار والتضامن فيه. لأنه إذا كان النظام الاجتماعي قد قرر سلب حرية رب الأسرة نتيجة خروجه على نظم المجتمع وقوانينه، فلا يجب أن تعاقب أسرته معه أيضاً (الشريدة: ٢٠٠١ : ٧٦ ــ ٧٨).

أهمية الدراسة

في ضوء ما سبق يمكن القول إن الدراسة الراهنة تستمد أهميتها مما يلي:

١ ــ إن الأحوال الأسرية للسجناء نتيجة الإيداع في السجن لم تنل الاهتمام الكافي في تراث علم الاجتماع في مجتمعنا. فأغلب الدراسات التي أجريت في هذا الصدد -فضلاً عن أنها محدودة - لم تتناول هذه الأحوال الأسرية في إطار الرؤية الشمولية والمتكاملة. ولذلك جاءت هذه الدراسة كمحاولة لمعالجة هذه القصور.

٢ ــ إن دراسة الأحوال والمشاكل الأسرية للسجناء قد يكشف لنا عن الخطورة الإجرامية، والانحرافات السلوكية التي قد تبدو الأسرة معرضة لها بعد سجن أحد أفرادها ووقوعها تحت ضغط الحرمان والحاجة، خاصة إذا كان السجين هو عائل الأسرة.

٣ ــ إن إلقاء الضوء على الأحوال والمشاكل الأسرية للسجناء، ومن ثم تقديم العون لحل مشكلات هذه الأسر ورعاية مصالحها يمهد السبيل للاستقرار النفسي للمسجون الذي يمكن أن يعيد تقييم نظرته للمجتمع الذي استمر في رعاية أسرته على الرغم مما ارتكبه من جرم. وبهذا يتحقق الهدف الوقائي والعلاجي معاً.

٤ ــ إن دراسة الأحوال والمشاكل الأسرية للسجناء الناتجة عن الإيداع في السجن يلقى الضوء على بعض السلبيات المرتبطة بعقوبة السجن. وبالتالي يمكن علاج هذه السلبيات، حتى تتحقق الأهداف المرجوة من هذه العقوبة.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة الراهنة إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في:

- الكشف عن التحولات في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لأسرة السجين بعد إيداعه في السجن.

وتنبثق عن هذا الهدف الأساسي أهداف فرعية أخرى تتمثل في:

١ ـ التعرف على طبيعة علاقة السجين بالزوجة ومدى هجر الزوجة للمنزل، أو طلب الطلاق بعد سجنه.

٢ ـ التعرف على طبيعة علاقة السجين بالوالدين، والإخوة بعد الإيداع في السجن.

٣ ـ الكشف عن مدى وجود انحرافات سلوكية بين أبناء أو أفراد أسرة السجين بعد سجنه.

٤ ـ التعرف على الأحوال الاقتصادية، أو المصادر التي تستند إليها أسرة السجين في تحقيق الاحتياجات المعيشية بعد الإيداع في السجن.

٥ ـ التعرف على الأحوال الصحية لأسرة السجين بعد دخوله السجن.

٦ ـ التعرف على طبيعة علاقة الجيران بأسرة السجين بعد إيداعه السجن.

المفاهيم الأساسية للدراسة

تنطوي الدراسة الراهنة على مفهومين أساسين هما:

١ ـ الأحوال الأسرية للسجناء الناجمة عن السجن

يقصد بالأحوال الأسرية للسجناء الناتجة عن الإيداع في السجن تلك التغيرات التي تشهدها الأسرة، نتيجة دخول أحد أفرادها السجن، وتحدث اختلالات في بنائها ووظائفها ، ومن ثم يترتب عليها العديد من المشكلات والآثار السلبية.

وفـــي محاولـــة لـــبلورة أهـــم هذه المشكلات، والآثار السلبية التي يمكن أن تواجههـــا الأسرة نتيجة دخول أحد أفرادها السجن، وخاصة إذا كان هو عائلها ذكر أنهـــا تتمـــثل في المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والصحية (الصادي: ١٩٨٠: ١٢٥).

والدراسة الراهنة تُعرف الأحوال الأسرية للسجناء الناجمة عن السجن إجرائياً بأنهـــا: تلـــك التغيرات التي تتعرض لها أسرة السجين، سواء في بنائها ووظائفها، وعلاقاتها مع الأقارب والجيران والسجين نفسه، نتيجة الإيداع في السجن.

٢ ــ السجن

لقـــد وجد السجن في جميع المجتمعات -تقريباً- وفي كل الأزمنة منذ بداية ظهـــور المجـــتمعات المنظمة، وإن اختلفت أغراضه وأهدافه ووظائفه من مرحلة زمنية إلى أخرى، ومن ثم اختلف مفهومه كذلك.

والواقع أنه بالنظر إلى مفهوم السجن في أغلب المجتمعات المعاصرة نجد أنه هـــو المكـــان الـــذي أعده المجتمع لمعاقبة ورعاية وإصلاح الذين يقومون بأعمال إجرامـــية مخالفة للقوانين، وصدر في حقهم حكم بتجريدهم من حرياتهم. وللسجن تســـميات كثـــيرة مـــترادفة أو معادلـــة، مـــن أهمها المؤسسة العقابية، والمؤسسة الإصلاحية، ودار إعادة التربية ودار التهذيب (طالب: ١٩٩٩: ١٦ ــ ١٨).

والدراســـة الراهـــنة تُعرف السجن إجرائياً بأنه: مكان محصن بأسوار عالية وحواجـــز صناعية يحول دون هروب من أودع فيه من نزلاء لقضاء حكم صادر بحقهم يقتضي منع حريتهم لقاء إتيانهم فعلاً مخالفاً لنصوص القانون، كما أنه مكان لتهذيـــب هؤلاء النزلاء وتعديل سلوكهم وتأهيلهم، بغرض إعادتهم للمجتمع أعضاء

نافعين.

الإطار التصوري للدراسة

يمكن القول إن الدراسة الراهنة تنطلق في معالجتها للأحوال الأسرية لنزلاء السجن من الاتجاه البنائي الوظيفي، باعتباره اتجاها تكامليا يستند إلى الرؤية الشمولية في التحليل. فالفكرة الأساسية التي تقوم عليها البنائية الوظيفية -كما يذهب "بارسونز" وآخرون- هي النظر إلى المجتمع على أنه يتألف من مجموعة من البناءات تمارس وظائف محددة، وهذا الكل يعني أن أجزاءه متساندة، وتستهدف تحقيق التوازن في العلاقات القائمة بينها. والتكامل الذي يعتبر من أهم الخصائص التي يتصف بها الكل الاجتماعي يعني أن تتلاءم أجزاؤه بعضها مع بعض لتحقيق حد معين من الترابط (عارف: ١٩٩٠: ٣٧ ــ ٣٨).

وعلى هذا، وفي ضوء ذلك التصور سوف تمكننا البنائية الوظيفية من التعرف على الأحوال الأسرية للسجناء الناتجة عن الإيداع في السجن، ومدى علاقتها بطبيعة هذه العقوبة، فضلاً عن تحليل العناصر الأساسية لهذه الأحوال الأسرية، والعلاقات القائمة بين هذه العناصر.

تساؤلات الدراسة

باعتبار الدراسة الراهنة دراسة وصفية تستهدف التعرف على الأحوال الأسرية للسجناء من خلال وجهة نظر السجناء أنفسهم ، فهي تعتمد في الكشف عن ذلك على طرح مجموعة من الأسئلة المتمثلة في الآتي:

١ ــ ما طبيعة علاقة السجين بالزوجة والأبناء والوالدين والإخوة بعد دخوله السجن؟

٢ ـ هـل تعانـي أسرة السجين ظهور انحرافات سلوكية بين أفرادها بعد دخول السجين السجن؟

٣ ـ مـا المصادر الأساسية التي تستند إليها أسرة السجين في إشباع احتياجاتها المعيشية بعد إيداع السجين بالسجن؟

٤ ـ هل يعانى أفراد أسرة السجين مشكلات مرضية بعد دخوله السجن؟

٥ ـ ما طبيعة علاقة الجيران بأسرة السجين بعد إيداعه السجن؟

مناهج وأدوات الدراسة

استندت الدراسة الراهنة إلى مجموعة من المناهج والأدوات التي تتلاءم مع طبيعة الموضوع وأهدافه وتساؤلاته، وتتمثل في الآتي:

١ ـ منهج المسح الاجتماعي بالعينة. تم من خلاله بحث عينة من نزلاء سجن الزقازيق بجمهورية مصر العربية للتعرف على طبيعة علاقاتهم بأسرهم، وكذلك أحوال هذه الأسر الاقتصادية والاجتماعية والصحية الناجمة عن إيداع هؤلاء النزلاء في السجن.

٢ ـ استمارة المقابلة. وهي تشتمل على عدد من الأسئلة تحاول الكشف عن الأحوال الأسرية للنزلاء، وسيتم من خلالها الإجابة على تساؤلات الدراسة.

٣ ـ الإحصاء. وتمت الاستعانة بها في التحليل الكمي والكيفي للبيانات التي جمعتها الدراسة من خلال استمارة المقابلة. وقد استندت الدراسة إلى الأسلوب الإحصائي كا^{2} ، بهدف معرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية.

مجالات الدراسة

١ ـ المجال المكاني. يتمثل المجال المكاني للدراسة الراهنة في سجن الزقازيق

بجمهورية مصر العربية.

٢ ـ المجال البشري. تم إجراء الدراسة الراهنة على ١٢٠ سجيناً من سجناء سجن الزقازيق بهدف التعرف على الأحوال الأسرية للسجناء الناتجة عن الإيداع في السجن. وقد تم اختيار هذه العينة من واقع سجلات السجن، وذلك باتباع الأسلوب العشوائي المنتظم. فلقد بلغ عدد السجناء الصادرة ضدهم أحكام قضائية نهائية تدينهم يوم ٢٠٠١/٧/٨ ــ وهو اليوم الأول الذي قام فيه الباحث بتطبيق الاستمارة ــ ١١٩٧ نزيلا، ومن هذا العدد تم اختيار العينة بنسبة ١٠%، وبذلك بلغ حجمها ١٢٠ نزيلا.

٣ ـ المجال الزمني. امتد من شهر يونية ٢٠٠٠ حتى نهاية نوفمبر ٢٠٠١ أُنفِقَ في الإطلاع المكتبي، والمعالجة الميدانية لمشكلة الدراسة، وكتابة التقرير النهائي.

هذا وقد اشتملت الدراسة الراهنة في معالجتها للأحوال الأسرية لنزلاء السجن على جزء يتناول الإطار المنهجي، ثم تحديد مفهومي الدراسة، وهما مفهوم الأحوال الأسرية للسجناء ، ومفهوم السجن، يلي ذلك استعراض الدراسات السابقة ، ثم التعرف على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والصحية لأسر السجناء في مجتمع الدراسة. وأخيراً تأتى خاتمة الدراسة التي تتضمن رصداً لأهم الاستنتاجات، وربطها بنتائج الدراسات السابقة، ثم ملاحق الدراسة.

الدراسات السابقة

كانت الأحوال الأسرية لنزلاء السجون محوراً لبعض الدراسات، وتكاد تتفق نتائج هذه الدراسات على نقطة هامة هي أن هناك تأثيرات سلبية مختلفة تتعرض

لهـا أسـر السـجناء نتـيجة إيـداع السـجين فـي السـجن. والواقـع أنه إذا ما نظرنا إلى هذه الدراسات نظرة تحليلية نلاحظ ما يلي:

١ ـ هناك بعض الدراسات ركزت على الأوضاع الاقتصادية لأسر السجناء.

٢ ـ حاولت دراسات أخرى الاقتراب من الجوانب الصحية لأسر السجناء.

٣ ـ اهتمت العديد من الدراسات بالجوانب النفسية لأسر السجناء.

٤ ـ أخيراً عالجت بعض الدراسات الأوضاع الاجتماعية لأسر السجناء.

وفيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية لأسر السجناء فقد انطلقت معظم الدراسات المعنـية بهذه الجوانب من نقطة جوهرية، هي أن الأسرة غالباً ما تتعرض لمشاكل ماديـة حادة حين يكون السجين هو المصدر الأساسي للدخل؛ وفي نفس الوقت لا يـزال أفراد الأسرة في سن الإعالة، فضلاً عن أن زوجات السجناء غير مؤهلات للعمل، أو يعملن في أعمال ذات دخل منخفض.

ومن أبرز الدراسات التي تعكس ذلك دراسة "فيريرو" وآخرين Ferero & Others علـى عـدد مـن أسر السجناء في ولاية "أريزونا الأمريكية" فقد كشفت نتائجها عن أن ٩٢% من زوجات السجناء يشتكين من المشاكل المادية بعد دخول عائلهم السجن، وأن ٧٥% منهن يعانين مشكلة البطالة، وعدم وجود عمل مناسب.

وفـي دراسـة أخرى أجراها "راديلت" وآخرون Radelet & Others في الولايـات المتحدة الأمريكية عن معاناة أسر السجناء، أسفرت النتائج عن أن الدخل المنخفض هو المشكلة الأساسية لأغلب هذه الأسر، فضلاً عن قلة المساعدات التي يمكن الحصول عليها من المؤسسات الأهلية والحكومية (Radelet et al: 1983: 593-594).

ومن الدراسات العربية التي كشفت أيضاً عن تعرض أسر السجناء للعديد من المشـاكل الماديـة نتيجة إيداع السجين في السجن دراسة " زيد" التي أجراها على مجموعة من السجناء بسجون القاهرة. وقد أوضحت النتائج أن نسبة كبيرة من أسر هـؤلاء السـجناء واجهت مشاكل مادية حادة، فضلاً عن عدم توفر من يعول هذه الأسـر بعـد دخـول المبحوث السجن، مما اضطرهم إلى ضغط المصروفات، أو الاسـتناد إلى مساعدة الأهل والأقارب، أو بيع أشياء مملوكة للزوج أو الزوجة في محاولة للتغلب على النقص في الدخل(زيد: ١٩٧٠: ٣٤٨).

ومن ناحية الأحوال الصحية لأسر السجناء، فحتى مع قلة الدراسات في هذا الصدد، فإن أغلب نتائجها أكدت تعرض أسرة السجين للعديد من المشاكل الصحية، نتـيجة انخفـاض الدخـل؛ وبالتالي عدم القدرة على تقديم الرعاية الصحية الكافية لأفراد الأسرة. وتعتبر دراسة "ريتشارد روتمان R. Rottman" على أحد السجون الأمريكـية من أهم الدراسات الكاشفة عن تدهور الأوضاع الصحية لأسر السجناء. فلقـد تبيـن من النتائج أن ثلث أسر عينة الدراسة يعاني بعض أفرادها سوء الحالة الصحية، وانتشار الأمراض المزمنة، وأن هذا العدد تضاعف مع مرور الزمن منذ القبض على رب الأسرة حتى وقت إجراء الدراسة (Hwikins: 1976: 30-34).

أما عن الجوانب النفسية لأسر السجناء، فقد كشفت العديد من الدراسات عن أن هـناك كثيرا من المشاكل النفسية التي تعانيها هذه الأسر من أهمها معاناة أغلب أفـراد الأسـرة فقـدان الثقة بالنفس، وكذلك الإحباط الناجم عن فقدان العائل، وما يترتـب على ذلك من اضطرابات نفسية وحرمان عاطفي. وتعتبر دراسة "سكنلير Sknler" عـن التغيرات التي حدثت داخل الأسرة نتيجة دخول عائلها السجن من أبـرز الدراسات التي كشفت عن هذه المشاكل النفسية. فلقد أسفرت نتائج الدراسة

عن أن أغلب أسر العينة تشتكي من فقدان العاطفة، كذلك اتضح أن غالبية زوجات السجناء تشتكين من الإحباط الجنسي نتيجة فقدان الزوج رب الأسرة، وأن التغير في أمور الأسرة يتجه نحو الأسوأ مع مرور الزمن. (Barker: 1996: 140).

كذلك كشفت إحدى الدراسات العربية أجراها " الغامدي" على مجموعة من النزلاء والنزيلات بسجون المملكة العربية السعودية عن أن نسبة كبيرة من أسر النزلاء تعاني التوتر، والقلق، وعدم الاستقرار النفسي، والشعور بالفراغ العاطفي نتيجة الإيداع في السجن (الغامدي: ١٩٩٣: ٢٦).

وأخيراً إذا ما انتقلنا إلى الأحوال الاجتماعية لأسر السجناء، فنجد أنه بإيداع السجين في السجن تنشأ مشكلات اجتماعية عديدة، منها الخلافات بين الأبناء، وانشغال كل منهم بالمشكلات الفرعية دون تفكير في مستقبل الأسرة، وعدم قدرة الزوجة -في أغلب الأحيان- على القيام بدور الأب مما قد يؤثر على طبيعة العلاقات داخل الأسرة. بالإضافة إلى ظروف العمل الذي قد تلجأ إليه الزوجة بعد سجن عائل الأسرة مما قد يفقدها إلى حد كبير السيطرة على الأبناء. ومن ثم قد يمارسون السلوكيات المنحرفة. كما قد تلجأ بعض الزوجات إلى طلب الطلاق، الأمر الذي قد يؤدي إلى مزيد من التفكك الأسري. فضلاً عن ذلك، فإن العلاقة بين الأسرة والمجتمع قد تأخذ أشكالاً مختلفة، نتيجة ما اقترفه رب الأسرة من جرم في حق المجتمع، منها عدم التعامل مع أفراد هذه الأسرة، وعدم إتاحة فرص العمل المناسبة أمامهم، وملاحقتهم بالحديث عما ارتكبه العائل من أفعال غير مناسبة (الصادي: ١٩٨٨: ١٢٨ ــ ١٢٩).

والواقع أن الدراسات والبحوث التي عكست هذه النوعية من الآثار السلبية والمشكلات الاجتماعية للسجن على أسر السجناء قد اتخذت مداخل مختلفة.

وتعتبر دراسة " خليفة" على مجموعة من السجناء المفرج عنهم في مصر والأردن وتونس من أهم الدراسات العربية الكاشفة عن هذه الأوضاع الاجتماعية. فقد أسفرت نتائجها عن تأكيد ٨٦,٩% من مجموع أفراد العينة الشاملة عن حدوث تغيرات ذات طابع سلبي في ظروف أسرهم، كنتيجة طبيعية مباشرة على سجن العائل، وقد كانت أهم التغيرات التي واجهتها هذه الأسر تتمثل في الطلاق، وهجر الزوجة لمنزل الزوجية، وانخفاض مستوى المعيشة، وآثار أخرى جاءت جميعها في معية واحدة (خليفة: ١٩٩٧: ١٥١ ــ ١٥٢).

وفي دراسة أخرى أجراها "غانم" على مجموعة من السجناء بسجن الإسكندرية كشفت النتائج عن العديد من المشاكل الأسرية الناتجة عن عقوبة السجن، والتي من أهمها انتشار حالات الطلاق بشكل كبير بين النزلاء، وأن معظمها تمت بسبب دخول الزوج السجن، وكذلك عدم معرفة أخبار الأبناء. فضلاً عن استيلاء الأقارب على الميراث (غانم: ١٩٨٥: ٢٢٦).

وأيضاً في دراسة حديثة نسبياً أجراها "غانم" على مجموعة من السجون العربية أسفرت النتائج عن أن أكثر من نصف النزلاء لا يتلقون زيارات من الزوجة والأبناء. ولا شك أن ذلك يعكس تصدعاً كبيراً يصيب الأسرة على أثر إيداع الزوج أو الزوجة بالسجن حيث إن نسبة كبيرة من النزلاء تنقطع علاقاتهم بأسرهم بعد إيداعهم السجن (غانم: ١٩٩٩: ٢٧٣).

وفي اتجاه آخر ركزت بعض الدراسات على سلوك الأبناء ومصيرهم. ففي دراسة أجراها "لونستاين Lonstaen" على أسر النزلاء أسفرت النتائج عن وجود مشاجرات بين الأطفال والرفاق، سواء في الحي، أو في المدرسة في ٤٠% من

أسـر السـجناء. كذلك اتضح أن ٢٠% من هذه الأسر تعانى مشاكل سلوكية لدى الأبـناء، مـثل عـدم الالـتزام بالأخلاق، والهروب من البيت وتعرضهم لتعاطى المخدرات (السعيد: ١٩٩٦: ٢٦).

وفي دراسة أخرى حاولت التعرف على المشاكل التي يعانيها الأطفال نتيجة دخول الأم السجن كشفت دراسة "سامتز" Samtz على أسر السجناء عن أن أغلب الأطفـال يعيشـون مع أقاربهم، والبعض الآخر تتولى الدولة رعايته في مؤسسات خاصة (Duffee: 1989: 218 - 219).

وحـول أثـر السجن على علاقة أسرة السجين بالمجتمع الخارجي أوضحت دراسة "باركر" وآخرين Barker & Others في ولاية كاليفورنيا أن أكثر المشاكل التـي تعانـيها أسـر السجناء هي مشاكل في السكن. فأكثر هذه الأسر تجبر على مغـادرة السكن، سواء من المالك، أو من قبل الجيران تحت الضغط النفسي بسبب دخول رب الأسرة السجن (Barker: 1996: 143 - 146).

وفي هذا الصدد جاءت أيضاً دراسة " زيد" على سجون القاهرة بنتائج مماثلة. فلقـد أسفرت النتائج عن أن ٣٠% من أسر السجناء كانت تعاني حدوث منازعات بيـنها وبين الجيران، فضلاً عن اضطرار بعضها لتغيير السكن، نتيجة سجن أحد أفرادها (زيد: ١٩٧٠: ٣٤٨).

الأحوال الأسرية للسجناء الناجمة عن الإيداع بالسجن في مجتمع الدراسة

أولاً: خصائص العينة

يمكن التعرف على خصائص العينة من خلال العناصر الآتية: السن، والحالة الاجتماعية، والحالة التعليمية، والحالة المهنية.

جدول رقم ١ يوضح توزيع مفردات العينة حسب السن

المتغيرات	التكرار	النسبة %
٢١ ــ ٣٠	٥٥	%٤٥,٨٣
٣٠ ــ ٤٠	٣٠	%٢٥,٠٠
٤٠ ــ ٥٠	٢١	%١٧,٥
٥٠ ــ ٦٠	١١	%٩,١٧
٦٠ +	٣	%٢,٥
المجموع	١٢٠	%١٠٠

يتبيـــن من التحليل الكمي لهذا التوزيع أن أعلى نسبة بين المحكوم عليهم هي هـــؤلاء الذيـــن تنحصر أعمارهم في المرحلة العمرية من ٢١ ــ ٣٠ سنة، وبلغت نســبتهم ٤٥,٨٣% ، وقــد حـــازت فـــئة العمر من ٣٠ ــ ٤٠ سنة على المرتبة الثانـــية، وذلك بنسبة ٢٥% ، يلي ذلك فئة العمر من ٤٠ ــ ٥٠ سنة بنسبة ١٧,٥ %. أما من يقعون في الفئة العمرية من ٥٠ ــ ٦٠ سنة فقد بلغت نسبتهم ٩,١٧% ، وأخـــيراً تأتي أقل النسب جميعاً، وهم من يقعون في الفئة العمرية ٦٠ سنة فأكثر بنسبة ٢,٥% فقط.

كا^2 = ٦٧,٣٢   مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ٢ يوضح توزيع السجناء حسب الحالة الاجتماعية

المتغيرات	التكرار	النسبة %
لم يسبق له الزواج	٣١	%٢٥,٨٣
متزوج بواحدة	٥٣	%٤٤,١٧
متزوج بأكثر من واحدة	١٥	%١٢,٥
مطلق	١٧	%١٤,١٧
أرمل	٤	%٣,٣٣
المجموع	١٢٠	%١٠٠

يبين التحليل الكمي للبيانات الرقمية لهذا التوزيع أن ٤٤,١٧% من النزلاء متزوج بزوجة واحدة. أما من لم يسبق لهم الزواج فقد بلغت نسبتهم ٢٥,٨٣ % . يأتي بعد ذلك المطلقون بنسبة ١٤,١٧%. بينما جاء النزلاء المتزوجون بأكثر من زوجة بنسبة ١٢,٥% ، وأخيراً تأتي الأرامل بنسبة ٣,٣٣% وهي أقل النسب جميعاً.

كا^{٢} = ٥٩,١٧ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ٣ يوضح توزيع السجناء حسب الحالة التعليمية

المتغيرات	التكرار	النسبة %
أمي	٣٣	%٢٧,٥
تعليم ابتدائي	٢١	%١٧,٥
تعليم إعدادي	١٦	%١٣,٣٤
تعليم ثانوي أو ما يعادله	٤٣	%٣٥,٨٣
تعليم جامعي	٦	%٥,٠٠
تعليم فوق الجامعي	١	%٠,٨٣
المجموع	١٢٠	%١٠٠

يبين التحليل الكمي للبيانات الخاص بالحالة التعليمية أن ٣٥,٨٣% من النزلاء لا يتعدى مستوى تعليمهم المرحلة الثانوية أو ما يعادلها. تأتي بعد ذلك فئة الأميين بنسبة ٢٧,٥% . أما النزلاء الحاصلون على المرحلة الابتدائية فقد بلغت نسبتهم ١٧,٥% . بينما من توقف تعليمهم عند المرحلة الإعدادية بلغت نسبتهم ١٣,٣٤% . وأخيراً يأتي من هم في مستوى التعليم الجامعي، وفوق الجامعي بنسبة ٥% ، و٠,٨٣% وذلك على التوالي.

كا^{٢} = ٦٣,٦ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ٤ يوضح توزيع السجناء حسب الحالة المهنية

المتغيرات	التكرار	النسبة %
بدون عمل	١٧	%١٤,١٧
حرفي	٣٣	%٢٧,٥
تاجر	٢١	%١٧,٥
مزارع	١١	%٩,١٧
طالب	٥	%٤,١٧
موظف	١٩	%١٥,٨٣
مهني "طبيب ، مهندس ، محاسب"	٣	%٢,٥
عامل	٩	%٧,٥
أخرى	٢	%١,٦٧
المجموع	١٢٠	%١٠٠

يشير تحليل البيانات الرقمية لهذا التوزيع إلى أن الحرفيين يشكلون نسبة ملحوظة من النزلاء، فقد بلغت ٢٧,٥%، تأتي بعد ذلك فئة التجار بنسبة ١٧,٥% . ثم جاءت فئة الموظفين في المرتبة الثالثة بنسبة ١٥,٨٣%. كما تبين من تحليل البيانات أن ١٤,١٧% من إجمالي النزلاء عاطلون وبدون عمل قبل دخولهم السجن. يلي ذلك فئة المزارعين بنسبة ٩,١٧%، فالعمال بنسبة ٧,٥%، فالطلبة بنسبة ٤,١٧% وأخيراً فئة المهنيين بنسبة ٢,٥%، ثم فئات أخرى بنسبة ١,٦٧% فمنهم من يعمل كوافير وآخر مجندا .. إلخ.

كا^{٢} = ٦٣,١١ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

ثانياً: الإيداع في السجن والأحوال الأسرية للسجناء

استندت الدراسة الراهنة إلى مجموعة من الأبعاد للتعرف على الأحوال

الأسرية للسجناء الناجمة عن الإيداع في السجن تتمثل في الآتي:

- معرفة طبيعة علاقة السجين بالزوجة، والوالدين، والإخوة من خلال مدى تلقي الزيارات منهم، وردود أفعالهم تجاه دخوله السجن.
- معرفة مدى انتشار الانحرافات السلوكية بين أفراد الأسرة بعد دخول السجين السجن.
- معرفة نوع صلة قرابة الشخص الذي يعول الأسرة بعد دخول السجين السجن.
- معرفة الكيفية التي تواجه بها أسرة السجين النقص في الدخل المادي بعد الإيداع في السجن.
- معرفة مدى تعرض الأسرة لتدهور في الأحوال الصحية بعد دخول السجين السجن.
- معرفة رد فعل الجيران تجاه دخول السجين السجن.

جدول رقم ٥ يوضح مدى تلقى السجناء المتزوجين زيارات من الزوجات والأبناء

المتغيرات	التكرار	النسبة %
نعم	٤٩	٧٢,٠٦%
لا	١٩	٢٧,٩٤%
المجموع	٦٨	١٠٠%

يشير تحليل البيانات الرقمية لهذا التوزيع إلى أن ٧٢,٠٦% من المبحوثين المتزوجين الذين ما زالت علاقتهم الزوجية قائمة يتلقون زيارات من الزوجات والأبناء ، في حين أفاد ٢٧,٩٤% بنفي ذلك.

كا^{٢} = ١٣,٢٢ مستوى الدلالة = ٠,٠١

جدول رقم ٦ يوضح رد فعل الزوجات تجاه دخول السجناء السجن

المتغيرات	التكرار	النسبة %
تزايد تعاطفها معي	٤٣	%٥٠,٥٥
تعرضت العلاقة بيننا للفتور	٥	%٥,٨٨
الزوجة هجرت منزل الزوجية	١٣	%١٥,٢٩
الزوجة تقدمت بطلب الطلاق	٢٤	%٢٨,٢٤
المجموع	٨٥	%١٠٠

يبين التحليل الكمي لهذا التوزيع أن ٥٠,٥٥% من المبحوثين الذين سبق لهم الـــزواج تزايد تعاطف زوجاتهم معهم بعد دخول السجن. في حين أفاد ١٥,٢٩% بأنه بعد دخولهم السجن قامت الزوجة بهجر منزل الزوجية. بينما أوضح ٢٨,٢٤% مـــنهم أن الـــزوجة تقدمـــت بطلب للطلاق. وأخيراً ذكر ٥,٨٨% أنه بعد دخولهم السجن تعرضت العلاقة الزوجية للفتور.

كا^{٢} = ٣٨,٦٩ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ٧ يوضح مدى تلقى السجناء زيارات من الوالدين والإخوة

	الوالدين		الأخوة	
المتغيرات	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
نعم	١٠١	%٨٤,١٧	٧٦	%٦٣,٣٣
لا	١٩	%١٥,٨٣	٤٤	%٣٦,٦٧
المجموع	١٢٠	%١٠٠	١٢٠	%١٠٠

يشـــير التحلـــيل الكمي للبيانات الرقمية لهذا التوزيع إلى أن ٨٤,١٧% من المبحوثين قد أفادوا بقيام الوالدين أو أحدهما بزيارتهم في السجن. في حين نفى ذلك ١٥,٨٣% فقط.

أمــا فــيما يتعلق بالإخوة فقد أوضح ٦٣,٣٣% من المبحوثين قيام إخوتهم بــزيارتهم فــي الســجن. في حين نفى ذلك ٣٦,٦٧% ، وأوضحوا أن العلاقة مع الإخوة انقطعت بعد دخولهم السجن.

كا٢ = ٥٦,٠٢ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

كا٢ = ٨,٥٢ مستوى الدلالة = ٠,٠٥

جدول رقم ٨ يوضح رد فعل الوالدين والإخوة تجاه دخول السجناء السجن

المتغيرات	الوالدان		الإخوة	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
تزايد تعاطفهم معك	٩٣	%٧٧,٥	٤٧	%٣٩,١٧
أصاب العلاقة قدر من الفتور	١٥	%١٢,٥	٣٨	%٣١,١٧
انتابهم شعور بالخزي والاحتقار تجاهك	١٢	%١٠	٢١	%١٧,٥
لم تتغير علاقتهم معك	–	–	١٤	%١١,٦٦
المجموع	١٢٠	%١٠٠	١٢٠	%١٠٠

يبين التحليل الكمي لهذا التوزيع أن ٧٧,٥% من المبحوثين قد أفادوا بتعاطف الوالديــن معهــم بعد دخول السجن. في حين ذكر ١٢,٥% أن العلاقة مع الوالدين أصــابها الفــتور. بينما أوضح ١٠% أنهم بعد إيداعهم في السجن انتاب الوالدين شعور بالخزي والاحتقار لهم.

وأما فيما يتعلق بالإخوة ، فقد أشار ٣٩,١٧% من المبحوثين بتعاطف إخوتهم معهــم بعــد دخول السجن. في حين ذكر ٣١,١٧% أن العلاقة مع الإخوة أصابها الفــتور. بيــنما أوضــح ١٧,٥٠% أنهم بعد دخولهم السجن انتاب الإخوة شعور بالخزي والاحتقار لهم. وأخيراً أجاب ١١,٦٦% بعدم تغير علاقة الإخوة معهم.

كا٢ = ١٥,٠٦ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

كا٢ = ٢٢،٩٩ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ٩ يوضح مدى انتشار السلوك المنحرف بين أبناء أسر السجناء

المتغيرات	التكرار	النسبة %
نعم	١٨	٢٠,٢٢%
لا	٧١	٧٩,٧٨%
المجموع	٨٩	١٠٠%

يشير تحليل البيانات الرقمية لهذا التوزيع إلى نفي ٧٨، ٧٩% من المبحوثين الذيـــن سبق لهم الزواج وجود أية انحرافات سلوكية بين أبناء أسرهم. في حين أفاد ٢٢، ٢٠% منهم بممارسة الأبناء السلوك المنحرف.

كا٢ = ٨٤,٨ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ١٠ يوضح أنماط السلوك المنحرف بين أبناء السجناء

المتغيرات	التكرار	النسبة %
تعاطي المخدرات	٥	٢٧,٧٨%
الهروب من المنزل باستمرار	٣	١٦,٦٧%
الهروب من المدرسة والفشل في الدراسة	٧	٣٨,٨٩%
إثارة الشغب والمشاكل مع الأسرة والجيران	٢	١١,١١%
أخرى	١	٥,٥٥%
المجموع	١٨	١٠٠%

يبيـــن التحلـــيل الكمي لهذا التوزيع أن ٣٨,٨٩% من المبحوثين الذين أفادوا بوجـــود انحرافات سلوكية بين الأبناء بعد دخولهم السجن ، بأن الفشل في الدراسة وعـــدم الانتظام في المدرسة كان أكثر صور السلوك المنحرف انتشاراً بين الأبناء. في حين أفاد ٢٧,٧٨% منهم بتعاطي الأبناء المخدرات ، بينما أجاب ١٦,٦٧% من هؤلاء المبحوثين بهروب الأبناء من المنزل باستمرار. يلي ذلك إثارة الأبناء الشغب

والمشاكل مع الأسرة والجيران بنسبة ١١,١١% في رأى المبحوثين. وأخيراً أوضح مبحوث واحد بنسبة ٥,٥٥% أن أحد الأبناء بدأ يمارس السرقة والنشل بعد دخوله السجن. كا٢ = ٩ غير دالة

جدول رقم ١١ يوضح صلة قرابة السجناء بالأشخاص الذين يقومون برعاية الأسرة بعد دخولهم السجن

المتغيرات	التكرار	النسبة %
الزوجة	٤٧	%٣٩,١٧
الإخوة	٥	%٤,١٧
أحد الوالدين أو كليهما	٢١	%١٧,٥٠
أحد الأبناء	١٧	%١٤,١٦
الأقارب	١١	%٩,١٧
شخص غريب عن العائلة	٦	%٥,٠٠
السجين غير مسئول عن إعالة أحد	١٣	%١٠,٨٣
المجموع	١٢٠	%١٠٠

يبين التحليل الكمي لهذا التوزيع أن ٣٩,١٧% من المبحوثين قد أفادوا بأن الزوجة هي التي تقوم برعاية الأسرة بعد دخولهم السجن. في حين ذكر ١٧,٥٠% بأن الوالدين هما اللذان يقومان برعاية أسرهم. بينما أوضح ١٤,١٦% منهم بأن أحد الأبناء هو الذي يتولى أعباء الأسرة بعد دخولهم السجن. أما من أجاب بأن الأقارب هم الذين يقومون برعاية أسرهم بعد دخولهم السجن فقد بلغت نسبتهم ٩,١٧% ، يأتي بعد ذلك شخص غريب يتولى رعاية الأسرة، كرب العمل أو زوج الأم، وذلك بنسبة ٥% ، ثم أحد الإخوة بنسبة ٤,١٧% . وأخيراً أجاب ١٠,٨٣% من المبحوثين بعدم مسئوليتهم عن إعالة أي شخص. كا٢ = ٧٢,٥٢ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ١٢ يوضح الأساليب التي واجهت بها أسر السجناء النقص في الدخل

المتغيرات	التكرار	النسبة %
اضطرار الزوجة للعمل	٢٩	٢٤,١٧%
اضطرار الأبناء أو بعضهم للعمل	٢٣	١٩,١٧%
ضغط المصروفات	١٢	١٠,٠٠%
الاستدانة	١٦	١٣,٣٣%
بيع بعض الأشياء المملوكة للأسرة	١٧	٥,٨٣%
مساعدة الأهل والأقارب	١٢	١٠,٠٠%
إعانة حكومية	٨	٦,٦٧%
أكثر من وسيلة من هذه الوسائل	١٣	١٠,٨٣%
المجموع	١٣٠	١٠٠%

يبين تحليل البيانات الرقمية لهذا التوزيع أن ٢٤,١٧% من المبحوثين قد أفادوا بأن الزوجة قد اضطرت للعمل في محاولة لسد العجز والنقص في الدخل نتيجة دخولهم السجن. في حين ذكر ١٩,١٧% أن اضطرار الأبناء للعمل كان هو الوسيلة للتغلب على قلة الدخل ، بينما أوضح ١٣,٣٣% أن الأسرة اضطرت إلى الاستدانة. تأتي بعد ذلك مساعدة الأهل والأقارب بنسبة ١٠% ، وأيضاً يأتي ضغط المصروفات بنفس النسبة. ثم جاءت الإعانات الحكومية بنسبة ٦,٦٧% . فبيع بعض الأشياء المملوكة للأسرة بنسبة ٥,٨٣% . وأخيراً أفاد ١٠,٨٣% بأن أسرهم اضطرت للاستعانة بأكثر من وسيلة للتغلب على النقص في الدخل.

كا٢ = ٢٦,٣٦ مستوى الدلالة = ٠,٠١

جدول رقم ١٣ يوضح مدى انتشار الأمراض أو تدهور الحالة الصحية بين أفراد الأسرة بعد الإيداع في السجن

المتغيرات	التكرار	النسبة %
نعم	٢١	١٧,٥%
لا	٩٩	٨٢,٥%
المجموع	١٢٠	١٠٠%

يبيــن تحليل البيانات الخاصة بهذا التوزيع أن ١٧,٥% من المبحوثين قد أفادوا بــتدهور الحالــة الصحية، وانتشار الأمراض بين بعض أفراد أسرهم بعد دخولهم السجن، وغياب الرعاية الصحية نتيجة انخفاض الدخل. في حين نفى ذلك ٨٢,٥% من المبحوثين. كا٢ = ٥٠,٧ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

جدول رقم ١٤ يوضح رد فعل الجيران تجاه دخول السجناء السجن

المتغيرات	التكرار	النسبة %
التعاطف مع السجناء وأسرهم	٥١	٤٢,٥٠%
قطعوا علاقتهم بأسرهم	١٧	١٤,١٧%
حدوث منازعات مع أسر السجناء باستمرار	٢٥	٢٠,٨٣%
اضطرار الأسرة لتغيير محل السكن	١١	٩,١٧%
أخرى تذكر	١٦	١٣,٣٣%
المجموع	١٢٠	١٠٠%

يبيــن تحليل البيانات الرقمية لهذا التوزيع أن ٤٢,٥٠% من المبحوثين قد أفادوا بـــأن الجـــيران قـــد تعاطفوا معهم ومع أسرهم بعد دخولهم السجن. في حين ذكر ٢٠,٨٣% مـــنهم أنـــه قد ترتب على دخولهم السجن حدوث منازعات مستمرة بين أســـرهم والجيران. بينما أوضح ١٤,١٧% أن علاقة الأسرة بالجيران قد انقطعت.

يأتـــي بعــد ذلــك اضطرار الأسرة لتغيير محل السكن نتيجة اضطهاد الجيران – خاصـــة فـــي جــرائم القتل – وذلك بنسبة ٩,١٧%، وأخيراً ذكر ١٣,٣٣% من المبحوثين أن الجيران لا يعلمون بدخولهم السجن.

كا٢ = ٤٢,١٥ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

نتائج الدراسة

يمكن لنا في ضوء ما سبق ومن خلال ما تم عرضه في التراث النظري، وما أسفرت عنه الدراسة الميدانية أن نسوق مجموعة من الاستنتاجات الهامة تتمثل في الآتي:

- إنـــه بـــإيداع الســـجين فـــي الســـجن تتعرض الأسرة للعديد من التغيرات التي تصيب بناءها ووظائفها، خاصة إذا كان السجين هو رب الأسرة وراعيها.
- إن هـــذه التغيرات التي تتعرض لها أسرة السجين غالباً ما تكون لها انعكاسات سلبية على أحوالها الاجتماعية والاقتصادية والصحية.
- فلقــد أوضحت الاستنتاجات أن ٢٧,٩٤% من المبحوثين المتزوجين لا يتلقون زيارات من زوجاتهم. كما تبين من النتائج أن ٤٣,٢٩% من زوجات المبحوثين المتزوجيـــن قمن بهجر منزل الزوجية أو طلب الطلاق. والواقع أن هذه النتائج يمكـــن أن تلتقـــي مع ما انتهت إليه دراسة (خليفة) من أن أهم التغيرات السلبية التي شهدتها الأسرة نتيجة لسجن عائلها الطلاق وهجر الزوجة لمنزل الزوجية. وكذلك تساير نتائج الدراسة الراهنة ما توصلت إليه دراسة (غانم) على مجموعة مـــن الســـجون العربـــية من أن أكثر من نصف السجناء لا يتلقون زيارات من الزوجة والأبناء، مما يعكس مدى التصدع الذي يصيب الأسرة نتيجة الإيداع في السجن.

- كشفت الاستنتاجات عن أن ١٥,٨٣% فقط من المبحوثين لا يتلقون زيارات من الوالديــن. كمـــا أوضحت النتائج أيضاً فتور العلاقة بين السجناء والوالدين، أو الشعور بالخزي والاحتقار من جانب الوالدين تجاههم، نتيجة الإيداع في السجن، وذلك في رأي ٢٤,٥% من المبحوثين.
- أوضـــحت الاستنتاجات أن ٣٦,٦٧% من المبحوثين لا يتلقون أي زيارات من الإخـــوة والأخوات. كما تبين أيضاً أن ٤٨,٦٧% منهم قد أفادوا بفتور العلاقة بينهم وبين الإخوة أو شعور هؤلاء الإخوة بالاحتقار والازدراء تجاههم.

والواقـــع أنـــه إذا مـــا نظـــرنا إلـــى هذه الاستنتاجات التي تتعلق بزيارات الأســـرة والأقارب للنزلاء في السجن نلاحظ ضعف معدل استمرار علاقة الأسرة الزواجـــية بالـــنزلاء، وذلك مقارنة بمعدل استمرار علاقة الأسرة الأبوية بالنزلاء، والتـــي تشمل الوالدين والأشقاء. ولعل ذلك يعكس مدى التأثير السلبي للسجن على البـــناء الأســـرى للـــنزيل وإصابته بالتصدع، خاصة أن هناك أكثر من ٧٠% من زوجات النزلاء قد اتخذن مواقف سلبية متباينة إزاء دخول الزوج السجن كالانقطاع عـــن الـــزيارة، وهجر منزل الزوجية، وطلب الطلاق. وقد أشار (كليمر) في هذا الصـــدد إلى نقطة هامة هي أن تدهور الأوضاع الأسرية وانتشار حالات الطلاق، ومـــن ثـــم عـــدم تلقي السجين لزيارات من أسرته يعني المزيد من الانفصال عن المجـــتمع المحلي والأسرة. كما يعني فقدان السجين للدعم المعنوي الذي يعمل على عـــدم خضوعه لثقافة السجن بخصائصها الإجرامية، كما يعني اعتماد السجين على مســـاعدات الـــنزلاء المشـــبعين بثقافة السجن وهم حاملو الثقافة الإجرامية (غانم: ١٩٩٩: ٢٦١ ـ ٢٦٢).

- أوضـــحت استنتاجات الدراسة أن من أهم الأحوال الأسرية السلبية الناجمة عن

الإيــداع في السجن ، انتشار السلوك المنحرف بين ٢٠,٢٢% من أبناء السجناء المبحوثين ، وأن من أهم صور هذا السلوك المنحرف تعاطى المخدرات، والفشل الدراســي، والهــروب من المدرسة والمنزل باستمرار، فضلاً عن إثارة الشغب والمشاكل مع الأسرة والجيران. والواقع أن هذه النتيجة يمكن أن تتمشى مع ما انتهــت إليه دراسة (لونستاين) على أسر السجناء التي كشفت نتائجها عن معاناة ٢٠% من هذه الأسر من مشاكل سلوكية لدى الأبناء، مثل عدم الالتزام بالأخلاق والهروب من المنزل، وتعاطى المخدرات.

- تبيــن من الدراسة أن نسبة كبيرة من أسر المبحوثين يقوم برعايتها بعد دخول المــبحوث الســجن الزوجة أو أحد الوالدين أو أحد الأبناء. أما من يقوم برعاية الأســرة ســواء من الأقارب أو أشخاص غرباء كزوج الأم فلا تتعدى نسبتهم ١٤,١٧% فقط.
- أوضــحت اســتنتاجات الدراسة أن ٤٦,٦٦% من المبحوثين قد أفادوا بأن دخل الأســرة تقلــص بعد دخولهم السجن، وأن الأسرة واجهت ذلك بأساليب عديدة تراوحت ما بين الاستدانة، أو تلقي مساعدة بعض الأهل والأقارب أو بيع بعض الأشــياء المملوكــة للأسرة، أو اللجوء إلى الإعانات الحكومية. والواقع أن هذه النتــيجة يمكــن أن تتمشــى مــع ما انتهت إليه دراسة (فريرو) وآخرين على مجموعة من أسر السجناء في ولاية أريزونا الأمريكية. فلقد كشفت النتائج عن شــكوى ٩٢% من زوجات السجناء من المشاكل المادية بعد دخول رب الأسرة الســجن. كما أسفرت أيضاً نتائج دراسة (زيد) على سجون القاهرة عن معاناة نسبة ملحوظة من أسر السجناء من المشاكل المادية، وعدم وجود من يعول هذه الأسر بعد دخول المبحوث السجن.

- كشفت استنتاجات الدراسة الراهنة عن انتشار الأمراض، وتدهور الحالة الصحية بيـن ١٧,٥% من أفراد أسر السجناء نتيجة الإيداع في السجن، وما ترتب على ذلـك من انخفاض للدخل، وعدم توفر الرعاية الصحية. وهذه النتيجة يمكن أن تتمشـى مـع مـا انتهـت إليه دراسة (ريتشارد) على السجون الأمريكية التي أوضحت نتائجها تضاعف سوء الحالة الصحية، وانتشار الأمراض المزمنة بين أسر السجناء بعد فترة من القبض على رب الأسرة.
- أسـفرت الاسـتنتاجات عن أن ٤٤,١٧% من المبحوثين قد أفادوا بأن رد فعل الجـيران تجـاه دخولهم السجن تتراوح ما بين قطع العلاقة بينهم وبين أسرهم، أو التشـاجر مع الأسرة باستمرار، أو إجبارها في بعض الحالات كجرائم القتل على ترك أو تغيير محل السكن نتيجة الاضطهاد أو تهديدهم. وهذه النتيجة تتفق مـع ما انتهت إليه دراسة (باركر وآخرين) في ولاية كاليفورنيا على مجموعة مـن أسـر السـجناء. فلقـد أسـفرت النـتائج عـن اضـطرار نسـبة كبـيرة من هذه الأسر إلى مغادرة المسكن بسبب المشاجرات، أو تحت الضغط النفسي وذلك نتيجة دخول أحد أفراد الأسرة السجن.

وبالـنظر إلـى هذه الاستنتاجات وتحليلها يتضح أن الإيداع في السجن يؤثر سـلبياً علـى الأسرة كونه يؤدى إلى تصدعها وانهيارها، فضلاً عن تفكك وتدهور العلاقات مع البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها السجين وأسرته.

التوصيات

في ضوء ما سبق يمكن للدراسة الراهنة اقتراح الإجراءات العملية التالية:

١) الاسـتفادة مـن كافة المصادر القائمة في المجتمع في مساعدة أسرة السجين

خـــلال سجنه وبعد الإفراج عنه، باعتبارها ضحية بلا ذنب. ويجب ألا تقف هـــذه المساعدة عند مسألة الإعانة المادية فقط، بل ينبغي أن تمتد إلى توجيه اجتماعي وشامل يقي أفرادها السلوكيات المنحرفة. ومن هذه الرعاية الثقافية المتمثلة في مدهم بالمواد الثقافية المقروءة والمسموعة المناسبة.

٢) توسيع نطاق الجهود التطوعية المختلفة المعنية بمساعدة أسر السجناء وإضفاء الطـــابع المؤسسي عليها لأن تركها للاجتهادات الفردية أو الحماس التطوعي لا يضمن لها الاستمرارية.

٣) تفعـــيل دور الجـــيرة والقرابة من خلال وسائل الإعلام من أجل رفع مستوى الوعـــي بقضـــية أسر السجناء، مما قد ينعكس على وضع برامج من خلال مجتمع الحي والقرابة لاحتواء ورعاية أسر السجناء.

٤) تبني مشروعات تربوية ووقائية من قبل المؤسسات المعنية بأسر المسجونين، فعلـــى سبيل المثال وضع برامج لتنمية مهارات أبناء السجناء، وكذلك برامج ترفيهية لهم من أجل حفظ أوقاتهم وشخصياتهم ورعايتها.

٥) توســـيع نطاق تطبيق بدائل عقوبات أرباب الأسر بما يحقق الغاية منها، وفي نفس الوقت يخفف الأضرار الناتجة عنها. ويمكن ترجمة ذلك في الواقع من خلال الآليات الآتية:

- الحرص على عدم الزج بالمخالفين من أرباب الأسر في السجن في حـــالات المخالفـــات والجنح البسيطة التي لا تشكل خطورة إجرامية يخشى على المجتمع منها، والاكتفاء بالحكم مع وقف التنفيذ.
- مواجهة المخالفات الإدارية وما شابهها مما لا يؤدي إلى ضرر عام على المجتمع ببعض الجزاءات الإدارية أو أي إجراء مناسب يشعر الجاني بخطئه، ولا يجني على غيره.

- إعـــادة قراءة مختلف السياسات الجنائية والعقوبات الجزائية التي قد تحمل شيئاً من عدم التنسيق فيما بينها، فضلاً عن تناول آثار الأحكام وتقديرها.

وينبغي ألا يفهم مما تقدم أننا نتجاهل فكرة العقاب. فهذا تشريع إلهي ليس لنا أن نتأخر عنه، وإنما المقصود هو محاولة التفكير في إجراءات جزائية ووقائية في آن واحـــد، تتفادى -قدر المستطاع- الآثار السلبية الناجمة عن حبس رب الأسرة، وتحاول اختيار الأمثل من البدائل الجزائية والإصلاحية والعلاجية. فالهدف من ذلك أن تنطلق العقوبة من المنظور الإصلاحي الشمولي، خاصة في مسألة سلب الحرية لـــرب الأســـرة الذي يعول عدداً من الأفراد، كون ذلك ليس من مقتضيات مصلحة الأسرة فقط، بل أيضاً من مصلحة المجتمع بصفة عامة.

مراجع الدراسة

أ ـــ المراجع العربية:

١ ـــ خضـــر ، عبد الفتاح (١٩٨١) تطور مفهوم السجن ووظيفته ، الندوة العلمية الأولى حول الســجون ـــ مـــزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٢ ـــ خلـــيفة ، محروس محمد (١٩٩٧) رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٣ ـــ زيـــد ، محمـــد إبراهـــيم ، الآثـــار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث ، المجلد الثالث عشر ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

٤ ـــ زيـــد ، محمـــد إبراهيم (١٩٨٠) مقدمة في علم الإجـــرام وعلم العقاب ، القاهرة ، دار نشر الثقافة.

٥ ــ السعيد ، عبد الله عبد العزيز (١٩٩٦) الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأسر نزلاء السجون ، دراسة ميدانية عن أسر نزلاء السجون في مدينة الرياض ، الرياض ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة.

٦ ــ الشريدة ، خالد عبد العزيز (٢٠٠١) تكامل التكافل في تنمية وتطوير أساليب الرعاية القبلية والبعدية للمسجونين وأسرهم ، قراءة جديدة في ضوء المتغيرات الحديثة ، ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية ، الرياض ، وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية.

٧ ــ الصادي ، أحمد فوزي (١٩٨٨) رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، الندوة العلمية الثامنة عشر حول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٨ ــ طالب ، أحسن مبارك (١٩٩٩) النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية ، نماذج دولية عربية ، ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٩ ــ عارف ، محمد (١٩٩٠) النظريات الاجتماعية المعاصرة ، جامعة القاهرة ، مكتبة كلية الآداب.

١٠ ــ الغامدي ، سعيد (١٩٩٣) الرعاية الاجتماعية في السجون ، الأهداف وسبل التطوير ، دراسة استطلاعية لآراء المسجونين ، الكتاب السنوي ، العدد الأول ، الرياض ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة.

١١ ــ غانم ، عبد الله (١٩٨٥) مجتمع السجن ، دراسة أنثروبولوجية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث.

١٢ ــ غانم ، عبد الله (١٩٩٩) أثر السجن في سلوك النزيل ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ب ــ المراجع الأجنبية:

13 - Biestock, Felix (1981) The Social Work Relationship, New York, Prentice Hall.

14 - Radelet et al (1983) Families, Prisons, & Men with Death Sentences:

The Human Impact of Structured Uncertainty, New York, Journal of Family Issues, Vol. 4, No. 4.

15 - Hwiskins, Gordon (1976) The Prison and Practice, Chicago, University of Chicago Press.

16 - Barker et al (1996) Hidden Victims of Crime, New York, Social Work, Vol. 23.

17 - Duffee, E. David (1989) Corrections, Practice and Policy, New York, Random House.

منهج الإسلام في الحد من الجريمة

(القواعد العامة)

إعداد

الأستاذ الدكتور/ بـــكر زكي عـوض

كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض – المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة

الإنسان في ظل الإسلام آمن على دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله وهو مأمون في نفس الوقت؛ لأن المعاصي وأخصها بالذكر (الجرائم) لا ترتكب إلا إذا انقطعت الصلة بالله أو ضعف الإيمان به، أو غاب ضمير الإنسان أو غُيِّب أو استهان بالعقوبة المقدرة على الجريمة في ظل القوانين الوضعية .

ومن الجرائم ما هو ناتج عن إهمال الأسرة في مراقبة أبنائها أو واقع بسبب دفع الأسرة أبناءها إلى الانتقام أو تباهياً بالشجاعة إلى حد التهور ، وبعض الجرائم ناتج عن تقصير المجتمع في رعاية الفقراء وتعليم الجاهلين مما ينعكس سلباً على الواقع الاجتماعي ، فالفقر والجهل من الدوافع الرئيسة لارتكاب الجريمة.

لذلك كان هذا البحث الذي يبين (منهج الإسلام في الحد من الجريمة: القواعد العامة) سائلاً الله أن ينفع به كاتبه و قارئه والمسلمين أجمعين .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. إذا أراد الله بأمة خيراً أنعم عليها بنعمة الأمن، وهي كلمة جامعة لخصال الخير كله، وإطلاقاتها في العصر الحديث متعددة (الأمن السياسي – الاقتصادي – الاجتماعي – النفسي). وهناك مقصود للأمن لم تعرفه التقسيمات الحديثة بمفهومه الديني، إلا إذا قامت على أسس دينية وهو: الطمأنينة النفسية، والذي هو من خصوصيات الدين.

إن النظم المعاصرة قد ركزت على الأمن الخارجي للإنسان، وما شغلها الأمن الروحي للأفراد، وحققت دول شتى الأمن الخارجي لأفرادها، وبقى الشقاء النفسي، وزادت نسبة الانتحار، وفشت الجريمة ونمت في تلك البلاد، وما نتج ذلك إلا من الخواء الروحي، دون أن تفطن هذه الدول إلى مكمن الداء، وتبحث عن الدواء.

والذي يهمنا معالجته في هذا البحث هو الأمن الخارجي (أمن المجتمع ككل) أما الأمن الروحي فله بحث آخر – إن شاء الله – .

وإذا كـــان للأمـــن الظاهر ما يعكر صفوه، فإن الجريمة إحدى الوسائل التي تؤدي إلى ذلك، خاصة إذا ذاعت وانتشرت. فهي تدفع إلى القلق النفسي، والحد من الشعور بالأمن الكلي. لهذا حرص الإسلام على الحد من الجريمة بصورة لم تعهدها البشرية قبل الإسلام، وعجزت النظم الحديثة – التي أعرضت عن هدي الله – عن تحقيق الأمن لأهلها؛ لأنها ركزت على جانب دون آخر.

أما الأمة الإسلامية فقد طبقت منهج ربها في فترة من الزمن، فتحقق لها الأمن ونَعِم أفرادها بالسلام، إلى أن أعرضت عنه، أو فرض عليها الإعراض عنه، فشقيت بمحاكاتها للنظم الغربية. وقد طبقت المملكة العربية السعودية المنهج الرباني، فنعمت بالأمن بالقدر الذي لم تنعم به دولة غيرها، وهناك دول تريد أن تحذو حذوها و تطبق شريعة ربها، ولكنْ تمارس عليها ضغوط خارجية، وتحاربها دول تخشى أن تقوم شريعة الإسلام ثانية، لتشمل كثيرًا من بلاد المعمورة، حتى لا يعود المسلمون إلى دينهم، فتجتمع كلمتهم، وتقوى شوكتهم، وتتحقق وحدتهم.

إن معالجـــة هـــذا الموضـــوع (منهج الإسلام في الحد من الجريمة: القواعد العامة) يحتاج إلى بسط غير مستطاع هنا مراعاة لطبيعة البحث، ولكن ذكر القواعد العامة يكفي (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ)(١).

وفي إطار القرآن والسنة يمكن بيان القواعد العامة التي تحد من ارتكاب الجريمة، فضلا عن منع وقوعها، وذلك فيما يلي:

القاعدة الأولى: الرقابة الإلهية مظاهرها وآثارها .

القاعدة الثانية : الإيمان باليوم الآخر.

القاعدة الثالثة : الرقابة الذاتية (سلطان الضمير).

القاعدة الرابعة : رقابة المجتمع المسلم **ومن مظاهرها :**

أ - التواصي بالحق والتواصي بالصبر .

ب - التكافل المادي .

ج - التكافل الأدبي .

د - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

القاعدة الخامسة: النظام التشريعي الإسلامي وأثره في الحد من الجريمة

نذكر منه : ١ - وجوب قيام حكومة إسلامية .

٢ - الأخذ بمبدأ الوقاية خير من العلاج .

٣ - توفير الحلال قبل النص على التحريم .

٤- إقامة الحدود وأثره في الحد من الجريمة .

٥- التعزير وأثره في الحد من الجريمة .

مع بيان النتائج والتوصيات والله ولي التوفيق

تحديد وإيضاح مصطلحات العنوان

١. منهج: هو الطريقة المتبعة في شيء ما فعلا أو تركًا، ويطلق على السلوك والمذهب والتوجه، قال تعالى (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) (٢).

٢. الإسلام: ما أوحي به إلى محمد - صلى الله عليه وسلم- من قرآن وسنة لهداية الخلق إلى الحق صلاحًا لهم في الحال، وفلاحًا لهم في المآل.(٣).

٣. الحد: المنع. والأصل فيه الحاجز بين الشيئين، ويراد به في القرآن المأمور بفعله دون تجاوز. قال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا)(٤) والمنهي عنه أحيانا أخرى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا) (٥)

٤. الجريمة: في اللغة الذنب، وفي الاصطلاح عرَّفها الماوردي بقوله: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.(٦) ويقول الشيخ أبو زهرة: أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع. ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه وغير المستحسن، قال تعالى (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)(٧) أي لا يحملنكم حملا آثما بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم ... ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا، وقد قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ) (٨) وقال تعالى (كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ) (٩) ومن هذا البيان يتضح أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرًا عليه مستمرًا فيه لا يحاول تركه، بل لا يرضي بتركه(١٠) وفي القانون الوضعي: هي الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له (١١)

٥. القواعد: أي الأسس التي يتم الاحتكام إليها والارتكاز عليها في فعل شيء أو تركه. والمراد بها في العنوان الأسس التي وضعها الإسلام لمنع الجريمة أو الحد منها .

خصائص المنهج الإسلامي

يلاحظ أن المنهج المأمور به الإنسان إذا كان إلهي المصدر صحيح النسبة، فإن له من الخصائص في القبول والالتزام ما ليس لغيره للاعتبارات الآتية:

١- **إنه متفق مع الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها** ومنسجم معها تمام

الانسجام، وهو قانون صيانة لهذه الفطرة من الانحراف. قال تعالى (صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ) (١٢) وقال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)(١٣) ولهذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يحتكم إلى الفطرة إذا رغب السائل في الخروج عن منهج الإسلام. فعندما طلب منه من هو حديث عهد بالإسلام أن يأذن له في الزنا، سأله الرسول عليه السلام أترضاه لأمك؟ قال الرجل: لا. قال الرسول: ولا الناس يرضونه لأمهاتهم، ثم سأله عليه السلام أترضاه لأختك؟ قال: لا. قال الرسول ولا الناس يرضونه لأخواتهم. ثم قال له: أترضاه لعمتك؟ قال: لا. قال عليه السلام: ولا الناس يرضونه لعماتهم ...الحديث.(١٤). وبهذا استطاع الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن ينتزع من الرجل إقرارًا فطريًا بأن الزنا لو لم يكن حراما بالشرع لكان حراما بالفطرة. ولو سئل كل مرتكب جريمة: أترضى أن ينزل بك ما تفعله بغيرك؟ لقال: لا. وهو ما يؤكد كون ما حرمه الله متفقًا مع فطرة الإنسان .

٢- **الاستعداد النفسي لقبول المناهي الإلهية وكذلك الأوامر** ، وإن صادمت هوى النفس في بعض الأحيان؛ لأن النفس البشرية بعامة والإسلامية بخاصة مفطورة على وصف الله بصفات الكمال المطلق، وأسماء الله الحسنى لها دلالاتها وتأثيرها في حياة الناس. فمن سمى نفسه (الرحمن الرحيم) لن يحرم على الناس ما ينفعهم ولن يحل لهم ما يضرهم، فما نهى عنه فيه رأفة ورحمة بخلقه (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ)(١٥). ومن صفات الرسالة التي أتى بها الرسول ومن مهامها أنه (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)(١٦). ولهذا الاستعداد النفسي عندما حرم

الإســـلام الخمر ونزل قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَـــابُ وَالأَزْلامُ رِجْـسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُــرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (١٧) قــام الصحابة إلى ما معهم من خمر فسكبوها قائلين: انتهينا ربنا ولك الحمد (١٨).

٣- **مــراعاة الفطرة في الخطاب الإلهي في القرآن**، فما حرم الله شيئا إلا ورتَّب على تركه أجراً في الدنيا والآخرة ما دام الترك لوجه الله تعالى، وبخاصة إذا لــم يكن رقيب من البشر قائما على حدود الله المنهي عنها. قال تعالى (إِنَّمَا تُــنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ) (١٩). وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) (٢٠). وعِلْمُ الــنفس البشرية بأن الترك يترتب عليه أجر من الله يدفعها إلى الترك في كل المواطن إذا سلمت هذه النفس من الهوى، وجانبها الأمر بالسوء، ورغبت فيما عند الله.

٤- **للمساواة في الحل والحرمة والاستثناء كبير الأثر في قبول النفس البشرية التكالــيف الإلهية**، فما أحله الله فالناس فيه سواء، وما حرمه الله فالناس فيه ســواء، وما استثنى من الحرام أو الحلال فالناس فيه سواء، فقصْرُ الصلاة، وتركُ الصيام، وإسقاط الزكاة والحج، كل ذلك له قواعد وضوابط متى قامت بهذا أو ذاك حُق له الانتفاع بها. ومثل ذلك حل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهلَّ لغير الله به، وشرب الخمر، كل ذلك للضرورة بقدرها غير متجانف لإثم فهو مباح. ومثل ذلك في القوانين الوضعية غير متوفر، لأن الكثير منها لا يعــرف المســاواة. ويفــاوت بيــن الناس على أساس من الجنس واللون

والدم والدين والعرق ...إلخ.

إنني لست بصدد المقارنة بين النظم الإسلامية والقوانين الوضعية في هذا البحث، ولكنها توطئة ضرورية تبين أن وجوب الانتفاع بالمنهج الإسلامي أيسر وأسهل السبل من بين المناهج المطروحة على بساط الكرة الأرضية لحل مشكلة الجريمة.

القاعدة الأولى :الرقابة الإلهية، مظاهرها وآثارها

لو عقل كل إنسان قول الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)(النساء: من الآية١) لأحجم كثيرون عن الإقدام على المعصية ، وبخاصة إيذاء الغير. ومن الأمور التي تلفت نظر الرائي في هذه الآية، أن هذه الجزئية جاءت بعد النص على العلاقات الاجتماعية، لا أقول بين المسلمين، بل بين البشر أجمعين، وذلك في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)(٢١). وقد فصل الحق مظاهر هذه الرقابة في كثير من آي القرآن الكريم، ويمكن بيان هذه المظاهر في الجوانب التالية.

أ- الرقابة على الأقوال

وقدمتها في الذكر؛ لأن أقوال الإنسان أكثر من أفعاله؛ قال تعالى (وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)(٢٢).وذكر القرآن أن أقوال الإنسان تسجل عليه، ويسأل عنها يوم القيامة. قال تعالى (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) (٢٣) وقال تعالى (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا)(٢٤). (قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (٢٥). (إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ) (٢٦) إلى غير ذلك من

الآيات .

ولذلك كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يوصي بضبط اللسان عند النطق. وفي الحديث (أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك) (٢٧). وفي حديث ثان قال (كف عليك هذا) (٢٨). وأشار إلى لسانه، فعجب معاذ من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال يارسول الله أو مؤاخذون بما نتكلم به؟ قال ثكلتك أمك يامعاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال مناخيرهم إلا حصائد ألسنتهم؟.

إن الكلمة المنطوق بها قادرة على إيقاد نار الفتنة، وقادرة على إخمادها، وهي سبب لإشعال الحروب وإطفائها، وكم من كلمة أراقت دماء، وأخرى حقنتها، وكلمة هتكت أعراضًا وأخرى صانتها. إن للكلمة قوة السحر في التأثير أو أكثر من ذلك، ولذك حرص الإسلام على ضبط الكلمة وانتقائها، وحسن أدائها عند التلفظ بها، درءً للفتنة، وبعثًا على الأمن. قال تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً)(٢٩). (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا)(٣٠) لأن اليهود كانوا يستخدمونها منونة (راعنًا) بحق الرسول – صلى الله عليه وسلم. بمعنى مجنون أو مصاب عقليا. فكان النهي عن استخدام اللفظة التي تؤدي إلى لبس في المعنى، أو تكون في دلالاتها شبهة. كما أن الكلمة الطيبة الحسنة تؤدي إلى ترقيق القلب، وتفتح العقل للاستماع وإن لم يكن استجابة. وقد أمر الله موسى وهارون أن يذهبا إلى فرعون وأوصاهما قائلا: (فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) (٣١). ولذلك أنزل الإسلام الكلمة الطيبة خير منزلة. وفي الحديث (والكلمة الطيبة صدقة) (٣٢).

ب- الرقابة على الأفعال

مع اقتران ذلك بالثواب والعقاب، وما أظن مسلما يجهل قول الله تعالى (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)(٣٣). وكم كثرت الآيات التي

تحذر من سوء الفعل، لأن العقاب المترتب عليه عظيم. قال تعالى (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(٣٤). (وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إلا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ)(٣٥). (هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (٣٦). وقد خُتمت ثلاث عشرة آية في القرآن الكريم بقوله تعالى (بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(٣٧)؛ وختمت خمس عشرة آية بقوله (بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)(٣٨). فضلا عن الآيات التي فيها صيغ مختلفة مثل (خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)(٣٩) (بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)(٤٠).

ولذلك كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يوصي أمته بحسن العمل. وفي الحديث (اعمل ما شئت فإنك مجزي به) (٤١). وقوله عليه السلام (خيركم من طال عمره وحسن عمله) (٤٢). وأسمى مراتب المراقبة على الأفعال استشعار المسلم معنى حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) (٤٣).

ج- الرقابة على مكنونات النفس

إذا كانت الرقابة على الأقوال والأفعال ممكنة للأنظمة البشرية، فإن الإسلام قد نص على لون من الرقابة لا قبلَ للأنظمة البشرية به، ألا وهو الرقابة على مكنونات النفس. قال تعالى (وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ). (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (٤٤) (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٤٥) (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ)(٤٦) (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (٤٧). (قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٤٨). (وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ) (٤٩). كما ختم الحق اثنتي عشرة

آية بوصف ذاته بأنه (عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)(٥٠).

إن هذه النصوص إن روعي حقها، وتم الالتزام بها على وجهها تجعل من المسلم إنسانا ملا ئكيا لا يفكر إلا في الخير، ولا يضمر إلا الخير، ولا سبيل للاسترسال مع نزغ الشيطان أو وساوسه. ومن رحمة الله تعالى أنه غفر لهذه الأمة (ما حدثت به أ نفسها ما لم تعمل أو تتكلم) (٥١) وذلك فيما يتعلق بإرادة فعل الشر. أما فعل الخير فعليه الأجر، وأما طهارة الباطن فقيد لصحة الأعمال، وكم من نصوص أوجبت الترفع عن ضغائن بالنفس إن أطلق لها العنان أدت إلى الفساد، مثل الحقد والحسد، والبغضاء والشحناء، وهي صفات أو أمراض تقوم بالقلب بالدرجة الأولى.

د- الرقابة على حركة العين

من حيث الغمز واللمز. ومع قدح القرآن لمن يسلك هذا السلوك في قوله (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ) (٥٢). فإن القرآن قد صرح بعلم الله بخائنة الأعين. قال تعالى (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (٥٣). ولذلك كان توجيه القرآن للإنسان إلى الانتفاع بهذه الحاسة في حدود الشرع (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)(٥٤). (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)(٥٥). وفي الحديث (النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركه مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه) (٥٦). وكان حسن توظيف الحاسة مطلبا قرآنيا في كثير من آي القرآن (قل انظروا) (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا)(٥٧). (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ)(٥٨). (فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ) (٥٩). ومن الأعين التي لا تمسها النار (عين بكت من خشية الله) (٦٠).

هـ- الرقابة على الجماعات والتنظيمات السرية

قال تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٦١). (لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ)(٦٢) وليس الأمر قاصرا على رصد الجماعات الهدامة، بل إن الرقابة لسائر الخلق قد وردت بصيغ العموم في القرآن، قال تعالى (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)(٦٣). (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(٦٤).

لقد تآمرت قلة ممن ينتسبون إلى الإسلام في عصر النبوة، يبغون من وراء تآمرهم خذلان الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه في ميدان القتال، فنزل الوحي مخبراً الرسول – صلى الله عليه وسلم – بما كان من شأنهم، سواء ما وقع من ذلك في غزوة أحد (وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ. وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ) (٦٥)

وفي غزوة العسرة كرروا نفس المؤامرة. قال تعالى (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ. وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ)(٦٦). ومثل ذلك فعل جماعة من اليهود عندما اتفقوا فيما بينهم على إعلان الإسلام أول النهار والكفر آخره، بهدف تشكيك المسلمين في دينهم، قائلين فيما بينهم: إن سئلتم عن هذا الدين فقولوا عرضنا ما سمعناه من محمد على ما هو عندنا في التوراة

فوجدناه غير صحيح فلا نؤمن به ولا نصدقه (٦٧). فنزل القرآن الكريم بقول الله تعالى (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (٦٨) ومثل ذلك فعل المنافقون في كثير من المواطن، وكان الحق يكشف أمرهم ويفضح سرهم (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) (٦٩). وكم في القرآن من مشاهد تظهر رقابة الله على خلقه، وتكشف النقاب عن الجماعات والجمعيات التي خططت في خفاء، وتحركت في جفاء، وأظهرت غير ما أبطنت، فاتضح أمرها، وكشف سترها، وفُضحت في قرآن يتلى إلى يوم القيامة، موصوفة بصفة الذم، وبخاصة ما ورد بحق هؤلاء في سورة التوبة.

وقد مدح الله طوائف أخرى صدق باطنها مع ما بدا من ظاهرها، وصدقت ربها فيما عاهدت، ونبيها فيما بايعت؛ فاستحقت الوصف بالرضا عن الله ورضا الله عنهم، وخلدهم في قرآن يتلى إلى يوم قيام الساعة (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً) (٧٠).

أثر الشعور بالرقابة الإلهية في الحد من الجريمة أو الإقلاع عنها

ذكرت السنة النبوية أن أسمى مراتب العبادة مرتبة الإحسان، والتي فسرها الرسول بقوله: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)(٧١). وكم مدح الله الذين يخشون ربهم بالغيب في القرآن الكريم، وبين الحق حسن العاقبة لأناس وصفهم بقوله (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى. فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) (٧٢). ويبين الرسول أن من يقدم على المعصية فإنما يقدم عليها وهو ضعيف الإيمان، أو غافل عن رقابة الرحمن، أو غير مصدق بالعقاب المرتب على

معصيته. وفي الحديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس أبصارهم فيها وهو مؤمن)(٧٣)

إن المقدم على الجريمة لا يقوم بها إلا في ظل اعتبارات عدة أخصها :

١ــ إن أحدا لايراه .

٢ــ إن من يراه هو مشارك له، أو يمكن أن يكون كذلك.

٣ــ إنه أقوى من الرائي وقادر على البطش به إن تكلم.

٤ــ إنــه سـيعطى الرائي نصيبا مما سلبت شماله، أو يقدم له منفعة مادية أو معـنوية. فإذا تأكد له ذلك بمقاييس البشر أقدم على سوء صنيعه، وما ذلك إلا لضعف الإيمان.

أمــا المسـلم الصادق في الاعتقاد، فإنه إن فكر في الجريمة، أتته العناصر السـابقة جمعاء فحالت بينه وبين الإقدام عليها، إذا غابت عين البشر فعين الله لا تـنام (اللَّــهُ لا إِلَــهَ إِلا هُــوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ)(٧٤). (لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (٧٥).

أمــا المشاركة في الفعل فالله لا يشارك في الأفعال البشرية الاختيارية. وأما القــدر فإنــه لا يخضــع للثواب والعقاب إلا في حال الرضا أو حال الجزع. وأما الأفعــال الاضــطرارية فلا ثواب عليها ولا عقاب، مثل عملية الهضم، والتفكير، والإخراج، وحركة القلب، وعمل الكبد والبنكرياس والكلى ...إلخ.

أمــا ارتكاب الجريمة اعتمادًا على القوة الذاتية، فإن القرآن قد ذكر قول الله تعالى (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ) (٧٦). (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَــثَ عَلَــيْكُمْ عَذَابــاً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ)(٧٧). وليست قدرته

قاصرة على إهلاك الأفراد بل القرى والأمم. قال تعالى (وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَائِلُونَ) (٧٨). (وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرِينَ) (٧٩). (فَكُلاً أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِباً وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) (٨٠). وأما حصول مضرة لله من معصية العاصي أو منفعة من طاعة الطائع، فالله غني عن ذلك. وفي الحديث القدسي...(يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك في ملكي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا) (٨١). أما إعطاء قدر من المال، أو تقديم منفعة لله تيسيرًا منه للمجرم فهذا مستحيل في حق الله، لأنه منزه عن ذلك.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر حالات لأناس يسرت لهم سبل المعصية، وتمكنوا من القيام بها فلما هموا منعهم الخوف من الله، فكان إقلاعهم عن المعصية سببًا في نجاتهم من التهلكة، كما في قصة الثلاثة الذين آووا إلى الغار فسقطت صخرة على بابه فأغلقته، فقالوا لا سبيل للخروج إلا بالتوسل إلى الله بصالح العمل. ومما ذكره أحدهم أنه جلس من امرأة مجلس الرجل من زوجته فلما هم بها أقلع عن الفعل خوفا من الله (٨٢). إن الشعور بمراقبة الله للعبد تدفعه إلى الاستحياء من الوقوع في المعصية، كما قال أبو نواس :

إذا ما خلوت الدهر يوماً ... فلا تقل خلوت ولكن قل عليّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ... ولا أن ما تخفي عليه يغيب

وإذا كنا قد تحدثنا عن الرقابة الإلهية وآثارها في حمل المسلم على الإقلاع عــن الجــريمة فــإن ذلــك لا يدفع إلى اليأس أو القنوط من رحمة الله إذا وقعت الجــريمة. فــالحق ســبحانه – خلق الإنسان بتكوينه صالحا للطاعة والمعصية – باســتثناء الأنبياء– والخطأ والصواب .قال تعالى (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً) (٨٣). وذكر القرآن أن نزغ الشيطان للإنسان ممكن، ورسم له السبيل للوقاية منه. قال تعالى (وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (٨٤) وذكر أن المتقين قد يسول لهم الشيطان شيئا ما إلا أنهم يختلفون عن غيرهم فــي هــذا الموطــن (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ. وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لا يُقْصِرُونَ) (٨٥).

فإذا تناسوا ذلك، ووقعت منهم المعصية، فإن الله لم ييئسهم من رحمته، لأن اليأس يدفع إلى اقتراف المعاصي والتحول إلى شخصية عدوانية. قال تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُــوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللَّــهُ وَلَــمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) (٨٦). وحسبنا قوله تعالى (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (٨٧).

القاعدة الثانية: الإيمان باليوم الآخر

إذا كــان الإيمــان بالله وما يترتب على هذا الإيمان من لازم يشكل القاعدة الأولى في الحد من الجريمة ، فإن الإيمان باليوم الآخر وما يترتب عليه من ثواب وعقــاب يشكل القاعدة الثانية في هذا الأمر. إن الإسلام قد أفاض في ذكر الطاعة، وفصــل صورها وسبلها ووسائلها، وبين الآثار المترتبة عليها، في ضوء التصور

العقلي أحيانا وفوق التصور العقلي أحيانا أخرى. وفي الحديث القدسي (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) (٨٨).

إن الحديث عن الجنة في القرآن والسنة يجعلها قريبة من التصور العقلي لدى الإنسان بكل ما أعد فيها من نعيم، وفوق ذلك النظر إلى وجه الكريم.

وبمثل ما أفاض الإسلام في الحديث عن الجنة فقد أفاض في الحديث عن النار، وعذاب أهلها، وشدة حرها، وحال أهلها ومآلهم، وخصامهم وتنازعهم بما يدفع كل عاقل إلى النأي بنفسه عنه. ومن موجبات النار بعد الشرك الجريمة. وكم ذكر الله العقوبات المقدرة على بعض الجرائم في الدنيا، ولم يكتف بذلك، بل ذكر العقوبات الأخروية وأخصها دخول جهنم ، المكث في جهنم ، الخلود في جهنم، وذلك بحسب حال الجريمة. نقرأ في ذلك قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) (٨٩). وقال عن قطاع الطرق (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٩٠). وبشأن الخوض في الأعراض ورميها بما لا يحمد ورد قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٩١). وعن المستهزئين بغيرهم الطاعنين عليهم ورد قوله تعالى (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ) (٩٢). وكم قارن الله بين مصير الطائعين ومصير العاصين، وقدم الثاني في الذكر على الأول للردع والزجر. قال تعالى (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ. يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) (٩٣). وعن الطائعين قال في نفس السورة (فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ) (٩٤)

إن الإيمان باليوم الآخر له كبير الأثر على السلوك. وحسبنا ما ورد في سورة الليل من بيان لأثر الإيمان باليوم الآخر على فعل الطاعة، ومن تكذيب بهذا اليوم على فعل المعصية. قال تعالى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى. وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى) (٩٥). ولذلك أكثر القرآن من الحديث عن البعث والحشر والميزان والثواب والعقاب ، كل ذلك بأدلة خاطب فيها العقل، واعتمد فيها على القياس والمقارنة والفطرة والواقع. وقد أدى ذلك إلى إقلاع كثيرين عن المعاصي عبر تاريخ الإسلام، وكانت المرأة في صدر الإسلام توصي زوجها إذا خرج لطلب الرزق في الصباح قائلة: اتق الله فينا، فإنا نصبر على الجوع، ولا نصبر على حر جهنم.

إن من لا يؤمن باليوم الآخر يدفعه كفره إلى فعل ما شاء حيث لا ثواب ولا عقاب – كما يظنون – مثلهم كمثل الأنعام. قال تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوىً لَهُمْ)(٩٦).

القاعدة الثالثة : الرقابة الذاتية (سلطان الضمير)

من المفاهيم غير الصحيحة لدى كثيرين أن الإنسان ملك لنفسه. ولذلك يتصرف البعض كما يحلو له. والصواب أن الإنسان مؤتمن على نفسه غير مالك لها. ولو كان الإنسان مالكا لنفسه لتصرف بها وتصرف فيها كما يحلو له، ولم نسمع من أجاز شرعا بيع حاسة من الحواس، أو جهاز من الأجهزة القائمة بالإنسان، كالكبد والكلى والقلب والعين... الخ، بل الإجماع على عدم جواز بيع شيء من ذلك. أما التبرع ففيه خلاف مع الاتفاق على عدم صحة التبرع بما يفضي إلى موت المتبرع، كالتبرع بالقلب أو الكبد.

وقد وضع الإسلام آدابا للتعامل مع الجوارح، ونظم العلاقة بين الإنسان ومكوناته. قال تعالى بشأن المشي والكلام (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) (٩٧). وبشأن الإنفاق (وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً) (٩٨). وبشأن صيانة الحواس عن العبث والجاسوسية (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) (٩٩). وبشأن حاسة الإبصار والتناسل (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (١٠٠). وبشأن طهارة القلب من الحقد والحسد والغل والكراهية (يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ. إِلا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) (١٠١).

وهناك آيات أخرى تهدف كلها إلى وضع قواعد وضوابط لتصرفات الإنسان، على أن يدرك ما يفعل، ويعي ذلك. قال تعالى (بَلِ الإنسان عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ. وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ) (١٠٢). وقد أمر الله الإنسان بحفظ نفسه من نار جهنم ولن يكون ذلك إلا بفعل الطاعات وترك المعاصي. قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)(١٠٣).

لقد ركب الحق في كل إنسان آلة تنبيه ضد المعاصي، فإن لم يعطلها الإنسان وانتفع بقرعها أقلع عن المعصية ، وإذا تركها تعمل دون أن يستجيب لها، فإنه لا يلبث أن يألف صوتها دون أن تسبب له إزعاجا، بل إزعاجه في كونها لا تدق ولا تنبه كمثل الذي يعمل في مصنع للحديد أو النحاس، أو صناعة الغزل والنسيج، لقد ألف الطرق واستجاب للجرس العالي، واعتادت أذنه هذه الأصوات، وانسجم كيانه معها فإن توقفت هذه الأصوات ظن أن الدنيا قد فنيت، والحياة قد انتهت. أما من لم يعتد الأصوات العالية، ولا الهزات المزعجة، فإن أدنى صوت

حوله يقلق مضجعه، ويذهب راحته، وبهذا تجدي آلة التنبيه مع هؤلاء.

إن الضمير هو آلة التنبيه التي تحرك الإنسان نحو الخير والشر، وهو الذي يدفع الإنسان إلى مساءلة نفسه قبل العمل وبعد العمل هذا السؤال: أربك راض عما تفعل؟ أعملك متفق مع الشريعة، ولك عليه أجر؟ أما أنه مخالف لها وعليك الوزر، وما الخلاص منه، وما السبيل إلى مرضاة الله؟

أسئلة شتى: إن لم يمت الإنسان صوت الضمير فإنها تحول بينه وبين المعصية. قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ. وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لا يُقْصِرُونَ) (١٠٤). وقال تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (١٠٥).وقال تعالى (وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)(١٠٦).

وقد ذكر الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ العلاقة بين الإنسان والملائكة والشياطين فقال (ما من أحد منكم إلا وقد وكل به قرين من الجن قالوا وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا؛ إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فليس يأمرني إلا بخير) (١٠٧). وبين عليه السلام أثر القرينين في سلوك الإنسان، وذلك في قوله عليه السلام (إن للملك لمة بابن آدم وإن للشيطان لمة، فأما لمة الملك فإيعاد بالحق وتكذيب بالشر، وأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق)(١٠٨).

إن الإنسان ليعيش فترة من الصراع بعد بلوغه الأشد، بين حمل النفس على الجادة وكف الهوى عنها، وبين اتباع الهوى وإرخاء العنان للنفس ترتع حيث تشاء، وبين الميل إلى هنا تارة وهناك تارة أخرى، وينتهي الإنسان بعد فترة من الزمن إلى حالة من الحالات التالية:

١ـ عبد رباني: وذلك بعد حمل النفس على أوامر الله ونواهيه دون الإقلاع عنها أو التأثر بنزغ الشيطان، وأهل هذه الحالة لا سلطان للشيطان عليهم، ولا وسوسة من قبله لهم، قال تعالى (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) (١٠٩) بل صرح الشيطان نفسه بذلك فقال (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) (١١٠). وقد قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر بن الخطاب (إيه يا بن الخطاب والذي نفس محمد بيده ما وجدك الشيطان سالكًا فجًا إلا وسلك فجًا غير فجك ...) (١١١)

٢ ـ إنسان شيطاني: وهو الذي أعرض عن الطاعة، واستجاب لداعية الشر، وأصبح قرين الجن، تابعا للشيطان، مات ضميره وغاب حسه، وتجاوزت الحد حواسه، فهو والشيطان سواء في الفعل وإن اختلفا في التكوين (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (١١٢). فهذا إنسان معرض عن الطاعة، مشغول بالمعصية إلى حد أن الشيطان ينفث على لسانه ليجادل أهل الحق. قال تعالى (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ)(١١٣). وقد عاب القرآن هذه العلاقة (وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً)(١١٤) هذا الصنف استمرأ المعصية، واستعذب الشر، حتى ختم على قلبه، وهم الذين وصفهم الله بقوله (كَلا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (١١٥). وفي الحديث (إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقلت قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الران الذي ذكره الله (كلا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (١١٦).

وقد حذر القرآن وبصر بعاقبة ذلك. فالخلافات بين الإنسان والشيطان ستكون

يوم القيامة على أشدها، حينما يتبرأ الشيطان من صنيع الإنسان، ولا حيلة للإنسان بعد أن أورده الشيطان مورد التهلكة. قال تعالى(وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّــهَ وَعَدَكُــمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إلا أَنْ دَعَوْتُكُــمْ فَاسْــتَجَبْتُمْ لِــي فَــلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١١٧).

٣ ــ طائفة بين الطائفتين السابقتين، لا هم ربانيون، ولا هم شيطانيون، وهم السواد الأعظــم من المسلمين، ينزعون إلى ربهم بأداء الفرائض، ويتقربون إليه بالنوافل، وتقــع مــنهم المعاصــي، فــلا يصرون عليها، بل يبكون عليها أو يقلعون عنها ويســتغفرون مــنها، ذكــرهم ضميرهم بحق ربهم فتذكروا، ونهاهم عن المعصية فانتهوا، وفي غفلة من يقظة الضمير استدرجهم الشيطان فأدرجوا، ثم تذكروا العاقبة فأقلعوا .

إن علــى كــل مسلم أن ينظر في أمر نفسه ومع أى طائفة هو؟ مع سؤاله الدائم لنفسه أي الطوائف أقرب وأحب إلى الله، ثم يحمل نفسه على أفضلها وأسماها مــنزلة ولســان حاله يقول (وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى)(١١٩). ويتحقق فيه قول الله تعالى(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ) (١٢٠).

إن عمر الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قد أمرنا قائلا: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسـبوا وزنوا أعمالكم قبل أن توزنوا) (١٢١). وفي الحديث (الكيس من دان نفسه وعمــل لمــا بعد الموت) (١٢٢). أليست هذه وصايا صريحة إلى إحياء الضمير في الإنسان، وإلا فكيف يحاسب الإنسان نفسه وكيف يزن أعماله؟

كم من جرائم وقعت في صدر الإسلام، لم يطلع عليها غير الله، ولم يعلم بها ــ بعــد الله ــ إلا فاعلوها، فدفعهم ضميرهم وخوفهم من ربهم وعلمهم بأن عذاب

الدنـيا مهمـا اشتد فإنه أهون من عذاب الآخرة، كل ذلك حملهم على المجيء إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخبرين إياه بما كان منهم، ويحرص ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أن يجد لهم شبهة تدرأ الحد، ولكن الذين وقع منهم ما وقع، يقولـون في إصرار: وقع منا كذا وكذا فطهرنا، فما كان من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا أن قبل إقرارهم وأقام عليهم الحد.

وكان عمر بن الخطاب ممن يتفقدون أحوال الرعية إما من طريق الأخبار أو السـماع أو الاختـبار، وكان تركيزه على الضمير وأثره في حياة الفرد أشد من غيره، وقد عجب من أمر الفتاة التي تأمرها أمها بخلط اللبن بالماء، فرفضت قائلة لهـا: إن أمير المؤمنين قد نهى عن خلط اللبن بالماء، فقالت أمها: وهل يرانا أمير المؤمنيـن؟ فقالـت ابنتها: إذا كان أمير المؤمنين لا يرانا فإن رب أمير المؤمنين يـرانا، ولم يجد ما يكافئها به أفضل من تزويجها لابنه عاصم (١٢٣) . ومرة أخرى يطلـب من راعي غنم أن يبيع له إحدى الشياه ، فيقول الراعي له: إنها ليست لي، وإنني أجير عليها، فيقول له عمر: قل لصاحبها أكلها الذئب، فيقول الراعي: وماذا أقول لرب رب الغنم.

مـا أحوجنا إلى أن نحيي الضمير في داخل كل فرد منا، حتى يحول ذلك بيننا وبين المعصية، ما أحوج المسلمين إلى الرقابة الذاتية حيث يستشعر كل إنسان أنـه رقيـب على نفسه، فيحملها على الجادة ويقودها إلى الطاعة، وينأى بها عن المعصـية. إن الـرقابة الذاتـية هي التي تدفع المسلم إلى السلامة في التصرفات، وبخاصة إذا تذكر شيئا من أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كقوله عليه السلام(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهـم والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) (١٢٤). وقوله عليه السلام (لا يؤمن

أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه). (١٢٥)

بناء الأسرة في الإسلام وأثره في الحد من الجريمة

للأسرة كبير الأثر في سلوك أفرادها. فهي من المصادر الأولى لدفع أبنائها نحو الالتزام أو التحلل والخير والشر، والإيجابية والسلبية، وقد حرص الإسلام على تحميل الوالدين مسئوليتهما تجاه أبنائهما، وحرص على رسم منهج إن تم الالتزام به خــرج النبت إيجابيا، وإن كانت الأخرى كان الناتج سلبيا. قال تعالى (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلا نَكِداً)(١٢٦)

ويمكــن القــول: إن التكوين للأسرة من ناحية، والتربية للأبناء من ناحية أخــرى والمــتابعة للأبناء من ناحية ثالثة، كل ذلك يساعد على الحد من الجريمة. ويمكن بيان منهج الإسلام فيما يلي:

١ــ حســن اختــيار المـــعدن عنــد الرغبة في تكوين الأسرة، وهو شرط يقوم بطرفي الأسرة لأن (الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) (١٢٧). قال تعالى (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُــوا فُقَــرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (١٢٨). وقال تعالى (وَالطَّيِّــبَاتُ لِلطَّيِّبِيــنَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ)(١٢٩). وفي الحديث (تخيروا لنطفكم فــانكحوا الأكفــاء)(١٣٠). ووصى أولياء الأمور بقوله: إذا جاءكم من ترضون ديــنه وخلقــه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (١٣١) ومن وصايا الرسول ــ صلى الله عليه وسلم- (اظفر بذات الدين تربت يداك)(١٣٢).

إن أســاس الاختيار في الإسلام هو تقوى الله، وبخاصة غلبة الالتزام الديني لــدى المرأة. وفي الحديث (لأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل) (١٣٣). يقول الرصافي بشأن المرأة الصالحة في الأسرة:

وليس ربيب عالية المزايا   مثل ربيب سافلة الصفات
وليس النبت ينبت في جنان   مثل النبت ينبت في فلاة ✪

فالصلاح هو الأساس في الاختيار لكلا الطرفين، ولا ضير بعده من النسب وكثرة المال، وزيادة الجمال، بشرط ألا تقدم على المعيار الديني.

٢ــ وجوب تحمل الأبوين مسئوليتهما تجاه الأبناء. قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)(١٣٤). وفي الحديث (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) (١٣٥). ويفصل الرسول مظاهر هذه المسئولية إلى أن يقول: (فالرجل في بيته راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها) (١٣٦).

٣ــ أشار الإسلام إلى مسئولية المرأة في الأسرة وهي الرعاية الاجتماعية للناشئة (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (١٣٧) كما أشار إلى مسئولية الرجل (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)(١٣٨).

٤ ــ أوجب الإسلام حسن التسمية، وحسن التربية للأولاد. فقد سئل الرسول عن حق الولد على والده فقال للسائل (أن يحسن أدبه) (١٣٩). وفي الحديث (ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن)(١٤٠) وترك المال للورثة بلا تربية حسنة كإعطاء السيف للمجنون يخمش به نفسه ويقتل غيره.

٥ ــ أوجب الإسلام العدل بين الأولاد وفي الحديث(اعدلوا بين أولادكم)(١٤١) وعندما أراد أحد الصحابة أن يشهد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ على

✪ راجع الديوان ص ٣٤٩ ط دار مكتبة الحياة – سوريا ط ١

عطـية لولد من أولاده دون غيرهم قال له الرسول: (أكل ولدك أعطيت مثل هـذا ؟ قـال: لا. قـال : اذهـب فإنـي لا أشهد على جور) (١٤٢). وفي الحديث(سوّوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء). (١٤٣)

٦ـ جعـل الإسـلام النسـب الأعلـى له، والولاء له كذلك. أما النسب للأسرة فلاسـتقامة أمـور الحـياة. وبين أن اختلاف الدين، أو اختلاف السلوك في الأسرة لا يكسب المخالف استثناء في الثواب والعقاب، كما في قصة نوح مع ولـده وإبراهيم مع أبيه. ولذلك كان الرسول يحذر من الاعتماد على النسب وحـده دون الاعتماد على التقوى والطاعة. وفي الحديث (لا يأتيني الناس بالأعمـال يـوم القيامة وتأتوني بالدنيا) (١٤٤)، (يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار) (١٤٥).

٧ـ بـر الوالدين واجب ولكنه مشروط بطاعة الله. قال تعالى (وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْـهِ حُسْـناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَـرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّـئُكُمْ بِمَـا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (١٤٦).وقد حرم الرسول الطاعة في معصـية. ولا شـك أن الجريمة لـون مـن المعصية وفـي الحديث (لا طاعة في معصية الله) (١٤٧). وفي الحديث (إنما الطاعة في معروف) (١٤٨)؛ مع المصاحبة بالمعروف.

أثر الجاهلية الأسرية في وقوع الجريمة

كانـت الأسرة شيئا مقدسا لدى الأفراد قبل الإسلام، وقد تعارفوا فيما بينهم علـى نصـرة بعضهم بعضا بالحق والباطل ، ومن أقوالهم: انصر أخاك ظالما أو مظلوما، وهو ما أوضح معناه الرسول في التصور الإسلامي حين قال (وأما نصره

ظالما فمنعه من ظلمه) (١٤٩).

وقد نسي المسلمون الأولون دعاوى الجاهلية وعاشوا شعورًا واحدًا (الإسلام)؛ وكلما هبت ريح العصبية أطفأها الوحي وأخمدها الرسول (وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) (١٥٠). وعندما تذكروا القبلية والأسرية قال لهم الرسول (أبدعوى الجاهلية وأنا بين ظهرانيكم) (١٥١). وفي الحديث (ليس منا من دعا إلى عصبية) (١٥٢) (ومن دعا بدعاء الجاهلية فهو من جثاء جهنم) (١٥٣).

وقد رد الإسلام الفصل بين المتنازعين إلى القضاء، ولم يأذن للأفراد أو الأسر أن تقوم بنفسها بتصفية الحسابات، أو الأخذ بالثأر، أو المعاملة بالمثل، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى في المجتمع، ويشيع الرعب، وينشر الجريمة. قال تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً)(١٥٤).

أين ذلك الآن من أسر تدفع أبناءها إلى الأخذ بالثأر، سواء أرفع الأمر إلى المسئولين أم لم يرفع؟ إن بعض الأسر تربي أبناءها على الكبرياء والغرور والتعالى بما يدفعهم إلى النظر لغيرهم نظرة ازدراء واحتقار، فيكون رد الفعل المضاد، وقد يقضي الأمر إلى الاقتتال أو القتل.

إن الأسرة مسئولة بقدر كبير عن سلوك أولادها ومراقبتهم، وحملهم على الخير، والنأي بهم عن الفساد والإفساد. وما الأسرة إلا سفينة ركب فيها سائر الأفراد، وربانها الأب والأم، تمخر بهم عباب الحياة مع شدائدها ونكائدها وقسوتها، فإما أن يسلك الربان بالركاب سبيل النجاة، فتكون النجاة، أو سبيل الهلكة فيكون الهلاك. إن بعض الجرائم الآن ترتكب كرد فعل لدفع الأسرة أبناءها نحو الجريمة، أو بتقصير الأسرة في حسن التربية، أو بإهمال الأسرة أمر المتابعة بصورة مباشرة

أو غــير مباشرة، فماذا ننتظر من فتى لا يعرف والده من أمره شيئا، وماذا تنتظر من فتاة لا تعرف أمها من أمرها شيئا؟

إن كثيرين لا يلتقون مع أولادهم إلا في ساحة الشرطة ومحافل القضاء، وما دروا أنهــم يتحملون القسط الأكبر من هذه الجرائم وتلك الجنايات. إن سوء العلاقة بين الزوجين، وفساد خلق أحدهما أوهما معاً، والطلاق بما يترتب عليه من ضياع الأولاد بيــن الأبوين، وحياة الأولاد في كنف زوج الأم أو زوجة الأب، أو الترك بالكلــية لتكون الحياة مع الجد أو الجدة أو العم أو الخال ...إلخ. كل ذلك يؤدي إلى ظهــور جيل جديد فيه ميل إلى التشرد، ورغبة في الجريمة، وفقدان للذات، وويل لآباء هذا حالهم، ولأمهات ذاك صنيعهن، حين ضيعا معاً الأمانة التي ائتمنا عليها.

القاعدة الرابعة : رقابة المجتمع المسلم

ويــراد بها: قيام كل فرد في المجتمع على مراقبة السلبيات الظاهرة القائمة بالغير دون تتبع عورات، أو تسلق جدر، أو تنصت على مكالمة، بل ما بدا خطره، وشــاع أمره، وتأكد الجرم فيه أو الجناية، سواء تعلق ذلك بحق الله كمن يأكل في نهار رمضان جهاراً، أو بحق المجتمع كالاعتداء على الغير، وإفساد ما أصلح ولاة الأمر. ويمكن القول إن أسُساً شتى تقوم عليها الرقابة الاجتماعية نذكر منها:

أ ــ التواصي بالحق والتواصي بالصبر.

إن سورة العصر قد حكمت بالخسران على سائر البشر، واستثنت من هؤلاء (إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) (١٥٥). يقول مجــاهد: إلا الذيــن صــدقوا الله ووحدوه، وأقروا له بالوحدانية و الطاعة وعملوا الصــالحات وأدوا مــا لــزمهم من فرائضه واجتنبوا ما نهاهم عنه من معاصيه. وأوصي بعضهم بعضًا بلزوم العمل بما أنزل الله في كتابه من أمر واجتناب ما نهى

عنه فيه... والتواصي بالحق هو التواصي بطاعة الله. (١٥٦) يقول الألوسي: وقوله تعالى: (وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ) بيان لتكميلهم لغيرهم أي وصى بعضهم بعضاً بالأمر الثابت الذي لا سبيل إلى إنكاره، ولا زوال في الدارين لمحاسن آثاره وهو الخير كله من الإيمان بالله عز وجل... (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) عن المعاصي التي تشتاق إليها النفس بحكم الجبلة البشرية وعلى الطاعات التي يشق عليها آداؤها وعلى ما يبتلى الله به عباده من المصائب والصبر المذكور داخل في الحق(١٥٧).

وقد كثر الأمر بالوصية بالحق في السنة المطهرة وعلى لسان الصحابة، والتابعين ومن تبعهم إلى يومنا هذا، وكان صلى الله عليه وسلم يوصى أصحابه بأسلوب فردي، كأن يقول لأحدهم (أوصيك) وبأسلوب جماعي (أوصيكم) ويذكر أنه أمر بإبلاغ الوصية. وفي الحديث (أوصاني ربي بتسع أو صيكم بها) (١٥٨) وأحيانا يقول الصحابي: (أوصاني خليلي) (١٥٩).

وتنوعت الوصية في محتواها ومضمونها فشملت ــ في السنة ــ الإنسان بكل ما يقوم به من عادات وتقاليد وتصرفات، وشملت الحيوان من حيث الرفق والرأفة والرحمة وحسن المعاملة، وقد ذكر مدونو السنة أبوابا للوصايا منها: الوصية بطلب العلم، الوصية بالجار، الوصية بالنساء، الوصية بأهل الذمة، ومن شاء التفصيل فليرجع إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي مادة وصى، وإلى كتاب وصايا الرسول في مجلداته الأربعة.

(ب) التكافل المادي: وذلك بقيام المجتمع بسد عوزة المحتاج، وكفالة حق الحياة الحرة الكريمة. وقد بين الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن من حق كل عامل على الدولة أن تكفل له البيت والدابة والزوجة. وفي الحديث (من ولي لنا عملا وليس له زوجة فليتخذ زوجة وليست له داراً فليتخذ داراً وليست له دابة

فليتخذ دابة). (١٦٠) وليست الكفالة المادية قاصرة على المجتمع وحده، بل إن الأفراد فيما بينهم مطالبون بأن يكفل بعضهم بعضاً، وفي هذه الكفالة درء للخطر المتوقع من بعض الأفراد ، فالفقر يدفع أحيانا إلى السرقة. والضرورات إن لم يتوفر لها ما يدرؤها تدفع البعض إلى السلب والنهب والغضب. ولذلك أوجب الإسلام على الأغنياء قدراً مما يملكون حقا خالصا للفقراء، وفق قواعد فصلها الفقهاء. قال تعالى (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (١٦١). وأوجب على ولي الأمر تحصليها ما لم يقم الأفراد طواعية بأدائها. قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (١٦٢). وفي الحديث (إن الله فرض لفقراء أمتي في أموال أغنيائهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يمنع أغنياؤهم ألا وإن الله محاسبهم حسابا شديداً ومعذبهم عذابا أليما)(١٦٣).

ومن حكمة التشريع أنه جعل زكاة كل شيء من جنسه غالبا، ليتمكن الفقراء من تحصيل قدر مما يملكه الغني. فزكاة المال مال، وزكاة النعم نعم، أو بالبديل من النعم، وزكاة الزروع والثمار زروع وثمار، وزكاة عروض التجارة إما أموالا إذا كان الإخراج من جنسها غير ممكن مثل التجارة في مواد البناء وغيرها، وإما الإخراج من الجنس إذا كان المتاجر فيه قابلا لذلك.

وكما وجدت الزكاة كحق شرعي للفقراء لتحقيق التكافل المادي فقد وجدت كفارات كثيرة تعتمد المال سبيلا لإسقاط الذنب. فكفارة اليمين والنذر والظهار والجماع في نهار رمضان، والوطء في الحيض، وارتكاب محظور في الإحرام والفطر من عذر في رمضان وغير ذلك فيه كفارات مالية تصرف للفقراء، مما يؤدي إلى حل الأزمة الاقتصادية. كما أن كفالة ذوي الأرحام بعضهم بعضا فرض عين على الأغنياء تجاه الفقراء، وبخاصة حق الأبناء على الآباء، وحق الآباء على

الأبناء، على سبيل الوجوب لا على سبيل التخيير، وكم انحرف الناشئة بسبب شح الآباء وبخلهم والانصراف عنهم، وكم انحرفت فتيات وسيدات بسبب عدم الكفالة الأدبية لهن، فوجب مراعاة ذلك. ولا يقتصر التكافل المادي على الزكاة، بل إن الإسلام قد حث على الصدقة. وقد امتدح الله المحسنين في كثير من الآيات، وبخاصة الذين يرون في (أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)(١٦٤).

فلم ينص على كونه معلوماً، لأن الصدقة غير مقدرة، وحث الإسلام على فك الرقاب والإطعام في أيام الشدائد (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ)(١٦٥) إن الفقر قرين الكفر، وباعث على الجريمة، وإن الجائع قد يدفعه الجوع إلى السرقة، وقد اعتبره عمر شبهة تسقط الحد، وأصدر أمره بعدم قطع يد السارق في عام المجاعة. إن المجتمع إن لم يحقق التكافل المادي لأفراده، وما لم ينظر إلى الفقراء نظرة عطف يطفئ لهيب الجوع وحرقة العوز؛ فإن ذلك كفيل بجعلهم معاول هدم لبناء المجتمع.

إن الخلفاء في صدر الإسلام كانوا يفرضون لكل فطيم من بيت مال المسلمين، ولما يسرت أسباب الرزق فرض عمر لكل مولود من بيت المال حتى لا يعجل الناس فطام أولادهم (١٦٦). وزاد على ذلك، ففرض لفقراء أهل الكتاب من بيت المال (١٦٧).

وكما أن الفقر يدفع إلى الجريمة، فإن الغني إن لم ترع فيه قواعد الشرع هو سبيل إلى الجريمة أيضا من طريق السكر والرق والقمار، والغرور والتعالي، وارتكاب الفواحش ...إلخ. وقد حرص الإسلام على إيجاد ضوابط تحد من تأثير الفقر على أهله، ومن تأثير الغنى على ذويه، حفظا للمجتمع من الهزات التي تؤدي إلى الفساد والخلل بالأمن ودعوة إلى الأمن والاستقرار والطمأنينة.

ج ــ التكافل الأدبي: وأدنى درجاته محو جهل الجاهلين، وتعليم الأميين، لأن العلم يرقق الطباع، ويهذب الأخلاق، ويعلي قدر الغرائز الفاضلة، ويمحو كثيرا من الـرذائل، وهـو في ذاته قيمة وجمال، وسلوك صاحبه يختلف جملة وتفصيلا عن سـلوك قرينه الذي لم يحظ بنفس القدر من العلم. إن الإحصائيات لتدل دلالة قاطعة علـى أن معدل الجرائم متسق مع نسبة الجهل؛ بل إن الإيذاء من طريق الجاهلين أسـوأ من الإيذاء من طريق المتعلمين. ففي الحالة الأولى كثيرا ما يكون رد الفعل القـتل أو الضـرب أو السـب أو الشتم أو الحرق أو الإيذاء الحسي ... إلخ. بينما الإيـذاء مـن قبل الطرف الثاني ــ غالبا ــ يكون بالعتاب أو اللوم أو الشكوى أو الخصومة والقطيعة ، ونادرا ما يصل إلى الحد الذي يقع من الطرف الأول.

وقـد حـرص رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على تحقيق هذا المبدأ، وجعـل الجاهل في ذمة العالم، يعلمه مما علمه الله، على سبيل الإيجاب في بعض الأحيان، وعلى سبيل الندب في مواطن أخرى، وقد وقع ذلك في المدينة المنورة بعد أن استقر أمر الدعوة، وبدأت ملامح المجتمع الجديد تظهر.

عـن علقمة بن سعد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن جده قال: خطب رسـول الله ــ صـلى الله عليه وسلم ــ ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خـيرا، ثـم قـال ما بال أقوام لا يُفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمـرونهم ولايـنهونهم؛ ومـا بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يـتعظون؟ والله ليعلمـن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمـن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أولأعاجلنهم ثم نزل. فقال قوم من ترونه عنى بهؤلاء؟ قال: الأشعريين. هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب، فبلغ ذلك الأشعريين، فأتوا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالوا

يا رسول الله ذكرت قوما بخير وذكرتنا بشر، فما بالنا؟ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليعلمن قوم جيرانهم وليفقهنهم وليعظنهم وليأمرنهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون ويتفقهون أولأعاجلنهم العقوبة في الدنيا. فقالوا: يا رسول الله. أنفطن غيرنا؟ فقال ذلك أيضا، فقالوا أمهلنا سنة، فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ويعظوهم، ثم قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه الآية (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) (١٦٨).

إن الحث على هداية الآخرين وتعليم غير المتعلم من الأمور التي كثرت الدعوة إليها في السنة المطهرة. وفي الحديث (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس) (١٦٩) وفي حديث آخر (خير لك من حمر النعم) (١٧٠). إن دعوة الآخرين إلى الخير يكسب الإنسان مثل صنيعهم دون أن ينقص من أجرهم شيئا. وفي الحديث (من دل خير فله مثل أجر فاعله) (١٧١). إن الدولة مسؤولة عن هذا الحق الأدبي مهما كانت التكلفة. وقد فدى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسرى المشركين في بدر مقابل أن يعلم الواحد منهم عشرة من المسلمين (١٧٢) لأن العلم زكاة للنفس، وباعث على الحكمة، ومانع من الحماقة في الأقوال والأفعال. وإذا كان التعليم والتدريب قد أتيا أكلهما في الحيوانات المستأنسة، وغيرا من غرائزها حتى صار الرجل يلعب مع الأسد، ويركب الفيل، ويمتطي النمر، ويُرقص الخيول والثعابين، أولا يمكن عن طريق التعليم الارتقاء بالطباع وتهذيب المشاعر، وترقيق القلوب عند الإنسان؟

د ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهو من مزايا هذه الأمة، وقد أمر الله الأمم السابقة به ولكنها لم تستجب لهذا الأمر، فاستحقت اللعنة. قال تعالى (لُعِنَ

الَّذِيـنَ كَفَـرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَـانُوا يَعْـتَدُونَ. كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (١٧٣). وذكر المنكر ــ في الآية ــ منكرا يدل على الإطلاق ويمنع الحصر، ويدل على ما قلنا ــ أي ابن الجوزى ــ ما روى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: (إن الـرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعزيرا، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريبه، فلما رأى الله تعالى ذلـك منهم، ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم) (١٧٤).

إن الأمة الإسلامية مأمورة بهذه الشعيرة بصيغة الخصوص، وبصيغة العموم وصـيغة العموم، في كون كل فرد في المجتمع المسلم مطالبا بالأمر بالمعروف في حدود علمه، والنهي عن المنكر في حدود قدرته، وبخاصة فيما يسمى بالمعلوم من الدين بالضرورة. والأمر بصيغة الخصوص، في إيجاب تخصيص جماعة من الأمة الإسـلامية تمتهن هذا الأمر وتقوم عليه، والدولة مسؤولة عن توفير هذه الجماعة، وكفالـة حـق العيش الكريم لها، وهم المعروفون برجال الهيئة في المملكة العربية السعودية، ويلحق بهم رجال الأمن والمحتسبون. قال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَـى الْخَـيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١٧٥). فأوجـب توفـير هـذه الجماعة بأسلوب الأمر (ولتكن)، وجعلهم في منزلة القيادة والريادة والفلاح (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

وقـيام هذه الجماعة بهذا العمل لا يعفي الآخرين من مسئوليتهم، وهو ما فهم علـى غير وجهه من قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَـلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ)(١٧٦) حيث يرى البعض أن استقامته في خاصة

نفسه يعفيه من المسؤولية تجاه غيره، من حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد وقع ذلك في صدر الإسلام، ووردت بهذا الفهم روايات عدة نذكر منها: عن سفيان بن عقال قال: قيل لابن عمر لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه فإن الله تعالى ذكره يقول (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال ابن عمر: إنها ليست لي ولا لأصحابي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا فليبلغ الشاهد الغائب) (١٧٧) فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب. وعن أبي أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني عن هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فقال: لقد سألت عنها خبيرا. سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أبا ثعلبة، إئتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، فإذا رأيت دنيا مؤثرة، وشحا مطاعاً، وإعجاب كل ذي رأى برأيه؛ فعليك نفسك إن من بعدكم أيام الصبر للمتمسك يومئذ بمثل الذي أنتم عليه كأجر خمسين عاملا. قالوا: يا رسول الله. كأجر خمسين عاملا منهم؟ قال: لا، كأجر خمسين عاملا منكم) (١٧٨). وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس لا تغتروا بقول الله (عليكم أنفسكم) فيقول أحدكم: على نفسي، والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم، فليسومنكم سوء العذاب، ثم ليدعو الله خياركم فلا يستجيب لهم. (١٧٩).

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من محامد هذه الأمة، وعلامة من علامات الخيرية فيها، فإن لم تقم به فإن دلالة المفهوم تعني أن الترك سبب اللعنة، كما لعن السابقون بالترك. قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)(١٨٠). كما صرح الإسلام أن العلاقة بين المؤمنين تقوم على أسس شتى منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال

تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(١٨١). كما أن الأصل في المسلم أن يعين أخاه المسلم على الطاعة لا على المعصـــية، وهذه سمة المجتمع الإسلامي. قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَـــاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(١٨٢). وفضل هذه الشعيرة في السنة لا يحصر، ويكفي أن نذكر في فضل القائمين عليها قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من أمر بالمعـــروف ونهـــى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله...) (١٨٣). وعن درة بنت أبي لهب قالت: جاء رجل إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو علـــى المنبر فقال: من خير الناس يا رسول الله؟ قال: (آمرهم بالمعروف وأنهاهم عـــن المـــنكر وأتقـــاهم لله وأوصلهم) (١٨٤). وقد بلغ من حد الإلزام بهذا الأمر أن الفقهاء قالوا: وليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة خلافا للمبتدعة، حيـــث تقـــول: لا يغيره إلا عدل وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس، فإن تشبثوا بقوله تعـــالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ)(١٨٥). وقوله (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُـــوا مَا لا تَفْعَلُونَ) (١٨٦) ونحوه، قيل لهم: إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نهي عنه لا على النهي عن المنكر، ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار في الرحى(١٨٧).

إنه لم ينعم بهذه الشعيرة على وجه الأرض الآن سوى المملكة العربية السعودية، وقد قامت الهيئة بجهد مشكور في حمل الناس على الطاعة، والنأي بهم عن المعصية، وحل مشكلات الخلاف بين الجيران والأهل، ومداهمة أوكار المعاصي، فضلا عن دعوتها الناس إلى القيام بالتكاليف الشرعية؛ كأداء الصلاة، ووجوب ستر الوجه في الأسواق والشوارع، ومراقبة الخلل في بعض السلوكيات،

وهو ما جعل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصيصة من خصائص المملكة العربية السعودية دون سائر البلاد على وجه الأرض.

القاعدة الخامسة: النظام التشريعي الإسلامي وأثره في الحد من الجريمة

تهدف الدعوة الإسلامية إلى تحقيق السعادة والسلام للناس أجمعين. قال تعالى (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)(١٨٨). وصرح الحق بأن نعيم العيش لا يكـــون إلا باتباع هديه. قال تعالى (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى. وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)(١٨٩) ولم يكن ذلك شعارا نظريا، بل تحقق عمليا في ظـــل الدولة الإسلامية التي أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم وولي أمرها من بعده الخلفاء الراشدون، الذين حملوا الأمة على مبادئ الإسلام فكانت فترة رغد العيش، وعصر ازدهار الحكم، وتحققت السعادة بكل ما تحمل الكلمة من معنى. لقد تغنى بهذه الفترة المنصفون من خصوم الإسلام أكثر مما تغنى به أتباعه، كون هذه الفترة قد أثمرت حضارة نعم بها الشرق والغرب، وتعد عصب الحضارة الحديثة الآن.

وإذا كان الحديث عن النظام التشريعي الإسلامي غير مستطاع؛ فإنني أختار أبرز المبادئ التي تحول دون وقوع الجريمة، وأخص منها بالذكر ما يلي:

١- وجوب قيام حكومة إسلامية

خاطب الإسلام المسلمين باعتبارهم أمة واحدة، تجمعهم عقيدة واحدة، وتربطهم شريعة واحدة، ومدعوون إلى الالتزام بالخلق الفاضل الذي دعا إليه الإسلام. قال تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ). ومن سماتها (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ)(١٩٠) وفي الحديث (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) (١٩١). وقد أوجب الإسلام وجوب قيام ولي أمر للمسلمين، يتولى حراسة الدين والدنيا، ويحمل الناس على شرع الله، ويكافئ الملتزمين، ويعاقب المقصرين فيما ورد فيه عقاب في حال التقصير.

كل ذلك لاستقامة أمر المجتمع، وقد ثبتت الإمامة العامة بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)(١٩٢). فجعل طاعتهم من طاعة الله إذا أمروا بما أمر الله به، ونهوا عما نهى الله عنه، وذكر القرآن بعض وظائفهم ومنها رعاية الحقوق، وإقامة الحدود، وإعطاء كل ذي حق حقه. قال تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً)(١٩٣). وفي السنة (عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي) (١٩٤). ومن السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله (إمام عادل) (١٩٥). وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه على هذا الأمر، كتطبيق عملي للنص القرآني.

أما الإجماع فقد انعقد بين الصحابة بعد وفاة الرسول مباشرة، وناقشوا أمر الخلافة، ولم يمض الليل حتى كانوا لأبي بكر مبايعين بالخلافة بيعة خاصة، ثم كانت البيعة العامة في المسجد في اليوم التالي (١٩٦). وبهذا سار الصحابة على هذا المنهج، وبذلك يكون الإجماع قد انعقد على وجوب تنصيب إمام للمسلمين وإن اختلفت الفرق في نسبه وكيفية توليه ومهامه (١٩٧).

أما اختصاصات الإمام فإنها تحول في جملتها دون الجريمة. فمن مهامه (سياسة الرعية سياسة شرعية، وذلك بمعرفة أسرار تطبيق الأدلة، وطرق جلب المصالح ودرء المفاسد في الأمور الضرورية: الدين – النفس – النسل – العقل –

المال) لحفظ الضرورات، ورفع المشقة، وتحقيق الحاجيات والتحسينيات.(١٩٨)

ويرى الماوردي أن ولي الأمر يختص بعشرة أمور هي: حفظ الدين، والرد على المبتدعين وذوي الشبه، وتنفيذ الأحكام بين المتخاصمين، وقطع النزاع بينهم، وإقامة الحدود، وحماية البلاد والدفاع عنها، وتحصينها وعمارة الثغور والحصون، وجهاد المعاندين، وصيانة الزكاة والفيء والصرف من بيت المال على أوجه الاستحقاق وتعيين الولاة ونحوهم. (١٩٩) إن ولي أمر المسلمين مفوض من قبلهم في عقد الاتفاقات، وتوقيع المعاهدات، واتخاذ قرار الحرب والسلم، يعاونه في ذلك أهل الحل والعقد.

أسس الحكم في الإسلام وأثرها في الحد من الجريمة

لقد أوجب الإسلام على ولي أمر المسلمين أن يحكم الناس وفق مبادئ عامة وضعها الإسلام هي: الشورى والعدل والمساواة والكرامة والحرية، وما لم تراع هذه المبادئ فإنها تدفع إلى الجريمة بصورة فردية أو بصورة جماعية. فحرية التعبير عن الرأي إن منعت، وحمل الإنسان على الانقياد كرها، وفرضت عليه الأوامر والنواهي دون قناعة، فإن ذلك يدفعه لا محالة إلى التمرد في يوم من الأيام، وكم أُسقطت حكومات ديكتاتورية مستبدة شتى لأنها حكمت باسم الفرد المستبد. وما لم يَسُد العدل فإن نقيضه سيتفشى، والمظلوم إن يُسرت له أسباب الانتقام انتقم في غير تردد أو تراخ، فالظلم يدفع إلى اليأس من الحياة في بعض الأحيان، وقد يقدم على قتل نفسه (الانتحار) أو قتل غيره انتقاما. ومثل ذلك عدم الشعور بالمساواة في الحقوق والواجبات، وكبت الحريات المشروعة، وانتهاك الكرامة، وعدم تقدير الإنسان أو إنزاله المنزلة اللائقة به.

إن المسلم إن يسرت له الحياة في مجتمع تسوده هذه المبادئ فإنه سينعم

بالحياة لا محالة، وإن لم تسد أسس الحكم الإسلامي في المجتمع فإنه سيصبح معول هـدم فـي بناء المجتمع ، كما أن شعور الفرد داخل المجتمع بأن حقوقه محفوظة وديـنه ونفسه ونسله وعرضه وعقله وماله مصان كل ذلك يكسبه طمأنينة نفسية، وبخاصة إذا تأكد له أن ولي أمر المسلمين هو المسؤول عن ذلك.

٢- الأخذ بمبدأ الوقاية من الجريمة خير من العلاج

الإسلام يسد كل المنافذ المؤدية إلى المفاسد والجرائم، ويتشدد في هذا غاية التشدد، عكس القوانين الوضعية التي تأذن، بل وتفتح الأبواب الموصدة أمام الجريمة، حتى إذا وقعت الجريمة كانت المساءلة والمؤاخذة. وقد سلك الإسلام في ذلك سبيل الترغيب والترهيب دنيويا وأخرويا، ومن يأخذ بقيم الإسلام ومبادئه وأخلاقه قلما يقع في المعصية، ويكفي الحديث الجامع (فـمن اتقى الشبهـات فقد استبرأ لدينه وعرضه) (٢٠٠).

ومن باب ضرب الأمثال للناس نقول: إن الإسلام من أجل منع جريمة الزنا، ومنعًا لها من الوقوع حرم النظرة من أحد النوعين تجاه الآخر إلا ما أحله الله، كما حرم الخلوة والسفر بدون محرم، والكلمة اللينة، والتميع والتكسر في القول من قبل النساء، وإبداء الزينة، ولزوم البيت ما أمكن. كما حرم اختلاط الرجال بالنساء والعكس، ومنع وضع العطر عند خروج النساء، كما حرم إجراء التغيير في ملامح الوجه، وكل ما يؤدي إلى لفت نظر الرجال إلى النساء، وحرم تشبه الرجال بالنساء والعكس، كما أوجب على أولياء الأمور والدولة تزويج البالغين غير المتزوجين من أبنائها (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (٢٠١). وذلك حتى لا تدفع الغريزة كلا النوعين إلى

الانحراف، فإن لم تُيسر أسباب الزواج المادية كان الصوم سنة لأنه وجـاء. كما حرم الإسلام كل ما يهيج الغريزة أو يؤدي إلى استعلائها ووضع عقوبة لذلك.

فإذا قارنا ذلك بالنظم الوضعية؛ وجدنا التعليم المختلط، والمواصلات المختلطة، والعمل المختلط، وإباحة الرحلات والجماعات والجمعيات، والنوادي والسياحة، والمؤتمرات والمنتديات، ودور السينما والمسرح، والسفر دون محرم، والإقامة في غير ديار الإسلام بانفراد، فضلا عن إباحة تبادل الأشعار والأزجال والتحايا والهدايا، وكل مقدمات الفتنة والجريمة عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، دون تأثيم أوتجريم للنظرة والسلام والخلوة، بل إباحة القبلة أحيانا عند الطبقات الأرستقراطية.

كما أن وقاية الأعراض من القذف الذي يؤدي إلى القتل أو الاقتتال أحيانا، من مبادئ الإسلام، وفي صيانة عرض الغير من لساني صيانة لعرضي من ألسن الآخرين، ومن تجاوز الحد ولم ينزل على الشرع فإنه يؤاخذ بما جنت نفسه في الدنيا والآخرة.

يعاقب في الدنيا بالجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة أبدا، ردعًا وزجرًا إلا إذا تاب توبة صادقة، وفي الآخرة هو من الملعونين (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)(٢٠٢) هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فقد ورد قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٢٠٣) ولما كان الفقر دافعًا إلى الانحراف في بعض الأحيان، وللمال سلطانه على نفس المحروم؛ فقد أوجب الإسلام على الأغنياء إخراج صدقات أموالهم مع حفظ الأموال في حرزها، وقيام حراس عليها إن كانت مما يحرس حتى لا يكون ذلك باعثا

للأنفس المريضة على السرقة. وقد اشترط الفقهاء شروطًا لإقامة حد السرقة منها: أن يكون المال محروزا، أي محفوظا بصورة تحول دون سرقته، وحرز كل شيء بحسبه. فالمحلات بإغلاقها، والمساكن بتأمينها، والأموال بإيداعها في مخازنها المشروعة، والبساتين بحراستها، والسيارات بإقفالها ... إلخ. وما من جريمة يمكن أن تقع إلا ونجد لها في الإسلام سبيلا للدرء والدفع والمنع، ولكن الأنفس الأمارة بالسوء قد تعرض عن النصوص لتحقيق هوى النفس.

لقد اصطلح الفقهاء على أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصلح وأن للوسائل حكم الغايات. والرسول صلى الله عليه وسلم وصى المسلمين بوجوب النأي عن مواطن الشبهة طلبًا للسلامة. وفي الحديث (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) (٢٠٤).

إن الفقهاء نصوا على حرمة بيع العنب لمن سيعصره خمرا. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة (شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها) (٢٠٥). وما ذلك إلا لتهديد وتحذير كل من يقدم أو يشارك في صناعة المسكر أو تقديمه، فضلا عن شربه، ومن باب الوقاية لعن الرسول في الربا (آكل الربا وموكله وكاتبة وشاهديه) (٢٠٦).

ودرءا للردة باعتبارها جريمة بحق الدين وبحق قانون سيادة الدولة وشعارها (لا إله إلا الله محمد رسول الله) حرم الإسلام موالاة الكفار، وأوجب موالاة المؤمنين، وحث على اختيار الصديق الحسن، كما أوجب إقامة دعاة يخلفون الرسول صلى الله عليه وسلم في مهمته، ونهى عن الدخول في جدل مع أهل الكتاب

إلا إذا توفر علم لدى المجادل يمكنه من إفحام الخصم حتى لا تكون الهزيمة النفسية، وتتحول إلى هزيمة عقدية (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)(٢٠٧). (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٢٠٨). وحرم على غير المسلمين نشر مبادئهم في ديار الإسلام، أو الدعوة إلى دينهم .

وإغلاقاً لباب الشبه، وسداً لمنافذ الخلل ذكر القرآن معتقدات غير المسلمين، وبين ما فيها من خلل في مجال العقيدة والشريعة والأخلاق بعد تحريفها من قبل أتباعها. كما بين مواطن الكمال والجمال فيما يقابل ذلك في الإسلام، ومن شاء أن يقف على ذلك فليقرأ المقارنات التي وردت على ألسنة السابقين من المرسلين، وبخاصة دعوة إبراهيم عليه السلام، والمقارنات التي وردت في سورة البقرة والأنعام ومريم والشعراء والصافات، وكذلك دعوة محمد عليه السلام، والمقارنات التي وردت في سورة البقرة والشعراء والحج والنمل ولقمان وغيرها.

٣- توفير الحلال قبل النص على التحريم

التحريم العام للأشياء يؤدي إلى اليأس، ويدفع إلى القنوط. فالأبواب إذا أوصدت دون الطرق المشروعة كان اللجوء إلى الطرق اللامشروعة، والحل المطلق يؤدي إلى إطلاق العنان للغرائز، حتى يتحول الإنسان من البشرية إلى البهيمية، والوسط هي لسان حال الإسلام. إلا أن الإسلام جعل دائرة الحل أوسع من دائرة الحرمة، وذلك لتتسع دائرة الحركة والتصرف. قال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ)(٢٠٩) (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ) (٢١٠) (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ).(٢١١)

وكل ما ورد به تحريم وردت مقابله في الحلال أضعاف مضاعفة. فلو أخذنا

حـواس الإنسان كمثل نرى أن النظر إلى المرأة الأجنبية محرم، وما عدا ذلك مما خلق الله في السموات والأرض حلال، بل الأمر بالسير والنظر، والتأمل في الطعام والشـراب، وبعـض الكائنات المحيطة بنا قد ورد في القرآن. ودلالته واضحة في سورة النبأ، وعبس، والغاشية، وغيرها.

والإيـذاء بالـيد محرم، واستخدام اليد في كل عمل مشروع أمرٌ مشروع، والنهـي عـن اسـتخدام حاسة السمع وارد في حال التنصت أو تتبع العورات، أو الاستماع إلى الغيبة والنميمة، وما عدا ذلك مباح، واللسان منهي عن الخوض في أعـراض الغـير، ومـباح له ما عدا ذلك من الأقوال، وأخصها وأحبها الأذكار، والمحـارم من النساء محصورة، والحليلات شرعا منهن غير معدودة وفق قواعد الشـرع، وتحصـيل المـال من الحرام منهي عنه ودوائره ضيقة (السرقة، الغش، الرشوة، الغصب، قطع الطريق...) وكسبه من الحلال مباح، وطرقه غير محصورة كالـزراعة والصناعة والتجارة، وسائر الأعمال المشروعة، وشرب المسكر أو ما يغيب العقل حرام، وشرب ماعداه حلال من العصائر التي لا تحصر، طبيعية كانت أو صـناعية، والمحـرمات من الأطعمة أمهاتها مجموعة في قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَـيْكُمُ الْمَيْـتَةُ وَالـدَّمُ وَلَحْـمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِـالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) (٢١٢).وما عدا ذلك ما لم يرد في السنة حلال، قال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)(٢١٣). (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُـوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ)(٢١٤). (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (٢١٥).

إن الله لـم يحـرم شـيئا إلا وكان بديله في الحلال موجودا، وإذا لم يتوفر

الحــلال، ونزلت الضرورة حل الحرام بقدر الضرورة (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)(٢١٦). كل ذلك يمنع دون اقتراف الحرام. لأن في الحلال ما يغني عـنه. والنظم المعاصرة كثيرا ما تحرم دون أن توجد البديل، مما يؤدي إلى ضيق الصــدر، وكبــت النفس، وضياع الأمل، ويدفع إلى الانحراف، ويدفع إلى ارتكاب الجريمة.

٤- إقامة الحدود وأثرها في الحد من الجريمة

الاختلاف بين الناس سنة من سنن الله في الخلق، وله مظاهر شتى. فمن الناس من فطر على الشدة والحزم والعزم والغلظة والقوة والعنف ...إلخ، ومن الناس من فطر على اللين والدعة والسكينة والعفو والتسامح وترك العنف ....إلخ، والعلاقة بين الطرفين في المجتمع قائمة، وإساءة فهم الصنف الأول للصنف الثاني واقعة، ولذلك يكون الاعتداء في بعض الأحيان من طرف تجاه الآخر، وبخاصة أن الحسب والمال والصحة، فضلا عن الشيطان، كثيرا ما تدفع الإنسان إلى الطغيان (كَلا إِنَّ الأِنسَانَ لَيَطْغَى . أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى) (٢١٧) وهذا الطغيان له مظاهر شتى، إن أذن لها بالذيوع والانتشار فإن الفساد سيستشري لا محالة. ولذلك أمر الله ولي أمر المسلمين بإقامة الحدود التي أوجبها الله حيال جرائم بعينها، وبخاصة التي تنتهك فيها الضرورات الخمس (الدين، النفس، النسل، العقل، المال).

فبشأن القصاص ورد قوله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٢١٨). (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً) (٢١٩). وعقوبة السارق واضحة في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٢٢٠). وعقوبة الزاني غير المحصن وردت في قوله

تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (٢٢١). أما الزاني المحصن فحده الرجم. وفي الحديث (الرجم في كتاب الله حق على من زنا وأحصن) (٢٢٢) كما ثبت الحد بالسنة العملية كرجم ماعز والغامدية(٢٢٣). وفي عقوبة قذف الغير في عرضه ورد قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٢٢٤). أما قطاع الطرق والساعون بالفساد في الأرض فقد ورد بحقهم قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ). (٢٢٥)

وإذا كان النهي عن الردة قد ورد في القرآن الكريم (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)(٢٢٦). فإن العقوبة قد ثبتت بالسنة المطهرة (من بدل دينه فاقتلوه) (٢٢٧).

وإذا كان النهي عن السكر قد ورد في القرآن بأبلغ صورة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)(٢٢٨). فإن السنة النبوية قد قدرت العقوبة على تناول المسكر. وفي الحديث روايات تشير إلى الأربعين، وأخرى تشير إلى الثمانين، وعليه الأمر(٢٢٩). وأجاز الإسلام قتل المدمن على شرب الخمر قتل تعزيرا إذا لم يُجْد معه الحد المقرر. وفي الحديث (إذا سكر

فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)(٢٣٠)

ويلاحظ على فلسفة التشريع الإسلامي في الحدود ما يلي:

١ـ جواز التنازل عن الإبلاغ إلى ولي الأمر حقنا للدماء، واستبقاء للمودة إذا تأكد المجني عليه من صدق الجاني في الاعتذار، وطابت نفسه بالعفو بلا مقابل أو بمقابل فيما يجوز فيه ذلك.

٢ـ عدم جواز العفو إذا بلغ الأمر الحاكم؛ لأنه ظل الله في الأرض، ومنوط به حراسة الدين والدنيا، وتخليه عن إقامة الحدود تعطيل لحق من حقوق الله، وقد نهى الله عن العاطفة في هذا الموطن. قال تعالى (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) (٢٣١) وقد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على أسامة الشفاعة في أمر المرأة التي سرقت قائلا له: أتشفع في حد من حدود الله (٢٣٢). وفي الحديث (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغ من حد وجب) (٢٣٣).

٣ـ تجوز التوبة في بعض الحدود قبل علم ولى الأمر أو ضبط الجاني (إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). (٢٣٤)

٤ـ تسقط الحدود بالشبهات. وفي الحديث (ادرءوا الحدود بالشبهات) (٢٣٥) وعن عائشة رضي الله عنها (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) (٢٣٦).

٥ـ تسقط الحدود بسقوط موجبها، أو قيام الشبهة به مثل الرجوع في الإقرار، إذا كان الطريق الوحيد للإثبات هو الإقرار أو رجوع بعض الشهود في شهادتهم.

٦ـ يشترط لإقامة الحد أن يكون الجاني بالغاً عاقلا غير مكره، والإسلام ليس شرطا، لأن ذلك قد يقع من غير المسلم في ديار الإسلام، ولذلك يؤاخذ

بكل ما يقترف إلا مارآه حلالا في شرعه غير مجاهر بـــه في بلادنا، مثل شرب الخمر عند النصارى، لأنه لا دليل قطعيا على حرمتها عندهم.

٧ـ ولا يجب الحد إلا على من علم بالتحريم، وبهذا قال عامة أهل العلم، لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما لا حد إلا على من علمه.(٢٣٧)

٨ـ احتاط الإسلام في إثبات الجريمة الموجبة للحد، باعتبار أن أكثر الحدود تؤدي إلى إزهاق روح الجاني؛ واحتياط الإسلام في حقن الدماء بالغ المدى.

٩ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه ، وذلك لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والإمام قادر على الإقامة لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهرا وجبراً. كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقـه، فيقيمها على وجهها، فيحصل الغرض المشروع بيقين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كـان يقيم الحدود، وكذلك خلفاؤه من بعده، وصرح الحنفية باشتراط الإمام أو نائبه لإقامة الحد.

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الحدود تقام في ملأ من الناس لقوله تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)(٢٣٨). والنص وإن ورد في حـد الزنا لكنه يشمل سائر الحـدود دلالة، لأن المقصود مـن الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا بأن تكون الإقامة على رأس العامة، لأن الحضور ينزجرون بأنفســهم بالمعاينة، والغُيّب ينزجرون بإخبـار الحضور، فيحصل الزجر للكل، وفيه منع الجلاد من مجاوزة الحد الذي جعل له، ودفع التهمة والميل (٢٣٩).

الاحتساب في الحدود

الحدود ـ سوى حد القذف ـ لا تتوقف على الدعوى؛ لأنها لحق الله تعالى، فتقبل الشهادة فيها حسبة. وأما الشهادة بالحدود ـ سوى القذف ـ فتجوز بلا دعوى من غير خلاف بين الفقهاء لشهادة أبي بكرة وأصحابه على المغيرة من غير تقدم دعوى، ولشهادة الجارود وصاحبه على قدامه بن مظعون بشرب الخمر ولم يتقدمها دعوى. ولأن الحق حق الله تعالى، فلم يفتقر للشهادة به إلى تقدم دعوى كالعبادات، ولأن في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق(٢٤٠) .

فاعلية الحدود عند التطبيق

لقد نعمت الأمة الإسلامية بالأمن والأمان في صدر الإسلام، حين أقيم كل حد استوفى شروطه، فخفت الجريمة حتى كادت تعد على أصابع اليد الواحدة، ومن ندرتها اشتهرت بين الناس، ثم غيبت الحدود فترة من الزمن، فكان الفساد والإفساد، وعمت البلوى وانتشرت الجريمة، إلى أن وفق الله ولاة أمر المملكة العربية السعودية إلى تحكيم شريعة الله ، فما هي إلا أياد محدودة قطعت في السرقة، ورقاب معدودة أخذت قصاصاً، ويلحق بذلك بقية الحدود التي أقيمت، إلا أن ما نعمت وتنعم به البلاد الآن من أمن وأمان لم تستطع أى دولة في العالم الغربي أن تحقق مثيله. إن التهاون في الحدود وتعطيل تنفيذها بغير مبرر شرعي قد أدى إلى ظهور مدارس متخصصة في فن الجريمة. فكثيرا ما نسمع عن نشال (سارق) مسجل خطر، له خمسون سابقة وسجن خمسين مرة ولم يردعه ذلك عن السرقة، ومثل ذلك شاربو الخمر، وهواة السكر، وتجار المخدرات، لأن العقوبات المدنية غير رادعة ولا زاجرة، وإنهم ليكتسبون الخبرة في السجن بعضهم من بعض، إن الحدود قانون صيانة، ولا يضيق بها ذرعا إلا الشاذ من البشر. أما المطيعون فإنهم

لا يتألمون من تشريعها أو وقوعها، بل هم أفرح ما يكونون بها، لأنها تحقق لهم من الأمن ما لم تحققه القوانين الوضعية، فالطمأنينة إلى أن القاتل سيقتل، والزاني سيرجم، والسارق سيقطع، والمحارب سيقتل، والشارب سيجلد، والقاذف سيجلد...إلخ، كل ذلك يجعل الإنسان يشعر بأن الإسلام قد وضع له سياجاً من الأمن ينعم به، ويشقى غيره بتجاوزه فهل من مجيب؟

أهم نتائج البحث

١ــ تحقيق مفهوم الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته ليتذكر المسلم اسم: الرقيب، الحسيب، السميع، البصير، المنتقم فيحول التذكر دون الجريمة.

٢ــ الإكثار من الحديث عن اليوم الآخر وتابعه في الخطب والمحاضرات والندوات وكافة وسائل الإعلام بالقدر الذي يتناسب مع حديث القرآن عنه، لما للإيمان به من رادع قوي عن ارتكاب الجرائم.

٣ــ إحياء الوازع الديني داخل الفرد المسلم، والإكثار من الحديث عن ذلك في مراحل التعليم الأولى ووسائل الإعلام المختلفة.

٤ــ وجوب اهتمام الأسرة بأبنائها من طريقين:

الأول:التربيـــة على أسس إسلامية بما يشكل مناعة ضد المعاصي والجرائم.

الثاني: كـــف أبنائها عن الجرائم، وبيان مخاطرها وآثارها عليهم بما يشكل قناعة بالكف عنها.

٥ ــ ضرورة قيام المجتمع بالتكافل المادي، لأن الجوع يؤدي إلى الكفر وما دونه أيسر، وكذلك التكافل الأدبي، لأن الجهل يدفع إلى السفه والطيش.

٦ ــ وجوب تطبيق الحدود لأنها أحكام صادرة على جرائم محدودة في الإسلام،

والذي أصدرها الرؤوف الرحيم، مع التسليم بأن تأديب فرد أرحم من ترويع أمة، وقطع طرف من فرد أهون من ذعر يسيطر على مجتمع.

٧ ــ على الفقهاء ورجال القانون أن يضعوا من التعازير ما يتلاءم مع الجريمة والمجرم، ومراعاة الزمان والمكان بما يؤدي إلى الردع والزجر.

٨ ــ لا يضيق ذرعاً بالعقوبات المقدرة على بعض الجرائم إلا غير الأسوياء في الأخلاق والطبع. أما الأسوياء فإنهم يفرحون بها، لأنها لن تضرهم، بل تحقق لهم من المنافع والوقاية ما تعجز عنه النظم الوضعية.

٩ــ إجراء دراسة مقارنة بين واقع الدول التي تطبق شريعة الإسلام ككل لا يتجزأ ــ لغير هوى ــ والدول التي تطبق النظم الوضعية، وبيان ما تنعم به الأولى من أمن دون أن تحلم ببعضه الثانية ولن يتحقق لها، فالفرد في الغرب لا يأمن على نفسه، ولا ماله، ولا عرضه، فضلا عن تيسير سبل فقدان عقله، بسبب الإعراض عن شرع الله. (فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلا الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ) (يونس:٣٢) صدق الله العظيم.

الهوامش

١ سورة ق ٣٧
٢ المائدة ٤٨
٣ زيدان : أصول الدعوة ص ٨ – ١٢
٤ البقرة ٢٢٩
٥ البقرة ١٨٧
٦ الماوردي الأحكام السلطانية ١٩٢
٧ المائدة ٨
٨ المطففين ٢٩
٩ المرسلات ٤٦
١٠ أبوزهرة: الجريمة والعقوبة٢٦

١١ المرجع السابق والصفحة
١٢ البقرة ١٣٨
١٣ المائدة ٥٠
١٤ الحديث حم ٢٥٦/٥
١٥ الأعراف ٣٣
١٦ الأعراف ١٥٧
١٧ المائدة ٩٠،١٩
١٨ تفسير الطبري ٥٩٦/١٠ ط دار المعارف
١٩ يس ١١
٢٠ الملك ١٢
٢١ النساء ١
٢٢ الملك ١٣
٢٣ ق ١٨
٢٤ آل عمران ١٨١
٢٥ الأنبياء ٤
٢٦ الأنبياء ١١٠
٢٧ الترمذي برقم ٢٤٠٦ وقال حديث حسن
٢٨ الترمذي برقم ٢٦١٦ ومسند أحمد ٥/ ٢٣١
٢٩ البقرة ٨٣
٣٠ البقرة١٠٤
٣١ طه١٤
٣٢ صحيح مسلم ك الزكاة رقم ١٠٠٩
٣٣ التوبة ١٠٥
٣٤ فصلت ٤٠
٣٥ يونس ٦١
٣٦ الجاثية ٢٩
٣٧ راجع مادة (بصر) في المعجم المفهرس
٣٨ المرجع السابق مادة (خبر)
٣٩ المرجع السابق والمادة
٤٠ المرجع السابق مادة (علم)

٤١ المستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٦٠ رقم ٧٩٢١
٤٢ المستدرك ١/ ٤٨٩ والترمذي برقم ٢٣٣٩ وقال حسن
٤٣ مسلم ١/ ٣٦ وأبو داود ٤/ ٢٢٣ والترمذي ٦/٥
٤٤ الملك ١٣ ، ١٤
٤٥ البقرة ٢٨٤
٤٦ البقرة ٢٣٥
٤٧ غافر ١٩
٤٨ آل عمران ٢٩
٤٩ القصص ٦٩
٥٠ راجع مادة (صدر) في المعجم المفهرس
٥١ البخاري٥/ ٢٠٢٠ رقم ٤٩٦٨ ومسلم ١١٦/١ رقم١٢٧
٥٢ سورة الهمزة ١
٥٣ غافر ١٩
٥٤ النور ٣٠
٥٥ النور ٣١
٥٦ مسند الشهاب١٩٥/١رقم٢٠٩ مجمع الزوائد ٦٣/٨
٥٧ غافر ٢١
٥٨ فصلت ٥٣
٥٩ عبس ٢٤
٦٠ المستدرك ٩٢/٢ رقم ٢٤٣١ والترمذي ١٧٥/٤
٦١ المجادلة ٧
٦٢ آل عمران ١٨١
٦٣ البقرة ١١٥
٦٤ الحديد ٤
٦٥ آل عمران ١٦٦ / ١٦٧
٦٦ التوبة ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨
٦٧ المحرر الوجيز لابن عطية١٦٧/٣
٦٨ آل عمران ٧٢
٦٩ المنافقون ١
٧٠ الفتح ١٨ .

٧١ مسلم ١/٣٦ أبو داود ٤/٢٢٣ ابن حبان ١/٣٧٥
٧٢ النازعات ٤٠ ، ٤١
٧٣ مسلم ك الإيمان رقم ٥٧
٧٤ البقرة ٢٥٥
٧٥ الأنعام ١٠٣
٧٦ الأنعام ١٨
٧٧ الأنعام ٦٥
٧٨ الأعراف ٤
٧٩ الأنبياء ١١
٨٠ العنكبوت ٤٠
٨١ مسلم ك البر والصلة رقم ٢٥٧٧
٨٢ البخاري ٣/ ١٦٩٣ برقم ٢١٥٢ ومسلم برقم ٢١٠١
٨٣ الإنسان ٣
٨٤ فصلت ٣٦
٨٥ الأعراف ٢٠١ ، ٢٠٢
٨٦ آل عمران ١٣٥ ، ١٣٦
٨٧ الزمر ٥٣
٨٨ البخاري برقم ٣٠٧٢ ومسلم برقم ٢٨٢٤
٨٩ النساء ٩٣
٩٠ المائدة ٣٣
٩١ النور ٢٣
٩٢ الهمزة ١
٩٣ القمر ٤٧ ، ٤٨
٩٤ القمر ٥٤ ، ٥٥
٩٥ الليل ٥ ــ ١١
٩٦ محمد ١٢
٩٧ لقمان ١٩
٩٨ الإسراء ٢٩
٩٩ الإسراء ٣٦
١٠٠ النور ٣٠

١٠١ الشعراء ٨٩
١٠٢ القيامة ١٤ ، ١٥
١٠٣ التحريم ٦
١٠٤ الأعراف ٢٠١ ، ٢٠٢
١٠٥ آل عمران ١٣٥
١٠٦ الأنعام ٦٨
١٠٧ مسلم برقم ٢٨١٤ والمستدرك برقم ٤٠٢١
١٠٨ الترمذي رقم ٢٩٨٨ والمعجم الكبير رقم ٨٥٣٢
١٠٩ الحجر ٤٢
١١٠ ص ٨٢ ، ٨٣
١١١ البخاري ك فضائل الصحابة باب مناقب عمر ٥/٢٢٥٩
١١٢ المجادلة ١٩
١١٣ الأنعام ١٢١
١١٤ النساء ٣٨
١١٥ المطففين ١٤
١١٦ الترمذي٥/٤٣٤برقم٣٣٣٤وابن ماجه برقم٤٢٤٤المستدرك١/٤٥برقم٦
١١٧ إبراهيم ٢٢
١١٨ الحشر ١٦
١١٩ طه ٨٤
١٢٠ البقرة ٢٠٧
١٢١ الترمذي٤/٦٣٨برقم٢٤٥٩ومصنف أبي شيبة٧/٩٦رقم٣٤٤٥٩
١٢٢ المستدرك١/١٢٥رقم١٩١والحديث حسن صحيح والترمذي٤/٦٣٨رقم٢٤٥٩
١٢٣ مناقب أمير المؤمنين لابن الجوزى صـ٨٤
١٢٤ مسلم١/٦٥ رقم ٤١ والبخاري ١/٩
١٢٥ البخاري ١/١٤برقم ١٣ ومسلم١/٦٧ برقم ٤٥
١٢٦ الأعراف ٥٨
١٢٧ البخاري ٣/١٣١٥برقم٣٣٩٤ أبو داود٤/١١٢رقم ٢٣٠٤
١٢٨ النور ٣٢
١٢٩ النور ٢٦
١٣٠ المستدرك ك النكاح برقم٢٦٨٧وابن ماجه١/٦٣٣رقم١٩٦٨

١٣١ الترمذي٣/٣٩٥رقم١٠٨٥والمستدرك٢/١٧٩برقم٢٦٩٥
١٣٢ البخاري٥/١٩٥٨رقم٤٨٠٢مسلم٢/١٠٨٦
١٣٣ ابن ماجه١/٥٩٧رقم ١٨٥٩
١٣٤ التحريم ٦
١٣٥ البخاري ك الأحكام رقم١٦٠٥مسلم ك الإمارة٣٤٠٨
١٣٦ المرجع السابق
١٣٧ البقرة ٢٣٣
١٣٨ البقرة ٢٣٣
١٣٩ الأحاديث الطوال١/١٩٧رقم ٣ والإحياء ٢/١٩٨
١٤٠ الترمذي ك البر والصلة رقم١٨٧٥ ومسند أحمد برقم١٦١١٨
١٤١ البخاري٢/٩١٣برقم١١وابن حبان١١/٥٠٣ رقم٥١٠٤
١٤٢ البخاري٢/٩١٣رقم٢٤٤٦ومسلم برقم١٦٢٣
١٤٣ البيهقي٦/١٧٧رقم١١٧٨٠والمعجم الكبير ١١/٣٥٤
١٤٤ الدر المنثور ٣/١٨٣ ، عاصم ٢/٤٨٦
١٤٥ البخاري٣/١٠١٢برقم٢٦٠٢ مسلم١/١٩٢
١٤٦ العنكبوت ٨
١٤٧ البخاري٦/٢٦٤٩برقم٦٨٣٠ومسلم٣/١٤٦٩برقم١٨٤٠
١٤٨ مسلم ٣/١٤٦٩
١٤٩ البخاري كتاب الاكراه برقم ٦٥٥٢
١٥٠ آل عمران ١٠٢
١٥١ تفسير ابن كثير ٢/٧٢ الشعب
١٥٢ أبو داود ٤/٣٣٢ برقم ٥١٢١
١٥٣ المستدرك١/٥٨٢برقم١٥٣٤والترمذي٥/٤٨١برقم٢٨٦٣
١٥٤ الإسراء ٣٣
١٥٥ سورة العصر ٣
١٥٦ تفسير الطبري ٢٤/٥٩٠ـ١٩١بتصرف
١٥٧ روح المعاني ٣٠/٢٢٩
١٥٨ عيون الأخبار ٢/٣٦١ العقد الفريد ٢/٤١٧
١٥٩ المعجم الأوسط٥/٢١برقم٤٥٦١،جـ٤/٢٠برقم٣٥٠٧
١٦٠ مسند أحمد٤/٢٢٩برقم١٨٠٤٤وسنن أبي داود٣/١٣٤برقم٢٩٤٥

١٦١ المعارج ٢٤ ، ٢٥

١٦٢ التوبة ١٠٣

١٦٣ المعجم الأوسط٤/٤٨وجمع الجوامع٤٨٨٥

١٦٤ الذاريات ١٩

١٦٥ البلد ١٤، ١٥، ١٦

١٦٦ صبحي الصالح . النظم الإسلامية ٣٥٢

١٦٧ المرجع السابق ٣٦٤

١٦٨ الآية من المائدة ٧٩ والحديث رواه الطبراني في الكبير راجع دراسات إسلامية العدد الرابع ١٤٢٢ هـ ص ٣٥

١٦٩ المعجم الكبير ١/٣١٥برقم٩٣٠ورقم٩٩٤جـ١/٣٣٢

١٧٠ البخاري٣/١٠٧٧برقم٢٧٨٣ومسلم٤/١٨٧٢برقم٢٤٠٦

١٧١ مسلم٣/١٥٠٦برقم١٨٩٣وابن حبان جـ٤/٥٥٤برقم١٦٦٨

١٧٢ خاتم النبيين ٢٠/٦٤٦ ط دار الفكر العربي

١٧٣ المائدة ٧٩ ، ٨٠

١٧٤ ابن الجوزى . زاد المسير في علم التفسير ٢/٤٠٦

١٧٥ آل عمران ١٠٤

١٧٦ المائدة ١٠٥

١٧٧ البخاري١/٣٧برقم٦٧ومسلم٢/٩٨٧برقم١٣٥٤

١٧٨ الترمذي٥/٥٢٧برقم٣٠٥٨وأبو داود٤/١٢٢برقم ٤٣٣٨

١٧٩ الطبري ١١/١٤٥ ، ١٤٦

١٨٠ آل عمران ١١٠

١٨١ التوبة ٧١

١٨٢ المائدة ٢

١٨٣ كنز العمال ٥٥٦٤ ابن عدى ٦/٢١٠٤

١٨٤ القرطبى ٤/٤٧

١٨٥ البقرة ٤٤

١٨٦ الصف ٣

١٨٧ القرطبي ٤/٤٧ ، ٤٨

١٨٨ الأعراف ٩٦

١٨٩ طه ١٢٣ ـ ١٢٤

١٩٠ آل عمران ١١٠
١٩١ المستدرك ٢/١٥٣ برقم ٢٦٢٣ وأبوداود ٤/١٨٠ والنسائي ٨/١٩ برقم ٤٧٣٤
١٩٢ النساء ٥٩
١٩٣ الإسراء ٣٣
١٩٤ سنن البيهقي ١٠/١١٤ برقم ٢٠١٢٥ الترمذي ٥/٤٤ رقم ٢٦٧٦
١٩٥ البخاري ك الجماعة حديث رقم ٦٢٩ وأحمد ٢/٤٣٩
١٩٦ النظم الإسلامية ٢٥٨ ، ابن هشام ٥/٧٨
١٩٧ مصنفة النظم الإسلامية ٢٣٤/٢٣٧
١٩٨ المرجع السابق بتصرف
١٩٩ المرجع السابق ٢٣٨ ، ٢٣٩
٢٠٠ البخاري ١/٢٨ برقم ٥٢ ومسلم ٣/١٢١٩ برقم ١٥٩٩
٢٠٠ البخاري ١/٢٨ برقم ٥٢ ومسلم ٣/١٢١٩ برقم ١٥٩٩
٢٠١ النور ٣٢
٢٠٢ النور ٤
٢٠٣ النور ٢٣
٢٠٤ البخاري ١/٢٨ برقم ٥٢ مسلم ٣/١٢١٩ رقم ١٥٩٩
٢٠٥ مسند أحمد ٢/٩٧ برقم ٥٧١٦ والترمذي ٣/٥٨٩ برقم ١٢٩٥
٢٠٦ مسلم ٣/١٢١٨٣ برقم ١٥٩٧ حم ١/٨٣
٢٠٧ العنكبوت ٤٦
٢٠٨ النحل ١٢٥
٢٠٩ الجاثية ١٣
٢١٠ البقرة ٢٩
٢١١ الأعراف ٣٢
٢١٢ المائدة ٣
٢١٣ الأعراف ٣٢
٢١٤ البقرة ١٧٢
٢١٥ المؤمنون ٥١
٢١٦ البقرة ١٧٣
٢١٧ العلق ٦، ٧
٢١٨ البقرة ١٧٩

٢١٩ الإسراء ٣٣
٢٢٠ المائدة ٣٨
٢٢١ النور ٢
٢٢٢ البخاري٦/٢٥٠٣برقم٦٤٤١ومسلم٣/١٣١٧برقم١٦٩١
٢٢٣ مسلم ك الحدود باب من اعترف على نفسه ٣٢٠٨
٢٢٤ النور ٤
٢٢٥ المائدة٣٣
٢٢٦ البقرة ٢١٧
٢٢٧ البخاري٣/١٠٩٨برقم٢٨٥٤ أبو داود ٤/١٢٦برقم٤٣٥١
٢٢٨ المائدة ٩٠، ٩١
٢٢٩ البخاري٣/١٣٥١برقم٣٤٩٣ورقم٣٦٥٩
٢٣٠ أبو داود٤/١٦٤برقم٤٤٨٤والترمذي٤/٤٨برقم١٤٤٤
٢٣١ النور ٢
٢٣٢ البخاري ك أحاديث الأنبياء برقم٣٢١٦ومسلمبرقم٣١٩٦
٢٣٣ المستدرك٤/٤٢٤رقم٨١٥٦وأبو داود٤/١٣٣والنسائي٨/٧٠
٢٣٤ المائدة ٣٤
٢٣٥ الترمذي٤/٣٣برقم١٤٢٤مصنف عبد الرازق٤/٦٨٢برقم٢٥٤٥
٢٣٦ الترمذي٤/٣٣برقم١٤٢٤
٢٣٧ الموسوعة الفقهية ١٧/١٤٤
٢٣٨ النور ٢
٢٣٩ الموسوعة الفقهية ١٧/١٤٥
٢٤٠ المرجع السابق ١٧/١٤٦

قائمة المراجع

القرآن الكريم

١ ــ ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد- زاد المسير في علم التفسير- ط المكتب الإسلامي – ط ١سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .

٢ ــ ابـن حجر: أحمد بن حجر العسقلاني – فتح البارى شرح صحيح البخاري ــ دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩.

٣ ــ ابن حنبل: مسند الإمام أحمد ــ ط دار صادر ــ بيروت – د.ت .
٤ ــ ابن عطية: أبي محمد عبد الحق – المحرر الوجيز– ط وزارة الأوقاف والشئون الدينية ــ قطر– الطبعة الأولى سنة ١٢٩٨هـ ١٩٧٧م .
٥ ــ ابن كثير: الحافظ بن كثير– تفسير القرآن العظيم – ط دار المعرفة – بيروت سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م .
٦ ــ ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجه – ط دار الفكر، بيروت ت محمد فؤاد عبد الباقي – د.ت.
٧ ــ ابن هشام: أبو محمد عبد الملك : السيرة النبوية – ط دار الجيل ــ بيروت ت طه عبد الرؤف سنة ١٩٧٥ .
٨ ــ أبو داود : سليمان بن الأشعث– سنن أبي داود – دار الفكر– بيروت – ت محمد محيي الدين. د.ت .
٩ ــ أبو زهرة: محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة ــ دار الفكر العربي ــ مصر– ط١ د.ت .
١٠ ــ الألوسى: السيد محمود – روح المعاني – ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت د.ت.
١١ – البخاري: محمد ابن إسماعيل – صحيح البخاري – ط دار بن كثير.بيروت. سنة١٤٠٧– ١٩٨٧ ط٣ ت مصطفى البغا .
١٢– الترمذي: محمد بن عيسى – سنن الترمذي ــ ط دار إحياء البراث – بيروت ت أحمد شاكر ، د.ت .
١٣–الصالح: صبحي الصالح – النظم الإسلامية – نشأتها وتطورها– دار العلم للملايين ١٩٨٠م.
١٤– الطبري: محمد بن جرير– جامع البيان في تأويل القرآن ــ ط دار المعارف ــ مصر ت محمود شاكر ط٢ سنة ١٣٧٤هـ .
١٥– الطبراني: سليمان بن أحمد العجم الكبير– مكتبة العلوم والحكم– الموصل١٤٠٤–١٩٨٣ ط٢ ت حمدي السلفي .
١٦– العجلوني: إسماعيل بن محمد– كشف الخفا و مزيل الإلباس – ط مكتبة دار التراث ــ القاهرة – د.ت .

١٧- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري - الجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٩٦٦م .
١٨ـ الغزالى: أبو حامد - إحياء علوم الدين - ط دار القلم ـ بيروت ـ لبنان - ط١ د.ت.
١٩ ـ الماوردي: الحسن بن أبي الحسن - الأحكام السلطانية والولايات الدينية- ط مصطفى الحلبي - القاهرة ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م .
٢٠ ـ مسلم: مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم ط دار إحياء التراث - .بيروت - ت محمد فؤاد عبد الباقي. د.ت .
٢١ ـ الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .
٢٢ ـ النسائي: أحمد بن شعيب النسائي - ط مكتب المطبوعات - حلب ط٣ سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ - ت عبد الفتاح أبو غدة .
٢٣ ـ النيسابوري: محمد بن عبد الله - المستدرك على الصحيحين - ط دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م - ط١ ت مصطفى عطا .
٢٤ -الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر - مجمع الزوائد - مكتبة القدسي - القاهرة سنة ١٣٥٣هـ .
٢٥ ـ وصفي: مصطفى كمال - مصنفة النظم الإسلامية - ط مكتبة وهبة - ط ١ سنة ١٩٧٣م ١٣٩٧هـ.

ثانيا: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب

تقرير عن ندوة

الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية: الواقع والتطلعات

التي عقدت بمعهد الإدارة العامة بالرياض

يوم الأحد ٢٠ محرم ١٤٢٤هـ   الموافق ٢٣ مارس ٢٠٠٣م

إعداد

الدكتور/ محمد بن عبدالله القاسم

رئيس قسم علوم الحاسب الآلي

كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض

مقدمة

انطلاقاً من أهمية الحاسب الآلي في التنمية الإدارية لكونه أداةً لتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية وبالتالي زيادة إنتاجية الموظفين، وأداةً للمساعدة في اتخاذ القرارات وإحكام الرقابة، فقد اهتمت المملكة العربية السعودية منذ زمن بعيد بالحاسب الآلي حيث تضمنت خططها التنموية المتعاقبة استخدام الحاسب الآلي في المنشآت الحكومية وتوطين هذه التقنية.

وإيماناً من معهد الإدارة العامة بأهمية استخدام الحاسب الآلي في المجتمع السعودي، واعتباره ركيزة أساسية للرقي به، وفي ذلك تنمية للمحور الإداري منه، تم اختيار عنوان "الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية : الواقع والتطلعات" عنواناً لهذه الندوة التي تحتوي على بحث ميداني مقدم من المعهد بعنوان "واقع الاستفادة من الحاسب الآلي في القطاع الحكومي بالمملكة العربية السعودية: المعوقات والحلول"، وهدفه التعرف على واقع استخدام الأجهزة الحكومية للحاسب الآلي وأبرز المشكلات والمعوقات التي تواجهها في هذا المجال وتقديم التوصيات التي من شأنها المساعدة على تلافي هذه المشكلات والمعوقات. ولقد تم استعراض إحدى عشرة ورقة عمل تتطرق للمحاور الرئيسة التي تتضمنها الندوة. واستشعاراً بأهمية العنصر النسائي ودوره في التنمية الإدارية فقد كان هناك نقل مباشر لوقائع الندوة عبر الشبكة التلفزيونية المغلقة لفرع المعهد النسائي.

وقد افتتح الندوة معالي الدكتور/ صالح بن عبدالرحمن العذل رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. وبحضور عدد كبير من مدراء الجهات الحكومية ومراكز الحاسب الآلي، والمتخصصون في هذا المجال.

الهدف العام للندوة

تهدف الندوة إلى دراسة واقع استخدامات الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية، وكيفية الاستفادة منه في تطوير العمل، واقتراح الأساليب الملائمة لزيادة تفعيل توظيف هذه التقنية في القطاع الحكومي.

الأهداف التفصيلية للندوة

هناك العديد من الأهداف التفصيلية لهذه الندوة، نوجزها فيما يلي:

١. واقع الاستفادة من الحاسب الآلي في القطاع الحكومي.
٢. تجارب الجهات الحكومية في استخدام الحاسب الآلي في المجالات غير التقليدية، مثل مجالات التخطيط والتنفيذ والمتابعة واتخاذ القرار.
٣. الخطط الوطنية للمعلوماتية ودورها في تنمية الاستفادة من الحاسب الآلي.
٤. دور القطاع الخاص في دعم استفادة القطاع الحكومي من الحاسب الآلي.
٥. معوقات الاستفادة من الحاسب الآلي في الجهات الحكومية.
٦. الأساليب الملائمة لتفعيل استخدام الحاسب الآلي في القطاع الحكومي.
٧. الخروج بالمقترحات والتوصيات الملائمة لاستخدام الحاسب الآلي في الجهات الحكومية.

جلسات الندوة

تكونت الندوة من ثلاث جلسات، جلستين رئيسيتين وجلسة ختامية. وفيما يلي تفصيل لهذه الجلسات وأوراق العمل الخاصة بها.

جلسة العمل الأولى: واقع استخدام الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية.

وقد رأس هذه الجلسة معالي الدكتور/ محمد بن سليمان الجاسر نائب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي. وتم في هذه الجلسة استعراض واقع استخدام الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية. وتم استعراض ست أوراق عمل. الأولى منها عبارة عن بحث ميداني مقدم من معهد الإدارة العامة، عن واقع مراكز الحاسب الآلي في القطاع الحكومي بالمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى تجارب بعض الجهات الحكومية. وفيما يلي تلخيص لهذه البحوث.

ورقة العمل الأولى: وهي أساس هذه الندوة، عبارة عن بحث ميداني مقدم من معهد الإدارة العامة بعنوان "واقع الاستفادة من الحاسب الآلي في القطاع الحكومي بالمملكة العربية السعودية: المعوقات والحلول"، من إعداد الدكتور/ يوسف بن جاسم الهميلي.

يعتبر هذا البحث هو جوهر هذه الندوة، ولذلك سوف يتم التركيز عليه في هذا التقرير وذلك لأهميته. يهدف البحث بشكل عام بالإضافة إلى توثيق حالة وحدات الحاسب الآلي بالمملكة إلى التعرف على واقع الاستفادة من الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية بالمملكة العربية السعودية، وأهم المعوقات التي تحول دون تحقيق الاستفادة المثلى منه، واقتراح بعض التوصيات التي من شأنها زيادة مستوى الاستفادة من الحاسب الآلي. ويهدف البحث إلى التعرف على واقع إدارات الحاسب الآلي بالجهات الحكومية من حيث:

١. الخصائص الديموغرافية للمشرفين على الوحدات الإدارية للحاسب الآلي في الجهات الحكومية.
٢. خصائص إدارات الحاسب الآلي (مثل ارتباطاتها التنظيمية ضمن الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية، وأعداد العاملين فيها).

٣. البيئات الحاسوبية.
٤. التعرف على أهم مستخدمي الحاسب الآلي ومناسبة الطرق المستخدمة.
٥. التعرف على مدى (أو درجة) الاستفادة من الحاسب الآلي.
٦. التعرف على أبرز المعوقات التي تحول دون الاستفادة المثلى من الحاسب الآلي في الجهات الحكومية.
٧. اقتراح بعض التوصيات التي من شأنها زيادة مستوى الاستفادة من الحاسب الآلي بالأجهزة الحكومية.

وكان منهج البحث هو المنهج المسحي الوصفي لقياس اتجاهات مجتمع الدراسة، وهم المشرفون على وحدات الحاسب الآلي بالأجهزة الحكومية بالمملكة العربية السعودية حيال تساؤلات الدراسة، في حين استخدم المنهج المكتبي عند وضع الإطار النظري ومراجعة الدراسات المتعلقة بموضوع البحث. ويتكون مجتمع البحث من المشرفين على الوحدات الإدارية بالأجهزة الحكومية المدرجة في الهيكل التنظيمي للدولة، سواء الجهات الحكومية ذات الميزانيات المستقلة أو الميزانيات الملحقة بجهات أخرى. وتتمثل هذه الجهات في الوزارات والمؤسسات والمصالح والهيئات العامة والمجالس ومن في نفس مستواهم الإداري. ولقد تم حصر هذه الجهات وعددها مائة وسبعة وثلاثون (١٣٧) جهازاً بالاعتماد على قائمة المؤسسات العامة الصادرة من اللجنة العليا للإصلاح الإداري والكتاب الإحصائي السنوي الصادر من مصلحة الإحصاءات العامة.

ونظراً لمحدودية عدد الجهات الحكومية فقد تم استخدام أسلوب الحصر الشامل للجهات الحكومية، بحيث يوجد لكل جهة حكومية من يمثلها من مشرف على إحدى الوحدات الإدارية المسئولة عن الحاسب الآلي في الجهة. وقد روعي أن

تكون وحدة الحاسب الآلي الرئيسية في كل جهة هي الممثلة للجهة، خاصة أن بعض الجهات الحكومية توجد بها أكثر من وحدة إدارية للحاسب الآلي.

وقد استعرضت الدراسة في بدايتها أدبيات البحث حيث تم التطرق إلى أهمية الحاسب الآلي في التنمية الإدارية، وإلى إدراك المملكة لهذه الأهمية، وذلك من خلال التركيز على استخدام الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية وتوطين هذه التقنية ضمن خطط المملكة التنموية المتعاقبة. كما تطرقت الدراسة لبعض المفاهيم الأساسية عن نظم المعلومات والمميزات التي توفرها للمنشآت على اختلاف أنواعها.

واستعرضت الدراسة أيضاً أهمية التخطيط الاستراتيجي للمعلومات على مستوى المنشآت للوصول لأهدافها بالشكل الأمثل، والتخطيط الوطني على مستوى الدول للرقي بمستوى شعوبها في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية. كما تطرقت الدراسة بالتحليل لبعض الدراسات السابقة التي تعالج نفس موضوع البحث وقارنت نتائجها بالنتائج التي توصلت الدراسة إليها.

وعند تحليل البيانات، وبهدف الوصول إلى نتائج أكثر دقة عند الحديث عن استخدامات الحاسب الآلي ودرجة الاستفادة منه، صنفت الدراسة أحجام وحدات الحاسب الآلي بالأجهزة الحكومية إلى ثلاث فئات: صغيرة، متوسطة، وكبيرة. واستخدم هذا التصنيف لقياس علاقة حجم إدارات الحاسب الآلي ببعض متغيرات الدراسة، بحيث تم تصنيف أحجام إدارات الحاسب الآلي بناءً على المتغيرات التالية: عدد العاملين بالإدارة، عدد الحاسبات المركزية، عدد الحاسبات المتوسطة، وعدد الحاسبات الشخصية. ونتج عن هذا التصنيف وجود (١٨) إدارة حاسب آلي صغيرة، و(٤٩) إدارة متوسطة، و(١٣) إدارة كبيرة. وقد توصلت الدراسة إلى

النتائج التالية:

١. يتمتع المشرفون على وحدات الحاسب الآلي بالجهات الحكومية بقدرٍ كبيرٍ من الخبرة الإدارية والخبرة في مجال الحاسب الآلي، حيث إن (٦٥%) منهم متخصص في مجال الحاسب الآلي.
٢. أوضحت الدراسة أن (٧٠%) من الجهات الحكومية يتوافر لديها خطة للمعلوماتية.
٣. أظهرت الدراسة وجود إدارة للجودة تعنى بخدمات الحاسب الآلي في (٢٥ %) فقط من الجهات الحكومية.
٤. اتضح أن (٧٧,٥%) من إدارات الحاسب الآلي تتميز بارتباطها التنظيمي العالي (إما برئيس الجهة أو نائبه) ضمن الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية.
٥. أظهرت الدراسة وجود علاقة طردية بين أحجام وحدات الحاسب الآلي والمؤهلات العلمية للمشرفين عليها.
٦. بينت الدراسة وجود علاقة طردية بين أحجام وحدات الحاسب الآلي ومتوسط أعداد الموظفين المستفيدين من خدمات الحاسب الآلي.
٧. تبين أن هنالك استفادة عالية من الحاسب الآلي في الجهات الحكومية ويزيد متوسط درجة الاستفادة من الحاسب الآلي بزيادة حجم إدارات الحاسب الآلي.

وقد استعرضت الدراسة المشكلات/المعوقات التي تواجهها إدارات الحاسب الآلي في الجهات الحكومية، وتم تقسيم هذه المعوقات إلى عدة فئات وهي كما يلي:

أولاً) المشكلات/المعوقات البيئية:

١. بينت الدراسة أن (٧٢,٥%) من مجتمع الدراسة يوافقون على وجود مشكلات في البنية التحتية للاتصالات بالمملكة تحول دون الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي.
٢. أظهرت الدراسة أن (٦٧,٥%) من مجتمع الدراسة يعانون من الحصول على الدعم الفني من قبل الشركات الموردة للأجهزة بعد مرحلة البيع.
٣. أوضح (٦٣,٧٥%) من مجتمع الدراسة أن هناك مشكلات في الحصول على الدعم الفني من قبل الشركات الموردة للبرمجيات بعد مرحلة البيع.
٤. يرى (٦٨,٢٥%) من مجتمع الدراسة أن نظام المفاضلة القاضي بقبول العرض المقترن بأقل الأسعار عند تقديم خدمات الحاسب الآلي من قبل الشركات بغض النظر عن العوامل الأخرى يعد عائقاً أمام ترسية المناقصات الخاصة بالحاسب الآلي بالشكل الأمثل.
٥. وافق (٨٨,٧٥%) من مجتمع الدراسة على وجود نقص في الكوادر الوطنية المؤهلة للعمل في مجال الحاسب الآلي.
٦. أظهرت الدراسة أن (٧١,٢٥%) من مجتمع الدراسة يوافقون على وجود مشكلة نتيجة لهجرة الموظفين المختصين في الحاسب الآلي للعمل في القطاع الخاص.

ثانياً) المشكلات/المعوقات الإدارية:

١. وافق (٧٢,٥%) من مجتمع الدراسة على وجود عقبات في تعيين الموظفين المختصين في مجال الحاسب الآلي من غير السعوديين.
٢. أوضح (٨٩,٥%) من مجتمع الدراسة على وجود مشكلات في تعيين

موظفين جدد نتيجة لعدم توافر وظائف شاغرة لتعيينهم عليها.

ثالثاً) المشكلات/المعوقات المالية:

١. يرى (٨٦,٢٥%) من مجتمع الدراسة أن هناك مشكلة في جذب الكفاءات المطلوبة للعمل في مجال الحاسب الآلي وذلك نتيجة لانخفاض الرواتب المعروضة.
٢. اتضح أن (٦٠%) من مجتمع الدراسة يوافقون على أن تمويل خطط الحاسب الآلي تعتبر عائقاً أمام عمل إدارات الحاسب الآلي.
٣. تبين أن (٦٨,٧٥%) من مجتمع الدراسة يرون أن عدم توفير التدريب المستمر للعاملين في مجال الحاسب الآلي يعد معوقاً أمام الجهات الحكومية.
٤. أوضحت الدراسة أن (٨١,٢٥%) من مجتمع البحث يوافقون على وجود مشكلة عدم توافر حوافز كافية لرفع أداء الموظفين العاملين في مجال الحاسب الآلي.
٥. أظهرت الدراسة أن جميع إدارات الحاسب الآلي تعاني مشكلة المعوقات المالية بدرجة كبيرة وأن درجة المعاناة تزيد بزيادة حجم إدارة الحاسب الآلي.

رابعاً) المشكلات/المعوقات الفنية:

١. وافق (٢٦,٢٥%) فقط من مجتمع الدراسة على وجود مشكلات في وضع شروط ومواصفات منافسات الحاسب الآلي، وهذا يدل على أن لدى الجهات الحكومية القدرات الفنية الكافية لوضع شروط ومواصفات المنافسات الخاصة بالحاسب الآلي.

٢. يرى (٦١,٢٥%) من مجتمع الدراسة أن هناك مشكلة بسبب عدم وجود أدوات مناسبة لقياس مستوى أداء وإنتاجية العاملين في مجال الحاسب الآلي.

وفي نهاية الورقة أوصى الباحث بعدة **توصيات** من أهمها:

١. أظهرت الدراسة وجود مشكلات في التخطيط والتنسيق بين الجهات الحكومية، ولذا فإن الدراسة توصي برفع مستوى التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة.
٢. على الرغم من ارتفاع نسبة الجهات الحكومية التي يوجد لديها خطط تتعلق بالحاسب الآلي، إلا أنه مازالت هناك ضرورة لقيام كل جهة حكومية بوضع خطة إستراتيجية لاستخدامات الحاسب الآلي والاستفادة منه بما يخدم أهدافها وسياساتها، ووضع خطط سنوية تفصيلية بذلك.
٣. بالنظر في نتائج المعوقات المالية، يتضح وجود حاجة إلى إدراج بند خاص للحاسب الآلي ضمن الميزانيات العامة للجهات الحكومية يتم اعتماده بناءً على الخطة السنوية لكل جهة.
٤. في ضوء وجود بدائل لتطوير التطبيقات في الوقت الراهن (التطوير الداخلي والتطوير الخارجي)، تتضح ضرورة دراسة هذه البدائل بشكل وافٍ واختيار البديل الأمثل، خاصة إذا ما نظرنا إلى النتائج التالية: وجود مشكلات في تقديم الدعم الفني لمرحلة ما بعد البيع. ووجود مشكلات عند اختيار العرض الأقل سعراً. ووجود مشكلات في تعيين الموظفين والحفاظ على الكفاءات المختصة في مجال الحاسب الآلي.
٥. أوضحت الدراسة ضعف البنية التحتية للاتصالات، ويستدعي هذا ضرورة

العمل على تطوير هذه البنية وتحسينها بشكل مستمر.

٦. نتيجة لوجود مشكلات في تقديم الدعم الفني من قبل الشركات الموردة بعد مرحلة البيع، فإنه من الضروري تصنيف الشركات الموردة حسب التزاماتها بتقديم الدعم، حتى تتمكن الجهات الحكومية من الحكم على درجة التزام الشركات قبل إبرام العقود معها.

٧. أوضحت الدراسة نقص القوى البشرية المؤهلة لسد احتياجات الجهات الحكومية، وللتغلب على هذا النقص فإن ذلك يستدعي ما يلي:

أ) توفير الوظائف للمختصين في مجال الحاسب الآلي.

ب) استثناء المؤهلين من المتعاقدين للعمل في القطاع الحكومي عن المدة المسموح بها وهي عشر سنوات.

ج) توفير التدريب المناسب للمختصين في مجال الحاسب الآلي بما يتناسب واحتياجات العمل ووفق مسارات تدريبية واضحة.

ورقة العمل الثانية: وهي مقدمة من وزارة الصحة بعنوان "الحاسب الآلي في وزارة الصحة بين الواقع والتطلعات" وقدمها الأستاذ فهد بن سعود العتيبي.

تهدف هذه الورقة إلى الاطلاع على واقع الحاسب الآلي واستخداماته في وزارة الصحة، ومدى تغطيته للمرافق الصحية التابعة لها. أوضحت الورقة أن القوى العاملة المتخصصة في الحاسب الآلي في الوزارة لا تتجاوز ٠,٢٤% من الوظائف بالإضافة إلى التوزيع غير المتوازن لهذه الوظائف في المناطق المختلفة، وكذلك قلة التدريب والتأهيل المناسب لتواكب طموحات الوزارة. وكذلك بينت الورقة أن الوضع السائدة في مشاريع الحاسب الآلي التي نفذتها الوزارة تتمثل في التجزئة وعدم الترابط في التنفيذ لعدم وجود استرتيجية واضحة ومعتمدة لتوحيد

العمل في تلك المشاريع. على النقيض من ذلك فإن التنفيذ كان يتم بطريقة اجتهادية وعزت ذلك إلى عدة أسباب منها عدم إجراء دراسة واقعية تمثل الاحتياج الفعلي للحاسب الآلي وتطبيقاته. وحسب الورقة فإنه قد تم إدخال خدمة الحاسب الآلي بديوان الوزارة في عام ١٤٠٧ من خلال بعض الأنظمة الإدارية. وبالنسبة للمستشفيات فلم يتم إدخال الحاسب الآلي إلا في (١٣) مستشفى من إجمالي (١٨٦) مستشفى تابعا للوزارة على مر السنوات السابقة. وبالنسبة للمراكز الصحية فلا يوجد نظام يخدم مراكز الرعاية الصحية إلا في مركز صحة الروضة، من إجمالي (١٧٥٦) مركز رعاية صحية. ولم يتم إدخال الحاسب الآلي في أي من المختبرات وبنوك الدم وعددها (١٩) أو الكليات والمعاهد الصحية وعددها (٣٤).

وفي نهاية الورقة أوصى الباحث بعدة **توصيات** من أهمها:

١. وضع خطة استرتيجية لإدخال الحاسب الآلي في الوزارة والمرافق الصحية التابعة لها مبنية على أسس علمية واقعية.
٢. طرح مشاريع الوزارة بشكل مترابط والتركيز على تبادل المعلومات بين مختلف جزئيات تلك المشاريع.
٣. ضرورة وجود خطة لتقويم مشاريع الوزارة بشكل دوري.
٤. وضع خطط تدريبية للقوى العاملة في ديوان الوزارة حتى يمكن الاعتماد عليها في المستقبل.
٥. دعم وزيادة القوى العاملة في مختلف المرافق الصحية؛ لتكون قادرة على القيام بتشغيل الحاسب الآلي والإشراف على شركات التشغيل والصيانة المتخصصة في مجال الحاسب الآلي.
٦. التركيز على وجود شبكة اتصالات قوية وداعمة حتى يتحقق الغرض من

الربط.

٧. العمل على إيجاد فرق جودة مشتركة بين الإدارات المستفيدة ومركز الحاسب الآلي تعمل على تقييم الأنظمة التطبيقية ولضمان كفاءتها واستمرار تطويرها.

٨. الاستفادة من خبرات وتجارب الوزارات والجهات الحكومية الأخرى التي سبق أن طورت نفس الأنظمة الشائعة والمشتركة مثل شئون الموظفين والرواتب والنظام المالي.

٩. العمل على التعاون بين الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة بالربط آليًا لتبادل المعلومات في المجالات المشتركة.

١٠. تبني الوزارات المشرفة، مثل وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، الإشراف على بعض الأنظمة ذات الإجراءات الموحدة والمتشابهة وإيجاد نظام موحد يُعمم استخدامه على الوزارات والجهات الحكومية.

ورقة العمل الثالثة: وهي مقدمة من القوات الجوية بوزارة الدفاع وهي بعنوان " الأرشفة الإلكترونية: الأهداف والمعوقات" وقدمها العقيد أحمد بن قالط الحربي.

تهدف هذه الورقة إلى عرض تجربة القوات الجوية في مجال أنظمة التطوير الاداري، والمتمثلة في نظام الاتصالات الادارية الذي سمح بربط جميع الإدارات بشبكة إلكترونية واحدة يتم عن طريقها انتقال المعاملات من إدارة إلى أخرى بسرعة عالية وسرية تامة مع الحفاظ عليها من التلف والضياع وتخزينها في أقل مساحة تخزين ممكنة. وقد تم تطوير هذا النظام محلياً بالقوات الجوية ومرفقاً

معه نظام عالمي لتصوير المعاملات، يسمح بانتقال الصورة الإلكترونية للمعاملة من إدارة إلى أخرى دون الحاجة إلى انتقال النسخة الورقية لها من المكتب الذي نشأت فيه. هذا بالإضافة إلى إمكانية إضافة تعليق على المعاملة إلكترونياً بشكل يماثل ما يتم إجراؤه عادة على المعاملات اليدوية. وبهذه الطريقة أصبح بالإمكان استلام المعاملة في الإدارة المستفيدة لحظة إرسالها واتخاذ الاجراءات اللازمة دون الحاجة إلى انتظار النسخة الورقية. وقد تم إنجاز هذا المشروع على عدة مراحل، وهي: بناء البنية التحتية للشبكة، تجهيز نظام البريد الالكتروني، تدريب المستفيدين، تركيب نظام الاتصالات الادارية، ربط نظام التصوير بنظام الاتصالات الإدارية، تحويل الوثائق الخاصة بمنسوبي القوات الجوية إلى نسخ الكترونية. ولقد تطرقت هذه الورقة إلى الأسباب التي أدت إلى نشأة نظام الاتصالات الإدارية، وإلى خصائص ومميزات النظام، وأخيراً إلى الصعوبات والمشاكل التي واجهت تطبيق النظام.

وفي نهاية الورقة أوصى الباحث بعدة **توصيات** من أهمها:

١. إعداد دراسة مكثفة لتحليل الواقع المعلوماتي الحكومي وتجارب الدول الأخرى وتحليل اتجاهات التطور المستقبلي في تقنيات المعلوماتية؛ وذلك تمهيداً لإعداد الخطط الوطنية للمعلوماتية.
٢. إعداد خطة وطنية شاملة لتفعيل استخدام الحاسبات تتضمن تطوير برامج التعليم والتدريب وإعداد الكوادر المؤهلة للتعامل مع تقنيات المعلومات، وكذلك دعم البحث العلمي، وتشجيع الصناعات الوطنية لإيجاد القاعدة الأساسية لصناعة المعلوماتية داخلياً.
٣. تعيين أصحاب الكفاءات العالية في الوظائف الإدارية العليا.

٤. حث القطاع الخاص على دعم القطاعات الحكومية بتقديم المشورة الفنية ودعم البحوث.

ورقة العمل الرابعة: وهي مقدمة من وزارة المعارف بعنوان "واقع استخدام الحاسب الآلي في وزارة المعارف" وقدمها الدكتور منير بن خالد الحميد.

تهدف هذه الورقة إلى استعراض تاريخ استخدام الحاسب الآلي في وزارة المعارف، وواقع استخدام الحاسب الآلي فيها من حيث القوى العاملة والأجهزة والتطبيقات. تستعرض الورقة أولاً تاريخ المرحلة التي سبقت إنشاء مركز الحاسب والمعلومات بالوزارة وكيف تطورت هذه الجهود إلى أن تم إنشاء المركز. ثم تتطرق الورقة إلى بعض الخدمات التي يقدمها المركز فيما يتعلق بخدمة الإنترنت والبريد الإلكتروني. أخيراً توضح الورقة بعض المعوقات التي يواجها المركز في تطبيق النظم الآلية.

ومن أهم المعوقات التي يواجهها المركز نقص القوى البشرية، ومقاومة بعض فئات الموظفين للتغيير وصعوبة تقبلهم للتقنية الحديثة، وعدم واقعية توقعات بعض قطاعات الوزارة من أنظمة المعلومات، وصعوبة نقل المعلومات الورقية إلى النظام الإلكتروني، والتغير في مهام وبنية بعض الإدارات بعد كتابة نظام يخدمها في شكلها القديم.

ورقة العمل الخامسة: وهي مقدمة من مصلحة الإحصاءات العامة بوزارة التخطيط وهي بعنوان "دور المركز الوطني للحاسب الآلي في خدمة الأجهزة الحكومية" وقدمها الأستاذ شرقي بن راشد الشرقي.

تهدف هذه الورقة إلى إلقاء الضوء على الدور الذي يقوم به المركز لخدمة

الجهات الحكومية وغير الحكومية بالمملكة، وذلك بإمداد تلك الجهات بالمعلومات الاحصائية التي تحتاج إليها، والسماح للجهات باستخدام إمكانيات المركز في إنجاز أعمالها. تبين الورقة الإمكانيات المتوافرة بالمركز من أجهزة وبرامج وقوى عاملة وبرامج تدريبية. وبعد ذلك تستعرض الورقة الأعمال التي يمارسها المركز والأنظمة التطبيقية المتوافرة فيه، بالاضافة الى الخدمات التي يقدمها للمستفيدين. وقد أدرجت الورقة قائمة بالجهات المستفيدة من خدمات المركز، وقائمة ببرامج النظم التشغيلية، وقائمة بالأجهزة المتوافرة بالمركز.

ورقة العمل السادسة: والأخيرة في هذه الجلسة مقدمة من المؤسسة العامة للتعليم الفني التدريب المهني وهي بعنوان "خطة الحاسب الآلي في المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني نحو مشروع الحكومة الإلكترونية " وقدمها الدكتور علي بن محمد العبيدي.

تهدف هذه الورقة إلى إلقاء الضوء على واقع استخدام المؤسسة للحاسب الآلي، وإلى تقديم بعض المقترحات التي من شأنها تنسيق الجهود بين القطاعات الحكومية المختلفة؛ لمواكبة التطورات الحثيثة في مجال الحاسب الآلي وخاصة تنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية.

وفي نهاية الورقة أوصى الباحث بعدة **توصيات** من أهمها:

١. ضرورة تشكيل هيئة (أو لجنة) عليا لمشروع الحكومة الإلكترونية من خلال الرفع للمقام السامي باقتراح تشكيلها .
٢. ترتيب عقد اجتماعات دورية لتبادل الخبرات والأفكار والتنسيق بين الجهات الحكومية.

٣. إنشاء لجان (أو مجموعات عمل) صغيرة من هذا الاجتماع تتخصص كل واحدة منها في أحد تطبيقات الحوسبة (النظم المالية/الإدارية، صفحات الإنترنت، الشبكات، أمن المعلومات..) وتكون مهماتها كالتالي:
أ) عقد اجتماعات دورية لتبادل الخبرات والأفكار التطويرية.
ب) حصر النظم الحاسوبية المستخدمة حالياً في الجهات الحكومية (الرئيسية على الأقل) ودراسة جوانب القوة والضعف فيها.
ج) مساعدة الجهات الحكومية لرفع مستوى نظمها الحالية وتفادي جوانب النقص والضعف فيها.
٤. تحديد الإشكاليات القائمة في تطبيق نظام المشتريات الحكومية على تأمين أجهزة الحاسب الآلي ونظمه واقتراح الحلول المناسبة .
٥. تحـديد الإشكال القائم في توظيف مختصي الحاسب الآلي المتميزين على الوظائف الـرسمية ذات الحوافـز القليلة لوقـف التسرب الفني خارج الجهات الحكومية.
٦. وضع تنظيم موحد يكون ملزماً لجميع الشركات التي تتعاقد معها الجهات الحكومية لضمان جودة الأداء في تنفيذ مشروعات الحاسب الآلي لتجنُّب ضعف الأداء القائم حالياً في كثير من المشاريع التي تنفذ عن طريق عقود.

جلسة العمل الثانية: تطوير استخدام الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية

وقد رأس هذه الجلسة سعادة الدكتور/ خالد بن صالح السلطان وكيل وزارة التعليم العالي للشئون التعليمية. وتم في هذه الجلسة استعراض تطوير استخدام الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية. وتم استعراض خمس أوراق عمل، منها ورقة

واحدة فقط تمثل تجربة حكومية والبقية مقدمة من جهات مختلفة. وفيما يلي تلخيص لهذه الأوراق.

ورقة العمل الأولى: وهي مقدمة من جامعة الملك خالد وهي بعنوان "الحاسب الآلي في جامعة الملك خالد بين الواقع والمأمول"، وهي من إعداد الدكتور/ صالح ابن محمد الغامدي.

تهدف الورقة إلى شرح تجربة الجامعة في مجال استخدام الحاسب الآلي وتوضيح الظروف والعقبات التي واجهتها الجامعة عند تأسيسها، واستفادة الجامعة مما توافر لديها عند التأسيس من أنظمة الحاسب الآلي بجامعة الملك سعود وجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية. واعتمدت الجامعة على الأنظمة الإدارية والأكاديمية الموجودة بجامعة الملك سعود وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وتم التطرق إلى أهم المعوقات التي واجهتها الجامعة في مجال تطبيقات الحاسب الآلي. ومن أهم المعوقات التي واجهتها الجامعة في مجال تطبيقات الحاسب الآلي ما يلي:

١. عدم وجود بنية تحتية للحاسب الآلي.
٢. وجود عدة أنظمة إدارية ومالية وأكاديمية تخص جامعة الملك سعود وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣. عدم وجود الخبرات اللازمة لدى منسوبي الجامعة في العديد من الأمور الإدارية والمالية والأكاديمية.

ورقة العمل الثانية: وهي مقدمة من جمعية الحاسبات السعودية وهي بعنوان "إعداد الخطة الوطنية لتقنية المعلومات"، وهي من إعداد الدكتور/ خالد بن عبدالله

السبتي.

وتهدف الورقة إلى وضع تصور لخطة وطنية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، واستراتيجية عامة لتطويرها وتنفيذها ومتابعتها على مدى العشرين سنة القادمة. وقد تطرقت الورقة إلى أهمية التخطيط الوطني وتجارب بعض الدول، وأهداف الخطة الوطنية، وبعد ذلك تم ذكر الفوائد المتوقعة من تطبيق الخطة والاستراتيجية العامة لتنفيذ الخطة. وأخيراً تم التعرض للمحاور الرئيسة للخطة الخمسية الأولى وهي خمسة محاور رئيسة.

ورقة العمل الثالثة: وهي مقدمة من شركة مايكروسوفت وهي بعنوان " التحالف الاستراتيجي بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص لبناء حلول الحكومة الإلكترونية "، وهي من إعداد الأستاذ/ بلال بن محمد سنونو.

وتهدف الورقة إلى استعراض منهجية لتحول الحكومات إلى حكومات إلكترونية باستخدام تقنية الإنترنت، ليس من خلال مجموعة منتجات وخدمات الشركة المقدمة للتقنية فحسب بل كشريك استراتيجي يساعد الحكومة على الاستفادة من المعلوماتية لتحقيق أهدافها. وقد تطرقت الورقة إلى العوائق التقنية والإدارية والبشرية التي يمكن أن تقف عقبة في طريق تطبيق منهجية الحكومة الإلكترونية. وتم استعراض تجربتين لتطبيق هذه المنهجية. وفي نهاية الورقة أوصى الباحث بعدة **توصيات** من أهمها:

١. تأسيس هيئة عامة للتقنية.
٢. توقيع اتفاقيات موحدة مع كبار شركاء الدولة في مجال التقنية.
٣. دراسة تنظيم مؤتمر سنوي للتقنية خاص بإدارات الحاسب الآلي على مستوى الدولة، بالتعاون مع شركاء الدولة في مجال التقنية.

٤. وضع خطة تدريب مكثفة لرفع مستوى الكفاءات العاملة في المؤسسات الحكومية.
٥. وضع خطة لجذب الخبرات والكفاءات الناشئة للعمل داخل المؤسسات الحكومية.
٦. إعادة النظر في مكونات عقود الصيانة والتشغيل.

ورقة العمل الرابعة: وهي مقدمة من مكتب مندورة الاستشاري وهي بعنوان "دور التخطيط الوطني في تنمية تطبيقات الحاسب الآلي في القطاع الحكومي"، وهي من إعداد الدكتور/ محمد بن محمود مندورة.

وتهدف الورقة إلى إبراز أهمية التخطيط الوطني للمعلوماتية بوصفها وسيلة لتنمية استخدامات الحاسب الآلي في القطاع الحكومي من خلال استعراض لتجارب بعض الدول وخاصة في مجال التخطيط للحكومة الإلكترونية. كما تهدف الورقة أيضاً إلى استخلاص النتائج والتوصيات من هذه التجارب للاسترشاد بها في التخطيط لوضع خطة معلوماتية وطنية مقترحة للمملكة العربية السعودية. وتم استعراض تجارب أربع دول وهي تغطي فئات مختلفة من دول العالم من حيث تقدمها الصناعي والتقني ووضعها الاجتماعي والاقتصادي وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، ولاية أونتاريو بكندا، سنغافورة، جمهورية مصر العربية. ولقد تطرقت الورقة إلى أربع مراحل مقترحة للتخطيط الوطني للمعلوماتية في المملكة العربية السعودية وتشتمل على: دراسة الواقع العالمي للمعلوماتية، دراسة واقع المملكة المعلوماتي، تحليل البيانات والخروج بنتائج وتوصيات، وضع الخطة الوطنية المعلوماتية للمملكة. وفي نهاية الورقة أوصى الباحث بعدة **توصيات** من أهمها:

١. عمل دراسة علمية مستفيضة عن واقع استخدامات الحاسب الآلي في

القطاعات المختلفة في المملكة، وخاصة القطاع الحكومي؛ بهدف:

أ) قياس مستوى استخدام التقنيات المعلوماتية.

ب) قياس رضاً المستفيدين.

ج) حصر بيئات الحاسب المنتشرة في القطاعات المختلفة.

د) معرفة المشكلات التي تواجه مراكز المعلومات.

هـ) تقديم الحلول ووضع التوصيات الهادفة إلى تنمية استخدامات الحاسب الآلي في القطاع الحكومي.

٢. اعتبار الدراسة المذكورة أعلاه مرحلة أولية لوضع خطة معلوماتية للمملكة العربية السعودية.

٣. التوجه بقوة في المشاريع المستقبلية للقطاع الحكومي نحو الحكومة الإلكترونية، وما يلزم من بناء التنظيمات، ووضع التشريعات، وتنفيذ المشاريع، وتوفير الدعم المادي والسياسي والمعنوي لهذا التوجه.

٤. الانفاق بسخاء على مشاريع التنمية في القطاع المعلوماتي والذي يحقق أهدافًا متعددة من حيث تنشيط الوضع الاقتصادي، وتنمية الصناعات المعلوماتية.

ورقة العمل الخامسة: وهي مقدمة من الدكتور خالد بن حمد العنقري، وهي بعنوان " الطريق إلى الحكومة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية".

وتهدف الورقة إلى إلقاء الضوء على عوائق استيعاب تقنية المعلومات بالقطاع الحكومي بالمملكة العربية السعودية، واقتراح الحلول لمعالجتها تمهيداً لتطبيق مشروع الحكومة الالكترونية بالمملكة. ولقد تطرقت الورقة إلى العوامل المؤثرة في استيعاب تقنية المعلومات، وتم ذكر ٣٨ عاملاً مؤثراً في استيعاب تقنية

المعلومات، وتم عرضها على ٢٣ خبيراً من مديري مراكز المعلومات ومسئولي شركات التقنية وأكاديميين متخصصين، وذلك لتحديد أهميتها وإضافة وحذف ما يلزم. وقد توصلت الدراسة إلى تحديد أهم عناصر ضعف استيعاب تقنية المعلومات بالقطاع الحكومي والتي يمكن تصنيفها إلى مجموعتين. الأولى منها تتعلق بعوامل تنظيمية خاصة بالجهاز الحكومي، والمجموعة الثانية تتضمن عوامل فردية مثل الشعور بالاغتراب الحاسوبي أو الشعور بعدم الحاجة إلى الحاسب في أداء عمله أو كبر السن. وقد أوصت الدراسة بقيام هيئة حكومية تعنى بتوسيع وتنظيم وسرعة البدء في استيعاب القطاع الحكومي لتقنية المعلومات.

وفي نهاية الورقة ذكر الباحث الخيارات المتاحة للجهة التي تكون مسئولة عن تقنية المعلومات في القطاع الحكومي، وهذه الخيارات هي:

١. إنشاء وزارة لتقنية المعلومات لوضع السياسات والخطط واستصدار الأنظمة ذات العلاقة ورعاية العاملين والمستثمرين في صناعة المعلوماتية.
٢. أن تكون الجهة المركزية المسئولة عن تقنية المعلومات بالقطاع الحكومي هي شركة مساهمة كبيرة تمتلك الحكومة جزءاً منها لتكون أكثر فعالية ومرونة.
٣. إبقاء الحال على ما هو عليه مع محاولات التحسين ومعالجة العوائق المذكورة.

جلسة العمل الثالثة

رأس هذه الجلسة سعادة الدكتور/ عبدالعزيز بن شافي العتيبي نائب مدير معهد الإدارة العامة لشئون التدريب. وتم في هذه الجلسة استعراض توصيات الندوة، وفي ختام هذه الجلسة تم تشكيل لجنة من جهات متعددة لصياغة التوصيات.

تقرير عن ندوة

(تحصين شباب الجامعات ضد الغزو الفكري)

التي عقدت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

خلال الفترة ١٢ـ١٤/٢/١٤٢٤ هـ

الموافق١٤ـ١٦/٤/٢٠٠٣ م .

إعداد

الدكتور / عبد السلام بن محمد الشويعر

عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الشرعية

كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض

مقدمة

الحمد لله والصلاة و السلام على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين. أما بعـد، فإن الناظر في حياة البشرية اليوم وما يُسَيِّرها ويتحَكَّمَ فيها من قوانين ونظم ومذاهب يـدرك أن هناك تخطيطاً يهدف إلى نقل البشرية من منطق العقل السليم وأصـالة الفطـرة والمـناهج الإلهية، إلى منطق الفكر البشري وجهوده في توجيه البشرية العام على وفق ما توصل إليه العقل الذي أُعطي صلاحية التشريع والبحث والنظر بلا حدود أو قيود، فأفرز هذه الأفكار والاتجاهات والمذاهب المتعددة والتي تقـوم جميعاً على أساس واحد مشترك هو (حصر نطاق المعرفة واليقين في المادة وحدهـا)، ونـبذ كـل مـا سوى ذلك. ومن المحزن أن تتسرب هذه الأفكار إلى المجـتمعات الإسـلامية بغزو عنيف وهجوم ضاري استهدف الأمة في كل شيء. مسـتخدماً كـل الوسـائل، والأساليب المتاحة، وبجهود سخية وماكرة عبر قنوات متعددة. و ذاك ما اصطلح على تسميته بـ(الغزو الفكري)، أو (الثقافي).

وانطلاقاً من عناية حكومة خادم الحرمين الشريفين _ممثلة في وزارة التعليم العالـي_ بشـباب الجامعات، وتحقيقاً لأهداف الجامعة الإسلامية ورسالتها، وتنفيذاً لتوصيات ندوة (التعليم العالي في المملكة العربية السعودية – رؤى مستقبلية) أقامت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين ندوة علمية بعنوان (تحصين شباب الجامعات ضد الغزو الفكري) خلال المـدة مـن ١٢ إلى ١٤ مـن صفـر من عام ١٤٢٤هـ الموافق ١٤-١٦/٤/٢٠٠٣م. برعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبد العزيز أمير منطقة المدينة المنورة . حيث قام وكيل الأمارة بالنيابة عن سموه بافتتاح الندوة، التي استمرت ثلاثة أيام، طُرح خلالها خمسون ورقة علمية في تسع جلسات.

وفـيما يلي عرض موجز عن الندوة، ومحاورها المتعددة، والأوراق العلمية التي قدمت فيها، مع عرض للتوصيات الختامية التي أعلنت عند اختتامها.

أهداف الندوة

١- تبصـير الشـباب بما يستهدفهم من الغزو الفكري الهدام، وبيان دورهم في مقاومته.

٢- بيان الأساليب و الوسائل المؤثرة في تحصين الشباب من الغزو الفكري.

٣- التذكـير بواجبات قطاعات المجتمع في تحصين الشباب ضد الغزو الفكري واستنهاض الهمم للعمل على التصدي له.

٤- إثـراء مصادر المعرفة بالبحوث المؤصلة في مجال التصدي للغزو الفكري وتحصين الشباب منه.

٥- إبراز الجهود القائمة في المملكة العربية السعودية في مجال مقاومة الغزو الفكري ودعمها والاستفادة منها.

محاور الندوة :

دارت فعاليات هذه الندوة حول خمسة محاور علمية؛ و هي :

أولاً : مكانة الشباب وأهمية العناية به.

ثانياً :الغزو الفكري وخطورته.

ثالثاً : التحصين ضد الغزو الفكري وأهميته.

رابعاً : واجب قطاعات المجتمع في تحصين الشباب ضد الغزو الفكري .

خامساً: جهود المملكة العربية السعودية في مجال التحصين ضد الغزو الفكري.

الجهات المشاركة

كان للندوة صدى واسع على مستوى المملكة؛ يدل على ذلك العدد الكبير من

البحوث المقدمة للندوة حيث قاربت سبعين بحثاً، كذلك تعدد و اختلاف الجهات المشاركة في الندوة. ومن الجهات المشاركة في الندوة: جميع الجامعات السعودية ؛ جامعة أم القرى، وجامعة الإمام محمد ابن سعود، وجامعة الملك عبد العزيز، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك فيصل، وجامعة الملك خالد، وجامعة الملك فهد، وأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، وكلية الملك فهد الأمنية، وكليات التقنية، والمعلمين، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمانة العامة لمجلس التعليم العالي، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم العالي، ووزارة التربية و التعليم.

فعاليات الندوة

فيما يلي عرض لأوراق العمل المقدمة في هذه الجلسات ..

المحور الأول: مكانة الشباب وأهمية العناية به. وكانت في جلسة واحدة (الأولى) ترأسها معالي الدكتور/ عبد الله بن صالح العبيد الأمين العام لربطة العالم الإسلامي سابقاً. وقدمت فيها خمس ورقات علمية، في ثلاثة مواضيع؛ هي :

الموضوع الأول : مكانة الشباب الجامعي في المجتمع المسلم، وواجبهم في النهوض بالأمة و تحقيق أهدافها. و قُدِّمت فيه ورقتان:

الورقة الأولى بعنوان (مكانة ومنزلة الشباب الجامعي في الإسلام وواجب المجتمع تجاههم) وهي مقدمة من د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص.

الورقة الثانية بعنوان (موقف الشباب المسلم الجامعي من الغزو الفكري)

مقدمة من د. غازي بن غزاي المطيري .

الموضوع الثاني: أهمية العناية بالشباب الجامعي و أثر ذلك على الأمة الإسلامية. و قُدّمت فيه ورقتان :

الورقة الأولى بعنوان (مكانة الشباب و أهمية العناية به). مقدمة من أ.د. محمد بن شحات الخطيب. تناولت الورقة مسألة الشباب في سن الجامعة في المجتمع الإسلامي مبينة مكانتهم والخصائص النفسية والفكرية والبدنية للشباب في سن الجامعة، وضرورة أخذها بعين الاعتبار. ثم بين الأساليب المؤثرة في توجيه الشباب، وكيفية الاستفادة من تلك الأساليب في تحصينهم من الأفكار الهدامة.

الورقة الثانية بعنوان (الشباب منطلق التنمية البشرية). مقدمة من د. رضوان فضل الرحمن الشيخ. و تناولت هذه الورقة أسس ومنطلقات تنمية الموارد البشرية من الشباب في المملكة العربية السعودية مشتملة على الجانب التعليمي فقط دون الجوانب الأخرى.

الموضوع الثالث: (الأساليب المؤثرة في توجيه الشباب في سن الجامعات، وكيفية الاستفادة منها في تحصينهم من الأفكار الهدامة). وفي ذلك قدمت ورقة عمل واحدة د. عبد العزيز الهليل بعنوان (الأساليب المؤثرة في توجيه الشباب في سن الجامعات، وكيفية الاستفادة منها في تحصينهم من الأفكار الهدامة).

المحور الثاني: (الغزو الفكري وخطورته). خصص لذلك جلستان الأولى ترأسها معالي الدكتور/ عبد الله بن محمد الفيصل مدير جامعة الملك سعود بالرياض. قدمت فيها خمس ورقات علمية، في موضوعين؛ وهي:

الموضوع الأول: (مفهوم الغزو الفكري و نشأته و أثره على الأمة الإسلامية). وكان فيه ورقتان بنفس هذا العنوان: الورقة الأولى/ مقدمة من د. أحمد

بـــن عـــبد العزيز الخلف. والثانية/ مقدمة من د. عبيد بن عبد الله السحيمي. و قد تناولـــتا التعريف بهذا المصطلح و تحديد مفهومه، ثم بعد ذلك انتقل إلى أثر الفكر الغربي على الأمة الإسلامية في مجالات متعددة مثل أثره على مصادرها وعقائدها وأثره في التربية والتعليم والأخلاق ثم أثره في الأنظمة الإدارية والاقتصادية .

الموضـــوع الثانـــي: (أساليب ووسائل الغزو الفكري في العصر الحاضر). و كان فيه ثلاث ورقات علمية:

الورقة الأولى/ بعنوان (التنصير و الاستشراق من وسائل الغزو الفكري على العالم الإسلامي). مقدمة من د. عبد الله بن شاكر الجنيدي. و تناولت الورقة التطور التاريخي للتنصير و الاستشراق، و بيان بعض طرقه في الغزو الفكري .

الورقـــة الثانية/ بعنوان (منهج المنصرين والمستشرقين في غزو المسلمين فكـــرياً من خلال التعليم الجامعي الأجنبي). مقدمة من د. علي بن عتيق الحربي. وتناولت الورقة معرفة أهداف المنصرين والمستشرقين من غزوهم الفكري المنطلق من التعليم الجامعي الأجنبي .

الورقـــة الثالثة/ بعنوان (الغزو الجاهلي في مجابهة الإيمان قديما وحديثاً). مقدمة من د. عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع . و قد تناولت الورقة حاجة الناس إلـــى الدعـــوة المحمدية، وأسباب تحول الصراع من الصراع المسلح إلى الصراع الفكـــري، وأساليب الأعداء في محاربة الإسلام . كما بينت الورقة أوجه الاختلاف بين الغزو الفكري الحديث والصراع الفكري القديم ومفهوم الغزو الفكري ومراحله، وبداية التخطيط له، وأهم العوامل التي ساعدت على نجاح الغزو الفكري الحديث، وأثاره على العالم الإسلامي.

الجلسة الثالثة: قدمت فيها أربع ورقات علمية، في أربعة مواضيع؛ و هي:

الموضــوع الأول: عوامل تأثر الشباب بالغزو الفكري في العصر الحاضر. قدمت فيه ورقة واحدة بنفس العنوان مقدمة من د. حمد بن عبد المحسن التويجري. تناولــت الورقة تأثر الشباب بالغزو الفكري من جهة التأثير العقدي الفكري، ومن جهة التأثير الإجتماعي والسلوكي، و ذكر أمثلة لذلك لكل جانب.

الموضوع الثاني: الدعوات التي تستهدف التشكيك في العقيدة ومبادئ الإسلام وعُلمائه و بيان خطورتها. قُدم فيه ورقة واحدة بعنوان (الدعوة إلى توحيد الأديان، حقيقــتها، وآثارهــا) من قبل د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي. و تناولت الورقة تــاريخ الدعــوة إلى تقارب الأديان، و كيف أن الإسلام هو أسعد الأديان بالحوار بالضوابط الشرعية .

الموضــوع الثالــث: (الدعــوات التي تستهدف القضاء على القيم و الآداب الفاضــلة وبيان مفاسدها). وكان فيه ورقة واحدة بعنوان (حدود الحرية في الإبداع الأدبي) مقدمة من أ. د. محمد خضر عريف. تناولت الورقة حرية الإبداع الأدبي، حــدوده، وأن هذه الحرية مقيّدة وليست مطلقة، ولإثبات ذلك ذكر الباحث جملة من الأعمــال الأدبية العربية والغربية، ليبين أن الغربيين رغم كل ما يقال عن حريتهم المطلقة لديهم ضوابط دينية وأخلاق صارمة للأعمال الإبداعية .

الموضــوع الــرابع: (الأفكــار الهدامــة التي تدعو إليها بعض المنظمات و المؤتمــرات و الجمعــيات العالمــية). و كان فيه ورقة واحدة بعنوان (العولمة مخــاوف و تطلعات) مقدمة من الأستاذ/ ماجد بن علي الزميع. وقد تناولت الورقة مفهــوم العولمــة، ونشــأتها، وأهدافهــا، ومجالاتهــا العولمــة في شقها الفكري، والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، والإعلامي .

المحــور الثالــث: (التحصين ضد الغزو الفكري أهميته). و كانت في ثلاث

جلسات:

الجلسة الأولى: ترأسها معالي الدكتور/ ناصر بن عبد الله الصالح مدير جامعة أم القرى. قدمت فيها خمس ورقات علمية، في موضوع (التربية الإيمانية وأثرها في تحصين الشباب الجامعي ضد الغزو الفكري)؛ وهي: الورقة الأولى بعنوان (التحصين ضد الغزو الفكري و أهميته) مقدمة من د. محمد بن سعد الشويعر. والورقة الثانية بعنوان (التربية الإيمانية الصحيحة وأثرها في تحصين الشباب الجامعي ضد الغزو الفكري) مقدمة من د. ناصر بن عبد الله التركي. والورقة الثالثة بعنوان (الاستعلاء الإيماني في نفوس الشاب الجامعي حصن منيع ضد الغزو الفكري) مقدمة من د. نزار الحمداني. الورقة الرابعة بعنوان (أثر التّربية الإيمانية في تحصين الشباب ضد الانحرافات) مقدمة من د. سعيد بن فالح المغامسي. والورقة الخامسة بعنوان (التربية الخلقية للشباب) مقدمة من د. محمد بن يوسف عفيفي، تناولت الورقة التعريف بدور الإيمان في تربية الشباب، مع استخدام المنهج الوصفي والتحليلي لبيان وتفسير تساؤلات البحث.

الجلسة الثانية: قدمت فيها سبع ورقات علمية، في ثلاثة مواضيع هي:

الموضوع الأول: توثيق صلة الشباب الجامعي بالعلماء والمربين وأثر ذلك في التحصين الفكري. و كان فيه ورقة علمية واحدة بعنوان (ارتباط الشباب بالعلماء الربانيين وأثره في التحصين الفكري) مقدمة من د. عبد السلام الشويعر. وقد تناول فيها التأصيل الشرعي لارتباط الشباب بالعلماء، و أثره في تحصينهم الفكري بمعناه العام بطرفيه الإفراط والتفريط. ثم تحدث عن ضابط (العلماء الربانيين) وأن هذا الوصف لا يتحقق إلا فيمن توفرت فيه صفات لازمة، و أخرى مرجِّحَة .

الموضـــوع الثاني: خطورة التجاوز في الانفتاح الفكري، ووضع التصورات لحماية الشباب الجامعي من آثاره الضارة. و كان فيه ثلاث ورقات عمل:

الورقـــة الأولـــى بعـــنوان (خطورة التجاوز في الانفتاح الفكري، وطغيانه، ووضـــع التصـــورات لحمايـــة الشـــباب الجامعـــي من آثاره الضارة) مقدمة من د. يوسف بن محمد السعيد. وقد تناولت الورقة المراد من الانفتاح الفكري، والفرق بيـــنه وبيـــن الإفـــادة ممـــا علـــيه الآخريـــن ممـــا أتقنوه من ظاهر الحياة الدنيا. وأســـباب الانفـــتاح الفكـــري النفسية والاقتصادية وغير ذلك، ثم تحدث عن الآثار الضارة للانفتاح الفكري على المدى القريب والبعيد على الشباب الجامعي.

الورقـــة الثانـــية: بعـــنوان (العولمة و الغزو الفكري –أبعاد ثقافية و حلول تربوية) مقدمة من د. صالح بن سلامة البركات. وقد تناولت الورقة ظاهرة العولمة وانعكاساتها الثقافية والقيمية على الأجيال الناشئة والحلول التربوية للتعامل مع هذه الظاهرة.

الورقة الثالثة: بعنوان (الانفتاح العالمي و أثره على الوضع النفسي للشباب) مقدمة من أ.د فايز بن محمد الحاج. و قد تناولت الورقة الآثار السيكولوجية الناجمة عن هذا الانفتاح العالمي والغزو الفكري من خلال إجراء بحث ميداني للتعرف على الوضـــع النفســـي للشـــباب الجامعي السعودي في عصر الانفتاح العالمي في عام (١٤٢٣ هـــ)، ومقارنة هذه الدراسة مع دراسة للصحة النفسية عند الشباب أجراها الباحث عام ١٤٠٣هـــ .

الموضوع الثالث: الثغرات التي يتسلل منها الغزو الفكري. وفيه قُدمت ثلاث ورقات عمل:

الورقـــة الأولى بعنوان (الغزو الفكري لشباب الجامعات السعودية هل أساسه

الفضائيات) مقدمة من د. محمد بن دليم القحطاني، تناولت الورقة كيف أن الشباب السعودي هو أكثر فئات المجتمع تأثراً بعمليات الغزو الثقافي، مما ينعكس على أساليب حياته ومستوى تفكيره، و تناولت الدراسة أهم الآثار التي تخلفها الفضائيات على شباب المملكة من الجنسين، من الناحية النفسية، و الاجتماعية .

الورقة الثانية بعنوان (منافذ الغزو الفكري وآثاره في اللغة والأدب) مقدمة من أ. د. حسن بن أحمد عبد السلام. تناولت الورقة كيف أن اللغة العربية من أهم المجالات التي استهدفها الغزو الفكري من طريق منافذ متعددة.

الورقة الثالثة بعنوان (اللغة الإنجليزية والغزو الفكري للعالم العربي والإسلامي كيف نحيد ذلك ونستثمره محلياً وعربياً، وعالمياً؟) مقدمة من أ.د. زيدان علي جاسم، ود. جاسم علي جاسم. تناولت الورقة تقصي دور اللغة الإنكليزية في الغزو الفكري cultural Invasion للعالم العربي خاصة والعالم الإسلامي عموماً. مع تبيين الكيفية التي يمكن بموجبها تحييد هذا الخطر الكبير أولاً وتوظيفه لخدمة القضايا العربية، والإسلامية، والإنسانية واستثماره على نحو فعال .

الجلسة الثالثة: وقد ترأس هذه الجلسة معالي الدكتور/ محمد بن سعد الشويعر مستشار مفتي عام المملكة العربية السعودية. وقدمت فيها ست ورقات علمية، في موضوعين هي:

الموضوع الأول: الثغرات التي يتسلل منها الغزو الفكري و سبل تلافيها. وكان فيه خمس ورقات علمية هي:

الورقة الأولى بعنوان (الغزو الفكري عن طريق الشعر في العصر الحديث) مقدمة من د. محمد بن أحمد هيكل. تناول فيها تبين أهمية الأدب وأنه أخطر أبواب الغزو الفكري. وكيف تتم عملية الغزو الفكري عن طريق الأدب.

الورقـــة الثانـــية بعنوان (اتجاهات الشباب نحو قضايا الغزو الثقافي "دراسة تحليلـــية نقدية") مقدمة من د. عثمان العامر. تناولت استكشاف الأفكار والاتجاهات الأكثر انتشاراً لدى الشباب، وتشخيص الأثر الناتج لديهم من مقومات الغزو الثقافي الراهن.

الورقة الثالثة بعنوان (الفضائيات والغزو الفكري) مقدمة من د. محمود عبد الـــرزاق. تناولت الورقة البحث عن العلاقة بين الفضائيات والغزو الفكري للشباب وسائر فئات المجتمع الإسلامي.

الورقـــة الـــرابعة بعـــنوان (الثغرات التي يتسلّل منها الغزو الفكري، وسبل تلافيها) مقدمة من د. عبد القادر صوفي.

الورقـــة الخامســـة بعنوان (دور الإعلام وخطره كوسيلة من وسائل الغزو الفكري) مقدمة من د. حسن سندي.

الموضـــوع الثانـــي: وسائل التحصين الإعلامي للشباب ضد الغزو الفكري. وكـــان فيه ورقة علمية واحدة بنفس عنوان الموضوع؛ مقدمة من د. علي بن فايز الجحني.

المحـــور الـــرابع: (قطاعـــات المجـــتمعات في تحصين الشباب ضد الغزو الفكـــري). وكـــان في جلستين: الأولى ترأسها معالي الدكتور/ صالح بن عبد الله العـــبود مديـــر الجامعـــة الإســـلامية. وقدمت فيها ست ورقات علمية، في أربعة مواضيع. هي:

الموضـــوع الأول: (واجـــب ولاة الأمر في تحصين الشباب و مقاومة الغزو الفكـــري وســـد الثغرات التي يتسلل منها) . و قدمت فيه ورقة عمل بعنوان (نحو مشروع وطني لتحصين الشباب: مشروع مقترح) مقدمة من د. مساعد بن إبراهيم

الحديثـــي. تناولت الورقة اقتراح إيجاد مؤسسة علمية معلوماتية متخصصة تتولى تنســيق الجهــود بين الجهات المعنية بتوجيه الشباب في المملكة العربية السعودية، وتقوم على تنفيذ دراسات تُعنى بأوضاع الشباب السعودي من الجنسين.

الموضــوع الثانــي: (واجب العلماء و القضاة و رجال الحسبة في محاربة وسائل الغزو الفكري و المروجين له). وقدمت فيه ورقة عمل بعنوان (عناية السلف بتحصــين الشــباب) مقدمــة مــن د. خالد بن حسن العبري، تناولت الورقة هذا الموضوع من ناحية تاريخية.

الموضــوع الثالــث: (واجــب القائمين على الأمن في محاربة دعاة الغزو الفكــري ووسائله). قدمت فيه ورقة عمل بنفس عنوان الموضوع من قبل المقدم د. عــبد الكــريم بــن عــبد الله الحربي. تناولت الورقة دور المسئولين والأكاديميين والقائميــن على الأمن والمجتمع بأسره، في أن يضعوا مانعاً واقياً من تيار الغزو الفكــري فالقائمين على الأمن يحملون مسئوليات عظيمة ضد الغزو الفكري بوضع ضوابط أمنية تحدُّ من انتشار هذا الغزو وذلك بمنع الوسائل التي تُستخدم للوصول إلى الشباب سواء كانت عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة، إضافة إلى ضوابط لاستمرار الآداب العامة.

الموضــوع الــرابع: (واجــب الجامعات و رجال التعليم في توجيه الشباب و تحصينهم ضد الغزو الفكري). قدمت فيه ثلاث ورقات عمل؛ هي:

الورقــة الأولــى بعنوان (واجب الجامعات ورجال التعليم في توجيه الشباب وتحصــينهم ضــد الغزو الفكري). مقدمة من د. محمد بن عبد الرحمن السبيهين. تناولــت الورقة بعض وسائل الغزو الفكري الكثيرة في مجال التعليم بالخصوص. وتفعيل دور محاضن توجيه الشباب المساندة وتوجيهها.

الورقـــة الثانـــية بعنوان (دور عضو هيئة التدريس في تحصين الطلاب من آثار الغزو الفكري دراسة وصفية تحليلية) مقدمة من أ. د. طارق حجّار.

الورقـــة الثالثةبعنوان (واجب الجامعات ورجال التعليم في توجيه الشباب). مقدمـــة من د. عبد العزيز أبو صقر. تناولت الورقتان أثر التعليم في حياة الشباب، ودور الأســـتاذ الجامعـــي في توجيه الشباب، وأثر المناهج في تحصين الشباب، ثم لزوم التكامل بين المؤسسات المؤثرة.

الجلســـة الثانية في هذا المحورترأسها فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن بن غنام الغـــنام وكيل وزارة الشؤون الإسلامية المساعد. وقدمت فيها خمس ورقات علمية، في ثلاثة مواضيع؛ هي:

الموضـــوع الأول: واجـــب الجامعـــات و رجـــال التعليم في توجيه الشباب وتحصينهم ضد الغزو الفكري. و كان فيه ورقتان علميتان؛ هما:

الورقـــة الأولـــى بعنوان (الغزو الفكري الأهداف، و المصادر، و المظاهر، والوسائل، و سبل المواجهة) مقدمة من د. صالح بن سليمان الوهيبي.

الورقـــة الثانية بعنوان (التعليم الديني بجامعة الملك سعود وأثره في تحصين الشباب ضد الغزو الفكري) مقدمة من أ . د . عبد الرب بن نواب الدين آل نواب. تناولـــت الورقة دراسة تحليلية مختصرة أبرزت المقومات الأساسية للتعليم الديني بجامعـــة الملـــك سعود باعتبارها أكبر جامعة بالمملكة تضم أكبر عدد من الطلاب الجامعيين، وأهميتها.

الموضـــوع الثاني: (واجب الأسرة في توعية أبنائها و تحذيرهم من الأفكار الهدامـــة و أســـبابها). وقدمـــت فيه ورقة عمل بعنوان (الدور التربوي للأسرة في تحصـــين أبـــنائها ضد الغزو الفكري)؛ مقدمة من د . عبد الله بن محمد الزهراني.

تناولـــت الورقة أهم معالم الدور التربوي للأسرة المسلمة، وتشخيص بعض أساليب الغزو الفكري المعاصر الموجهة نحو الأسرة عموماً والأبناء خصوصا.

الموضوع الثالث: (جهود المملكة في سد الثغرات التي قد يتسلل منها الغزو الفكري). وقدمت فيه ورقتا عمل؛ هما:

الورقـــة الأولى بعنوان (واجب القائمين على الإعلام في كشف وسائل الغزو الفكري) مقدمة من د. عبد الرحمن بن أبو بكر جابر الجزائري.

الورقـــة الثانية بعنوان (حماية الثقافة والشباب ضد مخاطر التحدي الثقافي) مقدمـــة مـــن أ.د.إبراهـــيم بن مبارك الجوير. تناولت الثقافة الوطنية، والآمال من الشباب، والحديث عن الإعلام بقنواته ووسائله، ثم حماية الشباب والثقافة .

المحـــور الخامس: (جهود المملكة العربية السعودية في مجال التحصين ضد الغـــزو الفكري). وكان في جلسة واحدة؛ وهي الجلسة الأخيرة من جلسات الندوة. قدمت فيها سبع ورقات علمية، في أربعة مواضيع. هي:

الموضـــوع الأول: (نايـــة المملكـــة العربـــية الســـعودية بالتعلـــيم الدينـــي والتركيز على العقيدة، وأثر ذلك في الحصانة الفكرية لدى الشباب) قدمت فيه ثلاث ورقات عمل؛ هي:

الورقة الأولى بعنوان (عناية المملكة العربية السعودية بالدعوة إلى الله وأثر ذلك في توعية المسلمين تحذيرهم من الغزو الفكري) مقدمة من أ.د. صالح بن غانم السدلان.

الورقـــة الثانـــية بعـــنوان (جهود المملكة العربية السعودية في تعليم الدين والعقيدة وأثر ذلك في حصانة الشباب ضد الغزو الفكري والمذاهب الهدامة). مقدمة من د. محمد بن عبد الوهاب العقيل.

الورقة الثالثة بعنوان (أثر القرآن الكريم وتعميم نشره وتدريسه في تحصين الشباب الجامعي ضدّ الغزو الفكري مع الاستشهاد بتجربة بالمملكة العربية السعودية في ذلك). مقدمة من الأستاذ تامر محمد محمود متولى.

الموضـــوع الثانـــي: (عـــناية المملكـــة العربية السعودية بالأمر بالمعروف والنهـــي عن المنكر وأثر ذلك في التصدي للغزو الفكري). وقدمت فيه ورقة عمل بعنوان (دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية في التصدي للغزو الفكري) مقدمة من الأستاذ/ عبد الله بن علي الزهراني. تناولت الورقة الأساليب العامة التي تتخذها الهيئة في التصدي للغزو الفكري، وذلك طريق التحصين الوقائي المتمثل في الأمر بالمعروف والدعوة إلى الخير. والثاني الإجراء العلاجي المتمثل في النهي عن المنكر بعد حدوثه.

الموضـــوع الثالـــث: (عناية المملكة بالدعوة إلى الله، و أثر ذلك في توعية المســـلمين وتحذيـــرهم من الغزو الفكري). و قدمت فيه ورقة عمل بنفس العنوان مقدمة من د. عبد الرحيم المغذوي.

الموضـــوع الرابع: (جهود المملكة العربية السعودية في سد الثغرات التي قد يتسلل منها الغزو الفكري). قدمت فيه ورقتا عمل؛ هما:

الورقـــة الأولـــى بعنوان (التجربة السعودية في تحصين الشباب ضد الغزو الفكري ومتطلبات مواجهة العولمة) مقدمة من أ.د. عبد الرحمن الزنيدي.

الورقـــة الثانـــية بعنوان (دور المملكة العربية السعودية الرائد في الاهتمام بالاستشراق) مقدمة من د. مازن مطبقاني.

التوصيات

وقد اختتمت الندوة بإعلان التوصيات؛ ومنها:

١. ضـــرورة معالجـــة مشكلة الفراغ معالجة علمية دقيقة تقوم على الدراسات العلمية، ووضع الحلول المناسبة.

٢. الاهـــتمام بالمراكز المتخصصة في تربية الشباب ورعايتهم، والتوسع في إنشـــائها في كل مدينة، ومضاعفة العناية بجميع نواحي حياتهم الأخلاقية، والنفســـية، والاجتماعـــية، والعلمية، والصحية، والاقتصادية، والعمل على تأمين كل مقومات النجاح فيها.

٣. ضــــرورة تكثيف العناية بالأنشطة غير المنهجية في الجامعات والمدارس. بحيث تشغل أوقات فراغ الشباب بكل ما هو مفيد، وتنمي الشعور باحترام قـــيمة الوقت واستثماره، وتذكي روح التنافس الشريف، والتفكير الإبداعي النافع بينهم .

٤. الاهتمام بالفرق الرياضية في المدارس، والجامعات، وفي المراكز الصيفية، وفي الأحياء، وتطويرها، وتفعيلها ودعمها، وتعزيزها بالمرشدين من أساتذة الجامعات –والتربويين منهم بخاصة– بحيث تستقطب الشباب، وتملأ وقت فراغهم بالنافع والمفيد، لمنع تقبلهم للأفكار الهدامة وانخراطهم في جماعات الإدمان والمخدرات وغيرها من الممارسات السيئة.

٥. إنشـــاء مراكز تدريب على المهن المختلفة للهواة –بشروط ميسرة– ينخرط فيها أكبر عدد من الشباب، لشغل أوقات فراغهم فيما يعود عليهم بالفائدة.

٦. التأكـــيد علـــى أهمية العمل على التفاف الشباب حول العلماء الربانيين من الأمـــة، والثقة بهم، وبآرائهم وفتاواهم، وسؤالهم عن كل ما يجد في الحياة

مـــن تيارات وأفكار وقضايا. وأهمية رعاية العلماء للشباب، لقطع الطريق على من يعمل على توجيههم توجيهاً منحرفاً.

٧. فـــتح الحـــوار والنقاش العلمي البناء الهادف بين الشباب الجامعي والعلماء الأفاضل والأساتذة المتخصصين بمختلف المجالات.

٨. بذل المزيد من الجهد في نشر الوعي – بين أفراد الأمة، وبخاصة الشباب بأشكال الغزو الفكري ووسائلة وأساليبه، وبيان أهدافة ومخاطره.

٩. اهـــتمام العلماء والدعاة وأساتذة الجامعات والكتاب بتوعية الشباب بالفرق بين شرائع الإسلام وبين ممارسات بعض المسلمين المنحرفة المنسوبة على الإسلام، وأن أكثر شبهات وانتقادات أعداء الإسلام جاءت من هذه الثغرة.

١٠. اهـــتمام ولاة الأمـــر والمســـئولين – كل فيما يخصه – بمقاومة الانفتاح الفكـــري غـــير المنضـــبط على الغرب والشرق، وأهمية أن يكون انفتاحاً انتقائياً، يأخذ ما يحتاج إليه مما يفيد ولا يتعارض مع الدين والقيم الإسلامية مما عند الآخرين، على قاعدة (الحكمة ضالة المؤمن).

١١. اقتراح تبني خطة شاملة لحماية اللغة العربية، والارتقاء بمستويات أدائها، والاهـــتمام بتعليم قواعدها وآدابها بين الناشئة والشباب، وتنقية كل مظاهر الحـــياة العامة، من العبث بها، أو تهجينها، وتشجيع الناشئة والشباب – في مختلف المجالات – على الاعتزاز بها، والمحافظة عليها.

١٢. اقـــتراح إيجـــاد مؤسســـة بحثية علمية " وثائقية" متخصصة في كل قطر إســـلامي، تـــتولى تنسيق الجهود بين الجهات المعنية بتوجيه الشباب فيه، وتقوم على تنفيذ دراسات تعنى بأوضاع الشباب من الجنسين.

١٣. مضاعفة العناية بالتعليم الديني والتربية، في مختلف مراحل التعليم وارتكاز ذلك على المفهوم الصحيح للإيمان المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

١٤. تكريس العناية بتربية الشباب على الاستقامة، المبنية على أسس عقدية إيمانية، تتحقق معها العبودية لله بجميع أبعادها، وتحفظ لهم توازنهم، وتحميهم من التطرف والغلو، والغزو الفكري.

١٥. اقتراح أن تتولى وزارة الشؤون الإسلامية، والأقسام المختصة بالدعوة في الجامعات، نشر أقوال المنصفين من المفكرين الغربيين، التي توضح محاسن الإسلام، أو تبرز الدور الحضاري الذي قام به المسلمون، وأثره في الحضارات المعاصرة .

١٦. التأهيل الوافي –رجالاً ونساءً– علمياً ومهنياً، ويقترح لذلك إنشاء برنامج تكميلي (بعد الجامعي) في الدراسات الدعوية، لمن يعينون في حقل الدعوة، وبرنامج آخر (دون الجامعي) لمن يرغبون في دخول ميدان الدعوة، لرفع كفاءة أداء العاملين –في الدعوة– ميدانياً، في مختلف المواقع.

١٧. عقد المؤتمرات والندوات والملتقيات في قضايا الغزو الفكري والعولمة، لتبصير الشباب بآثارها، وبيان مدلولاتها، وأهدافها ووسائلها، بغية تحصين الشباب، وتعميق انتمائهم لدينهم وتراثهم، وتحقيق استثمارهم لمنجزات العصر السليمة.

١٨. تؤكد الندوة على الدعاة والموجهين بالالتزام بالنهج الإسلامي الوسط بين الغلو والجفاء، والتفريط والإفراط، فيما يطرحونه على الشباب، وفي النقاش والحوار.

١٩. اقــتراح إقرار مادة (نقد المذاهب الفكرية والغزو الفكري) متطلباً أساسياً فــي التعليم الجامعي في مختلف الكليات بما يناسب التخصصات المختلفة، ولا يكتفي بها على أنها مفردة من مفردات مادة (الثقافة الإسلامية).

٢٠. أن تقــوم الجامعة الإسلامية بإنشاء مركز علمي متخصص في التحديات الثقافــية الموجهة للأمة والشباب بخاصة، لتتبعها، وتتبع آثارها، ورصدها، ونقدهــا، ووضع الحلول لمواجهتها، وإنقاذ شباب الأمة من أخطارها، لأن الجامعــة الإســلامية ملتقى شباب الأمة الإسلامية، وفيها تخصص الدعوة الإسلامية العريق، بحيث يكون من مشاريعه : إنشاء مجلة علمية دورية في هــذا المجال، وبناء موقع على الشبكة " العنكبوتية " وإصدار سلسلة كتاب دوري عــن الغــزو الفكــري، وموسوعة إسلامية عالمية – بعدة لغات – لخدمة قضايا الشباب الإسلامي.

٢١. وجــوب التنبيه لخطر الدعوة إلى ما يسمى بالتقريب بين الأديان، وكثير مما يدار في حوار الحضارات، لما يتضمنه من أفكار هدامة.

٢٢. توصي الندوة بالتأكيد على الجهات المعنية – من خلال مناشطها المختلفة – بالاهــتمام الخــاص بالمرآة، من حيث التوعية بالتربية الدينية والثقافية والإسلامية .

٢٣. الاهتمام بمناهج التعليم، في مختلف المراحل، وتأصيلها، وتطوير أساليبها بما يتلائم مع النوازل والمستجدات، ومراجعة ما يحتاج منها إلى مراجعة، للتأكد من انطلاقها من منظور إسلامي، وعدم تعارضها مع الإسلام بحيث تعــالج القضايا العلمية والنفسية والاجتماعية معالجة إسلامية، تكفل تخريج

الشـباب المسلم القوي في شخصية، الصامد أمام الشهوات والشبهات مهما كانت.

٢٤. تفعـيل دور المساجد في عملية بناء المجتمع وتحصينه من خلال التدقيق في اختيار الأئمة والخطباء المتميزين بالعلم الشرعي .

٢٥. العـناية بالمعلميـن، ودوام تفقد كفاءتهم، وتكثيف البرامج التأهيلية، لرفع مستوياتهم، ليقوموا بدورهم في تربية الشباب على الإيمان الصحيح، والفهم الصحيح للإسلام، الذي يبعدهم عن الانحرافات الفكرية والخلقية، والغلو في الدين.

٢٦. عـناية وزارات الإعـلام، والجامعات، والمؤسسات ذات الصلة، بإعداد وتدريـب الكفاءات الإعلامية فنياً وعلمياً، بما يؤهلها لصناعة إعلام قوي قادر على تكوين الاتجاهات والعادات السليمة، ومراعاة أهداف الإسلام في الترفيه عن الناس وتثقيفهم، ومراعاة قضية الأمن الثقافي، الذي يحافظ على الهواية الحضارية والثقافية للأمة.

٢٧. ضـرورة قـيام الأندية الأدبية والمؤسسات الثقافية والفكرية، بدورها في مجـال التصدي للتيارات الأدبية والأفكار المنحرفة، في أنشطتها، ورعاية الأدب الذي يعبر عن حقيقة هذه الأمة ورسالتها، ويمثل آمالها وآلامها.

وفـي محـور جهود المملكة العربية السعودية في مجال التحصين ضد الغزو الفكـري استحضر المشاركون في الندوة ما تبذله حكومة المملكة من جهود في تطبيق أحكام الشريعة، والعناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلـى الله، والحفـاظ على قيم الإسلام، وسد الثغرات التي قد يتسلل منها الغزو الفكري، وهو ما حد من تغلغل الأفكار المنحرفة في مجتمعها. والمشاركون إذ

يثمنون ذلك ليسألون الله أن يزيد المملكة ثباتاً على هذا النهج، ويوصون بما يلي:

٢٨. استمرار المملكة على هذا النهج الحميد في هذه السياسة التعليمية، والحزم في تطبيق الحدود، ودعم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعميم فروعها، والاستمرار في صيانة المرأة وتجنبيها ما يعرضها للخطر. وسد الثغرات التي يتسلل منها الغزو الفكري الفاسد. ويوصون المسلمين – حكومات ومجتمعات – بالإفادة من هذا النهج المبارك، لينعموا بالأمن والاستقرار، ويقفوا أقوياء أمام التحديات المختلفة.

٢٩. استمرار المملكة في قيامها بجهودها الجليلة في خدمة الأقليات الإسلامية في العالم، وما تقدمه من دعم مادي ومعنوي لها ز، كإنشاء المساجد، والمراكز الإسلامية والثقافية، وإقامة الدورات التعليمية في اللغة العربية والثقافة الإسلامية، وبما حققه ذلك كله من أسباب الحفاظ على هوية تلك الأقليات، وتحصينهم من الأفكار المنحرفة.

٣٠. استفادة العالم الإسلامي من تجربة المملكة في عنايتها بالتعليم الديني، وتركيزها على العقيدة الصحيحة، وتوسعها في ذلك في مختلف مراحل التعليم، وفي عنايتها بتحفيظ الناشئة القرآن الكريم وتزويدهم بعلوم السنة المطهرة، وما ترتب على ذلك من أثر بالغ في ثبات كثير من أبنائها أمام الفكر الهدام، لأن في ذلك عز الدنيا والآخرة.

٣١. إن الندوة – وهي تذكر بسمو تعاليم الإسلام في المحافظة على كرامة الإنسان، وحقوقه، والتعاون فيما بين شعوب العالم في خبر الإنسانية، وزوال نوازع الشر – تستنكر ما ينسب إلى الإسلام والمسلمين من تهم

كاذبـــة، كالإرهـــاب، وانتهاك حقوق الإنسان. كما تستنكر ما تتعرض له المملكـــة مـــن حمـــلات إعلامية ظالمة، بهدف تشويه صورتها، وزعزعة مكانـــتها في نفوس المسلمين، وهي التي تتبنى الإسلام عقيدة ومنهج حياة، وتعـــنى بشؤون المسلمين – في كل مكان – مادياً ومعنوياً، وتحظى بمكانة عالـــية لديهم. وتدعو الدعاة والقائمين على الإعلام والكتاب إلى الرد على هذه الحملات، والكشف عن أسبابها، وتجليه بطلانها.

٣٢. تشيد الندوة بجهود مجمع الفقه الإسلامي، في رابطة العالم الإسلامي، في مجـــال التحصين ضد الغزو الفكري، وتوصي بالاستفادة من البحوث، التي قدمها في هذا المجال، وتدعو لإيجاد آلية لتطبيق ما أوصى به، لمقاومة هذا الغزو.

تقرير عن ندوة

التحكيم من منظور إسلامي ودولي

التي نظمها الاتحاد الدولي للمحامين بجدّة

خلال الفترة من ١٩ – ٢١ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ

الموافق ٢٠ـ٢٢ مايو ٢٠٠٣م

إعداد

الدكتور / فيصل بن عبد العزيز اليوسف

مدير قسم البحوث –مركز الدراسات والبحوث

كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض

مقدمــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين؛ وبعد:

فقــد اهــتم التشــريع الإسلامي بموضوع الحكم بين الناس في منازعاتهم، وأوضــحت الآيات القرآنية أن ذلك من أهم الأسباب التي دعت إلى إرسال الرسل، وبعث الأنبياء، وأن إنزال الكتب السماوية إنما جاء لتحقيق هذا الهدف. قال تعالى: (إِنَّــا أَنْزَلْــنَا إِلَــيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً) (النساء:١٠٥) ويلعب التحكيم دوراً أساسياً ومهماً بصفته وسيلة من وسائل فــض المــنازعات يقوم بجانب القضاء والصلح، حيث يعتبر أول وأقدم وسيلة من وسائل فض المنازعات عرفها الإنسان منذ قديم الأزل.

وقــد تطــور التحكــيم بمــرور الزمن إلى أن أصبح عاملاً رئيساً في فض المنازعات في وقتنا الحاضر ؛ نظراً لما يقدمه من مزايا وفوائد للمتخاصمين، وفي نفــس الوقــت يخفف من العبء الملقى على كاهل القضاة، نظراً لكثرة القضايا وتشعب مواضيعها.

واستشــعاراً لأهميته كوسيلة مشروعة لحسم المنازعات، وإدراكاً لما له من مــزايا هــي مقاصــد معتبرة شرعاً، وانطلاقاً من دور المملكة ومكانتها اقتصادياً واســتراتيجياً وعلاقاتهــا الدولية المتميزة ، ورغبةً منها في وضع التصور الأمثل لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جميع أنظمتها وبالأخص الأنظمة القضائية، وإدراكــاً لوقــائع ومستجدات العصر، فقد صدرت الموافقة الرسمية بتشكيل فريق عمــل مــن الجهــات ذات العلاقة لمتابعة أعمال وفعاليات التحكيم داخل المملكة وخارجها.

وتقديراً من الاتحاد الدولي للمحامين لمكانة المملكة ودورها في التحكيم فقد

قـــام الاتحـــاد بتنظـــيم ندوة تحت عنوان " التحكيم من منظور إسلامي ودولي " بمحافظـــة جدة خلال الفترة من ١٩-٢١ / ٣ / ١٤٢٤هـــ الموافق ٢٢-٢٤مايو ٢٠٠٣م، وكانـــت اللغـــة فـــي الـــندوة هي اللغة العربية والإنجليزية مع الترجمة الفورية.

أهمية الندوة

أقيمـــت الـــندوة على مدى ثلاثة أيام، وذلك بمشاركة علماء وفقهاء وقضاة ومحاميـــن وأكاديميين ومستشارين قانونيين وخبراء تحكيم من داخل المملكة، كما شارك في الندوة كوكبة من المحامين والقانونيين والخبراء والمحكَمين من عدد من الدول العربية ومن أمريكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا والنمسا وهولندا. وقد بلغ عدد المشـــاركين في الندوة حوالي ثلاثمائة خبير، وبلغ عدد الأوراق المقدمة في الندوة ســبعا وعشـــرين ورقـــة، ممـــا يظهر مدى الاهتمام بالندوة على الصعيد الداخلي والخارجي. وتنبع أهمية هذه الندوة من أمور أهمها:

- كونهـــا الـــندوة الأولـــى بهذا المستوى التمثيلي الكبير، مما يؤدي إلى تلاقح الآراء والأفكـــار بيـــن فقهـــاء الشـــريعة ورجالات القانون في ملتقى علمي حضـــاري يقـــوم علـــى أسس التحاور، وإظهار مزايا وخصائص الشريعة الإسلامية في مجال القضاء والتحكيم الذي تناوله فقهاء الشريعة باعتباره من ولايات القضاء .
- إظهـــار مـــزايا وخصـــائص التنظيم القضائي الإسلامي الذي يمثله النظام القضائي السعودي .
- إبـــراز دور المملكة العربية السعودية في تطوير العمل بالتحكيم والمساهمة فـــي الجهـــود الدولـــية الهادفـــة إلى تطوير التحكيم من خلال فريق التحكيم

السعودي .

أعمال الندوة

بدأت أعمال الندوة في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ١٩ / ٣ / ١٤٢٤هـ برعاية ومشاركة صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود وبحضور معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ومعالي الشيخ منصور بن حمد المالك رئيس ديوان المظالم المكلف سابقاً، وانطوان عقل رئيس الاتحاد الدولي للمحامين، والمحامي ماجد بن محمد قاروب نائب رئيس الاتحاد الدولي للمحامين عن المملكة العربية السعودية.
وقد استمرت الندوة ثلاثة أيام عقد خلالها عشر جلسات صباحية ومسائية على النحو التالي:

الجلسة الأولى: موضوعها " التحكيم والقضاء في الشريعة الإسلامية "

وقد رأس هذه الجلسة صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود وقدمت فيها ورقتا عمل هما:

الورقة الأولى: مقدمة من صاحب المعالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ وموضوعها " العدالة والقضاء في الإسلام " تحدث فيها عن مبدأ العدل في الإسلام، مبيناً أن الإسلام قد أوجب العدل، ونهى عن الظلم حيث ورد ذكر العدل في القرآن الكريم في نحو ثمانية وعشرين موضعاً، وجاء مرادفها القسط في نحو خمسة وعشرين موضعاً مما يدل على أهميته ، وأشار إلى أن في سيرة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – مثلاً عالياً، ونبراساً مضيئاً في العدالة ، واستعرض معاليه بعضاً مما دونه التاريخ الإسلامي من قصص العدل على مرّ

التاريخ ، واستشهد بما ذكره الأمريكي الشهير " مول ديورانت " في بيان عدالة الإسلام ، وذكر أن من أبرز صور العدالة في الإسلام عدالة نظامه القضائي الذي تميز على مر العصور، بإنصافه ومساواته بين الناس، وشموليته لكل القضايا والنوازل المستجدة في الحياة. وذكر أن القضاء الإسلامي يهدف إلى رعاية الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وأنه قد تميّز بعدة أمور من أهمها: أنه يستمد أحكامه من الخالق عز وجل، جاعلاً الدستور والمصدر الكتاب والسنة وما بني عليهما، مما جعله نظاماً صلباً متناسقاً لا يعرف الاضطراب ولا التناقض. ومما تميّز به أيضاً شموليته التي تجعله قادراً على استيعاب كل القضايا المستجدة في كل زمان ومكان، وأيضاً تميز بالمساواة بين جميع الناس على اختلاف أديانهم وألوانهم وأعراقهم، والاستقلالية حيث لا يكون لأحد سلطان على القضاء غير سلطان الشريعة الإسلامية، مما جعله قضاءً نزيهاً يفصل في جميع الخصومات. وذكر أن من الصور التي تميز بها القضاء التحكيم. وختم ورقته بالحديث عن الفرق بين التحكيم والصلح .

الورقة الثانية: مقدمة من معالي الشيخ منصور بن حمد المالك رئيس ديوان المظالم المكلف سابقاً وموضوعها " شرح نظام ديوان المظالم وإجراءات التحكيم في السعودية " وقد بدأ ورقته بالحديث عن استقرار الأمن واستتبابه، مقرراً أنه ما لم يستقر الأمن ويستتب فلا فائدة من القضاء ولا التحكيم. وتكلم عن حال الجزيرة قبل توحيدها على يد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود – رحمه الله – مستشهداً بأقوال بعض المؤرخين، ومن ثم تكلم عن تاريخ تأسيس ديوان المظالم، والمراحل التي مر بها، و اختصاصاته، ومنها النظر في المنازعات والعقوبات الناشئة عن تطبيق نظام الاستثمار الأجنبي، والوكالات والعلامات

التجارية، وحقوق الملكية الفكرية، والمطبوعات والنشر، ومكافحة الغش التجاري، والفصـــل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية، وأحكام التحكيم الأجنبية. وختم ورقته بالحديـــث عـــن التحكـــيم التجاري وإجراءاته أمام ديوان المظالم حيث استعرض الأنظمـــة والمواد المنظمة لذلك، وهي نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٤٦) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقـــم٧/٢٠٢١/م وتـــاريخ ١٤٠٥/٩/٨ هـ، واستعرض الإجراءات التي يمر بها التحكيم التجاري.

الجلسة الثانية :موضوعها " التطورات التشريعية والقضائية في المملكة "

وقـــد كانت الجلسة برئاسة الأستاذ محمد سعيد طيب نيابة وقدمت فيها ثلاث أوراق عمل:

الورقـــة الأولـــى: مقدمـــة مـــن سعادة الدكتور عبد الرزاق بن علي الفحل وموضـــوعها " تطور وتحديث الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية" وقـــد استهل ورقته بالتأكيد على أن المملكة العربية السعودية، من واقع كونها قبلة العـــالم الإسلامي واضطلاعها بمسئولية الحكم بشريعته فإنها قامت على الشريعة وتمســـكت بها. وأشار إلى أن من أهم الأهداف التي يتوخاها كل نظام قضائي هو إقامة العدل في المجتمع الذي يطبق فيه هذا النظام، وذكر أن حرص المملكة على مواكـــبة التطور العالمي، والسعي للتقدم في شتى المجالات قادها لتطوير وتحديث أنظمـــتها، وضرب لذلك مثلاً بنظام الإجراءات الجزائية حيث أسهب في الحديث عـــن هذا النظام وتطوره، واستعرض أهم النصوص في النظام التي تؤكد حرص المملكـــة العربـــية السعودية على ضمان حقوق الإنسان، وعدم تقييد الحريات إلا بموجب نظامي، مركزاً على الدور المنوط بهيئة التحقيق والادعاء العام في تطبيق

النظام وسلامة الإجراءات.

الورقـــة الثانـــية: مقدمـــة مـــن الدكتور هشام عوض وموضوعها " تطوير وتحديـــث نظـــام المـــرافعات الســـعودي " تحدث في بدايتها عن الأنظمة الثلاثة المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية، والمحاماة. وذكر أن المنهج المتبع في وضـــع هذه الأنظمة الإجرائية يقوم على الموازنة بين اعتبارين أحدهما أن تكون الشـــريعة الإسلامية هي الإطار العام الذي يحتوي النظام الجديد ، فلا يتضمن أية أحكـــام تخـــالف الشريعة الإسلامية. والآخر: الاستفادة من التجارب التي عرفتها الأنظمة الإجرائية المختلفة، والاستعانة بأحدث الأفكار والنظريات مما لا يتعارض مـــع الشـــريعة الإســـلامية. انـــتقل بعدها للحديث عن نظام المرافعات الشرعية والمـــراحل التاريخـــية التـــي مر بها وأضاء ورقته بذكر أبرز سمات هذا النظام ومـــنها: أنه يقوم على أساس وحدة القضاء كقاعدة عامة ،وأنه قد راعى في رسم إجراءات التقاضي البساطة وعدم المغالاة، وأنه لم يقيد القضاة بمذهب معين، وإنما ترك لهم فرصة الاجتهاد، وأنه قد اعتمد على عدد من ضمانات التقاضي الأساسية التـــي تضمن حسن سير العدالة، وأن النظام قد جاء بتنظيم متكامل لقواعد التنظيم الجـــبري. وخـــتم ورقـــته بذكر نظام المحاماة السعودي، مبيناً أهداف هذا النظام، ومشـــيراً إلـــى أبرز الملامح المهمة فيه ومنها: أنه أناط مهمة إصدار التراخيص لمهـــنة المحاماة إلى وزارة العدل، وأنه أجاز تكوين شركات لمهنة المحاماة، وأنه بيـــن واجـــبات المحاميـــن وحقوقهم، وحدد العقوبات التأديبية لمن يخل بواجبات وحقوق المهنة .

الورقة الثالثة: مقدمة من الشيخ الدكتور فهد بن حمود الحقباني وموضوعها " جهـــود المملكـــة فـــي مجال التحكيم " وقد تضمنت الورقة رصداً دقيقاً لجهود

المملكـــة في هذا المجال، نظراً لكون مقدمها أحد أعضاء فريق التحكيم السعودي حيـــث استعرض فيها: أثر نظام التحكيم الحالي على نصوص التحكيم الواردة في بعض الأنظمة السعودية الأخرى. وتطرق بالحديث للقضايا التجارية والتحكيم في المملكـــة، والانضمام لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨م، وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، واســـتعرض نشـــأة فريق التحكيم السعودي، مبيناً مزايا الفريق، وأدواره وأعماله، واهـــتماماته بشئون التحكيم ،مشيراً إلى أن فريق التحكيم السعودي يعتبر أثراً من آثـــار رعاية ولي الأمر للتحكيم وفعالياته الداخلية والخارجية. ثم تكلم عن تشكيل فـــريق التحكـــيم، مبيناً بعض المؤتمرات والندوات التي شارك بها، وذكر بعض الأبحـــاث والمحاضـــرات التـــي شارك بها. وختم ورقته بذكر بعض المقترحات المقدمة من بعض القضاة.

الجلسة الثالثة :موضوعها " التحكيم وممارسته في المملكة العربية السعودية "

وقد رأس هذه الجلسة المحامي الدكتور محمد الهوشان حيث قُدمت فيها أربع ورقات عمل:

الورقـــة الأولى: مقدمة من المحامي أسامة السليم وموضوعها " تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في النظام السعودي " وقد بدأ ورقته بالتساؤل عن هل يمكن تنفيذ حكم تحكيم دولي في المملكة العربية السعودية ؟ وأجاب بنعم؛ مفيداً أن هذا يأتي مع ظهور النظام العالمي الجديد وتطوره، ومع تنامي دور التحكيم وازدياد الحاجة إليه نتـــيجة لحاجـــة الحـــياة التجارية المحلية والدولية إلى السرعة والبساطة في فض المنازعات . انتقل بعد ذلك للحديث عن تنفيذ أحكام التحكيم ، وعن مرتكزات تنفيذ حكـــم التحكـــيم الأجنبي في المملكة ، والمحكمة السعودية المختصةُ بذلك، مبيناً أن الاختصاص الولائي في نظر طلبات تنفيذ الحكم التحكيمي إلى مقام ديوان المظالم ،

وختم ورقته بالحديث عن إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة ، وعن المـــراجعة ضـــد الحكم التحكيمي، مشيراً إلى أن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي على الأراضـــي الســـعودية أصبح مراعياً للوسائل الأمنية والحيادية في القانون الدولي متمسكاً بثوابته الإسلامية.

الورقة الثانية: مقدمة من الدكتور عمر أبو بكر با خشب وموضوعها "شرح نظـــام التحكـــيم الســـعودي " حيث قام بشرح نظام التحكيم في المملكة ، مذكراً بخصوصـــيته، وذكـــر أن الـــنظام أعطـــى الجهـــة المختصة أصلاً بنظر النزاع صلاحيات واسعة، ومن ثم تحدث عن المنازعات القابلة للتحكيم، والمنازعات غير القابلـــة للتحكيم، حيث ذكر أن نظام التحكيم السعودي لم يفرق بين المسائل المدنية والـــتجارية. فالقاعدة أن كل نزاع يقبل التحكيم إلا في المسائل التي لا يجوز فيها الصـــلح كالحدود، مذكراً بالشروط التي تشترط في المحكم. وختم ورقته بالحديث عن دعوى التحكيم، وقرار هيئة التحكيم.

الورقـــة الثالـــثة : مقدمة من الدكتور رزق بن مقبول الريس وموضوعها " ممارسة التحكيم " وقد استهل ورقته بالتأكيد على أن هدف هذه الدراسة استعراض بعـــض المفاهيم النظامية التي تبين مهام وواجبات المحكَم ، والوقوف عند بعض النصـــوص التـــي ينتابها بعض الغموض عند ممارسة التحكيم. واستعرض بعض الممارســـات والمفاهـــيم الخاطـــئة التي تصاحب هذه الوسيلة كظاهرة حديثة لحل المنازعات القضائية، ومن ثم تحدث عن أهمية التحكيم، والفرق بينه وبين القضاء، ثـــم انـــتقل إلـــى عناصـــر الدراسة حيث ذكر أنها تناولت جانبين أحدهما يتعلق بالنصوص، والآخر يتعلق بالممارسات التحكيمية، واستعرض بعض المفاهيم التي تحـــدد واجبات المحكم، ومن ثم تكلم عن ممارسة التحكيم والعوائق التنظيمية التي

تواجهــه، حيــث ذكر أن من أبرز المعوقات الفهم الخاطئ لنظام التحكيم من قبل المتحاكميــن، والممارسات الاحتكارية. وختم ورقته بذكر جملة من التوصيات من أهمها: إعادة النظر في بعض النصوص القانونية التي وردت في نظام التحكيم أو لائحــته التنفــيذية لتتوافق مع أهداف وفلسفة التحكيم. توعية المهتمين بهذا النظام لأهميــته كوسيلة حديثة ومتطورة وسريعة. إيجاد آلية واضحة للتعاون مع جهات الاختصــاص. وأخــيراً مراعاة وضع ضوابط موضوعية لاختيار المحكَمين تبنى على الخبرة والاختصاص.

الورقــة الــرابعة: مقدمـــة مـــن المستشار القانوني علي بن أحمد القرني وموضـــوعها "التحكـــيم في قضايا التأمين" بدأ الباحث ورقته بالحديث عن تجربة التحكـــيم فـــي مسائل التأمين في المملكة العربية السعودية، حيث ذكر أن المحاكم الشـــرعية ذات الولايـــة العامة لا تقبل الدعاوى المتعلقة بالتأمين، لأنها ترى عدم مشـــروعيتها، كمـــا أن الدوائر التجارية في ديوان المظالم وهي التي تمثل القضاء الـــتجاري لا تقبلها بدعوى عدم صدور نظام يسند لها الفصل في القضايا المتعلقة بهـــا، انتقل بعدها للحديث عن الإجراءات الحالية لحل منازعات التحكيم في قضايا التأميـــن، حيـــث ذكـــر أن قضايا التأمين تنظر لدى لجنة مختصة بوزارة التجارة، وللاعـــتراض فـــإن المـــتظلم يرفع الأمر لوزير التجارة – هيئة فض المنازعات الـــتجارية – وختم البحث بعدد من التوصيات من أهمها: ضرورة التعجيل بصدور نظـــام التأمين، باعتبار أن التأمين أصبح ضرورة ملحة في الوقت الحاضر، حيث يدخل في أغلب مناحي الحياة التجارية، وإناطة حل منازعات التأمين للقضاء وعدم إسنادها إلى لجان أو جهات أخرى.

الجلسة الرابعة: موضوعها "كيفية التقاضي من خلال محكمة لندن للتحكيم الدولي"

وقد رأس الجلسة الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشعيبي وقدمت فيها ثلاث أوراق عمل:

الورقة الأولى: مقدمة من المحامي خالد ناصر وموضوعها " هيئات التحكيم هل هي منافسة أم مستنسخة " وقد تحدث في بدايتها عن سبب لجوء رجال الأعمال للتحكـيم ، وانتقل بعدها لتقرير أنه يوجد المئات من هيئات ومؤسسات التحكيم فهل هـي منافسة أم مستنسخة ؛ وخصص الحديث عن هيئات ثلاث هي: غرفة التجارة الدولية(ICC)، وهيئة التحكيم الأمريكية (AAA)، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) حيث تكلم عن مميزات كل هيئة وتكلفة التحكيم فيها وسلطاتها.

الورقة الثانية: مقدمة من المستشار القانوني يوسف طوبيا بقطر وموضوعها "نظـرة عامـة موجزة عن محكمة لندن للتحكيم الدولي ومزايا التحكيم أمامها " بدأ الباحـث ورقته بتقديم لمحة موجزة عن تأسيس محكمة لندن ، وعن الخدمات التي تقدمها على المستوى الدولي ، موضحاً أنها تتميز بالمرونة والشمول ، انتقل بعدها لعرض لوائح محكمة لندن للتحكيم الدولي، باعتبارها هيئة دولية، وتكلم عن تشكيل المحكمـة وعضـويتها، وعن مجالس التحكيم والمحكمين، وعن اقتصادية إصدار قـرارات التحكـيم، وموقـع المحكمـة، ومن ثم تحدث عن الطرق البديلة لتسوية المـنازعات، حيـث تكلم عن عدد من البدائل ومنها: الوساطة، ومحاولة التوفيق، والمحاكمات الإيجازية. وختم ورقته بالحديث عن تنفيذ قرارات التحكيم.

الورقة الثالثة: مقدمة من البروفيسور جاك يوسف الحكيم وقد تحدث فيها عن قواعد التحكيم وفق نظام محكمة لندن للتحكيم.

الجلسة الخامسة: موضوعها " أهمية دور بيوت الخبرة في العملية التحكيمية"

وقد رأس الجلسة الأستاذ: حسن بن زهير العمري وقدمت فيها أربع ورقات هي:

الورقة الأولى: مقدمة من المهندس المعماري أنس بن صالح صيرفي وموضوعها " أهمية دور بيوت الخبرة في غير المجال القانوني في العملية التحكيمية " وقد بدأ ورقته بمقدمة تحدث فيها عن أهمية دور بيوت الخبرة، ثم انتقل لموضوع البحث، حيث تكلم عن أهمية دور المهندس في العملية التحكيمية من خلال التعرف على المهندس ودوره، وطبيعة عمله، ونطاق الخدمات التي يقدمها في مختلف مراحل المشروع، ثم تكلم عن طبيعة الخلافات التي قد تنشأ في قطاع الهندسة والمقاولات، وذكر أسباب نشأتها، حيث ذكر أن من أهم أسباب نشأة الخلافات في عقود المقاولات وأكثرها شيوعاً هو التباين في تفسير أحكام العقد والتزامات أطراف التعاقد، وذلك نتيجة إما لضعف صياغة العقد، أو نقص مستنداته القانونية، ومن ثم تكلم عن الطرق المتبعة لحسم تلك الخلافات، مع التنويه بالدور المنوط بالمهندس في كل عقد من عقود المقاولات الأهلية منها والحكومية والدولية. وخلص من خلال ما سبق لإبراز الدور الهام للمهندس كخبير أو محكم أو طرف لا غنى عنه في العملية التحكيمية.

الورقة الثانية: مقدمة من المستشار القانوني محمد رضا محمود زياده وموضوعها " الخبرة في التحكيم " تحدث في بدايتها عن دور الخبير في التحكيم، حيث ذكر أن لهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني، ثم انتقل لذكر الطرق التي يتم بها تعيين الخبراء، وحدد في ورقته مهمة الخبير والمستندات التي تسلم إليه، ثم ذكر بعدها عدداً من المسائل التي تتعلق بالخبير

ومـــنها: حـــق الخبـــير في تقصي الحقائق، واحترام الخبير لمبدأ المواجهة، وحق الطرفين في مناقشة الخبير، وجواز رد الخبير، والطابع الجوازي للخبرة، والطابع غير الملزم لرأي الخبير، وذكر أن الخبير ما دام غير محكَم فلا يجوز له الاشتراك فـــي المـــداولات، وتحدث عن أتعاب الخبير، وختم ورقته بذكر بعض المآخذ على دور بعـــض الخبراء في التحكيم ومن أهمها أنه عندما يكون الخبير بيتاً من البيوت الاستشـــارية المعروفة فإنه قد يسند تنفيذ المهام الكبيرة إلى أكثر من خبير تتفاوت مستوياتهم مما يؤدي إلى أن يخرج تقريرهم مفتقراً إلى الوحدة المنطقية.

الورقـــة الثالـــثة: مقدمـــة من المحاسب القانوني الأستاذ أسامة بن عبد الله الخريجي وموضوعها " أهم المعايير في تقديم تقرير محاسبي للقضاء " وقد تحدث فـــي بدايـــة ورقته عن تعريف الخدمات الاستشارية القضائية، وعن الدور المهني للمحاســـب القانونـــي، والهدف من الخدمات الاستشارية القضائية. ثم ذكر المعايير الأساسية التي تحكم عمل المحاسب القانوني وهي: المعايير العامة، ومعايير العمل الميدانـــي، ومعيار التقارير، ومعيار التقارير الخاصة، وختم ورقته بتقديم مشروع رأي لجنة معايير المراجعة حول الخدمات القضائية التي يقدمها المحاسب القانوني بطلب من إحدى الجهات القضائية.

الورقـــة الرابعة: مقدمة من الأستاذ علي بن عبد الله الأحمري وموضوعها "الخـــبرة والتحكـــيم " تحـــدث فيها عن الفرق بين المحكم والخبير، وهو أن الخبير يعطـــي رأياً، والمحكم يعطي حكماً، ثم تكلم عن الفرق بين الخبرة والتحكيم، وذكر أن الخـــبرة هي المعرفة ببواطن الأمور، وأن الخبير يلتزم بما كلف به، وأن حسم الـــنزاع مـــن اختصاص المحكم لا الخبير ،وأشار إلى أن المسائل الموضوعية إذا كانت فنية بحتة فإنها تخضع للخبرة. وختم ورقته بالحديث عن الهدف الذي يبتغيه

كل من المحكم والخبير.

الجلسة السادسة: موضوعها "كيفية التقاضي من خلال غرفة التجارة الدولية بباريس"

وقد رأس الجلسة د. معن بن سليمان الحافظ وقدمت فيها ثلاث ورقات، هي:

الورقــة الأولــى: مقدمة من الدكتور حمد الله محمد حمد الله وموضوعها " توحــيد أنظمــة التحكيم العربية " وقد عرض في بداية ورقته فكرة اهتمام المجتمع الدولــي مــنذ مائة عام بتوحيد مواد القانون التجاري على مستوى العالم، ثم انتقل للحديــث عــن التعريف بالتحكيم والاتفاق عليه حيث ذكر أن للاتفاق على التحكيم صــورتين همــا: ١- شرط التحكيم ٢- مشارطة التحكيم، ثم تكلم عن موضوع التوحــيد والأسس التي يقوم عليها قانون التوحيد الموحد وهما: الأساس الشرعي، والأســاس القانوني. انتقل بعدها للحديث عن مبررات وجود قانون نموذجي موحد (مــزايا التوحــيد) ومــن أهمهــا: عدم اختلاف القوانين العربية في مجال التحكيم التجاري، والسرعة في إنهاء المنازعات التجارية، وختم ورقته بالحديث عن الجهود الدولــية لتوحــيد كل من القانون التجاري الدولي وقواعد وقوانين التحكيم التجاري الدولــي، وكمــثال لذلــك عرض التجربة العربية في مجال توحيد قواعد التحكيم التجاري الدولي.

الورقــة الثانــية: مقدمة من البروفيسور جاك يوسف الحكيم وموضوعها " نظــام غرفة التجارة الدولية بباريس " وقد بدأ ورقته بمقدمة تعريفية لغرفة التجارة الدولية بباريس، وذكر أنها جمعية أهلية خاصة تأسست عام ١٩٢٣م بباريس وتضم فــي عضــويتها عــدداً من الدول، ثم عرض بإسهاب نظام الغرفة في التحكيم مع شرحه، وختم ورقته ببيان سلبيات وإيجابيات التحكيم من خلال تلك الغرفة موضحاً

أن الاقتصاد في نفقات المحكمين شرط لنجاح التحكيم.

الورقة الثالثة: مقدمة من المحامي زياد نديم حماده وموضوعها " نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس المعدل والساري المفعول اعتباراً من ١/١/ ١٩٩٨م" وقد استهل ورقته بالحديث عن بدء إجراءات التحكيم التي تضمنت ما يلي: هيئة التحكيم الدولية ،التبليغات والمهل، طلب التحكيم، الرد على الطلب والطلب المقابل، أثر العقد التحكيمي، عدد المحكمين، تعيين وتثبيت المحكمين، رد المحكمين، استبدال المحكمين. انتقل بعد ذلك للحديث عن الإجراءات التحكيمية ومن أهمها: إحالة الملف، مكان التحكيم، القواعد الواجبة لتطبيق الإجراءات، لغة التحكيم، القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، تحضير القضية، الجلسات، إنهاء المرافعات، التدابير التحفظية أو المؤقتة. وختم ورقته بالحديث عن الحكم التحكيمي وضمنه ما يلي: المهلة التي يجب صدور الحكم التحكيمي خلالها، وضع الحكم، الحكم باتفاق الأطراف، التدقيق المسبق للحكم من قبل الهيئة، التبليغ والإيداع والطابع التنفيذي، تصحيح وتفسير الحكم، التنازل عن حق الاعتراض.

الجلسة السابعة: موضوعها "أهم التطورات في ممارسة التحكيم التجاري الدولي"

وقد رأس الجلسة د. عمر أبو بكر باخشب وقدمت فيها ثلاث ورقات، هي:

الورقة الأولى: مقدمة من المحامي كلوديو كوكوزا وقد تحدث في ورقته عن أهم التطورات في ممارسة التحكيم التجاري والدولي.

الورقة الثانية: مقدمة من المحامي الأستاذ سامي عقل وموضوعها " أهم التطورات في ممارسة التحكيم التجاري الدولي " وقد تضمنت ورقته الحديث عن النقاط التالية: تطبيق قواعد النظام العام الوطنية، مبدأ احترام النظام العام الدولي

الأجنبـي، التطبيق الاختياري للقواعد الدولية الأجنبية، مبدأ احترام مصالح التجار الدوليين وحماية الوكلاء الحصريين، نسبية النظام العام، اعتماد المصلحة العامة والسلوك الأخلاقي المهني والأعراف النموذجية الدولية، حجية هذه القواعد، وجوب احترام الاتفاقيات الدولية، إمكانية تعديل بعض العقود لأسباب استثنائية غير متوقعة.

الورقة الثالثة: مقدمة من المحامي الدكتور عبد الستار الخويلدي وموضوعها "العلاقة بين التحكيم وقضاء الدولة أو سلطة قضاء الدولة في الإشراف والرقابة على التحكيم " وقد تحدث في بداية ورقته عن العلاقة بين التحكيم وقضاء الدولة في مرحلة ما قبل صدور الحكم وطلب تنفيذه، وقد ضمن حديثه ما يلي:

١- اللجوء إلى القضاء قبل مباشرة عملية التحكيم للنظر في الدفع بعدم وجود اتفاق على التحكيم، أو ببطلان هذا الاتفاق، وقد يكون اللجوء للقضاء لتعيين هيئة التحكيم أو استكمالها.

٢- اللجوء إلى القضاء أثناء سير إجراءات التحكيم ، ويمكن اللجوء إليه في الحالات التالية: اللجوء للقضاء للدفع بعدم توفر الشروط اللازمة في المحكم (رد المحكم)، اللجوء إلى القضاء لاتخاذ تدابير وقائية مؤقتة، اللجوء إلى القضاء لممارسة سلطة ولي الأمر والإجبار، اللجوء إلى القضاء لملء الفراغ، اللجوء للقضاء لخروج بعض المسائل عن حدود ولاية التحكيم.

٣- العلاقة بين التحكيم وقضاء الدولة في مرحلة ما بعد صدور الحكم وطلب تنفيذه حيث تضمن ما يلي: القضاء ودعوى إبطال أحكام المحكمين، القضاء وتنفيذ أحكام المحكمين. وختم ورقته بذكر بعض التوصيات.

الجلسة الثامنة : موضوعها " أهم سلبيات التحكيم التجاري الدولي "

وقد رأس الجلسة الدكتور رزق بن مقبول الريس وقدمت فيها ورقتان هما:

الورقة الأولى: مقدمة من المستشار سامح عاشور وقد بدأ ورقته ببيان المراد بالتحكيم التجاري الدولي، مبيناً متى يكون التحكيم دولياً، وعرض في ورقته للتطور التاريخي للتحكيم التجاري، ومن ثم تكلم بالتفصيل عن أبرز سلبيات التحكيم مركزاً في ورقته على التحكيم العربي بصفته رئيس اتحاد المحامين العرب.

الورقة الثانية: مقدمة من الأستاذ أنطوان عقل رئيس الاتحاد الدولي للمحامين وقد بدأ ورقته بذكر مقدمة عن التحكيم الدولي، وأهم الهيئات والمؤسسات التحكيمية في العالم، و تطرق لأبرز سلبيات التحكيم مركزا على أمرين هامين هما:

١- التكلفة العالية، مما أجبر أطراف عقود التجارة الدولية للجوء للقضاء لحل نزاعاتهم تهرباً من سداد هذه التكاليف؛ ولذا فإن اللجوء للتحكيم التجاري لا يكون مجدياً إلا في القضايا ذات القيمة العالية والتي يمكن لأطرافها تحمل تكاليف التحكيم .

٢- طول الوقت حيث إن أحكام التحكيم الدولية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد الحصول على حكم من المحاكم المختصة في الدولة التي يراد بها التنفيذ مما يؤدي لإضاعة كثير من الوقت إلى حين تنفيذ هذا الحكم ومنح الفرصة للمحكوم عليه للمماطلة والتسويف.

الجلسة التاسعة: موضوعها "التحكيم في قضايا الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية "

وقد رأس الجلسة المحامي ماجد بن محمد قاروب وقدمت فيها ثلاث ورقات؛ هي:

الورقة الأولى: مقدمة من المحامي ماجد بن محمد قاروب، حيث اقتصر

الحديث في ورقته عن قضايا الملكية الفكرية وحقوق الابتكار، وحمايتها، ووسائل فض المنازعات فيها عن طريق التحكيم.

الورقة الثانية : مقدمة من الأستاذ عز الدين بن عمر وخصصها للحديث عن التحكيم في قضايا التجارة الإلكترونية مبيناً صورها، وآلية التحكيم فيها.

الورقة الثالثة: مقدمة من البروفيسور جاك يوسف الحكيم وموضوعها " التحكيم في مجال الملكية الفكرية " وقد قسم ورقته إلى قسمين: القسم الأول تكلم فيه عن التحكيم العادي، حيث فصل القول في تحديد القواعد المطبقة على التحكيم، ومباشرة التحكيم، وتشكيل هيئة التحكيم، وإجراءات التحكيم والحكم. والقسم الثاني تكلم فيه عن التحكيم السريع، حيث فصل القول في: مجال تطبيق قواعده، مباشرة التحكيم، تشكيل هيئة التحكيم، إجراءات التحكيم، الحكم.

توصيات الندوة

عطفاً على الأوراق المقدمة من المشاركين، ومداخلات الحضور فقد خرجت لجنة التوصيات بالتوصيات التالية:

أولاً: على الصعيد المحلي

١. الثناء والتقدير على نجاحات ومجهودات فريق التحكيم السعودي على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية.
٢. تهنئة المملكة العربية السعودية على الأنظمة الأخيرة التي أصدرتها ومنها: نظام المرافعات، ونظام الإجراءات الجزائية .
٣. تهنئة المحامين في المملكة على صدور نظام المحاماة وانتمائهم إلى مقام وزارة العدل .
٤. التوصية بافتتاح دوائر تجارية جديدة في مقام ديوان المظالم تختص بالنظر

فـــي قضايا التحكيم وتنفيذ الأحكام الأجنبية مع تزويدها بالإمكانيات البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهمتها على أكمل وجه .

٥. التوصـــية بإنشاء سكرتارية للتحكيم في المحاكم الشرعية الكبرى مع تسخير الإمكانــات البشرية والمادية، بالإضافة إلى التجهيزات اللازمة لتقوم بدورها على الوجه المطلوب .

٦. تكثــيف الــندوات والمؤتمـــرات لمناقشة موضوع التحكيم من جميع جوانبه للوصـــول إلي فهم كامل ومشترك لمجمل العملية التحكيمية؛سعياً لتحقيق أداء أفضـــل لأصـــحاب الفضـــيلة القضاة والسادة المحامين، وأصحاب المصلحة تحقيقا للأهداف والغايات المنشودة من تحقيق العدالة لجميع المتقاضين.

٧. تكوين لجنة علمية لرفع الملاحظات بالتعديلات المطلوب إدراجها على نظام التحكيم الحالي لمعالي وزير العدل ليحقق النظام الغايات والأهداف المرجوة مـــنه، وهذه اللجنة تؤلف من: وزارة العدل، ديوان المظالم، ممثل عن فريق التحكـــيم الســـعودي، أحد المحامين من أصحاب الخبرة الطويلة، رئيس قسم القانون في جامعة الملك سعود .

٨. إعـــداد قوائـــم متخصصة للمحكمين وأخرى للخبراء، من خلال لجنة تكون بإشراف الإدارة العامة للمحامين بوزارة العدل، وبمشاركة: ممثل عن اللجنة الوطنـــية للمحاسبين القانونيين، وممثل عن اللجنة الوطنية الهندسية، و ممثل عـــن إدارة المهـــن الحرة بوزارة التجارة، رئيس قسم القانون بجامعة الملك ســـعود، وعضـــو مـــن فريق التحكيم السعودي. على أن يتم تعميمها كقائمة إرشـــادية علـــى جميع المحاكم واللجان القضائية المختلفة والغرف التجارية ورجال الأعمال.

٩. اعتبار هذه الندوة منتدى دوليا للتحكيم من منظور إسلامي ودولي، تعقد سنوياً في السعودية بالتعاون بين الاتحاد الدولي للمحامين وفريق التحكيم السعودي، وتعقد في مدينة مختلفة كل عام، وتقرر أن تعقد مبدئياً العام القادم في شهر مارس في الرياض .

١٠. التوصية بتدريس مادة التحكيم ضمن المواد الدراسية لطلبة الشريعة والقانون بالجامعات السعودية.

ثانياً : على الصعيد الدولي

١. التوصية باستمرار جهود فريق التحكيم السعودي على جميع المحافل الدولية لنشر الصورة الحقيقية عن مبادئ الشريعة الإسلامية والمحاكم والقضاء في المملكة العربية السعودية .

٢. التوصية بتكثيف مشاركة المحامين السعوديين وأساتذة الشريعة والقانون في لجان الاتحاد المختلفة .

٣. إقامة ندوة عالمية في إحدى الدول الأوروبية لشرح مبادئ العدالة والقضاء وحقوق الإنسان في الإسلام، على أن تقام بشكل سنوي بالتنسيق والتعاون بين فريق التحكيم السعودي والاتحاد الدولي للمحامين .

٤. الدعوة لمشاركة أصحاب الفضيلة القضاة والمحامين السعوديين وأعضاء فريق التحكيم السعودي في المؤتمر السنوي العام للاتحاد الدولي للمحامين.

وفي الختام قدمت اللجنة المنظمة للندوة، والاتحاد الدولي للمحامين، ورئيس الاتحاد الدولي للمحامين الشكر للمملكة العربية السعودية على كريم الاستضافة لهذه الندوة. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عرض كتاب "الإعلام الأمني"

تأليف الدكتور/ علي السيد الباز

إعداد

الدكتور/ فايز بن عبد الله الشهري *

مدير قسم الندوات ـ مركز البحوث والدراسات

كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض

صـــدر مؤخرا عن أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية – في دولة الكويت كتاب جديد بعنوان (الإعلام الأمني) لمؤلفه د. علي السيد الباز في (٢٠٧) صفحات مـــن القطـــع المتوســـط اشتمل على (الإهداء) و(التمهيد والتقسيم)، وثلاثة أبواب متضمنة العديد من الفصول والمباحث والمطالب.

ويقـــدم المؤلـــف لكـــتابة بتمهيد عام يبين فيه كيف أصبح العالم اليوم قرية صغيرة، وموضحا فيه كيف أصبحنا نعيش عصر الإعلام، وعصر الاتصال الذي يراه المؤلف من المطالب الأساسية للحفاظ على الجنس البشري، ثم يعرض المؤلف منهجه في الكتاب، وتقسيمه إلى أبواب وفصول ومباحث.

ويبيـــن المؤلف في عرضه كيف تضخمت أجهزة الدولة وتشعبت، وتعقدت أمـــور كثـــيرة في المجتمع، وأصبح دور أجهزة الدولة صعباً، إن لم يكن مستحيلاً أحـــياناً، وأصـــبح الحـــل أمام تلك الأجهزة، حتى تستطيع أن تؤدي أدوارها وتقدم خدماتهـــا للناس، هو أن يتعاون معها الناس. ثم يعرج المؤلف على وظيفة الأمن – مـــن حيث أهميتها – في مقدمة الوظائف التي تقوم بها الدولة ، باعتبار أن المهام الأخرى للدولة تستند إلى الأمن الذي بدوره لا يمكن أن ينجح – كما يرى المؤلف– دون تعاون الرأي العام معها، وهذ في نهاية الأمر يعني حاجة الأمن إلى الإعلام وغيره من أشكال الاتصال، لإعلام الرأي العام بجهود الأجهزة الأمنية، كما أن تلك الأجهزة – وفي مقدمتها أجهزة الأمن – تحتاج إلى تفادي الآثار السلبية والمدمرة "للإعلام"، أو ما يسميه المؤلف بالوجه المظلم للإعلام. ثم يخلص المؤلف الى نتيجة مفادها أن الأمن يحتاج إلى "إعلام أمني".

ويـــورد المؤلـــف بعد ذلك عدة تعريفات للإعلام. ويخلص منها إلى قوله: "ولذلك فالإعلام – في رأينا – إعلام أي إخبار عام للناس بموضوعات تهمهم أو قد

تهم بعضهم على الأقل".

وبعد ذلك يستعرض الكاتب وظائف الإعلام مركزا على وظائف الإخبار أو الأنـباء والتثقيف والترفيه. محاولا في الوقت نفسه التمييز بين الإعلام وبين غيره من الأساليب، حيث يرى أن البعض يخلط بين مصطلح "الإعلام" وغيره من المصطلحات المتداولة في عالم نقل المعلومات ، بل يؤكد المؤلف أن بعض تلك المصطلحات يقترب بعضها من بعض اقتراباً شديداً، بحيث تختلط روافدها وتتشابك، وبحيث تصبح محاولة الفصل بين كل منها والآخر محاولة كمحاولة الفصل الجراحي بين التوائم التي تولد ملتصقة التصاقاً شبه كامل.

وبهذا يفرق المؤلف نبين الاتصال والإعلام من حيث إن مصطلح الاتصال يتسع، ليشمل العديد من المصطلحات، ومنها "الإعلام". ذلك إن الإعلام، يُعد بمثابة الجنس من النوع. والاتصال يتم بوسائل كثيرة، وقنوات متعددة منها الاتصال الشخصي المواجهي (بين شخص وآخر مباشرة) أو الاتصال الجمعي (بين شخص ومجموعة من الناس بشكل مواجهي، أي وجهاً لوجه).

وينتقل بنا الكتاب في فصله الثاني إلى تحليل علمي لعناصر العملية الإعلامية، موضحا كيف يتطابق كل من "الإعلام" و "الاتصال" فيما يتعلق بعناصر العملية (الاتصالية أو الإعلامية)، باعتبار أن الإعلام هو أحد روافد الاتصال، وتعتمد عملية الإعلام على عناصر سبق أن أشرنا إلى أن هارود لاسويل قد لخصها في تلك العبارة الشهيرة؛ من ؟ ماذا يقول ؟ بأي وسيلة، لمن يقول؟ وبأي تأثير؟.

ثم يعرض الكتاب في الفصل الثالث من الباب الأول لمفهوم الإعلام الأمني ووسائله، مبينا كيف تعددت التعريفات للإعلام الأمني، حيث يعرفه البعض بأنه من المصطلحات الحديثة، وهو كما يرى المؤلف " ما تقوم به الجهات ذات العلاقة من

أنشـــطة إعلامية ودعوية وتوعوية بهدف المحافظة على أمن الفرد والجماعة وأمن الوطن ومكتسباته في ظل المقاصد والمصالح المعتبرة".

ثـــم يشـــرح الكاتب كيف أن الإعلام الأمني قد اتسعت أبعاده – هو الآخر – باتساع أبعاد وظيفة الأمن ذاتها. ويناقش المؤلف ويتساءل طالبا تحديداً أكثر لمفهوم الإعـــلام الأمنـــي وطبيعته ؟ ثم يسأل: هل يعد الإعلام أمنياً، لأن من يقوم به هم رجال الأمن ذاتهم وبطريقة مباشرة ؟أم يعد الإعلام أمنياً، – مع قيام رجال الإعلام بـــه – لمجرد أنه يتناول موضوعات أمنية ، سواء أكانت عن رجال الأمن، أو عن الأمن التقليدي ذاته، كالنشر عن الجرائم أو ضبط المجرمين؟. أم يعد الإعلام أمنياً، إذا تـــم عـــن طريق وسائل الاتصال غير المباشر (عن طريق وسائل الإعلام) من صـــحف وتلـــيفزيون؟ – أم يعد كذلك بأي وسيلة من وسائل الاتصال غير المباشر (الاتصـــال المواجهي)؟ ثم يوصلنا معه إلى رأي يطرحه مبينا أن الإعلام يعد أمنياً إذا قـــام به رجال الأمن أنفسهم مباشرة. وكذلك يعد الإعلام أمنياً إذا قام به رجال الإعـــلام، سواء كان ما قاموا به متعلقاً برجال الأمن أو بموضوعات تتصل بالأمن كما يرى المؤلف. أما بالنسبة للتساؤل الثالث الذي يعنى بوسيلة الإعلام الأمني، هل يشـــترط أن تكون بوسائل الاتصال (الإعلام) غير المباشر فحسب؟ أم أنه يتم أيضاً بوســـائل الاتصـــال المباشرة. فيرى الكتاب أن هدف الإعلام الأمني الأساسي هو تحقـــيق رســـالة الأمـــن، فهدف الإعلام الأمني هو المساعدة على تحقيق الأهداف المتمثلة في حفظ أمن الفرد والمجتمع.

ثـــم يطرح المؤلف تصوره عن كيفية تحقيق الهدف الأساسي للإعلام الأمني من خلال أهداف فرعية كثيرة، أهمها نشر التوعية الأمنية، بما تتضمنه تلك التوعية من حسّ أمني، واتخاذ الجمهور للتدابير الوقائية التي تصعب من ارتكاب الجرائم،

وإدراك الرأي العام لجهود الشرطة وتضحيات رجالها، بل وشرح الأسباب المؤدية لوجود تقصير أو سلبيات تتعلق بالشرطة، وتحقيق التعاون والتلاحم بين الشرطة وبين الشعب، وما يؤدي له ذلك التعاون من ثمار طيبة تتمثل في تقديم الخدمات الأمنية، وتحقيق الأهداف الأمنية على أحسن الوجوه. ثم يعود المؤلف ويسأل: ولكن كيف يتحقق الإعلام الأمني؟

ويطرح رؤيته في هذا الجانب، موضحا أن رجال الأمن لن يستطيعوا وحدهم تأدية مهمتهم الصعبة دون معاونة المواطنين، مؤكدا أهمية وسائل الإعلام واستثمارها هنا في خدمة قضية الأمن كما هو واقع الحال، بحيث أصبحت تلك الوسائل الإعلامية ، إعلاماً أمنياً ، وليبين المؤلف أن الأمر لم يقتصر على استخدام وسائل الإعلام غير المباشرة، مثل التليفزيون والكتيبات، بل اشتمل على استخدام وسيلة من وسائل الاتصال وهي "الإعلان" المتمثل في الإعلانات التي يتم نشرها عن المجرمين الفارين.

وفي مسألة العلاقة بين الإعلام يطرح المؤلف بعض النقاط المتميزة في مباحث لتشمل بعض الجوانب المهمة مثل:

- تأثير الإعلام على الأمن إيجابياً أو سلبياً.
- التأثير السلبي للإعلام على الأمن.
- التأثير الإيجابي للإعلام على الأمن.

وحين يناقش المؤلف موضوع التأثير السلبي للإعلام على الأمن يبين المؤلف كيف انقسمت آراء الباحثين فيما يتعلق بتأثير وسائل الإعلام السلبي (وخاصة التليفزيون والسينما) على الناس (وخاصة الأطفال والشباب)، وذلك بدفعهم لارتكاب الجريمة، أو تأثير العنف المعروض في التليفزيون والسينما على السلوك

العدواني. ثم يعرض المؤلف الآراء حول هذه الجزئية مقسما إياها إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يؤيد – بلا حدود – الدور السلبي والسيئ للإعلام بالنسبة للتأثيرات الضارة التي تلحق بالشباب والاطفال. وهو اتجاه راجح يؤيده الأغلب والأعم من الباحثين والكتاب في هذا المجال.

الاتجاه الثاني: يعارض تعظيم، أو المبالغة في اتهام وسائل الإعلام بالتأثير السلبي على الأطفال والشباب.

الاتجاه الثالث: اتجاه وسط يؤكد أنه لا يمكن إنكار التأثير التبادلي بين السينما ومجالات الأفكار والاتجاهات المعروفة والسلوك، ولكن هذا التأثير يتسم بطابع سيئ، أي يتزايد التأثير ويقل بحسب استعداد الفرد وميوله.

وبالنسبة للتأثير الإيجابي للإعلام على الأمن يورد المؤلف ذلك تحت عناوين مفصلة تشمل: الطبيعة المتميزة لعمل الشرطة وجمهورها، و الإعلام الأمني وتطور دور الشرطة. ثم يستعرض المؤلف كيف أن طبيعة عمل الشرطة تجعلها – شاءت أم لم تشأ – غير مقبولة إلى حد ما، أو لا تتمتع بنسبة كبيرة من القبول والود الذي يمكن أن يتمتع به جهاز آخر، ذلك أن رجل الشرطة هو التجسيد الواقعي للسلطة، التي تظهر أمام الأفراد في صورة الأوامر والنواهي والقيود المختلفة، التي تحد – بلا شك – من الرغبات الطبيعية لدى الأفراد في ممارسة حرياتهم وأهوائهم ورغباتهم دونما قيود.

ثم يبين المؤلف – في عرض موجز– الطبيعة العصرية لعمل الشرطة، مبينا صعوبة عمل الشرطة ذاته، من حيث تعدد مجالاته واتساعها، ومن حيث إن جوهر العمل الأصلي للشرطة – وهو حفظ الأمن– الذي يتطلب قدراً من تحديد

وتنظيم الحرية، مما يتعارض مع الرغبة الطبيعية لدى الفرد الذي يريد أن يمارس حريته بلا تحديد أو قيود. ويجمل المؤلف نتيجة هذه القيود التي قد تفرضها الطبيعة الأمنـــية لعمـــل الشرطة على شكل أنماط لردود فعل الجمهور تجاه الشرطة، على النحو التالي:

- موقـــف إيجابي: بحيث يتعاون من خلاله الجمهور مع رجال الشرطة، نتيجة لارتفـــاع مســـتواه الحضـــاري، ونتيجة لنجاح الإعلام والعلاقات العامة في تحقيق أهدافها بإشعار ذلك الجمهور برسالة الشرطة وهدفها.
- موقـــف ســـلبي: ويتمـــثل ذلـــك الموقف السلبي في اتخاذ موقف حيادي من الشـــرطة لا يرتفع إلى درجة إيجابية، ولا يهبط إلى درجة عدائية. (ويتمثل ذلـــك في عدم الاهتمام بمساعدة الشرطة بإبلاغها عن المعلومات التي تساعد في الكشف عن جريمة أو ضبط مجرم هارب).
- موقف عدائي: وذلك باتخاذ الجمهور لموقف المعارضة دائماً، وأحياناً لموقف هـــدام، مـــن جمهـــور الشرطة، أو وضع العراقيل أمامها (ويتمثل ذلك في المســـاعدة فـــي التستر على جريمة أو مجرم، أو تضليل الشرطة بمعلومات مضللة أو غير حقيقية .... الخ).

ثم يعرض المؤلف صعوبة عمل الشرطة، وتأثره بالتقدم العلمي والتنولوجي الذي يتصف به هذا العصر والذي يمتد – تلقائياً – إلى عالم الجريمة، مما يضيف مجالات أخرى – في عالم الجريمة – إلى المجالات التي تمارس الشرطة عملها من خلالهـــا. ومن ناحية أخرى يشير المؤلف إلى أن المد الديمقراطي، بما يتضمنه من حصـــانات للحريات، تتضمنها نصوص الدساتير والتشريعات المختلفة، وبما تحوط هذه الحصانات من شكليات وإجراءات مبالغ فيها – أحياناً – كل ذلك قد يؤدي إلى

صعوبة عمل الشرطة، حيث تقف في وجهها هذه الإجراءات والشكليات – إلى حد ما – عند ممارستها لعملها.

ويشـــرح المؤلف الإطار العام المحيط بعمل الشرطة والمتمثل في الظروف البيئـــية المختلفة، بما تتضمنه هذه الظروف من عقبات تختلف من مجتمع لآخر. فإذا كانت إحدى هذه العقبات على سبيل المثال – في مجتمع متخلف أو مجتمع دولة نامـــية – متمـــثلة فـــي تقاليد الترابط بين الأفراد "والعصبيات"، وعدم الكشف عن مرتكـــب جـــريمة توطئة للأخذ بالثأر، فإنها قد تكون في مجتمع متقدم متمثلة في الانعزالـــية أو "الفردية" المطلقة التي تؤدي إلى انشغال كل فرد بذاته وعدم اهتمامه بالتعاون مع الشرطة للكشف عن جريمة معينة، أو المساعدة في ضبط مجرم معين.

وبعـــد ذلـــك يعرض المؤلف للإعلام الأمني وتطور دور الشرطة وفق مفهوم الشرطة التقليدية والشرطة المجتمعية، مبينا مفهوم الشرطة المجتمعية،ودور الإعلام الأمنـــي فـــي ظـــل الشرطة المجتمعية. ويوضح المؤلف أن الشرطة المجتمعية أو شرطة المجتمع امتداد للتطور الإنساني، حيث إن الدولة قد تطور دورها من الدولة "الحارســـة" إلـــى الدولة "المتداخلة" –وإن المجتمعات ذاتها في تطور مستمر نتيجة لعوامل مختلفة، منها ارتفاع مستوى الوعي – خاصة الوعي السياسي – لدى أفراد المجـــتمعات، وتقارب تلك المجتمعات نتيجة لثورة الاتصالات، كذلك التقدم العلمي الســـريع والمذهـــل في الحقبة الأخيرة..إلخ، مما قاد إلى تطور أعمال الأمن من الدور التقليدي في المحافظة على النظام العام للدولة والأمن العام، ومكافحة الجريمة وضـــبط المجرميـــن (وهـــذا هو التطور الأول) إلى تطور آخر في طبيعة الدور الشـــرطي وفي فلسفته، وفي أساليبه، بحيث أصبح لزاماً على الشرطي أن يحرس المجـــتمع "مـــن داخلـــه"، وأن يتغلغل ويتداخل ويتلاحم مع هذا المجتمع (وهذا هو

الـتطور الثانـي) حسـبما يرى المؤلف، ويترتب على ذلك أن يتسع دور الشرطة ليشـمل دوراً اجتماعياً أوسع وأرحب. ثم يشرح المؤلف ما يسميه التطور الثالث – وهـو الأخطر في رأيه في سلسلة تطور الشرطة، حيث تبدأ المشاركة في صورة قيام المجتمع نفسه بالمساعدة الإيجابية النشيطة والحيوية في الدور الشرطي ، وكأن المجتمع قد أصبح شرطياً مع الشرطة.

ثـم بيـن الكتاب كيف تمثل الدور الجديد للمجتمع – الذي أصبح شرطياً أو رجل شرطة – في عدة جوانب: جانب سلبي متطور، وجانب إيجابي، وجانب أكثر إيجابية.

وفـي ظل هذا التطور يشرح المؤلف كيف يكرس الإعلام الأمني دوره في ظل الشرطة المجتمعية من حيث التقريب بين رجال الشرطة وبين المجتمع، وتنقية الصـورة المعـروفة عن "العزلة" المدعاة التي تحيط برجال الشرطة وتعزلهم عن المجتمع. تلك العزلة التي يرجعها البعض كما يقول المؤلف إلى :

تصور الجمهور أو معظمه على الأقل – أن الشرطة هي رمز السلطة وأداة لهـا (بـل إن الـبعض يتصـور أن "الشـرطة" ما هي إلا "السلطة" مرتدية الزي الرسـمي). ولا شك أن هناك أسباباً تاريخية – منذ عهود الاستعمار في دول العالم الثالث ودور الشرطة كأداة للقمع.

ثـم يوضح المؤلف كيفية التعامل مع مايسميه "معجزة" مواجهة تلك الهجمة الشرسة لوسائل الإعلام على المجتمع ذاته من الناحية الأمنية، ويقصد المؤلف بذلك مواجهـة حملـة البرامج والأفلام السينمائية والتليفزيونية والصحفية التي "تحسن" صـورة "المجرم البطل"، وتحرض على تقليد الجرائم المعروضة تفاصيل تفاصيلها فـي برامج التليفزيون والسينما وصفحات الصحف، وتتم تلك المواجهة عن طريق

الإعلام – الإعلام الأمني – بالوسائل التي سبق لنا أن أشرنا إليها.

ثم يعرض لأحد تحديات الإعلام الأمني، وهو السعي إلى تحقيق تعاون الرأي العام مع الشرطة في جهودها لحفظ الأمن بكافة مجالاته، الأمن المروري، الأمن الجنائي، الأمن السياسي..إلخ.

ثم يوضح ما يسميه معجزة تحفيز الشرطة للناس للقيام بجهد إيجابي في معاونة الشرطة في جهودها من أجل حفظ الأمن، سواء بالإبلاغ عن الجرائم التي أحياناً ما يتهاون المواطن في الإبلاغ عنها إما خوفاً من الشرطة وتجنباً للاتصال برجالها وحرصا على الابتعاد عن تعريض نفسه لما يتوقعه من سوء المعاملة، وإما يأسا من ضبط مرتكبيها المجهولين. كذلك يوضح المؤلف كيف يمكن أن يساهم المجتمع في المساعدة على ضبط المجرمين الفارين، أو كشف المجرمين المجهولين، أو الإبلاغ عن أي اشتباه في أمر غير عادي يحدث ولا تدري عنه الشرطة. ثم يطرح المؤلف معجزة أخيرة تتمثل في قدرة الشرطة على التعرف بدقة على الإتجاهات الحقيقية للرأي العام تجاهها وتجاه الجهود الأمنية.

وبعد ذلك ينتقل المؤلف إلى مفهوم الرأي العام، وأنواعه، وأهميته، مبينا كيف إختلف الكتاب في تعريف الرأي العام. ويطرح تقسيمات الرأي العام التي حددها في أنواع عدة منها: الرأي الشخصي Personal Opinion وهو الذي يكونه الفرد لنفسه بعد تفكير في موضوع ما، ويجاهر به الناس. (وهذا هو المعتد به في تكوين الرأي العام باعتبار أن الرأي العام يقوم على العلنية). والرأي الخاص private Opinion ويمكن اعتباره جزءاً من الرأي الشخصي الذي يحتفظ به الإنسان لنفسه فقط. مفرقا بين الرأي (والتعبير عنه). وفي مناقشة المؤلف لجهود تعريف الرأي العام يقول بأن اصطلاح الرأي العام من المصطلحات الحديثة التي

عرفت منذ أواخر القرن الثامن عشر، إلا أن هذا لا يعني أن مؤداه أو معناه لم يكن معروفاً في الحضارات القديمة. فمن المعروف أن الحضارتين اليونانية والمصرية القديمة وغيرهما قد عرفت معنى الرأي العام وضرورة متابعته والاهتمام به، وكذلك اهتم الحكام في العصر الإسلامي الأول بمعرفة الرأي العام والاحتفاء به. ويبين المؤلف أنه إذا كان مصطلح الرأي العام Opinion Publique قد عرف في القرن الثامن عشر بهذا الإسم إلا أنه قد سمي بأسماء كثيرة أخرى من قبل، مثل اصلاح الروح أو العقل العام Esprit General الذي كان يستعمله مونتسكو أو اصطلاح الإرادة العام General Volonte الذي كان يستعمله جان جاك روسو.

ويطرح الدكتور الباز بعد ذلك عناصر الرأي العام أو مقوماته التي يستقيها من جهود تعريف المصطلح ويعرف الجمهور أنه الذي تربطه رابطة معينة. فالمتعاونون مع وزارة الزراعة مثلاً هم الفلاحون (المزارعون والملاك)، وهذا الجمهور الخاص هو الذي يمكن أن تؤتي عملية الاتصال به ثمارها. ذلك أن الجماهير النوعية الصغيرة -كما يقول الخبراء- هي التي يمكن دراستها وإعلامها واجتذابها، ومن جهة أخرى فإن تلك الجماهير النوعية هي التي يمكن أن تحدد الوسائل المناسبة للاتصال بها والتعامل بها. ذلك أن الاتصال بجمهور العمال المثقفين أو جمهور الشباب يستلزم وسائل مختلفة في كل جمهور من تلك الجماهير.

ثم يلفت المؤلف الانتباه إلى أن الرأي عبارة عن اختيار حر بين عدة مواقف. فالرأي، والرأي العام بالتالي لا يفرض وإلا لما عد رأيا، بل أصبح إجباراً على رأي. وعلى ذلك فالرأي الحقيقي عنده لا بد له من حرية الإختيار بين البدائل أو الافتراضات المتباينة. ثم يفصل ذلك بقوله أنه حتى يكون الرأي العام حقيقياً (أي معبراً عن الحقيقة) فلا بد أن تكون الأسس التي يبنى عليها اختيار موقف معين أو

رفض معين حقيقية. ثم يوضح المؤلف أن هناك فارقاً بين الرأي العام وبين الاعتقاد العـــام؛ ذلـــك أن الـــرأي العام إنما يعني إختياراً إرادياً إزاء موضوعات أو قضايا مخـــتلف عليها، ومن الممكن أن يختلف الرأي والرأي العام إزاء تلك القضايا. أما الاعـــتقاد العام فهو يختلف من أنه يتسم بالتسليم بتلك الموضوعات والقضايا، فهي ليســـت محلاً للخلاف حولها أو لاختلاف الرأي بشأنها، حتى ينتج اختلاف الآراء حولها والاحتكاك والحوار بين هذه الآراء، رأياً عاماً.

كما أن هناك فارقاً أيضاً – كما يقولون – بين الرأي العام وبين السخط العام، فالرأي العام ثمرة الحوار والنقاش الهادئ وهو يتكون وينضج على نار هادئه.

ويقسم المؤلف أنواع الرأي العام إلى عدة أقسام منها: الرأي العام الخارجي: الرأي العام الدائم الكلي، الرأي العام المؤقت، الرأي العام اليومي، الرأي العام النابه (أو القـــائد)، الرأي العام المثقف (أو القارئ)، الرأي العام المنسق (أو المنقاد). ثم يعـــرض للرأي العام الداخلي للعاملين بالمنظمة ذاتها والرأي العام الظاهر. والرأي العـــام غير الظاهر. والرأي العام المتوقع. وحين يبسط الشرح يوضح مقصوده من رأي الأغلبـــية: Majority الـــذي يمثل رأي ما يزيد عن نصف الجماعة. ورأي الأقلية: Minority الذي يمثل رأي ما يقل عن نصف الجماعة. والرأي الإئتلافي: Coalition وهو رأي جملة من الأقليات المختلفة في اتجاهاتها السياسية. ثم يختتم بمايسميه الرأي الساحق أو الرضا العام : Coresnsus وهو الرأي الذي يعتبر أكبر من الأغلبية، فهو قريب من الإجماع أو شبه الإجماع.

ويخصص المؤلف في المبحث الثاني من الباب الثالث مطلبا مستقلا لمناقشة وسائل اتصال الشرطة بالرأي العام وفق المحاور التالية:

أولاً : أن يتم الاتصال من جانب الجمهور.

ثانياً : أن يتم الاتصال من جانب هيئة الشرطة أو إدارتها.

ثالثاً : أن يتم الاتصال من جانب رجل الشرطة.

وبعـد ذلك يقدم المؤلف وصفة علمية وإعلامية عن وسائل اتصال الشرطة بالرأي العام (إعلاماً وعلماً) التي تتضمن:

- سلوكيات رجال الشرطة.
- كفاءة أداة جهاز الشرطة.
- إدراك الجماهير لعلم الشرطة.

ولأهمـية الـرأي العام يفرد المؤلف موضوعا مستقلا لوسائل قياس الرأي العام، مبينا المشكلات التي تعترض قياس الرأي العام، التي تشمل:

- طريقة الاستبيان.
- طريقة الملاحظة.
- طريقة تحليل المضمون.
- طريقة المقابلة.
- طريقة المناقشة الجماعية.
- الطرق الاستعاضية.

وبعـد ذلـك ينـتقل المؤلف إلى مسالة تأثير الإعلام في الشرطة وتأثره بها محددا نطاق تأثير الإعلام في الشرطة في:

- القرار الشرطي الذي ينطلق من المستويات القيادية العليا.
- المجال الشرطي ويعني به المجرم والجريمة.

ويعـــرض المؤلف في الفصول الأخيرة من كتابه أهمية إعادة التخطيط في مجال العمل الإعلامي الأمني بما يتواكب وتغير مفهوم الأمن وتعقد الجريمة وتغير الـــنظرة التقلـــيدية لرجل الأمن. ويورد المؤلف بعض نتائج دراسته الميدانية التي كشـــفت عـــن اتجاه ايجابي من الجمهور تجاه الشرطة وأن هناك استعدادا للتعاون معها وادراكا معقولا لأسلوب أدائها.

Abstract

Crime Prevention in Islam– General Principles

Dr. Baker Zaki Awadh

Among the enormous objectives of Islam is the establishment of people's security. In order to achieve this goal, many principles have been laid in Islam. The individual and community are both geared with the strong belief in Allah and in the day of judgment. These two pillars of Islam make the Muslim's conscience active all the time and prevent him/ her from committing wrong deeds. In order to immune Muslims against crime, Islam takes precaution measures; taking care of the family, helping the needy and educating the ignorant.

This study tries to highlight these measures, which are part of the general major principles in Islam, in order to help reach a secure society.

Abstract

Imprisonment and the Inmates' Familial Conditions

Dr. Naji Mohammad Hilal

As a social institution, prison has many critical roles and functions. It is a social deterrent against misconducts that breach the social norms of society. It is a social means for fighting crime through fear of the consequences of bad deeds. Contrary to its status in the past as a means for avenging the criminal, today the prison is a place for correction and rehabilitation.

Despite all of the positive roles of the prison, still there are many negative social changes and consequences resulting from imprisonment that mainly affect the family.

The present study focuses on these changes. It focuses more on the prisoner's relationship with his family, and on the interrelationships of the family members themselves. Moreover, it focuses on the economic, social and health aspects affecting the family.

Abstract

The Impact of Time Management Concept on Processing Administrative Works : A Field Study on Al-Ahsa Traffic and Police Departments

Dr. Saleh Abdullah Al-Mulhem

The objective of this study is to identify and investigate the impact of time management on processing the administrative works in government agencies. To achieve this objective, a case study approach has been adopted. The administrative procedure under focus is getting a new private car plate instead of a lost one. The selected procedure requires administrative steps and paper work to be carried out at two government departments, mainly, the Traffic and Police Departments. The required data were collected by using direct recording of the steps needed to get the private car plate in Al-Ahsa Traffic and Police Departments. Moreover, personal interviews were conducted among officials of the two departments. The empirical results of the research proved a weak realization and application of time management in work handling and processing. The study suggested a number of recommendations on how to make use of the concept of time management in government agencies in general and in the study sample departments in particular. Finally, the study emphasized the need for conducting more research in the area of time management in different organizations.

Abstract

The Geographical Distribution of Catastrophic Road Accidents in Jeddah

Dr. Laila Saleh Mohammed Zazoe

This study intends to investigate the geographical distribution of catastrophic road accidents in Jeddah. By adopting a socio-spatial perspective, it is hopefully expected to contribute to road safety in the Kingdom.

The increase of road accidents in Jeddah, that is populated by more than two million people, triggers a need for studying this phenomenon. In this paper, the researcher urges the authorities of concern to utilize and encourage further studies that might be beneficial to road safety.

IN THIS ISSUE

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Interior
King Fahd Security College
Research & Studies Centre



Security Research Journal

Published by:
Research & Studies Centre at King Fahd Security College
Devoted to research & studies in security issues

Vol. 12 Issue 25 Oct, 2003

For correspondence:
Send to the Editor
Security Research Journal
P.O. Box: 46461 Riyadh 11532 Saudi Arabia



دعوة للكتابة

ترحّب مجلة البحوث الأمنية بنشر الأبحاث والدراسات في أحد مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي،الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ)، وتدعو الباحثين إلى تقديم إنتاجهم العلمي لإدارة تحرير المجلة ليتم نشره في أحد الأعداد القادمة بإذن الله.

مع مراعاة ما يلي:

١) عدم تعارض العمل العلمي مع العقيدة الإسلامية.
٢) أن يكون العمل العلمي متفقا مع أهداف المجلة.
٣) أن يتسم بالجدّة والأصالة والموضوعية، ويكتب باللغة العربية.
٤) ألا يكون قد سبق نشره أو تقديمه للنشر في دورية أخرى.
٥) مراعاة ما ورد في قواعد النشر الخاصة بالمجلة.
٦) تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

علما بأن المجلة تمنح مكافآت مالية لكتّاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها حسب ما ورد في اللائحة التنظيمية للمجلة.

ترسل الأعمال العلمية إلى العنوان التالي:
مجلة البحوث الأمنية. ص.ب ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢
المملكة العربية السعودية

SECURITY RESEARCH JOURNAL

Published By The Research & Studies Center
King Fahd Security College



IN THIS ISSUE

Vol . 12 No 25 Oct. 2003



مجلة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

في هذا العدد

المجلد ١٠ العدد ٢٠ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ / مارس ٢٠٠٢ م

أهداف المجلة

تهدف المجلة الى نشر الإنتاج العلمي في مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ) وتحقيقا لهذا الغرض، ينشر في المجلة ما يلي:

١ ـ الأبحاث العلمية.
٢ ـ تقارير اللقاءات العلمية (المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية).
٣ ـ مراجعات الكتب والرسائل الجامعية والدراسات المتخصصة.

المراسلات:

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
ص. ب: ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢ المملكة العربية السعودية

هواتف المجلة:
رئيس التحرير: ٢٤٦٢٦٨٨
مدير التحرير: ٢٤٦٣٦٨٤
فاكس: ٢٤٦١٣٧٦

ردمد ١٦٥٨-٠٤٣٥
ISSN.1658-0435
رقم الإيداع ٢٢/٣٣٩١

المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة الداخلية
كلية الملك فهد الأمنيّة
مركز البحوث والدراسات



مجلّة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجالات الأمن بمفهومه الشامل

تصدر عن مركز البحوث والدارسات بكلية الملك فهد الأمنية

المجلد ١٠ العدد ٢٠ ذوالحجة ١٤٢٢هـ/ مارس ٢٠٠٢م

الآراء والمعلومات تنشر على مسئولية كتابها ولا تعبّر بالضرورة عن رأي كلية الملك فهد الأمنية.



قواعد النشر بمجلّة البحوث الأمنيّة

يراعى أن تتسم الأعمال المقدمة للنشر بالجدّة والأصالة والموضوعية، وتكتب بلغة عربية سليمة، وأسلوب واضح ، مع ملاحظة ما يلي.

أولا: البحوث العلمية

ضوابط نشر البحوث والدراسات العلمية

١. أن يكون الباحث متخصصا في المجال نفسه ، ويجوز أن يشترك في كتابة البحث اثنان.
٢. تقبل الأعمال العلمية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في دورية أو مطبوعة أخرى.
٣. ألا يتجاوز العمل العلمي ١٥٠٠٠ كلمة، ولا يقل عن ٨٠٠٠ كلمة .
٤. تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر بالمجلة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

ثانيا: عروض الكتب

تنشر المجلة المراجعات التقييمية للكتب (العربية والأجنبية) حديثة النشر إذا توافرت الشروط التالية.

١. أن يعالج الكتاب إحدى قضايا أو مجالات الأمن المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
٢. أن يكون الكتاب متميزا ومشتملا على إضافة علمية جديدة.
٣. أن يكون معد المراجعة متخصصا في نفس المجال العلمي للكتاب.
٤. ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
٥. أن يعرض المراجع ملخصا وافيا لمحتويات الكتاب مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور.
٦. ألا يزيد عدد صفحات العرض عن (١٥) صفحة.

ثالثا: عروض الرسائل الجامعية

يراعى في الرسائل الجامعية موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد مجالات الأمن، وألا يزيد عدد صفحات العرض عن (٢٠) صفحة، مع مراعاة أن يشتمل على ما يلي.

١. مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث.
٢. ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
٣. ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته.
٤. ملخص للدراسة الميدانية (التطبيقية)، وأهم نتائجها.
٥. خاتمة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

رابعا: تقارير اللقاءات العلمية

تنشر المجلة التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بأحد المجالات الأمنية التي تعقد داخل المملكة أو خارجها، ويشترط أن يغطي التقرير فعاليات الندوة أو المؤتمر، وأن يركز على الأبحاث العلمية وأوراق العمل المقدمة ونتائجها، وأهم التوصيات التي يتوصل إليها اللقاء، وألا يزيد عدد صفحات التقرير عن ٢٠ صفحة.

خامسا: ملاحظات عامة

١) يرفق ملخصان لكل عمل علمي أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات كل منهما (٢٠٠) كلمة.
٢) يرفق معد العمل نبذة عن سيرته الذاتية تتضمن: الاسم، الدرجة العلمية ،التخصص الدقيق، العمل الحالي وجهته، أهم الإنجازات العلمية، عنوانه البريدي (العادي والإلكتروني)، ورقمي الهاتف والفاكس .
٣) ترسل ثلاث نسخ ورقية من المادة العلمية المراد نشرها، مع نسخة إلكترونية على قرص مرن IBM
٤) بعد استكمال إجراءات التعديل وقبول العمل العلمي للنشر تقدم نسخة ورقية و نسخة إلكترونية على قرص مرنIBM
٥) توضع الملاحق (إن وجدت) بشكل مستقل بعد نهاية المراجع مباشرة، وتنشر إذا رأت هيئة التحرير ضرورة ذلك.
٦) ترفق أداة جمع البيانات (إن وجدت) مع العمل العلمي وتنشر مع الملاحق إذا رأت هيئة التحرير ذلك.
٧) تعطى الأولوية في النشر للبحوث والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود الى هيئة تحرير المجلة، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً، ووفقا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
٨) تنتقل الحقوق المتعلقة بالأعمال العلمية المنشورة إلى المجلة.
٩) تُصرف مكافآت مالية لكتاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها في المجلة.
١٠) لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها، سواء نشرت أم لم تنشر.

سادسا: طريقة التوثيق

يجب أن يشير الكاتب الى ما يقتبسه من الآخرين، سواء كان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفيا أو أفكار لكتاب آخرين، ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه، وذلك على النحو التالي:

- الاقتباس الحرفي: يجب نقله كما هو، وتمييزه عن كلام الكاتب بإحدى طريقتين:
  * إذا كان النص المقتبس في حدود خمسة أسطر، فيميز عن النص بوضعه بين علامتي تنصيص في بدايته ونهايته.
  * أما إذا كان النص المقتبس أكثر من خمسة أسطر، فيطبع في فقرة جديدة بعيدا عن الهامشين الجانبيين (حوالي سم واحد للداخل)، مع تضييق المسافة الرأسية بين أسطره بحيث تكون مسافة سطر واحد.

- الاقتباس غير الحرفي: وهو عرض لآراء كتاب آخرين وأفكارهم، مصوغة بلغة الكاتب يتم دمجه مع المتن.

توثق الاقتباسات في العمل العلمي بوضع الهوامش داخل المتن، وذلك على النحو التالي:

(١) عندما يكون الاقتباس نصا يذكر رقم صفحة الاقتباس أو صفحاته بعد سنة النشر مباشرة:
(السعيد، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م :٩٤) (George, 1985 :69)
السعيد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م ; ٣٥) (George, (1985 : 45)
(٢) عندما يكون الاقتباس عاما، فإنه يشار إلى مصدر/مصادر اقتباس الفكرة، وذلك بوضع الاسم الأخير للمؤلف/المؤلفين، وسنة النشر بين قوسين:
(الباز،١٤٢١هـ) (Walter, 1995) .
(٣) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمرجع سبقت الإشارة إليه في متن البحث، يذكر اسم المؤلف أولا ثم توضع سنة النشر بين قوسين:
، الباز (١٤٢١هـ) Walter (1995)
(٤) إذا ورد اسم المؤلف في الفقرة نفسها بحيث لا يمكن الخلط بينه وبين دراسات أخرى، فإنه يُكتفى بذكر اسم الكاتب فقط: وقد وجد الباز أيضا ..... وقد وجد Walter أيضا ....
(٥) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمصادر المختلفة، توضع أسماء المؤلفين وسنوات النشر بين قوسين: (الباز، ١٤٢١هـ ؛ المالكي، ١٤٢١هـ) (George, 1993 ; Smith, 1995 ; David, 1997)
(٦) عند الاقتباس أو الاستشهاد بأكثر من مرجع لمؤلف واحد نشرت في نفس العام، يميز بين المراجع باستخدام ترتيب الأحرف الهجائية لكل مرجع، بحيث توضع هذه الأحرف بعد سنة الإصدار مباشرة:
(الباز، ١٤٢١هـ أ) (الباز،١٤٢١هـ ب). (Al-Baz,2000 a) (Al-Baz, 2000 b).
(٧) عند الاقتباس من عمل لأكثر من مؤلف تذكر في المرة الأولى الألقاب (الأسماء الأخيرة) لجميع المؤلفين، تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، ضياء الدين، هلال (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)
George, Jone, and Smith (1985)
وفي المرات التالية يذكر اللقب (الاسم الأخير) للمؤلف الأول، تليه عبارة وآخرون تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، وآخرون، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). George *et al.* (1985)

سابعا: طريقة كتابة قائمة المراجع

يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث أو الدراسة في قائمة المراجع، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها: كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية، ...الخ، وتوضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية، وترتب أبجديا حسب الاسم الأخير للمؤلف أو الباحث، وذلك على النحو التالي.

أ) الكتب
ربيع، حامد (١٩٨٤). نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط. القاهرة: دار الموقف العربي.

ب) فصل في كتاب
النمر، سعود بن محمد (١٤١١/١٩٩١). التخطيط. في سعود النمر وآخرون، الإدارة العامة: الأسس والوظائف. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص ٨٥-١٣٤.

Baha El-Din, A. (1981). An Arab View of Superpower "Security" in the Gulf. In Abdel Majed Farid *et at.* Oil and Security in The Arbian Gulf. London: Croom Helms.

جـ) البحوث والدراسات
مثال: أحمد، محمد (١٩٨١). "حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال السبعينات" ، الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١: ٩-٤٠.

Al-Rumaihi, M. (1987-88) "Arabian Gulf Security" . American – Arab Affairs, 23: 47-56.

د) الوثائق والنشرات الرسمية
- الكتاب الإحصائي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الرياض : وزارة الداخلية.
- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

هـ) الرسائل العلمية
المالكي، عبدالحفيظ (١٤٢١). تقويم مناهج كلية الملك فهد الأمنية الخاصة بمكافحة الشغب ودورها في تأهيل ضباط الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

Alshehri, F. (2000). Electronic Newspapers on The Internet : A Study of the Production and Consuption of Arab Dailies on the World Wide Web. Unpublished doctoral dissertation, University of Sheffield, UK.

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يعتبر البحث العلمي من أهم ركائز العمل الأمني لكونه يمثل القناة الرئيسة التي تمكن صاحب القرار من التعرف على الواقع والتخطيط للمستقبل وفق أساس علمي سليم، يأخذ في الاعتبار كل معطيات الواقع، ومؤشرات المستقبل ذات الصلة بموضوع ومضمون القرار الأمني. وإذا كان يحق لنا دائماً أن نتغنى بالمنجزات الأمنية التي أثمرت واقعاً أمنيا متميزاً يضاهي ويتفوق على ما هو ملموس في الكثير من دول العالم التي تفوقنا عدداً وعدة، فإن المحافظة على هذه المنجزات المتميزة يتطلب جهداً مضاعفاً يكون الدور الأكبر فيه للباحث الأمني المتخصص، ولمراكز البحوث الأمنية المتخصصة، التي تمد صاحب القرار الأمني بالمعلومة العلمية الدقيقة القادرة على وصف مكونات المتغير الأمني وصفاً دقيقاً ومفصلاً يساعد على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب وفي المكان المناسب وبالآلية الأمنية المناسبة. ونشير هنا إلى أن مراكز البحوث الأمنية تمتلك مقومات النجاح الرئيسة بفضل الله ثم بفضل القناعة الرسمية والشعبية بأهمية المجال الأمني لحياة الإنسان، وبفضل مقدرتها على الحصول على المعلومة الدقيقة من مصدرها الرسمي، مما يمكنها من تحديد وليس تقدير اتجاه وحجم المتغيرات ذات العلاقة بالمجال الأمني. ومع ذلك لا يزال الكثير من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والفكرية ذات الصلة بالمجال الأمني تعاني من شح المحاولات العلمية الجادة التي تحاول نظم العلاقة بين المكونات العلمية التي اشتملت عليها النظريات العلمية وبين شبكة المتغيرات المختلفة ذات الصلة بالواقع الميداني.

ومن هذا المنطلق نجد أن من المنطقي أن نجدد الدعوة للباحثين المهتمين بالقضايا الأمنية، ليساهموا مساهمة اكثر فاعلية في خدمة التميز الأمنيلهذه البلاد المباركة، من خلال بذل المزيد من الجهد الفكري المتخصص في تناول القضايا والشؤون الأمنية، كما نجدد الدعوة لكافة المسؤولين في الأجهزة الأمنية لإعطاء البحث العلمي اهتماماً وعناية أكبر، من خلال تشجيع الباحثين المختصين في المجال الأمني، ومن خلال المساهمة في توفير المعلومة الدقيقة التي تساهم في الحصول على النتائج العلمية السليمة من المحاولات البحثية المتخصصة.

واستشعاراً لهذه الأهمية الخاصة التي يحظى بها البحث العلمي في المجال الأمني، يضع مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية بين يدي القارئ الكريم العدد العشرين من مجلة

البحوث الأمنية الذي احتوى على العديد من الأبحاث العلمية المحكمة التي تناولت موضوعات هامة ذات صلة وثيقة بالعمل الأمني. ومما لاشك فيه أن هذه المجلة المتخصصة التي تمثل حلقة وصل رئيسة بين الباحث المتخصص وبين رجل الأمن في ميدان العمل الأمني تتطلع دائماً إلى تقديم الجديد من ثمار الجهد العلمي الذي يستطيع المزج بين مكونات النظرية ومعطيات الواقع، كخطوة رئيسة في مجال صناعة وصياغة المستقبل الأمنيلهذه البلاد المباركة. وتحقيقاًلهذا التطلع المشروع، تمت صياغة سياسة تحرير المجلة على أساس العمل على جذب النتاج العلمي المتميز، والعمل على إيصاله إلى المستفيدين في كافة الأجهزة الأمنية والأكاديمية بغض النظر عما يترتب على ذلك من تكلفة مالية عالية أو جهد بدني وإداري شاق. وفي اعتقادي أن تجربتنا مع العدد التاسع عشر كانت في مجملها مشجعة إلى حد بعيد خاصة في ظل ما لمسناه من ردود أفعال مشجعة من كافة شرائح المجتمع المستهدفة التي لم تخف مشكورةً إعجابها بما احتواه العدد من بحوث علمية متخصصة، ساهمت في تحقيق إضافة علمية متميزة لفكرة المختصين في المجال الأمني بمفهومه الشامل. وبالتالي فإن الأمل يحدونا كهيئة تحريرلهذه المجلة بأن يكون هذا العدد متميزاً كسابقه حتى يساهم في إضافة لبنة فكرية إلى المكتبة الأمنية التي تمثل المشرب الرئيس للمختصين في المجال الأمني.

وأخيراً أتقدم بجزيل الشكر إلى سعادة مدير عام الكلية المشرف العام على المجلة على ما قدمه لنا ولأسرة تحرير المجلة من دعم مادي ومعنوي، كما أشكر أصحاب السعادة أعضاء الهيئة الاستشارية الذين ساهموا بخبراتهم العلمية والإدارية في رسم السياسة العامة للمجلة. الشكر موصول إلى زملائي أعضاء هيئة التحرير الذين بذلوا جهدهم وقدموا خلاصة فكرهم من أجل سلامة روح ومضمون المولود الجديد. الشكر الخاص والدائم يتواصل إلى أخي مدير التحرير الرائد/ عبد الحفيظ المالكي الذي يعمل بلا ملل ولا كلل من أجل تطوير المجلة والرقي بمستواها مستفيداً مما وهبه الله من قدرات إدارية وفنية خاصة ساهمت في إضفاء لمسة إتقان وجمال على هذه المجلة المتخصصة.

والحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

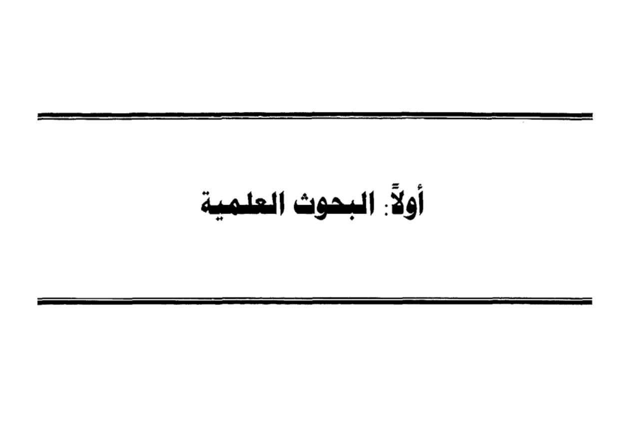
الدكتور/ مفرج بن سعد الحقباني

مدير مركز البحوث والدراسات

المحتويات

أولاً: البحوث العلمية

ثانياً: التقارير وعروض الكتب



أولاً: البحوث العلمية

المسؤولية المدنية للأطباء عن أخطائهم الطبية

الدكتور/ منصور بن عمر المعايطه

أستاذ الطب الشرعي المساعد بقسم العلوم الجنائية

كلية الملك فهد الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية

ملخص

تعد المحافظة على سلامة الإنسان وصحته من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء، ونادت بها أيضا القوانين الوضعية. ونظرا للتطور المذهل والسريع في مجال العلوم الطبية، وكثرة الأعمال الطبية والبيولوجية التي لها مساس مباشر مع جسم الإنسان وحياته، فقد كثرت في السنوات الأخيرة الأخطاء الطبية التي يسببها الأطباء لمرضاهم. وأصبح موضوع الأخطاء الطبية ظاهرة يومية، نسمع عنها في جميع دول العالم . لذلك تمت مناقشة هذه المشكلة من خلال هذه الدراسة، والتي تهدف إلى التعرف على واجبات الطبيب والتزاماته تجاه مرضاه من خلال التشريعات الطبية التي نظمت هذه المهنة الإنسانية المهمة، و أوضحت الشروط التي يجب على القائمين على هذه المهنة الالتزام بها، وبينت التزام الطبيب تجاه مرضاه، والذي هو أولا التزام ببذل عناية، وليس التزاما بتحقيق غاية، عناية طبية صادقة ويقظة تتفق مع الأصول الطبية الثابتة والمستقرة والمتعارف عليها بين الأطباء نظريا وعمليا وقت تنفيذه العمل الطبي. ثم بينت الدراسة الأسس القانونية التي تقوم عليها مساءلة الطبيب، وهي حصول خطأ من الطبيب وحصول ضرر للمريض كنتيجة مباشرة لذلك الخطأ الطبي . ثم أوضحت الدراسة أنواع الضرر الذي يلحق بالمريض من جراء الأخطاء الطبية والذي يتمثل في الضرر الجسدي كنتيجة مباشرة للخطأ الطبي، والضرر المادي واخيرا الضرر المعنوي. وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بموضوع الأخطاء الطبية بشكل جدي، خاصة في مجتمعاتنا العربية للوقوف على حجم المشكلة والتصدي لها ما أمكن . وكذلك ضرورة توعية الكوادر الصحية بواجباتها تجاه مرضاهم . وضرورة حماية الأطباء من مشكلة الأخطاء الطبية، وضمان حقوق المرضى المتضررين من خلال التأمين ضد الأخطاء الطبية .

مقدمة

الطب من المهن الفنية المعقدة حسب ما يترتب على الخطأ فيها من كوارث تمس الحياة الإنسانية بشكل مباشر قد تفضي إلى الوفاة . وإذا كانت الجرائم العمدية التي يرتكبها الإنسان بحق أخيه الإنسان تعد من أشد أنواع الجرائم بشاعة وخطرا على البشرية، وذلك لانصراف إرادة الجاني إليها . إلا أن الجرائم غير العمدية لا تقل شانا عن ذلك أيضا بسبب مساسها المباشر بالحياة الإنسانية والأسرية. ومن المعروف أن أمن أي مجتمع يتطلب المحافظة على النفس البشرية وحمايتها من جميع أنواع الجرائم،

سـواء كـانت جـريمة عمديـة ام غـير ذلـك، فالأمن شامل لا يتجزأ، والأمن الصحي والمحافظـة عـلى سلامة الفرد وصحته وسلامة جسمه ركن أساسـي من أركان الأمن الشامل، لا تقل شأنا عن محاربة الجريمة وكشفها، وتقديم مرتكبها للعدالة.

قـد تـؤدي الأخطـاء الطـبية الـتي يقـع فيها بعض الأطباء في حق مرضاهم نتيجة لأخطـائهم الفـنية، أو إهمـالهم وعـدم اتباعهم أصول المهنة أحيانا إلى موت المريض أو إلحـاق الضـرر بـه، وذلـك من الأمور الخطيرة التي يجب الانتباهلها ومعالجتها، لأنها أصبحت من الظواهر الملاحظة والتي ترتقي إلى حد المشكلة .

مـن المعلوم لدينا أن الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم عليه الصلاة والسلام قد أمرا بالمحافظة على الحياة الإنسانية، والاهتمام بالصحة، والتداوي من الأمراض، وأنه ينبغي اللجوء إلى الأطباء للمعالجة . و في هذا الصدد قال عليه الصلاة والسلام : إن الله عـز وجـل لم يـنزل داء إلا أنزل له دواء .(راجع ابن قيم الجوزية. زاد المعاد في هدى خير العباد .ج٤ . ١٤٠٥هـ .ص١٣٣).

فنحن مأمورون بالتداوي دون تحمل الأخطاء التي تقع من الطبيب. وإذا كان على الطـبيب أن يتصـرف كقـاعدة عامـة ضـمن هـذه المهـنة الإنسـانية طـبقا للتعلـيمات والالـتزامات والواجـبات الـتي تفرضـها أنظمـة ولوائـح المهنة والتشريعات الخاصة بممارسـة مهنة الطب، فإنه – وبحكم وضع الطبيب المهني، وصعوبة الظروف المحيطة به – عليه أحيانا أن يتخذ القرارات التي تضمن إنقاذ حياة المريض وسلامته، حتى لو تعارضـت مع التعليمات والأنظمة. فإن هو أهمل أو قصر في ذلك، مما أدى إلى تضرر المريض أو وفاته، فإنه يكون محلا للمساءلة باعتباره مخطئا وترتبت عليه المسؤولية عن أخطائه الطبية .

هدف البحث

نظرا لأهمية موضوع المسؤولية الطبية من حيث تأثيرها ونتائجها على الناس والمجتمع بصورة عامة، وعلى العاملين في المجال الطبي بصورة خاصة، ولضرورة الموضوع في الحياة العملية، سيكون هدف البحث التعريف بأركان المسؤولية الطبية من الناحية النظرية والتي تشكل أساس المساءلة للطبيب إذا أخل بواجباته والتزاماته المهنية تجاه مرضاه حسب التشريعات واللوائح التي تنظم مزاولة مهنة الطب. كما يهدف البحث إلى حماية المريض من جهة، وحماية مهنة الطب من جهة أخري، لتبقي مصدر خير وعطاء وإنسانية من خلا ل الوقوف على جذور المشكلة و أسبابها، للوصول إلى مستوى معرفي ومهني وتشريعي قادر على تلافي السلبيات، وتعزيز الإيجابيات من أجل مصلحة المريض أولا والمجتمع ثانيا .

مشكلة البحث

مع أن الطب مهنة إنسانية، نظرا لكون معظم الخدمات التي يقدمها الأطباء عامة للبشرية يغلب عليها الجانب الانساني، فإن الخطأ الذي يرتكب أحيانا من قبل بعض الأطباء قد يكون قاتلا أو جسيما للمريض الذي سلم نفسه لذلك الطبيب. وقديما قيل إن أخطاء الأطباء يخفيها التراب . لذا فان مشكلة الأخطاء الطبيةلها أبعاد وتأثيرات تمس الإنسان بشكل مباشر. وتزداد هذه الأخطاء نظرا للتطورات السريعة والمستجدات المتلاحقة في الميدان الطبي في الكم والنوع، مما جعل موضوع الأخطاء الطبية حديثا يتردد في المجالس والصحف وأروقة المحاكم، فأصبحت المشكلة مشكلة مجتمعيةلها أهمية خاصة لدى جميع فئات وشرائح المجتمع، ولم تعد مشكلة مهنية

محصورة ضمن كوادرها على الساحة الطبية. كذلك فإن كثيرا من الأخطاء الطبية، خاصة في محيطنا العربي والإسلامي لا تلاحق بالجدية اللازمة، وهذا يعود إلى أسباب عدة: منها عدم معرفة طبيعة العلاقة بين المريض والقائم بالعمل الطبي من جهة، وإيمان الناس بالقضاء والقدر دون معرفة أسباب الوفاة أحيانا .وكذلك لعدم معرفة كثير من محاور هذا الموضوع حتى لدى كثير من القائمين على العمل الطبي.

تساؤلات البحث

١) هل يسأل الأطباء عن أخطائهم الطبية المهنية التي يرتكبونها بحق مرضاهم ؟

٢) ما طبيعة المسؤولية المترتبة على الخطأ الطبي المهني ونوعها ؟

٣) ما طبيعة التزام الطبيب وواجباته تجاه مرضاه ؟

٤) ما أركان المسؤولية الطبية ؟

٥) ماذا يقصد بالخطأ في مجال العمل الطبي؟

٦) ما نوع الضرر الذي يلحق بالمريض بسبب الأخطاء الطبية؟

٧) هل التشريعات واللوائح التنظيمية الخاصة بمزاولة مهنة الطب كافية وقادرة على التعامل مع المستجدات والتطورات في الساحة الطبية؟

٨) متى يتم انتفاء المسؤولية عن الطبيب وما هو دور المريض في ذلك؟

خطة البحث

ينقســـم البحث إلى ثلاثة فصول رئيسة يسبقها فصل تمهيدي نبين فيه التطور الـتاريخي للمســؤولية الطبية، ومن ثم نحدد فيه المقصود بالمسؤولية الطبية وطبيعتها القانونية. والفصول الثلاثة هي:

الفصل الأول : الخطأ الطبي، وينقسم الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تحديد معنى الخطأ الطبي.

المبحث الثاني: معيار الخطأ الطبي .

المبحث الثالث: نماذج من الأخطاء الطبية في التطبيق العملي.

الفصل الثاني: الضرر الحاصل للمريض نتيجة الخطأ الطبي، وينقسم إلى:

المبحث الأول: معنى الضرر في المجال الطبي .

المبحث الثاني: أقسام الضرر الحاصل في المجال الطبي.

الفصل الثالث: علاقة السببية وطرق انتفاء المسؤولية الطبية، وينقسم إلى:

المبحث الأول: علاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر الحاصل.

المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية عن الطبيب.

وفي نهاية البحث نعرض النتائج والتوصيات بشأن موضوع المسؤولية الطبية.

فصل تمهيدي

التطور التاريخي للمسؤولية الطبية

مـرت مهنة الطب بمراحل مختلفة عبر التاريخ، من حيث مدى معرفة المجتمعات البشـريةلهـذه المهـنة والقـائمين عـليها ونطـاق مسـؤوليتهم، والأسـاس القانونيلهذه المسؤولية. ولقد وجدت المسؤولية على العاملين بهذه المهنة منذ وجود الطب بصورة أو بأخرى، وتقررت في جميع المراحل التي مرت بها صناعة الطب، وكان كل من يمارسها بأي شكل يتحمل مسؤولية عمله .

فنجد أن الشرائع القديمة لم تغفل قواعد هذه المهنة وقواعد المسؤولية فيها، وقد كـان للفراعـنة فضـل كـبير في تطـور علم الطب، فهم أول من عرف التحنيط الذي لم يعـرف سـره إلى الآن، وكذلـك هـم من عرف وظائف الأعضاء في جسم الإنسان. وما يهمـنا هـنا في هذه الحقبة التاريخية هو أن التشريع الفرعوني اهتم بحماية الأفراد من القـائمين بـالعمل الطبي، وذلك بإلزامهم باتباع ما جاء في السفر المقدس، وهي القواعد التي دونت لكبار الأطباء القدامى، والتي تعرض من لا يلتزم بها من الأطباء للمسؤولية والعقـاب والذي قد يصل إلى الإعدام (محتسب بالله . ١٩٨٤م : ٣٥). ونجد كذلك في قـانون حمورابـي في بابل نصوصا تدل على تنظيم الأعمال الطبية، والتشدد في معاملة الشـخص القـائم بـالعمل الطبي إذا حدث منه أي خطأ. وخير دليل على ذلك ما جاء في نـص المـادة (٢١٨) مـن قانون حمورابي بخصوص من يزاول مهنة الطب" إذا عالج الطبيب رجلا حرا من جرح خطير بمشرط من البرونز وتسبب في موت الرجل، أو فتح خـراجا في عينه وتسبب في فقد عينه تقطع يداه ". (محتسب بالله . مرجع سابق . ص

٣٧) . ونجد أن هذا التشدد في الأعمال الطبية كان السبب الرئيس في قلة الأطباء، وفي ضعف الإقبال على المهنة عندهم .

وكذلك عند الإغريق فقد جاء أبوقراط ، ونظم مهنة الطب وأبعد عنها كل الخرافات والشعوذات، وجعل الطب علما قائما على البحث والتجربة والاستقصاء، ووضع القَسَمَ الطبي، وكان يطلب من تلاميذه أن يُقْسِموه ، وقد ضمنه واجبات وأدبيات ومسؤوليات الطبيب ، وكانت الجزاءات التي تقع على الطبيب عندهم إما مالية أو أدبية.

وعند الرومان كان القائمون بمهنة الطب يتمتعون بشبه حصانة من العقاب حتى صدور القوانين حيث صدر قانون أكو يليا عام (٢٨٧ ق.م)، الذي كان يقرر مسؤولية الطبيب مدنيا. وظهر عندهم الطبيب جالينوس والذي اعتبره الرومان أعظم طبيب بعد أبوقراط كمرجع إلى عصر النهضة .

أما في الإسلام فقد جاءت أحكام المسؤولية الطبية في الفقه والشريعة الإسلامية على نحو يكشف عن مدى تطور الأعمال الطبية، وجرى تحديد طبيعتها والتمييز بينها وبين التجارب الطبية، ووضع الجزاء المفروض، وهو الضمان أو المنع من مزاولة المهنة عند حصول الضرر للمريض . فقد بينت الشريعة الإسلامية الغراء في هذا المجال أحكام المسؤولية الطبية وقواعدها على نحو أفضل مما توصلت إليه القوانين والتشريعات الحديثة. فقد جاء في القرآن الكريم – في شأن من يقتل مسلما خطأ – قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾ (النساء: من الآية٩٢). ولعل أوضح صورة على مسؤولية الأطباء في الإسلام قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام " من تطبب ولم يعرف

الطب فهو ضامن" (رواة أبو داود والترمذى وابن ماجه)، وعدم المعرفة بالطب هو الجهل بأسسه، والذي يمارس الأعمال الطبية رغم جهله بها ويرتكب الخطأ؛ يلزم بالضمان أي التعويض. كما أن قواعد الفقه الإسلامي في هذا المجال لم تقر بمسؤولية الشخص عن فعل غيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الاسراء: من الآية١٥) وقوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ (المدثر:٣٨) . وقد كانت للطبيب في الإسلام الحرية التامة في العمل، والتجربة والاجتهاد في العلاج، فلا يسأل – وان خالف زملاءه – متى كان رأيه مبنيا على أساس سليم، وكان ذلك سببا في الرغبة في فتح باب الاجتهاد في العلم والطب للأطباء تطبيقا للحديث النبوي الشريف الذي يقر أن من اجتهد فأخطأ فله أجر، ومن اجتهد فأصاب فله أجران. وقد اتفق فقهاء الإسلام في مجال العمل الطبي ، على أن عمل الطبيب بالعلاج، أو عند طلبه يعد واجبا، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة.

من هذا يتبين لنا موقف الشريعة الإسلامية من الأطباء ومساعديهم والأعمال الطبية قد سبقت – في بعض الجوانب الطبية – القوانين الوضعية الحديثة، إذ اعتبرت الشريعة الإسلامية التطبيب واجبا، في حين اعتبرته التشريعات الحديثة واللوائح الطبية حقا. بالإضافة إلى سثمولية الأحكام في الإسلام.

أما في العصر الحديث فقد تطورت الأعمال الطبية وتشعبت التخصصات الطبية، وازدادت أعداد العاملين في هذا المجال والمستفيدين منه، وازدادت الأعمال البيولوجية والطبية التيلها مساس مباشر بسلامة بدن الإنسان. ونتيجة لذلك انتشرت الأخطاء الطبية بين العاملين في الميدان الطبي، لدرجة أنها أصبحت تثير الفزع والخوف حتى في الدول المتقدمة، مما جعل كثيرا من رجال الفقه والقانون يوجهون كتاباتهم ومؤلفاتهم نحو مجال الأعمال الطبية و أحكامها ومراقبتها، وسن التشريعات التي تحكم تلك المهنة

الإنسانية، حتى وصل الأمر إلى إقدام رجال القانون في بعض الدول المتقدمة على استحداث فرع جديد من فروع القانون الخاص سمي بالقانون الطبي، كما هو الحال في فرنسا. (الفضل . ١٩٩٥م عدد ٥٥ : ٣٣). وطالب بعض رجال القانون بضرورة وجود العقد الطبي بين الطبيب والمريض. كما اتجهت كثير من دول العالم في عصرنا الحديث، خاصة الدول المتقدمة إلى اللجوء للتأمين الطبي عن الأخطاء الطبية لتعويض المتضرر الذي يلحق به الضرر نتيجة الخطأ الطبي الذي يقع فيه الطبيب .

تحديد المقصود بالمسؤولية الطبية

تعرف المسؤولية بصورة عامة بأنها "حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة والمساءلة" . (الفضل، مرجع سابق. ص ٣٤). فإذا كان الأمر المرتكب مخالفا لقواعد الأخلاق والآداب، وصفت مسؤولية الفاعل بأنها مسؤولية أدبية، واقتصرت المساءلة على الجزاء الأدبي. أما إذا كان القانون يوجب المؤاخذة والمساءلة على الفعل، فإن مسؤولية الفاعل لا تقف عند حدود المسؤولية الأدبية، بل تكون فوق ذلك مسؤولية قانونية تستتبع جزاء قانونيا، وهذا الجزاء القانوني الذي يستتبع قيام المسؤولية القانونية قد يتمثل في العقوبة والجزاء، وهو ما يقصد به المسؤولية الجنائية، و قد يقتصر على التعويض، وهو الجزاء المدني ويقصد به المسؤولية المدنية . من هذا يتضح لنا أن المسؤولية القانونية بوجه عام تنقسم إلى قسمين هما:

١- المسؤولية الجزائية (الجنائية): وهي المسؤولية التي تقوم عند مخالفة الشخص لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية، يرتب عليها القانون عقوبة أو جزاء. أي إن المسؤولية الجزائية تقوم في حالة قيام شخص ما بفعل يمس مصلحة المجتمع ويصيبه بضرر. وهذا يعني قيامه بفعل يشكل جريمة هي أصلا منصوص عليها في القانون تعريفا

وعقوبة .

٢- المسـؤولية المدنيـة: وهـي حالة إخلال الشخص بموجب يقع عليه ومفروض عليه تـنفيذه إمـا قانونـا أو اتفاقـا . وهـنا تقـوم المسؤولية نتيجة إخلال الفرد بالتزام بين الطـرفين نـتج عـنه ضـرر، وهـذا الضـرر يقابلـه التعويض. وهي تعني أيضا التزام الشـخص بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير إما نتيجة مخالفته قاعدة قانونية أو لبـنود الاتفـاق المـبرم بيـنهم. (داود. ١٩٨٧م : ٢١). والمسـؤولية المدنيـة تبعا لذلك تنقسـم إلى نوعـين فهـي أمـا أن تكـون مسـؤولية عقدية، وهي التي تنشأ عن إخلال بالالـتزام بعقـد مـبرم، تحكمه نصوص القانون المدني المتعلقة بالعقد بوصفها مصدرا من مصادر الالتزام، أو تكون مسؤولية تقصيريه، وهي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام وموجـب قـانوني، وتـنظمها وتحكمهـا أيضـا نصوص القانون المدني المتعلقة بالعمل والواجبات بوصفها مصدرا من مصادر الالتزام أيضا . وبالعودة إلى المسؤولية الطبية نسـتنتج أنهـا ليسـت إلا صورة من صور المسؤولية بوجه عام. وتقسم إلى المسؤولية الطبية الجزائية، والمسؤولية الطبية المدنية والتي هي مدار بحثنا هذا .

أمـا المسـؤولية الطـبية الجـزائية فهـي الـتي يساءل فيها الطبيب عن الأفعال التي يرتكـبها والـتي تشـكل جريمة في القانون ، وفيها يعامل الطبيب مثل بقية الناس في المجـتمع. وقـد تكون صفة الطبيب عاملا مسهلا في ارتكابها. وقد جرت عادة الشـارع أن يشـدد في هـذه الحـال الأخـيرة العقـاب على الطبيب بسبب دوره هذا. مثال ذلك الطـبيب الـذي يقوم بإجراء عملية إجهاض غير مشروع لأنثى حامل، نجد أن المادة(٣٢٢)مـن قانون العقوبات الأردني تنص على:" كل من اقدم بأية وسيلة كانت على إجهـاض امـرأة حـامل برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات "، والمادة(٣٢٥)مـن نفس القانون نصت على : " وإذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في

هـذا الفصـل طبيبا أو جـراحا أو صيدليا أو قابلة يزاد على المدة مقدار ثلثها" . كما تنص المادة الرابعة والعشرون من والواجبات العامة للطبيب نحو مرضاه في اللائحة التـنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية على ما يلي: "يحظر عـلى أي طـبيب إجهـاض امـرأة حـامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة لإنقاذ حياتها". ونجـد في نفـس الـنظام في موضوع المسؤولية الجزائية أن المادة التاسعة والعشرين تقـول: "دون الإخـلال بـأي عقوبـة أشـد منصـوص عـليها في أنظمة أخرى يعاقب بالسـجن مـدة لا تـتجاوز سـتة أشـهر وبغـرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بـإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد التاسعة والحادية عشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والحادية والعشرين والثانية والعشرين والرابعة والعشرين من هذا النظام".

أمـا المسـؤولية الطـبية المدنيـة فهـي الأعمال الإيجابية أو السلبية التي يرتكبها الأطـباء أو القـائمون بالعمل الطبي أثناء الممارسة، والتي تستوجب المؤاخذة والمساءلة المنصوص عليها في التشريعات والقوانين عند حدوث الضرر للمريض، والتي تتمثل في جـبر ذلـك الضـرر بالتعويض. ومن خلال ذلك المفهوم يتضح أنه لا يشترط أن يكون الأمـر الـذي يسـتوجب المسـاءلة فعلا إيجابيا، وإنما قد يكون فعلا سلبيا، مثل امتناع الطـبيب عـن تقديـم العلاج أو الإسعاف لمريض بحاجة إلى ذلك . فنجد في ذلك مثلا أن المـادة العاشـرة في اللائحـة التـنفيذية لـنظام مـزاولة مهـنة الطـب في المـلكة العربية السـعودية تنص على: "يجب على الطبيب الذي يشهد أو يعلم أن مريضا أو جريحا في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة، أو أن يتأكد من انه يتلقى العناية الضرورية". كما نجد أيضا أن المادة ٣٥ من الدستور الطبي الأردني تقول : " على الطبيب مهما كان اختصاصه أن يسعف في الحالات المستعجلة أي مريض حياته في خطر".

الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية المدنية

إن مسؤولية الطبيب في الميدان الطبي هي في الأساس مسؤولية مهنية ذات طبيعة خاصة. وصفة التزام الطبيب فيها هو التزام ببذل العناية اللازمة والضرورية للمريض، وليس التزاما بتحقيق الشفاء، لأن الشفاء من عند الله. أي إن التزام الطبيب ضمن الواجبات واللوائح والتشريعات الطبية في غالبية دول العالم هو التزام ببذل العناية اللازمة والضرورية للمريض، وأن يبذل الطبيب جهودا صادقة ويقظة ومتفقة مع الأصول العلمية المقررة، وهي الأصول الطبية الثابتة والمستقرة المتعارف عليها نظريا وعمليا بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت تنفيذه للعمل الطبي، ولا يتسامح أهل العلم والمهنة مع من يجهلها أو يتخطاها من أصحاب المهنة. (قايد. ١٩٩٠م : ١٥٩) .

وهذا ما نصت عليه اللوائح والتشريعات التي تنظم مزاولة مهنة الطب لجميع الممارسين لها في غالبية الدول. فنجد مثلا أن المادة السابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية تنص على:" التزام الطبيب ومساعديه هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها" . كذلك نجد أن المادة ٣١ من الدستور الطبي الأردني تقول : "عند قبول الطبيب معالجة أي مريض فمن واجبه أن يبذل لمريضه كل ما في طاقته من عناية علمية وشخصية " .

وتنهض المسؤولية الطبية المدنية من الناحية القانونية عند الإخلال من الطبيب أو القائم بالعمل الطبي بهذا الالتزام المقرر في ذمته، ويلحق ضررا جسديا بالمريض أو كيانه الاعتباري أو ذمته المالية. (الفضل . مرجع سابق .ص ٣٥) . وهذا الإخلال من الطبيب قد يكون مصدره الاتفاق أو العقد الطبي بين الطبيب والمريض، باعتبار أن

الطبيب صاحب مهنة يتعهد ببذل العناية وتقديم العلاج اللازم للمريض، بينما يتعهد المريض بدفع الأجور، فينشأ ضمن هذه العلاقة ضمنيا ما يسمى بالعقد الطبي. وهو عقد ضمني، لا يكون مكتوبا مصدره الإيجاب والقبول بين الطرفين، يتعهد فيه الطبيب بتقديم العناية والعلاج للمريض .فإذا قدم الطبيب هذه العناية بشكل معيب، أو ارتكب خطأ يتعلق بعمله الطبي المقدم للمريض ترتبت عليه مسؤولية طبية عن ذلك. وقد سميت هذه المسؤولية من الناحية القانونية المسؤولية العقدية، التي توجب على الطبيب أن يعوض المريض عن الضرر الذي سببه له نتيجة خطئه. وتكون الرابطة العقدية قائمة إذا تكون العقد بين الطبيب و المريض في العيادة الخاصة، حتى لو أجريت العملية الجراحية للمريض مثلا في مستشفى خاص أو حكومي، ما دام الاتفاق أو العقد نشأ أصلا بإيجاب من الطبيب وقبول من المريض .

أما إذا كان إخلال الطبيب ليس أساسه الاتفاق أو العقد، بل كان أساسه الإخلال بالتزام قانوني مصدره نص القانون أو التعليمات في المستشفي الحكومي الذي يعمل فيه الطبيب، فالمسؤولية الطبية من الناحية القانونية هنا تسمي المسؤولية التقصيرية، لأنها ناشئة عن التزام مصدره نص القانون، أو الأنظمة المطبقة في المستشفى، حيث إن علاقة الطبيب في المستشفي الحكومي العام هي علاقة الموظف بالدولة، وهي علاقة قانونية تحكمها الأنظمة والقوانين .فالمسؤولية التقصيرية هي المسؤولية التي تنشأ نتيجة خطأ ارتكبه شخص مسببا ضررا لآخر لا تربطه به رابطة عقدية (محتسب بالله. مرجع سابق. ص ٧٩) .

ولم يتفق الفقه المدني على موقف موحد من الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية المدنية. على ما إذا كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية، وكانت لكل فريق حججه في ذلك. إلا أننا نرى في هذا المجال أن الطبيب إذا تحققت عليه المسؤولية الطبية المدنية،

سواء كانت عقدية أم تقصيرية فهو ملزم بالتعويض، وهذا ما جاءت به اللوائح والتشريعات الطبية بشأن مهنة الطب، وحصول الخطأ الطبي. فنجد مثلا أن المادة الثامنة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية تنص على: "كل خطأ مهني صدر من الطبيب أو من أحد مساعديه وترتب عليه ضرر للمريض يلزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار التعويض".

ونرى كذلك أنه حتى تنهض المسؤولية الطبية المدنية، ويصبح الطبيب محلا للمساءلة لابد من تحقق جميع العناصر الأساسية التي تشكل من الناحية القانونية أركان المسؤولية الطبية، وهي حدوث الخطأ من الطبيب، وحصول ضرر للمريض نتيجة هذا الخطأ الطبي، ووجود علاقة السببية التي تربط بين الخطأ الطبي المرتكب والضرر الحاصل للمريض.

الفصل الأول (الخطأ الطبي)

المبحث الأول: تحديد معنى الخطأ في المجال الطبي

الخطأ لغة ضد الصواب. كما يقال إنه أخطأ إذا سلك سبيلا مخالفا للمسلك الصحيح، عامدا أو غير عامد. وقد عرف بعض الفقهاء الخطأ بقولهم :هو ما ليس للإنسان فيه قصد، فانتفاء قصد الشيء لفاعله موجب لوصفه مخطئا. (الشنقيطي. مرجع سابق. ص ٤٥٤)، وبناء عليه يوصف الأطباء ومساعدوهم بكونهم مخطئين في حال وقوع ما يوجب الضرر من دون قصد.

ومع أنه يصعب تحديد معنى الخطأ ومفهومه قانونيا، فإنه يجب الاعتراف

بأهميـة تحديد معنى الخطأ، وذلك لإمكانية حل المشكلات الملموسة للمسؤولية المترتبة علـى الخطـأ. وهـذا ما جعل الفقهاء يتفقون في تحديد معنى الخطأ بصورة عامة بأنه: إخـلال بالـتزام موجـود و قـائم في ذمـة الشـخص وجد أثره و مكانه في نطاقه المادي والمعنوي. (سعد . د. ت :٣٧١).

وإذا كـان ذلك هو مفهوم الخطأ من منظور قانوني، فان الخطأ في مجال الأعمال الطـبية يـندرج ضـمن هذا المفهوم، إذ عرف الفقهاء الخطأ الطبي بأنه: إخلال الطبيب بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضـها القانون وواجبات المهنة متى ترتب على إخلالـه نـتائج جسـيمة في حـين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والحذر حتى لا يضر بالمريض . (قايد. مرجع سابق. ص ٢٢٤)

مـن هذا يتبين لنا أن المقصود بالخطأ في المجال الطبي هو الفعل الذي يظهر عند إخلال الطبيب بواجباته، وعند خروج الطبيب عن تنفيذ التزاماته حيال مريضه والمتمثلة ببذل العناية الطبية التي تشترطها أصول مهنته وتخصصه ومقتضيات فنه وعلمه، فلم يقـم بعملـه بحـذر وانتـباه ولا يراعي فيه الأصول العلمية المستقرة، وهذا يوضح لنا أيضا كيف أن الخطأ من حيث المسؤولية هو تقصير في مسلك الطبيب .

مـن هنا نرى أن خروج الطبيب على القواعد والأصول الطبية أو مخالفتها وقت تـنفيذه للعمل الطبي، وحصول ضرر للمريض من جراء ذلك المسلك هو الأساس الذي يرتب نشوء أخطاء، وذلك لأن الطبيب أساسا ملزم ضمن اللوائح التي تنظم مهنة الطب باتـباع الأسـاليب والوسائل العلاجية والتشخيصية التي تقوم على الأصول والقواعد والأعـراف الطـبية المسـتقرة الثابـتة الـتي يقضي بها العلم، متى عرضت له حالة من الحـالات المرضية التي تدخل ضمن الحدود التي وضع العلملها حلا .فنجد مثلا في هذا الصـدد أن المـادة التاسعة/ب من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة

العربية السعودية تنص على: "يجب على الطبيب أن يمتنع عن ممارسة طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها علميا".

تستثنى من ذلك حالات الظروف الاستثنائية، وهي تلك الظروف الخارجية أو الداخلية التي تحيط بالطبيب أحيانا وقت تنفيذه العمل الطبي. وقد ترجع الظروف الخارجية إلى المكان والزمان الذي يجري فيه الطبيب عمله. مثال ذلك الطبيب الذي يستدعى فجأة داخل طائرة ركاب في الجو لإنقاذ حياة مريض على متنها يوشك على الموت دون علم مسبق بحالة المريض. ففي مثل تلك الظروف الاستثنائية التي أحاطت بالطبيب في تلك الحالة المرضية قد يضطر الطبيب إلى التحلل من الالتزام بالأصول العلمية المتبعة، و لا مسؤولية عليه من مخالفته اتباع الأصول العلمية المتفق عليها، وذلك وفقا للقواعد العامة في الفقه المدني والتي تعفي من المسؤولية في حالة الضرورة، وكذلك وفقا لما تقضي به القاعدة الفقهية الأصولية في الشريعة الإسلامية بأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورات تقدر بقدرها. أما الظروف الداخلية الاستثنائية فيقصد بها تلك التي تتعلق بالشخص المريض. فمثلا إذا فوجئ الطبيب بحالة مستعصية علية، ولم يكن موجودا غيره ليقوم بالعمل الطبي، وكانت حياة المريض في خطر لا يحتمل الانتظار إذا لم يقم الطبيب بالعمل، جاز له أن يخرج عن الأصول العلمية في ذلك من أجل إنقاذ حياة المريض. ونجد في ذلك أن المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية التي تنص على ما يلي: "لا يجوز للطبيب في غير حالة الضرورة القيام بعمل يجاوز اختصاصه أو إمكانياته".

أما العنصر الآخر الذي يشكل أساس نشوء الخطأ الطبي فهو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر واليقظة . فمن المتفق عليه بين علماء القانون أن التشريعات أو الخبرة

أو العرف تكون مصدرا لواجبات الحيطة والحذر واليقظة وعدم الإهمال، ولئن كانت التشريعات الطبية مصدر هذه الواجبات، فإن مصدرها العام هو الخبرة الإنسانية، خاصة في ميدان العمل الطبي. والخبرة تعني هنا ما درجت عليه مجموعة من أهل المهنة، كالأطباء في مجال العمل الطبي من حرص وحذر ويقظة، وعدم إهمال عند التعامل مع الحالات المرضية على اختلاف أنواعها . والإخلال بهذه الأمور في المجال الطبي يعني خروج الطبيب عما هو مفروض عليه من واجب التدبر واليقظة والحذر، وعدم الإهمال الذي تتطلبه هذه المهنة الإنسانية .

وخلاصة ذلك نرى أن الإخلال بهذه الواجبات في مجال العمل الطبي يعني مخالفة الطبيب للسلوك الواجب الاتباع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف التي أدى فيها الطبيب عمله .

أنواع الخطأ في المجال الطبي

هناك نوعان للخطأ في مجال العمل الطبي هما: الخطأ العادي (المادي) والآخر هو الخطأ المهني (الفني). وقد أثير الخلاف بين الفقهاء حول أي نوع من أنواع الخطأ يسأل الطبيب . فهل يسأل عن كل خطأ، سواء أكان عاديا أو مهنيا يسيرا أم جسيما. وقبل الحديث حول ذلك يجب أن نبين المقصود بالخطأ المادي والخطأ المهني.

الخطأ العادي (المادي): هو الخطأ الذي ليست له علاقة بالأصول الفنية المهنية. أي الخطأ الخارج عن إطار المهنة وأصولها، والناجم عن سلوك إنساني مجرد يسببه، الإخلال بالقواعد العامة للحيطة والحذر والتي يتوجب على الناس جميعا الالتزام والتقيد بها. فهذا النوع من الخطأ ناجم عن سلوك يمارسه الطبيب كأي إنسان وليس عن ممارسات مهنية قام بها الطبيب تجاه المريض. أي أن الخطأ لم ينتج عن ممارسات

فنية مهنية، فهو لا يخضع للخلافات المهنية، ولا يتصل بالأصول العلاجية المعترف بها، بل سببه ممارسات ذاتية شخصية إنسانية يمكن أن يرتكبها أي شخص. ومن الأمثلة على هذا النوع من الأخطاء في المجال الطبي قيام الطبيب بإجراء عملية للمريض وهو مخمور.

الخطأ الطبي المهني : ويقصد به الخطأ الذي يقع من الطبيب كلما خالف القواعد التي توجبها عليه مهنة الطب. وبمعنى أدق هو خروج الطبيب في سلوكه المهني والفني عن القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم والمتعارف عليها نظريا وعمليا في الأوساط الطبية وقت تنفيذه العمل الطبي. ومثال ذلك أن يقوم الطبيب بتجربة طرق علاج جديد لم يسبق ثبوتها علميا وتسجيلها .

عن أي خطأ يسأل الطبيب؟

لم يثر أي خلاف بين الفقهاء حول مساءلة الطبيب عن خطئه المادي الذي يرتكبه، سواء خارج نطاق عمله أم داخله. إذ يسأل كما هو الشأن بالنسبة للشخص العادي. ولكن ثار الخلاف حول مساءلة الطبيب عن خطئه المهني أو الفني . فذهب رأي إلى عدم مساءلة الأطباء عن الأخطاء الفنية التي يرتكبونها أثناء الممارسة العملية. واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الطبيب بحصوله على الإجازة العلمية التي ترخص له الدولة على أساسها مزاولة مهنة الطب،يكون جديرا بالقيام بعمله ومحلا للثقة. (عبدالستار . ١٩٧٧م).

كما استند هذا الرأي إلى أن مهنة الطب في تطور مستمر، هذا التطور يعتمد على التشخيص والاستنتاج، مما يسهل معه وقوع الطبيب في الخطأ المهني، وجعل الأطباء

تحت طائلة هذا النوع من الأخطاء الفنية يعني تقييد حرية الطبيب في العمل، والواجب هو إطلاق حرية الطبيب بغير خوف لصالح المريض والمجتمع، وإلا ترتب على ذلك عدم تطور الأطباء وتقدمهم وجمود المهنة وعدم تطورها (الجوهري . ١٩٥٢: ٢٧٥).

لكن هذه الآراء واجهت انتقادا في مجال مساءلة الطبيب حول الخطأ الفني. فقد رد البعض على المبررات التي استند عليها في عدم مساءلة الطبيب عن الخطأ الفني، بأن المشرع حينما اشترط لإجازة مزاولة مهنة الطب شهادة معينة، أراد من ذلك تنظيم المهنة وحماية المجتمع والأفراد من الأخطاء التي قد يتعرضلها المجتمع في حالة عدم وجود نظام بمنح إجازة مزاولة مهنة الطب. ولم يقصد المشرع أن يعتبر حامل الشهادة في الطب معصوما عن الخطأ المهني.ثم إن الشهادة العلمية لا يمكن أن تعني كفاءة الطبيب على وجه الاستمرار، لأن مهنة الطب في تقدم وتطور مستمر مع الزمن. أما من ناحية كون الطب علم غير ثابت، وبحاجة إلي التطور والتقدم فهذا أمر صحيح، ولكن هذا الأمر لا يتنافى مع أن هناك قواعد وأصولا مستقرة في علم الطب على مدى السنوات، ويجب على الطبيب أن يلتزم ويتقيد بها، فإذا خالفها كان مسؤولا عن خطئه.

وقد انتهى التطور في الفقه الحديث إلى تبني وجهة النظر التي تقضي بمساءلة الطبيب عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسة عمله الطبي، سواء كان الخطأ عاديا أم خطأ مهنيا، وسواء كان جسيما أم يسيرا . وتقول في هذا د. فوزية عبد الستار " ونحن نؤيد هذا الرأي مدفوعين بضرورة الحفاظ على حقوق المرضى وحمايتهم من الأخطاء الطبية، أيا كانت درجة تلك الأخطاء، طالما أنه لا يدخل في نطاق هذا الخطأ اتباع الأساليب الطبية الحديثة، مما لا يخشى معه الركود والتوقف عن مسايرة الركب العلمي ".(الشهراني .١٤١٧هـ :٨٠) .

وقد ذهب غالبية الفقهاء في مصر إلى أنه لا محللهذه التفرقة بين الخطأ المادي

والخطأ المهني للطبيب، وأنه يجب مساءلة الطبيب عن جميع أخطائه العادي منها والمهني، جسيمها ويسيرها، وذلك لعمومية النصوص القانونية التي وردت عامة، ورتبت المسؤولية تجاه مرتكبي الخطأ، ولم تفرق من ناحية الخطأ بين درجاته. كما أنها لم تفرق بين مرتكبي الخطأ الفنيين وغير الفنيين، فوجب أن يسأل الطبيب عن كل خطأ ثابت بحقه على وجه اليقين سواء كان خطأ ماديا أو مهنيا (مصطفى. ١٩٨٤م).

ونرى في هذا الصدد بشأن مساءلة الطبيب عن أي خطأ مادي أو مهني بأنه في مجال الطب يجب مساءلة الطبيب عن جميع أخطائه، سواء كانت مادية أو مهنية، جسيمة أو صغيرة، وأنه لا موجب للتفرقة بين الخطأ المادي والمهني في مجال المسؤولية الطبية، وذلك بسبب طبيعة المهنة الطبية المسؤولة عن سلامة الصحة وسلامة الحياة الإنسانية. ولصعوبة التفريق في ميدان الأعمال الطبية بين نوع الخطأ المرتكب في كثير من الحالات وتحديد ما إذا كان خطأ ماديا أو مهنيا. فمثلا نسيان مقص أو قطع من الشاش داخل بطن المريض بعد الجراحة قد يكون خطأ ماديا عاديا سببه النسيان والسرعة. ولكن في نفس الوقت يمكن اعتباره خطأ فنيا، لأنه يشكل جزءا من التزام الطبيب بمراعاة الحرص واليقظة، وتطبيق الأصول المهنية المعتمدة والمؤكدة في مثل تلك الحالات. ونجد في المجال الطبي أن ما ينظر إليه على أنه خطأ مادي يمكن أن يكون في الوقت نفسه خطأ فنيا، لأن طبيعة العمل أو الممارسة العادية في الطب تحتاج إلى تقدير حالة المريض الطبية، لأن التعامل مع ما ينظر إليه على أنه حالة عادية متوقف أصلا على التقدير الفني المهني للطبيب، فمثلا عملية استدعاء طبيب أخصائي للكشف على حالة مرضية قد تبدو سلوكا عاديا غير فني من قبل الطبيب المشرف على المريض، ولكن في الحقيقة مثل هذا الإجراء الذي يبدو عاديا يحتاج حتما وبكل تأكيد إلى تقدير فني لحالة المريض التي تتطلب من الطبيب المشرف، (مثلا الطبيب العام) استدعاء

اختصاصي الجراحة. ففي حالة تقاعس الطبيب المشرف عن استدعاء الطبيب الاختصاصي، وحصول مضاعفات للمريض تقوم المسؤولية الطبية، لأن هذا السلوك العادي من قبل الطبيب المشرف يعتبر خطأ ارتكبه الطبيب، لأنه خالف القواعد العامة المرتبطة بالحرص والحذر، وتقديم العناية اللازمة. وهذا الخطأ يبدو وكأنه عادي، لأنه متعلق باستدعاء طبيب آخر، وليست له علاقة بفنون الطب. ولكن هذا السلوك مرتبط ومبني أصلا على التقدير الفني المهني لحالة المريض . والقاعدة العامة هي في مجال المسؤولية الطبية أن يخضع الطبيب للمساءلة القانونية عن أي خطأ ارتكبه مهما كان نوعه وحجمه وشكله، وعليه أن يتحمل مسؤولية أخطائه .(شريم . ٢٠٠٠م : ١٦٤).

المبحث الثاني : معيار الخطأ الطبي

كثير من القضايا والشكاوي في مجال الأخطاء الطبية أظهرت تباينا كبيرا في مفهوم معيار الخطأ بين الأطراف المعنية – المدعي (المريض) والمدعى عليه (الطبيب)– فمثلا المريض الذي لم يقم الطبيب بإجراء الكشف الطبي عليه حال وصوله إلى غرفة الطوارئ في المستشفي يعتبر ذلك خطأ ارتكبه الطبيب بحقه. أي إن المريض اعتمد الزمن معيارا، وأنه هو السبب للخطأ دون النظر إلى حالة ووضع الطبيب الذي كان مشغولا بحالة إسعاف طارئة كانت قد وصلت المستشفي قبل وصول المدعي . كذلك ثار الخلاف بين الفقهاء بشأن معيار الخطأ الطبي .فمنهم من قال إنه يؤخذ في تقدير ذلك بما يعرف بالتقدير الشخصي. ومنهم من قال بالأخذ بالتقدير الموضوعي، حيث يقارن ما وقع من الشخص بتصرف شخص مجرد، يتصور على أنه مثال الرجل العاقل المتبصر، الذي يفترض أنه لا عيب في أعماله وتصرفاته (الجوهري. مرجع سابق. ص ٣٥٣).

ونرى في هذا الموضوع أنه لابد من وضع معيار يقاس به خطأ الطبيب. وعلى

غرار هذا المعيار يمكن تقدير حصول الخطأ من عدمه . ونعتقد أن المعيار الأنسب في مجال الأخطاء الطبية هو المعيار الموضوعي، وهذا يعني اعتماد نموذج عملي مماثل لقياس مسلك الطبيب المدعى عليه. أي اعتماد سلوك نموذجي لطبيب من أوسط الأطباء، كفاءة وخبرة وتبصرا ودقة، وأن يكون الطبيب من مستوى الطبيب نفسه في الاختصاص، وممن يراعي الحيطة والحذر في عمله، ويبذل الجهد والعناية اللازمة لمعالجة مريضه ويراعي الأصول الطبية المؤكدة والأعراف الراسخة في نظام المهنة، والتقاليد والعادات الطبية التي جرى عليها عرف الأطباء في مثل ظروف المدعى عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالطبيب وقت تنفيذه العمل الطبي. وبمعنى مختصر فإن طريقة استخلاص الخطأ المتمثلة في التقدير الموضوعي تقوم على أساس مقارنة فاعل الضرر (الطبيب) بطبيب مماثل له في التخصص، وظروف العمل، والمستوى والخبرة.

المبحث الثالث: نماذج الأخطاء الطبية في التطبيق العملي

تتنوع نماذج الأخطاء التي يرتكبها الأطباء ومساعدوهم في مجال المهنة. فقد تكون أخطاء فنية، كأن يوضع أنبوب الأكسجين أثناء التخدير في غير مجراه في الحلق ، أو نسيان أداة من أدوات الجراحة داخل جوف المريض، أو يحصل خطأ في اسم المريض ويعطى العلاج لمريض آخر، أو خطأ في استئصال العضو السليم من الجسم بدل العضو المصاب وغيرها كثير. إلا أننا سوف نتناول أكثر النماذج حدوثا وشيوعا وهي ما يلي:

١- الامتناع عن العلاج

إن القاعدة القانونية العامة في مجال العقوبات تنص(أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا

بنص). وان مجرد الامتناع لا يرتب المسؤولية ما لم يوجد نص يوجب العمل. غير أننا نجد كثيرا من التشريعات الجزائية تعاقب على الإحجام عن مساعدة الغير في ظروف معينة وحالات محددة، بشرط ألا يتعرض المغيث لخطر جدي من جراء تدخله. فنجد مثلا أن المشرع المصري لم يعاقب على الامتناع المجرد من مساعدة الغير خارج الواجب. أما في مجالنا وهو الامتناع عن تقديم العلاج من قبل الطبيب للمريض، فنجد أن المتفق عليه فقها وقضاء وطبيا أن الطبيب غير ملزم بتقديم العلاج للمريض إلا في حالات محددة وحالات الضرورة ، وأن امتناعه لا يشكل سببا للمساءلة لانعدام الرابطة السببية بين الضرر والخطأ. ونجد في هذا الصدد أن كثيرا من التشريعات الطبية والتعليمات في كثير من الدول قد أقرت حق الطبيب في الامتناع عن تقديم العلاج تحت أسباب مهنية أو شخصية لأي كان، ما لم تكن هناك ضرورة تمنعه من ذلك، وهذا ما يتقرر في الحالات الطارئة وحالات الإسعاف فقط . فليس من حق الطبيب في مثل تلك الحالة أن يمتنع عن تقديم العلاج، ولا يعتبر مسؤولا عن ما يحدث للمريض من نتائج، وهذا ما نجده واضحا مثلا في المادة الثانية عشرة من نظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية " للطبيب في غير الحالات الخطرة أو العاجلة أن يعتذر عن علاج مريض لأسباب مهنية أو شخصية مقبولة". وكذلك نجد المعنى نفسه في المادة السابعة والعشرين من الدستور الطبي الأردني" باستثناء الحالات المستعجلة وظروف الطوارئ فللطبيب الحق بأن يمتنع عن بذل العناية الطبية لاسباب مهنية وشخصية " . من هنا نرى أن امتناع الطبيب عن تقديم العلاج لا يقع ضمن اخطاء الطبيب التي ترتب قيام المسؤولية الطبية إلا في حالات محددة، وهي حالات الإسعاف، والحالات الطارئة، وظروف الطوارئ . إلا انه في هذا الصدد نرى أنه لا بد من التفريق بين الامتناع عن تقديم العلاج أبتداء، وبين ترك الطبيب علاج مريض كان قد باشره .

فنرى أن من باب الالتزام الطبي ألا يترك الطبيب علاج مريض قد باشره، وإلا اعتبر مسؤولا عن ما يترتب على ذلك من أخطار أو أضرار قد تحصل للمريض بسبب توقف الطبيب عن متابعة علاج المريض. ففي هذا المجال قد أقرت التشريعات الطبية عدم جواز ترك الطبيب للمريض الذي قد باشر علاجه إلا في حالات محددة وضمن ظروف معينة. فقد أجازت تلك التشريعات الطبية للطبيب أن يتنصل من متابعة علاج ذلك المريض إذا وجد مبررا لعدم مواصلة تقديم العناية الطبية له. كما إذا أهمل المريض في اتباع تعليمات الطبيب بخصوص العلاج، أو تعمد عدم اتباعها، أو استعان بطبيب آخر خفية، ودون علم الطبيب المعالج بذلك. ولكن التشريعات اشترطت على الطبيب ألا يكون الترك لمواصلة علاج المريض في ظروف غير مناسبة للمريض . وإلا اعتبر الطبيب مسؤولا عما قد يترتب على ذلك من أضرار للمريض. ونجد في هذا الموضوع أوضح مثال على ذلك ما جاء في المادة الأربعين من الدستور الطبي الأردني " بعد مراعاة ما جاء في المواد(٣١، ٣٥، ٣٨)من الدستور فإنه باستطاعة الطبيب أن يتوقف عن العناية بالمريض شريطة ألا ينتج عن توقفه ضرر مباشر للمريض، وأن يقدم كل ما يلزم وما لديه من معلومات تفيد في مواصلة علاجه" . ونجد كذلك أن المادة التاسعة عشر في نظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية تفيد نفس المعني" يجب على الطبيب المعالج إذا رأى ضرورة استشارة طبيب آخر أن ينبه المريض أو ذويه إلى ذلك. كما ويجب عليه أن يوافق على الاستعانة بطبيب آخر إذا طلب المريض أو ذووه ذلك. وللطبيب أن يقترح اسم الطبيب الذي يرى ملاءمة الاستعانة به. وإذا قدر الطبيب المعالج عدم وجود ضرورة لاستشارة طبيب آخر أو اختلف معه في الرأي عند استشارته، فله الحق في الاعتذار عن متابعة العلاج لذلك المريض دون التزام من جانبه بتقديم مبررات لاعتذاره".

٢- أخطاء التشخيص

إن تشـخيص المرض هو أول أعمال الطبيب بالنسبة للمريض. فعلى ضوء ذلك يـتحدد تعـامل الطـبيب طـبيا مع المريض وطريقة علاجه. وإن أي خطأ في تلك المرحلة المهمـة والرئيسـية يستتبع نتائج قد لا تحمد عقباها، لأنه في هذه المرحلة بالذات تبدأ مسـؤولية الطبيب المهنية، وأي تسرع في البت وتقرير حالة المريض قد يوقع الطبيب في خطأ التشخيص إما من الناحية العلمية أومن ناحية إهمال التشخيص .

إن مسـألة الخطأ في التشخيص تعامل وفق الاجتهاد المستقر من أن كل خطأ في التشـخيص يـرتب المسـؤولية، مـا دام هـذا الخطـأ لا يرتكب من طبيب محترز ضمن ظـروف و شروط الحالة. (محتسب بالله . مرجع سابق .ص ١٣٦). وهذا يقضي بأن يصـبح الطبيب منذ اللحظة التي يستدعى فيها لتقديم العلاج ملزما بأن يوفر للمريض العـناية الطـبية المطـلوبة والتي باستطاعته تأمينها وتقديمها إما شخصيا أو بمساعدة غـيره مـن القـادرين عـلى ذلك. ويجب على الطبيب أن يضع تشخيصه بمنتهى الدقة، مسـتعينا بالله أولا ثم بالطرق والوسائل العلمية الأكثر ملاءمة. .حيث نجد في موضوع التشخيص مثلا أن المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملـكة العـربية السـعودية تـنص على ما يلي: "يجب على الطبيب أن يقوم بإجراء التشـخيص بالعناية اللازمة، مستعينا بالوسائل الفنية الملائمة، وبمن تستدعي ظروف الحالـة الاسـتعانة بهم من الأخصائيين أو المساعدين، وأن يقدم للمريض ما يطلبه من الـتقارير عـن حالـته الصحية ونتائج الفحوصات، مراعيا في ذلك الدقة والموضوعية". غـير أنـه في هـذا الجـانب نـرى أنه لا يمكن اعتبار عدم اللجوء إلى استخدام طريقة أو وسـيلة عـلمية للـتحقق مـن التشـخيص والتي لا تزال موضع خلاف علمي خطأ من الطـبيب . كمـا أنه لا يكون الخطأ في التشخيص موجبا للمسؤولية الطبية المدنية إلا إذا

كـان خطـأ التشخيص هو السبب في حصول الضرر للمريض. ولا يعتبر أيضا الطبيب مسـؤولا عـن أخطـاء التشخيص لكونه لم يستطع – دون إهمال منه – كشف مرض خارج عن نطاق حدود العلم وقت تنفيذه العمل الطبي.

وقـد اسـتقر القضـاء عـلى أن مجـرد الخطـأ في التشـخيص ووصـف العـلاج ومباشـرته لا يـرتب مسـؤولية إلا إذا كـان هـذا الخطـأ مـنطويا على جهل ومخالفة للأصـول العـلمية الثابـتة والمسـتقرة التي يتحتم على كل طبيب الإلمام بها، بشرط أن يكـون الطـبيب قـد بذل الجهود الصادقة اليقظة التي يبذلها الطبيب المماثل في الظروف القائمة.

٣– أخطاء العلاج

مرحـلة العـلاج هـي التطـبيق العملي لما أقره التشخيص الطبي، والتزام الطبيب بـالعلاج هـو الـتزام مـتولد من طبيعة الواجبات الطبية وماهية التزامات الطبيب تجاه مرضاه . فالمطلوب من الطبيب – حسب ما تقره الواجبات الطبية– أن يبذل عناية طبيب يقـظ في مسـتواه، ليصـل المـريض – بأذن الله– إلى الشفاء. وليس من الالتزام هنا أن يضـمن الطـبيب الشـفاء لـلمريض بعـد المعالجـة لأن الشفاء أولا من عند الله سبحانه مصـداقا لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ (الشعراء: ٨٠). وثانيا أن الشفاء قد يـتوقف على عوامل واعتبارات أخرى تكون بعيدة عن سلطان الطبيب وقدرته ، ومنها عـلى سبيل المثال عوامل المناعة الجسمية، وحدود العلم، ومرحلة المرض وغيرها كثير. ولقـد اعتبر الفقهاء خطأ الطبيب في العلاج خطأ يتصل بالمسائل العلمية، وهو ما سماه الـبعض خطـأ المـداواة . فاختيار العلاج اللازم ونوعيته فيما إذا كان دواء أم غير ذلك يقتضي من الطبيب منتهى الدقة والحيطة والانتباه . فالطبيب قد يعتبر مخطئا في العلاج إذا تجـاوز تقدير الجرعة التي يحتاجها المريض لدواء ما وكان المقدار معلوما ومستقر

الكميــة الــتي يحتاجها المريض للوصول إلي الشفاء – بإذن الله– أو أن يعطي الطبيب دواء غــير مناســب لحالــة المــريض لاعــتقاده العكس، فيكون تقديرا خاطئا من الطبيب وعلى غير ما تقضي به أمور المهنة.

وأغــلب ما تستلزمه الدقة والحرص أيضا في أمور العلاج تبدو في حالة استعمال العقاقير الخطيرة، ولا يكفي من الطبيب أن يكون حريصا ومتنبها فقط وإنما عليه عندما يقرر ضرورة استعمال تلك الأدوية أن يشير إلى ذوي المريض أو القائم على رعايته إلى نوعيــة العــلاج وخطورتــه، فيشــدد على الحرص في طريقة تناول الجرعة المصرح بها وعواقــب تجاوزها، ويبين الإرشادات والمقادير والمواعيد، وعواقب عدم التقيد بها. كما أن على الطبيب متابعة نتائج العلاج وتأثيراته على المريض وتوقعات الشفاء. فنجد مثلا أن المـادة العشــرين مــن اللائحــة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية الســعودية تقــول : " يلتزم الطبيب بتنبيه المريض أو ذويه إلى ضرورة اتباع ما يحدده لهــم من تعليمات، وتحذيرهم من خطورة النتائج التي قد تترتب على عدم مراعاتها بعد شــرح الوضــع العلاجــي أو الجــراحي وآثاره". ومع ذلك فإن الطبيب لا تسقط عنه المســؤولية، حــتى وإن نــبه المريض أو ذويه إلى خطورة العلاج، وذلك إذا لم تكن حالة المــريض تســتدعي تعريضــهلهذه الأخطار، أو لا توجد ضرورة لذلك، حتى ولو رضي المريض بذلك، لأن على الطبيب ألا يقبل تعريض مريض لعلاج لا تكون فوائدة متناسبة مــع أخطاره، لأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها. والطبيب يسأل عن خطئه في العلاج إذا كان السبب مرتبطا بمخالفات ظاهرة واضحة لا تحتمل أي نقاش فني، وناجمة عن إخــلال بــالقواعد والأســس الطــبية. أمــا في حالــة الخلاف والاختلاف بين الأطباء من الــناحية الفــنية حــول أفضــلية أنــواع العلاج حسب قناعا تهم ومدارسهم ومشاربهم العلمية فهذا لا يشكل لوما، ولا يقيم مسؤولية، ما دام اجتهاد الطبيب هذا لم يخرج عن

نطاق دائرة القواعد والأسس العامة المطبقة وحدودها في مجال العلوم الطبية الحديثة، والتي تعني أن الطبيب على اطلاع متواصل على مستجداتها ذات العلاقة بتخصصه وطبيعة عمله، وهو ملزم بملاحقة ذلك. نجد في ذلك أن المادة التاسعة /١ من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة تنص على :"يجب على الطبيب أن يعمل على تنقية معلوماته وأن يتابع التطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في الحقل الطبي".

٤ – أخطاء الجراحة

تعتبر الجراحة بوصفها فرعا من فروع الطب المجال الأرحب لدراسة المسؤولية الطبية بجميع وجوهها وأشكالها، لأن أخطاء الجراحة هي الأخطاء النموذجية في مجال المسؤولية الطبية. وتبدو أهمية مسؤولية الطبيب الجراح من خلال أهمية الجراحة بحد ذاتها، فهي على جانب كبير من الدقة والخطورة، مما يقتضي من القائمين عليها بذل العناية الفائقة، والحذر والاهتمام والحيطة والانتباه. والجراحة تحكمها القواعد العامة للمسؤولية الطبية، وينطبق عليها أنها التزام بوسيلة وعناية، ولا يمكن أن تكون التزاما بتحقيق غاية حتى في أبسط الجراحات. ومن المتفق عليه بين الأطباء أن العمل الجراحي يمر بثلاث مراحل هي مرحلة الفحص و الإعداد والتحضير، ومرحلة تنفيذ وإجراء العمل الطبي الجراحي، ومرحلة الإشراف والمتابعة للمريض حتى الوصول به إلى التعافى . ومسؤولية الطبيب الجراح قائمة في جميع تلك المراحل. فيعد الطبيب مثلا مسؤولا إذا لم يقم بفحص المريض فحصا دقيقا قبل البدء في العمل الجراحي، حتى يتبين مثلا ما إذا كانت صحة المريض تحتمل الجراحة ووضع المريض تحت البنج العام، وغيرها من الأمور الطبية الفنية الضرورية قبل إجراء العملية الجراحية. والمبدأ المستقر عليه في الفقه والقضاء، وبين الأطباء أن التزام الطبيب الجراح بالعناية والعلاج والإشراف والمتابعة للمريض هو كالتزامه قبل العملية الجراحية، وأن إهماله أو تركه

للمريض يكشف عن جهله بواجباته، ويعد خطأ تنعقد عليه مسؤولية ملاحقة الطبيب (قايد. مرجع سابق). من هنا نرى أن المسؤولية في الجراحة قائمة ليس فقط من خلال العمل الجراحي، بل تبدأ منذ معاينة المريض وحتى الانتهاء من المعالجة والوصول بالمرض إلى الشفاء بعون الله . فالطبيب الجراح مسؤول عن كل خطأ يصدر منه في تلك المراحل ويسبب ضررا للمريض ، فهو يسأل إذا تجاهل القواعد الثابتة والطرق العلمية المستقرة في حقل الجراحة، كأن يهمل في تنظيف الجرح أو تطهيره، أو يترك بقايا من القماش أو الأدوات أو أجساما غريبة في الجرح، أو في جوف المريض. ويسأل أيضا إذا لم يقم بعمله الجراحي بالمهارة التي تقتضيها مهنته. أما إن جانب سلوكه مواطن الخطأ، فلا مسؤولية عليه أيا كانت نتيجة عملة الجراحي، فهو لا يضمن للمريض الشفاء، بل يلتزم ببذل العناية الكافية والمبنية على الأصول العلمية السليمة والمستقرة في مجال المهنة. ومن الأمثلة على خطأ الطبيب الجراح ما حدث في مستشفى عام بإحدى الدول، أن طبيبا جراحا قام بأجراء عملية استئصال للزائدة الدودية لمريض، وبعد أن طهر مكان الجرح بالكحول الطبي، لا حظ وجود بثور بالقرب من مكان إجراء العملية على جسم المريض، فاراد أن يزيل تلك البثور بالكي، لتجنب إحداث عدوى للجرح، إلا أن ما تبقي من آثار كحول التطهير الطبي اشتعل، وسبب حرقا للمريض، وقد اعتبر الطبيب مسؤولا عن إهماله هنا لعدم التحقق من زوال الكحول الطبي من ثنية غائرة في مكان اتصال الفخذ بالبطن.

ونرى في المقابل أن الطبيب الجراح لا يسأل عن رفض إجراء عملية مشكوك في نتائجها، وإن كان على الطبيب الجراح بصورة عامة ألا يمتنع عن إجراء عملية جراحية لمريض لمجرد إنها خطيرة طالما أن حالته تستدعيها . كما أن الطبيب الجراح لا يسأل عن إجراء عملية بطريقة دون أخرى ما دامت الطريقتان مسلم بهما علميا . كما أنه لا

مسـؤولية عـلى الجـراح إذا اتـبع الأصول العلمية السليمة والمستقرة ولم يحصل منه خطـأ مـا، وحـتى لو انه لم يحصل المريض من العملية على النتائج التي كان يمكن أن يحصل عليها من طبيب آخر أكثر مهارة.

ولابـد هـنا مـن التوضـيح بـأن الطبيب – بصورة عامة وفي الجراحة بصورة خاصـة – يعتـبر مسـؤولا عن أخطاء المساعدين. ويقصد بالمساعدين كل من له علاقة بـالعمل الطـبي، ويعمل تحت إشراف الطبيب، وحاصل على ترخيص ممارسة الأعمال الطـبية المسـاعدة، مـثل الممرضـين والممرضـات، والفـنيين الطـبيين عـلى اخـتلاف تخصصـاتهم . والطـبيب يعتـبر مسـؤولا عنهم مسؤولية كاملة ومباشرة أثناء قيامه بـتأدية المهمـة المـنوطة بـه، وإن حدوث أي خلل أو خطأ أثناء ذلك يعتبر من مسؤولية الطـبيب المشـرف، ويكون الطبيب مسؤولا عن خطأ المساعد، ويتحمل كامل المسؤولية عـن ذلـك. وذلك لأن قواعد المسؤولية في هذا المجال أقرت بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيـه، ويعتـبر الطـبيب المشرف متبوعا والمساعد تابعا له. وليس أدل و أوضح على ذلـك مـن نسـيان قطـع مـن الشـاش في جـوف المريض بعد إجراء العملية الجراحية. فالممرضـة المسـؤولة عـن عمـلية التأكد من عدد قطع الشاش المستخدم أثناء الجراحة تقوم بعملها تحت إشراف الطبيب الجراح، وهو المسؤول أمام المريض وليست هي.

الفصل الثاني (الضرر الحاصل)

المبحث الأول : تحديد معنى الضرر في المجال الطبي

تعـددت وجهـات النظر في وضع تعريف لمعنى الضرر. فقد أعطى بعض الفقهاء تعـريفا للضرر مثل العلامة الشيخ الزرقا، الذي قال عنه (أنه هو ما يؤذي الشخص في

نـواح ماديـة ومعـنوية). وعـرفه مازو (بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو شرفه أو عواطفه). وقال عنه آخرون(إنه المساس بحق من حقوق الإنسان) (محتسب بـالله . مرجع سابق . ص ٢٣٢). إلا أن التعريف المستقر عليه لدى غالبية الفقهاء هو: (أن الضـــرر حالــة نــتجت عــن فعل إقداما أو إحجاما مست بالنقص أو بما يعنيه قيمة مادية أو معنوية أو كلاهما للشخص). ونرى أن هذا التعريف هو الأقرب لحال الضرر في المجـال الطـبي، والذي يمكن على ضـوء ذلك تعريفه بأنه (حالة نتجت عن فعل طبي مســت بــالأذى المـريض، وقـد يسـتتبع ذلـك نقص في حال المريض أو في معنوياته أو عواطفـه). ويعتبر حصـول الضرر ركنا أساسيا من أركان مسؤولية الطبيب المدنية، إذ إن تلك المسؤولية شـأنها شـأن النظرية العامة للمسؤولية المدنية تقتضي وجود الضرر لكـي يقـع الطـبيب تحت طائلتها، فليس مجرد حصول الخطأ من الطبيب كافيا لإقامة الدليـل عـلى تحقـق المسؤولية، بل يجب أن يكون هناك ضررا حصل للمريض بسبب ذلك الخطأ الطبي . كذلك فإن القواعد الحقوقية العامة تقر أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الطـبية أن يـرتكب الطـبيب خطأ مهنيا، بل المفروض أن يكون هذا الخطأ سبب ضررا لـلمريض، لأن قيـام المسـؤولية يسـتهدف جبر هذا الضرر بالتعويض عنه ، وهذا ما استوجب اعتبار الضرر ركنا من أركان قيام المسؤولية الطبية (شريم . مرجع سابق . ٢٠٠٠م) . ونجد في هذا المجال أن المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية نصت على ما يلي: "كل خطأ مهني صدر من الطبيب أو أحـد مسـاعديه وتـرتب عـليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد اللجـنة الطـبية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض". وجاء في المـادة (٢٢٢) مـن القـانون المدنـي السوري ما نصه: "يلتزم المسؤول بالتعويض عن الضـــرر المتوقع، لأن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يعتبر مخالفا للنظام العام، فيتحمل

الطبيب مسؤولية كل الضرر الذي يصيب المريض". وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ٩٥/٤٢٤ بأن الطبيب يسأل عن إلحاقه تشويها في وجه المجني عليها، ويلزم بتكاليف عملية التجميل لإعادة الحال إلى ما كان عليه. إضافة إلى ما حكمت به المحكمة من تعويض عملا بالمادتين (٢٦٦، ٢٧٤) من القانون المدني الأردني (خريس. ١٩٩٩م : ٢٣).

المبحث الثاني : أقسام الضرر في المجال الطبي

يقسم الضرر الذي يلحق بالمريض نتيجة الأخطاء الطبية إلى ثلاث أقسام هي :

١-الضرر الجسدي. ٢-الضرر المالي. ٣-الضرر المعنوي.

أولا: الضرر الجسدي

وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه . وهو يمثل إخلالا بحق مشروع للمضرور، وهو حق سلامة الجسم وسلامة الحياة . فقد نصت المادة السابعة من واجبات الطبيب العامة في اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية على أنه: (يمارس الطبيب مهنته لصالح الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته مراعيا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعدا عن الاستغلال). فالتعدي على الحياة ضرر بالغ، وإتلاف عضو من الجسم، أو إحداث تشويه فيه أو نقص وظيفي هو أيضا ضرر جسدي. فمع هذا الضرر الجسدي يصبح المضرور غير قادر على ممارسة الحياة الاعتيادية الطبيعية، بسبب ما لحق في جسمه من ضرر، والذي قد ينعكس على قواه الجسمية في العيش والكسب والعمل وغيرها. وهذا الأمر يتعارض مع أهداف الرعاية الصحية والتعليمات والواجبات التي نصت عليها اللوائح و الأنظمةلهذه المهنة الإنسانية. وقد يكون الضرر الجسدي

بأحدى صورتين وذلك على النحو التالي:

الضرر الجسدي المميت :

يقصد به الضرر الطبي الذي نجمت عنه وفاة المريض. وهو أشد أنواع الضرر لإصابته الروح. ومثاله تأخر طبيب التخدير المشرف على حالة المريض المخدر أثناء العملية، بعدم الإسراع والسعي إلى إفاقة المريض وحصول موت خلايا المخ، وبالتالي موت الدماغ.

الضرر الجسدي غير المميت :

هو الضرر الذي يؤدي إلى تعطيل كلي أو جزئي في بعض وظائف الجسم. مثل أتلاف العين بخطأ طبي في المعالجة.

ثانيا: الضرر المالي

المقصود بالضرر المالي في المجال الطبي هو الخسارة التي تصيب الذمة المالية للشخص الذي لحق به الضرر. ويشمل هذا الضرر ما لحق بالمريض من خسارة مالية، كمصاريف العلاج والأدوية، والإقامة في المستشفى، ونفقات إصلاح الخطأ، بالأضافة إلى ما فات المضرور من كسب مشروع خلال تعطله عن عمله .

ثالثا: الضرر المعنوي

يراد بالضرر المعنوي الأذى الذي يصيب المصلحة المشروعة للشخص، فيسبب ألما معنويا أو نفسيا للمضرور، لمساسه بالكيان الاعتباري للشخص. فهذا النوع من الضرر لا يصيب الإنسان مباشرة في جسده أو ماله، بل يصيب الشخص في شعوره وعواطفه، نتيجة معاناة قد تنتج عن آلام جسدية أو نفسية. ومن الأمثلة على ذلك أن يذاع عن شخص أنه مصاب بمرض خطير أو نحو ذلك. فهذا الإعلان قد يسيئ إلى

سمعة الشخص أو يحط من مركزه الاجتماعي أو المالي، وبالتالي فهو يلحق بالشخص أضرارا معنوية، لأنه أصاب أمورا معنوية يحرص الإنسان عليها في الحياة .

وهنا نجد أن المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية تنص في هذا الجانب على ما يلي: "يجب على الطبيب أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته ولا يجوز له إفشاؤها إلا في حالات محددة" . والحالات التي يجوز للطبيب إفشائها والإعلان عنها هي :

١) إذا كان الإفشاء مقصودا به الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي.

٢) إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض سار أو معد.

٣) إذا كان الإفشاء بقصد دفع الطبيب لاتهام موجه إليه من المريض أو ذويه يتعلق بكفاءته، أو بكيفية ممارسته للمهنة.

٤) إذا وافق صاحب السر كتابة على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيدا لعلاجه.

وفي قرار لمحكمة مصر الوطنية جاء فيه "أن الأمراض من العورات التي يجب سترها حتى ولو كانت صحيحة . فإذاعتها في محافل عامة وعلى جمهرة المستمعين يسيء إلى المرضى إذا ذكرت أسماؤهم وبالأخص بالنسبة للفتيات، فإنه يضع العراقيل في طريق حياتهن وهذا خطأ يستوجب التعويض" (السنهوري . ١٩٦٦م : ٨٦٥).

الفصل الثالث

(علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل وانتفاء المسؤولية الطبية)

المبحث الأول: علاقة السببية

المقصود بعلاقة السببية وجود رابطة مباشرة ما بين الخطأ الطبي المرتكب من قبل الطبيب والضرر الذي أصاب المريض. ووجود رابطة السببية ركن أساسي في قيام المسؤولية الطبية، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية في مجال الخطأ الطبي وقوع الضرر، بل لابد أن يكون ما لحق بالمريض من ضرر نتيجة مباشرة للخطأ الطبي الذي أحدثه الطبيب، وأن يرتبطا ببعضهما ارتباط العلة بالمعلول، والسبب بالمسبب، فلا يمكن تصور حصول الضرر للمريض لو لم يقع الخطأ من الطبيب. ولهذا نؤثر القول بوجوب توافر رابطة السببية المباشرة بين الخطأ الطبي المرتكب والضرر الحاصل للمريض. وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء ورجال القانون. فنجد القانونيين في فرنسا مثلا يرون في ذلك إن الطبيب لا يعتبر مسؤولا إلا إذا وجدت علاقة السببية بين خطئه والضرر الحاصل للمريض. (سعد. مرجع سابق. ص٤٧٦)

ونرى هنا أنه لقيام المسؤولية الطبية لابد من وجود رابطة تربط بين الخطأ المرتكب من الطبيب والضرر الحاصل للمريض، مع أن معرفة وجود رابطة السببية أو عدم وجودها تعتبر من المسائل الدقيقة، وتحديدها يعتبر من الأمور العسيرة والشاقة، نظرا لتعقيد الجسم البشرى من النواحي الفيزيولوجية والتشريحية وتغير حالاته المرضية، إذ تتعدد أسباب حدوث الضرر أحيانا وتتداخل، وقد تنسب إلى أشخاص

متعددين أحيانا أخرى. أو يكون بعض الأسباب صادرا عن المريض نفسه، سواء بفعله أو بطبيعة استعداده. وهنا يتضح مدى الدور الذي يقع على الجهة المختصة في معرفة الأسباب. فهي مطالبة في مجال حصول الضرر للمريض بأن تنسب الضرر إلى أسبابه.

المبحث الثاني :انتفاء المسؤولية عن الطبيب

تتحدد طرق انتفاء المسؤولية الطبية والتخلص منها بإثبات السبب الأجنبي الذي يقطع رابطة السببية بين الخطأ الطبي المرتكب والضرر الحاصل للمريض. وقد جاء في نص المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك . ومما يدخل تحت مفهوم السبب الأجنبي: القوة القاهرة (الحادث الفجائي)، خطأ الغير، خطأ المريض (فعل المصاب).

القوة القاهرة: إن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي تعتبر شيئا واحدا، مع أن بعض الفقهاء قد اعتبرهما مختلفين. فقالوا إن القوة القاهرة هي الفعل الذي يستحيل دفعه، بينما الحادث الفجائي هو الحال الذي لا يمكن توقعه. إلا أن الحقيقة أن القوة القاهرة يجب أن تكون حادثا ليس فقط لا يمكن دفعه، بل أيضا لا يمكن توقعه. وكذلك الأمر بالنسبة للحادث الفجائي لا يمكن أن يكون غير ممكن التوقع، وإنما كذلك مستحيل الدفع. لذلك كان إجماع الفقهاء في نهاية الأمر قائما على عدم التمييز بينهما وهو ما سار عليه القضاء واستقر. (محتسب بالله . مرجع سابق . ص ٢٦٣). والقوة القاهرة تعني الأمر الذي لا يمكن توقعه أو تلافيه، وهو خارج عن الإرادة، ومن شأنه إذا حدث أن يجعل الوفاء بالالتزام أو العهد مستحيلا (الفضل. ١٩٩٦م : ٢٨). فمثلا الصاعقة التي تنزل وتحرق الأجهزة الكهربائية وتعطلها أثناء قيام الطبيب بإجراء

عملية جراحية هي قوة قاهرة، وكذلك الحروب والزلازل وغيرها كثير. ولعل اقرب مثال علـى ذلك في العمل الطبي عدم مقدرة الطبيب الجراح الوصول لإجراء عملية مستعجلة لمـريض بسـبب تعرض الطبيب لحادث سير في الطريق قبل وصوله إلى المستشفى. فما يـلحق بالمـريض من أضرار أو مضاعفات أو حصول الوفاة ليس بسبب الطبيب، لأن تأخـر الطـبيب أو عـدم وصوله كان بسبب أجنبي، هنا وهو القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي الذي حصل للطبيب .

خطـأ الغير: أن المقصود بالغير في المجال الطبي هو أي شخص آخر غير المريض (المضــرور نفسـه)، أو الطـبيب المعالج. كما يشترط ألا يكون الغير من بين الأشخاص الذين يعتبر الطبيب مسؤولا عنهم، كالمساعدين أو المرضـين، وإلا كنا بصدد مسؤولية الطـبيب عـن تابعيـه . فمـثلا إذا تـبين للطبيب المعالج أن سبب عدم التئام الكسر لدى المـريض، أو حصـول عاهـة مسـتديمة هـو مـراجعة المـريض لمجـبر الكسور الشعبي وحصـول الخطـأ مـنه، فهـذا يعـني أن شخصـا آخـر هـو السبب في حصول الضرر للمريض. وبذلك يمكن دفع المسؤولية عن الطبيب المدعى عليه.

إلا أن الطـبيب لا يسـتطيع دفـع المسـؤولية عـن نفسـه إذا حصـل الخطأ من المساعدين له، لأن فعل المساعد مسؤول عنه الطبيب المعالج، ولأن المساعد للطبيب ليس مـن الغـير، كمـا أشرنا سابقا. كما أن الطبيب لا يستطيع أن ينفي المسؤولية عن نفسه بحجة حصول الخطأ من الغير، إذا حصل الخطأ من المرضة أو(المرض) التي أعطت المـريض جـرعات مـن الأدويـة أكـثر مـن الحدود المطلوبة والمحددةلهذا المريض، لأن المرضـة تقـوم أساسـا بـالعمل الطـبي بإشـراف الطـبيب المعـالج وطبقا لتوجيهاته وتعليماته، وهي من تابعيه .

خطـأ المـريض (المضـرور): قد يكون المريض نفسه أحيانا هو السبب الوحيد في

حصـول الضـرر. وإذا أثبت القائم بالعمل الطبي ذلك تخلص من المسؤولية الطبية ولا يـلزم بدفـع الـتعويض . فالمـريض الـذي يتعمد إهمال إرشادات الطبيب وتعليماته في العـلاج، أو يتـناول جـرعات الأدويـة بصورة مخالفة لتعليمات الطبيب ويلحق ضـررا بنفسـه وجسده يتحمل وحده مسؤولية الضرر الناتج. ومن الأمثلة على خطأ المريض والـذي يقطـع رابطـة السببية هو إهمال المريض العناية بالجرح بعد العملية، من حيث مـراجعة الطبيب لمتابعة الجرح، وإجراء الغيار والتطهير اللازم. فهذا الإهمال قد يؤدي بالنهاية إلى تلوث الجرح جرثوميا وقد ينتهي الأمر بتسمم الدم ومن ثم الوفاة. فهنا لا يسأل الطبيب، لأن السبب هو إهمال المريض في المتابعة، وكذلك الحال إذا غادر المريض المستشفي قبل إتمام العلاج على مسؤوليته رغم نصح الأطباء له أو هرب قبل شفائه.

ويـتحقق خطأ المريض ليس فقط بالفعل الإيجابي، وإنما كذلك بالأفعال السلبية. فمثلا مجرد إخفاء المريض عن الطبيب المعالج حقيقية أمر لا يسأل عنه الطبيب، أو مما لا يتكشف للطبيب حتى بعد إجراء الفحوص وضمن حدود المطلوب من الطبيب المعتاد، وكـان ذلـك الإخفـاء ممـا يولـد الضـرر لـلمريض بالاشتراك مع فعل الطبيب الخطأ. فالإخفاء الواقع من المريض لأمر قد يسبب الضرر ليس إلا خطأ يستوجب الاعتبار.

النتائج والتوصيات

إن موضـوع المسـؤولية الطـبية وأخطـاء الأطـباء يسـتحق الاهـتمام والعناية والـبحث. وذلك لاتصاله بأعز ما في الحياة، وهو سلامة جسم الإنسان والمحافظة عليه مـن الأخطـار والأخطاء التي قد يرتكبها بعض الأطباء، الذين نسلمهم أنفسنا من أجل درء الأخطـار الصـحية عـنا أحيانا، حيث إنلهذا الجسم البشري حرمته وحمايته التي وردت في الشـريعة الإسـلامية، ونـادت بهـا القوانين الوضعية والتي تحاسب وتوقع

المســؤولية والعقــاب على كل من يرتكب عملا يمس سلامة هذا الجسم، ومنهم الأطباء عــندما يمارســون عمــلهم الــذي هــو في الأســاس لــلمحافظة على سلامة هذا الجسم الإنساني ودرء الأمراض عنه.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مايلي:

١– إن مهنة الطب مهنة إنسانية خاصة، وضعتلها التشريعات المناسبة في جميع أنحاء العــالم، ووضــعتلهــا أنظمة وشروط تنظم مزاولة هذه المهنة الإنسانية ، وتوضح هــذه الأنظمة الواجبات والالتزامات على من يمارسها من الأطباء ومساعديهم تجاه مرضــاهم وتجاه المجتمع، وتحاسب من يخالفها أو من يقصر فيها، فاصبحت لهذه المهنة قواعدها وأصولها العلمية والفنية المستقرة، التي على الطبيب دائما أن يراعيها أثناء ممارسته العمل الطبي . والتي لم تستقر إلا بعد أن أخذت من أصحابها مزيدا مــن الجهد وكثيرا من العمل، حتى أضحت قواعد الأعمال الطبية والمسؤولية الطبية على درجة كبيرة من الوضوح .

٢– إن للمســؤولية الطبية المدنيــة ثلاثــة أركــان أساسية، ولا يمكن أن تقوم مساءلة الطــبيب إلا عــلى أساس تحقق هذه الأركان الثلاثة، وهي حصول خطأ من الطبيب المعالج، وحصول ضرر للمريض بسبب خطأ الطبيب، ووجود علاقة أو رابطة تربط بين الخطأ المرتكب من الطبيب والضرر الحاصل للمريض .

٣– تــبين لــنا أن الطــبيب – ضمن أحكام المسؤولية الطبية – يسـأل عن جميع أخطائه أثناء ممارسة العمل الطبي، سواء كان الخطأ مهنيا أم غير ذلك، وسواء كان جسيما أو يسيرا في حالة ثبوت ذلك الخطأ في حقه، وأنه ملزم كذلك – ضمن هذه الأحكام– بالــتعويض أو الضــمان عن الضرر الذي لحق بالمريض من جراء تلك الأخطاء. هذا

بالإضافة إلى أن الطبيب يعتبر مسؤولا عن اخطاء المساعدين بحكم مسؤولية المتبوع عن عمل تابعيه.

٤- تبين لنا أن الأضرار التي تلحق بالمريض نتيجة الأخطاء الطبية لا تقتصر فقط على الضرر الجسدي المباشر، بل إن تلك الأضرار قد تتعداه إلى إحداث أضرار معنوية أو أضرار مالية.

٥- تبين لنا من خلال هذا البحث أن المسؤولية يمكن انتفاؤها عن الطبيب، إذا ثبت أن هناك سببا أجنبيا أو فعل للغير، أو فعل المريض نفسه قد شاركت في إحداث الخطأ الذي نتج عنه الضرر .

التوصيات

١- ضرورة توعية الكوادر الصحية والقائمين بالعمل الطبي، خاصة الأطباء بالواجبات والالتزامات التي تفرضها القوانين واللوائح التي تنظم هذه المهنة الإنسانية، وذلك لأن معرفة تلك الأنظمة ومراعاتها والتقيد بها يشكل منطلقا أساسيا للسلوك الطبي والضروري لضمان سلامة الموقف الذي أصلا لا يقوم بدونها.

٢- نرى أنه لا بد من تفعيل التعليمات واللوائح والتشريعات التي تنظم مزاولة مهنة الطب، خاصة في ما يتعلق بالواجبات والالتزامات من جانب الأطباء تجاه مرضاهم ، وكذلك التشريعات التي تتعلق بالأخطاء الطبية .

٣- نظرا لأن قضايا الأخطاء الطبية في نمو وازدياد نتيجة التطورات السريعة في المجال الطبي، وفي ظل عدم وجود إحصائيات دقيقةلهذا الموضوع، خاصة في مجتمعاتنا العربية. فاننا نوصي بإيجاد آليات دقيقة للمراقبة والإحصاء، والتدقيق في الأخطاء

الطبية من قبل هيئات مستقلة متخصصة حتى يتم الوقوف على حجم المشكلة وكشفها، وبيان أسبابها والتعلم منها، ووضع الاحتياطات لتجنبها والتقليل منها ما أمكن.

٤- نرى أن من العدل أن تتم ملاحقة الأخطاء الطبية من قبل جهات تتصف بالحياد والنزاهة، وهي الجهات القضائية، وأن تستعين تلك الجهات -عند النظر في قضايا المسؤولية الطبية- بالخبرة الطبية التي يقدمها الخبراء من الأطباء على اختلاف تخصصاتهم .

٥- نرى أنه في مجال الأخطاء الطبية لا بد من ضمان حقوق المتضرر وحماية الطبيب، حتى يستطيع الطبيب أن يمارس عمله بحرية دون خوف من تبعات المسؤولية خاصة من ناحية التعويض الملزم للطبيب مرتكب الخطأ الطبي، حتى لا يبقى موضوع المسؤولية الطبية عن أخطأ الأطباء سيفا مسلطا على رؤوس الأطباء، وذلك من خلال إيجاد نظام التامين عن الأخطاء الطبية في مجتمعاتنا العربية، والذي أصبح ضرورة ملحة كي يضمن في النهاية للمتضرر حقه، ويحمى الطبيب من الناحية المادية ويمكنه من العمل بأمان وحرية حتى يتقدم الطب والأطباء في بلادنا من أجل خدمة الإنسان والمحافظة على النفس البشرية.

٦- كما نوصى بألا يُسأل الطبيب عن أخطأ الغير من تابعيه من المساعدين أو غيرهم، على الرغم من مسؤولية الإشراف عليهم، وذلك لأننا نرى أن الطبيب في أحيان كثيرة لا يختار أعضاء فريقه من المساعدين، خاصة إذا كان الطبيب يعمل في مرفق عام أو مستشفى حكومي، حيث لا دور له في تعيين المساعدين أو اختيارهم.

المراجع

١- ابن قيم الجوزية .(١٤٠٥هـ) . زاد المعاد في هدى خير العباد. ج٢ط٢ .
٢- الجوهري، محمد (١٩٥٢م) . المسؤولية الطبية في قانون العقوبات. القاهرة .رسالة. جامعة القاهرة.
٣- حسن، ضياء نوري(١٩٨٦م) . الطب القضائي . الموصل .دار الكتب للنشر .
٤- خريس، خلود (١٩٩٩م). المسؤولية الطبية المدنية.عمان نقابة المحامين الأردنيين .
٥- داود، جوزيف(١٩٨٧م). المسؤولية الطبية المدنية والجزائية وتأمين الأطباء من المسؤولية عن أخطائهم . دمشق . مطبعة الإنشاء .
٦- سعد ، أحمد(بدون تاريخ) .مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه .القاهرة . دار الطبجي.
٧- السنهوري، عبدالرزاق(١٩٦٦م) .الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.القاهرة .
٨- السعيد ، كامل(١٩٨٨م) . شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان . عمان . مطابع الدستور التجارية .
٩- شرف الدين، احمد(١٩٨٦م) . مسؤولية الطبيب . الكويت . ذات السلاسل للطباعة والنشر .
١٠- شريم ،محمد (٢٠٠٠م) .الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية . عمان . المطابع التعاونية .
١١- الشهراني، محمد(١٤١٧هـ). أحكام المسؤولية الجنائية عن أخطأ الأطباء وتطبيقاتها. رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
١٢- الشنقيطي، محمد(١٩٩٣م) .أحكام الجراحة الطبية . الطائف . مكتبة الصديق .
١٣- عبدا لستار،فوزية(١٩٧٧م). شرح قانون العقوبات . القاهرة . دار النهضة .
١٤- الفضل،منذر(١٩٩٦م) .المسؤولية الطبية.مجلة السماعة نقابة الأطباء الأردنية .عمان .
١٥- الفضل،منذر(١٩٩٥م) . القانون الطبي .مجلة السماعة نقابة الأطباء الأردنية. عمان
١٦- قايد، أسامة(١٩٩٠م). المسؤولية الجنائية للأطباء .القاهرة .دار النهضة .
١٧- مصطفى،محمود(١٩٨٤م). مسؤولية الأطباء الجراحين .القاهرة مجلة القانون والاقتصاد.
١٨- محتسب بالله،بسام(١٩٨٤م). المسؤولية الطبية المدنية والجزائية. دمشق .دار الإيمان.

الوثائق الرسمية

١- اللائحة التنفيذية لمزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣ تاريخ ١٤٠٩/٢/٢١ هـ .
٢- مجموعة التشريعات الجزائية الأردنية . نقابة المحامين الأردنيين ١٩٩٥م .
٣- الدستور الطبي الأردني .نقابة الأطباء الأردنية ١٩٧٢م .

الشباب والعمل التطوعي:

دراسة ميدانية على طلاب المرحلة الجامعية في مدينة الرياض

الدكتور/ راشد بن سعد الباز

كلية العلوم الاجتماعية ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

الملخص

يزداد الاهتمام بالعمل التطوعي في الوقت الحاضر كونه رافدا أساسيا للجهود الحكومية. كما أنّ للشباب كفئة مهمة ومتزايدة في المجتمع دوراً كبيراً في مسيرة العمل التطوعي. ومن هذا المنطلق تناولت الدراسة عدداً من القضايا المتصلة بالشباب والعمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، لاسيما فيما يتعلق برغبة الشباب ومشاركتهم في العمل التطوعي والعوامل المرتبطة بذلك. وقد استخدمت الدراسة المسح الاجتماعي لعينة من الشباب من طلاب الجامعة في مدينة الرياض بلغت ١٦٣ مبحوثاً.

وقد أظهرت الدراسة أنّه مع أنّ غالبية الشباب لديهم وقت فإن غالبيتهم ليست لهم مشاركة في العمل التطوعي. لكن في المقابل، عبر غالبية المبحوثين عن رغبتهم في المشاركة في العمل التطوعي وخدمة مجتمعهم، مما يُشير إلى وجود معوقات تحد من مشاركتهم في العمل التطوعي، وقد تطرقت إليها الدراسة.

وتناولت الدراسة العوامل التي تُرغّب الشباب في المشاركة في العمل التطوعي من وجهة نظرهم. كما تبنت الدراسة نظرية التبادل الاجتماعي في تفسير العلاقة بين رغبة الشباب في المشاركة في العمل التطوعي وعدد من العوامل المرتبطة بتلك الرغبة، مما يساعد في تطوير العمل التطوعي في المملكة وتوسيع نطاق المشاركة التطوعية بين الشباب.

تمهيد

يحتل العمل التطوعي في الإسلام شأناً عظيماً، فقد حث الإسلام المسلمين على التطوع في أعمال البر والخير والتعاون فيما بينهم فيما يخدم الإفراد والمجتمع. ولعل الآية الكريمة تحمل توجيهاً عاماً للمسلمين حيث يقول جلّ قائل ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: من الآية٢) وبشّر من يقوم بذلك بالأجر والثواب العظيم. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (الاسراء: من الآية٩)

وأكد الإسلام على أنّ من أفضل الأعمال التي يقوم بها المسلم هو فعل الخير للآخرين، بل وقرن الله محبته لعبده المسلم بمدى نفعه للآخرين، وهذه منزلة عظيمة. ففي الحديث الشريف "أحب الناس إلى الله أنفعهم وأحب الأعمال إلى الله عز وجل

سـرور تدخلـه على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً ولـئن أمشـي مـع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في المسجد شهراً، ومن كـف غضـبه سـتر الله عورته، ومن كظم غيظاً ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضـا يـوم القيامة، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجته حتى يثبتها له أثبت الله تعالى قدمـه يوم تزّلُ الأقدام، وإنّ سوء الخُلق ليفسد العمل، كما يفسد الخلّ العسل[1] " . وفي الحديـث الشـريف السـابق تتجـلى معـانٍ سـامية تتضـح فيها أهمية العمل التطوعي ومكانـته في الإسـلام والأجر العظيم للقائمين به، بل ومن المعايير الإسلامية التي يُنظر إليها في الحكم على الأفراد مدى نفعهم للناس ولمجتمعهم. ففي الحديث الشريف "خير الناس أنفعهم للناس[2] " .

إنّ اهـتمام المجـتمع المسـلم بدارسة العمل التطوعي وقضاياه أمر مهم، وذلك للسـعي لـتفعيل العمـل التطوعي في المجتمع كقيمة إسلامية حثّ عليها الشارع الكريم. ولعل هذه الدراسة خطوة نحو هذا الاتجاه.

مشكلة الدراسة وأهميتها

تتسـم الجهـود التطوعية في المملكة العربية السعودية بأنّها محدودة ومشتتة، وتحظى المنظمات والهيئات الخيرية الإسلامية في المملكة بالقسط الأكبر من تلك الجهود. فهيئات خيرية كالندوة العالمية للشباب الإسلامي وجمعية الحرمين الخيرية تعتمد على

(1) حديث حسن، أخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني عن ابن عمر، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث ١٧٦.

(2) حديث حسن، أخرجه الطبراني والدارقطني عن جابر بن عبدالله، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث ٣٢٨٩.

عـدد مـن المتطوعين في تنفيذ برامجها. وتتصف كثير من الجهود التطوعية بأنّها جهود موسمية تتركز في أوقات الحج ورمضان، ففي خدمة الحجيج يُساهم ما يقارب من ٢٠٠٠ شاب سنوياً يُمثلون عددا من الجهات وهي وزارة المعارف والجامعات، ومؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني والرئاسة العامة لرعاية الشباب، ويُساهمون في أعمال تتصل بمسح المشاعر في منى وعرفات وترقيمها، وإعداد الخرائط التنظيمية لها، وإرشاد الحجاج التائهين وإيصالهم إلى مقر بعثاتهم، كما يُشارك حوالي ٢٠٠ كشاف من الرئاسة العامة لرعاية الشباب في تنظيم حركة الحجيج في المجازر بمنطقة منى بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية (الخضيري، ١٤٢٢هـ، الصلوي، ١٤٢٢هـ). ويُساهم الشباب في أعمال تطوعية تتعلق بتفطير الصائمين في شهر رمضان، سواء من خلال مؤسسات أو مساجد، أو بجهود فردية.

إنّ الجهود التطوعية في المجتمعات العربية والمملكة العربية السعودية على سبيل المثال مازالت دون المستوى المطلوب، مقارنة بالمجتمعات الغربية التي أصبح فيها العمل التطوعي عملاً مؤسسياً منظماً، ويُمثل رافداً أساساً للأجهزة الحكومية في تقديم الخدمات التي يحتاجها المجتمع، بل وقد يفوق المؤسسات الحكومية في خدماته وتقنياته. وفي هذا يؤكد زرمان أنّ "الغرب قد بلغ شأنا كبيرا في مجال العمل التطوعي وخطا فيه خطوات عملاقة، بينما تراجع المسلمون في هذا المجال تراجعاً كبيراً، وغلب عليهم التخلف والقصور، بعد أن شهدت عصورهم الزاهرة أدواراً مشرقة في خدمة الإنسانية، وهم يقفون اليوم في آخر الأمم المهتمة بالعمل التطوعي في وقت هم أشد الناس حاجة إليه" (زرمان، ١٤٢١هـ:٩). وهذا لا يتناسب مع وجود أرض خصبة للعمل التطوعي. حيث أولى الإسلام التطوع أهمية كبيرة، وحث عليه، وبيّن فضل القيام بخدمة الآخرين. ولعل الآية الكريمة التالية تُمثل نبراساً، قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ

﴿وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ (المائدة: من الآية٢) بل وبشّر القائمين بأعمال الخير بالمثوبة العظيمة. قال تعالى ﴿ ۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١١٤﴾ ﴾ (النساء: ١١٤). وفي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحبّ العباد إلى الله تعالى أنفعهم لعياله[(١)]". ومما لا شك فيه أنّ القيم الدينية التي تحث على فعل الخير والتعاون بين الناس لها أثر كبير في نفوس أفراد المجتمع في المملكة. وهذه الدراسة تسعى لإلقاء الضوء على العمل التطوعي، وإبراز الدور الذي يضطلع به في المجتمع في الوقت الحاضر.

ويُمثّل الشباب حجر أساس لدفع العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، حيث يُشكل فئة الشباب في المملكة الأعمار بين ١٥ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة ما يقارب ثلث السكان حسب الإحصائية السكانية لعام ١٩٩٩م. لذا فإنّ معرفة مدى رغبة الشباب المشاركة في العمل التطوعي والعوامل التي تدفعهم للمشاركة – والتي هي محور هذه الدراسة– أمر تزداد أهميته في وقتنا الحاضر، نظراً لما للأعمال التطوعية من دور كبير في تنمية المجتمع ولما ستُثمر عنه من استغلال أمثل لأوقات الشباب بما يعود عليهم بالنفع.

إنّ المشكلات التي يواجهها أفراد المجتمع في وقتنا الحاضر قد تعددت وتعقدت، وبرزت احتياجات لم تكن موجودة في السابق، نتيجة للتطور الحضري والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها المجتمع السعودي. وأمام ذلك أصبح من الصعب على قطاع واحد – ويُقصد بذلك القطاع الحكومي – مواجهة تلك المشكلات، أو إشباع تلك الاحتياجات. لذا فإنّ الأمل معقود على الجهود التطوعية للمساهمة في خدمة

(١) حديث حسن، أخرجه عبدالله بن أحمد عن الحسن مرسلا، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم ١٧٢.

المجتمع، جنباً إلى جنب مع الجهود الحكومية، ولقيام العمل التطوعي بدوره يجب الوقوف على رأي الشباب في كثير من القضايا المتصلة بالعمل التطوعي، مثل تقدير المجتمع ومؤسساته للعمل التطوعي، والمكاسب المرجوة من المشاركة في العمل التطوعي، التي سيتم بحثها في هذه الدراسة.

ويرى الباحث أنّ هناك عدداً من العوامل التي تُعيق العمل التطوعي في المملكة وتحد من مشاركة الشباب فيه، منها ما يتصل بالفرد، وآخر يتصل بجهة التطوع (المؤسسات)، وثالث يتعلق بالمجتمع ككل. وستسعى هذه الدراسة للكشف عن تلك المعوقات من وجهة نظر الشباب لمواجهتها في سبيل تفعيل العمل التطوعي في المملكة من خلال دراسة العلاقة بين رغبة الشباب في المشاركة في العمل التطوعي وعدد من العوامل.

ولعل من المشكلات التي تواجه العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية هو غموض مفهوم العمل التطوعي حيث أنه مازال غير واضح لدى كثير من أفراد المجتمع، بل وحتى لدى الجهات و المؤسسات، فيُنظر للعمل التطوعي نظرة هامشية ويفتقد المشاركون فيه للتقدير والتشجيع، كما أنّ هناك قصورا في التوعية به وبدوره من قبل وسائل الإعلام المختلفة، لذا فهناك حاجة ماسة لتغيير أفكار ومفاهيم أفراد المجتمع ومؤسساته نحو العمل التطوعي وماهيته. ولعل هذه الدراسة خطوة نحو تحقيق هذا الهدف.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف أساسية، تتضمن ما يلي:

١- معرفة مدى مشاركة الشباب ورغبتهم في العمل التطوعي.

٢- الوقوف على العوامل التي تُعيق العمل التطوعي في المملكة للعمل على مواجهتها، وذلك لتطوير العمل التطوعي وتفعيله في المملكة.

٣- معرفة العوامل التي تؤثر في رغبة الشباب في المشاركة في العمل التطوعي.

٤- الإضافة العلمية في موضوع مازال يحتاج إلى البحث والدراسة الميدانية.

مفهوم العمل التطوعي

التطوع في اللغة يعني الزيادة في العمل، أو التبرع بما لا يلزم الشخص، كالتنفل في الصلاة والصيام. ومن ذلك قوله تعالى ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ (البقرة: من الآية١٨٤) (الأصفهاني، ١٤١٨هـ: ٣١٢).

هناك عدة تعاريف لمفهوم العمل التطوعي فيُعرّف بأنّه "جهد اختياري للقيام بعمل معين بدون مقابل" (حسنين، ١٩٨١: ٤٩٥). ويُعرّف بأنّه "المجهود القائم على مهارة أو خبرة معينة، والذي يُبذل عن رغبة واختيار، بغرض أداء واجب اجتماعي، وبدون توقع جزاء مالي بالضرورة" (هاشم، ١٩٧٧: ١). وهو "التضحية بالوقت أو المال دون انتظار عائد مادي يوازي الجهد المبذول" (عجوبة، ١٤١٥هـ :١٨٠). ويُعرّف قاموس الخدمة الاجتماعية العمل التطوعي بأنّه "أي عمل يقوم به شخص أو منظمة وبصور منتظمة دون تلقي أجر مقابل ما يؤديه من عمل مهما كان حجمه ودرجته ونوعه وتكلفته المادية والمعنوية" .(Social Work Diconairy, 1987: 173).

وهناك من الباحثين من يقصر العمل التطوعي على الجهود التي يقوم بها أفراد أو مواطنون غير مهنيين (رضا، ١٩٨٦). والبعض يربط العمل التطوعي بالجانب الديني ويُعرّفه العلي بأنّه: "بذل مالي أو عيني أو بدني أو فكري يقدمه المسلم عن رضا وقناعة، بدافع من دينه، بدون مقابل بقصد الإسهام في مصالح معتبرة شرعاً، يحتاج إليها قطاع من المسلمين" (١٤١٦هـ: ٧٦٠).

ينظر عدد من الباحثين إلى العمل التطوعي بمفهوم أعم. فيرى الخطيب أنّ

مفهوم التطوع يرتكز على "الجهد والعمل الذي يقوم به فرد أو جماعة أو تنظيم بهدف تقديم خدماتهم للمجتمع أو فئة منه دون توقع لجزاء مادي مقابل جهودهم (الخطيب، ٢٠٠٠: ٤). ويؤكد عجوبة على الجانب التنظيمي في تعريفه للعمل التطوعي، بالإضافة إلى عدم وجود المقابل المادي، فيُشير إلى أنّ العمل التطوعي "أي عمل يقوم به شخص ما أو منظمة ما وبصورة منظمة ودونما تلقي أجر مقابل ما يؤدي من عمل مهما كان حجمه ودرجته ونوعه وتكلفته المادية والمعنوية" (عجوبة، ١٤١٥هـ: ١٧٩). ويُنظر إلى العمل التطوعي على أنّه تلك الحركات التي يقوم بها أفراد وجماعات دون مقابل مادي لتقديم خدمات إنسانية خارج نطاق المؤسسات الحكومية، وكذلك على أنّه تبرع الشخص للقيام بعمل مشروع ليس مطلوبا منه أو مسؤولا عنه، ومن ذلك ما عُرف في التاريخ الإسلامي من قيام بعض الأفراد بالتطوع في الجهاد، دون أن يستنفرهم الإمام أو الخليفة.

ويذكر الحمادي أنّ العمل التطوعي فُسّر بأنّه "مجموعة من الفعاليات التي يقوم بها الأفراد بصفة اختيارية، ودون انتظار الأجر نتيجة لتطور النشاط المؤسسي في مجتمع ما" (الحمادي، ١٤٢١هـ:٣).

ومع أنّ هناك اتفاقا بين الباحثين على أمرين أساسين في العمل التطوعي وهو أنّه عمل اختياري – إذ أنّ الفرد غير مطالب به أساساً – وكذلك عدم توقع أي مقابل مادي من جراء القيام بذلك العمل فأنّ الباحث يعتقد أنّ مفهوم العمل التطوعي مازال يتصف بعدم الوضوح في العالم العربي، وهذا أثر في عملية تنظيره. فهناك كثير من الكتابات العربية حينما تتحدث عن العمل التطوعي تربطه بالتبرع بالمال، ومساعدة المحتاجين والفقراء مادياً وإقامة المؤسسات الاجتماعية والتعليمية، والمكتبات والأندية الثقافية والرياضية، وبعضها تورده مرادفاً للعمل الخيري. انظر على سبيل المثال

الحمادي وزرمان والنعيم (الحمادي، ١٤٢١هـ، زرمان، ١٤٢١هـ، النعيم، ١٤٢١هـ).

ويعتقد الباحث أنّ العمل التطوعي مازال بحاجة الى توضيح مفهومه وتحديده، للوصول إلى تعريف موحد يُساهم في تنظير العمل التطوعي، وبالتالي تطويره ليواكب المستجدات في مجتمع اليوم. ومن هذا المنطلق فإنّ هناك عناصر أساسية جديرة بالاعتبار عند النظر إلى العمل التطوعي وهي كما يلي:

١- العمل الخيري (Philanthropic) هو أي عمل أو نشاط يقوم به الإنسان لخدمة الأفراد ولخدمة المجتمع، سواء التبرع بالمال أو بالمواد، أو بالجهد أو بالوقت، سواء كان مطالبا بها أو غير مطالب. والعمل التطوعي (Voluntary) يعني قيام الفرد بالتبرع بجهده أو وقته أو كليهما، للقيام بعمل ليس مطلوباً منه أو مسؤولا عنه. وفي هذا التعريف يُصبح العمل التطوعي جزءا من العمل الخيري فهي علاقة الخاص بالعام.

٢- حتى وإن كان المتطوع لا ينتظر الحصول على مقابل مادي فإن ذلك لا يمنع من وجود مزايا تُشجع على العمل التطوعي، وتكون حافزاً للمتطوعين، سواء كانت تلك المزايا معنوية أو مادية، لكنها لا تعادل الجهد والوقت المبذول من قبل المتطوع.

٣- إنّ العمل التطوعي في الوقت الحاضر لا يقتصر على الأفراد العاديين أي غير المهنيين، فالمهنيون في وقتنا الحاضر كالأطباء والمهندسين لهم دور كبير في دفع عملية التطوع والمساهمة فيها، خاصة مع تعقد الحياة وزيادة المشكلات التي يواجهها أفراد المجتمع المعاصر، مما يتطلب أناسا لهم من الإعداد المهني والخبرة ما يُؤهلهم لأداء مهامهم التطوعية في مجال تخصصاتهم.

ويُمكن تحديد مفهوم العمل التطوعي في هذه الدراسة كما يلي: التبرع بالجهد أو

الوقت أو الاثنين معاً للقيام بعمل أو أنشطة لخدمة المجتمع ليس مطالباً به الفرد أو مسؤولا عنه ابتداءً بدافعٍ غير مادي، ولا يأمل المتطوع الحصول على مردود مادي من جراء تطوعه، حتى وإن كان هناك بعض المزايا المادية، فهي لا تعادل الجهد والوقت المبذول في العمل التطوعي. والمتطوع هو الفرد القائم بذلك التبرع، أي الفاعل للأنشطة.

تطور العمل التطوعي ودوره في المجتمع

لعلّ من المفيد في هذه الدراسة إلقاء الضوء على تطور العمل التطوعي ودوره في المجتمع. فمن الملاحظ أنّ مسار العمل التطوعي قد تطور من جهود فردية مشتتة إلى جهود منظمة تشرف عليها مؤسسات وهيئات. وقد تطور العمل التطوعي حتى أصبح الدور الذي يضطلع به لا غنى عنه في كثير من المجتمعات، خاصة الغربية منها، وهذا ما سيتم تناوله في هذه الجزئية.

تطور العمل التطوعي

اعتمدت البشرية منذ وجودها في إشباع احتياجاتها وحل مشكلاتها على الجهود التطوعية، حيث كانت المنظمات والمؤسسات الحكومية لم تتبلور بعد، وكانت الجهود الحكومية في بدايتها تنصب على حماية البلاد من أي عدوان خارجي وحفظ الأمن الداخلي، بل حتى تلك الشؤون كانت تعتمد على متطوعين في عدد من المجتمعات إلى عهد قريب. فعلى سبيل المثال توحيد المملكة العربية السعودية بقيادة الملك عبدالعزيز (رحمه الله) اعتمد على جيوش أفرادها من المتطوعين. لذا فإنّ الدور الأكبر في خدمة المجتمع وإشباع احتياجات أفراده قام على التعاون بين الأفراد والجماعات، وإحسان الموسرين من سكان البلدة.

ولعل في القصص والأخبار المتواترة المتعلقة بتدبير شؤون حياة من سبقونا ما

يُشير إلى النزعة التطوعية لدى الأفراد في تدبير شؤونهم، حيث كان أفراد القرية يتعاونون فيما بينهم في شتى الأمور الحياتية. ومن ذلك عند اعتزام أحد أبناء القرية بناء سكن له نجد أنّ الجميع يهب لمساعدته كل حسب طاقته وإمكاناته، وكذلك عند حصاد المحصول الزراعي، بل وعند الزواج نجد أنّ الجميع يقدم خدماته لأهل العريس وأهل العروس، سواء في شكل مساعدة مالية أو في شكل خدمات، وكذلك عند فقدان دابة لأحد أبناء القرية يتطوع أهل القرية لمساعدة صاحبها في البحث عنها كل في اتجاه.

وكانت الجهود التطوعية تعتمد على الجهود الفردية وغير المنظمة، وكان لعلماء الدين في العالم الإسلامي والموسرين دور كبير في هذا المجال، وفي شحذ همم الناس للتطوع في أعمال البر والخير، فتأسست المساجد والمدارس والمستشفيات، ودور الأيتام والعجزة في كثير من بقاع العالم الإسلامي، والتي اعتمدت على جهود تطوعية في تأسيسها وتقديم خدماتها، كما تطوع الناس لخدمة الحجيج ومساعدتهم. ويُشير زرمان إلى أنّه "لولا الأعمال التطوعية العظيمة التي خص بها المسلمون هذا القطاع لما كان بإمكان التعليم أن يُحرز ذلك التقدم المذهل والانتشار الواسع الذي أهّلهم لقيادة البشرية ردحاً من الزمن" (زرمان، ١٤٢١هـ: ٧).

وفي المقابل كان لرجال الدين المسيحي والكنائس في العالم الغربي دور في إنشاء مؤسسات لرعاية الأيتام والمسنين والمعوزين ملحقة بالكنائس، وكان القائمون عليها والعاملين فيها من المتطوعين. فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية أُسس أول بيت للعجزة في ولاية نيويورك في عام ١٦٥٧م كان تحت رعاية هيئة خيرية، ثم تبع ذلك إنشاء عدد آخر من بيوت العجزة في الولايات الشرقية.

وفي تطور لمسار العمل التطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية، كإحدى الدول التي بلغ فيها التطوع المنظم شأنا كبيرا، برز ما يُعرف بجمعيات الإحسان الخيرية بدءا

من عام ١٦٥٧ والتي تعتمد في تكوينها على الموطن الأصلي للمهاجرين. فهناك جمعية للمهاجرين من أصل إنجليزي وأخرى للمهاجرين من أصل فرنسي، وثالثة للمهاجرين من أصل ألماني وهلم جرّا، وكانت هذه الجمعيات تُقدم خدماتها للمحتاجين من المهاجرين من نفس الموطن الأصلي.

وحدث تطور آخر في مسيرة العمل التطوعي، وهو ظهور المنظمات الخيرية، التي أسست بدوافع إنسانية لمساعدات الجماعات المحتاجة، مثال ذلك Philadelphia Society for Alleviating the Miseries of Public Prisoners، وهي منظمة خيرية أسست عام ١٧٨٧م لتخفيف المعاناة عن المسجونين، وكذلك Massachusetts Charitable Fire Society وهي منظمة خيرية أسست في عام ١٧٩٤م لمساعدة ضحايا الحرائق، وأيضاً New York Society for the Relief of Poor Widows with Small Childern، وهي منظمة أُسست في عام ١٧٩٨م لمساعدة الأرامل اللائي لديهن أطفال. وحتى القرن التاسع عشر الميلادي اتصفت المؤسسات والجمعيات الخيرية بارتباطها بكنائس أو جماعات عرقية.

ونظرا لقلة المساعدات الحكومية تزايدت أعداد المؤسسات التطوعية وتنوعت في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير في القرن التاسع عشر، لدرجة أنه أصبحت هناك مؤسسة جديدة لكل مشكلة تبرز في المجتمع (Piccard, 1983). وعند حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية قُبيل الحرب العالمية الثانية، والتي أثرت في جميع دول العالم في ذلك الوقت اتجه الناس في الولايات المتحدة إلى مؤسسات الرعاية التطوعية كمصدر أساس للحصول على المساعدات (Friedlander and Apte,1974) .

واهتمت المجتمعات الغربية بالعمل التطوعي اهتماماً كبيراً، حتى أصبح عنصراً مهماً في منظومة الرعاية الاجتماعية لتلك المجتمعات وأصبح رافداً أساساً للجهود

الحكومية في تقديم الخدمات التي يحتاجها أفراد المجتمع. فعلى سبيل المثال تقدم منظمة المتطوعين الأمريكيين (Volunteers of America) – وهي إحدى المنظمات العاملة في مجال العمل التطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية – مائة نوع من الخدمات لأكثر من مليون فرد سنوياً*. وتطور العمل في المنظمات والمؤسسات التطوعية، حتى أصبحت تعتمد في عملها على مهنيين متخصصين، خاصة من حملة شهادات الماجستير (Brieland, et al., 1980)، وانتشرت الأبحاث التي تتناول قضايا العمل التطوعي ومعوقاته، وقد أُهتم بقضية جذب المتطوعين وتجنيدهم. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم إنشاء مراكز متخصصة لتشجيع الناس على التطوع وفتح المجالات أمامهم، حتى أصبح العمل التطوعي عامل جذب للأفراد، ويُقدر عدد من تطوع بوقته وجهده بأكثر من ٩٤ مليون شخص، وهذا الرقم يُمثل ما يقارب ٣٣٪ من عدد سكان الولايات المتحدة، كما يُقدر عدد ساعات العمل للمتطوعين بـ ٢٠,٥ بليون ساعة (العلي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م). وتُشير الإحصاءات إلى أنّ عدد المتطوعين في أمريكا ارتفع في عام ١٩٩٦م بنسبة ١٧٪ عن عام ١٩٩٢م (النعيم، ١٤٢١).

ونظراً لأهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات التطوعية في المجتمعات الغربية، خاصةً في المجالات الاجتماعية أصبحت الأجهزة الحكومية تعتمد عليها في تقديم الخدمات المناطة بتلك الأجهزة. فالأجهزة الحكومية تدفع أموالاً لتلك المؤسسات التطوعية في مقابل تقديم خدمات لعملاء الأجهزة الحكومية، وأصبح هناك ما يُعرف بمفهوم "شراء الخدمة". على سبيل المثال إحدى المؤسسات التطوعية العاملة في مجال الشباب في الولايات المتحدة الأمريكية وهي Eckerd Foundation ترعى

---

* أنظر الموقع الرسمي لمنظمة Volunteers of America على شبكة المعلومات العنكبوتية Internet.

برامج لخدمة هذه الفئة، منها برنامج يعرف بـ" المخيم البري العلاجي (Therapeutic Wilderness Camping) وذلك لوقاية المعرضين للانحراف من صغار السن من الوقوع في الانحراف. ونتيجة لنجاح البرنامج قامت بعض الولايات الأمريكية بالتعاقد مع المؤسسة لشراء هذه الخدمة لتقديمها إلى الشباب الذين يتم تحويلهم من قبل مكاتب الخدمات الاجتماعية الحكومية.

ومن الجدير بالذكر أنّ العمل التطوعي والخدمات التطوعية ارتبطت بمهنة الخدمة الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً. فأول برنامج تدريبي للأخصائيين الاجتماعين في عام ١٨٩٨م تم من خلال جمعية الإحسان لمدينة نيويورك Charity Organization Society Of New York، وهو البرنامج الذي يُعتبر البداية في إعداد أخصائيين اجتماعيين، وتم تطوير البرنامج، وأصبح يُقدم من خلال مدرسة نيويورك الخيرية (Skidmore and Thackeray, New York School of Philanthropy 1976). وقد أصبح الأخصائيون الاجتماعيون العماد الأساس لكثير من المؤسسات والهيئات العاملة في مجال التطوع في الدول الغربية.

دور العمل التطوعي في المجتمع

إنّ تناول دور العمل التطوعي في هذه الدراسة ينبع من أهميته المتزايدة في الوقت الحاضر ، وإن كانت المجتمعات العربية غير مدركة لذلك. إن أهمية الدور الذي يُمكن أن يقوم به العمل التطوعي -خاصة الشبابي- في المجتمع الحديث يدعو المجتمعات العربية ومنها المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص إلى تكثيف الاهتمام بالعمل التطوعي، ودراسة المعوقات التي تحد من الاستفادة منه وتنظيمه حتى يقوم بدوره المأمول، جنباً إلى جنب مع الجهود الحكومية. وفي هذا الإطار دعت إحدى توصيات منتدى الشباب العربي الثاني إلى "تشجيع ودعم البحوث والدراسات التي

تتناول العمل التطوعي الشبابي ومفاهيمه وأهدافه، وذلك لتطوير العمل التطوعي ومواجهة معوقاته(*)".

إنّ تعقد الحياة في الوقت الحاضر – مقارنة بالماضي – خلق تعدداً في الاحتياجات، وتنوعاً في المشكلات التي يواجهها أفراد المجتمع، مما جعل المؤسسات والمنظمات الحكومية عاجزة عن إشباع تلك الاحتياجات، وحل تلك المشكلات. فالدولة مهما أوتيت من إمكانات لا تستطيع أن تقوم بجميع خطط التنمية، وفي جميع المجالات. لذا فقد استلزم الأمر وجود جهود أخرى تقوم بدور مساند للأجهزة الحكومية في خدمة المجتمع، وتتمثل هذه الجهود في المشاركة التطوعية من قبل أفراد المجتمع. ولقد أصبح التطوع قيمة لا غنى عنها لأي مجتمع، وظاهرة اجتماعية تفرض وجودها على الإنسان (الديب، ١٤١٨هـ)، كما أصبح العمل التطوعي في الوقت الحاضر وحجم الانخراط فيه رمزاً من رموز تقدم الأمم وازدهارها (الشايجي، ١٤٢٢هـ).

إنّ أهمية الجهود التطوعية تنبع من قيامها بوظائف أساسية في المجتمع وهي:

أ- مكملة للخدمات التي تُقدمها المؤسسات الحكومية، والتي لا تلبي احتياجات جميع الأفراد.

ب- تقديم خدمات إضافية أو جديدة لا تُقدمها المؤسسات الحكومية.

ج- بديلة للخدمات التي لا تقدمها الدولة لظروف، مثل وجود أنظمة وقوانين تحد من تدخل الدولة في بعض الشؤون.

وتبرز أهمية دور العمل التطوعي في المجتمع الحديث في جوانب عديدة، لعل

(*) منتدى الشباب العربي الثاني (١٤٢٢هـ). الرياض: الرئاسة العامة لرعاية الشباب، ٥-١٠/ ٧/١٤٢٢هـ.

أبرزها ما يلي:

الجانب الاقتصادي

تواجه كثيرٌ من المجتمعات -حتى الصناعية منها - صعوبات اقتصادية تقوض من ميزانيات الهيئات والمؤسسات الحكومية التي تعمل في المجالات الصحية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من الخدمات، وقد أدّى ذلك إلى استغناء كثير من المؤسسات العاملة في تلك المجالات عن عديد من العاملين، مما أثر سلباً في مستوى الخدمات المقدمة وهذا دعا إلى الاهتمام بالجانب التطوعي بصفته رافدا للجهود الحكومية، وللتعويض عن القصور الحاصل في المؤسسات الحكومية. وفي هذا يُشير لويس إلى أنّ خفض الميزانيات، وتجميد التوظيف، وتقليص البرامج أصبح حديث مسؤولي الخدمات الاجتماعية، بل إنّ الضغوط الاقتصادية التي تواجه المؤسسات الاجتماعية تهدد تقديم الخدمات الاجتماعية في كل المجالات (Lewis, 1985). وبالمثل فإنّ المجتمعات العربية - خاصة الخليجية- ومنها المملكة عانت من صعوبات اقتصادية، نتيجة لانخفاض أسعار النفط التي بدأت مع منتصف الثمانينيات الميلادية من القرن الماضي، وأثّر ذلك بدوره في الدخل الوطني. فبينما وصل إجمالي إيرادات الدولة في المملكة في عام ١٣٩٩/١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) إلى مبلغ ٢١١,١٩٦ مليون ريال، فإنه قد انخفض في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ (١٩٩٤م) إلى ١٢٩,٠٠٠ مليون ريال. وتبعاً لذلك انخفضت مصروفات الدولة، فبينما بلغت مصروفات الدولة في عام ١٤٠٤/١٤٠٥هـ (١٩٨٤م) ٢١٦,٣٦٣ مليون ريال فإنها قد انخفضت خلال عقد من الزمن، إذ وصلت في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ (١٩٩٤م) إلى ١٦٣,٨٠٠ مليون ريال (منجزات خطط التنمية، ١٤٢١هـ). ومع تداعيات حرب الخليج الثانية، والتزامات المملكة المالية تجاهها، بالإضافة إلى استمرار انخفاض واردات النفط اضطرت الحكومة في منتصف

التسـعينيات الميلادية إلى خفض الإنفاق الحكومي على مؤسسات الدولة، وتقليل حجم الإعانات الحكومية وتقليص البرامج المدعومة (Saudi Arabia, 2001). وترتب على ذلـك صعوبات في إسحداث وظائف جديدة في المؤسسات والجهات الحكومية خاصة أنّ القطاع الحكومي يُعد الموظف الأكبر للقوى العاملة في المملكة. لذا فإن الأمر يستلزم فتح مجـال العمـل التطوعي لأفراد المجتمع وتشجيعهم، وذلك للاستمرار في مساندة الدولة في تعزيز تقديم الخدمات التي يتطلبها المجتمع على الوجه المطلوب، وتخفيف العبء عن أجهزة الدولة.

وتجـدر الإشـارة إلى أنّ قـيمة العمـل التطوعي وتأثيره في اقتصاد الدولة غير مُـدرك في عالمـنا العـربي. وفي هـذا الصـدد يؤكـد عدد من الباحثين أنّ التطوع لم ينل استحقاقه المطلوب في الأدبيات الاقتصادية، ولم يُشر إلى أثر هذا النشاط في حسابات الناتج المحـلي الإجمـالي في مجمـل الاقتصـاديات العـربية (غريبة، ١٩٩٣؛ الحمادي ١٤٢١هـ). لكـن الدراسـات تؤكـد الارتـباط الوثيـق بين التطوع والدخل الوطني. فمعدل ساعات التطوع المبذول في الولايات المتحدة الأمريكية يوازي عمل تسعة ملايين موظف، ويُقدر مجمـوع الوقـت الـذي تم الـتطوع به ما قيمته ١٧٦ بليون دولار (العلي، ١٤١٦هـ). ويُشـير الموقـع الـرسمي في شبكة المعلومات العنكبوتية (Internet) لمنظمة المتطوعين الأمريكيين (Volunteers of America) إلى أنّه في عام ٢٠٠٠م بلغت موارد المنظمة ٥٣٢ مليون دولار أمريكي، وبلغ عدد المتطوعين في ذلك العام ٤٠٠٠٠ متطوع.

ومـن خـبرة عمـلية للـباحث – حيـنما كان يعمل أخصائياً اجتماعياً متدرباً في دائـرة الخدمـات الاجتماعية لولاية ميشـجن في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تقوم كـثير مـن أنشـطتها عـلى الجهود التطوعية – وجد أنّه لكل دولار أمريكي يُستثمر في العمـل الـتطوعي في مجال الخدمات الاجتماعية في ولاية ميشـجن يكون مردوده سبعة

دولارات أمريكية.

ومن ناحية أخرى فإنّ المؤسسات الخيرية التي تعتمد على أناس متطوعين أكثر فاعلية في ترشيد الإنفاق، إذ يُمكنلها تقديم الخدمات نفسها التي تقدمها الأجهزة الحكومية، وبأقل كلفة (Gill and Mawby, 1990).

الجانب الأمني

إنّ شعور بعض أفراد المجتمع بالغربة في مجتمعاتهم التي يعيشون فيها، أو ما يُعرف بالاغتراب الاجتماعي نتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية يُفسر توجه بعض الأفراد وسلوكهم نحو الانحراف (Merton, 1968). لذا فإنّ ربط الأفراد بمجتمعهم، وزيادة تماسكهم مع مجتمعهم من خلال مشاركتهم في الأعمال التطوعية يعمل على تجنيبهم الوقوع في السلوك المنحرف. وقد أكدت عدد من البحوث المقدمة إلى مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي دور العمل التطوعي في تحقيق التنمية الاجتماعية، وترسيخ الأمن في المجتمع[1]. وتحقيق ذلك يتم من طريقين:

١- إنّ الشعور بالسلبية واللامبالاة والاستهتار من قبل بعض الشباب تجاه المجتمع، أو ما يُعرف بالاغتراب الاجتماعي يُحدث فجوة بين الشباب ومجتمعهم، وربما فقدانهم الولاء لمجتمعهم. لكن في انخراط الشباب في العمل التطوعي – بما يخدم مجتمعهم– يزيد من ارتباطهم بمجتمعهم وولائهم له، وبالتالي إحساسهم بمسؤوليتهم تجاهه. لذا فإنّ العمل على ربط الشباب بمجتمعهم، ومنحهم فرصة في بناء المجتمع من خلال مساهمتهم في العمل

(١) انظرأبحاث مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي: الأمن مسؤولية الجميع. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: ٢٧-٢٩/ ١٤٢١/٦هـ الموافق ٢٥-٢٧/ ٩/ ٢٠٠٠م.

التطوعي سيزيد من إحساسهم بقيمتهم ودورهم في بناء مجتمعهم، وبالتالي سيغرس في نفوسهم المحافظة على مكتسبات المجتمع.

٢- إنّ مشاركة الشباب في الأنشطة التطوعية بما يخدم مجتمعهم سيحد من المشكلات الناجمة عن وجود وقت الفراغ. فوجود وقت فراغ لدى الشباب يؤدي إلى آثار سلبية، ليس فقط على الفرد ولكن على المجتمع ككل، إذ يؤدي إلى تعود الشباب الكسل والخمول وعدم الإنتاجية. كما أنّه قد يؤدي إلى تعلمهم سلوكيات وعادات سيئة، وتوجههم إلى الانحراف وتهديد مكتسبات المجتمع، كما أكدت ذلك الأبحاث العلمية. ويؤكد علي أنّ إحساس الشباب بالملل يقودهم إلى استنفاد وقت فراغهم بأي وسيلة كانت، كالتسكع في الطرقات، ومصادقة رفقة السوء، ومن ثم بداية الانحراف (علي، ١٤١٠هـ). لذا فإنّ انخراط الشباب في العمل التطوعي يؤدي إلى استثمار أوقاتهم بما يُفيدهم ويُفيد مجتمعهم، خاصة في وقتنا الحاضر الذي يواجه فيه الشباب تحديات عديدة، كالانفتاح الإعلامي من خلال القنوات الفضائية، وما تبثه من مغريات وأفكار وعادات لا تتناسب مع القيم الإسلامية، وكذلك صعوبة الحصول على القبول في الجامعات والكليات أو المعاهد الفنية، نتيجةً لتزايد أعداد الطلاب.

كما أنّ تعاون الأفراد كمتطوعين مع الجهات الأمنية سيزيد من فاعلية تلك الجهات، ويحد من انتشار الجريمة، لأنّه من الصعب تواجد رجال الأمن في كل مكان وفي كل وقت، لذا فإنّه يعوّل على الأفراد المساهمة في الحفاظ على أمن مجتمعهم. ولدور العمل التطوعي في تحقيق أمن المجتمع والمحافظة عليه يلاحظ المسافر لبعض الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية وجود

لوحات إرشادية في الأحياء مكتوب عليها عبارة "Neighborhood Watch" وتعني أنّ هناك أفرادا متطوعين من ساكني الحي يتولون المراقبة الأمنية على الحي.

جانب الخبرات

إنّ العمل التطوعي يمثل خبرة مهمة للشباب، فهو يعمل على إكسابهم مهارات، وتنمية قدراتهم. ولأهمية هذا الجانب عمدت بعض المؤسسات الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية على اشتراط وجود خبرة في العمل التطوعي لدى المتقدم الراغب في الحصول على وظيفة، بل يذكر الباحث أنّ أحد الأسس التي يُعتمد عليها في منح قبول للمتقدمين للدراسات العليا في تخصص الخدمة الاجتماعية وجود خبرة سابقة في العمل التطوعي لدى المتقدم.

ولعل أهمية هذا الجانب تزداد في المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر، مع تزايد أعداد فئة الشباب في المملكة حيث بلغ عدد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة حسب أخر إحصائية لعام ١٩٩٩م ٣,٩٨٢,٥٤٧ ، وهذا الرقم يُمثل ٢٧٪ من مجموع عدد السكان (الخصائص السكانية في المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م). ومع تزايد هذا العدد تزايد أعداد الخريجين في المراحل التعليمية المختلفة بنسبة كبيرة، مما نتج عنه صعوبة في توافر الفرص الوظيفية لكل متخرج، وهذا يجعل من ممارسة العمل التطوعي بشكل منظم فرصة للشباب لاكتساب خبرة ومهارة تساعدهم في الحصول على الوظيفة، كما تجعلهم أكثر تهيئة وثقةً في أنفسهم عند الانخراط في العمل الرسمي، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من استغلال أوقاتهم في أمور تفيدهم وتُفيد مجتمعهم. ولتشجيع مشاركة الشباب في العمل التطوعي يمكن

اعتبار المشاركة أحد محكات المفاضلة في المتقدمين للحصول على وظائف.

ومن ناحية أخرى فإنّه من خلال ممارسة العمل التطوعي يمكن للمؤسسات وللوزارات المُوظّفة أن تختار من هؤلاء المتطوعين الأشخاص المتميزين لشغل الوظائف، خاصة الوظائف التي تتطلب صفات معينة، وتتطلب معرفة بشخصية المتقدم للوظيفة، مثل الوظائف التي لها ارتباط برعاية الأيتام ومجهولي الأبوين والأحداث.

ولعل مما يزيد في أهمية دور العمل التطوعي وقيمتة في المجتمع اتصافه بخصائص تشمل ما يلي:

١- سرعة الاستجابة

تتصف الجهود التطوعية بسرعة استجابتها للأحداث والمواقف. فمن المعروف أنّ المؤسسات الحكومية تتبع نظاماً بيروقراطياً في الإدارة يعتمد على مركزية اتخاذ القرار، والتقيد بالتسلسل الهرمي في الاتصال، مما قد يؤخر البت في اتخاذ قرارات يتطلب الموقف سرعة البت فيها. لكن المؤسسات التطوعية يغلب على طابع العمل فيها اللامركزية، وفتح قنوات الاتصال بين أعلى مسؤول فيها إلى أدنى موظف مما يُساعد على الاستجابة الفورية للحدث.

كما أنّ الجهود التطوعية تتصف في كثير من الأحيان بقربها من موقع الحدث، خاصة في القرى والمناطق النائية والتي تكون بعيدة عن المراكز الحكومية، مما يؤخر أو يُصعب عملية الانتقال إلى موقع الحدث ومعالجة الموقف.

٢- حماس المتطوعين

نظراً لأنّ القائمين على الجهود التطوعية أفراد متبرعون، أي لا ينتظرون مقابلا ماديا من جراء عملهم، بل بدافع الحصول على الثواب والأجر من الله، أو بدافع

الإنســانية وخدمــة مجتمعهم، فعادةً ما يكونون أكثر حماساً في أدائهم لعملهم، مقارنة بالعامــلين الــرسميين، كما أنّ الرقابة الذاتية عند قيامهم بمسؤولياتهم مرتفعة مقارنة بالعامــلين الــرسميين الذيــن يتقاضــون أجراً على عملهم والمقيدين بأوقات عمل معينة، وبــرقابة خارجية تتمثل في رؤسائهم الذين يعملون على تطبيق الأنظمة. وفي ذلك يُشار إلى أنّ "المــتطوعين يحمــلون اتجاهــاً إيجابيــاً قويــاً نحو ما يقومون به من أعمال نحو منظماتهم التي يعملون بها أكثر من العاملين بأجر" (بيرس، ١٩٩٣: ٢٥٧).

٣- مرونة العمل التطوعي

تنــبع مــرونة العمــل التطوعي من أنّ دوافع العمل لدى المتطوعين الذين يؤدون أعمالهم رغبة في الثواب من الله أو الخدمة الإنسانية تختلف عن العاملين الرسميين الذين يــؤدون أعمــالهم للحصــول عــلى الــراتب الشــهري. لذا يمكن استدعاء المتطوعين عند الحاجــة نظــرا لأنهــم ليســوا محدوديــن بأوقات عمل صارمة كما هو معتاد في العمل الحكومي، كما أنّه عندما تستغرق المهمة التي يقوم بها المتطوعون وقتا أطول لإنجازها فهــم يســتمرون في محاولــة إنجازهــا، لكــن طــبيعة العمل الحكومي وظروفه تختلف، فبصــرف الــنظر عــن انــتهاء المهمة من عدمه، فالعاملون الرسميون ملتزمون بساعات عمل معينة، تنتهي مهمتهم بانتهاء ساعات عملهم.

فالمؤسســات التطوعية تتصف بمرونتها واستجابتها للمتغيرات والاحتياجات، وبحاســتها لاحــتياجات الــناس، وكذلــك باستقلاليتها وباعتمادها على المتخصصين في مختلف المجالات، مقارنة بالمؤسسات الحكومية (Piccard, 1983). لذا فإنّ كثيراً من الخدمات الاجتماعية انبثقت من المؤسسات التطوعية، بل إنّ بعض المؤسسات الحكومية نشــأت نتــيجة للمؤسســات الــتطوعية. ويؤكد باكارد أنّ المتطوعين في تلك المؤسسات يقدمون خدمات عديدة من المستحيل تقديمها من دونهم.

ومن ناحية أخرى فإنّ المرونة المتاحة أثناء أداء العمل التطوعي، وعدم تقييد القائمين به بأنظمة صارمة تحد من حركتهم كما هو حاصل في العمل الرسمي (غير التطوعي) يتيح لهم القدرة على التجديد والابتكار في تقديم الخدمات، واستخدام وسائل وتقنيات حديثة، مما يجعلهم أكثر قدرة على مواكبة المتغيرات المجتمعية في علاج المشكلات وإشباع الاحتياجات.

الإطار النظري

سيتم التطرق في هذه الجزئية إلى عدد من الدراسات التي تناولت قضايا تتصل بالعمل التطوعي، ثم سيتم تناول إحدى النظريات التي تعزز معرفتنا بالعمل التطوعي، وتقدم تفسيراً للعوامل التي تدفع الشباب للمشاركة في العمل التطوعي، وهي نظرية التبادل الاجتماعي.

الدراسات السابقة

حظي موضوع دوافع المتطوعين نحو المشاركة في العمل التطوعي باهتمام عددا من الباحثين دراسة العمل التطوعي. فتشير نايلور إلى ما ذكره ايركسون من وجود دوافع للمتطوعين من جراء المشاركة في العمل التطوعي، لكن الدوافع تختلف حسب اختلاف المرحلة العمرية التي يمر بها المتطوعون، فالشباب يشاركون في العمل بدافع اكتساب معارف جديدة، والتعرف على الآخرين، بينما متوسطو الأعمار دافعهم هو البحث عن أنشطة تخلصهم من الروتين والملل الذي يجدونه في أعمالهم الرسمية. أمّا المسنون فدافعهم للعمل التطوعي هو البحث عن أدوار جديدةلهم في الحياة، تعوضهم عن أدوارهم السابقة. لكن نايلور ترى أنّه لتفسير سلوك المتطوعين نحو المشاركة في العمل التطوعي ينبغي النظر إلى خصائص المتطوعين وليس الى دوافعهم. فالمشاركة في

العمل التطوعي لا يقوم بها كل فرد في المجتمع وإنما يقوم بها أفراد ذوو قدرات وصفات محددة، كالتفاؤل، والمرونة، والشجاعة، والحماس (Naylor, 1976).

وقد أظهرت دراسة ميدانية أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية – حول دوافع المشاركة في العمل التطوعي – أنّ أهم الدوافع نحو المشاركة في العمل التطوعي اشتملت على: الرغبة في مساعدة الآخرين، حيث حصل على نسبة ٥٣٪، ثم الشعور بالمتعة بنسبة ٣٦٪، ثم الشعور بالواجب بنسبة ٣٢٪ (Wilson, 1976).

وحول رضا المتطوعين عن عملهم التطوعي أشارت إحدى الدراسات إلى وجود مؤشرات رئيسة لرضا المتطوعين عن عملهم التطوعي، تضمنت تلك المؤشرات المناخ التنظيمي للمؤسسة التي يتطوعون فيها، بالإضافة إلى مستوى التعليم والمشاركة والنمو الشخصي للمتطوع (Telep, 1986). وفي دراسة أخرى لمعرفة العلاقة بين المشاركة في العمل التطوعي والرضا عن الحياة قامت ماري بدراسة لعينة من ٥٨ مبحوثاً من كبار السن، مكونة من مجموعتين أحداهما مشاركة في العمل التطوعي والأخرى غير مشاركة. وقد أظهرت الدراسة أن الرضا الحياتي لدى المشاركين في العمل التطوعي أفضل من أقرانهم الذين لم يُشاركوا في العمل التطوعي، كما أنّ المشاركين كان لديهم تقدير لذاتهم والرغبة في مساعدة الآخرين أعلى من غير المشاركين (Huss, 1988). وهذه الدراسة تؤكد على أهمية المشاركة التطوعية في رضا الفرد، خاصة كبير السن عن حياته إذ يجد لها معنى من خلال مشاركته، وكذلك شعوره بقيمته في المجتمع.

وأجريت دراسة في المملكة لـ٣٣٧ مبحوثاً، باستخدام المسح الاجتماعي عن طريق العينة، واشتملت العينة على أساتذة جامعات ومعلمين وموظفين حكوميين وتجار ومتقاعدين وطلاب، وكان معظم أفراد العينة من ذوي المؤهلات الجامعية فما فوق. وقد

أظهرت الدراسة وجود اتجاه إيجابي نحو العمل التطوعي من قبل أفراد العينة، وقد كان اتجاه الحاصلين على الشهادة الثانوية نحو العمل التطوعي أكثر إيجابية مقارنة بالحاصلين على الدكتوراه، كما أنّ الموظفين الحكوميين لديهم اتجاه أكثر إيجابية تجاه العمل التطوعي مقارنة بأساتذة الجامعة. وقد كانت أهم المجالات المرغوبة في العمل التطوعي نظافة المساجد وصيانتها، ورعاية الأطفال والأيتام المشردين، ورعاية المسنين، والمشاركة في خدمة الحجيج (موسى، ١٤١٧هـ).

وفي دراسة استطلاعية وثائقية للتعرف على مقدرة الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية في توظيف ما أتيح لها من موارد، أظهرت الدراسة أن الرخاء الاقتصادي في المملكة وفر قدرا كبيرا من التبرعات النقدية والعينية للجمعيات الخيرية، لدرجة أنّ معظم تلك الجمعيات لا تستطيع إنفاق جميع ما يصلها من موارد في كل عام، ودعت إلى مشاركة أكثر فاعلية في تقديم خدمات في مجالات متعددة، كرعاية المعوقين والمسنين وكذلك العمل على جذب المتطوعين (عجوبة، ١٤١٥هـ).

وأكدت إحدى الدراسات على المسؤولية الاجتماعية تجاه أمن المجتمع من خلال عمل المؤسسات في الخدمات التطوعية، وأنّ العمل التطوعي رافد وعامل أساس لأمن المجتمع واستقراره، مما يتطلب تطوير العمل التطوعي ليتناسب مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والديموجرافية التي تشهدها المجتمعات (العقيل، ١٤١٧هـ).

ويؤكد نجيب على العلاقة بين مهنة الخدمة الاجتماعية والتطوع. فالمهنة تعطي التطوع أهمية كبيرة في مجالات الرعاية الاجتماعية، والعمل الاجتماعي في إطار من التكافل الاجتماعي والعلاقات الإنسانية. وأشارت الدراسة إلى عدد من الشروط الواجب توافرها في المتطوع والطرق المناسبة لتشجيع المتطوعين (نجيب، ١٤١٧هـ)

إنّ الفاحص للأدبيات التي تناولت العمل التطوعي في العالم العربي يجد أنّها

تركزت في مؤتمرات عربية. على سبيل المثال المؤتمر الأول للخدمات التطوعية في المملكة العربية السعودية المنعقد في عام ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ومؤتمر التطوع الأول لجمعية متطوعي الإمارات المنعقد في الشارقة في عام ١٩٩٩م، ومؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي المنعقد في مدينة الرياض في عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ومنتدى الشباب العربي الثاني حول العمل التطوعي عطاء وتنمية المنعقد في الرياض في عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م. وقد اتصفت تلك الأدبيات في مجملها بافتقارها إلى العمق النظري أو المنهجي، فهي في الغالب أوراق عمل، أو تقارير مؤسسية تناولت موضوعات متكررة. على سبيل المثال مشروعية العمل التطوعي في الإسلام وأهميته، وعرض خبرات بعض الدول العربية في المجال التطوعي، واعتمدت على المنهج الوثائقي. بالإضافة إلى ذلك ركزت تلك الأدبيات على دراسة قضايا تتصل بالمؤسسات والهيئات أكثر من الأفراد. على سبيل المثال دور المؤسسات والهيئات الخيرية في التنمية والأمن، والتنسيق بين المؤسسات الخيرية، مما دفع أحد الباحثين إلى الدعوة إلى الاهتمام بالدراسات التي تجعل الأفراد محورها (عجوبة، ١٤١٥هـ).

وهذه الدراسة التي نحن بصددها دراسة ميدانية، استخدمت المسح الاجتماعي في منهجها في تناول موضوع المشاركة في العمل التطوعي، كما ركزت على فئة الشباب الذين يواجهون تحديات عديدة في الوقت الحاضر، مما يجعل من الاهتمام بالعمل التطوعي الشبابي أمرا ضروريا لفسح المجال للشباب للإسهام في تنمية مجتمعهم واستغلال أوقاتهم. وانطلقت الدراسة من تصور نظري، باعتمادها على إحدى النظريات وهي نظرية التبادل الاجتماعي التي يُمكن أن تساعد في بناء إطار نظري لموضوع المشاركة في العمل التطوعي يُساهم في توضيح المشاركة التطوعية وتفسيرها.

نظرية التبادل الاجتماعي

تُعد نظرية التبادل الاجتماعي – أو باختصار النظرية التبادلية – من النظريات الاجتماعية التي زاد الاهتمام بها في منتصف القرن الميلادي الماضي. ويعد من رواد المدرسة جورج هومانس George Homans الذي ركز في كتاباته في الخمسينيات الميلادية على الأشكال الأولية للسلوك الاجتماعي بين الأفراد. ثم جاء بلاو Peter Blau في بداية الستينيات الميلادية، ووسّع من إطار النظرية التبادلية، لتشمل المستويات البنائية والثقافية في المجتمع، وركز على العلاقات التبادلية بين الفرد والمجموعة، وبين المجموعات بعضها مع بعض، والتي تعتمد على الأنماط والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع. ثم حصل تطورلهذه النظرية على يد إميرسون Richard Emerson في بداية الثمانينيات الميلادية من خلال العمل على الدمج بين الوحدات الصغرى والوحدات الكبرى في طريقة موحدة، وكذلك الربط بين النظرية التبادلية ونظرية شبكة العلاقات.

وتتعلق النظرية التبادلية Exchange theory بالتفاعل بين الناس، وتُركز على المكاسب والخسارة Rewards and Costs التي يجنيها الناس من علاقاتهم التبادلية بعضهم مع بعض. فاستمرار التفاعل بين الناس عادة مرهون باستمرار المكاسب المتبادلة التي يحصلون عليها من جراء التفاعل. والتفاعل المكلف لأحد المشاركين فيه أو جميعهم عُرضة لعدم الاستمرار. لذا فهي تؤكد على أنّ الفرد يتصرف بعقلانية في البحث عن المكسب أو الفائدة من تفاعله وعلاقته مع الآخرين.

وتتضمن النظرية عدة فرضيات تتضمن ما يلي (Homans, 1974: 16-39):

١– كلما كانت هناك مكاسب من العمل أو النشاط الذي يقوم به الفرد، كلما

زادت احتمالية قيام الفرد بتكرار ذلك العمل أو النشاط. ويُمكن تصوير ذلك من خلال الشكل التالي:

القيام بعمل ما ←حصول مكاسب على ذلك العمل← تكرار القيام بذلك العمل

٢- مراعاة عدم وجود فاصل طويل بين القيام بالعمل والمكاسب.

٣- المكاسب المنتظمة قد لا تكون مجدية في تشجيع الفرد على تكرار العمل، مثل المكاسب غير المنتظمة. فحصول الفرد على مكاسب متكررة في فترات متقاربة تُقلل من قيمتها. وهذا يرتبط بعملية الإشباع والحرمان، فتكرار المكاسب نفسها يُحدث إشباعا للفرد، لكن إذا زادت قيمة المكاسب التي يحصل عليها الفرد من قيامه بفعل ما زادت احتمالية قيامه بهذا الفعل.

٤- إذا كانت هناك مؤثرات في الماضي أدت إلى وجود مكاسب للفرد، فإنّ وجود مؤثرات مشابهة ستدفع الفرد للقيام بالعمل السابق أو بعمل مشابه له.

٥- كلما كان تقييم الفرد لنتائج فعله أو نشاطه إيجابياً زادت احتمالية قيامه بالفعل. فوجود مكاسب على الفعل الذي يقوم به الفرد تزيد من حدوث السلوك المرغوب. وفي المقابل عدم وجود مكاسب للفرد أو وجود عقاب يقلل من احتمالية حدوث السلوك المرغوب. ويؤكد هومانس أنّ العقاب ليس وسيلة فعالة لتغيير السلوك، كدفع فرد ما للقيام بعمل، أو الامتناع عن العمل، لكن من الأفضل حجب المكاسب عن السلوك غير المقبول، وهذا سيؤدي إلى تلاشيه.

٦- حينما يؤدي الفرد عملاً ولا يحصل على مكاسب -كما كان يتوقع- من جراء ذلك، أو يوقع عليه عقاب، فهناك احتمالية كبيرة للقيام بسلوك عدواني، ونتائج هذا السلوك ستُصبح ذات قيمة له. وفي المقابل حينما يقوم الفرد بعمل

ويحصل -كما كان يتوقع أو أعلى مما يتوقع- على مكاسب من جراء ذلك ستكون هناك احتمالية كبيرة للقيام بالسلوك المرغوب، ونتائج هذا السلوك ستُصبح ذات قيمة له.

ويؤكد بلاو (Plaue, 1964) أنّ:

١- المكاسب التي يحصل عليها الأفراد إمّا أن تكون مكاسب معنوية، مثل الاحترام والحب والتعاطف، أو تكون مكاسب مادية كالمال.

٢- القيم والأنماط السائدة في المجتمع تساعد على التفاعل والتبادل بين الناس. فتبرعات رجال الأعمال للمؤسسات الخيرية، تمشياً مع الأنماط السائدة في المجتمع، وكسب تقدير مجتمع رجال الأعمال، وليس للحصول على مكاسب من الأفراد الذين توجهلهم المعونات.

٣- هناك ارتباط بين قيمة سلوك الفرد للآخرين وقيمة سلوك الآخرين الذين يؤدونه للفرد.

٤- النزعة لمساعدة الآخرين عادة ما تكون مدفوعة بأنّ عمل ذلك سينطوي على الحصول على مكاسب، ومن المكاسب الأساسية التي يسعى إليها الناس في تعاملهم مع الآخرين التقدير الاجتماعي.

٥- الإيثار يسود الحياة الاجتماعية، ويفسر ذلك بأنّ الناس يتوقون لمساعدة بعضهم بعضا، وهم يتوقعون رد الجميل. فهناك من الأفراد من يشعر بالرضا والسعادة عند تقديم يد العون للآخرين، حتى الذين لا يعرفونهم، وإظهار الامتنان والتقديرلهؤلاء الأفراد يزيد من شعورهم بالغبطة، ويرون فيها مكسبا أو مكافأةلهم، وبالتالي يشجع استمرار الفرد في مد يد العون. ويؤكد بلاو أنّ ذلك من أهم العوامل التي تدفع الناس لتحمل المخاطر في

مساعدة الآخرين.

وتتضح صلة الفرضيات السابقة بقضية المشاركة في العمل التطوعي، فتعمل المكاسب التي يحصل عليها الأفراد في تعاملهم وتفاعلهم- أياً كانت تلك المكاسب- على استمرار المشاركة وزيادة الترابط. وفي المقابل إذا لم توجد مكاسب من جراء المشاركة، أو كانت المكاسب غير قيمة من وجهة نظر المشاركين فإن الترابط بينهم سيضعف وقد يتلاشى، كما أنّه كلما زادت قيمة العمل المتبادل أو أهميته بين الأعضاء زادت مرات التفاعل بينهم (Ritzer, 1988).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإسلام يؤكد على أنّ أهم مكسب يحصل عليه المسلم من جراء القيام بأي عمل، أو المشاركة في أي نشاط هو الحصول على الثواب والأجر من الله. وقد بين الله سبحانه وتعالى ذلك في أكثر من موضع، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء:١٢٤) ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٨﴾ ﴾ (فصلت:٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (الاسراء: من الآية٩) ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾ (الكهف:٣٠) وقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (الكهف: الآية١١٠)

تساؤلات الدراسة وفروضها

تُعتبر هذه الدراسة من أولى الدراسات في موضوعها في المجتمع السعودي. لذا فستحاول الإجابة على عدد من التساؤلات لمعرفة بعض القضايا المتصلة بالعمل التطوعي الشبابي في المملكة. ونظراً لأنّ الدراسة اعتمدت على إحدى النظريات، وهي

نظرية التبادل الاجتماعي، فسيتم اختبار صحة عدد من الفروض المنبثقة منها. وفي هذا يُشير مونت وآخرون إلى أنّ الفروض ترتبط بالنظريات التي تفسّر العلاقات والظواهر وتنطلق منها، كما يؤكد أنّ بناء الفروض المعتمدة على نظريات هي عملية إبداعية Creative process (Monette, et al., 1990).

أ- تساؤلات الدراسة

١- ما مدى الحاجة لمشاركة الشباب في العمل التطوعي في الوقت الحاضر ؟

٢- ما مدى رغبة الشباب ومشاركتهم في العمل التطوعي؟

٣- ما هي العوامل التي تدفع الشباب للمشاركة في العمل التطوعي؟

٤- هل هناك تقدير وتشجيع من المجتمع ومؤسساته المختلفة للمشاركة في العمل التطوعي؟

٥- هل هناك توعية إعلامية بأهمية المشاركة التطوعية؟

٦- هل هناك معوقات تُعيق مشاركة الشباب في العمل التطوعي؟

ب- فروض الدراسة

١- هناك علاقة بين دور المشاركة التطوعية في خدمة المجتمع والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فالشباب الذين يؤمنون بأهمية المشاركة التطوعية في خدمة المجتمع تكون لديهم الرغبة في المشاركة أكثر من الذين يرون عكس ذلك.

٢- هناك علاقة بين تقدير المجتمع للمشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فالشباب الذين يرون وجود تقدير من المجتمع تكون لديهم الرغبة في المشاركة أكثر من الذين يرون عكس ذلك.

٣- هناك علاقة بين تشجيع المؤسسات والجهات للمشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فالشباب الذين يرون وجود تشجيع من قبل المؤسسات تكون لديهم الرغبة في المشاركة أكثر من الذين يرون عكس ذلك.

٤- هناك علاقة بين توقع اكتساب الخبرات من المشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فالشباب الذين يرون أنّ المشاركة التطوعية تُفيد في اكتساب الخبرات تكون لديهم الرغبة في المشاركة أكثر من الذين يرون عكس ذلك.

٥- هناك علاقة بين التعرف على الآخرين من خلال المشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فالشباب الذين يرون أنّ المشاركة التطوعية فيها فرصة للتعرف على الآخرين تكون لديهم الرغبة في المشاركة أكثر من الذين يرون عكس ذلك.

٦- هناك علاقة بين شعور المشارك بأهميته وقيمته والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فالشباب الذين يرون أنّ المشاركة في العمل التطوعي تُشعر المشارك بقيمته وأهميته في المجتمع تكون لديهم الرغبة في المشاركة أكثر من الذين يرون عكس ذلك.

٧- هناك علاقة بين الحصول على الأجر من الله في المشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فالشباب الذين يرون أنّ المشاركة التطوعية فيها أجر وثواب تكون لديهم الرغبة في المشاركة أكثر من الذين يرون عكس ذلك.

الإجراءات المنهجية للدراسة

تجمع هذه الدراسة بين أغراض البحث الثلاثة. فهي استكشافية كونها ستلقي الضوء على الشباب والعمل التطوعي، وهو موضوع قلما يطُرق في المجتمع السعودي. كما أنّها وصفية كونها ستقوم بالتحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة، بالإضافة إلى أنّها دراسة تفسيرية، فهي لن تقتصر على وصف المتغيرات، لكنها ستدرس العلاقات بين عدد من متغيرات الدراسة وتفسيرها. ولخدمة تلك الأغراض؛ فإنّ منهج المسح الاجتماعي منهج مناسب في ذلك، بالإضافة إلى أنّ الدراسة ستعتمد على العينة لوصف مجتمع أكبر، لذا فإنّ منهج المسح الاجتماعي هو المنهج المستخدم في مثل هذا النوع من الدراسات، كما أشار إلى ذلك مونيت وآخرون (Monette et al., 1989).

وقد تمت الاستعانة والاستشهاد بملاحظات الباحث وخبرته الميدانية في هذا المجال عند الحاجة لتدعيم موقف أو إيضاحه ، فقد سبق للباحث أن عمل متدرباً ومتطوعاً في مؤسسات اجتماعية ومنظمات طلابية في الولايات المتحدة الأمريكية.

عينة الدراسة

تم اختيار عينة الدراسة من الشباب من طلاب الجامعة في مدينة الرياض. ورُوعي في اختيارهم أن يكونوا من الطلاب المنتظمين في تخصص الشريعة، وتخصص الاجتماع والخدمة الاجتماعية، وذلك لأنّ هؤلاء – بحكم دراساتهم – غالباً يكونون أكثر اطلاعاً والتصاقاً بقضايا التطوع، مما يُمكنهم من الإجابة على أسئلة الدراسة. كما تم اختيارهم من طلاب المستوى الثاني والسابع، وذلك ليتم تمثيل مستويات الدراسة في الجامعة الدنيا منها والعليا، بالإضافة إلى بعض الأمور التنظيمية. ويلاحظ أنّ تخصص الاجتماع والخدمة الاجتماعية يتشعب الطلاب فيه إلى شعبتين منفصلتين

إحداهما للاجتماع، والأخرى للخدمة الاجتماعية من المستوى الخامس. وتم جمع البيانات من خلال القاعات الدراسية، بحيث تم أخذ القاعة كاملة إذا كانت هناك قاعة واحدة للمستوى الدراسي، وإذا كانت هناك أكثر من قاعة في المستوى الدراسي فقد تم اختيار قاعة واحدة عن طريق العينة العشوائية، وذلك بإعطاء رموز رقمية للقاعات وسحب القاعة التي تُمثل الرقم المختار.

وقد بلغت عينة الدراسة ١٦٣ شاباً ٩٤ منهم، بنسبة ٥٨٪ ينتمون إلى تخصص الشريعة، و٦٩ شاباً أي بنسبة ٤٢٪ ينتمون إلى تخصص الاجتماع والخدمة الاجتماعية. وكان ٨٥ شاباً أي بنسبة ٥٢٪ في المستوى الثاني، و٧٨ بنسبة ٤٨٪ في المستوى السابع (انظر جدول رقم ١).

جدول رقم (١)

خصائص عينة الدراسة

الخصائص	التكرار	النسبة ٪
التخصص الدراسي		
شريعة	٩٤	٥٧,٧
الاجتماع والخدمة الاجتماعية	٦٩	٤٢,٣
المستوى الدراسي		
الثاني	٨٥	٥٢,١
السابع	٧٨	٤٧,٩

أداة الدراسة

تم تصميم استبانة لجمع بيانات الدراسة، بعد مراجعة عدد من الدراسات التي تطرقت لموضوع العمل التطوعي، والاستفادة منها في بناء العبارات المناسبة التي تخدم

موضوع الدراسة. بعد تصميم الاستبانة تم عرضها على عدد من المتخصصين في العلوم الاجتماعية، والمهتمين بالمجال التطوعي، بالإضافة إلى أخذ رأي عدد من الشباب للتأكد من وضوح العبارات وفهمها، وتم تضمين المقترحات في النسخة المعدلة من الاستبانة.

ونظراً لما أسفر عنه تحكيم الاستبانة من أنّ المشاركة في العمل التطوعي قد يختلف الأفراد في فهمها، فقد تم توضيح المقصود بالمشاركة في العمل التطوعي للمبحوثين في استبانة البحث، وذلك بأنّه: المشاركة في الأعمال والجهود التطوعية التي تتبع أو تُشرف عليها مؤسسات أو جهات حكومية أو غير حكومية من دون الحصول على مُرتب أو توقع مكافأة.

متغيرات الدراسة

اشتملت الدراسة على عدد من المتغيرات هي:

١- الرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: لدي رغبة في المشاركة التطوعية.

٢- دور المشاركة التطوعية في خدمة المجتمع. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: المشاركة في العمل التطوعي فيها خدمة للمجتمع.

٣- تقدير المجتمع للمشاركة في العمل التطوعي. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: لا يوجد تقدير من المجتمع للمشاركة في العمل التطوعي.

٤- تشجيع المؤسسات للمشاركة في العمل التطوعي. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: لا يوجد تشجيع من قبل الجهات والمؤسسات للمشاركة في العمل التطوعي.

٥- التوعية الإعلامية بأهمية المشاركة التطوعية. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: ليس هناك توعية إعلامية بأهمية المشاركة في العمل التطوعي.

٦- وجود الأجر من الله في المشاركة التطوعية. وتم قياس ذلك بالعبارة التالية: المشاركة في العمل التطوعي فيها أجر من الله.

٧- المشاركة التطوعية فيها اكتساب خبرات. وتم قياس ذلك بالعبارة التالية: المشاركة في العمل التطوعي تُفيد في اكتساب الخبرات.

٨- المشاركة التطوعية تُفيد في التعرف على الآخرين. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: المشاركة في العمل التطوعي تُفيد في التعرف على الآخرين.

٩- وجود تنظيم للمشاركة التطوعية. وتم قياس ذلك بالعبارة التالية: ليس هناك تنظيم للمشاركة في العمل التطوعي.

١٠-وجود معوقات إدارية من قبل المؤسسات للمشاركة التطوعية. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: هناك معوقات إدارية في المؤسسات تُعيق المشاركة في العمل التطوعي.

١١-الحاجة للمشاركة التطوعية. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: تزداد الحاجة للمشاركة في العمل التطوعي في الوقت الحاضر.

١٢-الشعور بأهمية وقيمة المشارك في العمل التطوعي. وقد تم قياس ذلك بالعبارة التالية: المشاركة في العمل التطوعي تُشعرني بأهميتي وقيمتي.

وكانت هناك ثلاثة خيارات للإجابة على العبارات السابقة وهي: ١- نعم، و٢- أحياناً، و ٣- لا.

١٣-المشاركة في العمل التطوعي. وتم قياس ذلك بالسؤال التالي: هل أنت مشارك في الوقت الحاضر في أعمال تطوعية؟

١٤-وجود وقت للفراغ. وقد تم قياس ذلك بالسؤال التالي: هل لديك وقت فراغ؟ وكان هناك خياران للإجابة على السؤالين السابقين، وهما: ١- نعم، و ٢- لا.

تحليل نتائج الدراسة

سيتم معالجة بيانات الدراسة من خلال تحليل وصفي لمتغيرات الدراسة، باستخدام التكرارات ونسبها المئوية؛ ثم التحليل الاستنتاجي باستخدام اختبار كاي تربيع، ومعامل الارتباط كرامرز Cramer's V للكشف عن العلاقة بين الرغبة في المشاركة في العمل التطوعي باعتباره متغيرا تابعا وعدد من المتغيرات المستقلة والتي شملت: دور المشاركة التطوعية في خدمة المجتمع، وتقدير المجتمع للمشاركة التطوعية، وتشجيع المؤسسات والجهات للمشاركة التطوعية، واكتساب الخبرات من خلال المشاركة التطوعية، والتعرف على الآخرين، وشعور المشارك بأهميته، وأخيراً الحصول على الأجر من الله.

التحليل الوصفي

كشفت بيانات الدراسة عن عدد من النتائج المهمة (انظر جدول رقم ٢). فهناك نسبة كبيرة من الشباب لديهم وقت فراغ، فقد كان عدد الذين أشاروا إلى أن لديهم وقت فراغ ١٤٧ مبحوثاً بنسبة حوالي ٩٠٪ ،في مقابل ١٦ مبحوثاً بنسبة حوالي ١٠٪ فقط أشاروا إلى أن ليس لديهم وقت فراغ.

فيما يتصل بمشاركة الشباب في العمل التطوعي في الوقت الحاضر، وقت إجراء الدراسة، أشار ٣٦ مبحوثاً أي ما نسبته ٢٢٪ إلى أنّهم مشاركون بينما أشار الغالبية العظمى وعددهم ١٢٧ مبحوثاً أي ما نسبته ٧٨٪ إلى عدم مشاركتهم في أعمال تطوعية في الوقت الحاضر.

وفيما يتعلق بمدى وجود رغبة لدى المبحوثين بالمشاركة في العمل التطوعي أجاب ٩٦ مبحوثاً، أي ما نسبته ٥٩٪ بوجود رغبة لديهم، بينما القلة القليلة وعددهم ٧ مبحوثين أي ما نسبته ٤٪ أجابوا بعدم رغبتهم في المشاركة في العمل التطوعي، كما أجاب ٥٩ مبحوثاً بما نسبته ٣٦٪ بوجود الرغبة أحياناً في المشاركة.

وحول وجود تقدير من المجتمع للمشاركة في العمل التطوعي أجاب ٥١ مبحوثاً أي ما نسبته ٣٣٪ بعدم وجود تقدير من المجتمع، بينما أجاب ٢٤ مبحوثاً أي ما نسبته ١٥٪ بوجود تقدير، كما أجاب ٨١ مبحوثاً أي ما نسبته ٥٢٪ بوجود تقدير من المجتمع أحياناً.

وفيما يتصل بوجود التشجيع من قبل الجهات والمؤسسات في المجتمع للمشاركة في العمل التطوعي أجاب ٧٩ مبحوثاً أي ما نسبته ٤٨,٥٪ بعدم وجود تشجيع بينما أجاب ١٢ مبحوثاً أي ما نسبته ٧٪ بوجود تشجيع، كما أجاب ٧٢ مبحوثاً أي ما نسبته ٤٤٪ بوجود تشجيع من المؤسسات أحياناً.

وعن رأي المبحوثين حول وجود توعية إعلامية بأهمية المشاركة في العمل التطوعي أجاب ١٠٧ مبحوثين أي ما نسبته ٦٧٪ بعدم وجود توعية، بينما أجاب ١٤ مبحوثاً بما نسبته ٩٪ بوجود توعية، كما أجاب ٤٢ مبحوثاً أي ما نسبته ٢٦٪ بوجود توعية أحياناً.

وفيما يتصل برأي المبحوثين حول وجود تنظيم للمشاركة في العمل التطوعي في المملكة أجاب ٦٥ مبحوثاً بما نسبته ٤٠٪ بعدم وجود تنظيم، بينما أجاب ٢٠ مبحوثاً أي ما نسبته ١٢٪ بوجود تنظيم للمشاركة التطوعية، كما أجاب ٧٧ مبحوثاً أي ما نسبته ٤٧,٥٪ بوجود تنظيم أحياناً.

وحول وجود معوقات إدارية تُعيق المشاركة في العمل التطوعي أجاب ٦٥

مـبحوثاً أي مـا نسـبته ٤٢,٥٪ بوجـود معوقات، بينما أجاب ١٠ من المبحوثين أي ما نسـبته ٦,٥٪ بعـدم وجود معوقات، كما أجاب ٧٨ مبحوثاً أي ما نسبته ٥١٪ بوجود معوقات أحياناً.

وعـن مـدى أهميـة المشـاركة في العمل التطوعي في وقتنا الحاضر أجاب ١١٧ مبحوثاً أي ما نسبته ٧٢٪ بأهمية المشاركة، بينما أجاب ١٠ من المبحوثين أي ما نسبته ٦٪ بعـدم وجود أهمية للمشاركة، كما أجاب ٣٥ مبحوثاً أي ما نسبته ٢٢٪ إلى أهمية المشاركة أحياناً.

وفـيما يتصل برأي المبحوثين عن أنّ المشاركة في العمل التطوعي فيها أجر من الله أيّـد ١٥٧ مـبحوثاً أي مـا نسـبته ٩٧,٥٪ ذلك، وأشار أربعة مبحوثين فقط أي ما نسبته ٢,٥٪ إلى أنّ المشاركة في العمل التطوعي فيها أجر من الله أحياناً.

وفـيما يتصـل بـرأي المبحوثين عن أنّ المشاركة في العمل التطوعي فيها خدمة للمجـتمع أيّد ١٣٤ مبحوثاً أي ما نسبته ٨٣٪ ذلك، بينما لم ير بذلك مبحوث واحد أي ما نسبته ٠,٦٪، وكان موقف ٢٧ مبحوثاً بما نسبته ١٧٪ بين الاثنين.

حـول مـدى فائدة المشاركة في العمل التطوعي في اكتساب الخبرات أشار ١٣٦ مبحوثاً أي ما نسبته ٨٤٪ بوجود الفائدة، وأشار ٢٦ مبحوثاً فقط أي ما نسبته ١٦٪ إلى أنّ المشاركة في العمل التطوعي تُفيد في اكتساب الخبرات أحياناً.

وحـول رأي المـبحوثين في فـائدة المشـاركة في العمل التطوعي في التعرف على الآخـرين أجـاب ١٢٨ مبحوثاً أي ما نسبته ٧٨,٥٪ بوجود فائدة، بينما أشار مبحوث واحـد فقـط أي مـا نسبته ٠,٦٪ إلى عدم وجود فائدة، وأشار ٣٤ مبحوثاً فقط أي ما نسبته ٢١٪ إلى أنّ المشاركة في العمل التطوعي تُفيد في التعرف على الآخرين أحياناً.

وفيما يتصل برأي المبحوثين حول دور المشاركة في العمل التطوعي في إشعار

المشارك بأهميته وقيمته فقد وافق على ذلك ١١٠ مبحوثين أي ما نسبته ٧٠٪ ، بينما لم يوافق على ذلك ٧ مبحوثين، أي ما نسبته ٤٪ ، وكان رأي ٤٥ مبحوثاً أي ما نسبته ٢٨٪ أنّ المشاركة في العمل التطوعي تُشعر المشارك بأهميته أحياناً.

وفيما يلي الجدول رقم (٢) الذي يوضح الاحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة.

جدول رقم (٢)

الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة

المتغير	نعم		أحياناً		لا		المتوسط الحسابي
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	
لدي رغبة في المشاركة	٦٩	٥٩,٣	٥٩	٣٦,٤	٧	٤,٣	١,٤٥
المشاركة فيها خدمة للمجتمع	١٣٤	٨٣,٠	٢٧	١٦,٧	١	٠,٦	١,١٨
لا يوجد تقدير من المجتمع للمشاركة	٥١	٣٢,٧	٨١	٥١,٩	٢٤	١٥,٤	١,٨٣
لا يوجد تشجيع للمشاركة من قبل المؤسسات	٧٩	٤٨,٥	٧٢	٤٤,٢	١٢	٧,٤	١,٥٩
ليس هناك توعية إعلامية بأهمية المشاركة	١٠٧	٦٥,٦	٤٢	٢٥,٨	١٤	٨,٦	١,٤٣
المشاركة فيها أجر من الله	١٥٧	٩٧,٥	٤	٢,٥	٠	٠	١,٠٢
تُفيد المشاركة في اكتساب الخبرات	١٣٦	٨٤,٠	٢٦	١٦,٠	٠	٠	١,١٦
تُفيد المشاركة في التعرف على الآخرين	١٢٨	٧٨,٥	٣٤	٢٠,٩	١	٠,٦	١,٢٢
ليس هناك تنظيم للمشاركة	٦٥	٤٠,١	٧٧	٤٧,٥	٢٠	١٢,٣	١,٧٢
هناك معوقات إدارية للمشاركة	٦٥	٤٢,٥	٧٨	٥١,٠	١٠	٦,٥	١,٦٤
تُشعرني المشاركة بأهميتي	١١٠	٦٧,٩	٤٥	٢٧,٨	٧	٤,٣	١,٣٦
تزداد الحاجة للمشاركة في الوقت الحاضر	١١٧	٧٢,٢	٣٥	٢١,٦	١٠	٦,٢	١,٤٠
المشاركة في الوقت الحاضر*	٣٦	٢٢,٠			١٢٧	٧٨,٠	
لدي وقت فراغ*	١٤٧	٩٠,٢			١٦	٩,٨	

*تم قياس هذين المتغيرين بإجابتين: ١= نعم ، و ٢=لا.

التحليل الاستنتاجي

لدراسة العلاقة بين عدد من العوامل التي تدفع الشباب للمشاركة في العمل التطوعي ومتغير الرغبة في المشاركة في العمل التطوعي فقد تم استخدام اختبار كاي تربيع، وهو من الاختبارات الشائعة الاستخدام في العلوم الاجتماعية. وهو يُستخدم مع المتغيرات المقاسة على المستوى الاسمي Nominal أو الترتيبي Ordinal ، بالإضافة إلى أنّه لا يتطلب أن تكون البيانات Normal distribution ،وذلك يتناسب مع ظروف هذه الدراسة. بالإضافة إلى أنّه تم استخدام معامل الارتباط كرامرز Cramer's V الذي يتناسب مع نوعية البيانات في هذه الدراسة للكشف عن قوة العلاقة بين المتغيرات. وقد تم تحديد مستوى الدلالة الإحصائية عند مستوى ٠,٠٥ أو أقل للتحقق من صحة فروض الدراسة، ومستوى الدلالة هذا مقبول في العلوم الاجتماعية.

من خلال الاستخدام الأولي لاختبار كاي تربيع تبين أنّ ٢٠٪ من خلايا جدول كاي تربيع بلغت القيم المتوقعة فيها أقل من ٥ ، وهذا يتنافى مع شروط استخدام اختبار كاي تربيع. ولتفادي ذلك يقترح الإحصائيون دمج فئات خيارات الإجابة (Weinbach and Grinnell, 1991)، لذا تم دمج خيارات الإجابة في هذه الدراسة لتصبح فئتين: ١- نعم، و ٢- أحيانا أو لا، بدلاً من الثلاث الفئات السابقة، ١- نعم، و ٢- أحيانا، و ٣- لا.

يتبين من نتائج اختبار كاي تربيع أنّ هناك علاقة بين الرأي بأنّ المشاركة التطوعية فيها خدمة للمجتمع ومتغير الرغبة في المشاركة في العمل التطوعي، فمن الذين أجابوا بأنّ المشاركة التطوعية فيها خدمة المجتمع أشار ٩٣٪ بوجود رغبة لديهم في المشاركة في العمل التطوعي، بينما أشار ٦٨٪ إلى أنّه أحياناً، أو ليست لديهم رغبة في

المشـــاركة الـتطوعية، وهــذه النتــيجة دالة إحصائياً ،إذ كانت قيمة كاي تربيع ١٦,٢٠ باحتمالية قدرها ٠,٠٠٠. وقد أظهر معامل الارتباط أنّ درجة الارتباط بين المتغيرين = ٠,٣٢، وهي دالة إحصائياً. (انظر جدول رقم ٣)

وأظهرت الدراسة وجود علاقة بين تقدير المجتمع للمشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة التطوعية، فمن الذين أجابوا بوجود تقدير من المجتمع للمشاركة أشار ٧٩ ٪ بوجود رغبة لديهم في المشاركة التطوعية بينما أشار ٥٢٪ إلى وجود رغبة أحياناً أو ليسـت لديهـم رغبة في المشاركة التطوعية، وهذه النتيجة دالة إحصائياً ، إذ كانت قيمة كـاي تـربيع ١٣,٠٦ باحـتمالية قدرهـا ٠,٠٠٠. وقد أظهر معامل الارتباط أنّ درجة الارتباط بين المتغيرين =٠,٢٩، وهي دالة إحصائياً.

وكشفت الدراسة عن وجود علاقة بين تشجيع المؤسسات للمشاركة التطوعية ورغـبة الشـباب في المشـاركة الـتطوعية. فمـن الذيـن أجابوا بوجود تشجيع من قبل المؤسســات أشــار ٦٣٪ بوجـود رغـبة لديهم في المشاركة، بينما أشار ٣٦٪ إلى وجود رغـبة أحيانـاً أو ليست لديهم رغبة في المشاركة التطوعية، وهذه النتيجة دالة إحصائياً حيـث كـانت قـيمة كـاي تـربيع ١٠,٧٠ باحـتمالية قدرها ٠,٠٠١. وقد أظهر معامل الارتباط أنّ درجة الارتباط بين المتغيرين =٠,٢٦، وهي دالة إحصائياً.

وكشـفت الدراســة عـن وجـود علاقـة بين متغير اكتساب الخبرات من خلال المشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فمن الذين أجابوا باكتساب الخـبرات من المشاركة أشار ٩٢٪ برغبتهم في المشاركة التطوعية، بينما أشار ٧٢٪ إلى وجـود رغـبة أحيانـاً أو ليسـت لديهـم رغبة في المشاركة التطوعية. وهذه النتيجة دالة إحصــائياً حيـث كـانت قـيمة كاي تربيع ١٠,٧٠ باحتمالية قدرها ٠,٠٠١. وقد أظهر معامل الارتباط أنّ درجة الارتباط بين المتغيرين =٠,٢٦، وهي دالة إحصائياً.

وكشفت الدراسة عن وجود علاقة بين متغير فرصة التعرف على الآخرين من خلال المشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي. فمن الذين أجابوا بفائدة المشاركة التطوعية في التعرف على الآخرين أشار ٨٤٪ إلى رغبتهم في المشاركة التطوعية بينما أشار ٧٠٪ إلى وجود رغبة أحياناً، أو ليست لديهم رغبة في المشاركة التطوعية، وهذه النتيجة دالة إحصائياً حيث كانت قيمة كاي تربيع ٤,٩٧ باحتمالية قدرها ٠,٠٣. وقد أظهر معامل الارتباط أنّ درجة الارتباط بين المتغيرين =٠,١٨، وهي دالة إحصائياً.

ولم تُظهر نتائج الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائياً بين متغير المشاركة التطوعية تُشعر بقيمة المشارك وأهميته، والرغبة في المشاركة في العمل التطوعي، فمن بين الذين أجابوا بالشعور بالقيمة أشار ٧٣٪ بوجود الرغبة لديهم في المشاركة، بينما أشار ٦٠٪ إلى وجود رغبة أحياناً أو ليست لديهم رغبة في المشاركة التطوعية، وهذه النتيجة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ حيث كانت قيمة كاي تربيع ٢,٩٦ باحتمالية قدرها ٠,٠٨. كما أنّ درجة الارتباط بين المتغيرين – كما أظهرها معامل الارتباط – التي بلغت ٠,١٣ ليست ذات دلالة إحصائية.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين متغير المشاركة التطوعية فيها أجر من الله ورغبة الشباب في المشاركة التطوعية، أظهر اختبار كاي تربيع أنّ من الذين أجابوا بوجود الأجر من الله في المشاركة التطوعية أشار ٩٩٪ إلى رغبتهم في المشاركة التطوعية، وبنسبة مقاربة أشار ٩٥٪ إلى وجود رغبة أحياناً أو ليست لديهم رغبة في المشاركة التطوعية، والنتيجة لم تصل مستوى الدلالة الإحصائية ٠,٠٥، إذ كانت قيمة كاي تربيع ٢,٠٩ باحتمالية قدرها ٠,١٥. وهذه النتيجة مضللة، وذلك لأنّ خليتين تُشكلان ما نسبته ٥٠٪ من مجموع خلايا اختبار كاي تربيع بلغت التكرارت المتوقعة فيهما أقل

من ٥ ، وهذا لا يتفق مع الفرضيات الإحصائية لاستخدام اختبار كاي تربيع (Weinbach and Grinnell, 1991). كما أنّ درجة الارتباط بين المتغيرين – كما أظهرها معامل الارتباط – التي بلغت ٠,١١ ليست ذات دلالة إحصائية.

وتبين النتائج السابقة صحة فروض الدراسة، ماعدا الفرض القائل بوجود علاقة بين شعور المشارك في العمل التطوعي بأهميته وقيمته، والرغبة في المشاركة. كما أنّ بيانات الدراسة لم تمكننا من التحقق من صحة الفرض القائل بوجود علاقة بين وجود الأجر من الله في المشاركة التطوعية والرغبة في المشاركة التطوعية.

جدول رقم (٣)

كاي تربيع ومعامل الارتباط للعلاقة بين عدد من المتغيرات ومتغير الرغبة في المشاركة التطوعية

المتغير	لدي رغبة في المشاركة		
	كاي تربيع		معامل الارتباط
المشاركة فيها خدمة للمجتمع**	نعم	لا	٠,٣٢
نعم	٩٣٪	٦٨٪	
أحياناً أو لا	٧٪	٣٢٪	
لا يوجد تقدير من المجتمع للمشاركة**			٠,٢٩
نعم	٢١٪	٤٨٪	
أحياناً أو لا	٧٩٪	٥٢٪	
لا يوجد تشجيع للمشاركة من المؤسسات**			٠,٢٦
نعم	٣٧,٥٪	٦٤٪	
أحياناً أو لا	٦٢,٥٪	٣٦٪	
تُفيد المشاركة في اكتساب الخبرات**			٠,٢٦
نعم	٩٢٪	٧٢٪	
أحياناً أو لا	٨٪	٢٨٪	

المتغير	لدي رغبة في المشاركة		معامل الارتباط
	كاي تربيع		
تُفيد المشاركة في التعرف على الآخرين* نعم	٨٤٪	٧٠٪	٠,١٨
أحياناً أو لا	١٦٪	٣٠٪	
تُشعرني المشاركة بأهميتي نعم	٧٣٪	٦٠٪	٠,١٣
أحياناً أو لا	٢٧٪	٤٠٪	
المشاركة فيها أجر من الله نعم	٩٩٪	٩٥٪	٠,١١
أحياناً أو لا	٥٪	١٪	

**مستوى الدلالة الإحصائية في كلا الاختبارين = أو <٠,٠٠١.

* مستوى الدلالة الإحصائية في كلا الاختبارين <٠,٠٥.

المناقشة

أظهرت نتائج الدراسة أنّه مع أنّ غالبية عينة الدراسة، ٩٠٪، أجابوا بأنّ لديهم وقت فراغ وبالرغم من كون عينة الدراسة هم من طلاب الجامعة، بل ومن تخصصات يحظى فيها العمل التطوعي بأهمية، وهي تخصصات الشريعة والدراسات الاجتماعية، وبالتالي كان من المتوقع أن تكون نسبة مشاركة الشباب في العمل التطوعي مرتفعة، فأنّ الغالبية العظمى من عينة الدارسة، ٧٨٪، غير مشاركين في العمل التطوعي. وفي المقابل بينت نتائج الدراسة أنّ الغالبية العظمى لديهم الرغبة في المشاركة، حيث أنّ ٤٪ فقط من المبحوثين أشاروا إلى عدم رغبتهم في المشاركة في العمل التطوعي. وهذا يُؤكد على وجود الحس والشعور بأهمية المشاركة في العمل التطوعي من قبل عينة الدراسة،

ولكن قد تكون هناك صعوبات تتعلق بالمجتمع أو المؤسسات أو غير ذلك تُعيق تحقيق رغبتهم في المشاركة.

ويتضح من الدراسة أنّ هناك بعض العوامل التي تُعيق مشاركة الشباب في العمل التطوعي، كما يراها الشباب، ومن هذه المعوقات ما يتصل بالجانب المجتمعي. فغالبية المبحوثين يرون عدم وجود تقدير من المجتمع للمشاركة في العمل التطوعي، وقد تكون هذه إحدى الصعوبات التي تحد من المشاركة وانتشار العمل التطوعي، حيث يُمثل التقدير المجتمعي اعترافاً من المجتمع بأهمية الجهد الذي يبذله المشاركون ومكانة المشاركة التطوعية في المجتمع، مما يُشجّع الشباب للانخراط في العمل التطوعي، وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه بعض الدراسات (الشايجي، ١٤٢٢هـ؛ القعيد، ١٤١٧هـ).

ويُمكن إرجاع المعوقات المجتمعية إلى عوامل منها:

١- قلة الوعي من قبل كثير من الأفراد بدور العمل التطوعي وأهميته في تنمية المجتمع. كما أنّ هناك تصورا لدى كثير من الأفراد أنّ كل شيء لا بد أن يُقدم من قبل الدولة، وكل خدمة لا بد أن تُوفر من قبل الدولة، ونظراً لأنّ الدولة غنية فليست هناك حاجة للأفراد لتقديم أعمال تطوعية أو المشاركة فيها ، وهذا خلق اتكالية على الأجهزة الحكومية، وهمّش الجهود الشعبية التطوعية. ومن المعروف أنّ العمل التطوعي أثبت أهميته ودوره في كل المجتمعات بوصفه مساندا للجهود الحكومية، بصرف النظر عن قوة اقتصاد الدولة أو ضعفه خاصة في هذا الوقت الذي يصعب معه على القطاع الحكومي إشباع كل احتياجات الأفراد وحل كل مشكلاتهم، مما يتطلب تضافر جميع الجهود حكومية كانت أو شعبية. ولو نظرنا إلى الدول الغنية كالولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا الغربية نجد أنّ التطوع احتل مكانة كبيرة في المجتمع – كما سبقت الإشارة إليه– وكذلك في عديد من الدول الأقل اقتصاداً. على سبيل المثال

إندونيسيا وباكستان، إذ يُقدر ما نسبته ٩٠٪ من أعمال الدفاع المدني في باكستان مناطة بمتطوعين (اللحياني، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٢- غياب التقدير المجتمعي لإسهامات العمل التطوعي أو القائمين به، مما أثر على نظرة الناس إلى العمل التطوعي. وإن كان الدافع من القيام بالعمل التطوعي وهو الحصول على الثواب من الله، أو خدمة المجتمع، لكن التقدير المجتمعي - والذي ليس شرطاً أن يكون مادياً - يُعبر عن استحسان المجتمع وتقديره بأجهزته المختلفة لإسهامات المتطوع كما أنّ بعض المتطوعين يولي ذلك أهمية قصوى.

يرى غالبية المبحوثين عدم وجود توعية إعلامية بدور المشاركة التطوعية وأهميتها في المجتمع من قبل أجهزة الإعلام، ويمكن أنّ يكون ذلك أحد المعوقات التي تُعيق العمل التطوعي وانتشاره في المملكة. فغياب التوعية الإعلامية بأهمية الدور الذي يضطلع به العمل التطوعي في تحقيق أمن المجتمع وتنمية تؤثر سلباً في مشاركة الشباب في العمل التطوعي. إنّ تجاهل وسائل الإعلام تناول موضوع العمل التطوعي أو الحث عليه أدى إلى غياب الوعي لدى الأفراد، وساهم ذلك في تهميش دور العمل التطوعي. إنّ انتشار أجهزة الإعلام في المجتمع، بحيث لا يمكنُ تصور خلو أي مسكن من وجود وسيلة إعلامية؛ يجعل دورها كبيرا في نشر التوعية بين الأفراد وتشكيل اتجاهات الجماهير نحو القضايا الاجتماعية ومنها مشاركة الشباب في العمل التطوعي.

كما أنّ هناك معوقات للمشاركة التطوعية يراها الشباب تتصل بالمؤسسات. فقد أظهرت الدراسة أنّ غالبية عينة الدراسة ٤٨,٥٪ يرون عدم وجود تشجيع من قبل المؤسسات، مقابل ٧٪ الذين يرون وجود تشجيع. وبالمثل يرى أغلبية المبحوثين أنّ هناك معوقات إدارية من قبل المؤسسات والجهات تحد من المشاركة في العمل التطوعي. ومما لا شكّ فيه أنّ المعوقات الإدارية من قيود وروتين وإجراءات والتي تتبعها

المؤسسات تنفر الشباب الراغبين في التطوع من المشاركة، لأنّ ذلك يعبر عن عدم رغبة المؤسسة أو على الأقل عدم اكتراثها بمشاركة الشباب في العمل التطوعي.

إنّ المعوقات المؤسسية للمشاركة التطوعية يُمكن إرجاعها لعدد من العوامل:

١- عدم اقتناع المؤسسات والجهات بدور العمل التطوعي، بل إنّ بعض المؤسسات قد تضع بعض المعوقات التي تحد من المشاركة التطوعية للأفراد. وفي هذا السياق يذكر الباحث حالة لعدد من خريجي تخصص الخدمة الاجتماعية الذين أبدوا رغبتهم في التطوع في إحدى المؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ولكن المؤسسة رفضتهم، وعندما سأل الباحث أحد العاملين في هذه المؤسسة عن السبب أشار إلى عدم وجود أنظمة في الوزارة تنظم عملية التطوع أو تسمح بها. وفي هذا يُشير بيرس إلى أنّ أساس المشكلة تكمن في عدم وجود نظرة محددة وواضحة من قبل المؤسسات لماهية الدور المتوقع القيام به من قبل المتطوعين (بيرس، ١٩٩٣).

٢- عدم تهيئة الجو المناسب من قبل المؤسسات للمتطوعين للقيام بأعمالهم، سواء من توفير مكان للمتطوعين أو أدوات ضرورية، مما يشعر المتطوعين بأن لا قيمة لجهودهم، أو ربما أنّهم أُناس غير مرغوب فيهم، فقد لا توفر المؤسسة أماكن أو مكاتب لممارسة المتطوعين لمهامهم أو عدم توافر وسائل الاتصالات الضرورية، ولو وفرت مكاتب قد تكون غير مناسبة للاستخدام، مثل عدم وجود تكييف أو إضاءة مناسبة. ويسوق الباحث في هذا الصدد تجربة بعض المتطوعين في إحدى المؤسسات، فقد ذكر أحد المتطوعين للباحث أنّ اجتماعاتهم في المؤسسة كانت تتم في المطبخ أو الممرات.

٣-عدم وجود حوافز مادية أو معنوية من قبل المؤسسات تُشجع الأفراد على التطوع. فالمتطوع قد يكون ساكنا في مكان بعيد عن المؤسسة التي يتطوع فيها، مما

يتطلب مصروفات للتنقل، سواء كان أجرة لوسيلة النقل، أو قيمة البنزين أو ما شابه ذلك، وربما يصادف وقت قيامه بالعمل التطوعي وقت وجبة الأكل، مما يتطلب شراء الوجبة، هذا وغيره قد تحد من رغبة الأفراد في المساهمة في العمل التطوعي. كما أنّ وجود حوافز معنوية من أوسمة أو ميداليات استحقاق، أو شهادة تقدير وخلافه يُصور أهمية الدور الذي يقوم به المتطوع وتقدير المؤسسة له.

٤- نظرة المؤسسات والجمعيات الخيرية إلى المتطوعين قد تكون نظرة دونية. فقد لا تُمنح الفرصةلهم للقيام بأعمال ذات أهمية في المؤسسة، لذا نجد أنّ كثيراً من المؤسسات تنظر إلى المتطوعين كأفراد يصعب الاعتماد عليهم في إنجاز المهام والانتظام في الحضور (بيرس، ١٩٩٣). وبالرغم من كون بعض المتطوعين من المتعلمين أو المتخصصين، فربما تُسند إليهم أعمال روتينية بسيطة يمكن لأي شخص - حتى غير المتعلم - القيام بها مما يصيب هؤلاء المتطوعين بالإحباط وربما بالعزوف عن التطوع.

٥- نظراً لأنّ المتطوعين لا يحصلون أساساً على مقابل مادي لعملهم، كما أنّه تدور كثير من الشكوك حول استمرارية تطوعهم، فقد أدّى ذلك إلى عدم اهتمام المؤسسات التطوعية بكثير من القضايا التي تُعتبر ضرورية مع العاملين الرسميين، مثل عملية اختيارهم أو تدريبهم، أو تقييم أدائهم أو ترقيتهم، مع أنّ المتطوعين قد يُكلفون بالأعمال نفسها التي يقوم بها العاملون الرسميون والتي تحتاج إلى تدريب وإعداد، بل ودقة في الاختيار.

٦- الافتقاد إلى التنظيم الإداري. فنظراً للمفهوم الشائع للعمل التطوعي والخيري بشكل عام على أنّه يعتمد على مبادرات خيرية أغلبها فردية تربط العاملين فيها علاقات شخصية، ويطمعون من عملهم الحصول في على الثواب والأجر من الله، بالإضافة إلى أنّه نتيجةً لطبيعة العمل التطوعي، فلا يمكن أن نلوم المتطوع إذا لم يقم بمسؤوليته كما

ينبغي، أو حتى مساءلته. وهذا انعكس على المتطوعين أنفسهم، فالمتطوع ينظر إلى أنّ العمل الذي يقوم به عمل تبرعي من تلقاء نفسه، فمعنى هذا أنّه غير ملزم بالقيام بأي عمل قد تبرع للقيام به، وأنّه متى ما رغب في القيام به، أو سمح له الوقت فسيؤديه، وإلا فلا. هذا وغيره أثر سلباً في العمل التطوعي في المملكة.

إنّ المسائل التنظيمية في العمل التطوعي نادراً ما يُلتفت إليها حتى مع أهمية التنظيم لأي مؤسسة. فأي عمل جماعي لا بد له من تنظيم إذ "يُمثل التنسيق الهادف للجهود الجماعية المستمرة والقائمة على تقسيم العمل وتسلسل السلطة في سبيل تحقيق هدف جماعي مشترك" (خاطر، ١٩٩٣م: ١٠٥). فالتنظيم بوظائفه المتعددة من تقسيم العمل وتحديد عدد ومستويات التسلسل الإداري، وبناء القواعد التي تنظم الإجراءات وتحكم سلوك العاملين وتحدد مستوى المركزية في حق البت في القرارات يُعتبر العمود الفقري في الإدارة.

ويتبين من نتائج الدراسة أنّ غالبية المبحوثين أشاروا إلى عدم وجود تنظيم للمشاركة في العمل التطوعي في المملكة، وهذا عامل من العوامل التي تُعيق المشاركة في العمل التطوعي، فمع محدودية الجهود التطوعية في المملكة – والتي يشترك في تقديمها عدد من الجهات – فإنها تفتقد لرابط يجمعها، مما أثّر على عملية التنسيق بينها، وبالتالي قلل من فاعليتها ودورها في المجتمع.

إنّ عدم وجود نظام موحد للتطوع في المملكة أفقد العمل التطوعي كينونته، وجعله يسير من غير تخطيط أو تنظيم، وفي كثيرٍ من الأحيان يعتمد على اجتهادات غير علمية مما أدى إلى غياب التنسيق بين الجهات والمؤسسات المعنية بالتطوع، مما جعل من الجهود التطوعية جهودا مشتتة تتسم بالارتجالية وعدم التخطيط وانعكس ذلك سلباً على مكانة العمل التطوعي في المجتمع وتقدير الناس له.

يتصل بتنظيم العمل التطوعي الافتقاد إلى أنظمة تبين حقوق الأفراد المتطوعين وواجباتهم، وكذلك المؤسسات التطوعية، مما أدّى إلى اعتماد العمل التطوعي على الارتجالية والمبادرات الفردية والعلاقات الشخصية، فمثل هذه الأنظمة ضرورة للعمل التطوعي، وتدفع من مساره فعلى سبيل المثال المتطوعون في مجال الإغاثة والدفاع المدني قد يتعرضون لأخطار قد تنتج عنها إعاقات، وقد تؤدي بحياتهم. لذا لا بد من وجود نظام للتأمين الصحي، ومنح مساعدات للمتطوع وأسرته عند حدوث عجز جزئي أو كلي للمتطوع أو وفاته، وعندما يكون المتطوع تابعاً لجهة عمل يمكن التنسيق مع تلك الجهة في كيفية تنفيذ ذلك. إنّ وجود مثل هذا النظام مطمئنٌ للمتطوعين، مما يُشجع الأفراد على الانخراط في العمل التطوعي.

هذا من ناحية المتطوع ومن جانب جهة التطوع فيجب أن تكون هناك أنظمة تبين واجبات المتطوعين تجاه تلك الجهة، مثل المحافظة على سرية العمل، والانتظام في العمل، وعدم استغلال المسؤولية. وقد يكون من الصعوبة وضع جزاءات للمتطوعين عند الإخلال بالنظام، مقارنة بالعاملين الرسميين، لكن هناك وسائل يُمكن اتباعها عند الإخلال أو الإهمال بنظام المؤسسة، مثل حجب الحوافز والمزايا عنه أو إرسال إنذار للمتطوع أو الاستغناء عن مشاركته.

إنّ العمل المؤسسي المتخصص ضرورة لتطوير العمل، ويتجلى ذلك حينما تكون طبيعة العمل تطوعية، حيث يتصف العمل التطوعي بافتقاده لعوامل الضبط والتنظيم، والتي تتمتع بها المؤسسات غير التطوعية (بيرس، ١٩٩٣م). لذا فهناك ضرورة لتنظيم الجهود التطوعية في المملكة وقد يكون ذلك عن طريق إيجاد هيئة منظمة ومستقلة تُشرف على الجهود التطوعية في المملكة وتعمل على التنسيق بين الجهات المتعددة لتفعيل العمل التطوعي وتطويره ورسم سياساته.

وتبين نتائج الدراسة أنّ الغالبية العظمى أشاروا إلى دور المشاركة التطوعية وأهميتها في خدمة المجتمع وتنميته، خاصة في الوقت الحاضر، وقد عبر عن ذلك الغالبية العظمى من المبحوثين، وهذا مؤشر للنضج وإدراك الشباب لمسؤوليتهم الاجتماعية.

ومن خلال نتائج الدراسة يتضح أنّ الشباب يرون أنّ هناك فوائد أو مكاسب في العمل التطوعي. فأظهرت الدراسة ارتفاع الحس الديني لدى المبحوثين، مما يدل على تأثير القيم الإسلامية في المجتمع حيث أشار جميع المبحوثين إلى أنّ العمل التطوعي فيه الأجر والثواب من الله بإذن الله، وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أنّ العمل الصالح يُثاب عليه المرء. قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (الكهف: من الآية٣٠) وهذا يستدعي من القائمين على التطوع إبراز ذلك المكسب والتأكيد عليه لدفع الشباب وحثهم على التطوع. كذلك من مكاسب العمل التطوعي – كما يراها الشباب – اكتساب الخبرات، وقد أشار بذلك جميع المبحوثين. وبالمثل يرى الشباب أنّه من خلال العمل التطوعي تكون هناك فرصة للتعرف على الآخرين.

ويؤكد غالبية المبحوثين أنّ العمل التطوعي يُكسب الشباب الشعور بقيمتهم في مجتمعهم. فالمشاركة التطوعية تُتيح فرصة للشباب لبناء مجتمعهم وتنميتة، وإثبات وجودهم، مما ينعكس إيجاباً على شعورهم بقيمتهم واحترامهم لأنفسهم.

إنّ من الاستراتيجيات لدعم وتشجيع مشاركة الشباب في العمل التطوعي معرفة العوامل التي تدفع الشباب للعمل التطوعي، وبمعنى آخر المكاسب التي يتوقع الشباب الحصول عليها من المشاركة التطوعية. فإن كانت نظريات السلوك التنظيمي تؤكد على أهمية التوافق بين دوافع العاملين الرسميين وبين ما تحققه المؤسسة لهم، فإنّ ذلك يكون أكثر تأكيدا مع المتطوعين، فلتشجيع الشباب على الانخراط في العمل التطوعي، ولاستمرارية المتطوع واستقراره في جهة تطوعه لابد من وجود انسجام

وتوافق بين العوامل التي تدفع الشباب للانخراط في العمل التطوعي، وهي المكاسب التي يتوقع الحصول عليها وما يمكن أن تُقدمه جهة التطوع لمقابلة تلك العوامل.

ولعل العلاقة بين الرغبة في المشاركة التطوعية وعدد من العوامل التي أظهرتها الدراسة تفسرها نظرية التبادل الاجتماعي. فالنزعة لمساعدة الآخرين عادة ما تكون مدفوعة بأنّ القيام بذلك ينطوي على الحصول على مكاسب يختلف تقديرها بين فرد وآخر، فالبعض يرى الحصول على الثواب من الله هو أعظم مكسب وآخرون يرون التقدير من قبل المجتمع يأتي في الدرجة الأولى، وفريق ثالث يرى أنّ الحصول على أوسمة وميداليات هو الأهم، وفريق آخر يرى أنّ خدمة الفرد لمجتمعه هي المكسب الحقيقي، وهلمّ جرا. ويرى بلاو أنّ إظهار الامتنان والتقدير يُشجع استمرار الفرد في مد يد العون، بل يعد أحد العوامل التي تدفع الناس لتحمل الأخطار في مساعدة الآخرين فالناس يتوقون لمساعدة بعضهم بعضا، وهم يتوقعون رد الجميل (Blaue, 1964). وتؤكد نظرية التبادل الاجتماعي أنّه كلما كانت هناك مكاسب للعمل أو النشاط الذي يقوم به الفرد زادت احتمالية رغبة الفرد أو قيامه بتكرار العمل أي المشاركة التطوعية.

وفي ضوء ما ذُكر بينت نتائج الدراسة أنّ من العوامل التي تؤثر في رغبة الشباب وتدفعهم للمشاركة التطوعية هو إيمانهم بدور المشاركة التطوعية في خدمة المجتمع. فالشباب الذين يعتقدون أنّ المشاركة التطوعيةلها دور في بناء المجتمع وتنمية هم الأكثر رغبة في المشاركة التطوعية. وفي هذا تُشير نظرية التبادل الاجتماعي بأنّه كلما كان تقييم الفرد لنتائج فعله أو نشاطه إيجابياً كلما زادت رغبته وقيامه بالمشاركة. كذلك أظهرت الدراسة أهمية تقدير المجتمع بوصفه عاملا مؤثرا في رغبة الشباب في المشاركة التطوعية. كما أنّ من العوامل التي تؤثر في رغبة الشباب في المشاركة في العمل التطوعي وجود تشجيع من قبل المؤسسات والجهات المختلفة

للمشــاركة، فالشــباب الذيــن يـرون أنّ هـناك تشـجيعا من قبل المؤسسات والجهات للمشـاركة الـتطوعية تكـون لديهـم رغبة في المشاركة أكثر من أقرانهم الذين يرون أنّ تشـجيع المؤسسات قليل، أو لا يوجد تشجيع. ومما لا شك فيه أنّ تشجيع المؤسسات أحـد العوامـل الجاذبـة للمـتطوعين، كمـا يـنم عـن المكانة التي يحتلها التطوع في تلك المؤسسات.

وتؤكـد نـتائج الدراسـة أنّ من العوامل التي تُشجع الشباب على الانخراط في العمـل التطوعي هو إيمانهم بالمردود الإيجابي للمشاركة التطوعية في اكتساب الخبرات الـتي تعيـنهم في حيـاتهم، باعتـبار المشاركة فرصة لتجريب أنفسهم، وممارسة أعمال وأنشـطة قـد لا تـتاح لهـم ممارسـتها في مجال العمل الرسمي، الذي يتصف بالروتين والأنظمـة الصـارمة. فالشـباب الذيـن يـرون في المشاركة التطوعية مصدرا لاكتساب الخبرات هم الأكثر رغبة في المشاركة.

وتـبين نـتائج الدراسة أنّ فرصة التعرف على الآخرين من خلال المشاركة في العمـل الـتطوعي مـن العوامـل التي تُرغب الشباب وتُشجعهم على الانخراط في العمل الـتطوعي. فالشـباب الذيـن يرون أنّ المشاركة التطوعية تُكسب المشارك التعرف على الآخـرين هم الأكثر رغبة في المشاركة من أقرانهم الذين يرون أنّ المشاركة أحياناً أو لا تُكسـب المشـارك فرصـة الـتعرف عـلى الآخـرين. والرغـبة في التعرف على الآخرين وتوسـيع دائـرة العلاقـة تُعتـبر مـن الخصائص التي تميز مرحلة الشباب، كما أنّلها أهميتها في الوقت الحاضر ، إذ يُمكن أن يكون التعرف على الآخرين مفتاحا لدخول أكبر في المجتمع، والحصول على مكاسب سواء كانت شخصية أو غير شخصية.

الخلاصة

إنّ تعدد المشكلات التي تواجه أفراد المجتمع وتنوع احتياجاتهم، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات، مقروناً بالتقلبات الاقتصادية في العالم كل ذلك وغيره يستدعي الاهتمام بالعمل التطوعي في المملكة، باعتباره رافداً أساساً للجهود الحكومية في تقديم الخدمات، لأنّه يصعب على الجهات الحكومية منفردة علاج جميع المشكلات، وإشباع كل الاحتياجات في وقتنا الحاضر. وقد تطرقت الدراسة إلى عدد من العوامل التي تجعل من العمل التطوعي أمراً حيوياً لكل مجتمع في الوقت الحاضر.

ومما يُبشر بالخير أنّ الشباب في المجتمع السعودي لديهم رغبة في خدمة مجتمعهم، والمشاركة في العمل التطوعي، كما أظهرته هذه الدراسة، إضافة إلى أنّ هناك أرضا خصبة للتطوع في المملكة تتمثل في حث الإسلام، والذي له تأثير في نفوس الأفراد في المجتمع السعودي، على كل عمل تطوعي وخيري.

التوصيات

لإبراز العمل التطوعي وتوسيع قاعدة انتشاره ومشاركة الشباب فيه هناك عدد من التوصيات تُختتم بها هذه الدراسة، وتتضمن:

١- الاهتمام بالتوعية الإعلامية باستخدام وسائل الإعلام المختلفة في تبصير أفراد المجتمع بدور العمل التطوعي وأهميته في تنمية المجتمع، والتركيز على المكاسب المجنية من العمل التطوعي، ومن أهمها حصول الثواب من الله، بإذن الله، وخدمة المجتمع واكتساب الخبرات، والتعرف على الآخرين.

٢- إنشاء هيئة يناط بها العمل التطوعي وشؤونه يكون على عاتقها رسم

سياسة للعمل التطوعي، والوصول إلى نظام موحد وشامل للتطوع في المملكة يبين حقوق المتطوع وواجباته، وكذلك جهة التطوع، وتسعى لتنسيق العمل التطوعي بين الجهات ذات العلاقة.

٣- العمل مع المؤسسات ذات العلاقة لفتح باب العمل التطوعي، وتسهيل الإجراءات للراغبين وتشجيعهم، ومنحهم حوافز معنوية من أوسمة أو ميداليات استحقاق أو شهادات، وغير ذلك، تقديرا لأهمية الدور الذي يقومون به.

٤- تفعيل المشاركة في العمل في التطوعي بين الشباب من خلال القطاع التعليمي عن طريق:

أ- تضمين العمل التطوعي في المناهج الدراسية، خاصة لطلاب المدارس الثانوية والجامعات.

ب- تضمين البرامج اللاصفية في القطاع التعليمي مشاركة الطلاب في أعمال تطوعية لخدمة المجتمع، بالتنسيق مع الجهات المختلفة، وتقدير المبرزين فيها.

٥- الرفع من مكانة العمل التطوعي من قبل أجهزة الدولة، وتقدير القائمين به والمشاركين فيه وتكريمهم.

٦- إقامة الندوات والمؤتمرات التي تتناول موضوع العمل التطوعي وقضاياه، لزيادة الوعي والاهتمام به في المجتمع، وتطوير أساليبه، وطرق جذب المتطوعين.

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية

١. الأصفهاني، الراغب ١٤١٨هـ، المفردات في غريب القران، بيروت: دار المعرفة.

٢. الألباني، محمد (١٤٠٦هـ). صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت: المكتب الإسلامي.

٣. بيرس، جون (١٩٩٣). المتطوعون، السلوك التنظيمي للعاملين بغير أجر. روتلدج: لندن. مراجعة عثمان الخضر، مجلة العلوم الاجتماعية، ٢٤(٢)، ١٩٩٦: ٢٥٤-٢٦١.

٤. حسنين، سيد أبو بكر(١٩٨١). طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع، القاهرة/ مكتبة الأنجلو المصرية.

٥. الحمادي، علي (١٤٢١هـ). فلسفة العمل التطوعي ومتلازمة الأمن والتنيمة. مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٧-٢٩ /٦/ ١٤٢١هـ الموافق ٢٥-٢٩/ ٩/ ٢٠٠٠م.

٦. خاطر، أحمد (١٩٩٣). الإدارة وتقويم المشروعات الاجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

٧. الخصائص السكانية في المملكة العربية السعودية (١٩٩٩م). وزارة التخطيط، مصلحة الإحصاءات العامة، الرياض.

٨. الخضيري، منصور (١٤٢٢هـ). تجربة المملكة في الأعمال التطوعية الشبابية. منتدى الشباب العربي الثاني، الرياض، الرئاسة العامة لرعاية الشباب: ٥-١٠رجب.

٩. الخطيب، عبدالله (١٤٢١هـ) دور العمل التطوعي في تحقيق السلام والأمن الاجتماعيين. مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٧-٢٩/٦/١٤٢١هـ الموافق ٢٥-٢٩/ ٩/ ٢٠٠٠م.

١٠. الديب، محمد نجيب (١٤١٧هـ). التطوع مفهومه وأبعاده ومراميه. المؤتمر الأول للخدمات التطوعية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

١١. زرمان، محمد (١٤٢١هـ). استراتيجية العمل التطوعي في حماية قطاع الطفولة. مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي: الأمن مسؤولية الجميع. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: ٢٧-٢٩/٦/١٤٢١هـ الموافق ٢٥-٢٧/٩/٢٠٠٠م.

١٢. الشايجي، حميد (١٤٢٢هـ). العمل التطوعي عطاء وتنمية. منتدى الشباب العربي الثاني، الرياض، الرئاسة العامة لرعاية الشباب: ٥-١٠رجب.

١٣. الصلوي، عبدالإله (١٤٢٢هـ). التطوع. منتدى الشباب العربي الثاني، الرياض، الرئاسة العامة لرعاية الشباب: ٥-١٠/٧/١٤٢٢هـ الموافق ٢٢-٢٧/٩/٢٠٠١م.

١٤. عجوبة، مختار (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). القاعدة النظرية للأنشطة التطوعية الخيرية في المملكة العربية السعودية: دراسة وثائقية لتجربة الجمعيات الخيرية (١٣٨٠-١٤١٠هـ)، مجلة التعاون، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ع٣٤: ١٧٧-٢١٧.

١٥. علي، بدر الدين (١٤١٠هـ) قضاء وقت الفراغ لدى الشباب العربي. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض.

١٦. العلي، سليمان بن علي (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية.

١٧. غريبة، فيصل (١٩٩٣). المدخل إلى الخدمة الاجتماعية من المنظور التنموي، عمان.

١٨. القعيد، إبراهيم ٠(١٤١٧هـ). وسائل استقطاب المتطوعين والانتفاع الأمثل بجهودهم. المؤتمر الأول للخدمات التطوعية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

١٩. اللحياني، مساعد (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). التطوع في الدفاع المدني والحماية المدنية. سلسلة الدفاع المدني والحماية المدنية، الرياض: مطابع الجمعة.

٢٠. منجزات خطط التنمية: ١٣٩٠-١٤٢٠هـ (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). الرياض، وزارة التخطيط.

٢١. ميشيل، دينكن (١٩٨٦م). معجم علم الاجتماع، ترجمة ومراجعة إحسان محمد الحسن. بيروت: دار الطليعة.

٢٢. النعيم، عبدالله العلي (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية. مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٧-٢٩/٦/١٤٢١هـ الموافق ٢٥-٢٩/٩/٢٠٠٠م.

٢٣. هاشم، عبدالمنعم (١٩٧٧). تنظيم العمل التطوعي، وزارة العمل بالبحرين: المنامة.

ثانيا: المراجع الإنجليزية

1. Blau, Peter (1964). Exchange and power in social life. NY: John Wiley.
2. Brieland, Donald, et al., (1980). Contemporary social work. NY: McGraw-Hill Book Co.
3. Friedlander, Walter and Apte, Robert (1974). An introduction to social welfare. New Jersey, Englewood Cliffs: Prentice-Hall, Inc.
4. Gillm M. and Mawby, R. (1990). Volunteers in the criminal justice system. UK, Milton Keynes: Open University Press.
5. Homans, George (1974). Social behavior: Its elementary forms. NY: Harcourt Brace Jovanovich.
6. Huss, Mary (1988). A descriptive study of older person performing volunteer work and the relationship to life satisfaction, purpose in life, and social support, Ph. D. dissertation, University of Iowa.
7. Lewis, Harold (1985). Management in the nonprofit social service organization. In Salvin (eds.), An introduction to

human services management, NY: The Haworth Press, pp. 6-13.

8. Merton, Robert (1968). Social theory and social structure. NY: Free Press.
9. Monette, Duane; Sullivan, Thomas; Dejong, Cornell (1990). Applied social research, Chicago: Holt, Rinehart and Winston, Inc.
10. Naylor, Harniet (1976). Leadership for volunteering. NY: Dnyden Associates.
11. Piccard, Betty (1983). An introduction to social work. Illinois, Homewood: The Dorsey Press.
12. Ritzer, George (1988). Contemporary sociological theory. NY: Alfre Knopf.
13. Saudi Arabia (2001). Microsoft® Encarta® Online Encyclopedia. http://encarta.msn.com.
14. Skidmore, Rex and Thackeray, Milton (1976). Introduction to social work. New Jersey, Englewood Cliffs: Prentice-Hall, Inc.
15. Social Work Dictionary (1987). National Association of Social Workers. Maryland, Silver Spring:173.
16. Telep, Valya (1986). The relationship of volunteer perception of organizational climate to volunteer work satisfaction, Ph.D. dissertation, Virginia Commonwealth University.
17. Weinbach, R.; Grinnell, R. (1991). Statistics for social workers, NY: Longman.
18. Wilson, M. (1976). The effective management of volunteer programs. Colorado: Volunteer Management Associates.

الفروق بين الجنسين في القيم الأخلاقية والسلوك الأخلاقي

(دراسة ميدانية على عينة من الشباب في مصر)

الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن محمد العيسوي

أستاذ علم النفس بكلية الآداب ـ جامعة الإسكندرية

جمهورية مصر العربية

ملخص:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية قضية الأخلاق في المجتمع العربي بصفة عامة والمصري بصفة خاصة، وما يبديه بعض التربويين من قلق حيال تفشي بعض مظاهر اللامبالاة والتهرب من تحمل المسؤولية، وذلك جراء ما يتعرض له المجتمع العربي بصفة عامة والشباب بصفة خاصة من مؤثرات سلبية نتيجة لانتشار ظاهرة البطالة، والتعرض للتيارات الوافدة والمواد الدرامية التي تتسم بالانحلال الأخلاقي والعنف والسفور، والانبهار بثقافة الغرب وتقليدها تقليداً غير واع، وغير ذلك من دعاوي العلمنة والعلمانية والمادية والتنافس البغيض .

ولا تستهدف هذه الدراسة الغوص في أعماق التراث والنظر والتنظير في مجال فلسفة الأخلاق ومنابعها، ولكن لهذه الدراسة طابعها الواقعي الميداني الآني، إذ تهتم بمعرفة ما يدور في أذهان عينة من الشباب الجامعي المصري ، فيما يتعلق بقضايا الأخلاق ، والمستوى الأخلاقي في الوقت الراهن ، ومقدار التمسك بالقيم والمثل والمعايير والمبادئ والقواعد الأخلاقية، وممارسة السلوك الأخلاقي الحميد ، والفروق التي يمكن ملاحظتها بين الذكور والإناث في هذا الصدد. فالدراسة استطلاع أو استكشاف لواقع الحال الأخلاقي كما تتصوره عينة من الشباب حول تقويم الوضع الأخلاقي السائد الآن، مقارنة بالوضع السائد في الماضي، وتنبؤ عينة الشباب بالوضع الأخلاقي في المجتمع في غضون السنوات الخمس القادمة.

كما تستعرض الدراسة مدى شعور الشباب بالرضا أو عدم الرضا عن الوضع الأخلاقي الراهن، وذلك على المستوى الشخصي أو الذاتي للمشارك نفسه، وعلى مستوى حكمه على الوضع الأخلاقي العام في المجتمع. وكذلك تقويم الوضع الأخلاقي أو الحكم عليه لدى طوائف مختلفة من أبناء المجتمع من حيث الجودة أو التدهور، كصغار السن وكبار السن، وكذلك التقويم الأخلاقي المقارن لطوائف مختلفة من المجتمع الذين يرى المشارك أن الفساد قد أصابهم أكثر من غيرهم، وكذلك طوائف الموظفين الذين نالهم الفساد والإفساد. وكذلك معرفة أثر الوضع الاقتصادي في الوضع الأخلاقي أي العامل الاقتصادي بوصفه عاملاً سببياً في الوضع الأخلاقي، وكذلك التعرف على تأثير التلفزيون بوصفه من أقوى وسائل الاتصال والإعلام الجماهيري. وبيان دور الصحافة في التصدي لقضايا الفساد الإداري في مؤسسات المجتمع. وكذلك التعرف على مدى مسؤولية المدرسة، والأسرة، واشتغال المرأة خارج المنزل عن الوضع الأخلاقي الراهن. وعلاقة الأخلاق بتحمل المسؤولية والقيام بالواجب. وأثر التمسك بالقيم الدينية على المستوى الأخلاقي، والمقارنة التي يعقدها المشارك بين خطورة التدهور أو الانهيار الأخلاقي ودخول المجتمع ساحة الحرب .

وخلصت الدراسة الميدانية إلى عدد من التوصيات، وأوضحت آفاق البحث المقبلة.

تمهيد

لـلقيم الأخلاقية أهمية كبيرة في حياة الأفراد والجماعات ، وذلك على مر العصور، ولكـن قـد تكـونلها أهمية خاصـة في العصر الحاضر الذي يشـهد طغيان المادية. فعلى أسـاس مـن تمسـك الأفراد بالقيم والمثل والمعايير والقواعد الأخلاقية تتحدد العلاقات الاجـتماعية والسياسـية والإداريـة والأسـرية بين الناس. بل إن القيم الأخلاقية تؤثر تـأثيراً بالغاً في النشاط الاقتصادي والإنتاجي، وفي المشروعات التنموية ، فإذا توافرت القيـم الأخلاقيـة والـتزم القـائمون عـلى المشـروعات التنموية بها ، كان ذلك من بين الأسـباب القويـة لـنجاح هذه المشروعات ، وتحقيق المرجو منها . أما إذا انعدمت القيم الأخلاقيـة أو ضـعفت ، فإن جهود التنمية تهدر وتضيع سدى على المجتمع ، وتصاب الحيـاة الاجتماعية بالتصدع والانهيار ، بل إن الانحرافات الأخلاقية والفساد الإداري، خاصـة في مجـال "المحـليات" المسؤولة عن أعمال البناء والتراخيص، هذه الانحرافات التي يرتكبها نفر قليل من ذوي النفوس المريضة من موظفي ومهندسي الأحياء تؤدى إلى ضـياع مئات الأرواح والضحايا ، إلى جانب الخسـائر المادية الفادحة التي تنجم عن انهيـار العمـارات والأبـراج ، والتهرب من الضرائب، ودفع التعويضات من جراء عدم الالـتزام بأحكـام القـانون في أعمـال البـناء. ويؤدي التدهور الخلقي إلى تفشي الفساد الإداري، وانتشـار جـرائم الرشوة، والاختلاس، والتربح، واستغلال النفوذ ، والكسب غـير المشروع، فضلاً عن فقدان ثقة أبناء المجتمع في الإدارة الحاكمة، إذا لم تتصد لقمع هذه المفاسد وردع مقترفيها بالضرب بيد من حديد على رؤوس الفساد الإداري.

ولعـل القـانون الأخلاقي أشد صرامة وقسوة وحسماً من القانون الوضعي ، لأنه حـين يغـرس في وجدان الإنسان يمنعه من الإتيان بالمخالفات والمعاصي والآثام، ومن ارتكاب المفاسد حتى في غيبة السلطة الخارجية الرادعة ، وحتى عندما يستوثق الإنسان

من أن أمره لن ينكشف . يبقى الضمير الخلقي اليقظ ليوخز صاحبه ويؤنبه ويلومه ويعاقبه على ارتكاب المخالفات، يبقى قوة داخلية ذاتية ملاصقة للإنسان. ومن هنا تبدو أهمية السلوك الخلقي الذي بات ضرورة حتمية تستحق أن تكرس له الدولة جهودها، ليكون هذا العقد عقد الثورة الأخلاقية والإصلاح الأخلاقي والإصلاح الإداري . لقد أصبحت الأخلاق في المجتمع في حاجة إلى ثورة إصلاحية لاستعادة القيم والمبادئ والسلوك الأخلاقي إلى صلب حياة المجتمع ، ولتكون هادياً، ومرشداً، وموجهاً، وضابطاً للسلوك الفردي والاجتماعي لدى كافة طوائف المجتمع، وأخصها رجال الإدارة، والمعلمين، والأطباء، والحرفيين، ورجال الأمن، وأجهزة الرقابة، والمؤسسات السياسية ، وخاصة المؤسسات الجامعية بحكم ملها من قوة في ضبط سلوك طلابها، وتربيتهم على القيم الأخلاقية والسلوك القويم، وتعويدهم على الجدية والصدق والأمانة ، وتحمل المسؤولية، والطاعة، والالتزام بالقانون واحترامه، ومحاربة الفساد أينما وجد، مع تنمية مشاعر الانتماء الإسلامي والوطني والعربي والأسري.

والواقع أن هناك كثيراً من العوامل التي تهدد القيم الأخلاقية في مجتمعنا المصري منها على سبيل المثال لا الحصر ، انتشار النزعات المادية البغيضة أو الفلسفات المادية والإلحادية، بإعطاء الاهتمام الأكبر للمادة على حساب القيم والروحانيات، والمثل العليا، والفضيلة، والقناعة، والزهد، والتعاون، والشعور بالرضا، والتعفف، وما يتبع " المادية " من نزعات التكالب على المادة وجمعها والحصول عليها بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة، بما في ذلك الرشوة، والاختلاس، والتربح واستغلال النفوذ، والدروس الخصوصية، وجشع التجار وأعمال التصدير والاستيراد المشبوهة . ومن المؤثرات السالبة كذلك التيارات الغربية المستوردة في شكل أفلام وأعمال تلفزيونية ومجلات، وكذلك الإعلام المتشبه بالإعلام الغربي، والقنوات الفضائية وأجهزة " الدش " وما

تبثه من برامج فيها إباحية وتطاول على قيمنا الإسلامية . كذلك من الأمور التي تؤثر في السلوك الأخلاقي الإداري ضعف الرقابة والمتابعة وردع ضعاف النفوس من الموظفين العموميين ومحاسبتهم. وإلى جانب ذلك تناقض القوانين واللوائح، ووجود ثغرات بها تسمح بالتلاعب وتقاضي الرشوة، وخاصة في مجال البناء والإسكان ، وعلاوة على ذلك فإن تعقيد الإجراءات الإدارية، وعرقلة حصول أصحاب المصالح على مصالحهم تدفع إلى الفساد الإداري حين يضطر صاحب الحاجة إلى تقديم الرشوة، بل والإلحاح على الموظف حتى يقبلها، ويبيع وظيفته العمومية مضيعاً بذلك حقوق الآخرين ومصالحهم (العيسوي ، طارق ١٩٩١ م : ٧٢) .

من خلال ملاحظة ما يطرأ على الحياة الأخلاقية من تغييرات انبثقت فكرة هذا البحث الميداني، بغية التحقق من صحة الفروض الآتية أو بطلانها، أو الإجابة على عدة تساؤلات، وإلقاء الضوء على عدد من الأمور كما تبدو في أذهان عينة من الشباب العربي الجامعي في مصر .

أهم مصطلحات الدراسة

١- يقصد بالأخلاق Morality كيفية السلوك التي تجعله سلوكاً صائباً أو خاطئاً. وللأخلاق معايير تحدد ما هو صواب وما هو خطأ ، وتتكون هذه المعايير من تطور المجتمع والأفراد . وهناك معايير أخلاقية داخلية لدى الفرد نفسه، وأخرى اجتماعية للمجتمع كله . ومخالفة القاعدة الأخلاقية تُعرّض الإنسان للعقاب، والمفروض أن يمتص الفرد قيم المجتمع السائدة ويمتثلها .

إذا كان هذا هو التصور للأخلاق من وجهة النظر الغربية وتطور المجتمعات، فإن الأخلاق في مجتمعنا الإسلامي تنبع – أساساً – من قيم إسلامنا الحنيف، وما

يغرسه في نفوس أبنائه وضمائرهم وعقولهم من قيم الحق والخير، والجمال والأمانة، والصدق، والوفاء، والولاء، والرضا، والقناعة، والزهد، والتوكل على الله، والعفة، والطهارة، والطاعة والالتزام، والانضباط، واحترام الشرع والقانون وولي الأمر، وحسن الجوار، واحترام كبار السن، والمروءة ونجدة الملهوف، والصدقة والبر والإحسان. وهي حين يقبلها المجتمع ويمتثلها ويطيعها تصبح جزءاً لا يتجزأ من كيان المجتمع الأصلي الذي تنمو في أحضانه هذه الأخلاقيات الحميدة .

ولا شك أن الفروق بين الجنسين ترجع إلى نظرية " التعلم الاجتماعي " في نمو الشخصية وفي تكوين الاتجاهات والميول والقيم، واكتساب الفرد لقيمه من خلال عملية التفاعل الاجتماعي بينه وبين عناصر البيئة التي يتربى في كنفها ، (العيسوي ، ١٩٩٢ م : ١١) .

٢- يقصد بالتنمية Development الإسراع في عملية النمو الطبيعي وفقاً لخطط مدروسة ومنظمة ، والمأمول أن تكون التنمية هي التنمية الشاملة : الاقتصادية والاجتماعية والبشرية ، (بدوي ، ١٩٨٦ م : ١٠٦) .

٣- ينظم أعمال البناء القانون المصري رقم (١٠٦/١٩٧٦ م)، إلا أن فيه بعض الثغرات التي تمكن بعض ضعاف النفوس من مقاولي العمارات من اغتصاب أراضي الغير والبناء فيها، ويساعدهم في ذلك الاغتصاب الادعاء بأن " الحي " " البلدية " لا يختص بالفصل في منازعات الملكية، وعلى ذلك يصدرون تراخيص للبناء في أراضي الغير . والمطلوب تعديل هذا القانون كي لا يصدر الحي ترخيصاً إلا إذا استوثق من ملكية صاحب الترخيص للأرض .

٤- يقصد بجريمة الرشوة Bribery اتجار الموظف العمومي بأعمال وظيفته، أو قيام الموظف العمومي ببيع أعمال وظيفته بأداء عمل من أعمال وظيفته نظير تقاضى

عطية أو وعد بعطية له أو لغيره، أو نظير الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو عمل يظن خطأ أنه من أعمال وظيفته، ومن شأن انتشار جرائم الرشوة فقدان الثقة في الحكومة، وضياع حقوق أصحاب المصالح (طالع قانون العقوبات المصري)

(أبو عامر ، محمد زكي : ١٩٨٩ م : ١٤١-١٦٢) .

٥- يقصد بالقانون الأخلاقي Moral Law أو القاعدة الأخلاقية حكم معنوي يحدد ما هو صواب وما هو خطأ وفقاً لمعايير مجتمع ما ، والقانون الأخلاقي يلزم أفراد المجتمع أو الجماعة بالامتثال له ، وإلا تعرضوا للعقاب الاجتماعي ، ويتصل القانون الأخلاقي بالجريمة، والجنوح، والانحراف، والفساد على اعتبار أن الالتزام بالأخلاق انتفاء لهذه السلوكيات. (الحفني ، ١٩٩٤ م : ٤٨٩)

٦- يقصد بالضمير الأخلاقي Conscience في الكتابات الدينية المبكرة ملكة مغروسة في الإنسان فطرياً تساعده في الحكم حكماً صائباً على الأمور الأخلاقية . ويشبه هذا المصطلح الذات العليا في الفكر التحليلي السيكولوجي ، ولكن النظرة الحديثة ترى أنه قدرة تكتسب من التفاعل مع البيئة الاجتماعية والمادية التي يعيش الإنسان في وسطها . يمكن الضمير صاحبه من تطبيق المبادئ الأخلاقية والقيم الأخلاقية . وللضمير وظيفتان : الأولى : الردع أو العقاب أو المحاسبة في شكل لوم الذات عندما يقترف الإنسان إثماً معيناً ، والثانية : منع وقوع الفعل الخطأ أو الحرام قبل وقوعه وفي ذلك يشبه عمله بعمل رجل الشرطة الذي يناط به منع الجريمة قبل حدوثها . أما وظيفة العقاب والمحاسبة فيشبه عمله فيها عمل القاضي الداخلي . (الحفني ، ١٩٩٤ م : ١٦٥) .

٧- ليس هذا غريباً على الجامعات المصرية، إذ يجعل قانون تنظيمها ١٩٧٢/٤٩م

السمو بالأخلاق هدفاً حيوياً من أهدافها، وخدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، ورقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد الإنسان بالقيم الرفيعة لصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية عامة . والجامعات هي مصدر استثمار الثروة البشرية . وتهتم بالحضارة العربية والتراث التاريخي والخلقي للشعب وتقاليده الأصيلة، ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية. (أنظر القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ في شأن تنظيم الجامعات المصرية وتعديلاته) .

٨- يقصد بجريمة الاختلاس Embezzlement جريمة لا يرتكبها إلا الموظف العمومي أو المستخدم العمومي، وتقوم على اختلاس أموال أو أشياء آلت إليه بحكم وظيفته كالصراف مثلاً ، بحيث يتصرف في المال أو الشيء المختلس تصرف مالكه الأصلي، ومن ذلك أمين المخازن أو المستودعات الذي يبيع محتويات المخزن. (أنظر قانون العقوبات المصري) .

أهداف الدراسة الميدانية

لا تستهدف هذه الدراسة الغوص في أعماق التراث والنظر والتنظير في مجال فلسفة الأخلاق ومنابعها والاستغراق النظري في قضايا الأخلاق ، وإن كان الباحث بالطبع ، لا ينكر قيمة مثل هذه البحوث ولا يجحدها ، وإنما يتركها لمجالها ، ويؤكد أنلهذه الدراسة الحالية طبيعتها الخاصة، من حيث كونها دراسة واقعية عملية ميدانية آنية تهتم في المقام الأول ، بمعرفة ما يدور في أذهان عينة من شبابنا الجامعي فيما يتعلق بقضايا الأخلاق أو المستوى الأخلاقي في الوقت الراهن، ومقدار التمسك بالقيم، والمثل، والمعايير والمبادئ الأخلاقية، والسلوك الأخلاقي، والفروق التي يمكن ملاحظتها بين الإناث والذكور في هذا الصدد . فالدراسة ذات طابع استطلاعي استكشافي لمعرفة واقع الحال

الأخلاقي كما يتصوره الشباب حول الموضوعات الآتية :

١- تقويمهم للوضع الأخلاقي السائد الآن، قياساً بالوضع السائد في الماضي. (مفردة رقم ١) .

٢- تنبؤ عينة من الشباب بالوضع الأخلاقي في المجتمع في غضون السنوات الخمس المقبلة ، وما إذا كانوا يعتقدون أن هذا الوضع سوف يتحسن أم يسوء، أم يبقى كما هو ولن يتغير، أم أنه سوف يتغير إلى الأفضل في بعض جوانبه وإلى الأسوأ في بعض جوانبه الأخرى (مفردة رقم ٢) .

٣- مدى شعور الشباب بالرضا أو عدم الرضا عن الوضع الأخلاقي ، ولهذا الشعور جانبه الشخصي أو الذاتي . كما يشعر به الشباب نفسه خلافاً لحكمه عن الأوضاع العامة أو القضايا العامة (مفردة رقم ٣) .

٤- الحكم على المستوى الأخلاقي أو تقويمه من حيث الجودة أو التدهور لدى طوائف مختلفة من أبناء المجتمع (مفردة رقم ٤) .

٥- التقويم المقارن أو النسبي لطوائف المجتمع الذين أصابهم الفساد أكثر من غيرهم، وكذلك طوائف الموظفين الذين أصابهم الفساد أكثر من غيرهم من فئات أخرى من الموظفين (مفردة رقم ٥) .

٦- التعرف على أثر الوضع الاقتصادي في الوضع الأخلاقي الحالي، سواء كان وضعاً جيداً أو سيئاً (مفردة رقم ١٠) .

٧- تقويم أثر التلفزيون في المستوى الأخلاقي (مفردة رقم ١٢) .

٨- تقدير دور الصحافة في التصدي للفساد الإداري (مفردة رقم ١٣) .

٩- مسؤولية كل من المدرسة والأسرة واشتغال المرأة عن الوضع الأخلاقي (مفردات ١٤ و ١٥ و ١٦) .

١٠- التمسك بالقيم الأخلاقية وتحمل المسؤولية (مفردة ١٨ و ١٩) .
١١- أثر التمسك بالقيم الدينية على المستوى الأخلاقي (مفردة ١٧) .
١٢- مقارنة بين خطورة الحروب وخطورة التدهور الأخلاقي (مفردة ٢٠) .

منهج البحث وأداته القياسية

استطلع الباحث رأي عدد من الشباب الجامعي من خلال مقابلات شخصية بلغ عددهم ٣٥ شاباً، وأدار معهم حواراً مفتوحاً ومقابلة شخصية حول موضوع الأخلاق قيماً ومبادئاً ومثلاً وتقاليد وأحكاما وقواعد ونظماً وسلوكاً فعلياً . وكذلك العوامل المؤثرة في المستوى الأخلاقي، وإعادة القيم الأخلاقية التي خفتت وتضاءلت إلى سابق عهدها في مجتمع إسلامي يؤمن بالأخلاقيات والروحانيات والمثل العليا، وكانت تسود فيه الروابط الأسرية والعاطفية والوجدانية ويملؤه الدفء والحب، وما إلى ذلك .

وبهذا الأسلوب تجمع لدى الباحث رصيد كبير من المعلومات والمعطيات والآراء والأفكار التي تدور حول موضوع الأخلاق وكيفية النهوض بها . ومن هذه المعطيات المتراكمة صاغ استبياناً يتناول محاور الدراسة . وبعد وضع الأفكار في شكل مفردات قياسية تم عرض الاستبانة في صورتها المبدئية المكونة من (٢٨) عبارة على عدد من أساتذة علم النفس والتربية والاجتماع والأنثروبولوجيا بجامعة الإسكندرية بلغ عددهم (٢١) عضواً من أعضاء هيئة التدريس، وطلب منهم مطالعة المفردات وإبداء الرأى حول موضوعها وصياغتها ومدى صلاحيتها . وبناء على ما أبدوه - مشكورين - من ملاحظات تم حذف عدد (٨) عبارات كانت عليها ملاحظات وتم تعديل عدد (٥) عبارات أخرى ، وبذلك يكون الاستبانةفي صورتها النهائية مكونة من (٢٠) مفردة جاء بعضها محدد الاستجابة " بنعم أو لا " مثل المفردات الآتية :

١٧- التمسك بالقيم الدينية يؤدي إلى التمسك بالقيم الأخلاقية ؟ نعم / لا .

١٨- أنا أحرص دائماً على القيام بالواجب . نعم / لا .

١٩- أحب أن أتحمل المسئولية . نعم / لا .

٢٠- تدهور الأخلاق أكثر خطورة على المجتمع من دخوله الحروب مع الأعداء . نعم/ لا .

وجاء بعضها متعدد الاختيار مثل :

١- بصفة عامة جداً أرى أن القيم الأخلاقية الآن :

أ- أفضل مما كانت عليه في الماضي .... (   )

ب- أسوأ مما كانت عليه في الماضي .... (   )

ج- كما هي لم تتغير .... (   )

د- تحسنت في بعض جوانبها وساءت في البعض الآخر....... (   )

كذلك جاءت بعض المفردات لتطلب تقديراً كمياً رقمياً من جانب المبحوث كي يحدد استجابته بصورة كمية، ومن ذلك:

١٠- أعتقد أن الوضع الاقتصادي مسؤول عن التدهور الأخلاقي بنسبة (٪)

١٤- أعتقد أن المدرسة مسؤولة عن الوضع الأخلاقي بنسبة (٪)

١٥- أعتقد أن الأسرة مسؤولة عن وضع أفرادها الأخلاقي بنسبة (٪)

هذا إلى جانب ما قدمه الباحث للمبحوثين من ضمانات بكفالة السرية، فقد ترك لهم حرية كتابة أسمائهم من عدمه، فكان وضع الاسم (اختيارياً) . واشتملت استمارة الاستبانة على بيانات شخصية كالسن والجنس والفرقة الدراسية والتخصص العلمي.

ولقد أبدى الشباب المشارك ، اهتماماً وتشوقاً كبيراً أثناء إجراء البحث ، وتساءلوا

عن الهدف منه، وعما إذا كان في إمكانهم معرفة نتائجه بعد ذلك ، ومصدر اهتمامهم يرجع إلى معالجة البحث لموضوع مهم جداً وحيوي، وهو موضوع الأخلاق، بل أزمة الأخلاق والتصدي لعلاجها .

صدق الأداة

إلى جانب دقة الصياغة التي توافرت عن طريق المحكمين الذين طالعوا عبارات الاستبانة، وأبدوا عليها بعض الملاحظات ، فقد حصل الباحث على معلومات إضافية عن صدق الاستبانةعن طريق إيجاد قيمة الثقة فيها بعد تطبيقها على عينة صغيرة بلغت ٧٦ حالة، وذلك وفقاً للقانون الآتى :

$$\text{الثقة في الاستبانة} = \frac{\text{ن ش}}{\text{ن م}}$$

حيث ن ش = عدد الأسئلة المتعادلة في الاستبانةوالتي أجابت عنها العينة إجابة مشتركة (خيري ، ١٩٥٧ : ٤٧٦)

ن م = عدد جميع الأسئلة المتعادلة الواردة في الاستبانة . ولقد وجدت قيمة الثقة في هذه الاستبانة ٠,٨٦ وهي ما يعتبره الباحث كافياً لصدق الاستبانة والثقة فيها، وذلك وفقاً لما يقدمه الدكتور السيد محمد خيري في شأن تحقق الباحث من صدق استمارته ومبلغ الثقة فيها . وهو أمر يختلف عن ثبات المقياس الذي يشير إلى الحصول على النتائج نفسها أو نتائج مشابهة، كلما أعيد تطبيق المقياس على الأفراد أنفسهم.

(العيسوي ، ١٩٩٢ م : ٤٤) .

ومن أمثلة العبارات المتعادلة ما يلي :

١- بصفة عامة جداً أرى أن القيم الأخلاقية الآن :

أ- أفضل مما كانت عليه في الماضي .... (   )

ب- أسوأ مما كانت عليه في الماضي .... (   )

ج- كما هي لم تتغير .... (   )

هـ- تحسنت في بعض جوانبها وساءت في البعض الآخر....... (   )

٢- بالنسبة لي شخصياً أنا أشعر إزاء المستوى الأخلاقي :

أ- بالرضا التام .... (   )

ب- بالرفض التام .... (   )

ج- أرضى عنها إلى حد ما .... (   )

د- أرفضها إلى حد ما .... (   )

وصف عينة الدراسة

تكونت العينة الكلية من (١٩١) شاباً وشابة من بين طلاب جامعة الإسكندرية بواقع (٦٨) من الذكور أي (٣٥,٦ ٪) و (١٢٣) من الإناث بواقع (٦٤,٤ ٪) فأغلبية العينة من الإناث .

ولقد تم سحب هذه العينة بواقع ربع أعداد الطلاب المقيدين في كل فرقة دراسية ، وذلك بطريقة عشوائية بأخذ طالب من كل أربعة طلاب وفقاً لورود أسمائهم في سجلات القيد . كما يتضح في الجدول رقم (١).

جدول رقم (١)

يوضح وصف العينة حسب الجنس والتخصص ، تكرارات (ك) ونسب مئوية.

مصدر العينة	ذكور		إناث		الكل	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪
أولى علم نفس	١١	١٦,٢	٢٣	١٨,٧	٣٤	١٧,٨
ثالثة + رابعة + عليا تخصص علم نفس	١٦	٢٣,٥	٥٦	٤٥,٥	٧٢	٣٧,٧
أولى فلسفة						
ثانية / سياحة	٢٧	٣٩,٧	٢٣	١٨,٧	٥٠	٢٦,٢
	١٤	٢٠,٦	٢١	١٧,١	٣٥	١٨,٣
المجموع	٦٨	١٠٠	١٢٣	١٠٠	١٩١	١٠٠
النسبة المئوية	٣٥,٦	–	٦٤,٤	–	–	–

وبما أن الدراسة تناولت أفراداً من الدراسات العليا إلى جانب عينة من الشباب من طلاب المرحلة الجامعية الأولى ، فقد تراوحت أعمارهم ما بين (١٨–٤٥) عاماً وذلك بمتوسط حسابي قدره (٢٠,٦٠) عاما بالنسبة للعينة كله . وكانت أغلبية الحالات في الفئات من ١٩ إلى ٢٢ عاماً وهي سن الشباب .

والجدول رقم (٢) يوضح المتوسطات الحسابية (م) والانحرافات المعيارية (ع) للعينة ككل، ولكل جنس على حدة وقيمة الفرق بين الجنسين وهو فرق ضئيل يمكن معه افتراض تساوي الجنسين في متغير السن. (العيسوي ، ٢٠٠١ م : ٢٣) .

جدول رقم (٢)

يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغير السن للعينة ككل، ولكل جنس على حدة، والفرق بين الجنسين

العينة	م	ع
الكل	٢٠,٦٠	٢,٤٠
ذكور	٢١,٢٠	٢,٨٠
إناث	٢٠,٢٠	١,٥٦
الفرق بين الجنسين	١,٠٠	١,٢٤

ويلاحظ أن الذكور أكثر تقدماً في السن ، إذ بلغ متوسط عمرهم (٢١,٢٠) عاماً في مقابل (٢٠,٢٠) عاماً للإناث، كذلك فإن عينة الإناث أكثر تجانساً في العمر من عينة الذكور ، إذ بلغ الانحراف المعياري للعمر لدى الإناث (١,٥٦)، بينما وصل هذا الانحراف لدى الذكور إلى (٢,٨٠)، وهذا يتضح من المدى المطلق لتوزيع متغير السن الذي بلغ عند الإناث (١٨-٢٨)، بينما كان هذا المدى (١٨-٤٥) لدى عينة الذكور .

عرض النتائج وتحليلها

١- تقويم العينة للقيم الأخلاقية في الوقت الراهن

لقد كان نص المفردة الأولى من الاستبانة المستعملة في هذه الدراسة على النحو التالي :

١- بصفة عامة جداً أرى أن القيم الأخلاقية الآن :

أ- أفضل مما كانت عليه في الماضي .... (   )

ب- أسوأ مما كانت عليه في الماضي .... (   )

جـ- كما هي لم تتغير .... (   )

د- تحسنت في بعض جوانبها وساءت في البعض الآخر (   )

وأسفر تحليل استجابات أفراد العينة ككل عن البيانات التي يعرضها الجدول رقم(٣) في شكل نسب مئوية :

جدول رقم (٣)

يوضح استجابات أفراد العينة ككل، ولكل من الإناث والذكور على حدة، لتقويم العينة للأخلاق في الوقت الراهن

وضع القيم الأخلاقية الآن	العينة كلها ٪ ن = ١٩١	الذكور ٪ ن = ٦٨	الإنـــاث ٪ ن = ١٢٣	الفرق حسب الجنس ودلالته	
				الفرق	النسبة الحرجة
أ- أفضل مما كانت عليه في الماضي .	٢,٩	١,٥	٢,٤	٠,٩	٠,٦٠
ب- أسوأ مما كانت عليه في الماضي .	٥٣,٥	٥٥,٨	٥٢,٠	٣,٨	٠,٥١
جـ- كما هي لم تتغير .	٤,٧	١,٥	٦,٦	٥,١	٨,٥٠*
د- تحسنت في بعض جوانبها وساءت في البعض الآخر .	٣٩,٨	٤١,٢	٣٩,٠	٢,٢	٠,٣٠
مجـ	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

بالنسبة للعينة ككل ، ترى الغالبية الإحصائية وقدرها (٥٣,٥ ٪) أن القيم الأخلاقية أصبحت الآن أسوأ مما كانت عليه في الماضي . وإذا كان ذلك هو حكم الشباب، فما بالنا لو أن هذه الدراسة تناولت الشيوخ وكبار السن، أو أبناء الأجيال

*لهذا الفرق دلالة إحصائية عالية تتجاوز حدود ثقة ٩٩ ٪ . أما بقية الفروق فلا تصل لحد الدلالة الإحصائية حيث إن ن-ح الجدولية تساوي ١,٩٦ عند مستوى ٩٥ ٪ .

السابقة، ولو تم ذلك لكان الحكم أشد قسوة وأكثر نقداً للقيم الأخلاقية . على كل حال، هـذه النتـيجة تؤيد الدعوة القوية التي يتبناها الباحث من حيث ضرورة القيام بحركة قومية للنهوض بالقيم الأخلاقية، وتنميتها، وتدعيمها، وترسيخها، وتأصيلها، وغرسها في حس الشباب ووجدانه وعقله وضميره الخلقي، بل نشر التوعية الأخلاقية، وفرض السـلوك الأخلاقـي القويـم بين جميع طوائف المجتمع وطبقاته العمرية . وتحقيق ذلك يتطلب كـثيرا مـن الإجـراءات والخطـوات ، منها اهتمام المؤسسات التربوية والعلمية بالجـانب الأخلاقي قيماً وسلوكاً في نفوس المتعلمين ، وكذلك لابد من دعم دور الأسرة في بـناء الأخلاق ، ودعم جميع مؤسسات الإعلام ورجال الدعوة والفكر والفن والقادة ورجـال الإصـلاح والسياسـة والأحزاب والنقابات والجمعيات الأهلية والخيرية . مع تشـديد الـرقابة والـردع على السلوك غير الأخلاقي في مجال العمل والإنتاج والإدارة والمؤسسـات الخدميـة . وفـوق كل ذلك الدعوة للعودة للدين والإيمان، والاهتداء بقيم إسلامنا الحنيف في الخلق القويم والسلوك السوي، والقناعة والأمانة، والصدق والعفة، والشرف والوفاء والولاء، والطاعة والالتزام، واحترام الكبير، وحسن الجوار، والتضامن والـتكافل والتسـاند، والـرحمة والشـفقة والمودة، والسكينة والتعاون والإخاء، واحترام القانون وولي الأمر وطاعته فيما لا يغضب الله تعالى (العيسوي ، ١٩٩٢ م : ١٥) .

عـلى كـل حـال ، هـناك نسـبة كبيرة أيضاً بلغت (٣٩,٨ ٪) من مجموع العينة الكـلية، تـرى أن القيـم الأخلاقيـة تحسنت في بعض جوانبها، ولكنها ساءت في بعضـها الآخـر، وهـو حكم – نوعاً ما – أكثر إيجابية وتفاؤلاً ، وربما أكثر موضوعية وصدقاً وتعبيراً عن الواقع . وإن كان يدعو إلى ضرورة العمل الجاد والمتواصل من أجل تحسين تـلك الجوانـب القـيمية التي أصابها العطب أو الضعف والهزال أو السوء وعلاجها، حتى يصـبح التحسـن شـاملاً لكل جوانب القيم الأخلاقية، وفي الوقت ذاته زيادة القيم التي

تحسنت تدعيماً. ولكن هذه النتيجة – من الناحية المنهجية – تجعل الباحث يقترح إجراء دراسة ميدانية تتبعية للتوصل إلى تلك القيم التي أصابها الضعف ، وتلك التي تحسنت للعمل على تدعيم ما تحسن منها وزيادة جودته، ومحاولة تحسين ما ساء منها . ولم يكن هناك سوى نسبة قليلة جداً هي التي قررت أن القيم الأخلاقية قد تحسنت (٢,٩ ٪) وهناك نسبة قليلة أيضاً قررت أنها بقيت كما هي لم تتغير وهي (٤,٧ ٪) . والصورة العامة الإجمالية هي تقويم الشباب للقيم الأخلاقية بوصفها بالضعف والتدهور، مقارنة بما كانت عليه في الماضي في مجتمعنا المصري .

قياس الدلالة الإحصائية للفروق الملاحظة بين الجنسين " للذكور والإناث "

هل يختلف شباب الجامعة من الذكور عن شاباتها من الإناث فيما يتعلق بالقيم الأخلاقية والإيمان بها وتقديرها، والحرص عليها والتمسك بآدابها، وفي تقدير الوضع الأخلاقي أو تقويمه أو الحكم عليه. وهل يرضى الذكور كما ترضى الإناث عن الوضع الأخلاقي السائد في المجتمع في الوقت الراهن ؟ . وهل تطالب الأنثى أكثر أم أقل من الذكر النهوض بالمستوى الأخلاقي وتنمية الشعور الخلقي لدى أفراد المجتمع، أم أن الجنسين متساويان في هذا المجال الحيوي من مجالات الحياة العصرية التي تخضع للتعليم المشترك الذي يجمع بين أفراد الجنسين جنباً إلى جنب ؟ لقد تم حساب الدلالة الإحصائية للفروق الملاحظة بين الجنسين، وذلك للتحقق من وصول هذه الفروق إلى حد الدلالة الإحصائية الجوهرية من عدمه، وذلك بحساب النسبة الحرجة (ن – ح) لكل نسبتين، وذلك وفقاً للقانون الآتي :

$$\text{النسبة الحرجة (ن – ح)} = \frac{\text{ف}}{\sqrt{\frac{\text{ط}_1\text{ق}}{\text{ن}_1} \quad \frac{\text{ط}_2\text{ق}}{\text{ن}_2}}}$$

حيث :

ف = مقدار الفرق بين النسبتين.

ط١ = نسبة من أجابوا بالإيجاب من مجموعة الذكور.

ق٢ = النسبة المتبقية من الواحد الصحيح من أفراد هذه المجموعة .

أي أولئك الذين أجابوا بالنفي عن سؤال معين.

ن١ ، ن٢ = عدد أفراد الذكور والإناث على التوالي .

(العيسوي ، ١٩٨٩ م : ٤٣٣)

تم تطبيق هذا المقياس الإحصائي في جميع المتغيرات التي شملتها الدراسة وتكشف قيم ن . ح عن إمكان تساوي الجنسين في:

- الوضع الأخلاقي الآن أفضل مما كان عليه الأمر في الماضي .
- أسوأ مما كان عليه في الماضي .
- تحسن في بعض جوانبه وساء في البعض الآخر .

ولكن يختلف الجنسان اختلافاً جوهرياً في :

- الحكم بأن الأخلاق كما هي لم تتغير .

ويمكن تفسير هذا الفرق والوارد في جدول رقم (٣) والذي يشير إلى وجود نسبة أكبر من الإناث ترى أن الأخلاق كما هي ولم تتغير يفسر بميل الإناث ، أكثر من الذكور ، إلى الاستقرار، والرغبة في ثبات الأمور الاجتماعية والأخلاقية، والمحافظة على التقاليد وعلى الأوضاع القائمة، وأن الأنثى أقل تطرفاً في نقدها لأمور الحياة.

والصورة العامة هي تساوي الجنسين في هذا الصدد. وقد يرجع ذلك لتشابه العوامل الثقافية وظروف المعاملة والاهتمامات والأنشطة المشتركة بين الذكر والأنثى في ظل نظام تعليمي يجمع الجنسين .

٢- تنبؤ أفراد العينة بالمستوى الأخلاقي في المجتمع في السنوات الخمس المقبلة

جاء نص المفردة رقم (٢) متعددة الاختيار على النحو الآتي :

بصفة عامة جداً ، هل تعتقد أن المستوى الأخلاقي في المجتمع في السنوات الخمس المقبلة :

أ- سوف يتحسن .

ب- سوف يزداد تدهوراً وفساداً .

جـ- سوف يبقى كما هو الآن .

د- سوف يتحسن في بعض جوانبه ويسوء في البعض الآخر .

ولقد أسفر تحليل استجابات الأفراد على هذه المفردة عن البيانات التي يعرضها الجدول رقم (٤) في شكل نسب مئوية.

جدول رقم (٤)

يوضح استجابات أفراد العينة لتوقعاتهم إزاء الوضع الأخلاقي

المستوى الأخلاقي في المستقبل	الكل	ذكور	إناث	الفرق حسب الجنس ودلالته	
				الفرق	ن-ح
سوف يتحسن	١٠,٥	٨,٨	١١,٤	٢,٦	٠,٩٠
سوف يزداد تدهوراً أو فساداً	٤٠,٣	٤٢,٦	٣٩,٠	٣,٦	٠,٤٩
سوف يبقى كما هو الآن	١١,٥	١١,٨	١١,٤	٠,٤	٠,٠٨
سوف يتحسن في بعض جوانبه ويسوء في البعض الآخر .	٣٧,٧	٣٦,٨	٣٨,٢	١,٤	٠,١٩٢
مجـ	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

الغالبية الإحصائية والتي تبلغ (٤٠,٣ ٪) ترى أن المستوى الأخلاقي في السنوات الخمس القادمة سوف يزداد تدهوراً و فساداً . ومهما قيل إن هذه النتيجة صادرة عن نزعة تشاؤمية نفسية ، فإن التنبؤ بالمستقبل لابد وأنه يستند إلى بعض الحقائق والتوقعات، حتى وإن كانت حقائق نفسية صرفة . على كل حال ، المأمول ألا يحدث هذا التوقع، وأن يتحسن المستوى الأخلاقي ويزداد رفعة ورقياً وتهذباً واستمساكاً بالقيم . إنما تبقى حقيقة مهمة جداً ، من الناحية المنهجية والسيكولوجية ، وهي لماذا ينزع شباب العينة هذه النزعة التشاؤمية؟ يتطلب الأمر إجراء دراسة حالة متعمقة لهؤلاء للتعرف على ما حدا بهم لإبداء هذه الاستجابة التشاؤمية. وفي جميع الأحوال يصبح من اللائق أن يقترح الباحث أولاً علاجا لهذه النزعة التشاؤمية، ثم علاج ما قد يدفع إلى مزيد من التدهور في المستوى الأخلاقي، بل ضرورة العمل على إيقاظ الوازع الأخلاقي في نفوس الناس وإحياء ضمائرهم وإيقاظها من سباتها العميق. نحن في حاجة إلى أن تسود الأخلاق وتنهض، وخاصة وأن القانون الأخلاقي أكثر شمولاً ونفاذاً وتأثيراً في حياة الناس عن القانون الوضعي .

ونجد أن نسبة كبيرة نسبياً بلغت (٣٧,٧ ٪) من مجموع أفراد العينة كانوا أكثر تفاؤلاً وأملاً في مستقبل أفضل للمستوى الأخلاقي، إذ قرروا أن المستوى الأخلاقي سوف يتحسن في بعض جوانبه، في حين سوف يسوء في بعض جوانبه الأخرى. وهنا يلزم الدعوة الى تحسين المستوى الأخلاقي في مختلف جوانبه ومختلف مستوياته. وزيادة دعم ما سوف يتحسن. وكان هناك نحو عشر العينة (١٠,٥ ٪) ترى أن هذا المستوى الأخلاقي سوف يتحسن في السنوات الخمس المقبلة. وكانت هناك نسبة أكثر من ذلك بقليل (١١,٥ ٪) ترى أن المستوى الأخلاقي سوف يبقى كما هو دون أية تغييرات في خلال السنوات الخمس المقبلة .

الفروق بين الجنسين

في ضوء عدم وصول الفروق الملاحظة بين الجنسين الى مستوى الدلالة الإحصائية، يمكن معه افتراض التساوي في قضية التنبؤ بالوضع الأخلاقي في السنوات الخمس المقبلة ، وإن كانت النتائج توحي قليلاً بأن الذكور أكثر تشاؤماً من الإناث، إذ ترى نسبة كبيرة منهم أن المستوى الأخلاقي سوف يزداد تدهوراً .

٣- مدى شعور المشارك شخصياً بالرضا عن المستوى الأخلاقي

إذا كانت التقويمات السابقة قد تطلبت أحكاماً أو تنبؤات عامة عن القيم والمستوى الأخلاقي ، فإن المفردة رقم (٣) تنحو منحى شخصياً ذاتياً ، إذ تمس ذاتية المشارك وحالته الشخصية ، وما يشعر به هو نفسه بالرضا أو عدم الرضا عن المستوى الأخلاقي السائد .

لقد أسفر تحليل استجابات العينة عن البيانات التي يعرضها الجدول رقم (٥) في شكل نسب مئوية .

جدول رقم (٥)

يوضح استجابات أفراد العينة حول شعورهم بالرضا أو عدم الرضا عن المستوى الأخلاقي السائد الآن .

شعور المشارك إزاء المستوى الاخلاقي	الكل	ذكور	إناث	الفرق حسب الجنس ودلالته	
				الفرق	ن-ح
أ- بالرضا التام .	٦,٨	٥,٩	٧,٤	١,٥	٠,٤١
ب- بالرفض التام .	١٢,٦	١٧,٦	٩,٨	٧,٨	١,٤٧
جـ- أرضى عنه إلى حد ما .	٥٨,١	٥٧,٤	٥٨,٥	١,١	١,٤٧
د- أرفضه إلى حد ما .	٢٢,٥	١٩,١	٢٤,٣	٥,٢	٠,٨٤
مجـ	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

في الإجابة على السؤال :

بالنسبة لي شخصياً أنا أشعر إزاء المستوى الأخلاقي :

أ- بالرضا التام ، ب- بالرفض التام ، جـ- أرضى عنه إلى حد ما ، د- أرفضه إلى حد ما . الغالبية الإحصائية والبالغ قدرها (٥٨,١ ٪) تقرر أنها ترضى عن المستوى الأخلاقي إلى حد ما . وإذا كان الوضع المثالي يتطلب أن يكون الشاب أو الشابة راضياً تمام الرضا عن المستوى الأخلاقي ، فإن ذلك يؤيد ما تذهب إليه هذه الدراسة من الدعوة الى ضرورة النهوض بالأخلاق والاهتمام بها ورعايتها .

وتعكس هذه الاستجابة قدراً من التفاؤل، فلا يسود السخط والرفض التام للمستوى الأخلاقي السائد ، إنما يوجد الرضا النسبي الذي يفتح الآمال والآفاق للتطلع إلى غد أفضل من الناحية الأخلاقية، ويدعو ذلك إلى ضرورة الاهتمام بالتربية الأخلاقية وإعطاء القيم الأخلاقية ما تستحقه من الاهتمام .

تكشف النتائج أيضاً عن وجود نحو خُمس العينة ، على وجه الدقة (٢٢,٥ ٪) ترفض المستوى الأخلاقي إلى حد ما أيضاً . فنسبة الرضا النسبي أكثر من نسبة الرفض النسبي . وكلاهما أكثر من الرضا التام الذي لم يقرره سوى (٦,٨ ٪) من مجموع العينة ، والرفض التام الذي لم يقرره سوى (١٢,٦ ٪) .

الفروق بين الجنسين

لا تصل الفروق الملاحظة إلى مستوى الدلالة الإحصائية ، وإن كانت المعطيات تشير إلى أن الذكور أكثر رفضاً للوضع الأخلاقي عن الإناث .

٤- تقويم الوضع الأخلاقي السلوكي لدى طوائف المجتمع

عالجت المفردة رقم (٤) هذه القضية الخاصة بالحكم الأخلاقي النسبي لدى طوائف المجتمع ، إذ جاء نص المفردة على النحو الآتي :

اعتقد أن أفضل طوائف المجتمع الآن في سلوكها الأخلاقي :

أ- هم طوائف الشباب .

ب- هم طوائف كبار السن .

جـ- جميع طوائف المجتمع .

وأمكن تلخيص استجابات أفراد العينة في الجدول رقم (٦).

جدول رقم (٦)

يوضح استجابات أفراد العينة لتقويم الوضع الأخلاقي لدى طوائف المجتمع نسب مئوية للكل، ولكل من الذكور والإناث، والفرق بين الجنسين ودلالته الإحصائية

أفضل طوائف المجتمع أخلاقياً	الكل	ذكور	إناث	الفرق بين الجنسين ودلالته	
				الفرق	ن-ح
أ- الشباب	٨,٤	٨,٨	٨,٢	٠,٦	٠,١٤٠
ب- كبار السن	٨٣,٨	٨٥,٣	٨٢,٩	٢,٤	٠,٤٤
جـ- جميع الطوائف	٧,٨	٥,٩	٨,٩	٣,٠	٠,٠٧٩
مجـ	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

من حسن الطالع أن تتفق أحكام شباب العينة مع ما يتوقعه الباحث، بل والمجتمع كله من ارتفاع المستوى الأخلاقي لدى طائفة كبار السن أو الشيوخ فيه، إذ قررت الغالبية الإحصائية والبالغ قدرها (٨٣,٨ ٪) من مجموع أفراد العينة المشاركة في الدراسة أن أفضل طوائف المجتمع الآن في سلوكها الأخلاقي هم طائفة كبار السن . ويدل ذلك على ما يتسم به تقدير الشباب من الموضوعية والصدق

والحياد والتجرد في إصدار الحكم ، فلم يتحيزوا أو يتعصبوا لطائفتهم – أي طائفة الشباب– وإنما أصدروا حكماً تقويمياً موضوعياً ومحايداً وواقعياً، مقررين أن طائفة كبار السن أفضل في سلوكها الأخلاقي من جميع الطوائف الأخرى.

فإلى جانب صدق هذا الحكم وتمشياً مع الواقع ، فهو تعبير أيضاً عن الموضوعية التي يتحلى بها شبابنا حين يحكمون على المستوى الأخلاقي لكبار السن . وتتفق هذه النتيجة مع النتائج السابقة من حيث استمرار انحدار المستوى الأخلاقي من الماضي إلى الحاضر إلى المستقبل. إنما هذا الحكم فيه جانب أخلاقي لدى الشباب نفسه، وهو تقديرهم واحترامهم لما عليه كبار السن من التحلي بالسلوك الأخلاقي . فهذا الصدق في التعبير دليل على تحلي الشباب نفسه بالصدق، فالمفروض أن يمثل الكبار القدوة الحسنة، والمثال الطيب الذي يقتدي به الشباب في الجوانب الأخلاقية .

أما بالنسبة لحكم الشباب على أنفسهم – أي على طائفة الشباب – فلم يقرر سوى نسبة قليلة جداً بلغت (٨,٤ ٪) أن الشباب أفضل الطوائف في سلوكها الأخلاقي، وهناك نسبة قليلة أيضاً بلغت (٧,٨ ٪) قررت أنها تعتقد أن جميع طوائف المجتمع على مستوى أفضل من الأخلاق ، والحكم النسبي المقارن هنا مؤداه أن كبار السن أفضل طوائف المجتمع فيما يتعلق بالمستوى الأخلاقي السلوكي .

ويمكن افتراض التساوي بين أفراد الجنسين في هذا الحكم الأخلاقي، وإن كان الذكور أكثر قليلاً في تقدير أخلاقيات كبار السن في المجتمع .

٥– الطوائف التي أصابها التدهور الأخلاقي الآن أكثر من غيرها

عالجت المفردة رقم (٥) هذا الافتراض، وكان نصها على هذا النحو: أعتقد أن التدهور الأخلاقي أصاب الآن الطوائف الآتية أكثر من غيرها ، والجدول رقم (٧) يلخص المعطيات المستمدة من تحليل هذه المفردة .

جدول رقم (٧)

يوضح استجابات أفراد العينة حول طوائف المجتمع التي أصابها التدهور الأخلاقي أكثر من غيرها

الطوائف التي أصابها التدهور الأخلاقي	الكل	ذكور	إناث	الفرق	ن-ح
أ- طوائف الموظفين	٢,١	٢,٩	١,٦	١,٣	٠,٤٣
ب- التجار	٧,٨	٧,٤	٨,١	٠,٧	٠,١٧٥
جـ- العمال الحرفيون	١٣,١	٨,٨	١٥,٤	٦,٦	١,٣٨
د- ملاك العقارات	٢,٦	٢,٩	٢,٤	٠,٥	٠,٢٠
هـ المقاولون	٣,٧	٢,٩	٤,١	١,٢	٠,٤٤
و- لا أحد من هؤلاء	٣,٧	٧,٤	١,٦	٥,٨	١,٧١
ز- كل هذه الطوائف	٦٧,٠	٦٧,٧	٦٦,٨	٠,٩	٠,١٢٦
مجـ	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

الغالبية الإحصائية والبالغ قدرها ٦٧ ٪ من مجموع المشاركين في الدراسة تقرر أن التدهور الأخلاقي الآن قد أصاب جميع طوائف المجتمع . وهذه مأساة جديرة بالعلاج السريع والحاسم والفوري . وتوجه هذه الدراسة صرخة مدوية، للإسراع بالاهتمام بالسلوك الأخلاقي، والتمسك بالقيم الأخلاقية لكل طوائف الشعب وفئاته، وطبقاته العمرية والمهنية، ومستوياته الاقتصادية المختلفة. ويتطلب ذلك تضافر جهود الأفراد والجماعات مع الدولة، إذ لا يمكن للدولة بمفردها أن تعيد تربية الناس على القيم الأخلاقية، وأن تغرس في نفوس المواطنين جميعاً الشعور الخلقي والإحساس بالواجب والالتزام بالطاعة وبالولاء. بل إن كل فرد من أفراد المجتمع مطالب بأن يسهم في الثورة الأخلاقية المطلوبة، وحري به أن يبدأ بنفسه أولاً، ثم بأسرته ومن يتعامل

معهم، أو يقوم على تعليمهم، أو يتولى رئاستهم، أو حتى يزاملهم ويجاورهم ، فهذه حالة عامة يستطيع كل فرد من أفراد المجتمع أن يبدأ بنفسه وينبغي عليه أن يسهم فيها.

أما الحكم الخلقي المقارن أو النسبي، فيظهر أن التدهور الأخلاقي أصاب الطوائف الآتية على الترتيب :

١- العمال الحرفيين ١٣,١ ٪ ، ٢- التجار ٧,٨ ٪ ، ٣- المقاولين ٣,٧ ٪
٤- ملاك العقارات ٢,٦ ٪ ، ٥- الموظفين ٢,١ ٪ .

فالموظفون أحسن حالاً من العمال الحرفيين ، ولكن التجار يحتلون المكانة الثانية فيمن أصابهم التدهور الأخلاقي، ويليهم المقاولون وخاصة مقاولي المعمار أو أعمال البناء ، إذ يشهد المجتمع مظاهر عدة لفساد هذه الطائفة، يتمثل في اغتصاب أراضي الغير، بل اغتصاب أراضي الدولة، بل والأكثر من ذلك إقامة المباني في الشوارع العامة ، إلى جانب انهيار المبانى والغش في البناء ومخالفة شروط البناء الصحيح، والتحايل على القانون، والكسب غير المشروع من وراء التهرب من الضرائب، والاحتماء فيما يعرف باسم "اتحاد الملاك " وهي اتحادات صورية وشكلية، لا وجود لها في الواقع، وكل ما يوجد هو مالك ثري يبنى الوحدات، ويشترى الأرض ويبيعها، ويحقق أرباحاً خيالية تحت اسم اتحاد الملاك. فضلاً عن أن هذه الطائفة تلح على كثير من موظفي الأحياء لقبول الرشوة لمخالفة القانون بإصدار تراخيص البناء المخالفة لأحكامه. ومن أمثلة ذلك ما تطالعنا به الصحف من المخالفات المرتبطة ببناء الأبراج السكنية الشاهقة ، الأمر الذي يدعو إلى تدعيم هيئة الرقابة الإدارية، ومباحث الأموال العامة، ومباحث أمن الدولة، والنيابة الإدارية، وكل أجهزة الدولة الرقابية، ودعمها بالمال والقوى البشرية الممتازة .

وتوحي المعطيات والفروق الملاحظة ودلالتها الإحصائية بالتساوي بين أفراد

الجنسين، وإن كان هناك ما يوحي بأن الإناث أكثر نقداً للعمال الحرفيين عن الذكور فيما يتعلق بالطوائف التي أصابها التدهور الخلقي أكثر من غيرها .

٦- الحكم المقارن لتفشى الفساد بين طوائف محددة من الموظفين

تناولت المفردة رقم (٦) هذه النقطة : بالنسبة للموظفين أعتقد أن الفساد أصاب موظفي الجهات الآتية :

ويلخص الجدول رقم (٨) نتائج تحليل الاستجابات على هذه المفردة.

جدول رقم (٨)

يوضح استجابات أفراد العينة إزاء الحكم المقارن لتفشيالفساد بين طوائف محددة من الموظفين

الطوائف	الكل ٪	ذكور ٪	إناث ٪	الفرق	ن-ح
أ- موظفو الأحياء " المحليات "	٤٥,٥	٥٠,٠	٤٣,٢	٦,٨	٠,٩١
ب- المدرسون	١٧,٢	١٩,٢	١٦,٢	٣,٠	٠,٥٢
جـ- الأطباء	٥,٨	٢,٩	٧,٣	٤,٤	٠,٤٥
د- موظفو الشركات	٣١,٥	٢٧,٩	٣٣,٣	٥,٤	٠,٧٨
مجـ	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

يحتل موظفو المحليات أو الأحياء مكان الصدارة في طوائف الموظفين الذين أصابهم الفساد ، إذ بلغت نسبة هذا التقدير (٤٥,٥ ٪) من مجموع المشاركين ، ولعل مرد ذلك ما تنشره وسائل الإعلام الحكومية والحزبية، وما يتداول بين أروقة المحاكم وأمام هيئات التحقيق، كالنيابة العامة والنيابة الإدارية والأجهزة الرقابية، وهذا يفسر صدور هذه الاستجابة المعبرة عن تفشي الفساد في المحليات أكثر من غيرها. قد يرجع ذلك إلى حاجة كثير من المواطنين للخدمات التي تقدمها الأحياء، وتردد أبناء المجتمع على الأحياء لقضاء حاجاتهم، ولارتباط الأحياء بمصالح الناس، واهتمام رجل الشارع بها، من حيث تراخيص البناء، وتراخيص افتتاح المحلات والمشروعات، وإزالة اشغالات

الطريق ونظافة الأحياء . ويؤدي اتصال وظائف الأحياء بمصالح الجماهير إلى الإحساس بما قد يوجد فيها من تجاوزات، ويحتاج ذلك لمراجعة أعمالها ونشاطاتها وسلطاتها القانونية واللائحية، وسد ما بها من ثغرات ، تسمح للموظف بالتلاعب والاتجار في أعمال وظيفته. وكذلك تيسير الإجراءات الخاصة بحصول الناس على مصالحهم ، حتى لا يدفعهم تعقيد الإجراءات وصعوبتها واليأس من الحصول على ما يريدون إلى تقديم الرشوة والإلحاح على الموظف لقبولها. كذلك يلزم القيام بحملة توعية لتبصير المواطن بما له من حقوق وما عليه وواجبات. كذلك يقترح هنا تشديد أعمال الأجهزة الرقابية ومنحها مزيدا من الصلاحيات للتصدي للفساد ورصده ومطاردة فاعليه .

يلي موظفي الأحياء موظفو الشركات. ولعل ما يذاع عن الخسائر التي تتكبدها الشركات، وما ينشر عن جرائم الحرائق في أوقات جرد المخازن لتغطية العجز فيها ، وما يلاحظ من تدني مستوى بعض منتجات بعض الشركات، أو ما يلاحظ من إهمال بعض موظفي الشركات، وتكدس الموظفين في بعض الشركات، على نحو يزيد عن حاجة العمل الفعلية، ولعل ذلك مبعث شعور العينة بهذه الاستجابة. وعلى كل حال تولى الدولة الشركات في هذه الأيام اهتماماً كبيراً لإصلاحها وإصلاح إداراتها وهياكلها المالية، وحتى بيعها والتخلص منها . ولعل هذا الفساد من رواسب نظام التأميم، الذي كان يرتكز على الاشتراكية. ولقد بلغت النسبة هنا (٣١,٥ ٪). ويلي ذلك "المدرسون" وقد يكون مرد ذلك تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية، حيث بلغت نسبتهم (١٧,٢ ٪) وضعف مستوى العائد التربوي وتحصيل الطلاب في المدارس الحكومية . أما أقل الطوائف على الإطلاق ، فكانت الأطباء (٥,٨ ٪) فقط، وربما يرجع ذلك إلى ما يسود من الاعتقاد بأن مهنة الطب هي مهنة الملائكة أو ملائكة الرحمة، وأنها

رسالة إنسانية أكثر من كونها عملاً تجارياً . وإن كان ذلك لا ينطبق بالطبع على ما يعرف باسم " المستشفيات الاستثمارية "، أو "العلاج الاستثماري" ، حيث يخضع المريض لكثير من الابتزاز والمغالاة في الخدمة الطبية ، الأمر الذي يتطلب تدخل الدولة لإلغاء هذا النمط من العلاج، وإغلاق مؤسساته، أو إخضاع خدماته للتسعير الجبري .

هذا ويتساوى الجنسان في الحكم على بعض الطوائف المهنية من الناحية الأخلاقية لعدم وصول الفروق الملاحظة إلى حد الدلالة الإحصائية، وإن كان هناك ما يوحي بأن الذكور أكثر نقداً لموظفي "المحليات" وكذلك للمدرسين.

٧- ما مدى مسؤولية الوضع الاقتصادي عن التدهور الأخلاقي ؟

إلى أى مدى يعتبر الوضع الاقتصادي مسؤولاً عن التدهور الأخلاقي ؟

لقد عالجت المفردة رقم (١٠) هذه المسألة، وطالبت المشاركين بإعطاء تقدير كمي يحدد النسبة المئوية لهذه المسؤولية على اعتبار أن هناك كثيراً من الناس الذين يفترضون أن الوضع الاقتصادي أو العامل الاقتصادي هو المسؤول الوحيد عن التدهور الأخلاقي. ويبين الجدول رقم (٩) نتائج تحليل هذه المفردة في شكل متوسطات حسابية للنسب المئوية .

جدول رقم (٩)

يوضح استجابات أفراد العينة حول مسؤولية الوضع الاقتصادي عن حدوث التدهور الأخلاقي :

مسؤولية الوضع الاقتصادي	الكل ٪	ذكور ٪	إناث ٪	الفرق	ت
المتوسط (م)	٦٤,٥	٥٠,٧٩	٦٥,٩١	١٥,١٢	١٥,١٠*
الانحراف المعياري (ع)	١٢,٤	٩,٣	١٠,٢	–	

*لهذا الفرق دلالة إحصائية جوهرية تتجاوز حدود ثقة ٩٩ ٪ .

الوضع الاقتصادي مسؤول في نظر العينة كلها، عن الوضع الأخلاقي السيئ، وذلك بنسبة تصل إلى (٦٤,٥ ٪) في المتوسط . ومؤدى ذلك أن العامل الاقتصادي يحتل مكان الصدارة في المسؤولية عن الوضع الأخلاقي الراهن ، ولكنه ليس العامل الوحيد ، فهناك عوامل أخرى مسؤولة بنسبة (٣٥,٥ ٪) قد تكون هذه العوامل غياب الوازع الديني، وضعف الضمير الخلقي، وسوء التربية والتنشئة الاجتماعية، واشتغال المرأة خارج المنزل، وضعف سلطان الأسرة، وأقران السوء، وحملات الغزو الثقافي، والسينما والمسرح، وخاصة العروض الوافدة، وانتشار الفلسفات المادية، وإهمال الجوانب الروحية السامية في الإنسان، والتقليد الأعمى للثقافة الغربية، والتأثر بالعادات المستوردة، وضعف رسالة المدرسة والجامعة، وقلة الردع والمحاسبة، وفوضى الشارع المصري ، وعدم بسط القانون بما فيه الكفاية .

وإذا كان للاقتصاد هذا الأثر الكبير ، فإنه يتطلب سرعة العمل على علاج الوضع الاقتصادي للأسرة المصرية بتحسين أوضاعها الاقتصادية ، والتحكم في الأسعار ، ورفع مستوى الأجور والمرتبات . وقد ترجع هذه الحالة الأخلاقية ، كذلك إلى زيادة نسبة الأمية والبطالة، وأمراض اجتماعية أخرى، كالجريمة والجنوح، والانحراف والتطرف، والعنف والإرهاب، والاغتصاب .

على كل حال ، تراوحت هذه القيم في مدى واسع جداً إذ بدأت من١٠ ٪ مسؤولية للوضع الاقتصادي، حتى وصلت إلى ١٠٠ ٪ بمتوسط قدره (٦٤,٥ ٪) .

الدلالة الإحصائية للفرق بين المتوسطات عن مسئولية الوضع الاقتصادي في التدهور الأخلاقي

يلاحظ أن الإناث أكثر تقديراً لتأثير العامل الاقتصادي عن الذكور ، إذ يصل متوسطهن الحسابي إلى (٦٥,٩١) في مقابل (٥٠,٧٩) لدى الذكور . وقد تم حساب

الدلالة الإحصائيةلهذا الفرق باستخدام مقياس " ت " الإحصائي وذلك تطبيقاً للقانون الآتى :

$$\text{ت} = \frac{\text{م}_{١} - \text{م}_{٢}}{\sqrt{\frac{\text{ن}_{١}\text{ع}_{١}^{٢} + \text{ن}_{٢}\text{ع}_{٢}^{٢}}{\text{ن}_{١} + \text{ن}_{٢} - ٢}\left[\frac{١}{\text{ن}_{١}} \quad \frac{١}{\text{ن}}\right]}}$$

حيث م١ ، م٢ ، متوسطا المجموعة الأولى ، الذكور ، والمجموعة الثانية ، الإناث .

حيث ن١ ، ن٢ = عدد الحالات في المجموعة الأولى والثانية .

ع١ ، ع٢ = الانحراف المعياري للمجموعة الأولى والثانية

(خيري ، ١٩٥٧ : ٣٦١)

وتصل قيمة ت إلى (١٠,١٥)، وهي ذات دلالة إحصائية عالية تتجاوز حدود ثقة ٩٩ ٪ إذ أن قيمة ت الجدولية مع درجات الحرية المقابلة هي ١,٩٦ عند مستوى ثقة ٩٥ ٪ و ٢,٥٨ عند مستوى ثقة ٩٩ ٪ .

وتؤكد هذه النتيجة اعتقاد الإناث في تأثير الوضع الاقتصادي في الأخلاق عن الذكور.

وقد يكون مرد ذلك إلى أن الأنثى أقل قدرة على الكسب من الذكر ، وأنها أكثر اعتماداً على أهلها فيما يلزمها من نفقات، فيبدو العامل الاقتصادي أكثر أهمية، وكذلك فإن الأنثى قد تحتاج لأكثر مما يحتاجه الشاب الجامعي من الإنفاق في مجال الملابس والأزياء، والرغبة في التباهى أمام زميلاتها وزملائها ، ولأن الأنثى - بشكل عام – هي المسؤولة عن تدبير شؤون المنزل الاقتصادية.

٨- ما مدى تأثير التلفزيون وعروضه على المستوى الأخلاقي؟

عالجت المفردة رقم (١٢) هذه القضية ، والجدول رقم (١٠) يعرض المعطيات المستمدة من ذلك على شكل نسب مئوية.

جدول رقم (١٠)

يوضح استجابات أفراد العينة حول تأثير التلفزيون في المستوى الأخلاقي.

هل تعتقد أن التلفزيون مسؤول عن	الكل ٪	ذكور ٪	إناث ٪	الفرق	ن – ح
أ- التحسن في المستوى الأخلاقي	١٥,٧	١٧,٦	١٤,٦	٣,٠	٠,٥٤
ب- الفساد والتدهور الأخلاقي	٨٤,٣	٨٢,٤	٨٥,٤	٣,٠	٠,٥٤

ترى غالبية العينة المشاركة في الدراسة أن تأثير التلفزيون يؤدي إلى الفساد والتدهور الأخلاقي وتصل النسبة التي تقرر ذلك إلى (٨٤,٣ ٪) من المجموع الكلي للمشاركين، وهي أغلبية ساحقة تجعل من المنطقي أن يقترح إعادة النظر في محتوى البرامج والمادة التلفزيونية، ووجوب عرضها على خبراء من رجال الدين وعلم النفس والتربية والاجتماع والقانون، حتى يكون السمو بالمستوى الأخلاقي هو الهدف الأسمى لما يقدم من برامج، ويتطلب ذلك تدقيق الرقابة على المادة المعروضة . ولم يكن هناك سوى نسبة قليلة (١٥,٧ ٪) هي التي رأت أن للتلفزيون تأثيراً في تحسين المستوى الأخلاقي . والمأمول في الدراسات المقبلة أن تصل نسبة التحسن في المستوى الأخلاقي إلى ١٠٠ ٪ ، ذلك لأن التلفزيون أداة قوية ومؤثرة من أدوات التوجيه والترشيد، والتوعية والتثقيف، والتربية والتنشئة الاجتماعية، ومن أهمها التنشئة الأخلاقية .

ولا يوجد فرق دال بين الجنسين في تأثير التلفزيون في المستوى الأخلاقي لأبناء المجتمع ، وإن كان الإناث يملن إلى اعتباره أداة إفساد أكثر من الذكور .

٩- مدى تصدي الصحافة للفساد الإداري

عالجت المفردة رقم (١٣) هذه النقطة إذ جاء نصها على النحو الآتى :

أعتقد أن الصحافة لا تتصدى بما فيه الكفاية للفساد الإداري نعم / لا .

وأسفر تحليل استجابات العينة المشاركة عن البيانات التي يعرضها الجدول رقم (١١) في شكل تكرارات ونسب مئوية للعينة ككل، ولكل من الذكور والإناث، والفرق بين الجنسين ودلالته الإحصائية.

جدول رقم (١١)

استجابات أفراد العينة مشيرة إلى عدم تصدى الصحافة بما فيه الكفاية للفساد الإداري

العينة	مسؤولة / نعم		لا	
	ك	٪	ك	٪
الكل	١٤٩	٧٨	٤٢	٢٢
الذكور	٥٠	٧٣,٥	١٨	٢٦,٥
الإناث	٩٩	٨٠,٥	٢٤	١٩,٥
الفرق	٤٩	٧	٦	٧
ن . ح	غير دالة			

ترى الغالبية الإحصائية (٧٨ ٪) أن الصحافة لا تتصدى بما فيه الكفاية للفساد الإداري، وإن كان هناك ٢٢ ٪ من مجموع أفراد العينة المشاركة ترى أنها تتصدى بما فيه الكفاية. وتوحي هذه النتيجة بضرورة مطالبة الصحافة بالقيام بدور أكثر إيجابية وفاعلية في مكافحة الفساد الإداري والتصدي له والوقاية منه . ولكن ذلك

يتطلب توعية الصحفي بدوره الوظيفي وحرصه على المصلحة العمومية، وضرورة توافر الأدلة والشواهد والبراهين والمستندات والوثائق على صحة ما يتصدى له، وذلك حتى لا تتحول سلطة الصحافة في يد القلة إلى أداة بطش وتشهير دون سبب من الواقع أو القانون .

فالواقع أن للصحافة رسالة وطنية مؤثرة في سلامة المجتمع واستقراره وتماسكه، والالتفاف حول قيادته . لذا ينبغى أن تمكن الصحافة الوطنية باعتبارها سلطة رابعة من أداء هذه الرسالة في إطار من الأمان والحرية والضمانات الكافية. ويتساوى الجنسان في تقدير دور الصحافة في التمسك بالقيم الأخلاقية، وإن كان الإناث أكثر نقداً لهذا الدور .

١٠- مسؤولية المدرسة والأسرة عن الوضع الأخلاقي

طالبت المفردتان (١٤) و (١٥) المشاركين بتحديد ، النسبة المئوية التي يرونها لمسئولية كل من المدرسة والأسرة لكل منها على حدة في الوضع الأخلاقي الراهن، ولم تحدد هاتان المفردتان ما إذا كانت الأخلاق في وضع سيئ أم جيد ، وإنما طلبتا بيان تأثيرهما أياً كان نوع هذا التأثير .

والجدول رقم (١٢) يستعرض البيانات المستمدة من تحليل استجابات أفراد العينة ككل، وكل جنس على حدة على هاتين المفردتين (١٤) و (١٥) .

جدول رقم (١٢)

يوضح المتوسطات الحسابية (م) والانحرافات المعيارية (ع) للنسب المئوية لمسؤولية كل من المدرسة والأسرة في الوضع الأخلاقي وحجم الفرق بين الجنسين ودلالته الإحصائية مقاسة باختبار " ت " الإحصائي .

		الكل ٪	ذكور ٪	إناث ٪	الفرق	ت
أعتقد أن المدرسة مسؤولة عن الوضع الأخلاقي بنسبة	م	٥٢,٧٠	٥١,٠	٥٥,٤٠	٤,٤	٤,٧٨*
	ع	٨,٤٣	٦,١١	٦,٠١		
أعتقد أن الأسرة مسؤولة عن الوضع الأخلاقي بنسبة	م	٦٥,٨	٦٤,٣٠	٦٦,٦٠	٢,٣	٢,٢٥**
	ع	٩,٢١	٦,٢٢	٥,٩٠		

المدرسة – باعتبارها ممثلة لكل المؤسسات التعليمية – مسؤولة في نظر المشاركين عن (٥٢,٧٠ ٪) من الوضع الأخلاقي السائد، وهي مسؤولية كبرى تتطلب الدعوة للنهوض بالمدرسة المصرية، وتمكينها من أداء رسالتها الأخلاقية في غرس القيم الأخلاقية، والسلوك الأخلاقي، والعادات والمثل والمعايير والمبادئ والقواعد الأخلاقية، إذ أنها مسؤولة عن أكثر من ٥٢,٧٠ ٪ من العوامل السببية. وبالطبع تترك هذه النتيجة مساحة للعوامل الأخرى، فلم يغب عن ذهن المشاركين الدور الذي تضطلع به مؤسسات وقوى اجتماعية وثقافية أخرى، منها دور رجال الوعظ والإرشاد والدعوة، ورجال الإعلام والفكر والقلم، والقادة ورجال الإصلاح، والأحزاب والنقابات، والأجهزة الإدارية، والقضاء والنيابة، وغير ذلك مما يسهم في بناء الصرح الأخلاقي في المجتمع. ولكن المدرسة تحتل مكانة الصدارة في التربية الأخلاقية .

*لهذا الفرق دلالة إحصائية عند مستوى ثقة ٩٩ ٪ .

**لهذا الفرق دلالة إحصائية عند مستوى ثقة ٩٥ ٪ .

تدل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم ت على أن الإناث أكثر تقديراً لدور المدرسة. وكذلك لدور الأسرة عن الوضع الأخلاقي، وذلك مقارنة بالذكور، إذ تصل الفروق الملاحظة إلى مستوى الدلالة الإحصائية .

ولكن لماذا ترى الأنثى أن لكل من الأسرة والمدرسة تأثيراً أكبر في الوضع الأخلاقي عن الذكر ؟ . يمكن تفسير ذلك بارتباط الأنثى بالأسرة والجو الأسري أو المناخ الأسري أكثر من الذكر الذي يرتبط أكثر بجماعات الأقران والأنداد ، ولذلك فإن للأسرة رسالة كبرى في نظر الأنثى، ولأنها أم المستقبل المسؤولة عن تربية النشء . وبالمثل يمكن تفسير الفرق الملاحظ في زيادة تقدير الأنثى لدور المدرسة في المستوى الأخلاقي لاعتقادها في قيمة التربية والتنشئة وما للمدرسة من دور إصلاحي، وتقويمي، وعلاجي، وإرشادي، ودور في صقل شخصية الشاب والشابة، وتنمية قدراتهما واستعداداتهما وميولهما واتجاهاتهما واهتماماتهما، ومن بين ذلك أخلاقهما عقيدة وسلوكاً .

أما الأسرة فمسؤوليتها عن الوضع الأخلاقي أكبر من مسؤولية المدرسة، إذ بلغت النسبة في شكل المتوسط الحسابي لمجموع أفراد العينة (٦٥,٨٠ ٪)، وهي نسبة عالية توضح أن للأسرة – من وجهة نظر المشاركين – مسؤولية كبرى عن بناء القيم الأخلاقية وغرسها في حس وشعور ووجدان وأذهان أبنائها، وكذلك في توفير القدوة الحسنة والمثال الطيب الذي يقتدى به أمام أبناء الأسرة . وذلك لأن الأسرة هي الحضانة الأولى – أو هي الرحم الأول – الذي يستقبل الطفل، حيث يجد فيه الرعاية الأولى، والتوجيه والنصح والإرشاد، والعطف والحب والحنان، كما يجد فيه الضبط والربط والثواب والعقاب، فالأسرة مدرسة للأخلاق والقيم .

ومرة أخرى هناك مساحة لمؤسسات أخرى في نظر المشاركين إلى جانب الأسرة.

وتدل هذه الاستجابات على النظرة التكاملية الشمولية لقضية الأخلاق والعوامل المؤثرة في النمو الخلقي في نظر المشاركين، وانتهاج منهج العوامل المتعددة في تفسير السلوك الأخلاقي ، فلا يرتد أو يرجع إلى عامل واحد بعينه، وإنما إلى عدد من العوامل المتشابكة والمتفاعلة . ومن هنا كان لزاما أن تتسم الرعاية التي تقدم لأبناء المجتمع بالشمول والتنوع، حتى تغطي كل عناصر الشخصية بكل جوانب الحياة .

١١- ما هو تأثير اشتغال المرأة خارج المنزل على المستوى الأخلاقي ؟

تناولت المفـردة (١٦) هذه القضيـة وجـاءت نتائجهـا كما يعرضها الجدول رقم (١٣).

جدول رقم (١٣)

يوضح استجابات أفراد العينة حول تأثير اشتغال المرأة خارج المنزل في المستوى الأخلاقي.

اشتغال المرأة خارج المنزل	الكل	ذكور	إناث	الفرق	
				٪	ن – ح
أ- ساعد في تحسين المستوى الأخلاقي	٨,٤	٨,٨	٨,١	٠,٧	٠,١٧
ب- ساعد في تدهور الأخلاق	٦٠,٢	٦٦,٢	٥٦,٩	٩,٣	٠,١٢٩
جـ- ليس له أي تأثير في الأخلاق	٣١,٤	٢٥,٠	٣٥,٠	١٠,٠	١,٤٧
مجـ	١٠٠	١٠٠	١٠٠		

ترى غالبية المشاركين أن اشتغال المرأة خارج المنزل ساعد في تدهور المستوى

الأخلاقي، وتصل نسبة هذه الاستجابة إلى (٦٠,٢٠ ٪) من مجموع المشاركين، فاشتغال المرأة – من وجهة نظر المشاركين – له تأثير سلبي في المستوى الأخلاقي. وقد يرجع ذلك إلى عدم بقاء الأم وقتاً طويلاً مع أبنائها، واضطرارها للخروج، وتركهم في أيدي الغرباء، وانشغالها، واستنفاد جزء من وقتها وطاقتها وفكرها في العمل . ولذلك يقترح أن تمكن المرأة من التوفيق بين أداء رسالتها الأسرية العظيمة والمقدسة، ورسالتها الوطنية في مجال العمل، وذلك بسن التشريعات التي تساعدها في ذلك، وتمكينها من العمل في مكان قريب من مقر إقامة أسرتها وتوفير دور الحضانة والرعاية لأبنائها، ومنحها ما تحتاجه من الأجازات . ولم يكن هناك سوى (٨,٤ ٪) هم الذين قرروا أن اشتغال المرأة قد أدى إلى تحسين المستوى الأخلاقي . وكان هناك نحو ثلث العينة (٣١,٤ ٪) قرروا أن اشتغال المرأة ليس له تأثير على المستوى الأخلاقي .

ويتساوى الجنسان في تقدير تأثير اشتغال المرأة خارج المنزل في المستوى الأخلاقي، ولكن توحي المعطيات بأن الذكور أكثر نقداً لاشتغال المرأة خارج المنزل وأثره في المستوى الأخلاقي عن الإناث، باعتبار أن الأنثى تحبذ الاشتغال خارج المنزل وتدعو إليه، وتعتبره حقاً من حقوقها المدنية .

١٢– تأثير التمسك بالقيم الدينية على التمسك بالقيم الأخلاقية

عالجت هذه النقطة المفردة رقم (١٧) وأسفر تحليل استجاباتها عن النتائج الموضحة في الجدول رقم (١٤).

جدول رقم (١٤)

يوضح استجابات أفراد العينة حول تأثير القيم الدينية في القيم الأخلاقية .

(نسب مئوية)

أثر الدين في الأخلاق	الكل نعم ٪	ذكور نعم ٪	إناث نعم ٪	الفرق ٪	الفرق ن-ح
التمسك بالقيم الدينية يؤدي إلى التمسك بالقيم الأخلاقية	٩٩,٥	١٠٠	٩٩,١	٠,٩	٠,١٠

تُجمع العينة (٩٩,٥ ٪) على أن التمسك بالقيم الدينية يؤدي إلى التمسك بالقيم الأخلاقية، وفي ذلك تأكيد لدور الدين في تنمية القيم الأخلاقية وتقويتها والتمسك بها ، ولعل الدين هو أقوى المؤثرات في حياة الإنسان، خاصة حياته الأخلاقية. ومن هنا تبدو أهمية التربية الدينية، ودور الدعاة ورجال الوعظ والإرشاد، والبرامج والكتب والمؤلفات والمحاضرات، والندوات والمؤتمرات الدينية.

وللعبادات تأثير قوي في حياة الإنسان، بكل جوانبها، وخاصة الجانب الروحي والإيماني والأخلاقي، ولا يختلف الجنسان في هذا الصدد، وتعد هذه النتيجة من أهم نتائج هذه الدراسة.

١٣- حرص المشارك على القيام بالواجب وتحمل المسؤولية

عالجت المفردتان (١٨) و (١٩) هاتين النقطتين . ويمكن استعراض نتائج تحليلهما في الجدول رقم (١٥) في شكل نسب مئوية.

جدول رقم (١٥)

يوضح استجابات أفراد العينة في قيام المشارك بالواجب وتحمله المسؤولية:

القيام بالواجب وتحمل المسؤولية	الكل	ذكور	إناث	الفرق	
	نعم ٪	نعم ٪	نعم ٪	٪	ن–ح
١٨– أنا أحرص دائماً على القيام بالواجب	٨٨,٥	٨٦,٨	٨٩,٤	٢,٦	٠,٥٢
١٩– أحب أن أتحمل المسؤولية دائماً	٨٦,٤	٨٢,٤	٨٨,٦	٦,٢	٠,١١٥

تناولت معظم المفردات السابقة اتجاهات أو أحكاما عامة لكى يقول المشارك فيها كلمته، ولكن رؤي الالتصاق بالجانب الذاتي في المشاركة ببيان رأيه الشخصي وإحساسه أو شعوره أو قيمه أو سلوكياته الأخلاقية، ومن ذلك الحرص دائماً على القيام بالواجب، ولقد أقرت الغالبية الإحصائية من أفراد العينة (٨٨,٥ ٪) أنهم حريصون دائماً على القيام بالواجب. والمأمول أن يصادق العمل الفعلي الواقعي على هذه الاستجابة النظرية .

واتضح أن الإناث أكثر ميلاً إلى الحرص على القيام بالواجب وعلى تحمل المسؤولية مقارنة بالذكور، ولكن الفروق الملاحظة تفشل في الوصول إلى حد الدلالة الإحصائية.

أما تحمل المسئولية فلقد أقرتها أيضاً نسبة كبيرة من أفراد العينة، بلغت (٨٦,٤ ٪) وهي نسبة عالية، يؤمل أن تتمشى مع الواقع الفعلي لدى هؤلاء الشباب. على أي حال مجرد الاعتراف النظري له قيمة في حد ذاته وهي تقدير الشباب لقيمة تحمل المسؤولية واعتبارها قيمة إيجابية مرغوبة . ولذلك يقرر أنه يمارسها، وفي الإمكان اقتراح دراسة عملية تتبعية للتحقق – على مستوى الأداء الفعلي – مما إذا كان

المشارك يتحمل المسؤولية فعلاً أم لا في مواقف عملية واقعية .

١٥- مدى خطورة تدهور الأخلاق

تساءلت المفردة رقم (٢٠) عما إذا كان تدهور الأخلاق أكثر خطورة على المجتمع من دخوله الحروب مع الأعداء. والجدول رقم (١٦) يستعرض نتائج تحليل هذه المفردة .

جدول رقم (١٦)

يوضح استجابات أفراد العينة نحو خطورة تدهور الأخلاق

	الكل	ذكور	إناث	الفرق	
	نعم ٪	نعم ٪	نعم ٪	٪	ن-ح
خطورة التدهور الأخلاقي	٩٦,٣	٩٧,١	٩٥,٩	١,٢	٠,٤٤

الغالبية الساحقة (٩٦,٣ ٪) من الشباب ترى أن تدهور الأخلاق أشد خطورة على المجتمع من دخوله الحروب مع الأعداء، إيماناً بأهمية الأخلاق، باعتبارها من أدوات النخر والتخريب والتدمير الداخلي أو الذاتي، ولخطورة أضرارها مقارنة بأضرار الدخول في حروب مع الأعداء، فالفساد الداخلي أشد خطورة على المجتمع من الخطر الخارجي .

وتتمشى هذه النتيجة مع النتائج السابقة في افتراض تساوي الجنسين في تقدير خطورة التدهور الأخلاقي.

النتائج والتوصيات وآفاق البحث المقبلة

رحلة سريعة عبر ما يدور في أذهان مجموعة من شبابنا الجامعي حول القيم الأخلاقية في الوقت الراهن، مقارنة بما كانت عليه في الماضي، واستطلاعاً لما يتوقع أن تكون عليه في المستقبل القريب .

فحوى هذا البحث الميداني المتواضع الذي يمس موضوعاً من أخطر موضوعات الساعة وأكثرها أهمية وحساسية هو موضوع القيم الأخلاقية، والشعور الأخلاقي، والحكم الأخلاقي، والسلوك الأخلاقي، والعوامل المؤثرة فيه. وإزاء ما يلاحظ من تواري بعض القيم الأخلاقية والإنسانية والروحية لتحل محلها نزعات مادية وغربية، لا يملك الباحث العربي إلا أن يوجه اهتمامه لهذا الموضوع، بالدراسة والبحث والمطالعة، ولفت الأنظار، بغية تحقيق الصالح العام، وإعادة ترسيخ القيم الأخلاقية وغرسها وزرعها في حس الشباب العربي، ووجدانه، وضميره، وعقله، وسلوكه واتجاهاته، وبغية العودة إلى حظيرة إسلامنا الحنيف لننهل منه ما شئنا من القيم الرفيعة والمبادئ السامية والخلق القويم والحميد، ولنعود إلى حياة الفطرة السوية، وهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهي الإسلام، دين الحق. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- لقد كشفت الدراسة عن اعتبار الشباب أن الأخلاق اليوم أسوأ عما كانت عليه في الماضي .

٢- كذلك دلت النتائج على وجود نزعة دينامية تفاعلية في قضية القيم الأخلاقية، تتمثل في حدوث بعض التحسن على بعض جوانب الأخلاق، في حين ساءت في بعضها الآخر .

٣- كذلك رأت غالبية العينة أن الوضع سوف يزداد تدهوراً في غضون السنوات

الخمس المقبلة .

٤- تبدو أيضاً النزعة الديناميه المتطورة والنامية في النظر للأخلاق في المستقبل من حيث الاعتقاد بأنها سوف تتحسن في بعض جوانبها في حين تسوء في البعض الآخر.

٥- ولقد عبرت العينة عن اتجاه معتدل نحو شعور المشارك بالرضا – إلى حد ما – عن المستوى الأخلاقي في مقابل الرضا التام والرفض التام . ويمثل هذا حكماً موضوعياً من جانب العينة .

٦- ولقد قررت العينة أن طائفة كبار السن في المجتمع هم أفضل طوائف المجتمع أخلاقياً، وفي ذلك تقدير موضوعي ومحايد ومنصف، ويدل على وعي العينة وتقديرهم الأخلاقي لكبار السن.

٧- مع أن أفراد العينة يعتقدون أن جميع طوائف المجتمع قد أصابها شيء من التدهور الأخلاقي، إلا أن الحكم النسبي يدل على أن طائفة العمال الحرفيين هم الأكثر تدهوراً فيما يتعلق بالقيم الأخلاقية .

٨- تدل المعطيات على أن موظفي المحليات هم أكثر الطوائف المهنية تأثراً بالفساد الأخلاقي، قياساً بالأطباء والمدرسين.

٩- الوضع الاقتصادي، في نظر أفراد العينة المشاركة، يبدو مسؤولاً عن الوضع الأخلاقي بنسبة كبيرة تصل إلى (٦٤,٥ ٪) .

١٠- من النتائج الجديرة بالاهتمام ما يراه أفراد العينة من أن جهاز التلفاز مسؤول عن التدهور الأخلاقي أكثر من كونه أداة من أدوات تحسين المستوى الخلقي .

١١- كذلك ترى الغالبية أن الصحافة لا تتصدى بما فيه الكفاية لتغطية الفساد الإداري (٧٨ ٪) يقررون ذلك .

١٢- المدرسة مسؤولة - في نظر المشاركين - عن الوضع الأخلاقي بنسبة مئوية متوسطها الحسابي (٥٢,٧٠ ٪) .

١٣- وكذلك الأسرة المعاصرة مسؤولة عن الوضع الأخلاقي بنسبة (٦٥,٨ ٪) .

١٤- وترى أغلبية تصل إلى (٦٠ ٪) من مجموع المشاركين أن اشتغال المرأة خارج المنزل قد ساهم في تدهور الأخلاق، بينما هناك ٨,٤ ٪ يرون أنه أدى إلى تحسين المستوى الأخلاقي، وهناك نسبة أخرى قوامها (٣١,٤ ٪) ترى أنه لا تأثير له إطلاقاً .

١٥- من النتائج المهمة التي تبعث على الأمل والتفاؤل ما تقرره الأغلبية المطلقة (٩٩,٥ ٪) من أن التمسك بالقيم الدينية يؤدى إلى التمسك بالقيم الأخلاقية .

١٦- قياساً بالحكم الذاتي، تقر غالبية الشباب بأنهم يحرصون دائماً على القيام بالواجب، وغالبية أيضاً تقرر أنها تحب تحمل المسؤولية .

١٧- وتقر أغلبية ساحقة بأن التدهور الأخلاقي أكثر خطورة على المجتمع من دخوله الحروب (٩٦,٣ ٪) .

وبصورة عامة يمكن إرجاع ما يلاحظ من فروق بين الإناث والذكور إلى ما يلى:

١- التربية والتنشئة الاجتماعية وفقاً للعرف والتقاليد، ووفقاً للدور الاجتماعي الذي يحدده المجتمع لأفراد كل جنس، والتوقعات الاجتماعية في إطار ثقافة عربية وإسلامية وحسن تربية الأنثى.

٢- الاختلاف البيولوجي والفسيولوجي، والدورة الشهرية، والحمل والولادة والرضاعة، وما يصحبها من تغيرات مزاجية وانفعالية، وبالتالى سلوكية ، كذلك تأثير غريزة الأمومة وحنانها .

٣- قوة الميول العاطفية لدى الإناث، مقارنة بالذكور .

٤- التسامح الاجتماعي تجاه سلوك الذكر أكثر منه تجاه الأنثى ، كالسهر خارج المنزل، وقبوله الحرية المتاحة للذكر أكثر من الحرية المكفولة للأنثى، حفاظاً عليها وعلى سلامتها، وعرضها وشرفها وحياتها .

٥- اختلاف سن البلوغ بالنسبة للفتى والفتاة، إذ تسبق الفتاة الفتى بعامين تقريباً، وبالتالى الوصول للنضج مبكراً لدى الأنثى، مقارنة بالذكر .

٦- خوف المجتمع وحرصه على الأنثى .

٧- تعرض الفتاة الأنثى لسلوكيات ومضايقات من العابثين من الشباب يجعلها أكثر حرصاً وأكثر يقظة في المحافظة على نفسها .

٨- احتمال استقاء الأنثى قيمها ومثلها من الأم أكثر مما يحدث للولد الذكر ، وبذلك يحدث انتقال وتوارث ثقافي بين الأم وبناتها .

٩- الأنثى أكثر حساسية للنقد من الولد الذكر .

١٠- مجالات النشاط أكثر اتساعاً للولد الذكر .

١١- الرجل أكثر تحملاً للمسؤولية المالية .

١٢- التراث الثقافي يفرض على الأنثى التحفظ في السلوك، وفيما يصدر عنها من ألفاظ (الشافعي ، ١٩٧٠ م : ١٦).

١٣- عمل المرأة خارج المنزل قرّب الفارق الثقافي بين الجنسين .

١٤- تعليم المرأة، خاصة التعليم المشترك زاد من مقدار التشابه بين أفراد الجنسين.

١٥- تأثير الملابس الجديدة والتي تتشابه فيها ملابس الجنسين .

١٦- الاشتراك في الأنشطة الرياضية، مثل ركوب الدراجات والكرة، وما إلى ذلك .

١٧- دخول المرأة مهنا جديدة كالشرطة والجيش، والمحاماة والإدارة، والطب الشرعي والنيابة الإدارية، والشاب ما يزال يستطيع أن يعمل في أي عمل، بينما لا تعمل

المرأة في بعض الأعمال كالنجارة، والحدادة، والسباكة، والكهرباء، والمخابز، وقيادة الشاحنات.

١٨- الثقافة الإسلامية تتطلب من الأنثى مزيداً من الأدب والتحشم، وغض البصر، والعفة والطهارة، والتحجب واللياقة .

التوصيات

في ضوء هذه الدراسة يمكن بصورة عامة إبداء التوصيات الآتية:

١- اهتمام المدرسة والجامعة والأسرة والمجتمع وأجهزة الإعلام بالمستوى الأخلاقي الرفيع .

٢- اهتمام الكتاب والمصلحين، والقادة والزعماء، والنقابات والجمعيات الأهلية، والأحزاب السياسية بتنمية الشعور الخلقي .

٣- اهتمام رجال الإدارة - بكل مستوياتها - بمسألة السلوك الخلقي في مجال الإدارة.

٤- تمكين دور العبادة من أداء رسالتها في تحسين المستوى الأخلاقي .

٥- الاهتمام بتوفير نوع من الوعي الأخلاقي لدى العمال الحرفيين .

٦- تشديد الرقابة والمتابعة على موظفي المحليات .

٧- تحسين الوضع الاقتصادي لصلته بالوضع الأخلاقي .

٨- تشجيع الصحافة وتدعيم دورها في التصدي للانحرافات الأخلاقية والإدارية.

٩- مساعدة المرأة العاملة في أداء رسالتها المزدوجة نحو أسرتها، ونحو عملها ووطنها.

١٠- الاهتمام بالتربية الدينية وإدخالها ضمن المناهج والمقررات الدراسية حتى مستوى التعليم العالى .

آفاق البحث المقبلة

ليست هذه الدراسة سوى صيحة للاهتمام بقضية الأخلاق، وهي دعوة موجهة للكل ابتداء من الفرد نفسه ليصلح من ذاته ، والأسرة والمجتمع. ومن الناحية البحثية تفتح هذه الدراسة الآفاق واسعة لإجراء مزيد من البحوث الأكثر عمقاً، والأوسع انتشاراً وشمولاً، ومن ذلك:

١- التعرف على الأسباب الواقعية وراء التدهور الأخلاقي .

٢- وضع برامج تطبيقية للارتفاع بالمستوى الأخلاقي .

٣- فرض الضبط على الشارع عامة .

٤- دراسة الآثار الضارة الناجمة عن التدهور الأخلاقي .

٥- دراسة العلاقة بين أنماط التنشئة الاجتماعية والتمسك بالقيم والسلوك الأخلاقي، (العيسوي ، ١٩٨٥ م : ٨٣) .

٦- إجراء دراسات تتبعية للتعرف على مسار النمو الأخلاقي، ابتداء من الطفولة الباكرة حتى سن الشباب ، (العيسوي ، ١٩٩٨ م : ١٥) .

٧- معرفة تأثير الأفلام الأجنبية والمسلسلات التلفازية المستوردة في السلوك القيمي لدى الشباب العربي ، (وين ، ١٩٩٩ : ٥١) .

٨- إجراء دراسة مقارنة بين أطفال الأمهات العاملات، والأمهات غير العاملات فيما يتعلق بالمستوى القيمي ، (العيسوي ، ١٩٩٣ م : ٢٧٩) .

قائمة المراجع

١. أبو عامر ، محمد زكي (١٩٨٩ م)، قانون العقوبات –القسم الخاص، الإسكندرية، مكتبة الصحافة .

٢. بدوى، أحمد زكي (١٩٨٦ م) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت، مكتبة لبنان .

٣. الحفني، عبد المنعم (١٩٩٤ م) ، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، القاهرة ، مكتبة مدبولى .

٤. خيري، السيد محمد (١٩٥٧ م) الإحصاء في البحوث النفسية والتربوية والاجتماعية ، القاهرة ، دار الفكر العربي .

٥. الشافعي، محيي الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووي (١٩٧٠ م) ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، الكويت ، وكالة المطبوعات .

٦. العيسوي ، طارق عبد الرحمن ، (١٩٩١ م) أهم العوامل المسئولة عن سلوك الرشوة : دراسة نفسية ، رسالة ماجيستير غير منشورة ، كلية الآداب بجامعة طنطا ، جمهورية مصر العربية ، طنطا .

٧. العيسوي ، عبد الرحمن ، (٢٠٠١ م) ، المنهج الإحصائي في الدراسات النفسية والاجتماعية والتربوية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية .

٨. العيسوي ، عبد الرحمن ، (١٩٩٨ م) النمو النفسي ومشاكل الطفولة ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية .

٩. العيسوي ، عبد الرحمن ، (١٩٩٣ م) علم النفس الأسري وفقاً للتصور الإسلامي والعلمي ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر .

١٠. العيسوي ، عبد الرحمن ، (١٩٩٢ م) القياس والتجريب في علم النفس والتربية ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر .

١١. العيسوي ، عبد الرحمن ، (١٩٩٤ م) النمو الروحي والخلقي مع ترجمة كتاب النمو الأخلاقي لدى الأطفال ، بيروت ، لبنان ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر .

١٢. العيسوي ، عبد الرحمن ، (١٩٨٩ م) الإحصاء السيكولوجي التطبيقي ، بيروت ، لبنان ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر .

١٣. العيسوي ، عبد الرحمن ، (١٩٨٥ م) سيكولوجية التنشئة الاجتماعية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر .

١٤. وين ، مارى ، ترجمة عبد الفتاح الصيفي ، (١٩٩٩ م) ، الأطفال والإدمان التلفزيوني ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

العيون والجاسوسية في عصر النبوة

الدكتور/ سليمان بن عبد الله السويكت
قسم التاريخ والحضارة بكلية العلوم الاجتماعية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص

العينُ (الجاسوس) كان موضعَ اهتمام منذ القدم وعند معظم الأمم. وفي عصر النبوة تجلّى ذلك الاهتمام بصورة واضحة بين الرسول صلى الله عليه وسلم ومناوئيه قبلَ الهجرة وبعدها. لكن الاستخدام الأظهرَ كان بعد بدء الجهاد المسلح بين الطرفين، فتَتَبّع البحثُ هذه الظاهرة وفقَ الترتيب التاريخي لأنه أدق في استقراء الأحداث ، ولأنه يُظهرُ مدى التوافق أو الاختلاف بين جزئيات البحث السابقة واللاحقة ، فصُدّر بعد التعريف اللغوي ببعض الأوصاف المستحبة في العين ، ثم استخرج من مرحلة الدعوة المكية الحالات التي تندرج تحت إطار هذا الموضوع ، ثم اقتفى الغزوات والسرايا التي استخدمت فيها العيون من قِبل الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو من قِبل أعدائه ، فتوقف عند الغزوات الكبرى؛ كبدر وأحد، والأحزاب والحديبية، وفتح مكة وحنين ، مفصلاً الحالات التي أذكيت فيها العيون من قبل أطراف النـزاع ، وتخلل ذلك وقفات عند بعض السرايا التي كان للعيون فيها آثار ظاهرة ، ثم توقّف عند قبيلة خزاعة الموالية للرسول صلى الله عليه ، وفي الخاتمة أبرز البحثُ أهم النتائج التي توصل إليها ، ومن ذلك الوقوف على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في الاستفادة من العيون ، أوتعمية الأخبار ، وأثر العيون في بناء الخطط السليمة للمواجهة وامتلاك زمام المبادرة ، والتحرز من العدو ، أو الخروج من الأزمات المحدقة . ويلمح الناظر هنا محاولةَ استجلاءٍ دقيقٍ لمواقفَ مختلفة للعيون من حالات النجاح والفشل في الميادين التي خاضوها بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين خصومه .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على رسوله وآله ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فموضـــوع العيون واستخدامها في الحروب كان منذ القدم وعند معظم الأمم ، فكل طَرف يعمدُ إلى تجسس الأخبار، واستطلاع الأسرار ذات العلاقة بعدوه ، ليقابل تدبيره بتدبيرٍ ، ومكـره بمكـر . وكـلما كان أمر الجواسيس محكماً، وتمكن القائد من كتمان سره عن عيون عدوه ، وتمكنت عيونه من التوصل إلى أسرار عدوه كان الظفر والنجاح إليه أقرب . وتأتي أهمية العيون في الحروب من كونها تستخبر حال العدو قوة وضعفاً ، ثـم تضـع ذلـك أمـام صـاحبها وتُجَلِّيه ، فتُبنى خطط الحرب على علم ومعرفة بحال

الطرف الآخر. ولعظم خطر العين كان يُختار بعناية ، ويَتَحَرَّزُ منه الأعداءُ ، ويُبحثُ عنه في مظان وجوده بدقة ، وهو بين أمرين ؛ إما الوصول إلى المراد من العدو ، وإما القبض عليه ، وهو في هذه الحال بين خيارين مُرَّين ، إما إفشاء السر وإما القتل .

ولما كنت من المهتمين بسيرة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم تستهويني قراءة ودراسة وتتبعاً ، ولم أجد مثل هذا الموضوع في المكتبة التاريخية الحديثة، ورأيت أن استخدامه للعيون في حروبه التي خاضها ضد أعداء الدعوة ، واعتماده السرية والكتمان في كثير من شؤونه أمر يلفت نظر الباحث المدقق في مصادر سيرته ، قمت باستقراء ما تيسر لي منها ومن غيرها ، وكان كتاب المغازي للواقدي من أكثر المصادر اهتماماً وإفاضة بذكر ماله علاقة بهذا الجانب – وهكذا الواقدي رحمه الله تعالى في اهتماماته المتميزة في كثير من مباحث السيرة – .

وكان عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حلقة صغيرة من حلقات التاريخ استخدمت فيها العيون بينه وبين مَنْ كادوا له وأخرجوه قسراً من قريته التي أحبها ، ثم لم يتركوه، بل نصبوا له الحرب، فاستعان بالله عليهم فكان له التأييد والظفر ، وكان صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه عندما ينتدبهم إلى وجه من الوجوه بأخذ الأدلاء وتقديم العيون والطلائع أمام الجيوش (الواقدي ، د . ت : ٣/ ١١١٧) ليكونوا على هدى وفي حرز من تسلل العيون إلى الصفوف وهو في تطبيقه العملي كان يسير وفق هذا التوجيه .

وقد نهجت في تنظيم مادة هذا البحث بحسب الترتيب التاريخي ، لأنه أدق في تتبع الأحداث، ويُظهر مدى التوافق أو الاختلاف بين جزئيات البحث السابقة واللاحقة، فصدّرت البحث بعد التعريف اللغوي ببعض الأوصاف المستحبة في العين، ثم استقرأت مرحلة الدعوة المكية، فذكرت الحالات التي تندرج تحت إطار هذا الموضوع ، وبعد

الهجرة تتبعت الغزوات والبعوث التي استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها العيون ، أو استخدمها أعداؤه ، فتوقفت عند الغزوات الكبرى ؛ كبدر وأحد، والأحزاب والحديبية، وفتح مكة وحنين ، وتخلل ذلك وقفات عند بعض السرايا التي كان للعيون فيها آثار ظاهرة ، ثم توقَّف البحث عند قبيلة خزاعة الموالية للرسول صلى الله عليه وسلم ، والذين اتخذ منهم عيوناً ، وكانوا هم له جواسيس على أهل مكة .

هذا وأسأل الله تعالى العون والتسديد، وإخلاص العمل بفضله ومنِّه، وصلى الله وسلم وبارك على الرسول الخاتم .

التعريف اللغوي :

كلمة (العَيْن) في اللغة العربية من الكلمات ذات المعاني الكثيرة الواسعة ، حتى إن بعض علماء اللغة ذكرلها ما ينيف على مائة معنى (الزبيدي ، ١٤١٤ هـ :١٨/ ٤٠٠)، فأشهرها حاسة البصر والرؤية ، وجمعها أعْيُن و أعيَان و عُيون ، وجمع الجمع أعْيُنَات (ابن سيده ، ١٤٢١ هـ : ٢/ ٢٨٤) [١] . أما في بحثنا فالمقصود بالعين [الجاسوس] تشبيهاً بالجارحة في نظرها (الزبيدي ١٤١٤ هـ : ١٨/ ٤٠٢) ، وهو يذكَّر ويؤنث (ابن سيده ١٤١٤ هـ : ٢/ ٢٤٩) ، ويسمى ذا العُيَيْنَتَيْن و ذا العُوَيْنَتَيْن بمعنى واحد (الفراهيدي ، ١٣٨٦ هـ : ٢/ ٢٥٥) . يقال بعثنا عَيْناً يَعْتَانُنا ، ويَعْتانُ لنا ، أي يأتينا بالخبر (ابن سيده ١٤٢١ هـ : ٢/ ٢٥٠) .

فالعين إذن هو الذي يُبعث لينظُر للقوم ويتجَسَّسَ الخبر ثم يأتي به (الفراهيدي ١٣٨٦ هـ: ٢/ ٥٥)[٢] والتجَسَّسُ هو تَفَحُّصُ الأخبار والبحثُ عنها وتَطَلُّبُها، (الزبيدي ١٤١٤ هـ: ٨/ ٢٢٤)، وكذا التَّحَسُسُ ، يقال: تَحَسَّسْتُ من الشئ ، أي تخبَّرت خبره ،

---

(١) و(ابن منظور، ١٤١٤ هـ : ٣٠١/١٣).
(٢) ابن سيده (١٤٢١ هـ) : ٢٤٩/٢ ؛ ابن منظور ، (١٤١٤ هـ) : ٣٨/٢.

(الجوهري ، ١٤١٨ هـ : ١/ ٧٢٩) ، وقيل : التَجَسُّسُ هو ما يطلبه لغيره ، والتحَسُّسُ هو ما يطلبه لنفسه ،(الزبيدي ١٤١٤ هـ : ٨/ ٢٢٤).

وهناك أسماء مرادفة للعين [الجاسوس] من حيث المعنى العام ،لها معان متقاربة، ولكن قد يختص بعضها بمعنى دقيق؛ كالطَّلِيْعَة[١]، والرَّبِيْئَة[٢]، والرَّقِيْب [٣] ، والنَّفَضَة [٤] ، والشيِّفَة [٥] ، والبَغِيَّة [٦] ، والمَسْلَحَة [٧] .

الصفات المرغوبة في العين :

لا بد لمن يقوم بهذه المهمة أن يكون متميزاً ببعض الصفات التي تساعده على النجاح في مهمته، و مواقفه المختلفة، ومن أهمها: أن يكون حديدَ النظر (الواقدي د . ت: ٢/ ٥٦٤) ، سريعَ العدو (الواقدي د .ت : ٣/ ٩٨٥)، قليلَ الخوف، بل من أجمع الناس قلباً، (الواقدي، د . ت : ٥٦٣) و أن يكون ممن يوثق بصدقه ونصحه ، (الهرثمي ، د . ت : ٢٤) صبوراً على اللأواء والشدة (ابن سعد ، د . ت : ٢/ ١٢٤) حَذِراً من كشف نفسه ، فلا يَعرِفُ الناسُ عنه أنه عين (الهرثمي، د . ت : ٢٤)، وقد يحتاجُ إلى التنكُّر في بعض الأحيان لإيهام العدو (الواقدي، د . ت : ١/ ٤٠٥)، حسنَ التخلص في المواقف الحرجة (الواقدي، د .ت : ٢/ ٤٦١)، دقيقاً في أخذ المعلومات مع

---

(١) الطَّلِيْعَة : قوم يبعثون ليطّلعوا طِلْعَ العدو ، والطلائع : الجماعات في السريَّة يوجهون ليطالعوا العدو ويأتون بالخبر. الفراهيدي (١٣٨٦ هـ) :١٢/٢ ؛ ابن منظور (١٤١٤ هـ) : ٣٢٣/١١

(٢) الرَّبِيْئَة: الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه. ابن منظور (١٤١٤ هـ): ٨٨/١ .

(٣) الرَّقِيْب: الحارس الذي يوفي على علم أو رابية أو مرتفع من الأرض لينظر من بُعد. ابن منظور (١٤١٤ هـ) : ٤٢٥/١ ؛ الزبيدي (١٤١٤ هـ) : ٣٠/٢ .

(٤) النَّفَضَة: الجماعة يبعثون في الأرض متجسسين ، ينفضون الطريق ، لينظروا هل فيها عدو أو خوف ، الواحد النَّفِيْضَة. الجوهري (١٤١٨ هـ): ٨٦٧/١ ؛ ابن سيدة (١٤٢١ هـ) : ٢١٠/٨ ؛ ابن منظور (١٤١٤ هـ) : ٢٤١/٧.

(٥) الشيِّفَة: شيفة القوم طليعتهم الذي ينظر لهم ويشتاف . الجوهري (١٤١٨ هـ): ١٠٥٩/٢؛ ابن منظور (١٤١٤هـ): ١٨٥٤/٩ .

(٦) البَغِيَّة: الطليعة تكون قبل ورود الجيش . الجوهري (١٤١٨ هـ) : ١٦٦٣/٢ ؛ ابن منظور (١٤١٤ هـ) : ٧٨/١٤.

(٧) المَسْلَحَة : قوم ذوو سلاح يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة . الزبيدي (١٤١٤ هـ) : ٩٢/٤ .

الحذر الشديد (ابن هشام ، ١٤٠٩ هـ : ١١٧/٤) [١]، وألا يُحدثَ حدثاً في أرض العدو، (مسلم ، ١٤١٩ هـ : ٧٩٧) ، وأن لا يعرف العيونُ بعضهم بعضاً ، لأنهم قد يُمالئون العدو ، أو يورِّط بعضهم بعضاً (الهرثمي، د . ت : ٢٤)، ولذلك يضعون على الجواسيس جواسيس .

وخصَّ الهرثميُّ الطلائعَ الذين يتقدمون الجيش على خيولهم بأمور، فإضافة إلى كونهم من أهل النصح والثقة والنجدة والتجربة في الحرب ، مع العقل وحسن التدبير والصدق والجسارة والحذر، إضافة إلى هذا لابد أن يكونوا مُتخفِّفينَ من لباس الحرب والأمتعة إلا ما لا بُدّ منه ، وليس عليهم إلا أن يَأتوا بالخبر ، ولا يباشروا لقاءً مع العدو إلا عن ضرورة ، وأشار إلى المسافة التي تكون بينهم وبين العدو ، وطريقة سيرهم وركضهم بحسب طبيعة الأرض ، ثم أكد على ضرورة إيصال المعلومات إلى صاحب الجيش سراً ، وإذا لم يتمكنوا من الوصول إليه تكون بينهم رموز وعلامات يعرف بها المراد من بُعد (الهرثمي، د . ت : ٤٨ – ٥٠) .

ملامح من العهد المكي

لعل من غير اللافت لنظر كثير من القراء أن المرحلة المكية – وهي مرحلة لم يكن فيها قتال بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين خصومه من قريش – لم يظهر فيها أثرٌ لاستخدام العيون بين الطرفين ، أو تعتيمٌ وحجب كل منهما أخباره عن الآخر ، لكن حقيقة الأمر غير ذلك ؛ فالمتأمِّلُ في تاريخ المرحلة الأولى من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم والتي تسمى بالمرحلة السرية ، تلك التي لم يقف عندها مؤرخو السيرة طويلاً مع أنها استمرت ثلاث سنوات ، يلاحظُ أن نشاط الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) و الواقدي (د . ت) : ٩٨٤/٣

الدعوي فيها كان محاطاً بالسرية والكتمان ؛ فقد كان ينتخبُ الأفرادَ الذين يُفضي إليهم بأمر الإسلام من أولئك الذين يَتوسَّمُ فيهم القبول وعدم إفشاء السر ، لرجاحة عقولهم وكمال أحلامهم . ومما يؤكد حرصه على أن يظل أمر الدعوة بعيداً عن سمع رجال الملأ من قريش وبصرهم أنه عندما عرض على علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – الإسلام فأراد علي أن يستأمر أباه ، لصغر سنه ، قال له ما معناه : ياعلي إذا لم تسلم فاكتم ، (ابن كثير ، ١٩٧٤ م : ٣/ ٢٤) .

ثم إنه اتخذ دار الأرقم بن أبي الأرقم [١] ، القريبة من الصفا – حيث الحركة الدؤوب في السعي ، فلا يستغرب الداخل إلى هذه الدار ولا الخارج منها في أنظار قريش – مكاناً للقيا المسلمين وتعليمهم (ابن هشام، ١٤٠٩هـ : ١/ ٤٢٦) [٢] .

أما من أراد الصلاة فعليه بالأودية والشعاب النائية عن مكة ، فتؤدى الصلاة هناك بأمان واستخفاء تام عن أعين المشركين (ابن هشام، ١٤٠٩ هـ : ٣٢٦) . وهذا كله من أجل أن تنطلق الدعوة باطمئنان وهدوء بعيداً عن الجدل مع المخالفين ، وترسيخاً للقواعد والجذور على أسس ثابتة متينة .

وفي إطار هذه السرية كان تحرك المسلمين وتعاملهم مع الآخرين خوفاً من عيون قريش ، وحتى بعد الجهر بالدعوة فلم يكن أحد من المسلمين يبوح بشيء من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحضرة أحد من المشركين حتى ولو كانوا من ذوي القربى ؛ فمثلاً هذه فاطمة بنت الخطاب – رضي الله تعالى عنها[٣]– لم تُفضِ أمام

---

(١) الأرقم بن أبي الأرقم (عبد مناف) بن أسد بن عبد الله المخزومي ، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو في مرحلة شبابه ، هاجر وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٥٥هـ تقريبا ، وله بضع وثمانون سنة . (ابن سعد ، د. ت : ٢٤٢/٣ وما بعدها) ؛ (الصفدي ، ١٣٩١هـ : ٣٦٣/٨-٣٦٤)

(٢) وابن كثير (١٩٧٤م): ٧١/٨ .

(٣) فاطمة بنت الخطاب بن نفيل العدوي ، أخت عمر ، وزوجة سعيد بن زيد ، كانت من السابقات هي وزوجها إلى الإسلام ، لقبها أميمة ، وكنيتها أم جميل . ابن سعد (د . ت) : ٢٦٧/٨ ؛ (ابن حجر ، ١٣٢٨ هـ : ٣٨١/٤) .

والدة الصديق [1] يوم كانت على الشرك بأي خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى طمأنها أبو بكر رضي الله عنه بقوله : " لا عين عليك من أمي " (المحب الطبري، د . ت : ٨٦/١)[2] .

إن حرص رجال الملأ من قريش على أن تظل الأوضاع القديمة سائدة جعلهم ينشطون في التضييق على الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من خلال تتبع حركاتهم وسكناتهم ليبقى لهم تميزهم على سائر الناس .

واستمروا في عداوتهم ومتابعتهم للرسول صلى الله عليه وسلم، فلما كان الموسم الذي بايع فيه الأنصار – رضي الله عنهم – بيعة العقبة الثانية أذكت قريش العيون بغرض معرفة اتصالاته وتنقلاته ، وحضر معه البيعةَ عمُّه العباس بن عبد المطلب ، لشد أزره والتمكين له ، وكان عارفاً بما يُدَبِّر القومُ ، فقابل مكرهم بمكر آخر ؛ فاستخدم العيون على طرفي المكان الذي تمَّتْ فيه البيعة (الحلبي ، ١٤٠٠ هـ : ٢/ ١٧٤) للترصُّد على عيون قريش حتى لا تصل إلى المكان ، ثم أمر المبايعين بإخفاء الصوت [3] ، وإيجاز الخطبة [4] لتمام السرية ، وعدم الانفضاح أمام العيون . لكن إبليساً – لعنه الله – ساءه ذلك التدبير والنجاح، فنصب نفسه عيناً لقريش، فأعلن بالصياح بعد تمام البيعة ، وو صل الخبر إلى السادة بما كان. (ابن هشام، ١٤٠٩ هـ: ١٣٧/٢).

([1]) هي أم الخير سلمى بنت صخر من بني تيم ، أسلمت قديماً في دار الأرقم بن أبي الأرقم ، وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم ، ماتت بعد ابنها أبي بكر و قبل زوجها أبي قحافة ، ولم تُعيَّن سنة وفاتها . (ابن عبد البر ، ١٤١٥ هـ : ٤٨٨/٤) ؛ (المحب الطبري ، د.ت ٨٤/١) ؛ ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٤٤٧/٤ .

([2]) و ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٤٤٧/٤ وكان ذلك بعد أن ضُرب أبو بكر من قريش ضرباً مبرحاً في القصة الطويلة التي أوردها (ابن كثير ، د . ت : ٤٣٩/١-٤٤١) . وفي القصة أنهما خرجتا به يتكئ عليهما إلى حيث الرسول صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم ، وذلك بعد أن هَدأتْ الرِّجْلُ وسكنَ الناس .

([3]) فكان مما قال : " يا معشر الأنصار أخفوا جَرْسَكُم ، فإن علينا عيوناً " أي صوتكم . ابن سعد (د . ت) : ٨/٤ .

([4]) فكان مما قال : " ليتكلم متكلمكم ولا يطل الخطبة فإن عليكم من المشركين عيناً " ، ابن سعد (د . ت) : ٩/٤ ؛ (ابن أبي شيبة ، ١٤٢٠ هـ) : ٤٦٥

ولما نَفَذَ القضاءُ، ورأى رجال الملأ من قريش أن الأمر قد خرج من أيديهم، ورأوا نتائج بيعة العقبة الثانية أفواجاً من المسلمين تغادر مكة مُيممة صوب المهاجَر الجديد أفزعهم ذلك ، وخشوا من لحوق الرسول صلى الله عليه وسلم بهم، فسارعوا إلى الاجتماع في دار الندوة لتدبُّر الموقف ، وقرروا ما قرروه في شأن الرسول صلى الله عليه وسلم .. ويلفت النظر في تدبيرهملهذا الاجتماع إحاطتهم إياه بالسرية ، وعدم السماح لأحد ممن يُتَّهم بموالاة الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة بحضوره (القسطلاني ، ١٤١٢ هـ : ١/ ٢٨٥) ، فضلاً عن بني هاشم ، ولذلك لما حضر معهم إبليس مشاركاًلهم في الرأي ، قال : إنه من أهل نجد ليبعد عن نفسه مثل هذا الاتهام (ابن هشام ، ١٤٠٩ هـ : ١٣٧)، ولهذا اطمأنوا ، وقال بعضهم : " ليس عليكم من هذا عين " (الزهري ، ١٤٠١ هـ : ١٠٠) [١] ، لأن أعراب نجد مباعدون للدعوة وصاحبها ، وكل هذا خوفاً من أن ترصد عينٌ ما يجري ، فتنقله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيفسد التخطيط ، لكن عين العليم الخبير كانتلهم بالمرصاد ، فجاء الخبر سريعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرُه بعدم البيات على فراشه ، ويأذنُ له في الهجرة إلى المدينة ، فيتوجَّه صلى الله عليه وسلم إلى بيت الصديق – رضي الله عنه – في نَحْرِ الظهيرة ، مُتَقَنِّعاً (البخاري ، ١٤١٧ هـ : ١٢٤٥) ، في ساعة تخلو الأسواق فيها من المارة من شدة الحر ، وذلك كله إمعاناً في التعمية على عيون قريش ، فلما وصل إلى بيت أبي بكر – رضي الله عنه – طلب منه أن يُخْرِجَ مَنْ عنده (الزهري، ١٤٠١ هـ : ٩٩) وقال : "يا أبا بكر هل علينا من عين " (أحمد بن حنبل ، ١٤٠٣ هـ: ١/ ٣٨٨)، فيردُّ أبو بكر : " لا عين عليك " [٢] .. يلاحظ هنا التيقظ الشديد والتحرُّزُ عند البوح بسرِّ الهجرة إلى أبي بكر، خشية من عين راصدة من المشركين لتحركاته لمعرفة ما أزمع

---

(١) ؛ الحلبي (١٤٠٠) : ١٩٠/٢

(٢) كما في رواية موسى بن عقبة التي أوردها ابن حجر (د.ت) : ٢٣٥/٧ ؛ والحلبي (١٤٠٠ هـ) : ١٩٩/٢ .

عليه ، ثم يلاحظ أنه لما أخبره بالإذن له في الخروج والهجرة لم يبين الوجهة التي سيتوجه إليها . وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه اليقظة والحرص الشديد يُؤطِّرُ منهجاً للأمة المسلمة بعده في اتخاذ كل الأسباب التي تعين على النجاح عند المهمات الصعبة .

ويرتِّبُ الرسولُ صلى الله عليه وسلم وصاحبُه أمرَ الهجرة ، ومن ذلك الترتيب أن يتسمَّع عبد الله بن أبي بكر – وهو غلام شاب ثَقِفٌ لَقِنٌ – على قريش ما تكيد به النبي صلى الله عليه وسلم فينقله إليهما في الغار عندما يختلط الظلام [1] (البخاري، ١٤١٧هـ : ٨٠١)، ومكثا في الغار ثلاثة أيام حتى هدأ الطلب وخفت العيون ، فأخذوا طريقاً جديداً في الهجرة غير معروف ، احترازاً من قريش وعيونها والموالينلها .

في المدينة النبوية

وما هي إلا أيام؛ وإذا بالرسول صلى الله عليه وسلم في أحضان بلده الجديد مقيماً لشريعة الإسلام ودولته على أرض الواقع ، لكنه أصبح محاطاً بأعداء كثيرين ؛ فقريش تتربص به في مكة ، وقبائل عربية أخرى خارج المدينة كانت موالية لقريش بسبب ارتباطها بمصالح مادية وعقدية معها ، فكان على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشمِّر في التحري عن هؤلاء الأعداء جميعاً لرصد نشاطهم ، ثم مواجهة كل منهم بما يناسبه . وبحكمةِ الرسول صلى الله عليه وسلم وحزمِه تمكَّن في السنوات الأولى من الهجرة أن يعقد محالفات ومُوادعات مع بعض القبائل التي تقطن حول المدينة ، أو على طريق تجارة قريش ؛ فوادع بني ضَمْرَة في غزوة وَدَّان [الأبْوَاء] [2] ، وبني

[1] معنى ثَقِف: أي ذو فطنة وذكاء ، ثابت المعرفة بما يحتاج إليه ، و لقِن : أي فهِمٌ ، حسن التلقن لما يسمعه (ابن الأثير [أبو السعادات]، ١٤١٨هـ) : ٢١١/١ ، ٢٢٨/٤

[2] ودَّان : قرية اندثرت ، موضعها شرق مستورة إلى الجنوب على مسافة اثني عشر كيلاً . والأبواء : واد من أودية الحجاز التهامية كثير المياه والزرع ، يسمى اليوم وادي الخُرَيْبة . (البلادي ، ١٤٠٢ هـ : ١٤ ، ٣٣٢) . وقد

مُدلج في غزوة ذي العُشَيْرة [1]، كما استطاع أن يكسب إلى صفِّه جُهَيْنة وخُزَاعة وغفَار وأَسْلَم، (ابن كثير ، د . ت : ٢/ ٣٦٤)[2] . ولا شك أن هذا يعدُّ انتصاراً للدعوة ؛ فإنْ لم يكن هؤلاء عيوناً للمسلمين يزودونهم بأخبار المشركين وتحركات قوافلهم ، فعلى الأقل يلتزمون جانب الحياد، فلا يكونون عيوناً عليهم.

ثم بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم باتخاذ الخطوات المناسبة للتعامل مع كفار مكة الذين أخرجوه من أحب البلاد إلى الله (الترمذي ، د . ت : ٥/ ٧٢٢) ، بالتضييق عليهم في أمر تجارتهم التي تمثل عَصَبَ الحياة بالنسبةلهم ، فأخذ يتتبّعُ من خلال عيونه حركاتِ قوافلهم التجارية المتجهة صوبَ الشام ، ومن ثم يرسل السرايا والبعوثَ لاعتراضها ؛ كما في سرية حمزة بن عبد المطلب نحو سيف البحر [3] ، وسرية سعد بن أبي وقاص إلى الخَرَّار [4]، وسرية الخَبَط ، (البخاري ١٤١٧ هـ: ٨٩٧) [5]، أو تُرسل السرايا لرصد حركة العير وتَحَسُّس خبر القوم كما في سرية عبد الله بن

كان خروج الرسول صلىالله عليه وسلم إلى هذه الغزوة في شهر صفر سنة ٢ هـ . ابن هشام (١٤٠٩ هـ) : ٢/ ٢٧٥

(1) ذو العُشيرة :قرية كانت عامرة بأسفل ينبع النخل مما يلي الساحل. البلادي ، (١٤٠٢ هـ): ٢١٠ . وكان خروج الرسول صلى الله عليه وسلم إليها في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ٢ هـ . ابن هشام (١٤٠٩ هـ) : ٢٨٥/٢

(2) (أحمد ، ١٤١٢ هـ : ٣٢٧) ويؤيد تلك الموادعات ما قاله صفوان بن أمية : " وأهل الساحل قد وادعهم – يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم- ودخل عامتهم معه فما ندري أين نسلك " الواقدي (د. ت) : ١٩٧/١

(3) وكانت بعد سبعة أشهر من الهجرة . الواقدي (د.ت) : ٩/١ ؛ ابن سعد (د.ت) : ٦/٢

(4) كانت في شهر ذي القعدة من السنة الأولى . الواقدي (د.ت) : ١١/١ ؛ ابن سعد (د.ت) : ٧/٢ . والخرار : هو وادي الجحفة يقع شرق رابغ قرابة ٢٥ كيلاًعند غدير خُمّ . البلادي (١٤٠٢ هـ) : ١١٢

(5)هذا وقد ذكر الواقدي (د.ت) : ٦/١ أنها كانت في رجب سنة ٨ هـ ، وهذا وَهْمٌ ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخرج بعد الحديبية - التي كانت في ذي القعدة من السنة السادسة – لاعتراض أي قافلة لقريش ، لأنه نقض للصلح ، و اعتراضه لهذه القافلة ثابت في الصحيح، فتكون إذاً قبل الحديبية قطعاً . وسميت الخبط بذلك، لأنه أصاب المسلمين جوع شديد فأكلوا الخبط ، وهو : ورق الشجر إذا ضرب بالعصا ليسقط . انظر ابن سعد (د.ت): ١٣٢/٢ ؛ الجوهري (١٤١٨ هـ) : ٨٧٦/١.

جحش إلى نخلة [1]، و أحياناً يخرج الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه لاعتراض عِيَرَاتهم [2] على ضوء تحرياته وأخبار عيونه ؛ كما في غزوة وَدَّان (الواقدي، د.ت : ١ /١٢)[3] ، وبُواط [4] ، و ذي العُشَيْرة (الواقدي، د.ت : ١/١٢-١٣) [5] .

واستمر الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا النهج في رصد عير قريش ، وتتبعها والتضييق عليها [6] ، حتى وقَّع معهم هدنة الحديبية ، وبعدها لم يرصدلهم عيراً ، لأنه صار زمن أمن وهدنة إلى حين فتح مكة (ابن القيم، ١٤٠٧ هـ : ٣/ ٣٩٠).

غزوة بدر

من الثابت تاريخياً أن سبب غزوة بدر هو خروج الرسول صلى الله عليه وسلم لاعتراض إحدى قوافل قريش التجارية ، واستنجاد رئيس هذه القافلة وهو أبو سفيان ابن حرب بقريش عندما أحس بالخطر من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . تلك القافلة هي التي خرج صلى الله عليه وسلم لاعتراضها أول ما خرجت من مكة فيما عرف بغزوة ذي العُشَيْرة ، ففاتته ولم يشعر أصحابها بخروجه ذاك إلا بعد أن وصلوا إلى الشام ، عندما أخبرهم عين من جذام بأنه عرضلهم في بدء خروجهم ، وأنه ينتظر عودتهم ، وحَذَّرهم منه على أموالهم ، خاصة بعد أن شاهد هذا الرجل قلة

---

(1) كانت في رجب سنة ٢ هـ . الواقدي (د.ت) : ١٤/١ و ١٦ ؛ ابن سعد (د.ت) : ١٠/٢ . ونخلة : يقصد بها هنا نخلة اليمانية ، المعروفة اليوم ، لأنها على الطريق القديم بين مكة والطائف ، وما كانت القوافل تسير إلا بينهما . البلادي (١٤٠٢ هـ) : ٣١٧

(2) عِيَرَات :جمع عِيْر ، وهي الإبل التي تحمل الميرة . الجوهري (١٤١٨ هـ) : ٦١٩/١

(3) و ابن سعد (د.ت) : ٨/٢

(4) كانت في شهر ربيع الأول سنة ٢ هـ. الواقدي (د.ت) : ١٢/١ ؛ ابن سعد (د.ت) : ٨/٢-٩. وبُواط: اسم لأودية تصب غرب المدينة . البلادي (١٤٠٢ هـ) : ٥٠

(5) و ابن سعد (د.ت) : ٩/٢-١٠

(6) يعبر عن ذلك قول صفوان بن أمية : " إن محمداً وأصحابه قد عوَّروا علينا متجرنا ، فما ندري كيف نصنع بأصحابه ، لا يبرحون الساحل " الواقدي (د.ت) : ١٩٧/١

أصحاب القافلة وضعف استعدادهم . ويؤكد ذلك شاهدا عيان كانا مشاركين في هذه القافلة وهما : مَخْرَمَة بن نَوْفل وعمرو بن العاص (الواقدي، د.ت : ١/ ٢٨) [١] . عندئذ استأجر أبو سفيان رجلاً ليخبر قريشاً بأسرع وقت بتعرض قافلتهم للخطر ، ويطلب منهم التحرك لإنقاذها ، مما كان سبباً في غزوة بدر (ابن سعد، د.ت : ٢/ ١٢-١٣).

يلفت الانتباه في سياق هذه الأحداث عدم معرفة أهل هذه القافلة بخروج الرسول صلى الله عليه وسلم إليهم بدءاً ، مع حذرهم الشديد إثر استيلاء سرية عبد الله بن جحش على قافلتهم السابقة ، مما يدل على أن تحرك رسول الله صلى الله عليه وسلم كان باستخفاء شديد عن العيون ، لكن مكثه قرابة شهر في ذي العشيرة أشاع خبر خروجه .

والغريب حقاً في مسألة بَثِّ العيون والتجسس على هذه القافلة التي تُعدُّ صيداً سميناً للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه [٢] ، والتي كانت سبباً لأعظم غزوة في تاريخ الإسلام اضطرابُ روايات أهل المغازي بصددها ؛ من ذلك اضطراب الروايات حول سبب ندب الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين للخروج ؛ فقد ذكر عروة بن الزبير أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث عدي بن أبي الزغباء وبسبس بن عمرو[٣]

---

(١) مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري ، سيد بني زهرة ، وأحد العارفين بالأنساب من قريش ، أسلم يوم الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، مات سنة ٥٤ هـ ، عن ١٥٠ عاماً . انظر عنه (المصعب الزبيري ، ١٩٧٦ م : ٢٦٢) ؛ (الذهبي ، ١٤٠٢ هـ : ٥٤٣/٢) . عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أبو عبد الله ، من أبطال قريش وفرسانهم المشهورين ، أسلم سنة ٨ هـ ، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم ، مات سنة ٤٣ هـ ، عن عمر يناهز ٩٠ سنة ، انطر عنه ، ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٦٦/٣ وما بعدها

(٢) لمعرفة ما في هذه القافلة من المال العظيم ، انظر الواقدي (د.ت) : ٢٧/١-٢٨

(٣) عدي بن أبي الزغباء (سنان بن سبيع) من جهينة ،حليف بني النجار من الأنصار ، شهد المشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنه . انظر عنه ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ١٦٩/٣ وما بعدها ؛ (ابن الأثير [أبو الحسن] ، ١٤١٨ هـ : ٢٣٥/٣) . أما بَسْبَسْ بن عمرو الجهني و يقال له : بُسَيْسَة ، وبَسْبَسَة ، حليف بني ساعدة من الخزرج، شهد بدراً وأحداً وليس له عقب . انظر عنه ابن سعد (د.ت) : ٥٦٠/٣ ؛ ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٦٨/١ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن](١٤١٨ هـ) : ٢٠٦/١ ، وقال (النووي ، د.ت : ٨/ ١٠١) عن بسبس وبسيسة يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له ، والآخر لقباً .

إلى العير عيناً له ، وعلى ضوء خبرهما استنفر المسلمين للعير (ابن الزبير ، ١٤٠١ هـ : ١٣١-١٣٢) ، وكذا روى موسى بن عقبة (البيهقي ، ١٤٠٥ هـ : ١٠٢/٣) [١]

لكنَّ بعثَ عدي وبسبس عينين عند أكثر أهل المغازي كان بعد خروجه من المدينة، بل يحدد ابن إسحاق أن انطلاقهما في هذا الشأن وهو قريب من الصفراء [٢] ، كما في (ابن هشام ١٤٠٩ هـ :٢/ ٣٠٤)[٣] . أما (الواقدي د.ت: ١٩-٢٠) فذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما تحيَّن انصرافَ العير من الشام ندب أصحابه للعير ، ولم يبين المستند الذي كان على أساسه الندب ، لكنه أشار بعد ذلك مباشرة إلى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد [٤] يتحسسان خبر العير، وكان ذلك قبل خروجه من المدينة بعشر ليال ، فسارا جهة الساحل حتى نزلا على كَشَد الجهني [٥] ، فأخفى أمرهما حتى مرت العير ، وعرفا كل شئ عنها. وقد كان أهل العير متخوفين فسألوه : "هل رأيت أحداً من عيون محمد ؟ " فنفى واستبعد وصولهم إليه!. ثم ذكر الواقدي رجوع طلحة وسعيد في اليوم الذي نازل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم قريشاً ببدر ، ومن هذا يظهرأن ندب الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه

(١) وانظر ابن كثير (د.ت) : ٣٩١/٢ عن موسى بن عقبة أيضا .

(٢) الصفراء : اسم قرية ، وواد من أودية الحجاز الفحول ، فوق ينبع مما يلي المدينة . البلادي (١٤٠٢ هـ) : ١٧٦-١٧٧ .

(٣) والزهري (١٤٠١ هـ) : ٦٢ ؛ وابن سعد (د.ت) : ١٢/٢ .

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي ، أبو محمد ، من السابقين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ماعدا بدراً ، حيث كان في هذه المهمة المنوطة به ففاتته ، فضرب له الرسول بسهمه وأجره فيها ، وهو أحد الأجواد المشاهير ، قتل يوم الجمل . انظر عنه : ابن سعد (د.ت) : ٢١٤/٣ . سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ، من السابقين وأحد العشرة ، شهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ما خلا بدراً ، حيث كان في هذه المهمة ، فضرب له بأجره وسهمه فيها ، توفي سنة ٥٠ هـ بالمدينة ،وهو ابن بضع وسبعين سنة . انظر عنه : ابن سعد (د.ت) : ٣٧٩/٣ .

(٥) كَشَد الجني كان ينزل النَّخبار من الحوراء وراء ذي المروة على الساحل ، وقد أجار طلحة وسعيداً ومكّنهما من مبتغاهما ، وخرج معهما خفيراً حتى أمنا ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبره طلحة وسعيد بفعله معهما ، فحياه وأكرمه ، وعرض عليه أن يقطعه ينبع . الواقدي (د.ت) : ١٩/١-٢٠ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٥٢٧/٣.

للخروج للعير لا علاقة له بهذين العينين ، لأنه كان قبل رجوعهما . وكذا لم يحدد ابن إسحاق كما عند (ابن هشام ١٤٠٩ هـ ٢/ ٢٩٥) السبب الذي كان من أجله الخروج ، بل اكتفى بقوله : " لما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان مقبلاً من الشام ندب المسلمين إليهم " .

ولكن الخبر اليقين عن سبب حثِّ الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين للخروج إلى قافلة أبي سفيان هو ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٤١٨ هـ): ٨٠٥ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُسَيْسَةَ عيناً ، ينظر ما صنعت عير أبي سفيان" ، ثم ذكر مجيئه وإخباره الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عنده في البيت ، ثم قيام الرسول صلى الله عليه وسلم وحثّه الناس على الخروج سريعاً ، لمن كانت دابته حاضرة .

ومن هنا يستنتجُ أن بعث بسيسة أو بسبس عيناً كان مرتين ، بل ثلاثاً ؛ الأولى قبل انطلاق الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة ؛ خرج وعاد بالخبر وهو فيها ، وعلى ضوء خبره استحثَّ الرسولُ صلى الله عليه وسلم المسلمين للخروج . والثانية كانت بعد انفصال الرسول صلى الله عليه وسلم عن المدينة ، وقطعه شوطاً في الطريق نحو بدر ، ومما يؤكد ذلك النصُّ الصريحُ في حديث مسلم على أن بعثه كان بمفرده – كما في البعث الأول – أما عند ابن إسحاق وغيره فكان معه عدي بن أبي الزغباء– كما في البعث الثاني–

وقد تحدَّث أهلُ المغازي والسير بالتفصيل عن هذا البعث الثاني ؛ وهو بعث بسبس بن عمرو وعدي بن أبي الزغباء الجهنيين " عيناً طليعة " (الزهري ١٤٠١ هـ: ٦٢) ؛ يتحسَّسان الأخبار عن أبي سفيان (ابن هشام، ١٤٠٩ هـ: ٣٠٤) ، وينظران بأيِّ ماءٍ هوَ ؟ (الزهري ، ١٤٠١ هـ : ٦٢)، وذلك لما اقترب من قرية الصفراء ،

فسارا في بلاد جهينة حتى نزلا على ماء بدر ، وعليها يومئذ مجدي بن عمرو الجهني[1]، فجاءا يستقيان من العين ، وفَهِما من حديث بعض الجواري وتصديق مجديٍّ لهما قرب وصول القافلة القرشية ، فانطلقا راجعين إلى الرسول صلى الله وعليه وسلم ، فلقياه عند عِرْق الظَّبْيَة ، فأخبراه بما سمعا (الواقدي، د.ت ١/١/ ٤٠ [2]).

وتكاد المصادر تُجمع على ورود أبي سفيان نفسه متحسِّساً إلى ماء بدر في أعقاب انصرافهما وهو خائف وَجِلٌ من الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، (البيهقي ، ١٤٠٥ هـ : ٣/١٠٣) عن موسى بن عقبة ؛ فيسألُ أبو سفيان مجديًّا : هل أحسست أحداً من عيون محمد (صلى الله عليه وسلم) ؟ (ابن سعد د.ت: ١٣/٢) ، ويخوفه من سطوة قريش إن كَتَمَ شيئاً يعرفه عن عدوه ، فيؤكِّد مجديٌّ نصحَه وعدمَ معرفته بما يتخوف منه ، إلا أنه ذكر له أمر الراكبين ومناخهما قرب الماء ، فأخذ أبو سفيان من البعر ففتَّه فلما رأى فيه النوى قال : هذه عيون محمد وأصحابه (الواقدي، د.ت: ٤١/١)، فنجا بالقافلة عندما أخذ بها طريق الساحل مبتعداً عن المسلمين .. ويلفت النظر مما سبق من بعثِ هذين العينين :

- إن خروجهما كان لتحديد موضع القافلة بأي ماءٍ هيَ ، بعد أن عُرِف خروجها من الشام واقترابها .
- إن الزعماء وأهل الشأن قد يخرجون أحياناً بأنفسهم للتَّحَسُّس والتَّبَحُّث ، كفعل أبي سفيان هنا ، و فعل الرسول صلى الله وعليه وسلم قبيل الغزوة .
- خفاءُ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأصحابه على مجدي الجهني يدلُّ على

---

(1) مجدي بن عمرو الجهني حجز بين المسلمين وكفار قريش في أول سرية كان عليها حمزة بن عبد المطلب عند سيف البحر ، وكان موادعاً للفريقين ، ولما وفد قومه على الرسول صلى الله عليه وسلم امتدحه لموقفه من تلك السرية، الواقدي (د.ت) : ٩/١-١٠ ؛ وذكر (الزرقاني ، ١٤١٤ هـ : ٣٩٠/١) أنه لم يعلم له إسلام .

(2) عِرْق الظَّبْيَة : موضع يأخذ في وادي السدارة على الطريق من المدينة إلى مكة قبيل الروحاء بثلاثة أكيال. البلادي (١٤٠٢ هـ) : ٢٠٤

حنكة الرسول صلى الله عليه وسلم في التحرك وتعمية الأخبار عن العدو .

- يُفهم من هذه الرواية أن مجدياً يميل بولائه إلى قريش ، بل ينصُّ صاحب الدرر (ابن عبد البر ، ١٤٠٣ هـ : ١٠٤) على أنه كان عيناً لأبي سفيان ، مع أنه في مناسبة سابقة كان محايداً (الواقدي، د.ت : ١/ ٩) .

- نباهة أبي سفيان عندما استدل على عيني الرسول صلى الله عليه وسلم.

ووفق خبر عيني الرسول صلى الله عليه وسلم - عدي وبسبس - عن القافلة سأل أصحابَه عن المكان الذي يُتوقع أن يتمَّ فيه الإلتقاء بهم ، فأُخبر أنه عند ماء بدر ، فسار نحوها (الزهري، ١٤٠١ هـ : ٦٣)[١] . لكنَّ خبَر خروجِ قريش ليمنعوا عيَرهم وصل إليه قبل أن يصل إلى بدر ، وهو في مكان قريب منها (ابن هشام، ١٤٠٩ هـ : ٢ / ٣٠٥)[٢] ، ولم تحدد لنا المصادر كيف وصل إليه الخبر، ولا اسم الذي أداه إليه مع أهميته ، ويحتمل أنه من قِبل بعض بني هاشم ، أو من المنتمين إلى بعض القبائل الموالية للرسول صلى الله عليه وسلم ،كخزاعة ، أو من عابر سبيل ، والله أعلم .

وإثرَ هذا خرج الرسول صلى الله عليه وسلم نفسُه مع أحد الصحابة [٣] مُتَحَسِّسَاً، فلقي شيخاً يقال له : سفيان الضّمري [٤] من أهل المنطقة فسأله عن قريش ، وعن محمد وأصحابه ، فأخبره عن مواقعهم الفعلية التي هم بها ، ولما فرغ قال : ممن أنتما؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم : نحن من ماء !! فَعُمِّيَ على الشيخ فلم يعرف مَنْ هما (الواقدي، د.ت : ١/ ٥٠)[٥] .. هكذا أخذ منه الرسول صلى الله

(١) والبيهقي (١٤٠٥ هـ) : ١٠٧/٣ عن موسى بن عقبة .
(٢) وابن سعد (د.ت) : ١٤/٢
(٣)هذا الرجل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، كما عند ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٣٠٦/٢ ، أو قتادة بن النعمان الظفري ، أو عبد الله بن كعب المازني ، أو معاذ بن جبل رضي الله عنهم ، كما عند الواقدي (د.ت) : ٥٠/٢
(٤) سفيان الضمري : لم أجد له ترجمة في معاجم الصحابة أو كتب الرجال ، فربما أنه مات قبل أن يسلم
(٥) وابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٣٠٦/٢-٣٠٧ .

عليه وسلم ما يريد وأخفى عنه ما يريد .

ثم عندما حلَّ المساء استدعى الرسول صلى الله عليه وسلم علياً والزبير وسعد ابن أبي وقاص وبسبس بن عمرو(١) ، فأمرهم أن يذهبوا إلى ماء بدر يلتمسون خبر قريش حوله ويستطلعونه ، فأدركوا بعض سُقَّائهم فأخذوهم إلى معسكر المسلمين ، فاستخرج منهم الرسول صلى الله عليه وسلم المعلومات التي يحتاجها عن قريش ، (ابن هشام ١٤٠٩هـ : ٢/٣٠٧-٣٠٨)(٢) .

وعرفت قريش قرْبَ الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن طريق السُقَّاء الذين هربوا وأفلتوا من طليعة المسلمين ؛ عليٍّ وأصحابه ، (الواقدي د.ت : ١/٥١) .

ولما تحوَّل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى منزله الأخير في بدر أرسل عمارَ بن ياسر وعبدَ الله بن مسعود رضي الله عنهما ليلاً ، ليطوفا حول معسكر المشركين على أقدامهما ، ويتحسَّسا أحوالهم ، فعادا ليخبرا الرسول صلى الله عليه وسلم بانهيارِ حالتهم النفسية " القوم مذعورون فزعون" (الواقدي، د.ت : ١/٥٤) وخوفِهم مما ينبلجُ عنه صباح تلك الليلة الثقيلة على القلوب المحفوفة بالخطر .

وهكذا يلاحَظُ مدى دقة تحري الرسول صلى الله عليه وسلم في معرفة الأخبار والمعلومات المتعلقة بعدوه عن طريق الإرسال المتكرر للعيون ، لمواكبة المستجدات والتغيرات التي تطرأ على الساحة .

أما آخر تحريات قريش عن جيش المسلمين فكان عندما بعثوا عُمير بن وهب الجمحي (٣) ، وطلبوا منه أن يَحْزِرَ عددهم ، ففعل ، وأخبرهم بقلَّتهم وأنه لا مددلهم

---

(١) وهذه المرة الثالثة التي يبعث فيها بسبس ، وهو أمر لافت للنظر ، وقد يكون ذلك لصفات يتميز بها في هذا السبيل.
(٢) وابن سعد (د.ت) : ١٥/٢
(٣) عمير بن وهب الجمحي كان من شياطين قريش الذين يؤذون الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما كانوا بمكة ، ثم أسلم في قصة طريفة بينه وبين صفوان بن أمية . ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٣٧١/٢ وما بعدها

ولا كمين ، لكنه حذر قومه من سوء عاقبة اللقاء مع المسلمين ، وعلى ضوء حديثه جرت محاولات من بعض عقلاء قريش للعودة إلى مكة ، وترك القتال ، لكن الشقيَّ أبا جهل أفسد عليهم كل شيء (ابن الزبير، ١٤٠١هـ : ١٤٠) [١] .

غزوة أحد

لئن كتبت النجاة لقافلة أبي سفيان قبيل غزوة بدر فإنها لم تكتب هذه المرة لقافلة صفوان بن أمية قبيل غزوة أحد ؛ إذ وصل خبرها سريعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم عن طريق أحد الصحابة [٢] ، فأرسل إليها سرية تمكنت من الاستيلاء عليها ، وأسْرِ دليلها فُرات بن حَيَّان [٣] (الواقدي، د.ت: ١٩٨/١) ، الذي تصفه المصادر بأنه كان عيناً لأبي سفيان في حروبه قبل أن يسلم. (البخاري د.ت : ١٢٨/٧)[٤] .

وغضبت قريش لهزيمتها النكراء في بدر ، وتسيُّد المسلمين على منافذ تجارتها إلى الشام ، فأعدَّت لحربٍ جديدةٍ هي غزوة أحد ، فكانت العيون فيها والاستخبارات على النحو الآتي :

لما تكامل استعداد قريش في مكة وأجمعوا على المسير والتحرك لحرب المسلمين في المدينة كتب العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه– كتاباً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر فيه عدد قريش وعدتهم وما معهم من الخيول والإبل والسلاح .. ثم ختم الكتاب ، واستأجر رجلاً من قبيلة غفار الموالية للرسول صلى الله عليه وسلم ،

(١) و ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٣١٥/٢-٣١٦ ؛ ابن سعد (د.ت) : ١٦/٢

(٢) قال الواقدي (د.ت) : ١٩٨/١ هو سليط بن النعمان بن أسلم . ولم أعثر لهذا الاسم على ترجمة في معاجم الصحابة، فقد يكون مصحفاً .

(٣) فرات بن حيان العجلي من أهدى الناس بالطرق، كان متعاوناً مع قريش في تجارتها وحروبها ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وتفقه في الدين ، وأقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أرضاً باليمامة ، ثم نزل الكوفة . =انظر عنه : (البخاري ، د . ت : ١٢٨/٧) ؛ ابن الأثير [ابو الحسن] (١٤١٨هـ) : ٤٥١/٣

(٤) و (ابن قانع ، ١٤١٨ هـ : ٤٢٤٩/١٢-٤٢٥٠)

واشترط عليه أن يسلمه بعد ثلاث ليال ، فقدم الغفاري فسلَّم الكتاب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بقُباء ، فقرئ عليه ، فأخبر بعض أصحابه ، ثم شاع الخبر في الناس (الواقدي، د.ت : ١/٢٠٣-٢٠٤).

وهنا نقف لنبين أن أكثر أهل العلم ذكروا أن بقاء العباس بمكة كان برغبة الرسول صلى الله عليه وسلم ليكون عيناً له على المشركين يكتب بأخبارهم [١] ، ولذلك جزم ابن عبد البر رحمه الله تعالى (١٤١٥هـ : ٢/٣٥٩) بإسلامه قبل فتح خيبر ، وأشار إلى الرأي القائل بإسلامه قبل بدر ، وأن الرسول كتب إليه إن بقاءك بمكة خير! وكذا ابن سعد (د.ت : ٤/٣١) [٢] .

وأقبل عمرو بن سالم الخزاعي [٣] ، في نفر من قومه لما عسكرت قريش بذي طوى[٤] نحو المدينة على وجه السرعة فقطع الطريق في أربع ليال ، ليخبر الرسول صلى الله عليه وسلم خبر قريش (الواقدي، د.ت :١/٢٠٥) ، وهكذا يتحرك الموالون للرسول صلى الله عليه وسلم من القبائل الموادعة ليوقفوه على حال عدوه .

وعندما وصلت قوات قريش العَرْج [٥] أرسل أبو تميم الأسلمي [٦] غلامَه مسعودَ

---

(١) انظر مثلاً (الخزاعي ، ١٤٠١ هـ : ٤٧٣) فقد بوَّب بعنوان : (الرجل يُتخذ في بلد العدو عيناً يكتب بأخبارهم إلى الإمام)

(٢) وذكر ابن سعد أيضاً أن إسلامه كان قبل الهجرة ، وأكد على أن بقاءه بمكة كان بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه كان لا يترك خبراً بمكة إلا كتب به إليه ، وانظر ابن حجر (د.ت) : ٣٢٢/٧ . وللوقوف على تفصيلات أوسع عن وقت إسلامه انظر : (العودة ، عدد ٢٧ ، رجب ١٤٢٠ هـ) : ٢٨٩ وما بعدها .

(٣) عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعي الكلبي صحابي حجازي ، كان أحد حاملي ألوية خزاعة يوم الفتح . انظر عنه ابن عبد البر (١٤١٥هـ) : ٢٥٩/٣ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨هـ) : ٣٧٢/٣ ؛ ابن حجر (١٣٢٨هـ) : ٥٣٦/٢.

(٤) ذو طوى : واد من أودية مكة يسيل في سفوح جبل أذاخر والحجون من الغرب ، كله داخل في عمران مكة اليوم . البلادي (١٤٠٢هـ) : ١٨٨.

(٥) العَرْج : واد فحل من أودية الحجاز التهامية ، مر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة ، يبعد عن المدينة ١١٣ كيلاً ناحية الجنوب . البلادي (١٤٠٢هـ) : ٢٠٣.

(٦)هو أوس بن حجر الأسلمي ، أسلم بعد قدوم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجراً ، وكان صديقاً لأبي بكر فأمدَّه وقت الهجرة براحلة وزاد ودليل . ابن سعد (د.ت) : ٣١١/٤

بـنَ هنيدة[1] ليخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بقدومهم ومامعهم من العدد والعدة والسلاح والخيل (ابن سعد ،د.ت : ٤/ ٣١٠) .

فلما نزلت قريش ذا الحليفة [2] بعث الرسول صلى الله عليه وسلم عينين له ؛ هما أنس ومؤنس ابنا فضالة الأنصاريان [3] ، فانسلا في صفوفهم بالعقيق ، وسارا معهم يتجسّسـان ، ثـم أتيـا الـنبي صلى الله عليه وسلم بخبرهم وعددهم ، وأنهم قد تركوا دوابهم في زروع المدينة الجنوبية فأفنوها (الواقدي، د.ت : ١/ ٢٠٦-٢٠٧)[4] .

وكـان آخـر عـين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم قبل المعركة هو الحُباب بن المـنذر [5]، بعـثه إليهـم سراً وأمره إذا عاد الا يخبره بين أحد من المسلمين إلا إذا رأى فيهـم قلة ، فذهب ودخل فيهم وحزرهم ونظر إلى جميع ما يريد ، ثم عاد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأدى إليه الخبر على وجه الدقة خالياً كما أمره (الواقدي، د.ت : ٢٠٧-٢٠٨) [6].

فوقف الرسول صلى الله عليه وسلم على التفاصيل الدقيقة عن معسكر المشركين مـن خـلال تـلكم الإخـبارات والعيـون ، فبـنى خطته للمواجهة على أساس متين من المعـرفة. ولكـن مـا حدث من خلل بسبب بعض الرماة الذين خالفوا أمره غيَّر موازين

---

(1) مسعود بن هُنيدَة مولى لأبي تميم الأسلمي، صَاحَبَ ركبَ الهجرة المبارك دليلاإلى قباء ، فأسلم في تلك الأثناء ، ثم أعتقه مولاه فيما بعد . ابن سعد (د.ت) : ٤/٣١١-٣١٢.

(2) هو الذي صار فيما بعد ميقاتاً لأهل المدينة ومن مرّبه،يبعد عنها تسعة أكيال على طريق مكة جنوباً ،يعرف اليوم بأبيار علي. البلادي (١٤٠٢هـ) : ١٠٣-١٠٤.

(3) أنس ومؤنس ابنا فضالة بن عدي بن حرام الظفريان ، كانا عينين للرسول صلى الله عليه وسلم وشهدا معه غزوة أحد ، ابن عبد البر (١٤١٥هـ) : ٢٠١/١و ٥٠/٤ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨هـ) : ١٤٧/١ و٢٠٥/٤

(٤) و ابن سعد (د.ت) : ٣٧/٢ .

(5) الحباب بن المنذر بن الجموح السلمي ، أبو عمرو ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال له: ذو الرأي ، وهوالذي أشار بالنزول على ماء بدر وقت الغزوة فوافقه الرسول صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ابن عبد البر (١٤٠٣هـ) : ٣٧٧/١ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨هـ): ٤١٤/١.

(٦) و ابن سعد (د.ت) : ٣٧/٢

القوى فكان النصر لقريش في آخر المعركة . ولهذا فإنه بعد انسحابهم من ميدان المعركة خشي الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخالفوه إلى المدينة ، فأرسل في أثرهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عيناً ليرى هل يتجهون إلى مكة أويغيرون على المدينة ، فسار في آثارهم حتى تأكد من ظعنهم ، فعاد وأخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم (الواقدي، د.ت : ١/٢٩٨)، وذكر الواقدي أيضاً (د.ت : ١/٢٩٩) أنه أمره إن رآهم مغيرين على المدينة أن يخبره سراً حتى لا يفتَّ في أعضاد المسلمين.

فأنت ترى من هذا المتابعة المستمرة للعدو حتى بعد الإنسحاب ، والمحافظة على الروح المعنوية للمسلمين حتى بعد الهزيمة .

وبات الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة بالمدينة بعد المعركة ، فلما أصبح ندب المسلمين لمتابعة العدو إرهاباً لهم وتأكيداً على أن ما أصابهم لم يكن ليضعفهم، (الزرقاني، ١٤١٤هـ : ٢/ ٦٠) ، وبعث ثلاثة رجال طليعة أمامه في آثار القوم ، منهم: سليط ونعمان ابني سفيان بن خالد بن عوف من بني سهم [(١)] (الواقدي ، د.ت : ١/ ٣٣٧)، فلحق اثنان منهم القوم بحمراء الأسد [(٢)] ، وهم يأتمرون بالرجوع والكرة على المسلمين ، فأبصروا الرجلين فعرفوا أنهما طليعة للمسلمين يتجسسان عليهم فقتلوهما ، ثم واصلوا المسير وهم مترددون بين العودة إلى المدينة ، و الاستمرار في السير إلى مكة ، حتى أدركهم مَعْبَد الخزاعي[(٣)]، فخذّلهم عن الرجوع وخوّفهم من قوة

(١) سليط بن سفيان ذكره ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٠٥/٢ وأشار إلى أنه أحد الثلاثة الذين بعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم طلائع في آثار المشركين يوم أحد ، أما النعمان بن سفيان فذكره ابن حجر في الإصابة ، وقال أيضاً إنه أحد الثلاثة الذين بعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة حمراء الأسد ٥٦١/٣. لكن ابن حجر (١٣٢٨ هـ): ٥٦١/٣ أشار في ترجمة (النعمان ومالك ابنا خلف بن الخزاعي) إلى أنهما كان طليعتين للرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقتلا شهيدين فدفنا في قبر واحد . ولم أرَ عند أحد من كتاب المغازي أن هذين الأخيرين كانا طلائع قبل الغزوة أو أثناءها ، ولذلك فيحتمل أن إرسالهما كان بعد الغزوة، أو أن هناك تداخلاً أو تصحيفاً في الأسماء ، ولاسيما أنه ورد دفنهما في قبر واحد كما هو ثابت بالنسبة للأولين اللذين يعرفان بالقرينين.

(٢) حمراء الأسد : جبل أحمر جنوب المدينة يبعد عنها ٢٠ كيلاً ، البلادي (١٤٠٢هـ) : ١٠٥.

(٣) معبد الخزاعي ذكره ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٤٨١/٣ ، و ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ١٦٠/٤ ،

المسلمين الجديدة ، فرجعوا إلى مكة خائفين قد قذف الله تعالى الرعب في قلوبهم ، (الواقدي ، د.ت : ١/٣٣٧-٣٣٨)[1]. فلما وصل المسلمون إلى حمراء الأسد وجدوا الطليعتين مقتولين فدفنوهما في قبر واحد ، ولذلك فيسميان (القرينان) ، (الواقدي ، د.ت : ١/٣٣٧-٣٣٨).

من هنا يلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم استمر في بعث الطلائع في آثار القوم حتى انقطعوا إلى بلدهم ، ويلاحظ أن العيون يكون مصيرها القتل أحياناً ، فالعين كثيراً ما يُعرِّض نفسه للعدو ، بل يضطر أحياناً إلى المخالطة حتى يقف على الدقائق والتفاصيل ، أو ليعرف مجريات حديث القوم وتوجهاتهم ، كما سنرى من ذلك فيما بعد بإذن الله تعالى .

بعث الرجيع [2]

هي سرية أعدها النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أشخاص (البخاري، ١٤١٧هـ : ٨١٩) [3] عيوناً ليبعثهم إلى مكة يتجسسون له ويأتوه بخبر قريش ، (البخاري، ١٤١٧هـ : ٦١٧)[4] ، وقبل أن تنطلق هذه السرية وافق مجيء نفرمن

وذكر قصة لقائه بالرسول صلى الله عليه وسلم بحمراء الأسد وتأسفه على ماأصاب المسلمين – وكان آنذاك مشركاً – ولحوقه بأبي سفيان ومن معه بالروحاء ، وثنيهم عن الكرّة على المسلمين ببث الخوف في قلوبهم ، وأسلم فيما بعد . ونصّ ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٣/٤٤٢على أنه غير معبد بن أبي معبد (ابن أم معبد) التي مرّ عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة .

(1) وابن سعد ، (د.ت) : ٢/٤٩ ؛ الزرقاني (١٤١٤هـ) : ٢/٦٠ وذكر ، الواقدي ، (د.ت) : ١/٣٤٠ أن معبداً أرسل رجلاً من خزاعة ليخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بانصراف القوم على خوف ووجل .

(2) الرَّجِيْع : ماء يقع شمال مكة قرابة ٧٠ كيلاً ، قبيل عسفان إلى اليمين ، يعرف اليوم باسم (الوطية). البلادي (١٤٠٢هـ) : ١٣٨

(3) وعند ابن إسحاق كما في ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٣/٢٤٢ ستة ، وعند ، الواقدي ، (د.ت) : ١/٣٥٥ سبعة، ، وما في الصحيح أصح .

(4) و ابن الزبير (١٤٠١هـ) : ١٧٥ ؛ ابن أبي شيبة (١٤٢٠هـ) : ٢٩٦

عَضَل والقَارَة [1] ، أظهروا الإسلام وطلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبعث معهم نفراً من أصحابه يقرئونهم القرآن ويفقهونهم في الإسلام . فبعث معهم أفراد تلك السرية ، لأن مرابعهم قريبة من هدفها ، للأمرين معاً تعليم القوم والتجسس على قريش (الزرقاني، ١٤١٤هـ : ٢/ ٦٥) ، فانطلقوا يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار ، (ابن حجر، د.ت : ٧/ ٣٨١) ، وهذا دليل على أنهم كانوا عيوناً . لكن مصير هؤلاء العيون كان القتل بخيانة الأعراب ، وكان فيهم خُبيب بن عدي وزيد بن الدَّثِنَّة [2] ، فبيعا إلى قريش ، فقتلوهما صبراً ببعض من قتل منهم في بدر (البخاري، ١٤١٧هـ : ٨١٩) وصُلب خبيب على خشبة وُضعت عندها الأحراس والعيون ، (الطبري ، ١٩٧٦ م : ٢/ ٥٤١) ، [3] من قِبل قريش حتى لا يتمكن المسلمون من إنزاله ، ومع ذلك فقد بعث المصطفى صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري [4] وحده عيناً إلى قريش ، فجاء عمرو إلى خشبة خبيب وهو مصلوب حوله الحرس والعيون نُوَّماً لم ينذروا به فأنزله، (ابن حنبل ، ١٤١٩ هـ : ١٢٤٣ و ١٦٦٣) . [5] وورد في خبر

([1]) عَضَل و القارَة : بطنان من بني الهون بن خزيمة ، ينتسبون إلى عضل بن الديش بن محكم ، ويضرب بالقارة المثل في إصابة الرمي. ابن حجر (د.ت) : ٣٧٩/٧

([2]) خبيب بن عدي بن مالك الأنصاري الأوسي ، شهد بدراً ثم بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أحد في هذه السرية(الرجيع)فاشتراه بعض أهل مكة هو وزيد الآتي ذكره ليقتلوهما بمن قتل منهم في بدر بعد ما غدر بهم الأعراب، ، فقتلوهما هناك في قصة مشهورة . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٣/١ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ١٠٨/٢ وما بعدها ؛ ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٤١٨/١ . أما زيد بن الدثنة فهو أنصاري خزرجي شهد بدراً وأحداً كذلك ، وكان قتلهما في سنة ٣ هـ . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ١٢٢/٢ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٢٤٣/٢

([3]) ذكر الزرقاني (١٤١٤هـ) : ٧٣/٢ أن عددهم كبير يصل إلى ٧٠ رجلاً ، وقيل ٤٠ .

([4])عمرو بن أمية بن خويلد الضمري ، أبو أمية ، أسلم بعد أحد مباشرة ، وكان أحد أنجاد العرب ورجالها نجدة وجرأة، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام سنة ست فأسلم النجاشي ، توفي في آخر أيام معاوية قبل الستين . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٤٨/٣ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] ، (١٤١٨ هـ) : ٣/ ٣٥١-٣٥٢

([5]) وعند ابن سعد ، (د.ت) : ٩٤/٢ أن معه سلمة بن أسلم ، وعند ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٣٧٢/٤ أن معه جبار بن صخر الأنصاري ، وروى ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٤١٩/١ عن أبي يوسف أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل المقداد والزبير لإنزال خبيب عن خشبته .

عـودة عمـرو إلى المدينة أنه أدرك في طريقه رجلين بعثتهما قريش يتجسسان الأخبار ، ويتحسسـان مـن أمر رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل أحدهما ، وأسر الآخر ، وقـدم بـه المديـنة، (الطـبري، ١٩٧٦هـ :٢/ ٤٥٤)[1] ، وكان عمرو فاتكاً مثل السبع لايهـاب الموت مرهباً للمشركين . ويفهم من هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يـبعث العيـون أحيانـاً على شكل مجموعة سرية مثلاً ، وأحياناً يبعث أفراداً وحداناً ، بحسـب الظروف والأحوال التي تقتضيها المصلحة وقت الإرسال ، والعين غالباً مظنة القتل ، لأن ضرره على العدو شديد ، فإذا ما ظفر به فالموت في انتظاره .

وفي غـزوة دومـة الجندل [2] استخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بـني عُذرة يعرف باسم (مذكور) من أعرف الناس بمسالك ودروب المنطقة التي اتجه الرسـول صـلى الله عـليه وسـلم إليها ، فلما دنا من بلد العدو خرج هذا الرجل طليعة حـتى اكتشـفَ سـوائمهم في مـراعيها ، ثم عاد ليخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعـلى ضـوء ذلـك فاجأهم، فأصاب من أصاب وهرب من هرب ، وأصاب الذعرُ أهل البـلد، (الواقـدي ، د.ت : ٤٠٣/١) . وبمـثل تـلك المفاجـآت بأخـبار العيـون تتحقق الأهداف من الغزوات بدون خسائر، إذا ما تم رصد أحوال العدو بشكل دقيق .

أمـا غـزوة المُرَيْسيع [3] فكان فيها حالتان من بعث العيون ، إحداهما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أحَدَ أصحابه وهو بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلمي [4] عيناً ، ليتعرف

---

(1) والبيهقي (١٤٠٥هـ) : ٣٣٦/٣ ؛ ابن كثير (د.ت) : ١٣٨/٣

(2) قرية من قرى الجوف شمال تيماء غزاها النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة ٥هـ . ابن سعد ، (د.ت) : ٦٢/٢، ؛ البلادي (١٤٠٢هـ) : ١٢٧

(3) المُرَيْسيع :فرع من وادي (حورة) أحد روافد (ستارة) وستارة وقديد واد واحد ، يبعد عن ساحل البحر ٨٠ كيلا غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق من خزاعة فيه،وذلك في شعبان سنة ٥ هـ . ابن سعد ، (د.ت) : ٦٣/٢ ؛ البلادي (١٤٠٢هـ) :٢٩٠

(4) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، أبو عبد الله ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد الحديبية ، كان في المدينة ثم تحول إلى البصرة ، ثم خرج غازياإلى خراسان فمات بمرو في أمارة يزيد بن معاوية . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٦٣/١ ؛ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٢٠٣/١

على أخبار بني المصطلق من خزاعة الذين يتجهزون لحربه ، بقيادة زعيمهم الحارث ابن أبي ضرار [1] ، ولكننا في هذه المرة نلاحظ حالة خاصة عند هذا العين ؛ إذ استأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في التقوُّل عليه وإظهار عداوته ، فأذن له ، وهذا مطلب يظهر في بعض الأحيان ملحاً في بعض المواقف الصعبة التي لا يمكن الوصول إلى العدو إلا من خلالها. وباستخدام هذا الأسلوب نجح ابن الحصيب في الوقوف على مايريد من أحوال من أرسل إليهم ، ووضع ذلك كله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، (الواقدي ، د.ت : ١/ ٤٠٤-٤٠٥) ، فتحرك لحربهم على بصيرة من أمره .

والحالة الثانية بعث الحارث بن أبي ضرار المصطلقي عيناً من قبله هو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ليأتيه بخبره وهل تحرك من المدينة ؟ ، لكن هذا العين وقع في أيدي المسلمين ، فهددوه بالقتل إن حاد عن الصدق ، فأفشى سر صاحبه ، ثم عرضوا عليه الإسلام فأبى ، فضربوا عنقه، (الواقدي، د.ت : ١/٤٠٦) ، ولم يكن له سابق عهد أو أمان منهم . وهذا الأسلوب يستخدم أحياناً لإرهاب العدو وتخويفه وتحطيم معنويات جنوده ومحاربيه ، لفتِّ عضده وتفريق جموعه . يدل على ذلك قول أم المؤمنين جويرية بنت الحارث – رضي الله عنها – بعد أن أسلمت إنه لما جاءهم خبر مقتل العين ومسير الرسول صلى الله عليه وسلم سِيء أبوها بذلك ومن معه ، " وخافوا خوفاً شديداً ، وتفرق عنهم من كان قد اجتمع إليهم من أفناء العرب ، فما بقي أحد سواهم " (المصدر السابق نفسه) ، فكان من السهل احتواؤهم وسبيهم، حيث هزمهم الله تعالى أمام رسوله الكريم .

---

(1) الحارث بن أبي ضرار (حبيب)الخزاعي المصطلقي ، وسماه بعضهم الحارث بن ضرار ، قال ابن حجر : ابن حجر (١٣٢٨ هـ) :١/٣٨٦ الصواب الأول ، هو والد جويرية أم المؤمنين رض الله عنها ، نصب لحرب الرسول صلى الله عليه وسلم فهزم وسبي ، ثم أسلم وحسن إسلامه . وانظر ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ١/٣٥٧ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ١/٣٨١ .

غزوة الأحزاب

علـم بهـا الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن تكامل استعداد قريش وخرجت مـن مكـة عـن طـريق عيونــه من قبيلة خزاعة الذين اختصروا الطريق في أربعة أيام، فأخـبروه بتحرك قريش من مكة متجهة نحو المدينة بأثقالها وجموعها التي ألبتها على المسـلمين ،(الواقدي ، د.ت : ٢/ ٤٤٤). وممن ذُكر في هذا المقام جَبَلَة بن عامر البلوي أشـار إليه (الكتاني ، د.ت : ١/ ٣٦٢) ، وقال : إنه كان عينَ المصطفى يوم الأحزاب ، تأسيساً على ماذكره صاحب الإصابة [١] .

أمـا العـين المشهور في هذه الغزوة فهو حذيفة بن اليمان رضـي الله عنه [٢] الذي وجهـه الرسول صلى الله عليه وسلم ليأتيه بخبر الأحزاب بعد أن فعلت الريح وجنود الله مـا فعـلت ، وكـان توجيهـه في هذه المهمة في وقت من أشد الأوقات حرجاً بالنسبة للمسلمين ، لما كانوا يعانونه من البرد الشديد والجوع الشديد ، والخوف الذي عبَّر عنه الـباري بقولـه تعـالى : ﴿ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴾ [سـورة الأحـزاب من الآية ١٠] ، ولذلك دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يكون رفيقه في الجـنة (مسـلم، ١٤١٨هـ : ٧٩٧) ، واشترط لـه الرجعة ، (ابن هشام ١٤٠٩هـ : ٣٢٢) ، وكـان قـد أمـره أن يدخـل في غِمار القوم فينظرَ ما يقولون ، حتى يصل إلى المعـلومات بشـكل دقيق . فدخل عسكرهم في جو شديد الظلمة شديد الريح ، وإذا أبو سـفيان يصـطلي عـلى النار ، ويحذرهم الجواسيس والعيون ، (الواقدي ، د.ت : ٢/

(١) لم أعثر في نسخة الإصابة التي بحوزتي على هذا الاسم المذكور مع التدقيق في البحث ، والإستعانة بالحاسب . وكذا لم أجد له ترجمة فيما لدي من مصادر تراجم الصحابة والأعلام ، ولذا فقد يكون الاسم مصحفاً

(٢) حذيفة بن حِسْل بن جابر ، أبو عبد الله العبسي ، واليمان لقب أبيه حسل ، صحابي كبير ، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه في المنافقين ، ولاه عمر رضي الله عنه على المدائن ، وتم على يديه فتح بعض بلاد فارس ، توفي سنة ٣٦ هـ . (ابن الجوزي ، ١٣٨٩هـ : ١/٦١٠ وما بعدها) ؛ (الذهبي ، ١٤٠٧هـ : ٤٩١ وما بعدها) .

٤٨٩) [١] ، ويطلب منهم أن يعرف كل امرئ من جليسه ، لأنه فيما يبدو أحس بدخول رجل غريب بينهم ، فسارع حذيفة رضي الله عنه إلى سؤال من بجانبيه (البيهقي، ١٤٠٥هـ : ٣/ ٤٥١) ، حتى لا يُسألَ هو – وهذه فطنة مع سرعة بديهة وذكاء يدل على حكمة من اختارهلهذه المهمة – ولما تهيأت له فرصة سانحة لقتل أبي سفيان لم يفعل ، امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " اذهب فأتني بخبر القوم ، ولا تَذْعَرْهُم عليَّ " (مسلم، ١٤١٨هـ : ٧٩٧) . ووقف حذيفة على التفصيلات الدقيقة عن حالهم وعزمهم على الرحيل بالخيبة والخسران ، فعاد وأخبر الرسولَ صلى الله عليه وسلم فسُرَّ بذلك (أبو نعيم ، د.ت : ٤٣٥) [٢] ، وورد في بعض الروايات أن حذيفة أيضاً استكشف حال قبيلة غطفان المتحالفة مع قريش على حرب المسلمين، فرأى أنهم قد ارتحلوا في تلك الليلة ، (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٤٩٠)[٣] . عندئذ سمح الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالرجوع إلى منازلهم ، لكنه لم يعجبه إسراعهم في العودة خشية أن يكون لقريش عين ترقب ، (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٤٩٢) .

وفي شأن بني قريظة الناكثة لعهدها مع الرسول صلى الله عليه وسلم الممالئة لقريش على حربه وخيانته في هذا الموقف العصيب ، انتدب لاستكشاف موقفها هذا أولاً الزبير بن العوام رضي الله عنه الذي أبدى استجابة سريعة لطلب الرسول صلى الله عليه وسلم حين رغب في التوجيهلهذا الأمر (البخاري، ١٤١٧هـ : ٥٧٨) ، فذهب وجاء بالخبر ، وهو أول مبعوثلهذه المهمة ، (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٤٥٧) ، وكان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم – كما رأينا – أنه يتابع العيون والطلائع للوقوف على

---

(١) وجاء عند (أبي نعيم د.ت : ٤٣٤) "فقال رجل من القوم : ألا إن فيكم عيناً للقوم "

(٢) والبيهقي (١٤٠٥هـ) : ٤٥٥/٣

(٣) انظر مرويات ذهاب حذيفة عيناً في غير المصادر آنفة الذكر عند (ابن عساكر : ١٤١٥ هـ ٢٧٧/١٢-٢٨٣) ؛ وعند (الصالحي ، ١٤١٤هـ : ٣٨٧/٤-٣٨٩)

أحوال الأعداء بصورة دقيقة ، فورد عند جمع من أهل السير أنه أرسل كلاً من سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعبد الله بن رواحة [1] إلى بني قريظة لاستجلاء حقيقة موقفهم ، وأوعز إليهم أن يلْحَنوا [2] ولا يصرحوا إن كانوا ناكثين فعلاً ، وأن يُظهروا الأمر إن كانوا على الوفاء ، مراعاة لروح المسلمين المعنوية، فلما وقفوا على الحقيقة المرة عادوا ولحنوا للرسول صلى الله عليه وسلم بها ، لكنه مع ذلك كان واثقاً بنصر الله تعالى فكبر وبشر المسلمين بالفتح و قرب الفرج (ابن كثير، د.ت : ٣/ ٢٠). ويشير الواقدي (د.ت: ٢/ ٤٦٠) إلى استطلاع أخير قام به النبي صلى الله عليه وسلم تجاه بني قريظة ، وذلك عندما استدعى خَوَّات بن جُبير [3] ووجَّهه نحوهم ليلاً ، لينظر هل يرى "لهم غِرَّة أو خللاً من موضع " فيخبره به ، (الواقدي ، د.ت : ٢/) ٤٦٠ ، لكنه حصلت له قصة غريبة ؛ عندما تسلل ودنا منهم ورمق حصونهم ، فقد أخذه النوم نتيجة الإرهاق والتعب والسهر فلم يشعر إلا وهو محمول على عاتق رجل يهودي متجه به نحو الحصن ، وكان هذا اليهودي طليعة لبني قريظة ، فحزن هذا الصحابي لا على نفسه وإنما لأنه ضيَّع ثغراً أمره به النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه كان من الزكانة، بحيث أعمل فكره للخلاص من هذا الموقف المهلك ، فتذكر أن من عادة اليهود أن يضع أحدهم مِغْوَلاً [4] يشده في وسطه إذا أراد أن يخرج ، وفي غمرة فرح اليهودي

([1]) كما عند موسى بن عقبة في رواية البيهقي عنه (١٤٠٥هـ) : ٤٠٣/٣ ، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٣٠٨/٣ ، ويزيد هؤلاء خوات بن جبير مع الثلاثة ، أما الواقدي (د.ت) فيضع أسيد بن حضير بدل عبد الله بن رواحة ٤٥٨/٢ .

([2]) يقال لحَنْتُ له ألحَنُ لحْنًا ، إذا قلتَ له قولاً يفهمه عنك ويخفى على غيره . الجوهري ، الصحاح ، مادة (لحن) ١٦٠٣/٢ .

([3]) خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي ، أبو عبد الله ، شهد بدراً ، وهو أحد الفرسان المشهورين ، ذكروا له قصصاً ، توفي بالمدينة سنة ٤٠هـ ، وعمره ٩٤سنة . ابن الأثير [أبو الحسن] ، (١٤١٨ هـ) : ١٣١/٢-١٣٢ ؛ ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٤٥٧/١

([4]) المِغْوَل :سيف دقيق قصير يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس . ابن منظور، (١٤١٤هـ) : ٥١٠/١١ .

بحصوله على جَزَرَة [1] سمينة ، انتزع خوات المغول فوجأه به ، فقتله ، (الواقدي، د.ت : ٢/ ٤٦١) ، ثم طلب النجاة عائداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضع بين يديه المعلومات المنوط به الحصول عليها .

وفي مجموعة من البعوث والسرايا التالية كانت العيون والطلائع تعمل عملها إما في نصرة كتائب الحق ودين الله تعالى ، أو مع القوى الأخرى التي تخشى بأس المسلمين أو تتربص بهم . ففي سرية لعُكَّاشة بن مِحْصَن [2] إلى الغَمْر[3] كان تدبيره فيها قائماً على توجيهات الطلائع والعيون ، فعندما اقترب من هدفه كان القوم قد نذروا به[4] من خلال عيونهم فأخلوا بلادهم ، لكن طلائعه اكتشفت آثار النعم [5] ، ثم أصاب ربيئةلهم قد بات ينظر ويستمع طوال ليلته ، فلما أصبح نام ، فأخذوه وهو نائم ، فاستخبروه ، فدلّهم على أنعام لبني عمومة قومه – بعد أن مسُّوه بشيء من عذاب وأمَّنوه على دمه – ، فغنم المسلمون من تلك النعم غنائم كبيرة ، وأطلقوا سراح العين ، (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٥٥٠)[6] .

وفي سرية أخرى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بني سعد بن بكر بفدك [7] أصابوا عيناً للعدو ، فأمنوه فدلّهم على عورات قومه ، فلما داهموهم غنموا ٥٠٠ بعير و ٢٠٠٠ شاة ، و هربت بنو سعد بنسائهم وأبنائهم ، ثم أطلق المسلمون العين الدليل

---

(١) الجَزَرة :الشاة السمينة . (المصدر السابق) : ١٣٤/٤

(٢) كانت هذه السرية في شهر بيع الأول سنة ست . وعكاشة بن محصن بن حرثان الأسدي ، من سادات الصحابة هاجر وشهد بدراً والمشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبشره بالجنة . ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٢٦٨/٣

(٣) الغَمْر : ماء لبني أسد على ليلتين من فيد شمال شرقي مكة . ابن سعد ، (د.ت) : ٨٤/٢ ، و البلادي (١٤٠٢هـ): ٢٢٨ .

(٤) يقال : نَذَرَ القومُ بالعدو ، إذا علموا . الجوهري ، (١٤١٨هـ) : ٦٦٤/١ .

(٥) النَّعم : واحد الأنعام ، وهي المال الراعية ، وأكثر ما يقع هذا على الإبل . الجوهري ، (١٤١٨هـ) : ١٥٠٥/٢ .

(٦) و ابن سعد ، (د.ت) : ٨٥/٢ .

(٧) هذه السرية كانت في شعبان سنة ست . وفدك : قرية من قرى شرقي خيبر . البلادي (١٤٠٢هـ) : ٢٣٥ .

بعد أن أمنوا الطلب . وهذا العين الذي دل المسلمين وخذل قومه هو ابن أخ لزعيمهم ، يرونه أشجع فتى فيهم ، أصابه الله تعالى بالذعر لما قُبض عليه فكان عيناً على قومه ووبالاً عليهم ، (الواقدي ، د.ت : ٢/٥٦٢-٥٦٣)[١] . ويلاحظ في هذه السرية والتي قبلها مدى التزام المسلمين بالحق والوفاء بالعهد لعيون الأعداء الذين استأمنوهم على حياتهم بعد الوفاء بالتزاماتهم ، وأن عين العدو يعطى الأمان إذا طلبه مقابل أن يدل المسلمين على عورات قومه .

وكان أُسَيْر بن زارم من رؤوس يهود خيبر – أمروه عليهم بعد قتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق – قد همَّ أن يغزوا المسلمين بالمدينة ، فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستكشف حاله وحال أهل خيبر وماذا يريدون وبم يتكلمون ويفكرون ، فانتدب لهذه المهمة عبد الله بن رواحة [٢] رضي الله عنه في ثلاثة نفر ، فتمكنوا من دخول حوائطهم والتسلل إلى حصونهم ، فسمعوا ووعوا ، ثم عادوا ، ليخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بعد إقامة ثلاثة أيام هناك ، (الواقدي ، د.ت :٢/٥٦٦ ؛ ابن سعد، د.ت : ٢/٩٢) .. لا شك أن عمل هؤلاء الرجال يحسب من أعمال البطولة والفداء لهذا الدين ؛ دخلوا وسط عدو بغيض موتور يتربص بالمسلمين ، ومكثوا بين ظهرانيهم ثلاثة أيام يتسمعون على الرئيس وغيره ، ولم ينكشف أمرهم ، أقول : أي عقول تلك في حسن تدبيرها ، وحسن تأتّيها للأمور ، وبعد نظرها ، وحسبانها الدقيق للعواقب !! لكن لعلَّ في هذا مؤشراً على حكمة من أرسلهم وفطنته الدقيقة بخصائص الرجال.

(١) و ابن سعد ، (د.ت) : ٢/٩٠ .
(٢) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو محمد ، أحد النقباء ، شهد بدراً والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده ، لأنه قتل يوم مؤتة شهيداً ، في سنة ٨ هـ ، وهو أحد الأمراء فيها ، وهو شاعر مجيد . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٣/٣٣ وما بعدها ، و ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٢/٣٠٦ .

ويتابع المصطفى صلى الله عليه وسلم تحرياته عن هذا الزعيم اليهودي عن طريق استخبار القادمين من جهة خيبر ، فيسأل حُسَيْل بن خارجة الأشجعي [1] الذي يؤكد له ما وصل إليه من معلومات عن طريق عيونه ، فيتخذ الخطوات المناسبة تجاهه، (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٥٦٦).

غزوة الحديبية [2]

إن مما يلفت النظر في هذه الغزوة أن استخدام العيون فيها كان واضحاً، سواء من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم أو من قبل قريش الذين أرادوا منعه من دخول مكة؛ بسبب رغبته في تجنب المواجهة معهم ، لأنه ما جاء إلا للعمرة ولا يريد حرباً ، ولأن قريشاً تخشى من دخوله الحرم عنوة فيسقط في يدها وتذهب هيبتها . وكانت العيون فيها علىالنحو الآتي :

قدم بُسْر بن سفيان الخزاعي [3] من مكة إلى المدينة مسلِّماً على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاستبقاه عنده ، فلما توجه نحو الحديبية ، وصار إلى ذي الحليفة أرسله عيناً له إلى قريش ، يتعرف على أخبارهم ، ثم يلقاه بما يكون منهم ، (البخاري ١٤١٧ هـ : ٨٦١)، وقد عرف الرسول أنه بلغهم خبر توجهه إليهم ، فانطلق بُسر مُغذّاً السير حتى وصل إلى مكة ، فدخلها وسمع ورأى واستوعب ليعود إلى الرسول صلى الله عليه

(1) ذكره الواقدي هنا (د.ت) : ٥٦٦/٢ باسم خارجة بن حسيل ، ثم ذكره في غزوة خيبر ٦٣٨/٢-٦٣٩ باسم حسيل بن خارجة ، وهوموافق لما في كتب تراجم الصحابة ، وذكروا شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر دليلاً . ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ١٩/٢ ، و (الذهبي ، د.ت :١٣٠/١) ؛ ابن حجر (١٣٢٨ هـ): ٣٣٢/١ .

(2) الحديبية : قرية قريبة من مكة تبعد عنها ٢٢ كيلاً إلى الغرب منها على طريق جدة القديم ، سميت ببئر فيها ، وهي مخففة ، وكثير من المحدثين يشددونها . لسان العرب ، مادة (حدب) ، ومعجم المعالم .. ص ٩٤ .

(3) بسر بن سفيان بن عمرو الخزاعي كان من سروات خزاعة وأشرافهم ، كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام فأسلم سنة ست ، وشهد الحديبية . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٤٦/١ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٢٠٩/١ ؛ ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ١٤٩/١ .

وسلم فيلقاه بغدير الأشطاط [1] ، فيبث إليه خبر قريش ؛ سمعوا بمسيرك ففزعوا وهابوا ، وجمعوا الجموع واستنفروا الأحابيش [2]، "وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك" (البخاري ١٤١٧هـ : ٨٦١) [3]، نزلوا بَلْدَح[4] ، "وقدّموا الخيل، ووضعوا العيون على الجبال ،ووضعوا الأرصاد" (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٥٨٠). ساء الرسولَ صلى الله عليه وسلم موقفُ قريش هذا وموقف من ساندهم من القبائل ، ولهذا جاء عند البخاري رحمه الله تعالى أنه شاور أصحابه ، وعرض عليهم أن يباغتوا أهل هؤلاء المحاربين وذراريهم ، قال : "فإن يأتونا كان الله قد قطع عيناً [5] من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين " (البخاري، ١٤١٧هـ : ٨٦١)، فأشار الصديق رضي الله عنه بمواصلة المسير نحو البيت ، لكن المسلمين فوجئوا بخيل قريش عليها خالد بن الوليد طليعة ، كما أخبر بُسرُ عينُ الرسول صلى الله عليه وسلم (البخاري ١٤١٧هـ : ٥٤٩) [6] . فلما أمسوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأخذ طريق آخر خالف به خالداً وعيون قريش (الزهري، ١٤٠١هـ : ٥١) [7] ، وكانت قريش قد وضعوا عيونهم على الجبال وفرقوهم ، وأمّروا عليهم الحكم بن عبد مناف ، يوحي بعضهم إلى بعض الصوتَ الخفي ؛ فَعَلَ محمدٌ كذا وكذا ، حتى ينتهي ذلك إلى قريش في بَلْدَح ، (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٥٧٩) .

---

(1) غدير الأشطاط : موضع بملتقى الطريقين للحاج قريب من عسفان .(الحموي ، د.ت : ١٩٨/١ ؛ الزبيدي ، (١٤١٤هـ) :٣١٢/١٠ .

(2) الأحابيش هم بنو الهون وبنو الحارث من كنانة وبنو المصطلق من خزاعة تحالفوا مع قريش تحت جبل اسمه الحُبشى أسفل مكة ، وقيل : سموا بذلك لتحَبُّشِهم أي تجمعهم ، والتحبش التجمع . ابن حجر (د.ت) : ٣٣٤/٥ ؛ الزبيدي ، (١٤١٤هـ) : ٨٢/٩ .

(3) و الواقدي ، (د.ت) : ٥٨٠/٢ .

(4) بَلْدَح : واد من أودية مكة الكبار أعلاه عند حراء ويصب في مر الظهران قريب من الحديبية شمالاً . البلادي (١٤٠٢هـ) : ٤٩ .

(5) قال ابن الأثير [أبو السعادات] ، ١٤١٨ هـ : ٢٩٩/٣ ،:أي كفى الله منهم مَنْ كان يرصُدنا ويتجسسُ علينا أخبارنا

(6) و ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٤٢٨/٣ عن الزهري ؛ الزرقاني (١٤١٤هـ) : ١٨٣/١ .

(7) و الواقدي ، (د.ت) : ٥٨٣/٢

خطة ذكية توصلت بها قريش إلى متابعة أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم أولاً بأول ، ولاسيما بعد أن نزل منزله الأخير في الحديبية، حيث كانت مفاوضاته معهم ثم عقد الصلح . وكان عروة بن مسعود الثقفي [1] قد جاء لنصرة قريش ، فعرض عليهم أن يذهب إلى محمد (صلى الله عليه وسلم) لينظر من معه وليكون عيناًلهم يأتي بخبره، فأرسلوه . (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٥٩٤) .

أما آخر مايلفت النظر في غزوة الحديبية فهو أن عيون قريش لما رأت سرعة بيعة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وتشميرهم للحرب داخلهم رعب وخوف شديد فأخبروا قريشاً فسارعوا إلى الصلح ، (الواقدي ، د.ت :٢/ ٦٠٤). وهذا يدل على عظم أهمية العيون في اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب .

غزوة خيبر [2]

كان من عادة الرسول صلى الله عليه وسلم إذا خرج في غزاة أنه يبعث أمام الجيش طلائع تنفض الطريق ، وتتحرى عن العدو وعن عيونه [3] ، وفي هذه الغزوة أرسل أمامه عبَّاد بن بِشْر [4] في فوارس طليعة ، فقبض على عين لليهود ؛ أعرابي من

---

(1) عروة بن مسعود بن معتب الثقفي ، أبو مسعود ، أسلم بعد انصراف الرسول صلى الله عليه وسلم من ثقيف متوجهاً إلى المدينة فاستأذنه في دعوة قومه إلى الإسلام ، فأخبره أنهم قاتلوه ، فعاد ودعاهم فقتلوه . ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٢٤٧/٣ .

(2) كانت الغزوة في جمادى الأولى من سنةسبع ، أما خيبر فهي بلد كثير الماء والزرع ، كان يسمى ريف الحجاز ، أكثر محصولاته التمر ، يبعد عن المدينة ١٦٥ كيلاً شمالاً . البلادي (١٤٠٢هـ) : ١١٨ .

(3) وكذلك كانت تفعل سراياه التي يرسلها انظر مثلاً ، الواقدي ، (د.ت) : ٧٢٤/٢ .

(4) عباد بن بشر بن وقش الأنصاري الأشهلي ، أبو بشر ، كان من فضلاء الصحابة قديم الإسلام ، شهد بدراً والمشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، قتل يوم اليمامة شهيداً ، وهو ابن ٤٥ سنة رضي الله عنه . ابن عبدالبر (١٤١٥ هـ) : ٣٥٠/٢ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٥٣٤/٢ ؛ ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٢٦٣/٢ .

قبيلة أشجع ، وكان لعبّاد معه حوار طويل (١) يمكن أن نستنبط منه بعض الفوائد كالآتي :

- إنه يكون أحياناً من مهمة العين التهويل وتخويف العدو بكثرة من أرسله وكثرة إمكاناته ، فيظهر خلاف الحقيقة .
- إنه غالباً ما يطلب من العين معرفة عدد الطرف الآخر "احزرهم لنا " ، وقد سبق مثل ذلك في غزوة بدر
- ضرب العين حتى يصدق في حديثه ، وإن رفض هدد بضرب عنقه ، وهذا الموقف يتعرض له العيون كثيراً
- إعطاء الأمان للعين إذا طلبه مقابل قول الحق .
- حبس العين حتى ينجلي الأمر بين الطرفين المتنازعين ، لمعرفة مدى صدقه ، ولئلا ينقل شيئاً من خبر المسلمين إلى عدوهم .
- عرض الإسلام على العين ودعوته إلى الحق .

وقد مرّ معنا أن أمير الجماعة قد يحتاج إلى أن يخرج في بعض الأحيان عيناً إذا اقتضى الأمر ، لكشف خبر عدوه والوقوف بنفسه على مايريد ؛ وفي سرية لغالب بن عبد الله الليثي إلى الميفعة (٢) خرج كذلك ، وأذكى الطلائع والعيون فأصاب المسلمون

(١) ملخصه : أن عباداً سأله ، هل له علم بيهود خيبر ، قال : نعم ، فأخبره عن اجتماعهم مع حلفائهم من غطفان ، وكثافة استعدادهم ، وقوة تحصيناتهم ، ووفرة مادتهم ، فشك عباد في كلامه ، فضبه بالسوط ضربات ، وقال : ما أنت إلا عين لهم ، اصدقني وإلا ضربت عنقك ، فصدقه الأعرابي بعد أن أخذ منه الأمان لنفسه ، ثم أخبره بحقيقة القوم ؛ وأنهم مرعوبون خائفون وجلون ، وأن يهود يثرب بعثوا رجلاً إلى أهل خيبر يحرضونهم عليكم ويخبرون عن قلتكم وقلة خيلكم وسلاحكم .. وأن زعيم خيبر أرسلني لحزركم عن قرب وتخويفكم بكثرة عددهم ومادتهم ، وطلب مني الرجوع سريعاً ، فأخذه عباد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، واقترح عمبن الخطاب أن يضرب عنقه ، لكن عباداً ذكر تأمينه إياه ، فطلب منه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمسكه عنده ويوثقه رباطاً ، فلما فتحت خيبر لرسول الله صلى اللله عليه وسلم دعا إلى الإسلام وأجله ثلاثاً وإلا ضرب عنقه ، فأسلم . الواقدي، (د.ت) : ٢/٦٤٠-٦٤١

(٢) كانت هذه السرية في رمضان سنة سبع ، وغالب بن عبد الله ين مسعر الكلبي الليثي ، صحابي قاد بعض السرايا

عدوهـم عـلى غـرة ، ومـلأوا أيديهم من الغنائم . وهكذا في كثير من السرايا والبعوث المماثلة [1] عـند الاحـتياط والحـذر ، فقـد يقـع عيـون أعدائهم بأيديهم فيداهمونهم ويصيببونهم ، وقد يقتل العين ، (الواقدي ، د.ت :٢/٧٢٨) .

لكـن الغريب أنه كان لبعض القبائل المناوئة للدعوة عيون في المدينة ترصد حركة الرسـول صـلى الله عـليه وسـلم إزاءهـا ، فإذا ما خرجت جيوشه نحوها سبقت تلك العيـون بالأخبار، (الواقدي ، د.ت :٢/ ٧٤١ و ٣/ ٩٨٨)[2] .وعندئذ قد ينقلب التدبير عـلى المسلمين ، وينكشفون أمام العدو من حيث العدد والعدة – وهم غالباً ما يكونون أقل من عدوهم – بافتقاد عنصر المفاجأة أوالمبادأة ، فتحدث الهزيمة ويصابون ، لأنهم لايفـرون أمـام العـدو . وفي بعـض الأحيان ينكشف المسلمون بعيون أعدائهم وهم لا يشـعرون نتيجة التوغل في بلاد العدو فتحدث النتيجة نفسها ، (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٧٥٣ ؛ البيهقي، ١٤٠٥هـ :٤/ ٣٥٧).

ومـن هـنا يلاحظ أن أكثر السرايا التي أصيب فيها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت بسبب انكشافهم بعيون أعدائهم .

وفي قصـة طريفة لجُندُب بن مَكِيْث الجهني [3] عندما ابتعثه أصحابه ربيئةلهم في إحـدى السـرايا [4] يظهـرُ مـدى حـذر العـين ، ومدى صبره على مايصيبه من الأذى

وأرسله الرسول صلى الله عليه وسلم عينا كما سيأتي ، عاش إلى زمن معاوية ، وذكر أن زياداً ولاه على بعض خراسان . ((ابن حبان ، د.ت : ٣/٣٢٧) ؛ ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٣/٣١٨ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٣/٤٤٢ . أما الميفعة : فتقع وراء بطن نخل إلى النقرة بناحية نجد ، بينها وبين المدينة ثمانية برد . ابن سعد ، (د.ت) : ٢/١١٩ .

(١) كسرية غالب نفسه إلى بني مرة بفدك في شعبان سنة سبع ، ، الواقدي ، (د.ت) : ٢/٧٢٥ . وسرية بشير بن سعد إلى الجناب في سنة سبع أيضاً ، ، الواقدي ، (د.ت) : ٢/٧٢٨

(٢) والبيهقي (١٤٠٥هـ) : ٤/٣٤١ عن موسى بن عقبة

(٣) جندب بن مكيث بن عمرو الجهني ، شهد الحديبية وبايع تحت الشجرة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات جهينة ، وسكن المدينة ، وهو أخو رافع بن مكيث الصحابي أيضاً . ابن سعد ، (د.ت) : ٤/٣٤٦ ؛ ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) :١/٣٢٥ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ١/٣٤٩ .

(٤) سرية غالب بن عبد الله الكلبي الليثي إلى بني مرة بفدك في صفر سنة ثمان . انظر عنها : ، الواقدي ، (د.ت) :

واحتماله الآلام خوف الافتضاح ، من أجل إتمام المهمة التي يقوم بها ؛ فقد انبطح فوق تل مشرف على العدو فأحسوا به فرُمي بسهمين أصاباه ، ومع ذلك لم يَرِم حتى وقف على مايريد وأمِنَ على نفسه .

فتح مكة

مسألة مهمة في بحثنا تلفت نظر الباحث في غزوة مكة شرفها الله تعالى، تشهد لرسولنا صلى الله عليه وسلم بصدق النبوة، وبالحنكة وحسن السياسة، وحسن التدبير وصولاً إلى الهدف المقصود بأدنى خسائر ؛ تلك هي قضية تعمية الأخبار عن قريش ومؤيديها ، إذ لم تشعر إلا وهو بجيشه الضخم قد حطَّ في مرابعها !! أقول : لاشك أن تحقق مثل ذلك الأمر يعد ضرباً من الإعجاز . لكنك عندما تتأمل في الأسباب والاحتياطات والتدابير التي اتُّخذت من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد يزول عنك العجب .

ويأتي حرصُ الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة على كتم الأخبار والتعتيم عليها لتضليل العيون التي تتحرى رد الفعل النبوي على نقض قريش لمعاهدة صلح الحديبية ، رغبةً صادقة منه صلى الله عليه وسلم في أن يتم فتح مكة ودخول البلد الحرام دون إراقة دماء من أي من الفريقين ، تعظيماً لحرمته ، مع أن الله سبحانه أحلَّ له القتال فيه في ذلك اليوم – كما في الصحيح – (البخاري، ١٤١٧هـ :٨٨٥) ، دعماً للحق وإزهاقاً للباطل .

وتبدأ القصة عندما حلَّ وفد خزاعة المنكوبة – حلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم – على يد بني بكر – المؤيِّدين من قريش – في الرحاب النبوية ، طالبين النصرة منه

٧٥٠/٢-٧٥١ ؛ ابن سعد ، (د.ت) : ١٢٤/٢ عن ابن إسحاق ، وكذا البيهقي (١٤٠٥هـ) : ٢٩٨/٤ عن ابن إسحاق أيضا .

على هؤلاء الناكثين للعهود ، فغضب صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً ، ووعدهم بالنصر (الهيثمي ، ١٤٠٨هـ : ١٦١/٦) .

فكان أولى الخطوات أن أمر عائشة رضي الله عنها أن تجهزه للغزو وتخفي ذلك ، (البيهقي، ١٤٠٥هـ: ١١/٥) [1] ، ولهذا لما دخل عليها أبوها ورأى تجهيزها سألها عن وجهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلم تجبه ، (الواقدي ، د.ت : ٧٩٦/٢) [2]، وجاء الرسول صلى الله عليه وسلم فأخبر أبا بكر وأمره بالإخفاء ، (الواقدي ، د.ت : ٧٩٦/٢) ، ثم أخبر خاصة أصحابه أيضاً ، أما عامة الناس فأمرهم بالتجهز وكَتَمَ الوجهَ الذي يريد (البيهقي ١٤٠٥هـ : ٧/٥ [3])، فاختلط عليهم الأمر ، فأحد يظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد الشام ، وظان يظن ثقيفاً ، وظان يظن هوازن ، (الواقدي ، د.ت: ٧٩٦/٢)، وزيادة في التضليل أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم سرية جهة اليمامة في تلك الأثناء ، لتذهب بذلك الأخبار والعيون (المصدر السابق ٧٩٦/٢–٧٩٧) . وكان من شأن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مع اتخاذ كافة الأسباب التي تعينه على الوصول إلى الهدف في ضوء الإمكانات المتاحة له كان يتوكل على الله تعالى، ويلتجئ إليه بالدعاء والتضرع لتحقيق المقصود؛ فقد ثبت بروايات صحيحة أنه سأل الله عزوجل أن يُعَمِّي على قريش الأخبارَ ويأخُذَ العيون حتى يبغتهم في بلادهم ، (الواقدي ، د.ت :٧٩٦/٢) [4] . وحتى لا يتسرَّب خبر من المدينة فقد أمر

---

(1) عن موسى بن عقبة ، وانظر أيضاً ، الواقدي ، (د.ت) : ٧٩٦/٢ ؛ ابن أبي شيبة (١٤٢٠هـ) : ٣٢٠ .

(2) و انظر أيضاً الهيثمي (١٤٠٨هـ) : ١٦٣/٦ ، وفي رواية عند الواقدي أنه لم يخبر حتى عائشة ، وأنه لما سألها أبوها استعجمت عليه ؛ فتقول : لاأدري ، لعله أراد بني سُلَيْم ، لعله يريد ثقيفاً ، لعله يريد هوازن !! ٧٩٦/٦ .

(3) عن ابن إسحاق ، رواية يونس بن بكير ، أما رواية ابن هشام عن البكائي عن ابن إسحاق فقد جاء فيها : أنه أعلمَ الناسَ أنه سائر إلى مكة وأمرهم بالجد والتهيؤ ، ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٥٧/٤ ، وهذه الرواية تخالف تدابير الرسول صلى الله عليه وسلم في الكتمان التي سيرد الحديث عنها ، وتخالف معظم الروايات التي تدل على استمرار هذا الكتمان حتى الوصول قرب مكة .

(٤) وانظر أيضاً ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٥٧/٤ ؛ابن سعد ، (د.ت) : ١٣٤/٢ ؛البيهقي (١٤٠٥هـ) : ٧/٥ ؛ الهيثمي (١٤٠٨هـ) : ١٦٤/٦ .

صلى الله عليه وسلم بحراسة طرقها ومنافذها، خاصة تلك التي تؤدي إلى مكة ، وكان ابن الخطاب رضي الله عنه قيماً عليهم يتابع ويدقق ، (الواقدي ، د.ت : ٦/ ٧٩٦)[(١)] .

وفي ظل تلك الاحتياطات والتعتيم الشديد على الأخبار قام أحد الصحابة البدريين وهو حاطب بن أبي بلتعة [(٢)] رضي الله عنه بالكتابة إلى عدد من رجالات قريش يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أجمع عليه من غزوهم ، فجاء الوحي من السماء لمعالجة هذا الخطأ ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فأتوا بالكتاب من حاملته التي بالغت في إخفائه وأخذت طريقها نحو مكة (البخاري ١٤١٧هـ : ٦٠٩ [(٣)])، ولأن هذا العمل يعد تجسساً لصالح العدو [(٤)] – وهو في بعض القوانين الحديثة خيانة عظمى يعاقب عليها بالقتل – فقد استدعى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل ، وسأله عن الذي دفعه إلى هذا العمل ، فأخبر أنه يريد أن يتخذ يداً عندهم يحمون بها قرابته الموجودين في مكة ، وأنه لم يفعل ذلك كفراً ولاارتداداً ، فصدَّقه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما استأذنه عمر بن الخطاب في ضرب عنقه [(٥)] – لأن عمله هذا من وجهة نظره يعدُّ نفاقاً وخيانة لله ورسوله – نهاه

---

(١) وانظر أيضاً ابن سعد ، (د.ت) : ١٣٤/٢ ؛ ابن أبي شيبة (١٤٢٠هـ) : ٣٢٠

(٢) حاطب بن أبي بلتعة (عمرو) اللخمي ، حليف قريش ، شهد بدراً والمشاهد مع رسول اله صلى الله عليه وسلم ، وبعثه بكتاب إلى المقوقس بمصر فأنزله وأعطاه هدايا للنبي صلى الله عليه وسلم ، كان من الرماة المذكورين ، مات بالمدينة سنة ٣٠هـ ، وهو ابن ٦٥ سنة رضي الله عنه . ابن سعد ، (د.ت) : ١١٤/٣ ؛ ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) :٣٧٤/١

(٣) وظهر أن إرسال هذا الكتاب كان بعدما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحراسة الطرق ومراقبتها ، بدليل قول حاطب للمرأة التي استأجرها : " أخفيه ما استطعتِ ، ولا تمري على الطريق فإن عليه حرساً " ، وقول عمر بن الخطاب لحاطب : " قاتلك الله ترى رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يأخذ بالأنقاب وتكتب الكتب إلى قريش تحذرهم " ، الواقدي ، (د.ت) : ٧٩٨/٢-٧٩٩ .

(٤) ومن فقه البخاري رحمه الله تعالى أنه بوَّب للحديث الذي ذكر فيه قصة حاطب بـ" باب الجاسوس " كما مرَّ .

(٥) اختلف أهل العلم في شأن المسلم الذي يكون عيناً للعدو على المسلمين ؛ فقيل : لايقتل ، استناداً إلى حديث حاطب هذا ، انظر (السرخسي ، ١٩٧٢ م : ٢٠٤٠/٥-٢٠٤١) ، وقيل : بل يقتل ، لأنه علق حكم المنع من قتله بشهود بدر ، فدل على أن من فعل مثله وليس بدرياً أنه يقتل . الزرقاني (١٤١٤هـ) : ٢٩٧/٢ ؛ وانظر الهرثمي ، (د.ت): ٥٦ .

المصطفى صلى الله عليه وسلم ، لأنه من أهل بدر الذين اطّلع الله تعالىعليهم فقال : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " (البخاري ١٤١٧هـ : ٨٩٩ و ١٣٢٦ [١]) ، ثم قال:" لا تقولوا له إلا خيراً " (البخاري ١٤١٧هـ : ١٠٦) ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن حاطباً فعل ذلك مُتأوِّلاً أن لا ضرر فيه على الرسول صلى الله عليه وسلم، إضافة إلى أنه أراد أن يلقي الرعب في قلوبهم بعظم الجيوش الغازيةلهم ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لو جاءهم وحده لنصره الله تعالى عليهم . (القسطلاني ١٤١٢هـ: ٥٦٣/١ [٢])

وأيا كان فإنه لخطورة هذا الأمر وعظَم أثره فقد تَنَزَّل القرآن ينهى المؤمنين عن موادّة الكافرين ويحذِّر من مقاربتهم ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾. [سورة الممتحنة ، من الآية ١].

وتحرك الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد أن استنفر كافة المسلمين للغزو، فأخذوا طريقهم جنوباً ، وقدَّم الطلائع بين يدي الجيش خيلاً تقبض على العيون ، وخزاعة على الطريق لا يتركون أحداً يمضي إلى مكة . (ابن الزبير ١٤٠١هـ : ٢٠٩ [٣]).

وقد روي عن غالب بن عبد الله الليثي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يوم الفتح بين يديه ليسهل له الطريق ، وليكون له عينا . (البخاري د.ت : ٧/ ٩٩ [٤]) ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

(١)، وانظر مفصلاً عن كتاب حاطب : ، الواقدي ، (د.ت) : ٧٩٧/٢ وما بعدها ؛ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٥٨/٤ وما بعدها ؛ البيهقي (١٤٠٥هـ) : ١٤/٥ وما بعدها ؛ ابن حجر (د.ت) : ٦٣٣/٨ وما بعدها .

(٢) وانظر الزرقاني (١٤١٤هـ) : ٢٩٧/٢ .

(٣) وانظر أيضاً مغازي ابن عائذ ، نقلاً عن ابن حجر (د.ت) : ٧/٨ .

(٤) و ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٣١٨/٣

ناجية بن كعب الخزاعي عيناً في فتح مكة . (ابن حجر ١٣٢٨ هـ : ٥٤٢/٣) [(١)] لكنْ لم أرَ في كتب المغازي أن أحداً من هذين العينين راجَعَهُ في خبرٍ أو أمرٍ معين .

ووصل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العَرْج وأمْرُه خَفِيٌّ مُحْكَم لايدري الناس عن هدف هذه الغزوة ، هل هو إلى قريش أو إلى هوازن أو إلى ثقيف ، حتى إن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أراد أن يعرف ذلك عن طريق المداعبة والمطارحة الشعرية بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلم يزد على التبسم ،(الواقدي ، د.ت : ٢/ ٨٠٢) . ولما انضم بعض رؤوس الأعراب مع المسلمين، وسألوا عن الوجهة كانت الإجابة : "حيث يشاء الله" تعالى . (المصدر السابق ٨٠٣/٢).

وبينما كانت العيون والطلائع تقوم بعملها الرقابي بعد تحرك المسلمين من العَرْج قبضوا على رجل استرابوا في أمره ، فاستجوبوه فإذا هو عينلهوازن ، بعثوه ليستخبر لهم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ويعرف وجهته ، وجاؤوا به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فسأله فعرف منه أخبار هوازن وثقيف اللتين تعدان لحربه وأخبار قريش التي أصيبت بالخوف والوجل ، فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر بحبسه [(٢)]. ومن استقراء خبر هذا العين الذي وقع في أيدي الصحابة ظهر دهاؤهم ومعرفتهم بطرق الاستجواب ، وأن العين إذا وقع في يدي عدوه فهو غنيمة باردة ؛ فقد يفضي بمعلومات غاية في الدقة، لا يمكن الوصول إليها طمعاً في الحياة ، ونلاحظ الاحتياط في حبس العين، لئلا ينفلت ويحذِّر قومه .

واستمر الرسول صلى الله عليه وسلم وجيشه الكبير في الزحف إلى مكة ، مارين بالمنازل والموارد وأَمْرُهم في إحكام ، حتى نزلوا مَرَّ الظَّهْران [(٣)] قريباً من مكة ،

---

(١) هكذا ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى ، ولم أعثر عليه في مغازي عروة ، ولافي مغازي ابن أبي شيبة
(٢) انظر الخبر مفصلاً في المصدر السابق ٨٠٤/٢-٨٠٦
(٣) مَرُّ الظهران : أحد أودية الحجاز الكبار يمر شمال مكة على ٢٢ كيلاً منها . البلادي (١٤٠٢هـ) : ٢٨٨ .

والأخبار مُعَمَّاةٌ عن قريش ، لا يدرون ما الرسول فاعل من أجل نقضهم العهد ، ولم يبلغهم خبٌرحتى ولا حرفٌ واحد من مسيره إليهم (ابن الزبير ١٤٠١هـ : ٢٠٩)[١] ، وهذه استجابة طبيعية لدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوهم عندما قال ما معناه : "اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها" ، (الواقدي ، د.ت : ٢/٧٩٦)[٢]، وبينما قريش في حيرة من أمرها قد أصابهم الهمُّ والغمُّ والخوف والوجل ، ابن أبي شيبة (١٤٢٠هـ) : ٣٢٠ [٣] اقترحوا على أبي سفيان أن يخرج متجسساً فينظرَ هل يجدُ خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يسمعَ به ، وقالوا له : إن وجدته فخذ لنا منه جواراً أو أماناً ، (الواقدي د.ت : ٢/ ٨١٤)[٤]، وخرج أبو سفيان ومعه حكيم بن حِزام [٥] وبُدَيْل بن ورقاء الخزاعي[٦]، فلما اقتربوا من الوادي مساء ، فوجئوا بنيران المسلمين وعساكرهم ، وما إن بدأوا في حوار ونقاش لمن تكون هذه النيران ؟! وإذا بجريدة من حرس الرسول صلى الله عليه وسلم وطلائعه يقبضون عليهم ، ويأتون بهم إليه ، فظلوا عنده شطراً من الليل يستخبرهم عن أهل مكة ، وأسلم الثلاثة كلهم رضي الله عنهم [٧] ، وفي إثر هذا، وفي اليوم التالي دخل

(١) و الواقدي ، (د.ت) : ٨١٤/٢ ؛ ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٦٠/٤ ؛ ابن أبي شيبة (١٤٢٠هـ) : ٣٢٠ ؛ الهيثمي (١٤٠٨هـ) : ١٦٥/٦ ؛ القسطلاني (١٤١٢هـ) : ٥٦٧/١ .

(٢) و ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٥٧/٤ ؛ ابن سعد ، (د.ت) : ١٣٤/٢ ؛ البيهقي (١٤٠٥هـ) : ٧/٥ ؛ الهيثمي (١٤٠٨هـ) : ١٦٤/٦ .

(٣) و القسطلاني (١٤١٢هـ) : ٥٦٧/١ .

(٤) و القسطلاني (١٤١٢هـ) : ٥٦٧ .

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي ، ولد في الكعبة ، وهو من مسلمة الفتح ، من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ، كان جواداً ، عمي في آخر عمره وتوفي زمن معاوية سنة ٥٤ أو ٥٨ هـ . ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٤٤/٢ .

(٦) بديل بن ورقاء بن عبد العزى الخزاعي ، له دار بمكة ، وكان موالياً للرسول صلى الله عليه وسلم ، شهد معه حنيناً وجعله قيّماً على السبايا والأموال بالجعرانة بعد الوقعة ، وشهد معه تبوك ، وتوفي قبله . ابن سعد ، (د.ت) : ٤٥٩/٥ ؛ ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٣٥/١ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ١٩٦/١ .

(٧) انظر في قصة خروج أبي سفيان وأصحابه مستخبرين عن الرسول صلى الله عليه وسلم : البخاري (١٤١٧هـ) : ٨٨٠ ؛ الواقدي ، (د.ت) : ٨١٤/٢-٨١٥ ؛ ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٦٠/٦-٦٣ ؛ ابن أبي شيبة (١٤٢٠هـ) : ٣٢٠؛ الهيثمي (١٤٠٨هـ) : ١٦٥/٦ ؛ القسطلاني (١٤١٢هـ) : ٥٦٧/١ .

المصطفى صلى الله عليه وسلم مكة بغتة كما أراد ، ولم يعد بإمكان قريش إلا الخضوع والاستسلام ، وكل هذا بفضل الله تعالى أولاً ثم بفضل التخطيط السديد من قِبل الرسول صلى الله عليه وسلم في التحكم بالمعلومات وحبسها عن عيون العدو من بداية الغزوة حتى تحقق الهدف .

غزوة حنين (١)

أما غزوة حنين فقد كان للرسول صلى الله عليه وسلم فيها عينان قام كل منهما بواجب معين ، أما أحدهما فهو عبد الله بن حَدْرَد الأسلمي (٢) أمَره صلى الله عليه وسلم أن يدخل في غمار القوم فيقيمَ فيهم حتى يعلمَ علمَهم ، وأوصاه بأن يسمع من زعيمهم، فانطلق ودخل فيهم وطاف واستمع وعلم ووعى ما دبروا وما كادوا ، ثم عاد ليضع الأخبار بين يديه ،(الواقدي ، د.ت : ٢/ ٨٩٣) (٣). ويلاحظ هنا أنه خالطهم ولم يلفت انتباههم ، ولعل ذلك إما لكثرتهم فلا يَعرِفُ بعضهم بعضاً ، أو أنه أطاف بهم ليلاً فستره الظلام ، كما يلاحظ أنه مكث فيهم واستأنى (٤) حتى عرف الأخبار على وجه الدقة ، لأنه لابد لعين الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتي بالخبر اليقين .

أما العين الثاني فهو أنس بن أبي مَرثد الغَنَوي (٥) تطوَّع من قِبَل نفسه ليقوم

---

(١) كانت الغزوة في شهر شوال سنة ثمان ، أماحنين : فهو واد من أودية مكة يقع شرقيها بقرابة ٣٠ كيلاً ،يسمى اليوم وادي الشرائع . البلادي (١٤٠٢هـ) : ١٠٧ .

(٢) عبد الله بن أبي حدرد (سلامة) بن عمير الأسلمي ، اتفق أهل المعرفة على أن له صحبة، وأول مشاهده الحديبية ثم خيبر ، توفي سنة ٧١هـ ، وعمره ٨١ سنة . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٣/٣ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٥٧٦/٢ .

(٣) و ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ١١٧/٤ ؛ ابن سعد ، (د.ت) : ١٥٠/٢ .

(٤) أي انتظر .

(٥) أنس ويقال (أنيس) بن أبي مرثد (كناز) بن الحصين الغنوي هو وأبوه وجده صحابة ، بينه وبين أبيه عشرون سنة، شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنيناً ، وتوفي سنة ٢٠هـ . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٢٠٢/١ ؛ ابن كثير (١٣٩٤هـ) : ١٠٢/٧ .

وحده بحراسة المسلمين، ورَصْد جهة العدو طوال ليلة المعركة ، وكان من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم له أن يلزم علوَّ جبل حدده له ، فلا يفارقه ، وأن يظل على فرسه طوال الليل فلا يَنْزِلْ عنه إلا مصلياً أو قاضيَ حاجة ، وحذَّره من مباغتة العدو له من الخلف ، أو أن يصاب المسلمون من قبَله (أبو داود ، د.ت : ٣/ ٢١) [١] ، وقد وفَّى الرجل وقام بواجبه على أكمل وجه ، ولذلك ورد في الحديث بسند صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشَّره قائلاً ما معناه : قد أَوْجَبْتَ ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها [٢] ، ولا شك أن هذا يدل على فضل العين الذي يسهر في حراسة المسلمين [٣] .

أما هوازن فقد بعث زعيمهم مالك بن عوف [٤] رجالاً ثلاثة للتجسس على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأعطاهم أوامر بالتفرق في المعسكر . لكنه سرعان ما عاد إليه عيونه تخْفقُ أفئدتهم ، (الواقدي ، د.ت :٢/ ٨٩٢)[٥] قد أخذ منهم الرعبُ كل مأخذ ؛ وذلك أنهم رأوا رجالاً بيضاً على خيلٍ بُلْق !! [٦] ونصحوه بالتراجع عن حرب المسلمين ، فعيَّرهم بالجبن وحبسهم خوفاً من توهين العسكر ، ثم بعث رجلا آخرلهذه المهمة أشجع من سابقيه ، فأصابه ما أصابهم ، ومع ذلك لم ينثن مالك عن وجهه، ومضى في الحرب لأمر يريده الله تعالى [٧] .

ومن الأحداث التي كان للعيون فيها شأن في آخر عصر النبوة سرية علي بن أبي

---

(١) و الواقدي ، (د.ت) : ٨٩٤/٢ .

(٢) المصدران السابقان ؛ ابن حجر (١٣٢٨ هـ) : ٧٣/١ . يقال : أوجبَ الرجلُ ، إذا عمل عملاً يوجب له الجنة أو النار ، الجوهري (١٤١٨هـ) ٢٢٩/١ ، والمقصود هنا وجبت له الجنة .

(٣) ويؤكد هذا ما ورد في الحديث : " عينان لاتمسهما النار ؛ عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله" (الترمذي ، د.ت : ١٧٥/٤) ؛ الهيثمي (١٤٠٨هـ) : ٢٨٨/٥ .

(٤) مالك بن عوف بن سعد النصري ، أبو علي ، قاد قومه في هذه المعركة وهو ابن ثلاثين سنة ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وشهد القادسية وفتح دمشق . ابن عبد البر (١٤١٥ هـ) : ٤١٢/٣ ؛ ابن الأثير [أبو الحسن] (١٤١٨ هـ) : ٣٢/٤ .

(٥) مغازي الواقدي ٨٩٢/٢ .

(٦) البَلَقُ : سواد وبياض ، يقال : فرس أبلق ، أي فيه هذه الصفة . الجوهري ،(١٤١٨هـ) ١١٠٦/٢ .

(٧) انظر مفصلاً ، الواقدي ، (د.ت) : ٨٩٢/٢-٨٩٣ ؛ ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ١١٧/٤ .

طالب رضي الله عنه إلى طيء[1] فقد قبضت طلائعهم وهم في أرض العدو على عينلهم، فـدلّهـم على قومه وأفضى بأخبارهم مفصلة إليهم ، وقصة هذا العين طريفة تحسن مراجعتها في المصادر نظراً لطولها [2] ، ويمكن أن نستنبط منها :

- نباهة الصحابة وشدة حذرهم ، فعلى الرغم من أنهم بعيدون عن بيضة العدو إلا أنهم كانوا يتقصَّون ما حولهم، وينفضونه بطلائعهم .
- إن العين يحرص دائماً على أن يكون خبره عن العدو يقيناً بيِّناً دقيقاً .
- إن العين يُختار غالباً من ذوي الصلابة الأشداء الذين لايهابون .
- إنه يختار من أسرع الناس عدواً ، وممن لايُدرك أسراً .
- إن الله تعالى ينصر عباده الموحدين ببثِّ الرهبة والخوف في قلوب أعدائهم.
- التوثق من العين بحبسه أوتقييده أثناء أداء المهمة .
- اتخاذ العين دليلاً .
- تهديد العين بالقتل إذا شك في أمره .

وفي غـزوة مؤتـة [3] كان من أسباب هزيمة المسلمين فيها سماع العدو بمسيرهم أول ما خرجوا ، فجمعوا الجموع واستعدوا وقدّموا الطلائع أمامهم (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٧٦٠)[4] ، فكان زمام المبادرة بأيديهم .

وهكـذا – مـن خلال هذه الجولة التاريخية – تمَّ استعراض الوقائع الحربية التي

---

(١) خرجت هذه السرية في شهر ربيع الآخر سنة تسع ، وجميع أفرادها من الأنصار رضي الله عنهم ، وهدفها هدم صنم طيء ، الذي يدعى (الفلس). انظر عنها الواقدي ، (د.ت) : ٣/٩٨٤ ؛ ابن سعد ، (د.ت) : ٢/١٦٤ ؛ القسطلاني (١٤١٢هـ) : ١/٦٢٠ .

(٢) انظرها مفصلة لدى الواقدي ، (د.ت) : ٣/٩٨٤ وما بعدها .

(٣) كانت في شهر جمادى الأولى سنة ثمان، ومؤتة : بلدة أردنية تقع جنوب الكرك غير بعيدة منها . البلادي (١٤٠٢هـ) : ٣٠٤ .

(٤) و ابن سعد ، (د.ت) : ٢/١٢٨-١٢٩ .

كـان لـلعيون والجواسـيس فيهـا أثـر بـارز ، سـلباً أوإيجاباً على الجيوش والسرايا والبعوث أو غيرها ، سواء كان ذلك لصالح من أرسل العين أو ضده .

خزاعة عيون الرسول صلى الله عليه وسلم

إن ممـا يلفت نظر القارئ في موضوع بحثنا مواقف قبيلة خزاعة الموالية للرسول صـلى الله عـليه وسـلم طـوال فترة الصراع التي كانت بينه وبين قبيلة قريش ، فتكاد المصـادر تجمع على حسن العلاقة بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم جماعات وأفراداً مسلمين ومشركين [١] دون غيرهم من القبائل الحجازية والتهامية. فتجد مثلاً عند البخاري رحمه الله تعالى " وكانوا عَيْبَةَ نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أهـل تهامـة " ،(الـبخاري ١٤١٧هــ : ٥٤٩)[٢] ، وفي روايـة أخرى عن الزهري " وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عـنه شـيئاً كـان بمكـة " (ابن هشام ١٤٠٩هـ : ٣/ ٤٣٢) [٣] ، ومثل هذا قال عنهم نوفل الدِّيْلي [٤] من بني بكر " هم عيبة نصح محمد (صلى الله عليه وسلم) لا يخفون عنه شيئاً من أمورنا " (الواقدي ، د.ت : ٢/ ٧٣٠) .

ولعـل هـذه المصافاة والموالاة من جانب خزاعة تجاه النبي صلى الله عليه وسلم، كـانت بسـبب العلاقـة الحميمة القديمة بينهم وبين عبد المطلب بن هاشم جد الرسول صـلى الله عـليه وسـلم ؛ فقد أشارت المصادر إلى قيام حلف بينهم وبين عبد المطلب في

(١) يستثنى من ذلك بنو المصطلق قبل إسلامهم .
(٢) معنى عيبة نصح : أي خاصته وأصحاب سره ، بمنزلة العيبة التي يودع فيها الإنسان أحسن ثيابه وأسبابه . شرح أبي ذر الخشني للسيرة (بهامش سيرة ابن هشام) ٤٣٢/٣ ؛ ابن حجر (د.ت) : ٣٣٧/٥ .
(٣) وكانوا يقطنون بين عرفات ومكة ، وبعضهم في مكة نفسها .
(٤) نوفل بن معاوية بن عروة الديلي ، قائد بني بكر في حربهم لخزاعة يوم نقضوا عهد الحديبية ، ثم أسلم يوم الفتح وعاش إلى أول إمارة يزيد بن معاوية ، وكان عمره مائة وعشرين سنة ، روى لـه البخاري ومسلم وغيرهما . الزرقاني (١٤١٤هـ) : ٢٨٩/٢ .

الجاهلية بناء على قرابة ونسب بينهم (ابن حبيب ، ١٤٠٥هـ :٨٦) ، وأكد ذلك عمرو بن سالم الخزاعي في قصيدته التي ألقاها بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة مستنجداً به على بني بكر الذين اعتدوا عليهم بمؤازرة من قريش ، فقال مُذكِّراً بالحلف القديم وبالقرابة :

يا ربِّ إني نَاشدٌ محَمَّدا   حِلفَ أبينا وأبيه الأتْلَدا

قدْ كنتمُ وُلْداً وكنَّا وَالِدَا   ثُمَّتْ أسلَمْنا ولَمْ نَنْزع يَدا[١]

ولذلك لما كان صلح الحديبية وفُتحَ باب الدخول فيه لمن أراد من القبائل ، سارعت خزاعة للانضمام إلى صف الرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول ابن عمر رضي الله عنه " كانت خزاعة حلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم" (الهيثمي ، د.ت : ١/ ١١٤)[٢] .

وقد أثرَ عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعضُ الأقوال التي تؤيد تلك المعاني السابقة ، مثل قوله : " خزاعة مني وأنا منهم ، خزاعة الوالد والولد " (الديلمي ، ١٩٨٦م : ٢/ ١٩٤)، وقوله : " هؤلاء خزاعة وهم أهلي " (ابن أبي شيبة، ١٤٢٠هـ: ٣٣١) ، وورد في كتاب أرسله إلى بعض سرواتهم في مكة: " .. وإن أكرمَ أهلِ تهامة عليَّ لأنتم ، وأقربَه رحماً " (المصدر السابق : ٣٣٠) [٣] ، ومثل قوله : " فإنا لم نجد بتهامة أحداً من ذي رحم ولا بعيد رحم كان أبرَّ بنا من خزاعة " ،(الواقدي ، د.ت : ٧٩١/٢). فيُرى من هذه النصوص مدى الصلة والتلاحم بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولاشك أن عصبية القرابات والأحلاف كانلها أثرها الفاعل في نفوس القوم في تلك المرحلة ، وقد برهن أفراد قبيلة خزاعة في مواقفهم التي رأينا طرفاً منها

(١) الأتلدا : أي القديم . ابن هشام (١٤٠٩هـ) : ٥٢/٤ .
(٢) و (ابن حبان ، د.ت ٣٤٠/١٣) .
(٣) و الهيثمي (١٤٠٨هـ) : ١٧٢/٨ .

على صادق مودتهم وولائهم للرسول صلى الله عليه وسلم من خلال تزويده بأخبار قريش وغيرهم ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم وثق بهم واستنصحهم فاتخذهم عيوناً له وموضعاً لسره .

الخاتمة

كشفَ البحثُ أنه بَدَأَ استخدامُ العيونِ ، وحَجبُ المعلومات بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين قريش منذ زمن مبكر من قيام الدعوة ؛ وذلك في مرحلتها المكية وقبل مرحلة الجهاد المسلح . وأنه في بيعة العقبة الثانية استخدمت العيون على العيون . وأنه عندما يبالغ الأعداء في التَّخَفي عند رسم الخطط التي تشكل خطراً على الدعوة يأتي الخبر من السماء لكشفها ،وكذا عندما يتم تدبيرٌ قد يؤثر في مسيرتها . و أن هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها كانت غاية في التنظيم والإحكام فعجزت قريش بوسائلها المختلفة وإغراءاتها ومؤيديها عن كشفها . وأنه بعد الانتقال إلى المهاجَر الجديد وبدءِ مرحلة الجهاد نَشَطَ استخدامُ العيون من جميع الأطراف ، لكن تحركات الرسول صلى الله عليه وسلم بالذات كانت غالباً تحاط بالسرية والكتمان .

وأُكِّدَ على أن استخدام العيون في الغزوات الكبرى كان مُكَثَّفاً وملحوظاً، خاصة من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومما أجلى البحث استناداً إلى رواية صحيحة – وهو ما لم يكن ظاهراً عند أهل المغازي والسير – أن نَدْبَهُ المسلمين إلى غزوة بدر كان بعد تحرٍّ دقيق عن قافلة قريش من خلال عين أرسله وحده، فجاء بالخبر إليه وهو في المدينة ولم يكن عنده سوى راوي الحديث . وأبرز البحث حالات تم فيها قتل العيون عند اكتشافهم من قبل أعدائهم، سواء من طرف الرسول صلى الله عليه وسلم أو من الأطراف الأخرى . وأظهر دقة الرسول صلى الله عليه وسلم في اختيار الأشخاص

الذين يرسلهم عيوناً، مما يدل على معرفة متينة بمواهب الرجال . وبرز ذلك من خلال التصــرف الأمــثل لأولئك العيون في المواطن الحرجة . وأمرٌ آخر وهوأن الرسول صلى الله عـليه وسلم لا يكتفي بخبر عين واحد ، وإنما كان يتابع إرسال العيون، وليس ذلك عـن شـك ، وإنمـا للاسـتفادة مـن مختـلف القـدرات في الحصـول على أكبر قدر من المعـلومات ومزيد من التفصيلات . وأبرز البحث مدى التزام المسلمين بالوفاء بالوعود والعهـود عندما يمنحونها لأحد من عيون العدو ، فكانوا يؤمِّنونهم ويطلقون سراحهم إذا مـا شـرطوالهـم ذلـك مقـابل إطلاعهم على العورات . وأنه كان في غزوة الحديبية لعيـون قـريش تـنظيم دقيـق لسرعة توصيل الأخبار ، وأثر كبير في المسارعة إلى عقد الصلح مع المسلمين . وأن خطة الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس لفتح مكة كانت معـتمدة على حبس الأخبار عن العدو، والتمويه على الهدف الرئيس، حتى فَجَأَهم بغتة وهم لا يشعرون . وأبانَ البحثُ عن مزايا عيون الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ كالدقة في اسـتيعاب الأخبار ، والقدرة على التحمل والصبر ، وسهر الليالي في مراقبة العدو ، ودقة الالتزام بأمره تنفيذاً ، وعدمَ تَعَدٍّ .

ثـم عُـرِّج أخـيراً على مواقف قبيلة خزاعة الموالية للرسول صلى الله عليه وسلم ، وأشير إلى الثقة المتبادلة بين الطرفين .

المصادر والمراجع

١. ابـن الأثـير ، علي بن محمد ، أبو الحسن [ت٦٣٠ هـ] ، (١٤١٨هـ) .أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق :خليل شيحا ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة .

٢. ابـنالأثـير ، المبارك بن محمد ، أبو السعادات [ت٦٠٦هـ] ، (١٤١٨هـ) . النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق:صلاح بن عويضة ، الطبعة الأولى .بيروت : دار الكتب العلمية.

٣. أحمـد ، مهـدي رزق الله ، (١٤١٢هـ) . السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، الطبعة

الأولى . الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

٤. البخاري ، إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، أبو عبد الله [ت ٢٥٦هـ] ، (د.ت) . التاريخ الكبير . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية.

٥. (١٤١٧هـ) . صحيح البخاري ، باهتمام : عبد الملك مجاهد ، الطبعة الأولى . الرياض : دار السلام.

٦. البلادي ، عاتق بن غيث ، (١٤٠٢هـ) . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. الطبعة الأولى . مكة المشرفة : دار مكة.

٧. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين [ت ٤٥٨ هـ] ، (١٤٠٥هـ) .دلائل النبوة ، تحقيق:عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ، بيروت :دار الكتب العلمية .

٨. الترمذي ، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة [ت٢٧٩ هـ] ، (د.ت) . سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر . بيروت : دار إحياء التراث العربي.

٩. ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج [ت ٥٩٧هـ] ، (١٣٨٩هـ) .صفة الصفوة ، تحقيق : محمود فاخوري . الطبعة الأولى . حلب : دار الوعي .

١٠. الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، أبو نصر [ت٤٠٠ هـ] ، (١٤١٨هـ) . تاج اللغة وصحاح العربية ، المسمى الصحاح ، تحقيق شهاب عمرو ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر.

١١. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم التميمي البستي [ت٣٥٤ هـ] ،(١٣٩٣هـ) . الثقات ، الطبعة الأولى . حيدر آباد الدكن : مجلس دائرة المعارف العثمانية

١٢. (د.ت) . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،مراجعة : شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٣. ابن حبيب ، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي [ت ٢٤٥ هـ] ، (١٤٠٥هـ) . المنمق ، تحقيق : خورشيد أحمد ، الطبعة الأولى ، بيروت ، عالم الكتب.

١٤. ابن حجر ، الحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني [ت ٨٥٢ هـ] ، (١٣٢٨هـ) . الإصابة في تمييز الصحابة ، تصويراً عن الطبعة المصرية الأولى، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

١٥. (د.ت) . فتح الباري ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ، بيروت دار المعرفة.

١٦. الحلبي ، علي بن برهان الدين [ت ١٠٤٤هـ] ، (١٤٠٠هـ) . السيرة الحلبية . بيروت : دار المعرفة.

١٧. الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، أبو عبد الله [ت ٦٢٦ هـ] ، (د.ت) . معجم البلدان . بيروت : دار صادر ، دار بيروت.

١٨. الخزاعي ، علي بن محمد [٨٩٧هـ] ، (١٤٠١هـ) . تخريج الدلالات السمعية،تحقيق : أحمد أبوسلامة . القاهرة : وزارة الأوقاف المصرية.

١٩. أبو داود ، سليمان بن الأشعث [٢٧٥هـ] ، (د.ت) . سنن أبي داود . اسطنبول : دار الدعوة.

٢٠. الديلمي شيرويه بن شهر دار [ت ٥٠٩ هـ] ، (١٩٨٦م) . الفردوس بمأثور الخطاب ، تحقيق : السعيد زغلول ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية.

٢١. الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان [ت ٧٤٨ هـ] ، (١٤٠٧هـ) . تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي.

٢٢. (د.ت) . تجريد أسماء الصحابة . بيروت : دار المعرفة.

٢٣. (١٤٠٢هـ) .سير أعلام النبلاء ، أشرف على تحقيقه :شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة.

٢٤. الزبيدي ، محمد مرتضى ، أبو الفيض الحسيني [ت ١٢٠٥ هـ]، (١٤١٤هـ) . تاج العروس ، تحقيق : علي شيري . بيروت : دار الفكر.

٢٥. ابن الزبير ، عروة بن الزبير بن العوام [ت ٩٣ هـ] ، (١٤٠١هـ) . مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع وتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى . الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٢٦. الزبيري ، المصعب بن عبد الله بن المصعب [ت ٢٣٦هـ] ، (١٩٧٦م) . نسب قريش ، تحقيق : إ. ليفي بروفنسال . الطبعة الثانية . القاهرة : دار المعارف.

٢٧. الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي [ت ١١٢٢ هـ] ، (١٤١٤هـ) . شرح المواهب اللدنية . بيروت : دار المعرفة.

٢٨. الزهري ،محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب [ت ١٢٤هـ] ، (١٤٠١هـ) . المغازي النبوية ، تحقيق : سهيل زكار . دمشق : دار الفكر.

٢٩. السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل [ت حوالي ٤٨٣ هـ] ، (١٣٩١هـ) . شرح السير الكبير ، تحقيق : صلاح الدين المنجد . القاهرة : معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

٣٠. ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبد الله الزهري [ت ٢٣٠ هـ] ، (د.ت) . الطبقات الكبرى . بيروت : دار صادر .

٣١. ابن سيده، علي بن إسماعيل [ت ٤٥٨هـ] ، (١٤٢١هـ) . المحكم،تحقيق : عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية.

٣٢. الشيباني ، أحمد بن حنبل [ت ٢٤١ هـ] ، (١٤٠٣هـ) . فضائل الصحابة (تحقيق : وصي بن محمد عباس ، الطبعة الأولى .مكة المشرفة : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٣٣. (١٤١٩ هـ) . مسند الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ، الرياض : بيت الأفكار الدولية.

٣٤. ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد [ت ٢٣٥هـ] ، (١٤٢٠ هـ) كتاب المغازي ، تحقيق : عبد العزيز العمري ،الطبعة الأولى. الرياض : دار إشبيليا.

٣٥. الصالحي ، محمد بن يوسف الشامي [ت٩٤٢ هـ] ، (١٤١٤هـ) . سبل الهدى والرشاد ، تحقيق : عادل الموجود وزميله ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية.

٣٦. الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك [ت ٧٦٤ هـ] ، (١٣٩١هـ) . الوافي بالوفيات ، تحقيق : محمد يوسف نجم . فيسبادن : دار فرانز شتاينر.

٣٧. الطبري ، محمد بن جرير ، أبو جعفر [ت ٣١٠ هـ] ، (١٩٧٦م) . تاريخ الطبري ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية . القاهرة : دار المعارف.

٣٨. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي [ت ٤٦٣هـ]، (١٤١٥هـ) . الاستيعاب، تحقيق : علي معوض وزميله ، الطبعة الأولى . ، بيروت : دار الكتب العلمية.

٣٩. (١٤٠٣هـ) .الدرر تحقيق : شوقي ضيف ، الطبعة الثانية . القاهرة : دار المعارف.

٤٠. ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله [ت ٥٧١ هـ] ،(١٤١٥هـ). تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق عمر بن غرامة العمروي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر.

٤١. العودة ، سليمان بن حمد (١٤٢٠هـ) . "مرويات إسلام العباس رضي الله عنه" ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد ٢٧ ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٤٢. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد [ت ١٧٥هـ] ، (١٣٨٦هـ) . كتاب العين ، تحقيق : عبد الله درويش . بغداد : المجمع العلمي العراقي.

٤٣. ابن قانع ، عبد الباقي ، أبو الحسين [ت٣٥١هـ] ، (١٤١٨هـ) . معجم الصحابة ، تحقيق : حمدي الدمرداش ، الطبعة الأولى . مكة المشرفة : مكتبة نزار الباز.

٤٤. القسطلاني ، أحمد بن محمد [ت ٩٢٣ هـ] ، (١٤١٢ هـ) . المواهب اللدنية ، تحقيق : صالح الشامي، الطبعة الأولى . دمشق : المكتب الإسلامي.

٤٥. القشيري ، مسلم بن الحجاج النيسابوري [ت ٢٦١ هـ] ، (١٤١٩هـ) . صحيح مسلم ، الطبعة الأولى . الرياض : دار السلام.

٤٦. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي [ت ٧٥١ هـ] ، (١٤٠٧هـ) . زاد المعاد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وزميله، الطبعة الرابعة عشرة، بيروت : مؤسسة الرسالة.

٤٧. الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير (د.ت) . نظام الحكومة النبوية المعروف بـ التراتيب الإدارية . بيروت : دار الكتاب العربي.

٤٨. ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، أبو الفداء الدمشقي [ت ٧٧٤ هـ] ، (١٣٩٤هـ) . البداية والنهاية . الطبعة الثانية . بيروت : مكتبة المعارف.

٤٩. (د.ت) . السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد . بيروت : دار المعرفة

٥٠. المحب الطبري ، أحمد [ت ٦٩٤هـ] ، (د.ت) . الرياض النضرة ، تحقيق : محمد مصطفى أبو العلا . القاهرة : مكتبة الجندي.

٥١. ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري [ت ٧١١ هـ] ، (١٤١٤هـ) . لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار صادر.

٥٢. أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني [ت ٤٣٠هـ] ، (د.ت) . دلائل النبوة . بيروت : دار المعرفة.

٥٣. النووي ، يحيى بن شرف بن مُري الحوراني [ت ٦٧٦ هـ] ، (د.ت) . شرح صحيح مسلم،

بحاشية إرشاد الساري . بيروت : دار الفكر .

٥٤. الهرثمي ، أبو سعيد الشعراني (د.ت) . مختصر سياسة الحروب ، تحقيق : عبد الرؤوف عون .القاهرة : المؤسسة المصرية العامة.

٥٥. ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب [ت ٢١٨ هـ] ، (١٤٠٩هـ) . السيرة النبوية ، تحقيق : همام سعيد وزميله ، الطبعة الأولى ، الزرقاء . الأردن : مكتبة المنار.

٥٦. الهيثمي ، علي بن أبي بكر [ت ٨٠٧ هـ] ، (١٤٠٧هـ) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،دار الريان للتراث . بيروت : دار الكتاب العربي .

٥٧. (د.ت) .موارد الظمآن ، تحقيق : محمد حمزة .بيروت : دار الكتب العلمية.

٥٨. الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد [ت ٢٠٧ هـ] ، (د.ت) . المغازي ، تحقيق : مارسدن جونز . بيروت : عالم الكتب.

استخدام نظم المعلومات الجغرافية لتوزيع
مواقع مراكز الأمن العام في حاضرة الدمام

الدكتور/ فوزي بن سعيد كباره

قسم التخطيط الحضري والإقليمي

كلية العمارة والتخطيط ـ جامعة الملك فيصل

الدمام ـ المملكة العربية السعودية

ملخص

يهتم المتخصصون في القطاعين الأمني والتخطيطي بالتوزيع الأمثل لمواقع المراكز الأمنية، مثل الشرطة والمرور والدفاع المدني وغيرهم لتوفير أفضل الخدمات للسكان والمساكن. ولقد جرت العادة مؤخرا على استخدام النظريات العلمية والمعلومات الإحصائية لتحديد مواقع المراكز الأمنية، مما ساهم في زيادة فاعلية هذه المراكز، وساعدها في تأدية مهامها بشكل أفضل.

ومع تطور التقنية المعلوماتية وزيادة المعلومات الإحصائية والجغرافية لتحديد مواقع المراكز الأمنية، لزم على المسؤولين استخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية لتحديد المواقع بأكثر فعالية، وبأقل التكاليف للتخطيط والتشغيل، والمتابعة والصيانة... إلخ. ونظراً لتوافر هذه التقنية في كلية العمارة والتخطيط بجامعة الملك فيصل بالدمام، فإن هذا البحث يهدف إلى تصميم خارطة رقمية لحاضرة الدمام، واستخدام نظم المعلومات الجغرافية لدراسة التوزيع الجغرافي لمواقع الأمن العام في حاضرة الدمام.

وقد تم إدخال جميع المعلومات الجغرافية مثل الطرق ومواقع مراكز الأمن العام في قاعدة معلومات جغرافية باستخدام برنامج أرك/انفو، وباستخدام برنامج التحليل الشبكي للطرق ArcView Network Analyst أمكن توضيح كيفية استخدام هذا البرنامج لتحديد أقصر الطرق لزيارة عدة مواقع، وتحديد أقرب مركز خدمة لموقع حادث افتراضي، ، وتحديد المناطق المخدومة التي تبعد ٣ و ٥ و١٠ كم من جميع المراكز الموجودة في حاضرة الدمام حيث تظهر جميع المناطق المخدومة والقريبة من مراكز المدن للدمام والظهران والخبر، وعدم توفر هذه الخدمة في المناطق التي تبعد عن هذه المراكز، حتى مع توافر العمران، والحاجة للخدمات الأمنية.

مقدمة

يهتم المسؤولين في الأمن العام بتقديم أفضل الخدمات الأمنية للوطن والمواطنين، خاصة بعد التطور العمراني والسكاني الذي شمل المملكة من شمالها إلى جنوبها، ومن شرقها إلى غربها خلال العقدين الماضيين أو أكثر. وتكون حماية الوطن بحماية الأرض والجو والبحر من عمليات التخريب وتهريب المخدرات والأسلحة وغيرها من الممنوعات، وحماية أفراد وممتلكات الدولة والمسؤولين من عسكريين ومدنيين وضيوف. أما حماية المواطنين فتكون بتوفير الأمن والطمأنينة لديارهم وأسرهم وأملاكهم، داخل المدن وخارجها.

ومن أجل تقديم أفضل الخدمات الأمنية للوطن والمواطن، فإن ذلك يحتاج لدراسة أهداف الأمن العام وإدارته وإمكاناته البشرية والإدارية والتقنية، للتعرف على الوضع الراهن وإمكانية تطويرها. بعد ذلك يمكن دراسة النظريات العلمية والتطبيقية لاختيار أفضل التوزيعات المناسبة منها لتحقيق المطلوب. بذلك يهدف هذا البحث في هذه المرحلة إلى مراجعة الأدبيات المتوافرة في مجال توزيع الخدمات الأمنية، باستخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية في الجزء الأول، وتعريف مختصرلهذه التقنية في الجزء الثاني. وأخيراً تصميم خارطة رقمية لحاضرة الدمام، واستخدام نظم المعلومات الجغرافية لدراسة التوزيع الجغرافي لمواقع الأمن العام في الحاضرة في الجزء الثالث.

أدبيات البحث

مع تطور تقنية نظم المعلومات الجغرافية وانتشارها في منتصف الثمانينات الميلادية، أهتم المختصون باستخدام هذه التقنية في التطبيقات الأمنية، وتخصيص محور من محاور المؤتمرات الخاصة بتطبيقات نظم المعلومات الجغرافية، مثل جمعية نظم المعلومات الحضرية والبيئية (Urban and Regional Information System Association (URISA)) . كما نوقشت التطبيقات الأمنية في مؤتمرات خاصة بها في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا وبريطانيا، وفي دول شرق آسيا، وفي المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال. أيضاً أهتم بعض الباحثين والدارسين بهذه التطبيقات بعمل الأبحاث والدراسات المتخصصة في دراسة توزيع المراكز الأمنية، وتطوير الأجهزة والبرامج وقواعد المعلومات الخاصة بذلك. ولعل من أهم هذه الدراسات هي التي تم تنفيذها في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث تم تطوير تقنية الأقمار الاصطناعية، وأجهزة تحديد المواقع العالمية وقواعد المعلومات الشبكية للطرق

والمتخصصة في هذا المجال، مثل قواعد معلومات الطرق وعناوين المنازل.

وقد أهتم المخططون والجغرافيون منذ زمن بعيد بوضع أسس ومعايير وطرق توزيع هذه المراكز في المناطق الحضرية، مثل المدن والمحافظات والأقاليم، حيث يتم دراسة المعلومات السكانية والعمرانية والجغرافية لتحديد مواقع هذه المراكز. ومن أهم النظريات التخطيطية والجغرافية في اختيار المواقع (Location-allocation and Optimization Models) هي النظرية المركزية التي يمكن من خلالها الحصول على أقصر الطرق من موقع الخدمة إلى جميع المواقع داخل نطاق هذه الخدمة. وقد استخدمت هذه النظرية في اختيار جميع مواقع الخدمات من مدارس ومستشفيات، ومراكز شرطة ومراكز تجارية بعد إضافة بعض النماذج الرياضية والمعلومات ذات العلاقة لتحديد أفضل المواقع. على سبيل المثال عند استخدام هذه النظرية في اختيار مواقع مراكز الأمن العام يتم استخدام نماذج ومعادلات رياضية لحساب المعلومات السكانية وتصنيفها، واستخدامات الأراضي، بينما يتم استخدام نماذج العرض والطلب في تحديد المواقع التجارية (King, 1984).

ومن الدراسات التي تمت في توزيع المراكز لخدمات الدفاع المدني كانت هناك دراسة (الجار الله، ١٤١٦هـ) التي أوضحت التوزيع التجمعي لمراكز الدفاع المدني لمدينة الدمام بالمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، حيث استخدم فيها أسلوب الجار الأقرب الذي يعتمد على المسافات الفاصلة بين كل موقع والمواقع الأخرى الأقرب إليه. وقد تم حساب المسافات الفعلية بين كل مركز وما جاوره من مراكز، ومعدل المسافات الفعلية المقاسة في الخطوة السابقة، وكثافة المراكز بالمنطقة، ومعدل المسافة المتوقعة بين المراكز، وقيمة صلة الجوار، وأخيراً العلامة المعيارية. واستنتجت الدراسة أن المراكز موزعة توزيعاً تجمعياً إذ تمركزت في رقع صغيرة وتركت مساحات كبيرة غير

مخدومة. ويلاحظ في هذه الدراسة أنه تم قياس المسافات بين المراكز على الطبيعة، والتي يصعب قياسها عند تغير مواقعها أو عددها، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة دراسة التوزيع عدة مرات للحصول على نتائج وخيارات أفضل، والتي من الممكن إجراؤها باستخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية، كما هو موضح في هذا البحث وفي الأمثلة التالية.

ومن بعض هذه الأمثلة التي تشرح بالتفصيل دراسة اختيار المواقع ظهر حديثاً كتاب (Birkin, et al, 1997) أوضح مؤلفوه كيفية استخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية في اختيار مواقع الأمن في مدينة سان دييجو بالولايات المتحدة الأمريكية. واعتمدت عملية اختيار المواقع على تحديد النطاقات المخدومة في أقل من دقيقتين، ومن دقيقتين إلى أربع دقائق، ومن أربع دقائق إلى ست دقائق، كما هو موضح في الجدول التالي. (جدول رقم ١).

(جدول رقم ١) عدد المراكز والنطاقات المخدومة

عدد المراكز	زمن الوصول بالدقيقة	عدد السكان المخدومين	ملاحظات
١	٢>	١٤٧١٢	غير كاف
	٢-٤	٣٧٦٤٥	
	٤-٦	١٤٣٦	
	المجموع	٥٣٧٩٣	
٢	٢>	١٩٩٠٤	أفضل من السابق
	٢-٤	٣٢٩١٨	
	٤-٦	٩٧٢	
	المجموع	٥٣٧٩٤	
٣	٢>	٢٣١٢٣	الأفضل
	٢-٤	٢٩٧٤٩	
	٤-٦	٩١٣	
	المجموع	٥٣٧٩٤	
٤	٢>	٢٠٩٨١	لا يوجد تحسن
	٢-٤	٣١٦٣٣	
	٤-٦	١١٨٠	
	المجموع	٥٣٧٩٤	

المصدر (Birkin, Mark, Graham Clarke, Martin Clarke, and Alan Wilson, 1997)

يلاحظ من الجدول السابق أن النطاق المخدوم من السكان لوصول الخدمة في أقل من دقيقتين لمركز واحد هو ١٤٧١٢ ساكنا، بينما يزداد عدد السكان المخدومين لوصول الخدمة في أقل من دقيقتين بزيادة عدد المراكز إلى ثلاثة مراكز. أما عند زيادة عدد المراكز إلى أربعة فإن النطاق المخدوم بدقيقتين أو أقل يكون أقل من النطاق المخدوم بثلاثة مراكز، مما يعني أن عدد المراكز الثلاثة هو الأفضل لخدمة هذه المدينة. وقد تم تحديد هذه النطاقات المخدومة برسم إطارات حول هذه المراكز لزمن الوصول في أقل من دقيقتين، ومن دقيقتين إلى أربع دقائق، ومن أربع دقائق إلى ست دقائق باستخدام الأوامر المتوافرة في برنامج نظم المعلومات الجغرافية المستخدم.

أيضاً؛ ومن بعض الدراسات التي تمت في هذا المجال، كانت هناك عدة دراسات تسمى دراسات الطوارئ ٩١١ (E911) توضح أهمية استخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية. ومن أهم هذه الدراسات كانت دراسة (Wachnian, 1992) التي أوضحت فوائد هذه الأنظمة، والتي يمكن تلخيصها في التالي:

١- زيادة الأداء وسرعة الوصول إلى موقع الحادث.

٢- تحسين إدارة الحوادث ومتابعتها وذلك برسم خرائط تفصيلية توضح مواقعها.

٣- توفير معلومات وتقارير مفصلة وشاملة عن الحوادث.

٤- زيادة الأداء في العمل الميداني.

وقد استخدم نظام الطوارئ ٩١١ في مدينة نيويورك، باستخدام نموذج راند (Rand) الرياضي والبحوث والعمليات لاختيار مواقع الأمن، بناء على مساحة نطاقات الخدمة، ومعدل البلاغاتلهذه النطاقات والمسافة المطلوبة لوصول الخدمة إلى موقع البلاغ في أقصر وقت ممكن (Wachnian, 1992). أما دراسة (Mauney,

McInerney, and Richardson, 1994) فكانت عبارة عن تجربة لاستخدام أجهزة تحديد المواقع للتعرف على مواقع الحوادث، والطرق المؤدية إليها بسرعة ودقة عالية. وفي دراسة (Patti, 1994) ، ودراسة (Charles, 1990) أوضحا أهمية متابعة دوريات الأمن لزيادة الأداء وتقليص التكاليف في التشغيل والاستخدام. الجدير بالذكر أن قواعد المعلومات المستخدمة في هذه التطبيقات؛ والمعروفة بقواعد معلومات الطرق والعناوين هي من أهم المتطلبات لاستخدام نظم الطوارئ ٩١١ ، وذلك للتعرف على موقع البلاغ بمعرفة عنوان المبلغ والذي يكون متوفرا في قاعدة المعلومات كمعلومة جغرافية، وليس كمعلومة بيانية فقط.

نظم المعلومات الجغرافية

تتميز نظم المعلومات الجغرافية عن غيرها من أنظمة الحاسب الآلي بمقدرتها على تحليل كل من المعلومات الجغرافية والبيانية تحليلا مكانياً، أي من الممكن التعرف على المسافة والمساحة والعلاقة بين الموقع الجغرافي والمواقع المجاورة له. على سبيل المثال يمكن التعرف على جميع مواقع الشرطة والمستشفيات والهلال الأحمر والأنفاق التي لا يزيد بعدها عن ٥٠٠ متر من موقع الحادث، وجميع المعلومات الضروريةلهذه المواقع مثل عدد الأفراد وعدد السرر الموجودة في كل مستشفى ... إلخ، خلال دقائق، بل ثوان معدودة، وذلك باستخدام النظام المقترح في هذه البحث. هذا بالإضافة إلى الاستخدامات الرئيسة مثل إدخال المعلومات واسترجاعها ورسم الخرائط آلياً. ويتبع هذا التميز لنظم المعلومات الجغرافية عن الأنظمة الأخرى نتيجة العناصر التي يتكون منها النظام والخطوات المتبعة لتنفيذه.

استخدام نظم المعلومات الجغرافية لدراسة مواقع مراكز الأمن العام في حاضرة الدمام

بعد الإطلاع على أدبيات البحث في توزيع مواقع الخدمات الأمنية وتعريف مبسط لنظم المعلومات الجغرافية، يمكن الآن تحديد الخطوات المطلوبة لاستخدام نظم المعلومات الجغرافية لتحديد نطاقات الخدمةلهذه المراكز في حاضرة الدمام كما أوضحها (كبارة، ١٤١٧).

أولا – تحديد الأهداف والأعمال

يعتبر الأمن العام العمود الفقري، ليس فقط لتوفير المعلومات للرد على البلاغات، بل أيضاً لاتخاذ القرارات، وعمل التوصيات والسياسات اللازمة لتحقيق أهداف الأمن العام التي هي في المقام الأول لتوفير الراحة والأمن والطمأنينة للمواطنين، وسرعة الاستجابة لبلاغات الحوادث وتحديد مواقعها. وتصعب عملية القرارات والتوصيات والسياسات لتوفير الراحة والأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين لكثرة أعدادهم وانتشارهم وتنقلهم من مكان إلى آخر في وقت قياسي، بالإضافة إلى المتغيرات الطبيعية مثل الكوارث والأمطار، والسيول والحوادث البشرية، مثل الحرائق والانفجارات والمسؤوليات الأمنية مما يجعل توافر المعلومات ومعالجتها، واتخاذ القرارات المناسبة بأسرع وقت أمرا مهما جداً لسلامة الأرواح، وإنهاء المهمات بكل حذر وأمان.

ومن أهم أعمال الأمن العام توفير المعلومات الإحصائية عن المواقع والطرق والأراضي لاتخاذ القرارات، وتوفير المعلومات الجغرافية والإحصائية للرد على البلاغات، للتعرف على توافر الخدمات المناسبة، بالإضافة إلى التعرف على التوزيع الجغرافي للخدمات والطرق والاستخدامات، لعمل الدراسات والخطط اللازمة لأداء خدمة أفضل وأسرع. وفيما يلي ملخص لأهم الأهداف والأعمال التي يهتم بها الأمن العام بالمنطقة الشرقية.

الأهداف

يمكن تلخيص أهم الأهداف التي يمكن للأمن العام تحقيقها في الوقت الحاضر من استخدامه لنظم المعلومات الجغرافية فيما يلي:

١- إنشاء قاعدة معلومات جغرافية تشمل الطرق السريعة والرئيسية والفرعية لحاضرة الدمام.

٢- دراسة التوزيع الحالي لمراكز الأمن العام وتحديد نطاقات الخدمة.

٣- تقييم نطاقات خدمات مراكز الأمن العام والطرق الممكنة لزيادة أدائها.

٤- عمل التوصيات للاستفادة من هذه التقنية لتحقيق جميع أهداف الأمن العام وطموحاته.

الأعمال

بعد الإطلاع على الوثائق المتوا فرة في الأمن العام والزيارات والمقابلات التي قام بها الباحث مع المسؤ ولين يتضح أن الأمن العام يقوم بالأعمال الرئيسة التالية:

١- الإحصائيات البيانية: يحتاج الأمن العام إلى توفير الإحصائيات البيانية لجميع الطرق والأراضي والمواقع، لعمل الدراسات، واتخاذ القرارات لتطوير الخدمات التي تتناسب مع احتياجات العمل وتوفيرها، مثل المسافات على الطرق لتوزيع مراكز الشرطة، ومساحات الأراضي لتوفير المراكز الصحية، وعدد المستشفيات وعدد الأسرة وأنواع الخدمة المتوفرة في كل مستشفى ليتم توزيع المرضى والمصابين على هذه المستشفيات بطريقة سهلة وصحيحة. ويمكن الحصول على هذه المعلومات بإدخال المطلوب في الجهاز، ويقوم النظام بسرد جميع المعلومات في جداول إحصائية حسب الطلب.

٢- البلاغات: يتم تسجيل البلاغ في الجهاز والتعرف على موقعه لتوفير جميع الخدمات المطلوبة. ويمكن حصر جميع البلاغات حسب نوعيتها وأهميتها، ومواقع حدوثها.

٣ - توفير المعلومات البيانية والجغرافية: يكون هذا العمل من أهم الأعمال المستخدمة في النظام، إذ يمكن استرجاع المعلومات إما بطباعتها على الشاشة والتعرف على موقعها، أو بالإشارة إلى الموقع للتعرف على معلومات هذا الموقع. وتساعد هذه الطريقة في توفير المعلومات اللازمة للبلاغات والإحصائيات البيانية.

ثانيا - تحديد المعلومات وأنواع وعدد ومقياس رسم الخرائط

بالرجوع إلى طبيعة المعلومات المستخدمة في الأمن العام لحاضرة الدمام ومصادرها، نجد أن معظمها معلومات جغرافية. وهذا يعنى أن المعلومات الجغرافية تمثل إما مواقع الخدمات (نقاط)، وإما طرق (خطوط) وإما استخدامات أراض (مساحات) تصحبها معلومات غير جغرافية مثل اسم الموقع للمركز رقم ١، وعدد الأفراد ١٢ ، ورقم الهاتف ٩٩٩، أو اسم الطريق وعدد المسارات والاتجاه، وإما استخدامات الأراضي مثل سكاني أو خدماتي أو حكومي أو غيره. ويمكن تقسيم المعلومات المستخدمة في الأمن العام إلى المعلومات التالية:

١- المعلومات الخرائطية مثل:

أ- خرائط الطرق. Road Maps

ب- مواقع مراكز الأمن العام. Facility Maps

٢- المعلومات البيانية مثل:

أ- الإحصاءات السكانية والعمرانية.

ب- التقارير.

جـ _ البلاغات.

وقد تم إدخال جميع المعلومات الخرائطية والبيانية الأساسية التالية:

١- إدخال خرائط بمقياس ١:٥٠٠٠٠ لطرق حاضرة الدمام لتسجيل المعلومات التالية:

أ- الطرق السريعة.

ب- الطرق الرئيسية.

ج-الطرق المحلية.

د- مراكز الأمن العام.

٢- إدخال جميع المعلومات البيانية الأساسية للطرق، مثل الأسماء والأرقام، وسرعة كل طريق، وإضافة المعلومات البيانية والتقارير والبلاغات للمواقع الموضحة بعالية في قاعدة المعلومات البيانية والمرتبطة مباشرة بالمواقع الجغرافية التي سوف توفر الاستخدامات الأساسية للأمن العام، مثل تخزين الخرائط واستخراجها واستعملها، وكتابة التقارير والإحصائيات والدراسات.

ثالثاً - الأجهزة والبرامج المستخدمة

تم استخدام حاسب آلي شخصي (PC Computer) بنتيوم ٤ بسرعة ٨٣٣

ميجاهيرتز وذاكرة مرنة بمقدار ٢٥٦ ميجابايت، كما تم استخدام آلة ترقيم آلي مقاس A0 لإدخال الخرائط بطريقة الترقيم الآلي، وجهاز لرسم الخرائط بالمقاس نفسه. بالنسبة للبرامج فقد تم استخدام برنامج أرك/انفو نسخة رقم ٨,٠١ باستخدام برنامج التشغيل Windows NT لإدخال الخرائط، كما تم استخدام برنامج أرك فيو نسخة رقم ٣,٢ لإدخال المعلومات البيانية، وأخيراً تم استخدام برنامج التحليل الشبكي للطرق ArcView Network Analyst لتحليل المعلومات ورسمها على جهاز الرسم. الجدير بالذكر أن البرامج الموضحة أعلاه هي من إنتاج شركة إزري الأمريكية (ESRI, 1996a, 1996b, 1997).

ويعتبر برنامج التحليل الشبكي للطرق من أهم البرامج التطبيقية، إذ يمكن التعرف على أفضل الطرق وأقصرها من نقطة على الخارطة ولتكن موقع مركز شرطة إلى نقطة أخرى على الخارطة ولتكن موقع حادث. أيضاً من الممكن التعرف على أقرب المراكز من موقع معين، والتعرف على النطاقات المخدومة من قبل المراكز، حيث يتم تحديد هذا النطاق بمسافة أو زمن معين تغطية هذه الخدمة. ومن أجل الحصول عل ذلك فإنه تتم إضافة جميع المعلومات المطلوبة لذلك، مثل مسافة الطريق والسرعة المسموحة فيه. ومن أجل الحصول على نتائج أفضل لعمل هذه النطاقات فإنه يتم إدخال جميع المعلومات للتقاطعات، مثل الإشارات الضوئية، وإشارات الوقوف، واتجاه السير، وتقاطعات الكباري والأنفاق لحساب الزمن الفعلي للتعرف على أفضل الطرق وأقصرها، والنطاق المطلوب.

رابعا – النتائج والتحليل

توضح الخارطة رقم ١ الطرق السريعة والرئيسة والمحلية في حاضرة الدمام من المملكة العربية السعودية، كما توضح الخارطة نفسها مواقع مراكز الأمن العام. وكما

هـو موضـح في جـزء تصـميم قـاعدة المعـلومات، فقـد تم اسـتخدام المرجع الأرضـي (UTM) لـلخارطة، وذلك للحصول على إحداثيات مترية لحساب المسافات بين المراكز والمـنطقة المخدومة لكل مركز. وبإضافة المعلومات السكانية والعمرانية والأمنية يمكن توفـير جميـع هـذه المعـلومات في قـاعدة معـلومات رئيسـة يمكـن استخدامها لجميع التطبيقات الأمنية.

وباسـتخدام برنامج التحليل الشبكي للطرق ArcView Network Analyst تم تحديـد أقصـر الطرق التي تربط بين جميع المراكز الموجودة في حاضرة الدمام كما هو موضـح في الخارطـة رقم ٢ التي توضح أقصر طريق يربط مركز الأمن العام بالخبر، مـروراً بالمراكـز الأخرى في الظهران والدمام، والانتهاء بمركز طريق أبو حدرية. وقد اسـتخدمت المسـافة فقـط في هذا المثال، إذ من الممكن استخدام الزمن والاتجاه لتحديد أقصـر الطـرق الـتي تـربط بـين جميع هذه المراكز. وبهذه الطريقة يمكن للأمن العام تحديـد المواقـع الـتي يـرغب في زيارتهـا لاختصار الوقت، أي للوصول إلى جميع هذه المواقع بأسرع وقت ممكن. ومن التطبيقات الممكن تنفيذها من قبل أجهزة الأمن العام تحديد مسارات المواكب الخاصة لإختيار الطرق المناسبة والأمنة لنقل المواكب من موقع إلى أخـر، أو الـتعرف عـلى أفضـل الطرق التي يمكن استخدامها من قبل الحافلات أو المركبات الثقيلية حتى يمكن تفادي الأماكن الخطيرة والوعرة، وما شابه ذلك.

أيضـاً توضـح الخارطـة رقـم ٣ كيفية التعرف على أقرب مركز شرطة من موقع حادث، إذ تم تحديد موقع الحادث، وعلى البرنامج تحديد أقرب موقع للشرطة. وقد تم اختيار أقرب موقع شرطة، بناء على أقصر مسافة بين موقع الحادث وموقع الشرطة. ويمكـن اخـتيار أقـرب موقـع للشـرطة عند اختيار نوعية الخدمة التي تكون في بعض الأحيان غير متوافرة في جميع المراكز، وذلك عند توفر معلومات عن هذه الخدمات لكل

مركـز. ويلاحظ في هذا التطبيق توضيح الطريق الذي يربط بين موقع الحادث وموقع الشرطة، مما يسهل وصول هذه الخدمة إلى موقع الحادث.

كمـا تم الـتعرف – على سبيل المثال – على النطاقات المخدومة في حاضرة الدمام في مسـافة ٣ و ٥ و ١٠كـم لجميـع المراكـز، كما هو موضح في الخارطة رقم ٤. ويكون تحديـد هذه النطاقات سهلا جداً، وذلك باختيار المسافة المطلوبة ليقوم البرنامج برسم هـذه الإطـارات في الحـال. ويمكـن إعـادة تغيير هذه المسافات للحصول على نطاقات جديـدة يحددها المتخصصون للتعرف على مدى فعالية المواقع الحالية، وتحديد مواقع جديـدة أكـثر فعاليـة. بذلك يمكن دراسة الوضع الحالي لتوزيع مواقع الأمن العام في حاضـرة الدمـام، خاصـة عند اختيار نطاقات الخدمة التي لا تعتمد فقط على المسافة، ولكـن أيضـاً على الزمن المطلوب لوصول الخدمة، وذلك عند إضافة السرعة القصوى للطرق، واتجاهات السير، وإشارات الوقوف، والإشارات الضوئية إلى قاعدة المعلومات.

فعـلى سـبيل المثال نلاحظ في هذه الخارطة النطاقات المخدومة لمسافة ٣ و٥ كم من المراكز الأمنية التي لا تغطي خدماتها سوى جزء بسيط من الحاضرة، حتى مع التطور العمـراني بـين مديـنتي الدمام والخبر، إذا أعتبر أن هذه المسافات هي المسافات الأمثل لـتغطية الخدمة. وعند إضافة مراكز جديدة أو دوريات في المناطق غير المخدومة يمكن الـتعرف عـلى نطاقـات هذه المواقع الجديدة باستخدام نفس المسافات وبنفس الطريقة المستخدمة في هذه الخارطة لتغطية الحاضرة بالخدمة الأمنية.

وبهـذه الطـريقة يمكـن استخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية، وبرنامج التحليل الشـبكي لـلطرق لـلرد عـلى جميـع استفسارات المسؤولين وتوافر المعلومات اللازمة والضرورية لحل معظم المشكلات الأمنية، والتعامل معها بطريقة فعالة واقتصادية.

الخلاصة

تعتبر تقنية نظم المعلومات الجغرافية من أهم التقنيات الحديثة التي يجب توافرها في جميع القطاعات الحكومية، خاصة الأمنية منها. وتوفر هذه التقنية ليس فقط لتخزين المعلومات والخرائط وتبويبها، ولكن لعمل الدراسات واتخاذ القرارات لتقديم أفضل الخدمات الأمنية وبأقل التكاليف، وزيادة في الأداء ودقة العمل. وقد أوضح هذا البحث كيفية استخدام هذه التقنية في تحديد أقصر الطرق التي تربط بين المواقع، وكيفية اختيار أقرب مركز لموقع حادث حيث من السهل جداً التعامل مع هذا البرنامج في الحصول على خيارات لأقصر الطرق، أو التعرف على أقرب مركز أمن عند تحديد نوعية الخدمة، الأمر الذي سوف يسهل مهمة الأمن العام في توفير الخدمات المطلوبة بفعالية أكبر. كما تم تحديد نطاقات الخدمة المتوافرة لمراكز الأمن العام في حاضرة الدمام، إذ أمكن – وبكل سهولة على سبيل المثال – التعرف على المناطق المخدومة وغير المخدومة بهذه الخدمة، لاتخاذ القرارات المناسبة للحصول على نتائج أفضل.

المراجع العربية:

١. الجار الله، أحمد جار الله، (١٤١٦).الخصائص التخطيطية لتوزيع مراكز إطفاء الحريق في مدينة الدمام، مجلة الأمن –العدد الحادي عشر – جمادى الأولى، ص ص ٢٢٩–٢٦٢.

٢. كباره فوزي سعيد، (١٤١٧).مقدمة في نظم المعلومات الجغرافية وتطبيقاتها الحضرية والبيئية، جامعة الملك فيصل، الدمام، المملكة العربية السعودية.

المراجع الأجنبية:

1) Birkin, Mark, Graham Clarke, Martin Clarke, and Alan Wilson, (1997). Intelligent GIS: Location Decisions and Strategic Planning, John Wiley & Sons Inc., New York, New York.

2) Charles, Manuel, 1990. "GIS-Applications in the Phoenix Fire Departments," URISA, Vol. I, pp. 96-99.

3) Environmental Systems Research Institute (ESRI), 1997. Understanding GIS: The ARC/INFO Method, John Wiley & Sons, Inc., New York, New York.

4) Environmental Systems Research Institute (ESRI), 1996. Introduction to ArcView GIS, Redlands, California, USA.

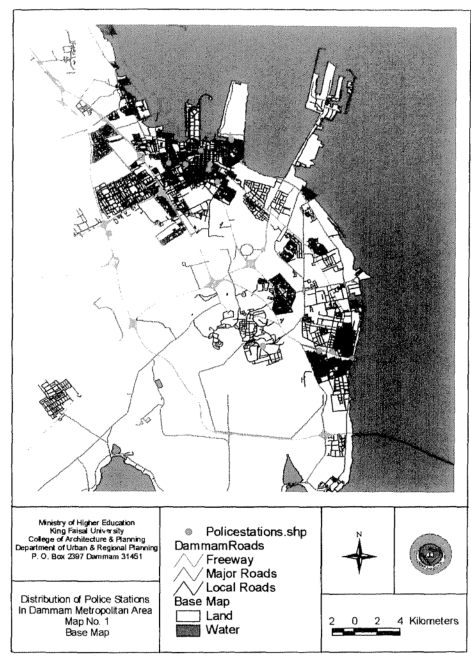
5) Environmental Systems Research Institute (ESRI), 1996. ArcView Network Analyst, Redlands, California, USA.

6) King, Leslie J., 1984. Central Place Theory, SAGE Publications, Beverly Hills, California, USA.

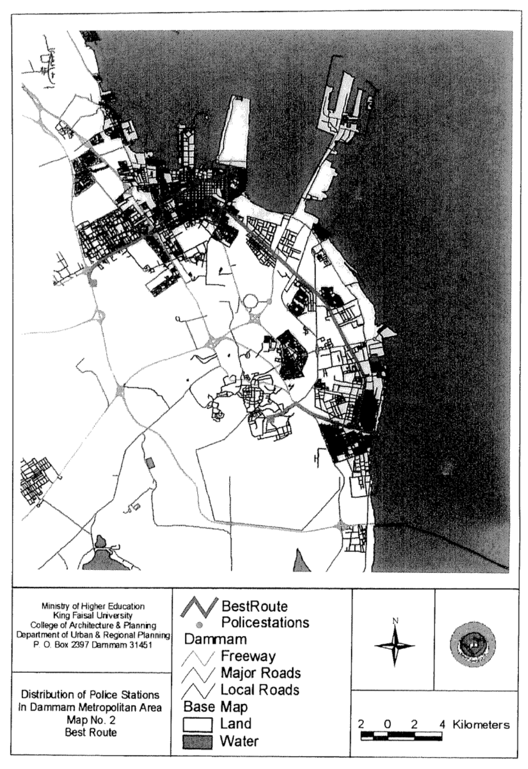
7) Mauney, Thad, Jim McLnerney, and Doug Richardson, 1994. "GPS/GIS Support of Emergency Response & Recovery," URISA, Vol., II, p. 1525.

8) Patti, Raven, 1994. "Emergency Response Management System," URISA, Vol., II, p. 1531.

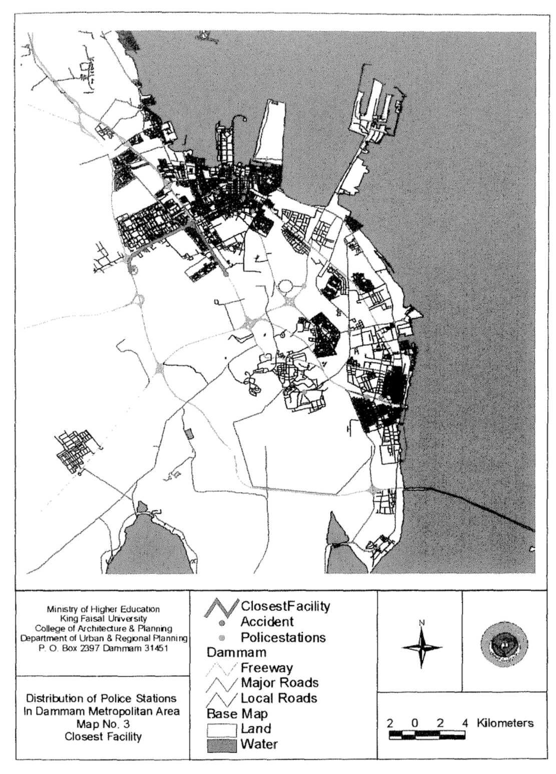
9) Wachnian, John S. 1992. "An Emergency Service (E911) Dispatching System with Integrated Mapping on a Low Cost PC/LAN Application," URISA, Vol., I, pp. 188-199.



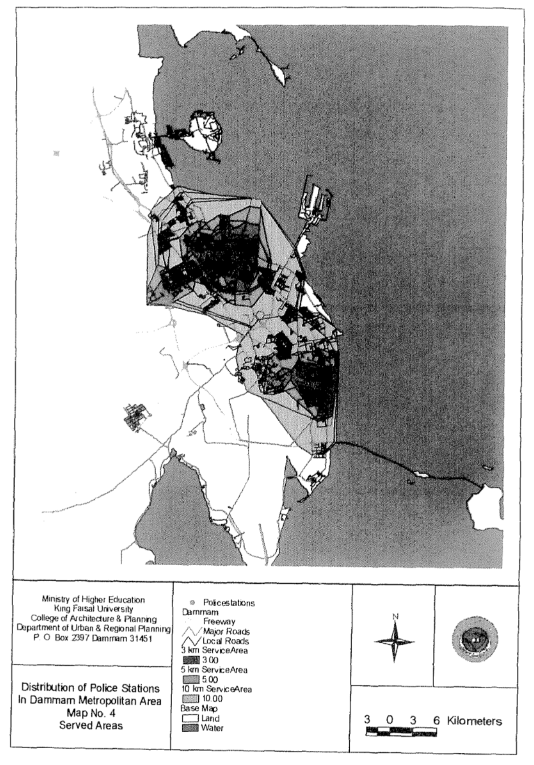
خارطة رقم ١- خارطة الأساس



خارطة رقم ٢ – أقصر الطرق



خارطة رقم ٣ – أقرب موقع خدمة



خارطة رقم ٤ ــ المناطق المخدومة

ثانيا: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب

تقرير عن

مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي "الأمن مسئولية الجميع"

الذي عقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الرياض (٧ـ٩/٧/١٤٢٢هـ) الموافق (٢٤ـ٢٦/٩/٢٠٠١م)

الدكتور/ فيصل بن عبدالعزيز اليوسف

مدير قسم البحوث – مركز البحوث والدراسات

كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض – المملكة العربية السعودية

نظمت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي "الأمن مسئولية الجميع"، وهو المؤتمر العلمي الثالث من نوعه الذي تنظمه الأكاديمية ترجمة للشعار الذي طرحه صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز – يحفظه الله – (الأمن مسئولية الجميع) الذي نظمت الأكاديمية في إطاره مؤتمري "التعليم والأمن في الوطن العربي" عام (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، و "العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي" عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

وتبدو أهمية هذا المؤتمر من خلال تلازم العلاقة بين التنمية والأمن في المجتمعات الإنسانية كافة ، فلا تنمية بلا أمن، ولا أمن بلا تنمية، وبات وجود أي منهما بمثابة شرطا لازما لوجود الآخر. وقد تناول المؤتمر بالبحث المتعمق العلاقة المتبادلة بين التنمية والأمن، وكيفية الاستفادة من التنمية في استتباب الأمن وصيانته، والاستفادة من الأمن في خدمة التنمية.

وكان أبرز ما أكد عليه هذا المؤتمر هو حقيقة أن الأمن هو المناخ الذي يسمح لمسيرة التنمية بالتطور والاستمرار المطرد، كما أكد أيضاً على أن الأمن هو نهاية لا يمكن بلوغها دون تحقيق تطور ملائم في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترتقي بالحياة الإنسانية إلى مستوى كريم، وتلبي الاحتياجات المادية والمعنوية لمختلف فئات المجتمع.

وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة الرياض في رحاب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ٧-٩/٧/١٤٢٢هـ الموافق ٢٤-٢٦/٩/٢٠٠١م.

الدول المشاركة في المؤتمر

شارك في المؤتمر وفود تمثل أربع عشرة دولة عربية هي : المملكة الأردنية الهاشمية، دولة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال، الجمهورية العراقية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمنية.

موضوعات المؤتمر

تناول المؤتمر أربعة موضوعات رئيسة هي:

الموضوع الأول :– الأمن والتنمية : المفهوم والأبعاد.

- التفسيرات النظرية للأمن والتنمية.
- أبعاد العلاقة بين الأمن والتنمية.

الموضوع الثاني :– واقع التنمية والأمن (تجارب وطنية).

- التنمية الاجتماعية والأمن.
- التنمية الاقتصادية والأمن.
- التنمية الثقافية والأمن.
- التنمية الصحية والأمن.
- التنمية الزراعية والأمن.

الموضوع الثالث :– الإسهامات المتبادلة بين الأمن والتنمية في الوطن العربي.

- مؤشرات الأمن والتنمية.
- إسهامات التنمية في الأمن العربية.

- إسهامات الأمن في التنمية العربية الشاملة.

الموضوع الرابع: دور المنظمات العربية والدولية في التنمية والأمن في المجتمع العربي

- دور المنظمات العربية و الدولية في التنمية وتطوير الحياة الاجتماعية.
- دور المنظمات العربية و الدولية في التنمية المستدامة.

أعمال المؤتمر

بدأت أعمال المؤتمر في الساعة العاشرة والربع من صباح يوم الإثنين ١٤٢٢/٧/٧ هـ الموافق ٢٠٠١/٩/٢٤م. بآيات من القرآن الكريم، ثم ألقى رئيس الأكاديمية الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الغامدي كلمة رحب فيها بالمشاركين، وعدّ المؤتمر مفخرة للأكاديمية التي يقوم عليها أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب ،ويشرف عليها صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس الأكاديمية، وقال:- إن هذه المؤتمر يأتي استجابة لما نادى به سمو وزير الداخلية بأن الأمن مسئولية الجميع. بعدها ألقى عميد مركز الدراسات والبحوث الدكتور ذياب البداينة كلمة المركز، ثم ألقى الدكتور علي بن حسن الشرفي كلمة نيابة عن المشاركين اختتمت بعدها الجلسة الافتتاحية.

ثم بدأت بعد ذلك – وعلى مدى ثلاثة أيام- فعاليات المؤتمر من خلال سبع جلساتٍ صباحية ومسائية تناولت موضوعات الندوة، قدم المشاركون خلالها ملخصات للبحوث وأوراق العمل المقدمة للمؤتمر في كل جلسة. وقد بلغ عدد البحوث التي قدمت للمؤتمر واحدا وثلاثين بحثاً. وفيما يلي عرض موجز للبحوث التي قدمت وفقاً لموضوعات المؤتمر ووفقاً للترتيب الزمني للجلسات.

الموضوع الأول: الأمن والتنمية : المفهوم والأبعاد

وقد قدم حول هذا الموضوع سبعة بحوث.

البحث الأول : التحولات في نظريات التنمية

للدكتور : علي بن عبدالرحمن الرومي

استعرض الباحث في ورقته التحولات النظرية في نظريات التنمية. والورقة يمكن اعتبارها محاولة أولية لفهم النظرية التنموية، وما حدث من تحول فيها، إضافة لنقد الإطار العام الذي يحكم تلك النظريات ويحكم ما يحدث فيها من تغير وتحول· والورقة تطرح مفهوم التنمية وما لحق به من تطور، يلي ذلك عرض لنظريات التنمية بدءاً بمنظور التحديث ،ثم منظور التبعية، فنظرية الدولة التنموية، وأخيراً نظرية النظام العالمي، وتنتهي الورقة بعرض لإشكالية التنمية التي لازمتها ولم تستطع الانفكاك عنها، وضمّن ذلك التساؤل عن البديل في ظل تجدد النماذج التقليدية.

البحث الثاني : الأمن القانوني الجنائي "المفهوم والأسس"

للدكتور/ عادل بن علي المانع

قسم الباحث الدراسة إلى قسمين:

الأول: يتعلق بهيكلة السياسة العقابية للأمن الجنائي.

الثاني: يتعلق بتفعيل السياسة العقابية للأمن الجنائي·

ويستعرض الباحث الملامح الرئيسة المكونة للأمن القانوني الجنائي في المجتمع، والتي تمت من خلال دراسة كيفية توظيف فكرتي الردع والجبر بالتسليم بضرورة الموازنة بين أطراف ثلاثة هم : المجتمع، والجاني، والمجني عليه، ويخلص إلى أن الدور

الـذي يقـوم بـه كـل منهم يحتاج إلى تجديد أو تطوير. وفي الختام يقرر الباحث نتائج الدراسة على النحو التالي :

١- إن التشريعات العربية تتميز بطابع الثبات وعدم مراقبة المستجدات القانونية.
٢- إن الـنظرة إلى ضــرورة تـأهيل الجـاني تحتاج إلى فهم أكبر لمعنى التأهيل الذي يحتاج لدعم مادي واجتماعي لم يتوافر بعد في التشريعات العربية.
٣- إن إبعـاد الجـاني عن السياسة العقابية يخلق فجوة أمنية في المجتمع، ولذا يرى الباحث أن يعطى دور أكبر في الدعوى الجزائية ومرحلة تنفيذ العقوبة.

البحث الثالث : الأمن والتنمية : المفهوم والأبعاد في ضوء الكتاب والسنة

للدكتور/ سند بن لافي الشاماني

قـام الـباحث بـتعريف المفـاهيم التي تحدث عنها في بحثه، كالتنمية والأمن، وأبعاد العلاقة بينهما ،وبيّن أن الإسلام قد أرسى قواعد التنمية الشاملة على أربعة أمور هي: العـدل، السـلم، العلم، العمل مؤكداً أن الإسلام جاء بأكمل منهج يكفل تحقيق الأمن في الدنيـا والآخـرة، ويحافظ على ضرورات التنمية، بل إن الأمن بمفهومه الشامل مقصد من مقاصد الشريعة وفي الختام أوصى الباحث بأن تعود الأمة الإسلامية إلى كتاب الله وسـنة رسوله ﷺ وأن تطبق شرع الله في كل جوانب الحياة ومنها: تطبيق الحدود التي هي صمام الأمان لحفظ مكتسبات الأمن والتنمية.

البحث الرابع : الأمن القومي العربي (الواقع ورؤية مستقبلية)

للدكتور/ أحمد إسماعيل راشد

قسـم الـباحث هـذه الورقـة إلى جزأين :تناول في الجزء الأول تعريف مفهوم الأمن القومـي بشكل عام والأمن القومي العربي بشكل خاص ؛موضحاً عدم شمولية مفهوم

الأمـن القومي عند الباحثين العرب بسبب اقتباس هذا المفهوم من المفاهيم الغربية. وقد تـناول الـباحث كـل الأبعـاد المباشـرة وذات العلاقة بمسألة الأمن القومي، مثل البعد العسكري الدفاعي، والبعد الاقتصادي والاجتماعي، والبعد الحضاري والثقافي.

أمـا الجـزء الثاني فقد استعرض فيه الواقع العربي المعاصر، وتناول في هذا الإطار الـتجزئة السياسـية الـتي يعـاني مـنها الوطن العربي، والصراع العربي الإسرائيلي، والقـدرة الاقتصـادية العـربية، خاصـة في مجـال التنمية الصناعية، وفي مجال التبادل الـتجاري العـربي، كمـا استعرض حالة الأمن الغذائي العربي، ومشكلة البطالة والفقر وأسـبابها، ومهـددات الأمـن المـائي في الوطن العربي. وأخيراً ناقش مشكلة القوميات، والطائفيـة، والمذهـبية في الوطـن العـربي. وفي خـتام الورقة استعرض الباحث نماذج واقعيـة للـتعاون العـربي المشـترك في المجـالات الماليـة والصـناعية، ومجـالات النقل والمواصلات، والربط الكهربائي.

البحث الخامس : التداخل بين التنمية والأمن وتأثرهما بالتطرف

للدكتور/ فتحي سالم أبو زخار

تـناولت الورقة مناقشة العلاقة بين التنمية والأمن وتأثير التطرف فيهما، وذلك من خـلال تعـريف مصـطلح التـنمية ،ومصطلح الأمن كل على حده، وبيان شكل العلاقة القائمـة بـين التـنمية والأمـن. كمـا استعرض في هذا الإطار مدى التداخل بين التنمية والأمـن. واعتـبر الباحث أن أخطر ما يهدد أمن المجتمع هو وجود متطرفين داخله، كما أوضـح أنـه – بغـض الـنظر عـن الأيدلوجيـة الـتي يتبناها التطرف أو ينطلق منها – ستشـكل مجموعـة مـن البشر الذين سيكونون خطراً على التنمية، فمن يقع في شباك التطرف سيتشكل بطريقة يكون فيها أحد اثنين : إما أن يكون عدوانيا يؤمن بالتخريب وحمـل السـلاح ومجابهـة المجتمع ومؤسساته، أو ينكفئ على نفسه ويبقى عالة على

المجتمع. وسوف تكون الحالة الأولى المعول الذي يهدم التنمية، بينما ستكون الحالة الثانية تقاعسا عن المشاركة في التنمية.

البحث السادس/أبعاد العلاقة بين الأمن والتنمية العمرانية نموذج العشوائيات السكنية

أ.د. محمد علي بهجت الفاضلي

بدأ الباحث ورقته بمقدمة تحدث فيها عن أهمية السكن ،وأنه أحد الاحتياجات الأساسية للإنسان، وأن من أكثر مشكلات الإسكان أن السكان في العالم يتوزعون بطريقة غير منتظمة، ثم تكلم عن ظهور العشوائيات السكنية وأنماطها، مبيناً أن العشوائيات السكنية هي نتيجة مباشرة لعدم التوازن بين السكان والمساكن اللازمة لهم. وقد أشار الباحث إلى أن هذه المشكلة نجمت عن عوامل أساسية أهمها ما يلي:

١–تضاعف معدل زيادة السكان٠

٢–الهجرة الريفية الحضرية٠

٣–التحضر وفرص العمل٠

ثم استعرض الباحث حلول هذه المشكلة، موضحا الحلول الحكومية التقليدية، وحلولا حكومية أكثر نجاحاً، مبيناً تجارب بعض الدول العربية في هذا الشأن٠ وفي نهاية البحث تكلم الباحث عن دور الأمن في حل المشكلة من حيث الوقاية والعلاج٠

البحث السابع : أبعاد العلاقة بين الأمن والتنمية

أ.د. علي حسن الشرفي

تناولت الورقة في بدايتها التأكيد على تلازم الأمن والتنمية، وأنهما أمران متعاضدان متلازمان بحسب الأصل. وقد قام الباحث بتوزيع الدراسة على مسألتين:

الأولى: محددات العلاقة بين الأمن والتنمية الاقتصادية.

الثانية: صور من الجرائم الخطيرة ذات التأثير المباشر على عمليات التنمية الاقتصادية.

وقد استهل الباحث الدراسة بتعريف الأمن والتنمية وبيان ميادين التنمية. ثم بدأ بالمسألة الأولى، فذكر أن للتنمية الاقتصادية جوانب متعددة أهمها : الجانب المالي، والجانب التجاري، والجانب الصناعي، والجانب الزراعي، والجانب البيئي، ثم استعرض الباحث بعض طرق قياس درجة الارتباط بين الأمن والتنمية الاقتصادية ومنها : أ) طرق قياس الحلقات المفرغة ب) طريق قياس العلاقة بين العوامل الاقتصادية والجريمة، واستعرض أثر الفقر على معدلات الجريمة، مبيناً أن كثيراً من الباحثين يرون أن هناك علاقة وثيقة بين الفقر والجريمة، تبدو في أمور ذكرها. ثم ذكر أثر الغنى على معدلات الجريمة، مبيناً بعض الجرائم التي قد يكون الغنى سبباً فيها.
كما تحدث الباحث عن أثر التقلبات الاقتصادية على التصرفات من خلال مظهرين من مظاهر التقلبات الاقتصادية هما : تقلبات الأسعار، وتقلبات الدخول.

أما المسألة الثانية فقد استعرض الباحث فيها صوراً من الجرائم الخطيرة ذات التأثير المباشر في عمليات التنمية الاقتصادية فذكر أهم تلك الجرائم، وهي جرائم الحرابة، وجرائم التهرب الضريبي، وجرائم التأثير على البيئة، مبيناً أهم الآثار التي تحدثها هذه الجرائم على التنمية الاقتصادية.

الموضوع الثاني : واقع التنمية والأمن (تجارب وطنية)

وقد قدمت حول هذا الموضوع سبعة بحوث على النحو التالي.

البحث الأول : الحرب والتنمية "دراسة لحالة السودان"

أ.د. حاتم با بكر هلاوي

بدأ الباحث ورقته بالكلام عن علاقة الحرب بالتنمية بتوجيه سؤال مضمونه: هل كانت الحرب هي السبب في التخلف التنموي، أم هل التخلف التنموي هو الذي يقود للحرب بواسطة الفئات المتضررة ؟. وقد بين الباحث الارتباط الوثيق بين الأمن والتنمية، لدرجة أنه لا يمكن تصور وجود مجتمع آمن بلا تنمية، أو وجود مجتمع نامٍ يفتقد للأمن، وللتدليل على علاقة الأمن بالتنمية تناول الباحث في ورقته أثر الحرب في جنوب السودان على التنمية فيه وفي السودان قاطبة، على افتراض أن التهديدات العسكرية والصراعات قد كان لهما دور سلبي في تحقيق الأمن للمواطنين، حتى مع توافر الموارد الطبيعية في البلد.

وقد عرف الباحث الأمن الشامل، وبين مفهوم التنمية، ثم تكلم عن معوقات التنمية، مبيناً أن بعضها ثقافي، وبعضها اجتماعي وسياسي، بجانب المعوقات الاقتصادية والإدارية. ثم تحدث عن الحرب والتنمية، مع التركيز على تأثير الحرب في الإقليم الجنوبي للسودان على التنمية، واختتم الورقة ببعض التوصيات.

البحث الثاني : الجوانب الاقتصادية للجريمة

أ.د. نائل عبدالرحمن صالح

في هذه الورقة تحدث الباحث عن الجوانب الاقتصادية للجريمة، من خلال خمس نقاط رئيسة هي:

١- النظرة الاقتصادية للجريمة.

٢- النمو الاقتصادي وعلاقته بظاهرة الإجرام في المجتمع.

٣- الجريمة المنظمة بوصفها مشروعاً اقتصادياً استثمارياً.

٤- الأسباب الاقتصادية لاتساع دائرة الإجرام في المجتمع.

٥- الأسباب القانونية للإجرام الحديث.

وفي ختام البحث أشار الباحث إلى أن المجتمعات الإنسانية، وهي تحاول مكافحة الجريمة إنما تهدف إلى تحقيق الأمن بالمفهوم الشامل، ويتفق علماء التنمية على أن الأمن مطلب أساسي للانطلاق في التنمية، فإذا فقد الأمن بمفهومه الشامل تراجعت خطوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

البحث الثالث : دور الثقافة في التنمية والأمن ما بعد العولمة

أ.د. حسن عبد الله العايد

تستعرض هذه الورقة بعض المفاهيم الرئيسة المتعلقة بالموضوع مثل: مفهوم الثقافة وناقش الاتجاهات المختلفة لتعريف الثقافة، ثم استعرض مفهوم التنمية وعلاقته بالثقافة . ثم تناول تعريف مفهوم الأمن، مستعرضاً عناصره الأساسية المتمثلة بالمعتقدات، واتباع نمط سلوكي حميد، والإحساس والشعور الوطني، والاستقرار السياسي، والأمن الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية والاقتصادية. وبعد تعريفه لمفاهيم الثقافة والأمن والتنمية قام الباحث بتحليل الأبعاد المشتركة بين تلك المفاهيم من خلال مناقشة البعد الإنساني ،والبعد الديني والبعد السياسي، والبعد الاجتماعي، والبعد التنموي، والبعد الثقافي، والبعد البيئي. تحدث الباحث بعد ذلك عن العولمة من الناحية الثقافية وعرفها بأنها سيادة ثقافة واحدة على جميع ثقافات الأمم الأخرى، مما يؤدي إلى صهر ثقافات هذه الأمم وتذويبها في ثقافة العولمة. كما تناول

الباحث في هذه الورقة موضوع الأمن الثقافي، مستعرضاً في هذا الإطار التحدي الثقافي الخارجي، وأثر العولمة على الثقافة الاستهلاكية، وأثر البعد الثقافي في التنمية. وأخيراً اعتبر الباحث أن الثقافة هي سر تقدم الأمة، وأن حالة الأمن العام في أي مجتمع هي انعكاس للرقي الثقافي والتقدم التنموي في المجالات الحياتية كافة.

البحث الرابع : الأمن وعلاقته بالتنمية في جنوب السودان

د. الأصم عبد الحافظ الأصم

تتناول هذه الورقة مقدمة وثلاثة محاور رئيسة وخلاصة، إذ يقوم هذا البحث بمحاولة لمناقشة العلاقة بين الأمن والتنمية في بعض مناطق الجنوب السوداني. ففي المحور الأول:استعرض الباحث موقع جنوب السودان جغرافياً، وما تميزت به هذه المنطقة من تضاريس، والأعراق التي تسكن جنوب السودان، والقبائل الرئيسة. وفي المحور الثاني: بين الباحث مسيرة التنمية والأمن من بداية اتصال الجنوب بالشمال السوداني وحتى الوقت الحاضر. وفي المحور الثالث: استعرض الباحث المشكلات التنموية والأمنية الراهنة، وأجملها في ثلاث عشرة مشكلة كل منها يمثل متغيراً تنموياً أو أمنياً أو أنه مزدوج. وختم البحث بخلاصة جاء فيها أن الأمن غير مستتب في معظم مناطق الجنوب، بسبب الحرب الدائرة هناك، فضلاً عن وجود مشكلات بيئية وحضرية ولوجستية بحتة، تجعل الدخول في مشروعات تنمية طموحة فيها غير ممكن، فالحرب أوقفت كل محاولات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه المناطق.

البحث الخامس: الأمن والتنمية في الوطن العربي:تنمية مستدامة أم تنمية آمنة

د. أحمد فراس العوران

حددت هذه الورقة مفهوم الأمن، ومفهوم التنمية، والعلاقة بينهما، والحاجة إلى

إعادة النظر في هذه المفاهيم، وردها إلى أصولها الثقافية، لا سيما وأن الأمة العربية والإسلامية لم تحقق نتائج مرضية في هذا الميدان (ميدان التنمية والأمن) بعد كل المحاولات التي قامت بها. وقد فصل الباحث في الحديث عن العلاقة بين الأمن والتنمية لا سيما أثر انعدام الأمن على التنمية. وقد بين من جهة أخرى أن ما يجب أن تسعى إليه أمتنا هو التنمية الآمنة التي تشير إلى الارتباط العضوي الوثيق بين القضيتين.ويخلص إلى أن الإشكالية الأساسية التي تعاني منها المسيرة التنموية العربية إنما هي قضايا ثقافية أولاً وأخيراً، وأن النموذج الغربي في التنمية لم يثبت قط نجاحه خارج حدوده الثقافية، وأن إصرار النموذج العربي على السير تبعاً للنموذج الغربي هو عبث لن يقودنا إلى التنمية والأمن الحقيقي.

البحث السادس: التنمية الاجتماعية والأمن

اللواء/ محمد محمود درويش

تناول الكاتب موضوع التنمية الاجتماعية والأمن من خلال مناقشة عدة نقاط هي:

١- أبعاد التنمية الاجتماعية ٠
٢- أهداف التنمية الاجتماعية.
٣- صور المؤشرات الاجتماعية للتنمية ومشكلاتها.
٤- تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية للإنسان بتوفير الأمن والعدل والأمان الاجتماعي.
٥- واقع التنمية الاجتماعية والأمن.

وينتهي الباحث إلى وضع مجموعة من التوصيات التي تحقق الهدف.

البحث السابع : مرتكزات التنمية الثقافية والأمن الشامل في الوطن العربي

أ.د. سليمان عثمان محمد

يهدف هذا البحث إلى بيان علاقة الارتباط المشتركة بين قضايا التنمية والثقافة، والأمن الشامل، ويعرض الباحث المفاهيم التي تساعد في وضوح معالجة البحث.

كما يعرض البحث موجهات التنمية الثقافية في الوطن العربي، ومستخلص بحوث ودراسات، وندوات ومؤتمرات عربية، عالجت قضية الثقافة العربية من جوانب متعددة، لا تحتاج إلى مزيد بقدر ما تحتاج إلى تطبيق على واقع الثقافة والأمن الشامل في الوطن العربي، من منطلق أن الأمن مسؤولية الجميع. وتميزت الدراسة بعرض (رؤية إسلامية) حول بعض المباحث، تنطلق من أن الإسلام دين الله القويم، ودين الحياة للناس كافة (فكراً وقيماً وتشريعاً وعملاً) وهو مصدر الثقافة العربية، كما أنه أهم مكونات الهوية الحضارية العربية. وتشمل خطة البحث المباحث التالية:

١) مفاهيم حول التنمية والثقافة والأمن. ٢) موجهات التنمية الثقافية في الوطن العربي.
٣) مرتكزات تنمية الثقافة العربية. ٤) مرتكزات الأمن الشامل.

الموضوع الثالث : الإسهامات المتبادلة بين الأمن والتنمية في الوطن العربي.

وقد قدم حول هذا الموضوع عشرة بحوث في جلستين نذكر منها ما يلي:

البحث الأول : التنمية والأمن الغذائي من منظور إسلامي

د. كمال توفيق الحطاب

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح مفهوم التنمية بأبعاده المختلفة، وعلاقة هذا المفهوم بتحقيق الأمن والاستقرار بشكل عام، وتحقيق الأمن الغذائي بشكل خاص.

وتفترض هذه الدراسة أن تطبيق الإسلام سوف يحقق السلام والأمن في الجوانب

الحياتيـة كافـة، كمـا أنـه سـوف يحـق الاكتفاء الذاتي، ويوصل الفرد إلى حد الكفاية، وبالتالي يتحقق الأمن الغذائي في المجتمع.

وللوصـول إلى هـذا الهدف فقد ركزت الدراسة على اختيار مفهوم التنمية السائد في الأدب الاقتصـادي وفقـاً للمعايير الإسلامية من خلال التعرف على المعايير والضوابط الإسلامية للتنمية، وكذلك أوضحت الدراسة المفهوم الصحيح للأمن الغذائي من خلال التعرف على الضوابط الإسلامية للأمن الغذائي.

وقـد توصـلت الدراسـة إلى أن التـنمية الحقيقيـة التي توصل إلى الأمن الحقيقي في المجـالات كافـة هي التنمية المنضبطة بأخلاقيات الإسلام وقيمه، المستمدة من الإيمان، والتي تركز على تكوين الإنسان وبنائه، وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

البحث الثاني: التنمية الزراعية والأمن في المملكة العربية السعودية

د/ خلف بن سليمان النمري

يـتكون الـبحث من ثلاثة فصول رئيسة عدا المقدمة والخاتمة، يتناول الفصل الأول من البحث مدخلاً نظرياً يشمل مبحثين، تكلم الباحث في المبحث الأول عن أهمية التنمية الزراعية في تحقيق الأمن الزراعي، من خلال بيان مفهوم الأمن الزراعي، ثم بيان أهمية التـنمية الـزراعية مـن خـلال الكـلام عـن الأهميـة الشرعية والاقتصادية والعسكرية والغذائيـة والأمـنية والحضارية والبيئية. وتكلم في المبحث الثاني عن المبادئ الشرعية اللازمـة لاستمرار التنمية والأمن، ومنها الإيمان بالله ، وشكره ، والاستغفار والتوبة ، وتحقيـق عـبادة الله ، وحفظ المقاصد الشرعية، وتحقيق المصلحة الشرعية. أما الفصل الـثاني فكـان عـن دور التـنمية الـزراعية في تحقيـق الأمـن الـزراعي بالمملكة العربية السـعودية، اسـتعرض الـباحث في هـذا الفصل مؤشرات تدل على الدور المهم للتنمية الزراعية في تحقيق الأمن في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: تطور مساهمة الإنتاج الزراعي المختلفة في تحقيق الأمن الزراعي .

المبحث الثاني: يختص باستعراض مؤشرات تطور الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.

أما الفصل الثالث فكان عن أجهزة الأمن الزراعي في المملكة العربية السعودية. وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، الأول كان عن الأجهزة الأمنية الحكومية ٠ وتناول في المبحث الثاني أجهزة أمن المنشآت الزراعية، فتحدث عن أهميتها وأنواعها، والأخطار التي تؤثر على المنشآت الزراعية، وأهداف الأجهزة الأمنية الخاصة بالمشروعات الزراعية.

أما المبحث الثالث فكان عن الأمن الزراعي والتنمية مسؤولية الجميع. ومن ثم ختم الباحث البحث ببيان أهم التوصيات والنتائج.

البحث الثالث : العلاقة بين التنمية والجريمة في الوطن العربي

د. ذياب موسى البداينة

هدفت هذه الدراسة إلى فحص العلاقة بين التنمية والجريمة في الوطن العربي للفترة (١٩٩٠-١٩٩٩م). وقد اعتمدت هذه الدراسة على بيانات أولية تم جمعها من الدول العربية من خلال مكاتب الاتصال بوزارات الداخلية العربية، كما تم اعتماد بيانات التنمية عن الوطن العربي الصادرة عن البنك الدولي والمنشورة في كتاب مؤشرات التنمية في العالم ولسنوات متفرقة.

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة وجود علاقة سلبية بين مستوى التنمية البشرية (عال ، متوسط ، منخفض). وغالبية أنماط الجرائم في الوطن العربي . كما تبين وجود علاقة إيجابية بين مستوى التنمية البشرية وجرائم المخدرات ، وجرائم السطو ، وجرائم سرقة السيارات . كما تبين وجود علاقة إيجابية بين الإقليم الجغرافي وأنماط

الجرائم جميعها. كما تبين وجود علاقة في غالبيتها سلبية بين كل من مؤشرات التنمية وأدلتها.

وقد استعرض الباحث من خلال البحث بعض الإحصائيات ، وعرض بعض التوصيات .

البحث الرابع : التنمية وعلاقتها بالجريمة

أ.د أكرم نشأة إبراهيم

تتناول هذه الورقة استعراض مفهومي التنمية والأمن، والتحضر وعلاقته بالجريمة، وتوضح أنه مع أن عملية التحضر تعتبر من الظواهر الاجتماعية السليمة التي يصاحبها نمو وتحول في حياة الإنسان نحو الأفضل، فإنها لا تخلو من بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي ينشأ عنها ارتفاع معدلات الجريمة. وقد لخصت الورقة تلك المشكلات بحركة الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن، ونشوء المدن الكبيرة واكتظاظها بالسكان. بالإضافة إلى استخدام الوسائل التقنية الحديثة وظهور أنواع جديدة من الجرائم. أما المبحث الثاني فقد خصص لمناقشة علاقة التصنيع بالجريمة، حيث أكد الباحث على أن عملية التصنيع نتيجة لارتباطها بالنمو الحضري، فإنها تفرز نفس المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي يفرزها التحضر، إلى جانب مؤثرات أخرى تنفرد عملية التصنيع بإفرازها، مثل اتساع الفوارق بين الطبقات الناتج عن التنازع الناشئ عن تعارض مصالح العمال مع أصحاب العمل، والتي قد تدفع الطرفين إلى مخالفة القوانين والإخلال بمقومات الأمن، بالإضافة إلى أن اتساع عملية التداول الاقتصادي الناتج عن حركة التصنيع قد تؤدي – في كثير من الأحيان – إلى أزمات اقتصادية ينتج عنها انتشار البطالة والعوز، وهي من أقوى المؤثرات الاقتصادية المولدة للجريمة.

البحث الخامس : توظيف العلم والتكنولوجيا لتحقيق التنمية والأمن في الوطن العربي
أ.د نبيل موسى النجار

أكد الباحث في ورقته أن الراصد للتوجهات على الساحة العربية يمكنه أن يلحظ أن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي صاحبت عمليات التنمية تتمثل في الترابط بين أقاليم الدولة نتيجة لتطور المواصلات وسرعتها، وسهولة الاتصالات وكفاءتها. والتوجه العام نحو تطبيق الاقتصاد الحر، وتحرير التجارة في ظل الاتفاقيات العالمية من الجات ومنظمة التجارة العالمية، ودعم التقدم والتطور التكنولوجي وتأثيراته المذهلة المتلاحقة على المجتمع، والاتجاه الأكيد نحو الاعتماد على العلم والتكنولوجيا لخلق الميزات، والقدرات التنافسية بين السلع، وتقديم الخدمات، واقتحام مجال المشروعات الكبرى التي تمكن من ملاحقة النمو السكاني المتزايد والاحتفاظ بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي المزدهر.

ويؤكد الباحث أن مستقبل بلادنا العربية -ونحن في بداية القرن الحادي والعشرين- مرتبط إلى حد كبير بمقدار ما تحيط به منظومة العلم والتكنولوجيا من دعم ورعاية، وما نعبئه لها من موارد وإمكانيات، بحيث يتم توظيفها بفاعلية في تحقيق غاياتنا الكبرى في التنمية المستدامة والأمن العربي الشامل، ويهيئ السبيل إلى الانتقال إلى مصاف الدول مرتفعة الأداء الاقتصادي.

البحث السادس : التعليم العالي مدخل للتنمية والأمن القومي للدول المغاربية "رؤية واقعية وآفاق مستقبلية"
أ.د العجيلي عصمان سركز

أكد الباحث في ورقته أن التعليم العالي يعتبر جزءاً من النظام التعليمي في أي بلد. ولذا فإنه يقع على مؤسساته، ومراكزه البحثية مسؤولية توفير العنصر البشري وتأهيله لعبور فجوة التخلف الاقتصادي والاجتماعي، والوصول إلى معدلات مناسبة

من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تسهم _ دون شك_ في تعزيز أمنها .

والسؤال الذي تتناوله الورقة هو أي نوع من التعليم العالي تريده الأقطار المغاربية، وأي تنمية تسعى لتحقيقها ؟

وقد تناول الباحث من خلال ورقته الموضوعات التالية:

١- أهمية التعليم العالي للتنمية والأمن القومي.

٢- واقع التعليم العالي والتنمية في الأقطار المغاربية.

٣- الملامح المستقبلية للتعليم العالي والتنمية والأمن.

البحث السابع : مكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والتنمية البديلة.

لواء.د/ محمد فتحي عيد

قسم الباحث البحث إلى ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول مكافحة الزراعات غير المشروعة للمخدرات، و النباتات المنتجة للمخدرات، ومناطق زراعتها، وكيفية تحديد مواقع الزراعة، وكيفية التخطيط وتنفيذ الحملات الموجهة لضبطها، وبيان طرق القضاء على الزراعات غير المشروعة، وأخيراً التنمية البديلةلهذه المناطق. ويتناول المبحث الثاني: مكافحة التصنيع غير المشروع للمخدرات، والتشييد غير المشروع للمؤثرات العقلية، كما يتناول كيفية رصد أماكن الصنع، والتشييد وكيفية مكافحتها، والإجراءات الواجب اتخاذها لضبط المختبرات السرية لانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويتعرض المبحث الثالث للاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين (يونيو ١٩٩٨م). وينتهي الباحث إلى أن المكافحة والتنمية وجهان لعملة واحدة ،وأنه لا مكافحة بدون تنمية، ولا تنمية بدون مكافحة. ويوصى الباحث الدول الغنية بالخبرات والمال عربية كانت أم أجنبية ، والمنظمات ، والمؤسسات ،ورجال الأعمال بتقديم الدعم للدول العربية

التي توجد بها زراعات غير مشروعة للمخدرات، مساهمة منها في إبادة هذه الزراعات.

الموضوع الرابع: دور المنظمات العربية والدولية في التنمية والأمن في المجتمع العربي

وقد قدم حول هذا الموضوع سبعة بحوث في جلستين نذكر منها:

البحث الأول : المنظمات الدولية ودورها في التنمية والأمن في الوطن العربي

د. محمد محمود الصقور

يعرض الباحث في ورقته لمنظمات الأمم المتحدة بصفتها أوسع وأكبر المنظمات، وهي تشمل مجموعة من المنظمات منها : اليونيسيف، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، مكتب مكافحة المخدرات ومكافحة الجريمة، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، برنامج الغذاء العالمي اليونسكو، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،.....إلخ، وقد بدأ الباحث ورقته بعرض للأمم المتحدة وجهودها ووكالاتها، ثم تكلم عن المنحى الجديد في أعمال المنظمات الدولية، وتطرق لبرامج التصحيح الهيكلي والدور الأكبر في التنمية والأمن، مقدماً بعض المقترحات والتوصيات في هذا الشأن.

البحث الثاني: دور المنظمات العربية في التنمية المستدامة

د. عبد العزيز بن عبد الله السنبل

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها، وهو التربية المستدامة، الذي أصبح أسلوباً من أساليب التنمية التي يفرضها العصر الحاضر، الذي يتصف بالتطور والتغير المتسارع، والذي يفرض على الدول والهيئات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد مواكبته، حتى تحقق التوازن الاجتماعي الناتج عن العولمة وتأثيراتها السلبية.

وقد سلط الباحث الضوء في بحثه على قضية التنمية ومفاهيمها المتعددة، خاصة

مفـاهيم التـنمية، والتـنمية المستدامة، والتنمية البشرية المستدامة، هذه المفاهيم الثلاثة المتداولة والتي يتم الخلط بينها في الغالب وإيضاح العلاقة بينها.

وقـد اعـتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي في مناقشة الأسئلة المنبثقة عن مشـكلتها، وذلـك بتوظيف أدبيات التنمية المتعلقة بأسئلة الدراسة، والاستفادة منها في الإجابة على تلك الأسئلة. وقد قسم الباحث خطة سير الدراسة إلى قسمين:

القسـم الأول: الـتعرف عـلى مفـاهيم وأسس ومقومات ومبادئ التنمية المستدامة، والتنمية البشرية المستدامة وبيان العلاقات بينها.

القسـم الـثاني: التعرف على الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات العربية في التنمية المسـتدامة ويعـرض الـباحث مـن خـلال البحث بعض المقترحات والتوصيات التي تحقق الهدف.

البحث الثالث: دور المنظمات الدولية في التنمية المستدامة

عقيد.د/ محسن عبد الحميد أفكيرين

تـناولت الورقـة العلاقـة بين التنمية بجوانبها المختلفة ومشكلات البيئة، فمشكلات البيـئة في الدول النامية تعني أساساً الفقر وسوء التغذية، ومن ثم فإن الأولوية المطلقة يجـب أن تعطـى لمشـكلات التـنمية في تلك الدول. واستعرض الباحث في المبحث الثاني الحـق في البيـئة. فالبيئة السليمة والمتوازنة والملائمة هي من اللوازم الضرورية لحياة الإنســان وكرامـته، بل هي حق من حقوقه الأساسية التي ينبغي تمكينه منها، والتمتع بها والدفاع عنها. وخصص الباحث المبحث الثالث لدور المنظمات الدولية لحماية البيئة، وهذا يتطلب دراسة بحوث ودراسات وتجارب تكلف نفقات كثيرة، ويصعب على دولة بمفـردها القيـام بهـا، وكذلك فإن الخبرة العلمية والفنية والتقنية اللازمة لتحقيق مثل هـذه الحماية لا تتوافر لكثير من الدول، خاصة دول العالم الثالث، من أجل تقييم الأثر

البيئي للمشكلات. وتحدث عن دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،ومنظمة الصحة العالمية،والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ودور كل منها بالتفصيل.

البحث الرابع : المنظمات العربية التنموية ودروها في تحسين نوعية الحياة

د. زهير عثمان حطب

أشار الباحث في ورقته إلى أن البشرية قد حققت تقدماً مذهلا على الصعيد العلمي والتقني، ولكن هذا التقدم التكنولوجي يقابل بفشل واضح في إيجاد الحلول الناجعة للأزمات الاجتماعية، والنتيجة تكون العجز عن توفير التوازن بين ما تحرزه البشرية من تقدم في المجالات العلمية والتكنولوجية، وعجز في المجالات الإنسانية. من هنا كان الاهتمام بالمنظمات غير الحكومية، وبالأدوار التي يمكن أن تقوم بها في هذا المجال. ومع أن الباحث يشير إلى تجدد وقدم مثل هذه المنظمات في الوطن العربي، لكنها في النهاية لا تستطيع إنجاز الكثير بالنظر لضعف إمكاناتها، وللعلاقة مع المنظمات الرسمية، كما أن هذه المنظمات تعمل في ظل مفاهيم الإحسان التي تترجم إلى برامج خدمات تلبي حاجات لا تغير من ظروف حياة المستفيدين منها كثيراً ولا تحسن معيشتهم.

وقد عرضت هذه الورقة إلى أهم النشاطات، والمؤتمرات الدولية التي اهتمت بهذا الموضوع، كما حددت في النهاية ولخصت الأدوار المطلوب تفعيلها حتى تستطيع هذه المنظمات تحقيق أهدافها.

البحث الخامس:دور المنظمات الأهلية والعربية والدولية في التنمية والأمن العربيين

أ.د/ الهادي محمد الوحيشي

أكد الباحث في ورقته أنه نظراً لما تمثله التنظيمات الأهلية في المجالات الاجتماعية

والاقتصادية والثقافية والإنسانية عموماً فقد تزايد الاهتمام -على مستويات عدة، وبمضامين مختلفة- بموضوع التنظيمات الأهلية، مما أدى لانتشارها في الوطن العربي بصورة لافتة للنظر إذ تشير بعض الإحصائيات إلى أن هذه التنظيمات تبلغ خمساً وعشرين ألف منظمة في الدول العربية، تضم عدداً كبيرا من المنتسبين إليها. وقد طرح الباحث من خلال ورقته بعض الأفكار التي وصل إليها من خلال تعامله مع بعض التنظيمات الأهلية والمهتمين بها خلال النقاط التالية.

١- المنظمات الأهلية ودورها في التنمية.

٢- مجالات وأبعاد التنمية لدى المنظمات الأهلية.

٣- مجالات وأبعاد المشاركة في العلاقات الدولية.

البحث السادس: مدخل سبل المعيشة المستدامة وعلاقته بتحقيق الأمن بالمجتمع المحلي.

أ.د رشاد أحمد عبداللطيف

تناول الباحث في ورقته برامج التنمية المستدامة، مؤكداً أنها تستهدف الارتقاء بالمجتمع من خلال تحديد نماذج السلوك الملائمة، والأسس التي يعتمد عليها عند اختياره لأفراد المجتمع، أو جماعات معينة مسؤولة عن تحقيق برامج التنمية، وذلك من خلال الإلمام بالبدائل أو الاختيارات المتاحة للتنمية ونتائجها، والإلمام بالوسائل الإعلامية المناسبة للتعامل مع المجتمع، وتعريفه بأسس برامج التنمية المستدامة، وعلاقتها بتحقيق الاستقرار للمجتمع.

وقد أشار الباحث في بداية بحثه إلى ضرورة التنمية والمفاهيم المرتبطة بها، ثم عرض لأهمية التنمية المستدامة من خلال الدراسة الميدانية التي قام بها بإحد المجتمعات المحلية غير المخططة، كما تضمن البحث دراسة لأبعاد التخلف، وضرورة التنمية والمناهج المرتبطة بها، ومعرفة المقصود بسبل المعيشة المستدامة، وعلاقته بالأمن،

والإجـراءات المـنهجية للـبحث، وأهم النتائج، وتحليل متغيرات الدراسة، ووضع خطة العمل، وأيضاً دراسة سبل المعيشة المستدامة، ومواجهة المشكلات التي تؤثر على الأمن بالمجتمع المحلي.

التقرير الختامي والتوصيات

في خـتام المؤتمـر تمـت تـلاوة التقرير الختامي للمؤتمر والتوصيات. وقد انتهى المؤتمر إلى وضع التوصيات التالية:

١- دعـوة كافـة المؤسسـات العـلمية الـرسمية والخاصة والأهلية ومراكز الـبحوث والباحـثين العرب إلى توثيق ربط الأمن والتنمية بالقيم والمثل العليا المستمدة من العقيدة الإسلامية والتراث العربي والإسلامي لإعطاء التنمية أبعاداً إنسانية أرحب .

٢- دعـوة الجامعـات و الهيـئات العـلمية والأكاديميات العربية- ومن بينها أكاديميـة نـايف العـربية للعـلوم الأمـنية- إلى تنظيم عدد من الندوات والـلقاءات العـلمية لدراسـة علاقـة التـنمية بـالأمن بشـكل تخصصي (كالتربيـة، والتعـليم، والـتدريب، ومسـتوى الحيـاة والبيئة، والصحة والجريمة وغيرها.)

٣- دعـوة المـنظمات والهيـئات العربية المعنية إلى رسم المزيد من السياسات والاسـتراتيجيات العـربية التنموية الكفيلة بتحقيق التعاون المشترك بين الدول العربية في شتى المجالات في ظل تنمية شاملة ومتكاملة.

٤- القيـام بدراسات علمية دقيقة للآثار البيئية الاجتماعية لمختلف مشاريع التـنمية الاقتصـادية قـبل الـبدء بتنفيذها، حفاظاً على مستوى ونوعية

الحياة على نحو يدعم الأمن ويحفظ حق الإنسان في حياة سليمة.

٥- الاستفادة من القوى البشرية العربية، وتسهيل انتقالها بين الدول العربية، مما يدعم الأمن العربي.

٦- الطلب من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية نشر أعمال المؤتمر تعميماً للفائدة.

٧- الدعوة إلى المزيد من الاهتمام بعنصر الثقافة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع، باعتبارهما من مكونات الأمن والتنمية؛ وصولاً إلى تكامل الأداء الفاعل بين الأمن والتنمية والثقافة في المجتمع العربي .

عرض كتاب

(حقوق الانسان في الاسلام)

تأليف الدكتور: عبد اللطيف بن سعيد الغامدي

الدكتور/ صالح بن عبدالله الشثري

عضو هيئة التدريس بكلية الملك خالد العسكرية

الرياض – المملكة العربية السعودية

هذا الكتاب:

الكـتاب الذي نستعرض صفحاته، ونتأمل فصوله كتاب لـه أهمية خاصة، نظرا لأهمية الموضوع الذي يتناوله، فهو الموضوع القديم المتجدد، موضوع حقوق الإنسان. وممـا يزيد في أهميته ما يحمله من قيمة علمية من حيث التأصيل الشرعي. لقد أصبح الإسـلام في قفـص الاتهام من في هذا الزمن، إذيتهم زورا وبهتانا بعدم العناية بحقوق الإنســان، وتأصـيل تـلك الحقـوق، وباتهام فاضح للمجتمع الإسلامي بانتهاك حقوق الإنســان. وللأسف تزداد الحملة شراسة يوماً بعد يوم، مما يتطلب وقفة صادقة تجاه هذه الحملة الخطيرة.

وهـذا الكتاب جاء ليبين أن الإسلام – ومنذ أربعة عشر قرنا– جاء ليقرر جهرة أن للإنســان حقوقـاً ينـبغي أن تراعى، كما أن علية واجبات ينبغي أن تؤدى. لقد قرر الإسلام حق الحياة، وحق الكرامة، وحق التفكير، وحق التدين والاعتقاد، وحق التعبير، وحـق التعلم وحق التملك، وحق الكفاية من العيش، وحق الأمن من الخوف لكل إنسان أياً كان من دون تمييز أو تحديد.

وهذا الكتاب القيم يبين هذه الحقيقة، ويوضح معالم هذه القضية التي تتجدد كل فـترة مـن الـزمن، وهو كتاب وفِّق المؤلف فيه، وحري بكل باحث عن الحقيقة عن هذا الموضوع أن يطلع عليه، ليجد فيه بغيته.

مفردات الكتاب

الكـتاب من تأليف الدكتور عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، عضو هيئة التدريس بقســم العلوم الشرعية في كلية الملك فهد الأمنية، وقد صدر عن أكاديمية نايف العربية للعـلوم الأمنية عام: ١٤٢١هـ، ويقع الكتاب في ٢٩٢ صفحة، مقاس ١٧×٢٤، وجاء في أربعة فصول بعد التقديم والمقدمة.

الفصل الأول: الإنسان ونظرية الحق.

الفصل الثاني: أسس حقوق الإنسان في الإسلام.

الفصل الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام.

الفصل الرابع: حقوق بعض الأشخاص بحكم وضعيتهم.

هذه هي الفصول الأربعة، وتحت كل فصل مفردات جزئية، أحكم المؤلف تفاصيلها، ثم ختم المؤلف كتابه بخاتمة بين فيها أهم النتائج التي توصل إليها، ثم ذكر المصادر والمراجع التي اعتمد عليها.

وسم الكتاب بتقديم معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الذي تحدث عن الهجوم الإعلامي على العالم الإسلام ممثلاً في منظمات حقوق الإنسان، تلك المنظمات التي لم تقف من الإسلام وقفة عادلة، ثم بيّن أن حقوق الإسلام تعتمد على أمرين مهمين هما، الحرية والعدالة، واستدل بآيات كثيرة تحث على العدل وتحرم الظلم، كما بين أن الحرية المطلقة التي لا يحكمها شرع ولا قانون لا توجد في أي دولة ولا في أي شريعة، ولأجل ذلك أعطى الإسلام الناس حريتهم في حدود في القول والفعل، وحرم عليهم الغيبة والنميمة، والبهتان وقو ل الزور، والقذف والاستهزاء.

ووقف عند أمرين مهمين أحدهما: أن العباد خلق الله، وهو أعلم بما خلق وبما يحقق العدل بينهم، فهو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين، وهو أعلم بما يصلح العباد في معاشهم ومعادهم. فالكون ملكه، والعباد خلقه، فكيف يريد منا هؤلاء الجاهلون أن نتخلى عن شرع ربنا وخالقنا إلى قوانينهم الوضعية. الآخر: أن هذه المنظمات وأشباهها لا تعرف من صور الظلم إلا ظلم العباد، ولا من الحقوق إلا حقاً واحداً، بينما يراد بالظلم في الإسلام ثلاثة أجناس هي: الشرك -وهو أعظمها-، وظلم العباد،

وظلم الإنسان نفسه، ويقابل هذه الثلاثة المحرمة ثلاثة واجبة، أولها: حق الله على العباد، والثاني حق الإنسان على نفسه، والثالث حق حقوق العباد.

أما المؤلف –الدكتور عبد اللطيف الغامدي– فقد قدّم لكتابه بمقدمة مختصرة مفيدة، أكد فيها على أن كتاب الله تعالى حوى الأفكار الأساسية المهمة، وترك تفاصيلها وممارستها وتطبيقاتها للأمة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، فاهتم بالكليات، وفتح المجال لعقول علماء الإسلام.

ثم قال: (لا مراء في أن الإسلام قد أصّل لحقوق الإنسان انطلاقاً من احترام الذات البشرية وتكريمها، برهان ذلك قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)(الاسراء: من الآية ٧٠)، وهو بذلك قد حاز قصب السبق على غيره من الأديان الأخرى، وحتى القوانين الوضعية).

كما أكد على أن تأسيس حقوق الإنسان على الدين فيه تأمينها وصيانة لتلك الحقوق، لأن الوازع الديني أقوى على الردع، لأنه ينبع من داخل الفرد، وليس من خارجه. وختم بما بدأ به وهو التأكيد على أن القرآن الكريم أعرض عن التفاصيل واهتم بالكليات، وفتح المجال للعقل حتى يجتهد، وبين أن هذه حكمة إلهية ليتمكن الإنسان من اكتشاف هذه الحقوق وفق مقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة، وأوضح أنه اعتمد في دراسته على مصادر متنوعة أبرزها وأهمها كتب التفسير والحديث، فهما المعين الذي لا ينضب.

الفصل الأول: تحدث المؤلف في هذا الفصل عن الإنسان ونظرية الحق، فعرض لجملة من الموضوعات، فتحدث أولاً عن الإنسان (خلقه، وماهيته، وطبيعته، والغاية من وجوده)، وبين أن الإنسان مادة وروح، وأن الإسلام وازن بينهما حتى لا يطغى جانب على جانب، فجمع بين مطالب الروح والجسد، فلا إفراط ولا تفريط، فهو المنهج الوسط

الـذي ارتضـاه الإسـلام. والإنسـان هـو الكائن الذي اختصه الله بالوعي، فهو قيمة الكائـنات الـتي تعيـش عـلى الأرض، ولذلك استخلفه الله فيها (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) (التين:٤)، وكلفه بحمل الأمانة، وهذا هو المعنى الشامل للعبادة، فعمارة الأرض إذا قصـد بهـا وجه الله عبادة، والسعي في الأرض ابتغاء وجه الله عبادة، ولذلك كـانت قصة خلق الإنسان واستخلافه في الأرض أصلا من أصول الاعتقاد في الإسلام، لأنها تهدي لعبادة الله وحده.

بعـد ذلـك تحـدث المؤلـف عـن نظرية الحق، وقدملها بنبذة تاريخية عن حقوق الإنسان عبر التاريخ، فأوضح أن للرسالات السماوية التي نزلت على أنبياء الله ورسله أثـراً كـبيراً وتأثيراً مباشراً في البشر. فالدعوة كانت دعوة الأنبياء قاطبة، ولذلك جاءت دعـوة الإسـلام لـتقرر هـذا المعـنى، وتكمـل رسالة الرسل جميعاً، فجاء هـذا الـدين العظيـم، فأسـسلهـذه الحقـوق، وأعطـى الإنسان مكانتـه السامية بين المخلوقات في أحسـن بيـان، وأجمـل صـورة. ومصداقاً لذلك نرى أن البشرية –عبر تأريخها– بقدر إيمانهـا تعـلو الإنسـانية وتـزكو، وتعرف حقوقها، وبقدر كفرها وبعدها عن الرسالة تـرتد إلى حيوانيـتها ووحشيتها. ومن يتأمل الميراث الحديث لحقوق الإنسان يلحظ أنه ليس جهداً بشرياً محضاً، ففي الرسالات السماوية تأثير لا يمكن لعاقل أن يجهله.

ووقـف المؤلف وقفة عند حقوق الإنسان في الدساتير والمواثيق الدولية، وبين أن الإسلام لما أصل الحقوق وربط الإنسان بوحدة النشأة والعقيدة، ومبدأ الاستخلاف في الأرض، طبّق هذا التأصيل على واقع الحياة، وهذه هي الثمرة، فليست شعارات ترفع كـالذي نـراه في كـثير من المواثيق والدساتير والقوانين الوضعية. وقد ذكر المؤلف من الوثـائق الدسـتورية: العهـد الأعظم في القرن الثالث عشر الميلادي، ووثيقة الحقوق في القرن السابع عشر، وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في القرن الثامن عشر،

وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا. وذكر من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ١٩٥٠م، لجنة إقليمية عربية دائمة، بالجامعة العربية ١٩٦٨م، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٨٠/ ١٩٨١م.

أما نظرية الحق في الفقه الإسلامي فقد أوضح المؤلف أن لكمة الحق إطلاقات متعددة من أبرزها: أن المراد به المولى سبحانه، وأنه أيضاً صفة له. وقد يراد به العدل، أو الإسلام، أو الصدق. أما في الاصطلاح فهو مصلحة مستحقة شرعاً. ولذلك عرّفه علماء القانون بأنه مصلحة يحميها القانون، فالحق في ظل القوانين مصلحة يحميها القانون. وفي ظل الإسلام مصلحة يحميها الشرع.

وبين المؤلف أن أنواع الحقوق في الفقه الإسلامي ثلاثة هي: مصالح عامة للمجتمع، ومصالح خاصة للأفراد، ومصالح مشتركة بينهما. أما عند علماء القانون فأحد أمرين: حق بالنظر إلى صاحبه، وحق بالنظر إلى محله.

الحق بالنظر إلى صاحبه أربعة أقسام هي: حق خالص لله، وحق الإنسان الخالص، و ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب: كحد القذف،وما اجتمع فيه الحقان وحق الفرد غالب: كحق القصاص.

أما الحق بالنظر إلى محله، فهو يتعلق بشؤون الأسرة، وحقوق تتعلق بالعبادة، وحقوق تتعلق بالشؤون الاجتماعية العامة، وختم المؤلف حديثه بأن الحق في الفقه الإسلامي ذو معنى شامل، يدخل فيه معنى الحرية، فتكون الحريات العامة نوعاً من الحقوق. فإذا وردت في الشريعة الإسلامية أو في الفقه الإسلامي -كلمة حق- فقد تعني حقّاً ماليّاً، أو حقّاً لله، أو حقّاً شخصيّاً، أو حرية من الحريات حسب ما يدل عليه

معناها.

وختم المؤلف الفصل ببيان الآثار المترتبة على تقسيم الحقوق في الإسلام، وتتمثل هذه الآثار في المفهوم، والحماية، والإسقاط، والوراثة، والتصدي، ورفع الدعوى.

الفصل الثاني: تحدث المؤلف في هذا الفصل عن أمرين هما: الوحدة الإنسانية، وتكريم الإسلام للإنسان.

وقد عرض في الأول لوحدة النشأة، ووحدة الطبيعة، ووحدة المصير، ووحدة العقيدة، والدعوة إلى مكارم الأخلاق. فبيّن أن البشر جمعياً ينحدرون من أصل واحد (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً)(النساء: من الآية١). إنها المساواة المشتركة بين بني البشر في القيمة الإنسانية التي تعتمد على الأصل الواحد والنسب الواحد (أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم..).

أما الطبيعة فهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والإسلام دين الفطرة، وهي الجبلّة والطبيعة. فالإسلام هو الدين المتفق مع ما جُبل عليه الإنسان بصفته إنساناً ميّزه الله عن غيره من المخلوقات بالعقل، وهذه الطبيعة الإنسانية واحدة لا تختلف من إنسان لآخر من حيث علاقتها بالأرض واستعدادها للخير والشر، والصلاح والفساد، وشكر نعمة الله وكفرها.

أما وحدة المصير فإنه الإيمان باليوم الآخر، وما يتبعه من بعث وحساب وجزاء، وهذا هو الذي يكيف السلوك البشري، وهذا الإحساس يولد الرقابة الذاتية نتيجة الإيمان العميق بالله واليوم الآخر، فيحترم القيم والمبادئ التي جاءت بها الأديان، وعلى رأسها الإسلام، ومنها احترام حقوق الإنسان، ومنع الظلم، وعدم الاعتداء. وإذا كان الخلق واحداً في نشأته وتكوينه فإنه أيضاً واحد في مصيره ومآله، وهذ أحدى مقومات

التصور في الإسلام، وفي هذا ضمان لحماية حقوق الإنسان وإثرائها بحكم تغير حركة الزمان والمجتمع في الاتجاه الذي يجعلها ترقى بالذات البشرية إلى أعلى المراتب.

فإذا عرفنا أن الإنسانية واحدة في نشأتها وطبيعتها ومصيرها، فلا بد أن تكون واحدة في عقيدتها، لا بد أن تنزل عليها رسالة واحدة تكون فيها العبادة لإله واحد هو الله سبحانه، وقد فطرت على ذلك. فأساس الإسلام التوحيد، وبها جاء تكريم الإنسان في الأرض، وبها تكون الرحمة، والتسامح بين جميع الناس.

ولأجل ذلك جاءت الدعوة إلى مكارم الأخلاق في الإسلام، وهي دعوة الأنبياء قاطبة، قال صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)، إن مكارم الأخلاق تعني عدم الإفساد في الأرض، وإقامة الخلافة وفق المنهج الرباني الذي أراده الله سبحانه لعباده. فالأخلاق في الإسلام ليس لها حد ولا نطاق معين، بل تشمل كل نشاط إنساني بلا استثناء، بل تتعدى مكارم الأخلاق بني الإنسان، لتشمل غير البشر من الكائنات الحية، وهذه الأخلاق الفاضلة تولّد مجتمعاً متميزاً ومنظماً، يحكم بقواعد إسلامية منضبطة، نابعة من أصل هذا الدين.

أما الجزء الثاني من هذا الفصل -وهو تكريم الإسلام للإنسان- فقد تحدث فيه المؤلف عن تكريمه بالإيمان، وبالعبادة، وبالعلم، وبالعقل، وبالبيان، وبجعل النبوة من جنسه.

الفصل الثالث. تحدث المؤلف فيه عن حقوق الإنسان في الإسلام، وهو لب البحث والغاية منه. وقد جاء في مئة صفحة، وقد استعرض فيها ثلاثة محاور هي: الحقوق الأساسية، الحقوق الاجتماعية والثقافية، والحقوق السياسية والمدنية. وسنتحدث عن كل محور بالتفصيل.

المحور الأول: الحقوق الأساسية

تناول المؤلف في هذا المحور حق المساواة، وحق الحياة، وحق الإنسان العيش بأمان، وحق الكرامة، وحق العدالة، وإليك ومضات من حديثه.

أولاً: حق المساواة: أوضح المؤلف أن المساواة إنما تكون في أصل الخلقة وابتداء الحياة، مهما تعددت الأعراف، واختلفت اللسن والألوان. أما المساواة فيما يكسبه الأفراد والجماعات في إطار الكسب الذاتي سواء كان الكسب علماً أو عملاً، فهذا أمر لا يمكن المساواة فيه، لأن طبيعة البشر أصلها التفاوت في الملكات الفكرية بين الأفراد، سواء في الاستعداد بين الأفراد، أو تأدية العمل، أو مقدار إتقان ذلك العمل، وهذا أمر ضروري لقيام الخلافة في الأرض. فلا يمكن المساواة بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، ولا بين العاملين والخاملين، ولا بين الكرام واللئام.

ثانياً: حق الحياة: إن حفظ الحياة أثمن ما يملكه الإنسان. ولذلك أمرت جميع الأديان -وعلى رأسها الإسلام- بحفظ هذا الحق. وحق الحياة قاعدة أساسية بنى الإسلام عليها كثيراً من الأحكام. فالإسلام يعد إزهاق الروح التي بها الحياة جريمة ضد الإنسانية كلها، وفي المقابل يعد تنجيتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها. قال تعالى (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا)(المائدة: من الآية٣٢).

إن المسلم وغير المسلم في نظر الإسلام سواء في حرمة الدم، واستحقاق الحياة. ولذلك جعل الاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين، وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة. كما حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة، سواء كان ذلك العمل تخويفاً أو إهانة أو ضرباً أو اعتقالاً أو تطاولاً، أو طعناً في العرض، لأنها نعمة وهبها الخالق سبحانهلهذا الإنسان، وأحاطها بسياج منيع

من الضمانات لحمايتها من أي عدوان. فحياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام في الإسلام، وهو حق يتمتع به الجميع دون تميز أو تفرقة.

لقد اعتبرت الشريعة عقوبة القصاص -مع أنها إزهاق للروح التي بها الحياة- حياة، لما يترتب عليها من القضاء على الإجرام، واستئصال شأفة المجرمين الذين بفعلهم يمهدون الطريق لغيرهم لارتكاب جرائم مماثلة، إذا لم يكن لهم رادع في إيقاع العقوبة عليهم. قال تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة:١٧٩).

ثالثاً: حق الإنسان في العيش بأمان. إن حق العيش بأمان لا يكون إلا بالمحافظة على الكليات الخمس التي قررتها الشرائع السماوية، وعلى رأسها الإسلام، وتسمى (مقاصد الشريعة). وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وإن كل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة.

وقد نهج الإسلام لحماية هذه المصالح نظامين: الأول: وقائي، والثاني: عقابي.

الأول: نظام الأمن الوقائي. ويكون ذلك بأحد الأمور التالية: تربية الضمير الإنساني، إقامة مجتمع فاضل، تكون الرأي العام الفاضل، ربط أوامر الله ونواهيه بالجزاء الأخروي، وأخيرا التوبة. الثاني: النظام العقابي. وهذه الوسيلة فرضها الإسلام لحماية المصالح الأساسية للإنسان، كي يعيش بأمان، وذلك لمن لم تنفع معه الوسائل التي نهجها الإسلام في أسلوبه الوقائي. فقد شرع الإسلام في نظامه العقابي لكل اعتداء ما يناسبه من عقوبة، كل بحسبه، سواء كان حدّاً أو قصاصاً، أو دية، أو تعزيراً، لأن أي اعتداء لا يخرج عن كونه موجهاً إلى إحدى هذه الكليات الخمس.

رابعاً: حق الكرامة. لقد كرّم الله الإنسان بحرية الإرادة التي هي الأداة للعمل

المسؤول، وفق المنهج الرباني، فيما يحقق عمارة الأرض وصلاح النوع الإنساني، ولذلك بنى الإسلام جلّ الحقوق -إن لم تكن جميعها- على الكرامة الإنسانية، فلو لم يكن الإنسان مكرماً بتكريم الله ذله ما استحق هذه الحقوق، فكيف يهدر حق الإنسان في الكرامة، وهي أخص خصائص الإنسانية.

خامساً: حق العدالة: العدل أو القسط شعار الديانات السماوية، فهو شريعة النبيين والمرسلين عليهم السلام. وسمة الإسلام العدالة، وهي ميزان الاجتماع في الإسلام، وهذه السمة هي التي يقوم عليها بناء الجماعة والمجتمع، وبدونه كل بناء مصيره الزوال والانهيار.

وقد أوضح المؤلف أن العدالة تنقسم إلى شعبتين:

الشعبة الأولى: العدالة النفسية. ويسمى هذا القسم الإنصاف من النفس، وهي قمة العدالة المنشودة.

الشعبة الثانية: العدالة التي تنظمها الدولة. وبيّن أن هذه الشعبةلها أقسام ثلاثة:

١- المساواة أمام النص التشريعي، ويسمى العدالة القانونية.

٢- العدالة الاجتماعية: وموجبها كشف التسوية بين الناس.

٣- العدالة الدولية: وتقوم على أساس المودة والرحمة، كما بينها كتاب الله.

المحور الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية:

تحدث المؤلف في هذا المحور عن ستة حقوق هي: حق التكافل الاجتماعي، حق بناء الأسرة، حق التعليم والثقافة، حق الإنسان في بيئة سليمة، حق الرعاية الصحية، وحق الإنسان في التنمية.

الحق الأول: وهو حق التكافل الاجتماعي. اعتنى الإسلام فيه بترسيخ عاطفة الحب والرحمة في نفوس الأفراد، الحب الخالص لكل الناس والرحمة بهم والشفقة

عليهم، كيف لا يكون ذلك ورسول هذه الأمة هو الرحمة المهداة والنعمة المسداة، صلوات ربي وسلامه عليه.

والإسلام يوسع دائرة التكافل لتشمل الفرد وذاته، والفرد وأسرته القريبة، والفرد مع الفرد، والفرد مع الجماعة، والأمة مع الأمم، والجيل والأجيال المتعاقبة.

الحق الثاني: حق بناء الأسرة. والأسرة في الإسلام تشمل الأصول والفروع، فهذا هو المعنى الواسع، لتشمل الزوجين والأقارب جميعاً. فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وهي المحضن الذي يتربى فيه الطفل ويكبر، ويتلقى رصيده من الحب والتعاون والتكافل والبناء. وقد أحاط الإسلام كيان الأسرة بسياج من الفضيلة، وسن أقصى العقوبات لمن يحاول النيل من هذا الكيان أو خلخلته، بارتكاب السلوكيات المنحرفة التي تؤدي إلى هدم هذا البناء.

الحق الثالث: حق التعليم والثقافة. من الأمور التي قررها الإسلام للإنسان أنه يجب أن يتحلى المجتمع الإسلامي بحق التعلم، وفي هذا دعوة لتحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل والخرافة، ودعوته إلى المعرفة والتربية، وهي أحد معالم هذا الدين.

الحق الرابع: حق الإنسان في بيئة سليمة. من مبادئ الإسلام السامية أنه يهدف لإسعاد الإنسانية، ومن ذلك حق الإنسان في بيئة سليمة، وهو ينطلق في ذلك من حق الكرامة الإنسانية، والاستخلاف في الأرض، ومن مكارم الأخلاق ومقاصد الشريعة التي تأبى الفساد في الأرض بكل أنواعه.

ويؤكد المؤلف على أن الإسلام -بنظرته الشمولية- يقصد إلى إيجاد بيئة سليمة بأبعادها الأربعة: الطبيعي، الاقتصادي، الاجتماعي، والسياسي.

الحق الخامس: حق الرعاية الصحية. وهذا يفضي إلى مجتمع خالٍ من الأمراض، قوي في دينه وجسمه وعقله. ولهذا حرم الإسلام الخمر، والزنا، ونهى عن كل ما يضر

بصحة الإنسان وينهك قوته، ونهاه عن كثرة الأكل، وحثه على النظافة، والعناية بالغذا الصحي والشراب النقي، ونهى عن الشرب في فم السقا، منعاً للعدوى، كما حبب في الرياضة، ورخّص في العبادات للمريض والمسافر. إنها العناية الإلهية.

الحق السادس: حق الإنسان في التنمية. فقد جعل الإسلام الإنسان الثروة الأغنى والأجدى في مجال التنمية، بل هو موضوع التنمية ورائد الإنماء، ولأجل ذلك حرص الإسلام على تنمية الإنسان، وبدأ بأخص خصائصه وهي التنمية الجادة للشخصية الإنسانية، وإذا تم الإنماء فإن ذلك كفيل بتحقيق التنمية البيئية بأبعادها الأربعة: الطبيعية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، لأن ما في هذا الكون مسخر للإنسان.

المحور الثالث: الحقوق السياسية والمدنية:

في هذا المحور من هذا الفصل تحدث المؤلف عن أربعة حقوق نذكرها إجمالاً ثم نتحدث عن كل حق باختصار:

١) حق الحرية. ٢) حق العمل. ٣) حق المشاركة السياسية. ٤) حق الملكية.

الحق الأول: حق الحرية. وقد تحدث المؤلف عن الحرية الشخصية، وحرية العقيدة، وعن حرية الفكر والتعبير عن الرأي. وأوضح أن الحرية الشخصية هي أن يكون الفرد قادراً على التصرف في شؤون نفسه، وهي تتفرع إلى عدة فروع تشكل بمجموعها تلك الحرية، وهي أخص خصائص الإنسان وهي:

١- حرية الذات. ٢- حرية التنقل وحق الهجرة واللجوء.

٣- حق الأمن. ٤- حرمة المأوى.

٥- حق سرية المراسلات.

أما حرية الاعتقاد فهي أول حقوق الإنسان التي يثبت بها وصف إنسان. فالذي

يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداء، وفيها يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره.

أما حرية الفكر والتعبير عن الرأي فهي من أهم الحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، لأن الفكر أثمن المواهب الإنسانية، وهو وسيلة المرء لاكتساب العلم والمعرفة والحكمة، كما أنه أداة تعبير عن حرية إرادة الإنسان، وتمكنه من التمييز بين الفضائل والرذائل، وبين الخير والشر.

الحق الثاني من الحقوق السياسية والمدنية حق العمل. يقول المؤلف: (وخلاصة ما يهدف إليه الإسلام أن يضمن للعامل حق المعيشة في مستوى لائق، ويشمل ذلك التغذية والملبس والمسكن، والعناية الصحية، وذلك بتوفير فرص العمل له وإعطائه أجره كاملاً لقاء عمله، وأن يكون أجره مساوياً لعمله، إن لم يكن زائداً عليه، وتشجيعه من خلال الحوافز، وتنمية مهاراته ومواهبه، وتحسين مستوى أدائه المهني وصقل مواهبه، وألا يكلف ما لا يطيق من العمل...) .

الحق الثالث حق المشاركة السياسية. وتعني أحد أمرين.

الأول: حق كل إنسان في تولّي الوظائف الإدارية –صغارها وكبارها– ما دام بكفايته أهلاً لتوليها.

الثاني: حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة وتخطئتها أو تصويبها وفق ما يعتقده ويراه في إطار الضوابط الشرعية.

إذن الأمر الأول تتحقق فيه المشاركة بين المجتمع المسلم، وتتحقق فيه الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية الهادفة إلى تكوين مجتمع المودة والرحمة. أما الأمر الثاني –وهو إبداء الرأي– فصاغ الإسلام ذلك في أمور ثلاثة.

١–إنه جعل أمر المسلمين شورى بينهم.

٢-إنه ليس في الإسلام ذات مصونة لا تمس، بل الجميع في ذات الله وأمام شرعه سواء، كل يصيب ويخطئ.

٣-ما أوجبه الإسلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحق الرابع، وهو الحق الأخير من الحقوق السياسية والمدنية، وهو حق الملكية. وقد تحدث المؤلف عن موقف الإسلام من الملكية، والقيود الواردة على الملكية، والحقوق المترتبة على الملكية.

لقد وقف الإسلام موقفاً وسطاً في حق الملكية، مما يحقق التوازن بين الفرد والجماعة، فلا يطغى جانب الفرد على جانب الجماعة، فيزداد الغني غنى، ويزداد الفقير فقراً، ولا يطغى جانب الجماعة على الفرد، فيصبح مهمشاً لا قيمة له أشبه بعجلة في آلة، فتموت في نفسه جميع الحوافز الإنتاجية.

أما القيود الواردة على الملكية فذكر المؤلف منها ثلاثة.

الأول: من حيث الحصول عليها. فاشترط الإسلام أن تكون ناشئة عن أسباب مشروعة، وتتمثل في الآتي:

١- العمل بكل أنواعه. ٢- العقود والتصرفات الناقلة.

٣- التولد من المملوك. ٤- الميراث.

الثاني: من حيث تنميتها. وقد نظم الإسلام طرق تنمية المال وفق الضوابط المشروعة. فحرم الغش بكل أنواعه، وحرم الربا، وحرم الاحتكار.

الثالث: من حيث إخراجها. فقد شدد الإسلام في إخراج الملكية حتى لا تتعرض للسفه. ولذلك وضع الإسلام طرقاً صحيحة مبنية على أسس وقواعد شرعية، وحرم كل طريق يتنافى مع ذلك. ومن الوسائل التنظيمية التي قررها:

١- أن الإسلام حرم التبذير والتقتير، وجعل الاعتدال صفة للمؤمنين.

٢- فرض الإسلام الحجر على صاحب الملكية، إذا لم يحسن التصرف فيها، كأن يكون صغيراً، أو مجنوناً، أو سفيهاً مبذراً.

٣- توظيف الملكية بإخراجها مقابل ثمنٍ عالٍ، كإنفاقها في الجهاد في سبيل الله، ومقابل ذلك الجنة.

٤- استخدام المال، وذلك بتوظيفه في المشروعات التي تعود على المسلمين بالخير والنفع.

٥- الميراث، وهو سبب من أسباب الحصول على الملكية.

وقد رتب الإسلام حقوقاً على الملكية بما يضمن العيش الكريم لكل الأفراد، فأمر رب الأسرة بالنفقة على من تلزمه نفقته، وكذا النفقة على القريب الفقير، وصلة الرحم، وهكذا. وقد ذكر المؤلف بعض الحقوق المترتبة على الملكية منها:

١- الزكاة. ٢- الصدقات. ٣- الوقف. ٤- الوصية.

الفصل الرابع، وهو الجزء الأخير من الكتاب. فقد تحدث فيه المؤلف عن حقوق بعض الأشخاص بحكم وضعيتهم، وجاء حديثه عن المحاور التالية:

المحور الأول: حقوق الوالدين.

المحور الثاني: حقوق المرأة

المحور الثالث: رعاية الصغار وحقوقهم.

المحور الرابع: حقوق المتهم.

المحور الخامس: حقوق المسجونين في الإسلام.

في المحور الأول (حقوق الوالدين) وقف المؤلف ثلاث وقفات، الوقفة الأولى عن بر الوالدين، أما الوقفة الثانية فعن طاعتهما، والثالثة عن تحريم عقوقهما، وأكتفي في هذا

المقام بذكر ما دونه المؤلف عن ثمرات بر الوالدين.

١- أن يصبح الإنسان مستجاب الدعوة.

٢- أن بر الوالدين سبب في طول العمر، وسعة الرزق.

٣- ومن ثمرات البر أن يُصرَف السوء عن الإنسان البار بوالديه.

٤- ومن الثمرات أن يبره أبناؤه، فيرزقه الله ذرية صالحة بارة، كما كان باراً بوالديه، فتتصل سلسلة البر من الأبناء بالآباء عبر الأجيال.

٥- أن بر الوالدين سبب في تكفير الذنوب.

المحور الثاني: حقوق المرأة. وقد استعرض المؤلف في هذا المحور ما يلي:

أولاً: المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية.

ثانياً: أهلية المرأة.

ثالثاً: دور المرأة في بناء المجتمع.

المحور الثالث: رعاية الصغار وحضانتهم. وفي هذا المحور تناول المؤلف حماية الجنين وحقوقه، وبين أن الإسلام اهتم بالطفل وبسعادته وحقوقه قبل أن يكون جنيناً في بطن أمه، وحين يكون جنيناً، وجعل ذلك له حقاً على الوالدين.

أما حقوقه فلخصها المؤلف في خمسة أمور هي:

١- النسب إلى أبيه.

٢- الإرث ممن يموت من مورثه.

٣- استحقاق ما يوصى له به.

٤- استحقاق ما يوقف عليه.

٥- النفقة.

كما تناول المؤلف حقوق الطفل بعد الولادة، وتحدث عن حق الطفل في النسب، وحق الطفل في تسميته اسما حسنا، وحق الطفل في العقيقة والختان، وحق الطفل في

الرضـاع، وحـق الطفـل في الحضـانة والـنفقة، وعـدم تكـليفه ما لا يطيقه. وختم هذا الوضـوع بالحديث عن عناية الإسلام بالأطفال الذين لا آباءلهم ولا أولياء.

وخـتم المؤلـف هذا المحور بالحديث عن اللقيط في الإسلام. فأوضح أن الإسلام اهـتم بالطفل اللقيط، وذلك لأنه دين الرحمة. فاللقيط يستقبل الحياة منبوذاً من والديه -أيـاً كـان السبب في نبذه- فتركه حرام، وهو من أعظم الإثم، لأنه هلاك لنفس محرمة مصونة، ولا عذر في تركه

المحور الرابع: حقوق المتهم. وقد تناول فيه المؤلف الموضوعات التالية:

أولاً: التهمة وأنواعها في الفقه الإسلامي.

ثانياً: معنى المتهم والفرق بينه وبين الجاني ومشروعية حبسه.

ثالثاً: حكم تعذيب المتهم.

وقد عرض المؤلف ثلاثة تقسيمات للعقوبة وهي:

أولاً: تقسـيم الجـرائم عـلى حسـب تقديـر الشارع للعقوبة. فتنقسم إلى جرائم مقدرة، وهي جرائم الحدود والقصاص والديات. وجرائم غير مقدرة، وهي غير محددة العدد التي يحددها الشارع أو ولي الأمر ، ثم أوضح خصائص الحدود، والغرض منها.

ثانيـاً: جـرائم القصـاص والديـات. وهي جرائم القتل، وجرائم الاعتداء على ما دون النفس، كالجوارح وقطع الأطراف، وعقوبة هذه الجرائم هي القصاص أو الدية.

ثالـثاً: جرائم التعزير. وهي الجرائم التي تكون عقوبتها غير مقدرة شرعا، فهي محظـورات شـرعية، فهي أفعال نهت عنها الشريعة، ولكنها لم تشرعلها عقاباً محدداً، مـثل: أكـل الـربا، والرشـوة، والشـتم، والسب، والتطفيف في الكيل والميزان، وشهادة الزور. وبعبارة أخرى: هي كل المعاصي التي لا تستوجب قصاصاً ولا حداً.

وأوضـح المؤلـف بعـد ذلـك معـنى المتهم وفرّق بينه وبين الجاني، ومشروعية

حبسه، وبين أن الفقهاء فرقوافي مراتب الدعوى أو المحاكمة، وجعلوها ثلاث مراتب: الأولى وهي الثبوت، أي قيام الحجة وثبوت السبب عند القاضي وأساسه الصدق. والحكم وهو الرتبة الثانية وأساسه العدل. والمرتبة الثالثة هي التنفيذ.

وختم المؤلف هذا المحور ببيان حكم تعذيب المتهم، وذكر اختلاف العلماء حول تعذيب المتهم المعروف بالفجور أو ضربه.

المحور الخامس: حقوق المسجونين في الإسلام. وقد تحدث فيه المؤلف عن الأمور التالية:

١-معنى الحبس (السجن) ومشروعيته.

٢-أنواع الحبس في الشريعة الإسلامية:

٣-حظر تعذيب المسجونين.

٤-مراعاة حالة المحكوم عليه.

٥-مراعاة الحقوق الدينية والاجتماعية للمحكوم عليهم بالسجن.

أهم النتائج

أوضح المؤلف في خاتمته للكتاب جملة من النتائج التي توصّل إليها، وهي نتائج كلية، وإلا فإن في الكتاب نتائج ودروسا لا يمكن حصرها ولا عدها، وتلك تبين قيمة الكتاب العلمية. ومما ذكره المؤلف ما يلي:

١-إن موضوع كرامة الإنسان يمثل القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان في المنظور الإسلامي، وهو يضفي على هذه الحقوق صبغة الشمولية والاحترام.

٢-إن مبدأ التسامح الذي جاء به الإسلام يؤكد على أن التغاير والاختلاف بين البشر في الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الجاه، أو الغنى والفقر، لا يحط من

كرامة الإنسان، وبالتالي لا يهدر حقوقه.

٣-إن مبدأ الحرية حق أصيل من وجهة النظر الإسلامية، وهو يبرز أصالة الإسلام في تقرير هذا الحق، لما يترتب عليه من قيم إنسانية وأصول تشريعية.

٤-إن الارتباط وثيق بين التنمية وحقوق الإنسان. ذلك أن التنمية في المنظور الإسلامي بشقيها المادي والمعنوي غايتها أساساً إسعاد الإنسان وتكريمه، ولا يتم ذلك في هذا العصر إلا بتطبيق مبدأ التكافل، وهو واجب الدولة في التعاون لتحقيق هذا الغرض.

٥-ربط هذا البحث حقوق الإنسان بالإطار العقدي الإسلامي بعداً عن كل تبرير أو إسقاط، مما أخرج الإسلام من الدعاوي التي بلغت الحد في هذا الشأن.

من وحي الكتاب

أولاً: يعد هذا الكتاب بحق معلماً من معالم قضية حقوق الإنسان، حيث البحث الجاد، الباحث عن الحقيقة، المتميز بالشمولية والوضوح، والالتزام بالمنهج من حيث التأسيس والتأصيل.

ثانياً: اعتمد المؤلف في كل قضية أوردهاعلى ما جاء في الشرع المطهر، فالتزم بالدليل، وهو المنهج السليم، الذي تركه كثير من الباحثين، ويتضح هذا بنظرة فاحصة لكل قضية بحثها في الكتاب.

ثالثاً: يزخر الكتاب بكثير من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف، لا سيما مصادر التفسير والحديث وأصول الفقه، وهذا يوضح لنا بجلاء ثراء الكتاب، واعتماده على قواعد متينة صلبة.

رابعاً: أقترح أن يترجم الكتاب إلى اللغة الإنجليزية ليطلع عليه كل منصف من

المثقفين الغربيين، لا سيما الذينلهم اهتمام واسع بالقضايا الإسلامية، وبهذا نبرز للعالم عظمة هذا الدين، لا سيما في مثل هذه القضايا التي يكثر فيها الجدل.

Using Geographic Information Systems in Distributing Public Security Stations in Dammam Metropolitan Area

Dr. Fawzi S. Kobbara

Abstract. In order to provide the best services for the public, specialists in both security and planning sectors are concerned with the proper distribution of security stations such as police, traffic, and civil defense. Recently, it happened that scientific theories and statistics have been used for such distribution, which turned these stations to be more efficient.

With the development of computer technology and the increase of geographic and statistic information, specialists began to use the Geographic Information Systems (GIS). The use of GIS helps to locate police stations effectively. By utilizing the GIS available at King Faisal University in Dammam at the College of Architecture and Planning, this paper is to design a GIS database for Dammam Metropolitan Area in order to study the distribution of police stations there.

By using ARC/INFO/GIS software, all information about roads and locations of police stations were entered into a geographical database. Arc View Network Analyst software service was also used to find the shortest route, locate the closest service station to a hypothetical accident and to identify the served areas that are 3.5 and 10 km away of the stations in Dammam area. It seems that most of police stations are in Dammam, Dhahran and Khubar, whereas there are areas unserved around them.

Spies and Espionage in The Prophet's Era

Dr. Sulaiman A. Al-Suwaiket

Abstract. Most nations have been concerned with spies throughout history. In the prophet's era, this concern became obvious between the prophet and his enemies before and after Hejrah. However, the clearest use of spies began with the armed Jihad between the two parties. This research traces this phenomenon in a chronological order, which is a concise means for analyzing events and revealing the similarities and differences between the various sections of the study.

The study begins with the linguistic definition of espionage and then, it lists some of the best characteristics of a spy. Afterwards, it collects most of espionage cases during the Meccan period. This is followed by a detailed analysis of the campaigns that involved spies sent by the prophet or by his enemies. Special attention is paid to cases related to major battles such as: Bader, Uhod, AL-Ahzab, AL-Hudaibia, the Conquest of Mecca, and Hunin. Moreover, the paper highlights some cases where spies played important roles. It also draws attention to the patronage of Khzalah tribe to the prophet.

The conclusion lists the most important findings of the study such as the prophet's policy in benefiting from spies by employing them in news distortion. It also shows the role of spies in drawing sound defense plans, in gaining firsthand control over current events, in taking precautions against the enemy and in overcoming perilous situations. In general, a careful reader would realize the attempt in this paper to investigate the success and failure of spies whether sent by the prophet or by his enemies.

Sex Differences in Moral Values and Behavior: A Field Study on An Egyptian Youth Sample

PROF. A. R. M. ESSAWI

Abstract. This study was designed to shed light on moral values and moral behavior among a group of university students, in order to evaluate and estimate the moral standards prevailing in the present time as compared with the past.

The sample was asked to predict moral situations in the five years ahead, and to express their satisfaction or dissatisfaction with the prevailing moral standards. They sample was also asked to show how much moral standards are affected by some factors such as the economic level, television, press, schools, families and religion. They were also asked to judge the moral values and the bearing of responsibility. Finally, the group was asked to compare between the danger of war and the degeneration of morality in the society.

A questionnaire was designed by the researcher and validated by a number of professors in psychology, education, sociology and anthropology. Then, it was administered to the sample. The results were statistically analyzed and then discussed
from an educational perspective.

A major finding of the study was that morals at he present time are worse by 53.5% than they were in the past. Moreover, the majority of the subjects believed that, in the five years ahead, morals will improve in some aspects and will degenerate in others. The percentage of those who were, to an extent, satisfied with the level of morals was 58%. The percentage of those putting the blame on the economic level as a reason for the degeneration of morals was 64.5%. The vast majority of the subjects believed that degeneration of morals was more dangerous on society than war. The researcher calls for further research in this highly important area in our Arab society today. He also stressed the importance of the development of moral behavior, moral values and judgment.

The Youth and Voluntary Work: A Field Study on University Students in Riyadh City

Dr. Rashid Al-Baz

Abstract. Nowadays voluntary work is becoming important as a vital support for governmental efforts in providing services to the public. The youth, as an important and increasing sector, especially in the Kingdom of Saudi Arabia, have a major role in voluntary work. Therefore, this study deals with some issues related to the Saudi youth and voluntary work. A sample of 163 university students has been socially surveyed in order to achieve this goal.

The study revealed that most of these youths are not participating in voluntary work even though they have ample leisure time. Most of these students expressed their desire to participate in voluntary work in order to serve their society. This indicates that there are obstacles that curb such participation.

The study tackled some factors that encourage the youth to participate in voluntary work, as they perceive it. The study adopted the theory of social exchange in interpreting the relationship between the youth's desire in voluntary work and some factors related to this desire. This helps to develop voluntary work in the kingdom and expands the youth's participation in it.

The Civil Responsibility of Physicians For Their Medical Mistakes

Dr. Mansour Omar Al-Ma'aitah

Abstract. People's health and safety are among the matters that Islam and laws call for. Since there has been a great and rapid development in medical sciences, and there has been a great mass of medical and biological works that directly affects man's life and body, medical mistakes committed by physicians against their patients have increased in the recent years. This phenomenon has become a daily subject matter known all over the world. Therefore, this issue is discussed in this study, which aims at defining the physician's duties towards patients, according to the medical legislations that regulated the practice of medicine. The study also makes clear the conditions that have to be considered by medical legislators who regulate this profession. It also shows the physician's commitment towards his patients, a commitment based on care, not on material gain. Medical care should be honest, vigilant and one that is bound by stable legislations that have a common theoretical and practical ground among physicians. The study also shows the legal bases for questioning a physician. These bases represent a mistake that directly leads to a harm to a patient. The study details the kinds of harm that affect the patient as a result of such a mistake; these are physical, material and psychological harm. The study recommends that it is necessary to take the issue of medical mistakes seriously, especially in the Arab world, in order to define the problem and to face it. The study also recommends that the medical cadre should be aware of the duties towards patients, and physicians should be protected against these mistakes. The patients also have to get their rights through insurance against medical mistakes.

IN THIS ISSUE

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Interior
King Fahd Security College
Research & Studies Centre



Security Research Journal

Published by:
Research & Studies Centre at King Fahd Security College
Devoted to research & studies in security issues

Vol. 10 Issue 20 march, 2002

For correspondence:
Send to the Editor
Security Research Journal
P.O. Box: 46461 Riyadh 11532 Saudi Arabia



ينظم مركز البحوث والدراسات بالتنسيق والتعاون مع عدد من الجهات الأكاديمية والأمنية سلسلة من حلقات النقاش وورش العمل العلمية خلال العام الأكاديمي ١٤٢٢ / ١٤٢٣ هـ وتشمل:

- التدريب الأمني: المعوقات والحلول
- الجريمة المنظمة: رؤية تحليلية
- معوقات البحث العلمي في القضايا الأمنية
- الإنترنت كظاهرة أمنية
- العلاقات العامة في الأجهزة الأمنية: الواقع والتطلعات
- التوعية المرورية: أين المشكلة؟
- مراكز البحوث الأمنية: و قفة للمراجعة؟
- تكامل العمل الأمني: نحو رؤية أمنية استراتيجية شاملة
- ماذا يريد المجتمع من رجال الأمن؟
- العلاقات الإنسانية في الأجهزة الأمنية
- مناهج التعليم الأمني: هل حققت أهدافها؟

- للاستفسار يرجى الاتصال على:٣٤٦٤٤٤٤ - ٣٤٦٠٨٠٠

SECURITY RESEARCH JOURNAL

Published By The Research & Studies Centre
King Fahd Security College



IN THIS ISSUE

Vol . 10 No 20 MARCH 2002